

الإِفْهَام فِي شُرُحِ عَمَدَةِ الْأَحْكَامِ

لسماحة الشیخ الإمام

عبد العزیز بن عبد الله بن باز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٢٠ - ١٣٣٠ هـ

شرح على متن عمدة الأحكام لشیخ الإسلام عبد الغنی المقدسي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤١ - ٦٠٠ هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ المكرم / د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني سلمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد:

فأشير إلى خطابكم المؤرخ في ٤/٤/١٤٣٤هـ ومشفوعه نسخة من شرح سماحة الإمام الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز رحمه الله على كتاب عمدة الأحكام للإمام: عبد الغنی المقدسي رحمه الله المعونون بـ«الإفهام في شرح عمدة الأحكام»، والذي قمت باالاعتناء به، وتخريج أحاديثه، ورغبتكم الإذن بطبعه.

نفيدكم أنه لا مانع لدينا من طباعة الكتاب المذكور^(١)، ونعيد لكم مسودة الكتاب المشار له بعالیه، وفقكم الله وأعانكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتی العام للمملکة العربية السعودية

ورئیس هیئة کبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

حرر في ٦ / ٣ / ١٤٣٥هـ

(١) أحاله سماحة المفتی بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣٤هـ للدراسة والمراجعة إلى فضیلۃ الشیخ عبد العزیز بن إبراهیم القاسم، وهو من أبرز، وأفقه، وأعلم، وأتقى، وأقدم تلامیذ الإمام ابن باز رحمه الله، هكذا أحسبه، والله حسبيه، ولا أزكي على الله أحداً، ثم أعاده إلى سماحة المفتی بعد تسعه أشهر، وبسبعين يوماً بتاريخ ٧ / ٢ / ١٤٣٥هـ، جزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته.

مقدمة مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
 فيطيب «ل المؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين
 يدي القارئ الكريم هذا الشرح النافع الماتع لسمامة شيخنا الشيخ:
 عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله على كتاب (عمدة الأحكام)
 للإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله، وقد تولى
 -مشكوراً- خدمة هذا الشرح فضيلة أخيانا الشيخ / د. سعيد بن علي
 بن وهف القحطاني -وفقه الله وسدده-، حيث بذل جهداً طيباً في
 تفريغ المادة الصوتية، وضبطها وفق القواعد العلمية المقررة في
 المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو، والتخرير، والتبويب، نسأل
 الله تعالى أن يجزل له الأجر والمثوبة.

كما نسأل الله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسمامة شيخنا:
 عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأن يجعل هذا الشرح من العلم النافع
 الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به في دار كرامته مع
 الأحبة محمد صلوات الله عليه و أصحابه.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الحق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعين به، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فهذا شرح ميسّر لكتاب «عمدة الأحكام» للإمام المحدث عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله، شرحه: شيخ الإسلام في عصره، المجدد شيخنا: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، وذلك بين أذان العشاء، والإقامة في مسجده الذي بجوار منزله، في مدينة الرياض، حي البدعية، يقرؤه عليه إمام مسجده الشيخ محمد إلياس بن عبد القادر الهندي، وذلك عام ١٤٠٩هـ، وكان شرح سماحة الشيخ مميزاً جداً، ومختصراً، ومحقاً، ومحكماً، وهو إلهام من الله تعالى، فقد كان الشيخ في هذا الشرح المبارك يشرح في كل جلسة: ثلاثة أحاديث، وأحياناً أربعة، وأحياناً خمسة أحاديث، وفي بعض الأحيان حديثين، وفي بعض الأحيان حديثاً واحداً فقط، ويستشهد في شرحه بأحاديث كثيرة جداً، ومختصرة، وصحيحة، وكان يقتصر على القول الصحيح الذي تشهد له الأدلة من الكتاب والسنة، و﴿ذلِكَ فَضْلٌ

اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(١).

(١) سورة الجمعة، الآية: ٤.

وقد بقي هذا الشرح لم يخدم من عام ١٤٠٩هـ إلى هذا العام ١٤٣٤هـ، وقد حَصَلْتُ على نسخة خطية مفرغة عن طريق الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، ابن عم سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله، وذلك عام ١٤١٥هـ، وقال: إنه حصل عليها من قِبَلِ الشيخ الدكتور عمر بن سعود العيد، واتصلت بالشيخ عمر، فسألته من فراغها؟ فقال: فراغها بعض طالبات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولكن كان التفريغ ناقصاً، فهو من أول الكتاب إلى الحديث رقم ٣٩١ من كتاب الأطعمة، وكانت جميع الأشرطة عندي «عشرون شريطاً»، فدفعت الأشرطة كلها للشيخ عيد بن محمد الرميحي، وهو من تلاميذ شيخنا ابن باز، ففرغ الناقص من أول باب الصيد إلى نهاية الكتاب من الحديث رقم ٣٩٢ إلى الحديث رقم ٤٣٠، «ثمانية وثلاثين حديثاً»، ثم دفعه إلى - جزاه الله خيراً - وبقي هذا التفريغ عندي سنتين عديدة، وقد مضى على تسجيل درس الشيخ رحمه الله لهذا الكتاب ست وعشرون سنة، ولم يخرج من أي جهة علمية، والتفسير لا يعتمد عليه؛ لأن الذي فرَّغ ثلاثة واثنين وتسعين حديثاً لا يعرف بعينه، فشرح الله صدري لتحقيقه، فأخذت النسخة المفرغة، وطبعتها، ثم صحفناها ثلاث مرات، فوجدنا فيها أخطاء كثيرة جداً من المفرِّجين للأشرطة، مما كان مِنِي إلا العزم على التحقيق فأخذت أطابق، وأقابل بين كلام سماحة الشيخ رحمه الله، وبين المفرَّغ: كلمة كلمة - ولله الحمد - وكان التسجيل ردئاً جداً، ولكن أعاني الله على ذلك، فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضى.

وكان عملي على النحو الآتي:

- ١- مقابلة المسموع على المخطوط المفرغ للأحاديث والشرح باستماع ذلك كله من كلام الشيخ رحمه الله مباشرة عن طريق صوته المسجل مقابلة على التفريغ المذكور كلمة كلمة.
- ٢- اعتمدت نسخة عمدة الأحكام التي حققها محمود الأرناؤوط، وراجعها والده عبد القادر الأرناؤوط، وقد اعتمد في تحقيقه على نسخة خطية، وعلى نسخة الفقي المطبوعة، ونسخة محب الدين الخطيب المطبوعة، وجعلتها الأصل، وقابلتها أربع مرات، على نسخة عمدة الأحكام التي حققها سمير الزهيري التي اعتمد فيها على ثلاثة نسخ خطية، وإذا اختلفت الألفاظ أشرت في الحاشية إلى الفروق بين النسختين، وأحلت إلى مواضع هذه الفروق في صحيح البخاري، ومسلم، أو أحدهما، إن وجدت، برقم الحديث فيما، أو في أحدهما، ورمزت لتحقيق سمير الزهيري بـ: نسخة الزهيري.
- ٣- قابلت أحاديث عمدة الأحكام على أصولها من صحيح الإمام البخاري رحمه الله، وصحيح الإمام مسلم رحمه الله، كلمة كلمة، والحمد لله، وإذا وجدت بعض الفروق بين ما في كتاب العمدة، وبين ما في الصحيحين ذكرت في الحاشية لفظ الحديث عند البخاري، ومسلم، أو عند أحدهما، ولم أغير شيئاً من متن العمدة؛ لأن المؤلف قد يكون عنده نسخ أخرى من الصحيحين، وقد يكون نقل الحديث من كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي.
- ٤- عزو أحاديث المتن إلى مواضعها في الصحيحين مع ذكر:

- الكتاب، والباب، ورقم الحديث على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.
- ٥- إذا كانت ألفاظ الحديث في متن عمدة الأحكام مجتمعة ملقة من أكثر من حديث في صحيح البخاري، عزوت الحديث إلى هذه الموضع كلها، وحتى لو كان الحديث كاملاً في صحيح مسلم.
- ٦- تخريج أحاديث وآثار الشرح التي استشهد بها سماحة شيخنا، ونقلت الحكم عليها من أهل العلم.
- ٧- إذا وضعت تعداداً لبعض الفوائد التي يذكرها شيخنا في الشرح جعلتها بين معقوفين.
- ٨- إذا لم تُفهم بعض الكلمات في التسجيل ذكرت في الحاشية بقولي: «والذي يظهر أنه كذا»؛ وهي كلمات يسيرة جداً.
- ٩- التزمت بألفاظ شيخنا الشارح، فذكرتها كما هي على حسب الاستطاعة، والتوفيق بيد الله.
- ١٠- بيّنت في الحاشية شرح بعض الكلمات الغريبة.
- ١١- إذا سقطت كلمة من التسجيل جعلت الساقط بين معقوفين، وبينها ثلات نقاط، ثم ذكرت في الحاشية: «والذي يظهر أنها كذا، أو قلت: منهج الشيخ في الشرح هكذا»، وهذا قليل جداً، والحمد لله.
- ١٢- سقط من الشرح بعض الأحاديث، فبحثت عنها في مؤسسة سماحة الشيخ ابن باز، ففرغتها، وأدخلتها في أماكنها، إلا أنني لم أجد شرحاً لأربعة وعشرين حديثاً، من حديث رقم ٦٢ إلى حديث رقم ٨٥، والله المستعان.
- ١٣- عملت ترجمة مختصرة لصاحب العمدة: الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله.

١٤ - عملت ترجمة مختصرة لصاحب الشرح: الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله.

١٥ - عملت فهارس علمية تفصيلية للآيات القرآنية، وفهارس لجميع الأحاديث، والآثار في متن عمدة الأحكام، والشرح، والحواشي، وميّزت الأثر بذكر اسم صاحبه أمامه بين معقوفين، وميّزت حديث المتن بكلمة [متن] بين معقوفين، وفهارس للألفاظ الغربية، وفهارس للأشعار، والمصادر والمراجع على حسب الأحرف.

١٦ - سميته: «الإفهام في شرح عمدة الأحكام».

١٧ - راجعت الكتاب بعد الصدف ثلاث مرات بنفسي، ودفعته إلى غيري، فروجع سبع مرات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعاً مباركاً، وأن ينفع به شيخنا، ويجعله رفعة في درجاته في جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

كتبه

سعيد بن علي بن وهف التخطاطي

حرر بعد عصر يوم الخميس الموافق ٢/٢/١٤٣٥ هـ

نبذة عن حياة مؤلف العمدة: الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
أولاً: نسبه، وموالده، ونشأته، ومكانته العلمية:
 هو الإمام المحدث المحقق المؤرخ حافظ عصره، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي^(١). ولد سنة إحدى وأربعين وخمسماة بجماعيل^(٢)، وكان قدومه مع أسرته من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولاً، ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا داراً تحتوي على عدٍد كبيرٍ من الحجرات، دُعيت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بـ«المدرسة العميرية»، وقد عُرفت تلك الضاحية التي سكنوها بالصالحية فيما بعد نسبة إليهم؛ لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح.

وقد نَشَرَتْ هذه الأسرة الجليلة المذهب الحنفي في الشام، فانتشرت مدارس المذهب لا في الصالحية فحسب، بل في دمشق ذاتها، وكثير أتباع هذا المذهب في ضواحيها كدومة، والرحيبة، والضمير، وبعلبك، وأثرت هجرتهم في مذهب الإمام أحمد، فقد استطاعوا بدراساتهم، وتأليفهم الفقهية أن يجدوا كتاباً قيمة في مذهب الإمام أصبحت عمدة المذهب الحنفي إلى أيامنا، وأثروا

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ٢١ / ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢١ / ٤٤٤.

أيضاً في علم الحديث، وظلوا نحو مائة عام يعذون من فطاحل علماء الحديث، وانتشرت في عصرهم دور الحديث في الصالحة ودمشق، وأدخلوا على هذا العلم اتجاهات جديدة كان لها أكبر الأثر في تنسيق علوم الحديث، وتصنيف أبحاثه المتعددة.

وقد تلمذ الحافظ عبد الغني في صغره على عميد أسرته العلامة الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم تلمذ على شيخ دمشق وعلمائها، فأخذ عنهم الفقه، وغيره من العلوم، ثم قصد بغداد سنة (٥٦٠ هـ)، ونزل عند الإمام الشيخ عبدالقادر الجيلاني، فقرأ عليه شيئاً من الفقه، والحديث، وأقام عنده نحو أربعين يوماً، بعدها مات الشيخ الجيلاني، فأخذ عن الشيخ أبي الفتح بن المنى الفقه والخلاف، ثم رحل إلى أصبهان، فمكث فيها وقتاً طويلاً يدرس، ويُدرِّس، إلى أن عاد إلى بغداد مرة ثانية سنة (٥٧٨ هـ)، فحدث بها، وانتقل من ثم إلى دمشق، فأخذ يقرأ الحديث في رواق الحنابلة من مسجد دمشق الأموي، فاجتمع الناس عليه، وكان رقيق القلب، سريع الدمعة، فحصل له قبول من الناس عظيم، فحسده بنو الزكي، وبنو الدّولعي، وجهزوا الناصح ابن الحنبلي، فتكلم تحت قبة النسر في المسجد الأموي، وأمروه أن يجهر بصوته ما أمكنه حتى يشوش على الحافظ عبد الغني، وعند ذلك حول الحافظ ميعاد درسه إلى ما بعد العصر، فذكر يوماً عقيدته، فثار عليه القاضي ابن زكي الدين، وضياء الدين الدّولعي، فعقدا له مجلساً في

قلعة دمشق يوم الإثنين الرابع والعشرين من ذي القعده سنة (٥٩٥هـ)، وتكلموا معه في مسألة العلو، ومسألة التزول، ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام، فظهر عليهم الحافظ عبد الغني بالحججة، فقال له الصارم برغش والي القلعة: كل هؤلاء على ضلال، وأنت على حق؟ فقال: نعم، فأرسلوا من كسر منبره في الجامع، ومنعوه من الجلوس فيه، فضاق ذرعاً، ورحل إلى بعلبك، ومنها إلى مصر، فنزل عند الطحانين، وصار يقرأ الحديث، فنفق بها سوقه، وصار له حشد وأصحاب، فثار عليه الفقهاء بمصر أيضاً، وكتبوا إلى الوزير صفي الدين بن شكر، فأقر نفيه إلى المغرب، غير أن الحافظ عبد الغني مات قبل وصول كتاب النفي إليه^(١).

ثانياً: عبادته وتضرعه، وأوقاته:

كان لا يضيع شيئاً من وقته، يصلى الفجر، ويقرأ القرآن أو الحديث، ثم يتوضأ، ويصلى الكثير من النفل إلى قبيل الظهر، ثم ينام سوية، ثم يصلى الظهر، ويقبل على التسميع، والتسبيح إلى صلاة العصر فيصليها، ويتابع ما كان عليه إلى الغروب، فيفترط إن كان صائماً، ويصلى المغرب، وينتقل إلى العشاء فيصليها، وينام إلى نصف الليل، ثم يستيقظ فيتوضأ، ويصلى إلى قبيل الفجر، فينام قليلاً، ثم يستيقظ لصلاة الفجر، وهكذا دواليك^(٢).

(١) انظر: مقدمة عمدة الأحكام لمحققه: محمود الأرناوط، ص ١٧ - ١٩، دار المأمون للتراث.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١ / ٤٥٢، والمراجع السابق، ص ١٩.

ثالثاً: شيوخه:

أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وأبي المكارم ابن هلال، وغيرهما في الشام، وعن الشيخ عبد القادر الجيلاني، وأبي الفتح بن المنى، وحبة الله بن هلال، وابن البطي ببغداد، وأبي طاهر السُّلْفي في الإسكندرية، وأقام عليه ثلاثة أعوام، وكتب عنه الكثير، وعن أبي محمد بن بري النحوي في مصر، وأبي الفضل الطوسي بالموصل، وعبد الرزاق بن إسماعيل القُوْمساني بهمدان، والحافظ أبي موسى المَدِيني، وأقرانه بأصبهان، وغيرهم من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالعلم، والفضل^(١).

رابعاً: تلامذته:

أخذ العلم عنه ولداته: أبو الفتح، وأبو موسى، وعبد القادر الرُّهاوي، وموفق الدين بن قدامة المقدسي، وابن خليل، واليونيني، وابن عبد الدائم، وعثمان بن مكي الشارعي، وأحمد بن حامد الأرتاحي، وإسماعيل بن عزُون، وعبد الله بن علاق، ومحمد بن مهلل الجيني، وهو آخر من سمع منه، وغيرهم كثير^(٢).

خامساً: أقوال العلماء فيه:

لقد وصفه جمع من مشاهير العلماء بأوصاف كثيرة تنبئ عن

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٤٤ / ٢١ - ٤٤٥، ومقدمة عبد القادر الأرناؤوط محقق العameda، ص ٢٢.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٤٦ / ٢١، ومقدمة المحقق لعمدة الأحكام الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ص ٢٠.

تمكّنه من علم الحديث، وتحليله في إطار علم الرجال، وصفاء سريرته، وقوة اعتقاده، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وغضبه لانتهاك حدود الله تعالى^(١).

قال ضياء الدين المقدسي: «كان لا يسأل عن حديث إلا ذكره وبيئته، وذكر صحته، أو سقمه، وكان يقال: هو أمير المؤمنين في الحديث، جاء إليه رجل فقال: رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث، فقال: لو قال أكثر من هذا العدد لصدق»^(٢).

وقال أيضاً: «رأيت فيما يرى النائم - وأنا بمرو - كأن الحافظ عبد الغني جالس، والإمام البخاري يقرأ عليه من جزء، أو كتاب، وكان الحافظ يرد عليه شيئاً»^(٣).

وقال تاج الدين الكندي: «لَمْ يَرِ الحَافِظُ مِثْلَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ مِثْلُ الْحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ»^(٤).

وقال ابن النجاشي في تاريخه: «حدث بالكثير، وصنف تصانيف حسنة في الحديث، وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث»^(٥).

(١) مقدمة عبد القادر الأرناؤوط، في تحقيقه لعمدة الأحكام ، ص ٢٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢١/٤٤٨، وطبقات الحفاظ للسيوطى، ص: ٢١٧.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، ١/٤٠٦.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١/٤٤٩.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، ١/٤٠٨.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي: «كان رفيقي، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه، إلا القليل، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة، وقيامهم عليه، ورُزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمَّر حتى يبلغ غرضه في روایتها ونشرها»^(١).

وقال سبط ابن الجوزي: «كان ورِعاً، زاهداً، عابداً، يقوم أكثر الليل، وكان كريماً جواداً، لا يدْخُر شيئاً، يتصدق على الأرامل والأيتام، حيث لا يراه أحد، وكان يرقع ثوبه، ويؤثر بشمن الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ.

قال الحرّاني: «كان يخرج من بيته فيصطف الناس في السوق ينظرون إليه؛ ولو أقام بأصبهان مدة، وأراد أن يملكها لملكها»^(٢).

وقال الإمام ابن كثير عنه وعن الحافظ المزي: «رحمهما الله، فقد كانا نادرين في زمانهما في أسماء الرجال حفظاً، وإتقاناً، وسماعاً، وإسماعاً، وسرداً للمتون، وأسماء الرجال»^(٣).

وقال الإمام الذهبي: «وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث، إلى أن قال: وكان كثير

(١) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٤.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٤.

(٣) البداية والنهاية، ١٣ / ٣٩.

العبادة، ورُعَا، متمسّكاً بالسنة على قانون السلف»^(١).

وقال الإمام الذهبي أيضاً: «كان شيخُنا الحافظُ لا يَكادُ يُسأَلُ عنْ حَدِيثٍ إِلَّا ذَكَرَهُ وَبَيْنَهُ، وَذَكَرَ صِحَّتَهُ أَوْ سقْمَهُ، وَلَا يُسأَلُ عَنْ رَجْلٍ إِلَّا قَالَ: هُوَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ الْفُلَانِيُّ، وَيُذَكَّرُ نَسْبَهُ»^(٢).

سادساً: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

كان لا يرى منكراً إلا غيره بيده أو بسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد أراق مرة خمراً فسل صاحبه السيف فلم يخف وكان قويًا فأخذ السيف من يد الرجل وكان يكسر الشبابات والطناير»^(٣).

سابعاً: جوده وكرمه:

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «وكان جواداً كريماً، لا يدخل خر شيئاً ولا درهماً، وقيل: كان يخرج في الليل بقفات^(٤) الدقيق، فإذا فتحوا ترك ما معه، ومضى لئلا يعرف، وربما كان عليه ثوب مرقع»^(٥).

فجمع إلى السخاء بالعلم السخاء بالمال، ولذا كان محباً عند الناس جميعاً^(٦).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١ / ٤٥٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١ / ٤٤٨.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٤.

(٤) الفقة: القرعة اليابسة، وربما اتخذت من خوص ونحوه كهيئتها، تجعل فيه المرأة قطنها، والجمع قفاف. انظر: مختار الصحاح، ص: ٢٢٨.

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٤.

(٦) انظر: مقدمة عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لعمدة الأحكام، ص ٢٢.

ثامناً: تصانيفه:

صنف تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون، منها ما هو كبير في عدة مجلدات، ومنها ما هو صغير في مجلد واحد، أو رسالة صغيرة، وجميعها مفيدة نافعة، منها: كتاب المضبائح في عيون الأحاديث الصحاح، وهو مشتمل على أحاديث الصحيحين، فهو مستخرج عليهما بأسانيده، في ثمانية وأربعين جزءاً، وكتاب: نهاية المراد في السنن نحو مائتي جزء لم يبيضه، وكتاب: اليواقين مجلد، وكتاب: تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين مجلد، وكتاب: فضائل خير البرية أربعة أجزاء، وكتاب: الرؤضة مجلد، وكتاب: التهجد جزآن، وكتاب: الفرج جزان، وكتاب: الصلات إلى الأموات جزان، وكتاب: الصفات جزان، وكتاب: محننة الإمام أحمد جزان، وكتاب: دم الرياء جزء، وكتاب: دم الغيبة جزء، وكتاب: الترغيب في الدعاء جزء، وكتاب: فضائل مكة أربعة أجزاء، وكتاب: الأمر بالمعروف جزء، وكتاب: فضل رمضان جزء، وكتاب: فضل الصدقة جزء، وكتاب: فضل عشر ذي الحجة جزء، وكتاب: فضائل الحجّ جزء، وكتاب: فضل رجب، وكتاب: وفاة النبي ﷺ جزء، وكتاب: الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ، وكتاب الأربعين بسند واحد، وأربعين من كلام رب العالمين، وكتاب: الأربعين آخر، وكتاب: الأربعين رابع، واعتقاد الشافعي جزء، وكتاب: الحكايات سبعة أجزاء، وتحقيق مشكل الألفاظ في مجلدين،

والجامع الصغير في الأحكام لم يتم، وذكر القبور جزء، والأحاديث والحكايات كان يقرؤها للعامة، مائة جزء، ومناقب عمر بن عبد العزيز جزء، وعدة أجزاء في مناقب الصحابة، وأشياء كثيرة جداً ما تمت، والجمييع بأسانيد، بخطه المليح الشديد السرعة، وأحكامه الكبيرى مجلد، والصغرى مجلد، وكتاب: درر الأثر مجلد، وكتاب: السيرة جزء كبير، والأدعية الصحيحة جزء، وتبيين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة جوان، تدل على براعته وحفظه، وكتاب: الكمال في معرفة رجال الكتب الستة في أربعة أسفار، يروي فيه بأسانيد^(١).

تاسعاً: وفاته:

وما زال يتحف الأمة بعلومه الراخدة، وكتبه، ورسائله القيمة، ويعبد الله تعالى، ويدعو الناس إلى دينه، حتى توفاه الله في يوم الإثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة من الهجرة، وله تسع وخمسون سنة، فرفقت روحه الطاهرة إلى خالقها، ودفن بمقبرة القرافة بمصر إلى جوار الشيخ أبي عمرو بن مرزوق، رحمه الله برحمته الواسعة، وأسكنه فسيح جنانه^(٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٤٦ / ٢١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٤٦٧ / ٢١، وانظر: مقدمة محقق كتاب عادة الأحكام من كلام خير الأنام، للشيخ محمود بن عبد القادر الأرناؤوط والده،

نبذة عن حياة الشارح الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أولاً: ما قال سماحته عن نفسه^(١):

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ. و كنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦ هـ، فضعف بصرى بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهل مُحرّم من عام ١٣٥٠ هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جلّ وعلا أن يعوضنى عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميّدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقى العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

١ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

٢ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين ابن

(١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٩-١٢ / ١، تفضل سماحته بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها، فأقرّها عليه.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.

٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.

٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض).

٥ - الشيخ سعد وقارن البخاري (من علماء مكة المكرمة).

أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ.

٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

وكذلك، وقد لازمت حلقاته نحوً من عشر سنوات، وتلقى عنده جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ؛ حيث رُشّحت للقضاء من قبل سماحته.

جزى الله الجميع أفضل الجزاء، وأحسنه، وتغمدتهم جميعاً برحمته، ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرأً، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ إلى ١٣٧١ هـ، وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ.

٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه

والتوحيد والحديث، واستمرّ عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.

٣ - عُيِّنت في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.

٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام ١٣٨٩ هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.

٥ - وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ.

٦ - وفي ٢٠ / ١ / ١٤١٤ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل^(١).

أسائل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

(١) ويقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ١٤٢٠ هـ ١/٢٧ رحمه الله تعالى واسعة.

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .
 - ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
 - ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي .
 - ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد .
 - ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي .
 - ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .
 - ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .
- أما مؤلفاتي، فمنها:
- ١- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية^(١).
 - ٢- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة^(٢) (توضيح المناسك).
 - ٣- التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:

(١) وهو من أقدم مؤلفاته، ألفه أول قدمه للدلل وعمره سبعة وعشرون عاماً، طبع سنة ١٣٥٨ هـ في المطبعة الماجدية بمكة المكرمة، كما طبعته مكتبة النشر والطبع بالرياض في العام المذكور، ولما قلت نسخه طلب الناشر الثاني حسن بن محمد الشنقيطي من سماحته إعادة طبعه فوافق على ذلك بعد إجراء بعض التصحيحات الطباعية، وإضافة بعض الفوائد، كما أوضح ذلك سماحته في مقدمة الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦ هـ، وطبع بعد ذلك مراراً.

(٢) على ضوء الكتاب والسنة: كتبه ١٣٦٣ هـ، وكان أحب مؤلفات سماحته إليه، طبع سنة ١٣٦٣ هـ على نفقة الملك عبد العزيز رحمه الله، ثم طبع بعد ذلك طبعات كثيرة جداً.

- حكم الاحتفال بالمولد النبوى.
- حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
- حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
- تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد^(١).
- ٤- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام^(٢).
- ٥- العقيدة الصحيحة وما يضادها^(٣).
- ٦- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها^(٤).
- ٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة^(٥).
- ٨- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه^(٦).
- ٩- حكم السفور والحجاب ونکاح الشغافر^(٧).

(١) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.

(٢) طبعت في مطابع الحارثي سنة ١٤٠٤ هـ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٣) نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السابعة، محرم ١٣٩٥ هـ، ص ٣.

(٤) رسالة في ٢٩ صفحة، طبعت للمرة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ في مطابع الإشعاع التجارية بالرياض، ثم طبعت بعد ذلك مراراً.

(٥) نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠ هـ.

(٦) رسالة في ٢٠ صفحة طبعت مراراً.

(٧) طبع مراراً.

١٠- نقد القومية العربية^(١).

١١- الجواب المفيد في حكم التصوير^(٢).

١٢- الشیخ محمد بن عبد الوهاب (دعاوته وسیرته)^(٣).

١٣- ثلاث رسائل في الصلاة:

- كيفية صلاة النبي ﷺ.

- وجوب أداء الصلاة في جماعة.

- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟^(٤).

(١) على ضوء الإسلام والواقع: رد به سماحته على دعوة القومية العربية، وبين أن الواجب الدعوة إلى الإسلام، هذا الدين العظيم الذي أعز الله من تمسك به من العرب وغيرهم، وفي ص ٥١ من الطبعة الأولى ما يدل على أن سماحته ألفه سنة ١٣٨١هـ، طبع هذا النجد في الرياض، نشر دار الثقافة الإسلامية للطباعة والتوزيع والترجمة والنشر، دون تاريخ، وقد ألحق سماحته بهذا النجد تكميلاً اشتمل على إجابة عن أربعة أسئلة بعضها يتعلق بالقومية سأله عنها مندوب صحيفة البلاد عام ١٣٨٠هـ، كما ذكر في ص ٥٨ تذيلًا قال فيه: «لما كان الكثير من دعوة القومية العربية من المعروفين بالنفاق والعداء للإسلام، والنيل منه بأسلوب وقوالب متنوعة رأيت أن أذيل هذه الرسالة بفصل من كتاب مدارج السالكين لمؤلفه العلامة ابن القيم رحمه الله في صفات المتفقين وأخلاقهم؛ لكي يحذرها، ويبتعد عنها من يريد النجاة والسلامة، والله ولني التوفيق»، مما يستغرب حذف هذا التذليل في الطبعتين الأخيرتين للكتاب.

(٢) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٤)، السنة السابعة، ربيع الآخر ١٣٩٥هـ، ص ١٨٥، وفي مجلة البحوث الإسلامية عدد (١٧)، ص ٣٦٢، سنة ١٤٠٦ - ١٤٠٧هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ٤ / ٢١٠، وطبع مفرداً في مطابع الرياض دون تاريخ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.

(٣) نشرته شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة سنة ١٣٨٥هـ وطبع بعد ذلك مراراً، وأصله محاضرة لسماحته ألقاها في قاعة المحاضرات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥هـ.

(٤) طبعت عدة مرات، منها الطبعة الرابعة سنة ١٤٠١هـ في مطبع النصر الحديثة بالرياض، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- ١٤- حكم الإسلام فيما طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ^(١).
- ١٥- حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلت فيها إلى كتاب الحج^(٢).
- ١٦- رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب^(٣).
- ١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدق الكهنة والعرافين^(٤).
- ١٨- الجهاد في سبيل الله^(٥).
- ١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة^(٦).
- ٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة^(٧).
- ٢١- وجوب لزوم السنة، والحذر من البدعة^(٨).

(١) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.

(٢) طبع مع الفتح في المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠ هـ، واعتذر سماحته عن الإكمال، وبين ذلك في آخر المجلد الثالث من الفتح ص ٦٢٥.

(٣) طبع دون ذكر للناشر سنة ١٣٩١ هـ، ثم طبعته ثانية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٥ هـ.

(٤) طبع في مطابع دار الثقافة - الزاهر، نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ هـ، ثم طُبع بعد ذلك عدة مرات.

(٥) طبع باسم فضل الجهاد والممجاهدين في مطابع الجيش بالرياض، نشر وزارة الدفاع والطيران بالمملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٢ هـ.

(٦) طبع في مطابع دار طيبة بالرياض سنة ١٤١٦ هـ.

(٧) وهي عبارة عن إجابة عن خمسة وأربعين سؤالاً عن الحج والعمرة، أملأها سماحته في محافظة الطائف سنة ١٤٠٧ هـ، طبعت مراراً بعنوان: فتاوى مهمة تتعلق بأحكام الحج والعمرة.

(٨) نشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢٢)، ص ٧، سنة ١٤٠٨ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متعددة لسماحته ٢٢٢ / ١.

هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.

وله رحمه الله مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها:

- ٢٢-الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة: طُبعت في مطبع الحميضي بالرياض، الطبعة الثانية سن ١٤١٨ هـ.
- ٢٣-الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب: طبعته مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض، دون تاريخ .
- ٢٤-التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٨ هـ، وطبع بعد ذلك عدة مرات.
- ٢٥-التحذير من الإسراف والتبذير: نشرته دار الذخائر بالدمام مع دار المجتمع بالخبر سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٦-التحذير من القمار وشرب المسكر: نشرته إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧-التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج: طبع سنة ١٤٠٧ هـ دون ذكر للناشر.
- ٢٨-تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: نشرته دار الفائزين للنشر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ
- ٢٩-تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والستة من الأدعية والأذكار: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية

- والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩ هـ، ثم طُبع بعد ذلك عدة مرات.
- ٣٠-التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الم موضوعة والسوقية: نشرته دار أصالة الحاضر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ، اعنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٣١-تعليق على العقيدة الطحاوية: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٣٢-تعليقات على الحواشى التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقي على كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، طُبعت مع «فتح المجيد» وتعليقات الشيخ محمد حامد الفقي عليه عدة مرات، منها سنة ١٣٩٧ هـ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٣٣-تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله تعالى: نشرته الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٣٤-الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والترويج: نشرته دار الوطن دون تاريخ.
- ٣٥-حاشية على بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر رحمه الله، راجعها واعنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، نشر دار الامتياز للنشر بالرياض سنة ١٤٢٤ هـ، وطبعتها الدار المذكورة ثانية سنة ١٤٢٥ هـ.
- ٣٦-حكم الغناء: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة

٤١٠ هـ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.

٣٧- حواشى على تقريب التهذيب: اعنى بها الشيخ الدكتور عبدالله بن فوزان الفوزان، وطبعها باسم «النكت على تقريب التهذيب»، نشر مكتبة دار المنهاج بالرياض سنة ١٤٢٦ هـ.

٣٨- رسائل في الطهارة والصلوة: نشرتها دار البخاري للنشر والتوزيع سنة ١٤١٢ هـ.

٣٩- رسالة في حكم السحر والكهانة: طبعتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨ هـ، ثم طُبعت بعد ذلك مراراً.

٤٠- شرح ثلاثة الأصول، اعنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز: نشرته دار الفتح بالمدينة المنورة سنة ١٤١٦ هـ.

٤١- مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد: حرره سماحته بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٤١١ هـ، طُبَّع عدة مرات.

٤٢- القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها: نشرتها دار بلنسية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ، وأصلها محاضرة ألقاها سماحته في الجامع الكبير بالرياض في شهر صفر سنة ١٤٠٣ هـ، أعدها للنشر، وعلق عليها الشيخ خالد بن عبدالرحمن الشاعي.

٤٣- ما هكذا تعظم الآثار: وهو عبارة عن ردّين على مقالتين نشرتا

في جريدة الندوة، الأول بتاريخ ٢٤/٦/١٣٨٠هـ، والثاني بتاريخ ٢٤/٥/١٣٨٧هـ، فيهما الدعوة إلى تعظيم بعض الآثار، وقد رد عليهما سماحته في حينه، ثم رأى سماحته طبع الرددين في رسالة مستقلة، وتم ذلك سنة ١٣٨٩هـ، كما طبعا ضمن المجموع المفيد المسمى «الجامع الفريد» ص ٥٤٥.

٤٤- مجموع فتاوى في الحج والعمرة: مجلدان، إعداد الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز، نشرتهما دار الوطن بالرياض، الأول سنة ١٤١٤هـ، والثاني سنة ١٤١٥هـ.

٤٥- مسألة دخول الجن في بدن المتصروع، وجواز مخالطة الجن للإنس: طبعت عدة مرات، منها طبعة مكتبة دار السلام سنة ١٤١١هـ، ومعها رسالة أخرى لسماحة الشيخ بعنوان:

٤٦- العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين.

٤٧- منتخبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع كتاب: «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله سنة ١٣٦٩هـ، ثم طُبعت بعد ذلك مراراً.

٤٨- نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويليها الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في البحث الذي أعده بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشراً عدداً مرات، منها نشرة

- رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة ١٤١٧هـ.
- ٤٩- وجوب التوبة إلى الله والضراعة إليه عند نزول المصائب: نشر في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١١) ص ٧ سنة ١٤٠٤هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢/١٢٦ كما طبع مفرداً ومع غيره مراراً.
- ٥٠- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان: اعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥١- تحفة الإخوان بترجم بعض الأعيان: اعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلا.
- ٥٢- الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: رتبها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٣- وقد قام غير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشويعي أكثر مقالات رسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، في ثلاثة مجلداً، وألحق بها فهارس مفصلة في مجلد مستقل.
- ٥٤- وقام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.
- ٥٥- وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.
- ٥٦- كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.

٥٧- وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنّة لعبد الله ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة، وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشاف القناع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، واختياراته للبعلي، وغير ذلك، وستطبع هذه التعليقات قريباً إن شاء الله تعالى بعناية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥٨- وهناك كتب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهما في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط^(١).

٥٩- مجموع فتاوى نور على الدرب جمع معالي الدكتور محمد بن سعد الشويع، وقد طُبع منها حتى هذا التاريخ ٢٦ مجلداً.

٦٠- الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨هـ و١٣٩٩هـ، اعنى بإخراجه الشيخ عبد السلام بن عبد الله السليمان، نشرته: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ في عشرة مجلات.

٦١- الرسائل إلى العلماء، طبع باسم «الرسائل المتبادلة بين الشيخ

(١) انظر: كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسوقية لسماحته رحمه الله، اعنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ٢٦ - ١٣.

ابن باز والعلماء»، إعداد محمد بن موسى مدير مكتب الشيخ ابن باز، ومحمد بن إبراهيم الحمد.

٦٢- وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة عبد العزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أوصافه الخلقية^(١):

إنَّ الشِّيْخَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَمْتَازُ بِاعْتِدَالِ فِي بَنِيَّتِهِ، مَعَ الْمَهَابَةِ، وَهُوَ لَيْسُ بِالطَّوْلِيْلِ الْبَيْانِ، وَلَا الْقَصِيرِ جَدًا، بَلْ هُوَ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ، مَسْتَدِيرٌ الْوَجْهُ، حَنْطِيَّ الْلَّوْنِ، أَقْنِيَ الْأَنْفِ، وَمِنْ دُونَ ذَلِكَ فَمُّ مَتْوَسِطٌ الْحَجْمُ، وَلَحْيَةٌ قَلِيلَةٌ عَلَى الْعَارِضِينِ، كَثَّةٌ تَحْتَ الدَّقْنِ، كَانَتْ سُودَاءُ يَغْلِبُهَا بَعْضُ الْبَيَاضِ، فَلَمَّا كَثُرَ بِيَاضُهَا صَبَغَهَا بِالْحَنَاءِ، وَهُوَ ذُو بَسْمَةٍ رَائِعَةٍ، تَرَاهَا عَلَى أَسَارِيرِ وَجْهِهِ إِنْ ابْتَسَمَ، وَهُوَ عَرِيضُ الصَّدْرِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، وَيَمْتَازُ بِالْتَّوْسُطِ فِي جَسْمِهِ، فَهُوَ لَيْسُ بِضَخْمٍ الْكَفَيْنِ، وَلَا الْقَدْمَيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

ثالثاً: صفاته الخلقية:

إنه لمن المعلوم المتواتر عند جميع الناس أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة من تميز بالخلال الحميدة، والخصال الرشيدة، وجميل الأخلاق، وطيب الفعال، وعظيم التواضع، وهو من يقتدى

(١) حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليق على سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة، اعنى به الشيخ صالح الدين بن عثمان أحمد، أمين مكتبة الشيخ، ص ٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١.

به في الأدب والعلم والأخلاق، بل هو أسوة حسنة في تصرفاته وسماته ودينه المبني على كتاب الله العظيم، وسنة رسوله الكريم ﷺ، خاصة في زهرته، وعبادته، وأمانته، وصدقه، وكثرة التجائه، وتضرعه إلى الله، وعظيم خشيته لله، وذكاء فؤاده، وسخاء يده، وطيب عشره، مع اتباع للسنة الغراء، وكثرة عبادة، زاده الله رحمةً وغفراناً.

وقصاري^١ القول: إنَّ للشيخ رحمه الله صفاتٍ حسنةٌ، وخصالاً جميلة، وشيمًا كريمة، ومناقبٌ فدَّة عظيمة، جديرٌ بمن تتلمذ له، أو جالسه وعاشره أن يحذو حذوه^(١).

وقد ذكر الشيخ محمد بن موسى الموسى رحمه الله مدير مكتب بيت سماحة الشيخ: أربعين صفة من أبرز صفات الْخُلُقِيَّة.

قال الشيخ محمد الموسى رحمه الله: «لقد تفرد سماحة الإمام عبد العزيز رحمه الله بصفات عديدة، لا تكاد تجتمع في رجل واحد إلا في القليل النادر، ومن أبرز تلك الصفات ما يلي:

١- الإخلاص لله - ولا نزكي على الله أحداً - فهو لا يتغى بعمله حمدًا من أحد، ولا جراءً، ولا شكوراً.

٢- التواضع الجم، مع مكانته العالمية، و منزلته العلمية.

٣- الحلم العجيب الذي يصل فيه إلى حد لا يصدقه إلا من رأه عليه.

٤- الجلد، والتحمل، والطاقة العجيبة حتى مع كبر سنه.

(١) حديث المساء، للشيخ صالح الدين أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

- ٥- الأدب المتناهي، والذوق المرهف.
- ٦- الكرم والحساء الذي لا يدانيه فيه أحد في زمانه فيما أعلم، وذلك في شتى أنواع الكرم، والحساء، سواء بالمال، أو بالوقت، أو الراحة، أو العلم، أو الإحسان، أو الشفاعات، أو العفو، أو الخُلق، ونحو ذلك.
- ٧- السكينة العجيبة التي تغشاه، وتغشى مجلسه، ومن يخالطه.
- ٨- الذاكرة القوية التي تزيد مع تقدمه في السن.
- ٩- الهمة العالية، والعزمية القوية التي لا تستصعب شيئاً، ولا يهولها أمر من الأمور.
- ١٠- العدل في الأحكام سواء مع المخالفين، أو الموافقين.
- ١١- الثبات على المبدأ، وعلى الحق.
- ١٢- سعة الأفق.
- ١٣- بُعد النظر.
- ١٤- التجدد؛ فهو -دائماً- يتجدد، ويواكب الأحداث، ويحسن التعامل مع المتغيرات.
- ١٥- الثقة العظيمة بالله - جل وعلا -.
- ١٦- الزهد بالدنيا، سواء بالمال، أو الجاه، أو المنصب، أو الثناء، أو غير ذلك.
- ١٧- الحررص على تطبيق السنة بحذافيرها، فلا يكاد يعلم سنة ثابتة إلا عمل بها.

- ١٨- بشاشة الوجه، وطلقة المحيا.
- ١٩- الصبر بأنواعه المتعددة من صبر على الناس، وصبر على المرض، وصبر على تحمل الأعباء، إلى غير ذلك.
- ٢٠- المراعاة التامة لأدب الحديث، والمجلس، ونحوها من الآداب.
- ٢١- الوفاء المنقطع النظير لمشايخه، وأصدقائه، وعارفه.
- ٢٢- صلة الأرحام.
- ٢٣- القيام بحقوق الجيران.
- ٢٤- عفة اللسان.
- ٢٥- لم أسمعه، أو أسمع عنه أنه مدح نفسه، أو انتقص أحداً، أو عاب طعاماً، أو استكثر شيئاً قدمه للناس، أو نهر خادماً.
- ٢٦- وكان لا يقبل الخبر إلاّ من ثقة.
- ٢٧- يحسن الظن بالناس.
- ٢٨- قليل الكلام، كثير الصمت.
- ٢٩- كثير الذكر، والدعاء.
- ٣٠- لا يرفع صوته بالضحك.
- ٣١- كثير البكاء إذا سمع القرآن، أو قرئ عليه سيرة لأحد العلماء، أو شيء يتعلق بتعظيم القرآن، أو السنة.
- ٣٢- يقبل الهدية، ويكتفى عليها.
- ٣٣- يحب المساكين، ويحنون عليهم، ويتلذذ بالأكل معهم.
- ٣٤- يحافظ على الوقت أشدّ المحافظة.

- ٣٥- يشجع على الخير، ويحضر عليه.
 - ٣٦- لا يحسد أحداً على نعمة ساقها الله إليه.
 - ٣٧- لا يحقد على أحد؛ بل يقابل الإساءة بالإحسان.
 - ٣٨- معتدل في مأكله، ومشربه.
 - ٣٩- دقيق في الموعيد.
- كان متفائلاً، ومحباً للفأل^(١).

رابعاً: دروسه العلمية في مدينة الرياض^(٢):

وهذه الدروس تغشاها الهيبة، وتتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والمواظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته.

وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، والله درّ سماحته، فكم أحياناً ستناً، وأمامات بدعًا، ونشر علمًا، وأزال جهلاً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

• ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:

١- صحيح البخاري وشروحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرمانى)، ويكون الرجوع

(١) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، روایة الشيخ محمد الموسى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مدير مكتب بيت سماحة الشيخ، ص ٤١ - ٣٩.

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٦٨.

إليها عند الحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث خُتم أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادى عشر، ص ٥٦٨، كتاب الأيمان والنذور في ١٤١٩ / ١١ / ٢٣ هـ، أما في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقدقرأ في هذا الكتاب: الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينه القراءة.

٢- صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، وممن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد الله عامر.

٣- سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال، كعون المعبد ويدل المجهود، وشرح الخطابي، وحاشية ابن القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ د. عمر بن سعود العيد.

٤- جامع الترمذى، وشرحه تحفة الأحوذى للمباركفورى، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام ١٣٩٩ هـ، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتممه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذى من أوله؟ فقال: لا، فرئ على الشيخ

في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ثم ابتدأ القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ولم ينِ القراءة فيه، وقد بلغ كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، الحديث رقم ١٠٤٥، ص ١٣٦، وذلك بتاريخ فجر الخميس ١٤١٩/١١/٩ هـ.

٥- سنن النسائي، مع حاشيته لسيوطى والسندي، وقد قرأه كاملاً الشيخ عبد العزيز الراجحي^(١).

٦- سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.

٧- مسند الإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاكر، أو الطبعة الأخيرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وزملائه، وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس، وقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السندي^(٢).

٨- الفتح الرباني للسعاتي رحمه الله، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.

٩- موطأ الإمام مالك، ابتدأ قراءته الشيخ سعد بن عبد الله البريك.

١٠- سنن الدارمي، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وقد قرئت على سنن النسائي كاملة في تسعه وعشرين يوماً، قرأها علي الشيخ صالح بن حسين العراقي رحمه الله». [الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٢٥، الطبعة الثانية في الحاشية].

(٢) قلت [القائل صاحب الإنجاز]: وقد قرأ فيه الشيخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

- عبد المحسن الخميس.
- ١١- السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.
- ١٢- كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي.
- ١٣- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ممن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، وكان يصلی فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس.
- ١٤- الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن عبد الرحمن اليامي.
- ١٥- الاستقامة لابن تيمية، أتمه الشيخ فهد بن حمین الفهد رحمه الله.
- ١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قرأ فيه: د. عبد العزيز المشعل في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يقفز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في كلام أهل الكلام تمرض القلوب، وابن تيمية رحمه الله احتاج لذلك للرّد على أهل الكلام.
- ١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، وابتدأ مرض الشيخ الأخير قبل وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، وبلغ فصل في هديه رحمه الله في علاج المرضى بتطييب نفوسهم، ص ١١٧، وذلك مغرب يوم الأربعاء، ٢٢ / ١١ / ١٤١٩ هـ.
- ١٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير

- الأنام عليه السلام لابن القيم، قرأه كاملاً أخونا الشيخ فهد المشرف.
- ١٩- إغاثة الدهان من مصايد الشيطان للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ فهد بن حمین الفهد رحمه الله.
- ٢٠- مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعيبي.
- ٢١- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب للعلامة ابن القيم، أتمه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٢- الجواب الكافي للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٣- كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قرئ مرات متواليات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن البقمان.
- ٢٤- الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، ومن قرأها الشيخ محمد المهووس.
- ٢٥- الدرر السننية في الأوجبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٢٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم ضيدان بن عبد الرحمن اليامي، وسعد بن عبد الله البريك.
- ٢٧- مسائل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها

- الشيخ تركي بن عبد العزيز العقيل.
- ٢٨- كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٩- شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٠- القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣١- شرح السنة للحافظ البغوي، ابتدأ قراءته الشيخ عبد الله بن صالح القصیر.
- ٣٢- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للعلامة اللبناني، ابتدأ قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.
- ٣٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، قرأه في درس الفجر الشيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ [الأنعام، الآية: ١٠٣]، وفي درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس، الآية: ٣٧]، وكان يقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ رحمه الله بعد صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَمْعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق، الآية: ٤١]،

وكان بداية قراءة أَحْمَد العرْفَج من عَام ١٣٩٨ هـ^(١).

٣٤-الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وبلغ المجلد الثاني صفحة ٢٣٨، بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

٣٥-بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبه ثرية بالتعليقات، والتحقيقات، والترجيحات النفيسة، وقد أخرجها وحققها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٣٦-رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله كان يقرأ بعد صلاة العصر في المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ رحمه الله ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٧-عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاماً قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٨-البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، قرأ فيه د. محمد بن سعد الشويع.

٣٩-المتنقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله

(١) وانظر: جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور محمد بن سريع السريع، ص ٦٣ - ٦٤.

الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، وبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني صفة ٧٧٤، حديث رقم ٣٣٥٧ صباح الإثنين ٢٠/١١/١٤١٩هـ قبل موت الشيخ بشهر وسبعة أيام، وكان يقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.

٤٠-الأحكام شرح أصول الأحكام للشيخ ابن قاسم، كان الذي يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتبية، اسمه: الشيخ أبو محماس العتيبي^(١)، وكان كبيراً في سنه، جليلاً في قدره رحمه الله.

٤١-نرفة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.

٤٢-الألفية في الحديث للحافظ العراقي.

٤٣-الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٤٤-وظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٤٥-صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريري^(٢)،

(١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٣٠ (الحاشية).

(٢) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص ١٣٠.

ويُضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقريب التهذيب؛ حيث يتولى البحث فيه الشيخ عبد الله الشهرا尼، وكذلك التهذيب، والكافش للذهببي، والقاموس للفيروزآبادي، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع أخونا الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي ما كُلِّف به من مسائل، وأصدرها بعنوان: (نفح العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ يطالعها من المخطوطات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.

٤٦-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم رعاه الله.

٤٧-تفسير البغوي، وقدقرأ فيه معالي الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظه الله^(١).

٤٨-تيسير العزيز الحميد، لشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام: ١٣٩٨، و ١٣٩٩ هـ.

٤٩-اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من دروس سماحته عام: ١٣٨٩، ١٣٩٩ هـ.

٥٠-إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، و ١٣٩٩ هـ.

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، ص ١٦٧ - ١٧٦.

٥١- اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، و ١٣٩٩ هـ^(١).

خامساً: زوجات سماحة الشيخ:

تزوج سماحة الشيخ أربع زوجات:

قال سماحة الشيخ رحمه الله: «أول زوجة كانت في حياة الوالدة رحمها الله، وقد اخترتها بواسطتها والعارفين بها، وذلك في عام ١٣٥٤ هـ، وكان عمري ٢٤ سنة، وهي ابنة عبد الله بن سليمان بن سحمان رحمه الله، وبقيت حتى عام ١٣٥٧ هـ، وبعد وفاة الوالدة بسنة طلقتها»، ولم تلد له.

ثم تزوج هيا بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن عتيق، من آل عتيق، من أهل الدَّلَم، وكان قد خطبها قبل قドومه الدَّلَم سنة ١٣٥٧ هـ، ودخل بها هناك، وولدت منه: عبد الله، وعبد الرحمن، وسارة، والجوهرة، ومضاوي.

وتوُّفيت أم عبد الله في الثاني من رمضان سنة ١٤٢٥ هـ، رحمها الله تعالى.
ثم تزوج ابنة عمِّه طرفة بنت محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز - المشهور بالصوتيي -، ومكثت عنده ستة أشهر، ثم طلقها، ولم تلد له.

ثم تزوج منيرة بنت عبد الرحمن بن حمد الخضير، وولدت منه: أحمد، وخالد، وهيا، وهند، ونوفا، وكان الزواج في بريدة أوائل سنة ١٣٨٦ هـ، لما كان سماحته نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية في

(١) انظر: الفوائد العلمية من الدروس البارزة، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨، و ١٣٩٩ هـ، اعنى بإخراجه عبد السلام بن عبد الله السلمان، في عشرة مجلدات.

المدينة، ولا تزال على قيد الحياة حتى الآن، حفظها الله تعالى^(١).
سادساً: أولاده:

للشيخ رحمه الله أربعة أبناء من الذكور، وست من الإناث، مجموعهم عشرة، أسبغ الله عليهم النعم، ومنعهم من شرور النقم، وأكبرهم: عبد الله، وبه كان يُكنى سماحته، ثم يليه في الترتيب: عبد الرحمن، وثالثهم: أحمد، وهو من طلبة العلم، وقد تخرج من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعمل معيداً، ونال درجة الماجستير في الفقه من الجامعة، وكان مرافقاً لوالده رحمه الله في السفر والحضر، وكان يقرأ عليه في الجامع الكبير كتاب «عمدة الأحكام» بعد العصر، وكتاب «الدرر السنّية في الأجوبة النجدية» للشيخ العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله، وكان هذا في صباح يوم الخميس، وانتهى من الجزء الأول، وشرع في الثاني ولم يُكمل، ورابعهم: خالد، وهو أصغرهم، تخرج من جامعة الملك سعود، حفظهم الله، ووفقاً لهم للبِر بوالدهم^(٢).

(١) ترجمة الشيخ عبد العزيز بن باز لفصيلة الشيخ عبد العزيز بن قاسم، ص ٢٢، وانظر: حديث المساء، للشيخ صلاح: أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

(٢) حديث المساء، من الدروس والمحاضرات والتعليقات، لسماحة الشيخ ابن باز، اعنى به صلاح الدين عثمان أحمد، أمين مكتبة سماحته، ص ٢٢.

سابعاً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته رحمه الله^(١):

بدأ سماحة الشيخ يشتكي من سلطان المريء في شهر شعبان ١٤١٩هـ، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقي تعباً عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، ومضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يُظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل، ويعتنى بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية. ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة.

واستمرت صحته تتدنى، حتى قارب الحج، وألحَّ عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً لحالته، فوافق بصعوبة، ووجه نائبه وخليفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتالم ويقول: «الله المستعان! سبعة وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج!»^(٢).

(١) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣.

(٢) وقد ثبت عن الشيخ محمد الموسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجهما، عام ١٣٤٩هـ، ثم حج بعدها أربع حجات متفرقة، ومنذ عام ١٣٧٢هـ إلى ١٤١٨هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للشيخ

قال الشيخ محمد الموسى: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمدة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغnim، وكان هذا الرجل مُسِّيناً، محسناً، صالحًا، محبًا لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تُصلوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء الله نفعل. وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن غصون رحمه الله، فذهب للصلاة على جنازة ابن غصون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه، وتقياً وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن غصون رحمه الله، وذهب لعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزّاهم وصَبَرَهم !!»^(١). ثم غادر سماحته الرياض في ٢٣ ذي الحجة ١٤١٩هـ إلى مكة، وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواجاً للسلام عليه وتوديعه، وكانوا بالمئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

محمد الموسى رحمه الله، ص ١١٣.]

(١) جوانب من سيرة الإمام، ص ١٧٧ . وانظر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٤ .

وفي مكة أدى العمرة، وبقي فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف.

استمرت صحة سماحته بالتدني، ولكن همته وعزيمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم إلا كأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانياً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأما عمله الضخم، فهو هو! وبدأ سماحته بإلقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صباح الإثنين ١٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ لمدة ثلاثة ساعات، وهو آخر درس ألقاه سماحته،

وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي.

وفي يوم الأربعاء ١٩ محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقي فيه إلى يوم الثلاثاء ٢٥ محرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتوى لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء وال العامة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به الإعفاء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ البیان الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادة لها للسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوات التغريب

والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع الله به شرّاً عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشرح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تُعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن تزكية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تزاحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتهلل وجهه بشراً وسروراً وسكيينة، وسلم الناس عليه أرسلاً تلو أرسال، ومن سلم عليه يخرج لامتناء المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط توافد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسس سماحة الهاتف؛ وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانبًا؛ حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال: «كيف حال الإخوان، الله يستعملنا وإياكم فيما يرضيه، الله يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى الله، والتمسك بالكتاب والسنة، كانت هذه آخر وصاياه العامة.

وبعد ذلك أرجع سماعة الهاتف إلى وضعها الأول، ويبدأ يرد

على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات^(١)، وبعد إجابة أذان العشاء سلم على الحاضرين، وودعهم، ودخل البيت.

وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدموا للسلام عليه من الرياض والمدينة، حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أنس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصرفوا عنه؛ لينام، فأخذ يذكر الله ويسأله. يقول ابنه الشيخ أحمد: «وجلست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكل على الله، نَمْ. وصلَّى ما شاء الله أن يصلِّي، واضطجع على فراشه، والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دورة المياه بنفسه دون مساعدة، وتوضأ كعادته، ثم صلَّى واضطجع. قالت الوالدة: ثم جلس وتلفت يميناً وشمالاً، ثم تبسم^(٢)، وسألته:

(١) نقل في الإبريزية (١٨٦) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائل، فقال سماحته: أعطوه، قالوا: يا شيخ يجيء يوم السبت. قال الشيخ: لا! ناجز، ناجز، أعطوه. فأعطوه.

(٢) نرجو أن يكون هذا من البشرى الواردة في قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اشْتَقَمُوا شَتَّى عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُشِّمْتُ تُوعَدُونَ** [فصلت: ٣٠].

ذكر مجاهد وغيره أن تنزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية). ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحتضرين (٣١٧) بسنده صحيح عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القضاة تستشيره، ولقد أخبرني من حضره عند الموت، فسمعه يقول: **لِمَثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ** [الصفات: ٦١]، فقلت لمالك: أترأه قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٧].

هل تريـد شيئاً؟ كأنـها استـغربت من الشـيخ، فـلم يـرد عـلـيـها؛ وإنـما سـأـلـته لأنـها لـاحـظـت أنـ قـيـامـه وـتـبـسـمـه لـحـاجـةـ. قالـ: فـاضـطـجـعـ مـرـةـ أـخـرىـ بـعـدـ أـنـ توـضـأـ وـتـبـسـمـ وـصـلـىـ، وـلـهـ نـفـسـ مـتـزـاـيدـ بـصـوـتـ مـسـمـوـعـ».

قالـ الشـيخـ أـحـمدـ: «وبـعـدـ ذـلـكـ جـئـتـ إـلـيـهـ أـنـاـ وـإـخـوتـيـ، وـاسـتـمـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ، فـاتـصـلـنـاـ بـمـسـتـشـفـىـ الـمـلـكـ فـيـصـلـ، فـأـرـسـلـوـاـ سـيـارـةـ إـسـعـافـ، وـحـمـلـ سـمـاحـتـهـ إـلـىـ الـمـسـتـشـفـىـ، وـعـنـدـ حـمـلـهـ فـاضـتـ رـوـحـهـ إـلـىـ بـارـئـهـ»^(١).

وقـالـ لـنـاـ الشـيخـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ نـاصـرـ بـنـ باـزـ: «فـيـ اللـيـلـةـ التـيـ تـوـفـيـ فـيـهـ كـانـ جـالـسـاـ فـيـ المـجـلـسـ، وـقـدـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ أـورـاقـاـ تـتـعـلـقـ بـالـطـلاقـ، وـأـنـجـزـ مـنـهـاـ مـاـ تـيـسـرـ، وـكـانـ ذـلـكـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ، وـبـعـدـ أـذـانـ الـعـشـاءـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ الـبـيـتـ قـلـتـ لـهـ: هـلـ آتـيـ غـدـاـ الـخـمـيسـ، كـالـعـادـةـ مـنـ أـجـلـ عـرـضـ بـعـضـ الـأـورـاقـ، فـقـالـ لـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: لـاـ أـدـرـيـ! وـهـوـ دـائـمـاـ يـحـبـ الـعـمـلـ فـيـ يـوـمـ الـخـمـيسـ مـنـ أـجـلـ إـنـجـازـ بـعـضـ الـمـعـاـمـلـاتـ، وـمـنـ هـذـاـ أـحـسـسـتـ أـنـهـ يـشـعـرـ بـمـرـضـ دـاخـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ، وـمـعـ هـذـاـ جـئـتـ صـبـاحـ الـخـمـيسـ، وـقـدـ فـجـعـتـ بـخـبـرـ وـفـاتـهـ رـحـمـهـ اللـهـ»^(٢).

وـتـوـفـيـ سـمـاحـةـ الشـيخـ قـبـيلـ فـجـرـ الـخـمـيسـ ٢٧ـ مـحـرـمـ ١٤٢٠ـ هـ فـيـ مـدـيـنـةـ الطـائـفـ بـعـدـ أـنـ خـتـمـ عـمـلـهـ بـمـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ مـنـ التـسـبـيـحـ وـالـذـكـرـ، وـقـيـامـ الـلـيـلـ، وـالـنـوـمـ عـلـىـ طـهـارـةـ، وـصـلـةـ الرـحـمـ، وـالـوـصـيـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـتـقـوـيـ اللـهـ، وـفـتـيـاـ النـاسـ، وـحلـ مـشـاـكـلـ الـمـسـلـمـينـ، وـبـنـاءـ

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام، ص ٥٨٦، وكتاب الإمام ابن باز، ص ٨٥. [انظر: المرجع السابق].

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٨.

المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بعمره، ثم كان ما كان من جنازته العظيمة.

بعد ذلك نُقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينه، ورؤي وقد اكتسى وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل^(١).

وكانت وفاة سماحة الشيخ رحمه الله قبيل صلاة فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرّم عام عشرين وأربعين وألف من الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ومنه نُقل إلى ثلاجة المستشفى العسكري بالهدا؛ بأمر من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رحمه الله.

وفي صباح يوم الجمعة تم نُقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لتغسيله وتجهيزه والصلاة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدّم سماحة المفتى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل

(١) الإنجاز، ص ٥١٧، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص ١٣٩.

الشيخ، أَمَدَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ، وَصَلَى بِأَفْرَادِ أَسْرَةِ الشِّيخِ قَبْلَ نَقْلِهِ
لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(١).

ثامناً: الجنائز وأداء الوفاة^(٢):

بعد وقت قصير من وفاته انتشر خبره في أقطار الدنيا، وأصيب
المسلمون بحزن وأسى لا يعلمه إلا الله، وصدر بيان من الديوان
الملكي، وهذا نصه:

«انتقل إلى رحمة الله تعالى: صباح اليوم الخميس الموافق
١٤٢٠ / ١٢ هـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتى
العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة
البحوث العلمية والإفتاء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم
الإسلامي عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاماً إثر مرض ألم به،
وسيلصل إلى سماحته حاضراً في الحرم المكي الشريف، ووجه
خادم الحرمين الشريفين بأن تقام عليه صلاة الغائب أيضاً في
المسجد النبوي الشريف، وجميع مساجد المملكة اليوم بعد صلاة
الجمعة، إن شاء الله.

(١) انظر: حديث المساء، ص ٢٣.

(٢) انظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، ص ١٣٩ - ١٤٢.

ولقد خسر المسلمون بوفاة سماحته خسارة كبيرة، حيث فقدوا بفقده عالماً جليلًا كرّس كلّ حياته في سبيل العلم، وخدمة الإسلام والمسلمين على اختلاف أوطانهم في جميع أنحاء المعمورة.

وإن خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولی عهده الأمین، وسمو النائب الثاني إذ يعزّون أسرة الفقید، والشعب السعودي، والعالم الإسلامي بوفاته لیسألون الله - جل وعلا - أن يتغمده بواسع رحمته، ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وينزله منازل الشهداء، إنه سميع مجيب.

والحمد لله على قضائه وقدره، إنا لله وإنا إليه راجعون».

وبمجرد معرفة زمان ومكان الجنازة توجّه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلوة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير قُدر بين المليون والمليونين^(١)، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا يُنسى، وسمع البكاء والتشييع من أرجاء المسجد الحرام.

وخطب الجمعة ذلك اليوم معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل حفظه الله، ومما قال: «لقد أصيّبت أمّة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنة والجماعة في هذا العصر، علامة زمانه، وفقيه أوانه، الداعية إلى الله تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدي، سماحة العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقده

(١) قلت: الذي يظهر، والله أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجـه، وقد رأينا الناس يركبون على شبوك السيارات كأنهم حجيج.

مساب أليم، وحدث جليل على أمّة الإسلام، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته، وبؤأه منازل الأبرار، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وجزاه الله عمّا قدم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض الله المسلمين بفقده خيراً.

وبعد صلاة الجمعة حملت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا تدافع الناس لحملها، وصارت تمواج فوقهم موجاً، إلى أن وضعت أمام الإمام، وصلى عليها الشيخ محمد السبيّل، وتقدم المصلين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله، وولي العهد (الملك عبدالله حفظه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز رحمه الله، وكبار الأمراء والعلماء والمسؤولين، ثم حملت الجنازة إلى مقبرة العدل بمكة، حيث دُفِن بها رحمه الله رحمة واسعة.

ونظراً لكثره الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم مسيرة الجنازة، وقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله أمره بأن يصلى على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].

كما صلي عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية والإسلامية. كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صلي عليه في الجامع الأزهر وغيره.

فهل يعلم في التاريخ رجل صلى عليه بضعة عشر مليوناً - أو

أكثر - سوى سماحة الشيخ؟ مما يدل على أنه وضع له القبول في الأرض بِحَكْمَةِ رَحْمَةِ وَاسِعَةِ.

وبعد وفاته توالت وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم، حضورياً وبرقياً وعبر الهاتف، وغير ذلك.

وبقي سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنهآلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكتبت عشرات المؤلفات المفردة عن سماحته، وألقيت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورُثي بمراتٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين بِحَكْمَةِ اللَّهِ أن بعض المشايخ أحصى منها أكثر من ثمانمائة قصيدة^(١)، وقال الشيخ عبد العزيز السدحان^(٢): «لا أعلم أن أحداً رثي بعد الرسول ﷺ أكثر من سماحة الشيخ بِحَكْمَةِ اللَّهِ»، والكلُّ مجمع على فضائل وما ثر سماحته، حتى بعض مخالفيه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله^(٣).

(١) جمع كثيرٌ من ترجم لسماحته جملةً من المرائي، وممن أفردها المشايخ: سليمان بن أحمد المشيقح في كتابه: «مداد الأقلام في رثاء علامة الأعلام» وإبراهيم بن صالح محمود في كتابه: «رثاء الأنام لفقيد الإسلام» وسليمان بن محمد العثيم، وفهد بن عبد العزيز الفهد في: «عيون المرائي البازية» وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابه: «سيرة وحياة الشيخ العلامة ابن باز».

(٢) الإمام ابن باز، ص ١٣٩.

(٣) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٤٢ - ١٣٣.

تاسعاً: مشاهد نادرة من جنازة الشيخ^(١):

تولى تغسيله وتجهيزه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن حمود، أمَدَ الله في عمره على طاعته، وصاحب الفضيلة الشيخ عبدالرحمن الغيث رحمه الله، وصاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز الوهيبي رحمه الله، وقام فضيلة الشيخ الوهيبي بربط جثة الشيخ بالنعش؛ حتى لا تسقط عند حملها مع تدافع الناس.

وتولى تجهيز القبر الآخر المكرم الشيخ محمد صادق السيلاني. وتولى دفن الشيخ وإنزاله في قبره الشيخ خالد الشريمي، والشيخ عبد العزيز الشعلان، وشخص آخر لا أعرفه، وذكر لي صاحب الفضيلة الشيخ خالد الشريمي أنه عند فلئ الأربطة من النعش، وإذا بصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز، حفظه الله، وأمَدَ في عمره على طاعته، يأخذ برأس سماحة الشيخ، ويقبله وهو يبكي، مع العلم بأن سموه كان آخر من زار سماحة الشيخ بالمستشفى العسكري بالطائف^(٢).

وُدُن في مقبرة العدل بالأبْطح بمكة المكرمة رحمه الله.

(١) حديث المساء، اعنى به الشيخ صلاح أمين مكتبة سماحة الشيخ، ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ، تقي الدين: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله^(١).

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرضين، وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه الأئمّة.

أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

(١) هذه الافتتاحية ليست من كلام المؤلف رحمه الله وإنما هي من كلام ناسخ الكتاب، وكثيراً ما يورد النسخ كلاماً مثل هذا في افتتاحيات الكتب التي توافروا على نسخها، فيحسبه البعض من كلام المؤلف، وهو أبعد ما يكون عن ذلك، فلا ينعت أحد من أهل العلم والفضل نفسه بألقاب التفحيم والتقدير.

قال الإمام المحدث الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد أبو محمد المقدسي رحمه الله في كتاب العدة:

١ - كتاب الطهارة^(١)

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَةِ»^(٢) - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٤).

- ٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنه قالوا: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٥).

(١) بداية الشريط الأول من شرح الشيخ سعجل بتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) في نسخة الزهيري: «إنما الأعمال بالنية» وفي رواية: بالنيات: قدم كلمة النية على النيات.

(٣) رواه البخاري، كتاب بده الوضي، باب كيف كان بده الوضي، برقم ١، وأوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» ورقم ٥٤، وأوله: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى...» ورقم ٢٥٢٩، وأوله: «الأعمال بالنية، ولا مرئ ما نوى...» ورقم ٣٨٩٨، ورقم ٥٧٠، وأوله: «العمل بالنية...» ورقم ٦٦٨٩، وأوله: «إنما الأعمال بالنية...» ورقم ٦٩٥٣، وأوله: «يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية...» ومسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية...» برقم ١٩٠٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، برقم ٦٩٥٤، واللفظ له، مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥..

(٥) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم ٦٠، بقظ: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثة. مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم ٢٤١، ولفظه: «ويل للأعقاب من النار: أسبغوا الوضوء» وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه البخاري، برقم ١٦٥، ومسلم، برقم ٢٤٢، وفي رواية لمسلم، ٩-(٢٤٢): «ويل

١- قال الشارح الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:
الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالطهارة، والطهارة هي: رفع الحدث، وإزالة النجس، يقال له: طهارة. والوضوء من الأحداث يقال له: طهارة، والغسل من الجنابة والحيض يقال له: طهارة، وإزالة النجاسة من البدن، والثوب، والبقعة تسمى طهارة، فالطهارة في الشرع هي: رفع الأحداث، وإزالة الأخبات.

والطهارة طهارتان: طهارة حسية، وطهارة معنوية.

والطهارة الحسية شطر الإيمان، كما في الحديث، يقول الرسول ﷺ: «الظهور شطر الإيمان»^(١)؛ لأنها طهارة ظاهرة حسية في الوضوء، والغسل.

والطهارة المعنوية: التوحيد، والأعمال الصالحة، هي الشطر الثاني.

والله جل وعلا شرع للعباد الطهارتين:

الطهارة من الأحداث والأنجاس فيما شرع من: الوضوء، والغسل، والتيمم عند العجز عن الماء، أو عند فقد الماء.

وشرع لهم الطهارة الثانية بما أمرهم به من الطاعات، وترك المعاصي، هي طهارة لقلوبهم، وصلاح لها، فَقِعْلُ العَبْدِ لِلأَوْامِرِ،

= للعراقيب من النار» وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه مسلم، برقم ٢٤٠.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

وتركه للنواهي طهارة لقلبه، وصلاح لدينه، وسبب لنجاته في الدنيا والآخرة. والأعمال مبنية على أمرتين:

[١] صلاح الباطن.

[٢] وصلاح الظاهر. والعمل لا يقبل إلا بالأمرتين:

النية لله الخالصة، وهذا يتعلق بالباطن بالقلوب، ويتعلق بهذا حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا يتعلق بالقلوب، فلا يقبل العمل إلا إذا صدر عن إخلاص لله. ولا بد من أخذ أمر ثانٍ، وهو موافقة الشريعة؛ وللهذا قال جمع من أهل العلم: إن حديث عمر يعتبر شطر الدين؛ لأن مبني الأعمال على أمرتين:

[١] الإخلاص في الباطن.

[٢] وموافقة الشريعة في الظاهر.

فكل عمل لا يكون خالصاً لله يكون باطلأ.

وكل عمل لا يوافق الشريعة يكون باطلأ.

وحديث عمر فيما يتعلق بالإخلاص، فالأعمال بالنيات، وليس للعبد إلا ما نوى.

وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي^(١)، وهو قوله صلوات الله عليه: «من أحدث في

(١) يأتي في أحاديث المتن، برقم ٣٧٦.

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

وفي لفظ آخر: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) هذا يتعلّق بالظاهر.

فلا تقبل الأفعال، ولا تصح جميع الأفعال التي يتقرّب بها العباد إلى الله، يتبعدون بها، لا تصح إلا بإخلاص لله، وموافقة لشريعة التي جاء بها نبيه عليه الصلاة والسلام.

وقال بعض أهل العلم: إن حديث عمر ربع الدين، وأنشد في ذلك:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع	من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد	ودع ما ليس يعنك واعملن بنية
فقوله: (واعملن بنية) حديث عمر، فجعله ربع الإسلام.	

والأول أظهر، فهو في الحقيقة شطر الإسلام؛ لأنّه يتعلّق بما يصلح الأفعال في الباطن، وهو الإخلاص لله في جميع العبادات، ولابد مع هذا موافقة العمل لشريعة الله، كما قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، «من أحدث في أمرنا

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردة محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب البيوع، باب النجاش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، قبل الحديث رقم ٢١٤٢، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردة محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٣) رواه البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، وتقدم تخرّيجه في شرح الحديث رقم ١ من أحاديث المتن.

هذا ما ليس منه فهو رد^(١) أي فهو مردود.

وضرب النبي ﷺ مثلاً لهذا، فقال عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأٍ يُنَكِّحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢)، وهذا مثال للنية.

فالأعمال في الظاهر قد تكون مستوية متشابهة، لكن تُميّزها النّيات، فالمهاجر إذا أراد وجه الله، والدار الآخرة، فهذا هجرته إلى الله ورسوله، وعمله صالح، وإن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فليس بمهاجر شرعي، إنما هجرته لما هاجر إليه من قصد النكاح، أو الدنيا، وهكذا سفر الإنسان من بلاد إلى بلاد إن كان لطلب العلم، أو للجهاد؛ فله ما نوى، وإن كان للدنيا والتجارة، فله ما نوى.

وهكذا خروجه من بيته، إن كان للمسجد، أو لعيادة مريض، ونحو ذلك، فله ما نوى، وله أعماله الصالحة في ذلك.

وإن كان خروجاً لمعنى آخر من زيارة، أو أسباب أخرى، فله ما نوى، وله ما قصد.

والحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا

(١) رواه البخاري، قبل رقم ٢١٤٢، ومسلم، برقم ١٧١٨، وتقدم تخریجه في شرح الحديث رقم ١ من أحاديث المتن..

(٢) رواه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٧٥، وتقدم تخریجه في شرح الحديث رقم ١ من أحاديث المتن.

تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(١)، هذا الحديث يدل على أنه لابد من طهارة للصلاة، ولا تقبل إلا بذلك، ومن صلى غير طهارة فلا صلاة له.

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقه من غلول»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه.

فلا بد من طهور للصلاة، طهور كامل من الحدث الأكبر: كالجنابة، والحيض، والنفاس، ومن الحدث الأصغر، وهو الذي يوجب الوضوء كالريح والبول، ونحو ذلك.

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣)، فلا بد من مفتاح، ومفاتحها الطهور. أي التطهر، فمن دخلها بغير مفتاح فلا صلاة له، إلا عند الضرورة، كالذي لا يستطيع طهوراً: لا ماء، ولا تيمماً؛ فهذا معذور: كالمريض العاجز الذي لا يستطيع.

(١) رواه البخاري، برقم ٦٩٥٤، وتقدم تخريرجه في شرح الحديث رقم ٢ من أحاديث المتن.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

(٣) رواه أحمد، ٢٩٢، برقم ١٠٠٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، برقم ٦١٨، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، برقم ٣، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستنها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٢٧٥، قال محققو المستند، ٢٩٢ / ٢: «صحيح لغيره، وإسناده حسن»، وقال الشيخ الألبانى في صحيح أبي داود، ١ / ١٠٢: «إسناده حسن صحيح».

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيُجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً^(١)، ثُمَّ لَيَسْتَرَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتَرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَيَغْسِلْ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «فَلَيُسْتَنْشِقْ بِمِنْحَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ»^(٣).

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيُسْتَنْشِقْ»^(٤).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٥).

ولمسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^(٦).

(١) (ماء): ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، برقم ١٦٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار، والاستجمار، برقم ٢٠-(٢٣٧)، وباب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة، برقم ٢٧٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، برقم ٢٣٧.

(٤) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة، ١ / ١٥٦، برقم ٢٣، ويؤيده لفظ مسلم السابق، أما لفظ البخاري، برقم ١٦١ لهذا اللفظ، فهو: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيُسْتَرَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتَرْ» ولفظ مسلم، برقم ٢٣٧: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْتَجْمَرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيُجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً ثُمَّ لَيَسْتَرَ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم ٢٣٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم ٢٨٢.

(٦) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، برقم ٢٨٣.

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلِيغِسْلُهُ سَبْعًا»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ»^(٢).

٧ - قوله في حديث عبد الله بن مُغَفَّل أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْغَسْلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ»^(٣).

٢ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بأحكام تتعلق بالطهارة.
في الحديث الأول: الدلالة على وجوب الاستنشاق في الوضوء؛
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَتَشَرَّزْ»^(٤)، وفي اللفظ الآخر: «فَلِيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ»^(٥).
وهذا يدل على وجوب الاستنشاق، والاستئثار، وأن الواجب
على المتوسط أن يستنشق الماء، وأن ينشره؛ لما فيه من النظافة،
والنشاط، وإخراج الأذى.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، برقم ١٧٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

(٣) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٨٠.

(٤) رواه البخاري، برقم ١٦٢، ومسلم، برقم ٢٧٨، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٤.

(٥) رواه مسلم، برقم ٢٣٧، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٤.

والواجب مرة واحدة، وإذا كرر ثلاثة فهو الأفضل، وهكذا بقية فروض الوضوء ما عدا الرأس^(١)، السنة ثلاثة^(٢)، والواحدة مجرئة كافية، وإن كرر ذلك ثنتين كان أفضل، والكمال ثلاثة. أما الشيء الواجب فهو واحدة: غسلة واحدة لوجهه ويديه، وهكذا المضمضة مرة واحدة، واستنشاق واحد، كله يكفي؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة واحدة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثة ثلاثة، فالواجب في الوضوء مرة، والثنتان أفضل، والثلاث أكمل، إلا المسح؛ فإنه يمسح رأسه مرة واحدة مع ذنيبه. هذا هو الأفضل، ولا يكرر.

وفي دلالة على وجوب غسل اليدين إذا استيقظ من النوم ثلاث مرات؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بهذا، ونهى عن إدخالهما في الإناء إلا بعد غسلهما ثلاثة، فدل ذلك على وجوب غسلهما عند قيامه من نوم الليل.

وأختلف العلماء: هل يلحق نوم النهار في ذلك، أم هذا خاص بنوم الليل؟ والأقرب - والله أعلم - أنه يعم، وأن التعبير: «أين باتت يده» نصّ أغليبي؛ لأن الغالب من النوم في الليل، وإلا فالحكم يعم الجميع؛ فإذا استيقظ من نومه، وجب عليه غسلهما ثلاثة قبل أن يدخلهما في الإناء، كما دل عليه هذا الحديث العظيم الصحيح.

(١) أي مرة واحدة.

(٢) أي للأعضاء ما عدا الرأس.

الحديث الثاني: فيه دلالة على أن الجنب لا يغتسل في الماء الدائم، ولا يبول فيه، لا يجوز البول في الماء الدائم مطلقاً، ولا يجوز للجنب أن يغتسل فيه؛ فإن النبي ﷺ نهى عن هذا، وعن هذا: نهى عن البول في الماء الدائم، وعن الاغتسال فيه من الجنابة، وما

ذلك - والله أعلم - إلا لأنه وسيلة إلى تقديره، وتنجيسه؛ لأنه إذا توالي فيه البول والغسل من الجنابة أفضى إلى تنجيسه، أو على الأقل تقديره على الناس، حتى لا يُشتهي، ولا يُرحب فيه بسبب ما يحصل فيه من الغسل من الجنابة، والأبوال، التي قد تتكرر، وتتكثّر، فتؤثر في طعمه، أو لونه، أو ريحه، فيكون نجساً، وهكذا الغسل من الجنابة؛ لأنه قد يؤثر في الماء؛ لأن الجنب يكون عليه آثار من الجنابة مني، أو مذمي، فيؤثر ذلك في الماء كدراً، أو تقديراً، وربما كانت عليه نجاسة، فأثر في الماء أيضاً؛ فلهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك بالكلية؛ حسماً لمادة إفساد الماء^(١)، فلا يبول فيه، ولا يغتسل، ولكن يعترف لحاجته، والمفهوم من ذلك أنه إذا كان جارياً لا يضر الاغتسال في الماء الجاري كالنهر، أو بال فيه، لا يضر ذلك؛ إنما يضر إذا كان الماء دائماً، كالأحواض الدائمة، وأشباهها، فلا يجوز البول فيها، ولا الاغتسال فيها من الجنابة.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة فيه الدلالة على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ

(١) أي: حتى لا يفسد الماء بكثرة تكرر ذلك.

أَحَدِكُمْ فَلِيغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(١)). هذا الواجب، هذا من خصائص الكلاب، لا يقاس عليها غيرها، فلا يجب غسل الإناء من ولوغ الخنزير، أو الذئب، أو الأسد، أو الحمار، أو البغل، لا، إنما هذا خاص بالكلب، إذ ورد فيه النص وحده، فلا يلحق به غيره.

وفي رواية مسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ»^(٢)، دل على أنه لنجاسته، وأن نجاسته مغلظة، لابد فيها من سبع، ولا بد فيها من تراب في إحداهم، والأفضل أن تكون الأولى. لقوله: «أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ»، حتى يكون ما بعدها من المياه منظفاً للإناء من التراب ومن الولوغ جميعاً.

وفي حديث عبد الله بن مغفل «وَعَفِرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ»^(٣)، يعني ليكن إحدى الغسلات فيها تراب، فتكون ثامنة بالنسبة إلى التراب، وإنما فهي سبع بالنسبة إلى الماء.

وظن بعض العلماء: أن المراد ثمان غسلات، وليس الأمر كذلك، وإنما المراد أن الثامنة بالنسبة إلى كونها من التراب، تعتبر

(١) البخاري، برقم ١٧٢، ومسلم، برقم ٢٧٩، وتقدم تخریجه، وهذا اللفظ في مسنن الشافعی، ص ٧، ومسند أحمد، ٤١٥ / ١٢، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، برقم ٣٦٢، والنسائي، كتاب الطهارة، سور الكلب، برقم ٦٤، وقال محقق المسنن، ١٢ / ٤١٥: «إسناده صحيح على شرط الصحيح» وقال الألبانی في إرواء الغليل، ٦٠ / ١: «صحيح».

(٢) رواه مسلم، برقم ٩١-٢٧٩)، وتقدم تخریجه في تخریج حديثی المتن رقم: ٦، و٧.

(٣) رواه مسلم، برقم ٢٨٠، وتقدم تخریجه في تخریج حديثی المتن رقم: ٦، و٧.

ثامنة، وبالنسبة إلى كونها مخلوطة مع الماء، فهي سابعة، وهذا من باب التنظيف، وإزالة آثار هذا الولوغ تكون سبع غسلات، إحداها بالتراب، والأفضل أن تكون الأولى، حتى يكون ما بعدها منظفًا للإناء، ومزيلاً لآثار الولوغ، وإذا لم يتيسر التراب فما يقوم مقامه يكفي من أسنان، أو صابون، أو سدر، ونحو ذلك.

وأما إذا تيسر التراب؛ فينبغي استعماله؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نص على ذلك، فينبغي الأخذ بذلك عند وجوده؛ فإن عدم التراب استعمل ما يقوم مقامه من سدر، أو صابون، أو أسنان، أو نحو ذلك.

٨- عن حمران مولى عثمان بن عفان: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَاءِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمْضِمَضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ^(١) نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحِدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^(٢) مَا تَقدَّمَ مِنِ ذَنْبِهِ»^(٣).

(١) في نسخة الزهيري: «يتوضأ» وهذا لفظ البخاري، برقم ١٦٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «غفر له» وهذا لفظ مسلم، برقم ٢٢٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

٩. عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ^(١) سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ^(٢)? فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءِ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ^(٣) فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَّلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ^(٤)، فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَةً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ فِي التَّوْرِ^(٤) فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ^(٥)، فَغَسَّلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ^(٦)، فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ^(٨).
وَفِي رَوَايَةٍ: «بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٩).
وَفِي رَوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ^(٢) فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»^(١٠).

(١) في نسخة الزهيري: «أبي حسن» وهذا لفظ البخاري، برقم ١٨٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «النبي^(٢)».

(٣) في نسخة الزهيري: «يداه».

(٤) «الطور» ليست في نسخة الزهيري.

(٥) في نسخة الزهيري: «يديه».

(٦) في نسخة الزهيري: «يداه».

(٧) «بهما»: ليست في نسخة الزهيري.

(٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي^(٢)، برقم ٢٣٥.

(٩) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي^(٢)، برقم ٢٣٥.

(١٠) البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقديح والخشيب

التّورُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

- ١٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).
- ١١ - عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢).
- وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ^(٣): «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»^(٤) فَلْيَفْعَلْ^(٥).

والحجارة، برقم ١٩٧ بلفظ: (أتي رسول الله...).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرّ الممحجون من آثار الوضوء، برقم ١٣٦، واللفظ له، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

(٣) كلمة: «المسلم» ليست في نسخة الزهيري

(٤) كلمة: «تحجيله» ليست في نسخة الزهيري.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

١٢ - وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَيْلُغُ الْوُضُوءُ»^(١).

٣ - قال الشارح جَلَّ جَلَالُهُ:

هذه الأحاديث الأربع تتعلق بالوضوء.

الحديث الأول: حديث عثمان رضي الله عنه وهو عثمان بن عفان القرشي رضي الله عنه، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة - رضي الله عن الجميع - يخبر أن الرسول صلوات الله عليه كان إذا توضاً غسل يديه ثلاث مرات، وهذا الغسل سنة، فيستحب للمتواضع أن يبدأ وضوءه بغسل كفيه ثلاث مرات في جميع الأوقات، إلا إذا قام من النوم؛ فإنه يغسلهما وجوباً ثلاثة مرات، ثم تمضمضاً واستنشق واستشر، في الحديث عبد الله بن زيد، وحديث علي رضي الله عنه، وأحاديث أخرى: أنه تمضمضاً، واستنشق واستشر ثلاثة مرات بثلاث غرفات، هذا السنة: يتمضمضاً، ويستنشق، ويستشر ثلاثة بثلاث غرفات، وإذا اقتصر على واحدة أجزأ ذلك.

لكن الأفضل والأكمل ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، هذا هو الكمال، وإن غسل واحدة كفى؛ لأنها فرض، ثم غسل يديه: اليمنى ثلاثة، واليسرى ثلاثة، كما في حديث عثمان رضي الله عنه غسلهما ثلاثة، [و] في الحديث عبد الله بن زيد غسلهما مرتين، وذلك يدل على جواز الاقتصر

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، برقم ٢٥٠.

على ثنتين، وجاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين». رواه البخاري في صحيحه^(١)، وهو يدل على جواز الاقتصار على مرة، والثستان أفضل، والثالث هي الكمال، ثم مسح رأسه، وفي حديث عبدالله بن زيد مرتين واحدة، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، و[في] الأحاديث [الأخرى]: أنه مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه: اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: أنه غسل ذراعيه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، يعني غسل الكعبين مع الرجلين، وغسل المرفقين مع اليدين؛ فدل ذلك على أن المراافق تُغسل، وهكذا الكعبان يغسلان، وهذا هو معنى قوله جل وعلا: ﴿وَأَنِيدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) يعني مع المراافق، وقوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣)، يعني مع الكعبين، كما تقدم، وفي حديث عبدالله بن زيد أنه بدأ بمسح رأسه عند المسح حتى ذهب إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو الأفضل أن يبدأ بمسح الرأس، ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو الأفضل، وكيفما مسح أجزاء على أي صفة مسح رأسه، أجزاء بيد واحدة، أو باليدين، بدأ بالمقدمة، أو بالمؤخر، كلها يجزئ، لكن يجب أن يعمّم الرأس على الصحيح،

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين، برقم ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

ولا يجزئ البعض على الصحيح، فالأفضل أن يبدأ بمقدمه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، كما في حديث عبد الله بن زيد، ثم غسل عليه الصلوة والسلام رجليه مع الكعبين ثلاثة، هذا هو الأفضل، وإن غسلهما واحدة، أو ثنتين أجزاءً ذلك.

وقوله: وَضُوءٌ، وَطَهُورٌ – بالفتح –، وهو الماء المعد للوضوء، وبالضم هو نفس الوضوء، توْضأً وَضُوءاً – بالضم –: وَطَهُرٌ طَهُوراً – بالضم – هو نفس الفعل، وبالفتح نفس الماء المعد للوضوء.

والتور: نوع من الصفر، وهو يدل على جواز استعمال الأواني من الصفر كالنحاس، كما يجوز استعمال الأواني من الحديد والحجر والفالخار، وغير ذلك، ما عدا الذهب والفضة؛ فإنه لا يجوز استعمال الأواني منهما؛ الرسول ﷺ زجر عن ذلك، أما ما سوى ذلك، فلا بأس.

لا يجوز للمسلمين استعمال أواني الذهب والفضة، لا للرجال ولا للنساء.

وفي حديث عثمان الدلاله على شرعية صلاة ركعتين بعد الوضوء، يستحب أن يصلِّي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه وقلبه، ويخشى فيهما لربه، وأن هذا من أسباب المغفرة، يتوضأ الإنسان الوضوء الشرعي، ثم يصلِّي ركعتين، لا يحدُث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه، هذا فضل عظيم، هذه يقال لها: صلاة سنة الوضوء، فيستحب للمؤمن إذا توْضأ أن يُصلِّي ركعتين، يقبل عليهما

بقلبه، و قالبه ويخشى فيما، وأن هذا من أسباب المغفرة.

وفي حديث عائشة عليها السلام الدلالة على أن السنة التيامن في الوضوء وغيره، ولهذا قالت عائشة عليها السلام: «كان النبي ﷺ يعجبه التَّيَمُّن» وفي لفظ الآخر ^(١): «يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ»، أي تطهيره، وفي شأنه كله، وهذا يدل على شرعية التيمن في الوضوء، والغسل، وتقدم ذلك أنه يبدأ باليمن قبل اليسار، هل هذا واجب أم لا؟ على قولين لأهل العلم:

منهم من رأه واجباً في الوضوء.
ومنهم من رأه مستحبأً، وهم الجمهور.

وهكذا يستحب في الغسل، يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر، وهكذا في لباسه، يستحب أن يبدأ باليمن، يدخل كمه الأيمن قبل الأيسر، في القميص، والسرافيل، والبشت عند اللبس يبدأ بالأيمن، وعند الخلع يبدأ باليسار، هذا هو الأفضل، وبالنعلين والخففين كذلك.

وفي الحديث الرابع: حديث أبي هريرة، وهو العاشر من كتاب الطهارة، الدلالة على أن هذه الأمة لها عالمة يوم القيمة، وأنهم يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء، هذه عالمة أمّة محمد عليه الصلاة والسلام يوم القيمة، يُحشرون غرّاً محجلين من آثار الوضوء،

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد، برقم ٤٢٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في التطهير وغيره، برقم ٢٦٨.

الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، أي لهم أنوار في وجوههم، وفي أيديهم، وأرجلهم من آثار الموضوع الذي فعلوه في الدنيا.

في الحديث الذي رواه مسلم: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَنْلَعُ الْوُضُوءُ»^(١)، يحلون بحلية مما أعد الله لهم من الجنة إلى نهاية الموضوع مواضع الموضوع، وفي رواية مسلم: أن أبي هريرة كان يبالغ في الموضوع من أجل هذا الحديث، فكان إذا غسل يديه بالغ حتى يكاد يصل المنكبين، وهكذا في الرجلين، يبالغ في غسل الساق، يرتفع في الموضوع. وهذا الذي فعله أبو هريرة اجتهاد منه، والصواب خلاف ذلك، الصواب أنه يكتفي بغسل المرفقين والكعبين، ولا حاجة إلى أن يزيد إلى المنكب أو إلى الركبة، لا، فالسنة الاكتفاء بفعل النبي ﷺ يغسل الرجلين مع الكعبين واليدين مع المرافق، فلا يطول إلى المنكب أو إلى الركبة، لا، وأما قوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ» هذا فيه اختلاف بين أهل العلم: هل هو من كلام النبي ﷺ مرفوع، أو من كلام أبي هريرة موقوف مدرج، وقد رجح جمّع من الأئمة في الحديث أنه مدرج، وأنه من كلام أبي هريرة استنباطاً من الأحاديث، فلا يستحب للمؤمن أن يزيد على الموضوع الشرعي، فيغسل ذراعيه مع المرفقين، ويغسل رجليه مع الكعبين، ويكتفي بذلك، فلا يشرع له الإطالة إلى

(١) رواه مسلم، برقم ٢٥٠، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٢.

المنكب، أو فوق المنكب، ولا يشرع له الإطالة في غسل الرجلين إلى الركبتين، أو ما حولهما، هذا خلاف السنة.

بل السنة أن يغسل الرجلين مع الكعبين، واليدين مع المرفقين من غير إطالة فوق ذلك، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا غسل يديه أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق»^(١). معنى أشرع: يعني أخذ بعض العضد حين غسل اليدين، وهكذا بعض الساق حين غسل الرجلين، وذلك لإدخال المراقب وإدخال الكعبين في الوضوء. فيكون معنى الآية: «إلى المراقب»^(٢) يعني مع المراقب، و«إلى الكعبين»^(٣) يعني مع الكعبين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالهُمْ إِلَى أُمُوالِكُم﴾^(٤) يعني مع أموالكم، وهذا هو الصواب.

١- باب دخول الخلاء والاستطابة^(٥)

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء

(١) مسلم، برقم ٢٤٦، وتقدم تخريرجه في تخريج حديث المتن رقم ١١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢.

(٥) في نسخة الزهيري: «باب الاستطابة».

(٦) بداية الوجه الثاني من الشريط الأول.

قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).^(٢).

١٤ - عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا».

قال: أبو أيوب: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيسَ قَدْ بُنِيتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَتَحْرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَنْهُ»^(٣).^(٤).

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا الشَّامِ مُسْتَدِبِرًا لِلْكَعْبَةِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم ١٤٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم ٣٧٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «الخبث: بضم الخاء والباء: جمع خبيث، والخباث: جمع خبيثة: استعاد من ذكران الشيطان وإناثهم».

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، برقم ٣٩٤، ومسلم ، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٤.

(٤) في نسخة الزهيري زيادة: «قال المصنف: الغائظ: الموضع المطمئن من الأرض، كانوا يتتابونه للحاجة، فكروا به عن نفس الحديث، كراهة لذكره بخاص اسمه، والمراحيس: جمع مرحاض، وهو المعتسل، وهو أيضاً كناية عن موضع التخلّي».

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم ١٤٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٦، وعنهما: «القبلة» بدل «الكعبة»، واللفظ لفظ الترمذى، حديث رقم ١١.

٤- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بآداب قضاء الحاجة، والرسول عليه الصلاة والسلام بعثه الله للدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والنهي عن سفساف الأخلاق، وسيئ الأعمال، فهو صلوات الله وآياته وسالم يدعو إلى كل خير، وينهى عن كل شر، وقد دعا إلى الآداب الشرعية في قضاء الحاجة، والصلاحة، والصوم، والصدقات، والحج، والجهاد، وغير هذا من سنن الإسلام، وقد دعا إلى كل خلق كريم، ونهى عن كل ما يخالف ذلك.

ومن ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد دخول الخلاء قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١)، عند دخول محل محل قضاء الحاجة لبول أو غائط، يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢)، وفي بعضها: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٣).

الخبث: جمع خبيث، والمراد بذلك ذكر الشياطين.

والخبائث: جمع خبيثة، والمراد بذلك إناث الشياطين.

يعني من الشياطين: ذكورهم، وإناثهم.

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم ٣٧٥.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٤٢، ومسلم، برقم ٣٧٥، وتقدم تخرجه.

(٣) قال الحافظ في فتح الباري، ١/١٩٦: «رواه العمراني، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه».

قال آخرون من أهل العلم: معنى ذلك من الشر وأهله.

فالخبث بالتسكين الشر، والخبائث أهله.

ومعنى هذا: الاستعاذه بالله من الشر وأهله من الشياطين وغيرهم. هذا هو السنة لمن أراد أن يقضي حاجته عند دخول الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، ويقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وإن كان في الصحراء عندما يريد قضاء الحاجة، إذا أراد المكان الذي يمكن فيه لقضاء الحاجة، قال عند ذلك: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى، ويقول: «غفرانك»^(١)، أي أسألك غفرانك؛ لأن قضاء الحاجة من نعم الله، والعبد من شأنه التقصير في شكر الله، فيقول عند خروجه [...][«غفرانك»]، أي أسألك غفرانك عما قصرت فيه من شكر نعمك، وعما قدمت من الذنوب.

والحديث الثاني: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا أتيتم الغائط» أي محل قضاء الحاجة: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٧، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠٠، والنمسائى أخرجه في عمل اليوم والليلة، برقم ٧٩، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ١ / ٥٩.

(٢) ما بين المعقوفين: حذفت كلمة زائدة هي: ((يقول)).

غَرِبُوا»^(١). هذا بالنسبة للمدينة، ومن كان على سمتها يشرق أو يغرب، وهكذا في الجنوب، أما إن كان في الشرق أو الغرب، فإنه يجنب أو يشمل حتى لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عند قضاء الحاجة.

قال أبو أيوب رض: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها ونستغفر للله عز وجل. أبو أيوب حمل الحديث على العموم، وأنه عام للمبني والصحراء: أنه يشرع للمؤمن في قضاء حاجته سواءً في المبني أو في الصحراء: أن ينحرف عن القبلة و يجعلها عن يمينه أو شماله عند قضاء الحاجة؛ لعموم الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ: «لا تستقبلوها لا بغاط ولا بول»، وأنه حديث عام، فالأولى والأفضل للمؤمن حتى في بيته أن يجعل محل قضاء الحاجة إلى غير القبلة، حتى إذا جلس يقضى حاجته، فإذا القبلة عن يمينه أو شماله، هذا هو المشروع وهذا الذي ينبغي، لكن في البناء يتסהهل في ذلك ليس بلازم في البناء، إنما هذا في الصحراء عن جمع من أهل العلم؛ لحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رض أنه قال: «رقيت يوماً» رقيت: صعدت. يوماً على بيت حصة: يعني بهذا أخته حصة رض: «رأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»، هذا يدل على أن الاستدبار والاستقبال في المبني، أو في محل مستور، ليس بلازم، وإنما ذلك

(١) رواه البخاري، برقم ٣٩٤، ومسلم، برقم ٢٦٤، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤.

في الصحراء، وهذا حجة جمع من أهل العلم على أنه لا بأس أن يستقبل ويستدبر في المبني، وهو قول البخاري، وجماعة من أهل العلم؛ لهذا الحديث: حديث عبد الله بن عمر.

لكن الأفضل والأولى بالمؤمن أن لا يستقبلها مطلقاً؛ لأن حديث عبد الله بن عمر يتحمل أنه كان قبل النهي، ويتحمل أنه خاص كما قال جماعة، فالأولى بالمؤمن أن تكون مراحيضه منحرفة عن القبلة، فلا يستقبلها ولا يستدبرها، عملاً بحديث أبي أيوب العام، وما جاء في معناه، ولكنه في المبني أسهل وأقل، يعني تَعَة، بسبب حديث عبد الله بن عمر المذكور، فيكون خاصاً، وحديث أبي أيوب عاماً.

والقاعدة: أن الخاص يقضي على العام في النصوص.

١٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه^(١) قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي مَعِي^(٢) إِدَاؤَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(٣).

العنزة: الحربة الصغيرة. والإداوة: إناء صغير من جلد^(٤).

(١) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «معي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستئداء، برقم ١٥٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستئداء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٤) «الصغرى، والإداوة: إناء صغير من جلد» ليست في نسخة الزهيري، وليس فيها إلا: «العنزة: الحربة».

١٧- عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنباري ^(١) أن النبي ﷺ قال: «لا يُمسكَنَ أَحْدُكُمْ ذَكْرُه بِيمِينِه وَهُوَ يُبَوِّلُ، وَلَا يَتَمَسَّخْ مِنَ الْخَلَاء بِيمِينِه، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاء» ^(٢).

١٨- عن عبدالله بن عباس جعفر بن عبد الله قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لِيَعْذَبَانِ، وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا» ^(٣).

٥- قال الشارح رحمه الله:

هذا الحديث الصحيح حديث أنس ^{رضي الله عنه} عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه كان يدخل الخلاء، فيحمل أنس، قال: وغلام معه. وفي رواية أخرى: «من الأنصار إداوةً من ماءٍ وعنةً» ^(٤)، فيستنجي بالماء عليه الصلاة والسلام. هذا يدل على فوائد:

(١) «الأنباري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه، برقم ١٥٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ٢٦٧، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، واللفظ له برقم ٢١٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسته البول، ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ١٥٠.

[١] منها: شرعية الاستنجاء بالماء في غسل الدبر، والذكر من آثار البول، والغائط. وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستعمله في بعض الأحيان، وكان في بعض الأحيان يستجمر عليه الصلاة والسلام، وكلاهما جائز، إن شاء المؤمن استجمر بالحجارة ونحوها، وإن شاء استنجى بالماء، وإن شاء جمع بينهما، الاستنجاء بالماء أنقى، وأذهب لآثار النجاسة، والاستجمار بالحجارة، واللَّبْن، والمناديل الطاهرة الخشنة، ونحوها مما يزيل الأذى جائز أيضاً عند أهل العلم، وقد دلت عليه أحاديث كثيرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»^(١)، قال سلمان رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَنْجِي بِأَقْلَ منْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٢). فإذا استنجى الإنسان بثلاثة أحجار، أو أكثر، أو لبن، أو أخشاب، أو غير هذا مما يزيل الأذى، أو مناديل، أو تراب، أو نحو ذلك مما يزيل الأذى، حتى ينقى الم محل ثلاثة فأكثر، أجزاء ذلك عن الماء، وإن

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، ٤١ / ٤٧٠، برقم ٤٧٠، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم ٤٠، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالأحجار دون غيرها، برقم ٤٤، كلهم بزيادة: «يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا...». قال محققون المسند، ٤١ / ٤٧٠: «صحيح لغيره» وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٧٠.

(٢) أخرج مسلم عن سلمان رضي الله عنه، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كُلَّ شيءٍ حتَّى الخرائط؟ قال: فَقَالَ: أَجُلُّ، لَقَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَسْتَنْجِي الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِأَقْلَ منْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِرَجْيِعٍ، أَوْ بِعَظِيمٍ». كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٢.

جمع بينهما كان أكمل: الاستنجاء بالحجارة، ثم إتباعها الماء.

[٢] وفيه من الفوائد: جواز خدمة الشخص لحمل الماء معه لحاجته، أو الحجارة، لحديث عبد الله بن مسعود: لا بأس أن يأمر الإنسان بعض أولاده، أو خدامه أن يتبعوه بما يحتاج إليه من ماء أو حجارة، ليستنجي بذلك.

[٣] وفيه من الفوائد أيضاً: استصحاب العنزة، وهي عصا صغيرة لها حربة تركز أمامه، إذا جاء يصلّي عليه الصلاة والسلام. العنزة: حربة صغيرة، يعني عصا لها حربة، تركز أمام المصلي، ستة كان يستعملها في السفر صلوة، إذا أراد أن يصلّي ركعتين أمامه ستة له، والصلاحة بالسترة سنة مؤكدة، قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصُلِّ إِلَى سُتْرِهِ وَلِيَدْنُ مِنْهَا»^(١).

والحديث الثاني: حديث أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه أن النبي صلوة قال: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَه بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَيُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخْ مِنَ الْخَلَاء بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاء»^(٢).

ال الحديث فيه مسائل، والحديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، برقم ٦٩٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ادرأ ما استطعت، برقم ٩٥٤، وابن خزيمة في صحيحه، ٢/٢٧، برقم ٨٤١، والحاكم، ١/٢٥١، وصححه، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٣/٢٨١.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٥٣، ومسلم، برقم ٢٦٧، وقد تم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ١٧.

المسألة الأولى: أنه لا يجوز لل المسلم أن يمسك ذكره بيمنيه وهو يبول؛ لأنَّه قد يناله شيء من النجاسة، واليمني يجب أن تبعد عن هذا، لأنَّ اليمني للمصافحة، والأكل، والأخذ، والعطاء، فينبغي أن تكون بعيدة عن التلطخ بالنجلة، وإذا أراد أن يمسك ذكره يمسكه بيسرى لا بيميني.

والمسألة الثانية: ليس للمؤمن والمؤمنة أن يتمسح في الخلاء باليمين، بل بيسار، يستجمر بها، ويستنجي بها.

وهذا من الآداب الشرعية، والرسول ﷺ علم أمته الآداب الشرعية في الوضوء، وفي الاستجمار، وفي الصلاة، وفي غير ذلك عليه الصلاة والسلام، فقد دعا الأمة إلى كل خلق كريم، ونهى عن كل خلق ذميم، والله جل وعلا شرع لعباده مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ونهى عن سفاسف الأخلاق، وسيئ الأعمال.

ومن الآداب الشرعية في الشرب: أن يشرب بيمنيه، وأن لا يتنفس في الإناء، والأفضل أن يكون بثلاثة أنفاس، يفصل الإناء عن فمه، ويتنفس ثلاثة إذا شرب الماء، أو اللبن، ولا يتنفس في الإناء؛ لأنَّه قد يُشرب منه، أو يخرج من فمه شيء يقدِّر الماء، والسنة الفصل يفصل الإناء عن فمه، ويتنفس.

والحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام يقول: إنه صلوة مر بقبرين،

فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، وفي رواية قال: «بلى إنه لكبير»: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنِرُ مِنَ الْبَوْلِ»، وفي اللفظ الآخر: «لا يستنر من البول»، وأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(١)، هذا فيه دلالة على:

[١] تحريم النميمة.

[٢] وتحريم التساهل بالبول.

وأن الواجب العناية بالنزاهة من البول، والتطهر من البول، في بدنه وثيابه، فلا يتلطخ بشيء من ذلك.

وفي الحديث الآخر: «اسْتَنِرُهُوَا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنْ عَامَةً عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٢). النميمة فيها فساد عظيم؛ لأنها تثير الفتنة بين الناس والشحنة، والنميمة: نقل كلام زيد إلى عمرو، كلاماً سائماً، ينقل كلاماً من زيد إلى عمرو، أو من جماعة إلى جماعة، أو من قبيلة إلى قبيلة، كلاماً سائماً، ويورث الشحنة، ويثير العداوة، ويفتح باب الشحنة، هذا يقال له نميمة، كل كلام تقله من قوم إلى قوم، أو من شخص إلى شخص، لا يرضى به المنقول إليه، فيسبب فتنة، هذا يسمى النميمة.

(١) رواه البخاري، برقم ٢١٦، ومسلم، برقم ٢٩٢، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨.

(٢) رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاست البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ١/١٢٧، برقم ٧، المنهايات للحكيم الترمذى، ص: ٧، وقال الشيخ الألبانى في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١/٣١١: «وهذا سند رجاله ثقات».

في الحديث الصحيح يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»^(١)، والنميمة من الكبائر؛ ولهذا استحق العقاب من تعاطاها في قبره مقدماً على عقاب النار، نعوذ بالله. والتتنزه من البول أمر واجب، والتلطخ به أمر محرم. ولهذا استحق من تلطخ بالبول ولم يتتنزه منه استحق العذاب في القبر مقدماً، نسأل الله السلامة.

وفيه: أنه أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، وغرس على كل قبرٍ واحدة قال: «لعله يخفف عنهما ما لم يبيسا». هذا خاصٌ بالقبرين، ولا يشرع أن يفعل مع القبور؛ لأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام ما فعلها إلا مع القبرين الذين أطلعه الله على عذابهما، لم يفعل هذا مع القبور الأخرى. دل ذلك على أنه لا يشرع أن تغزو الجرائد أو الأغصان أو الشجر أو غيرها على القبور لأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام ما فعل هذا، إنما هذا بشأن هذين القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما، فلا يشرع غرس الجرائد على القبور لعدم الدليل؛ لأنّ الرسول ما فعله مع قبور أهل البقيع ولا مع غيرهم، وإنما فعله مع القبرين. نعم لو اطلع الإنسان على عذاب صاحب القبر وغرز عليه هذا يمكن له أن يفعل كما فعل الرسول ﷺ لكن الله جل وعلا أخفى عنا عذاب القبور رحمة من الله لنا، ولم يطلعنا على ذلك رحمة منه

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، برقم ٦٠٥٦، بلفظ: «قتات»، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، برقم ١٠٥.

سبحانه، فلو أطلع الناس على عذاب أهل القبور لما تهنؤوا بنوم ولا راحة. نسأل الله السلام.

٢ - باب السواك

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(١).

٢٠ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» ^(٢).

٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ^(٣) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطِبٌ يَسْتَنِّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَطَبَّيْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ

(١) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، برقم ٧٢٤٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢، واللفظ له، وفي رواية: «لولا أن أشق على المؤمنين».

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٥، واللفظ له، وكتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٤٧-٤٥.

(٤) في نسخة الزهيري: «يشوص: معناه يغسل، يقال: شاصه، يشوصه، وماصه، يموصه: إذا غسله».

(٥) «الصديق» ليست في نسخة الزهيري.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَ اسْتِنَا قَطُّ^(١) أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَ أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَاعَهُ - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِتَيِّي وَذَاقِتَيِّي»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ»^(٣) هَذَا^(٤) لَفْظُ الْبَخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ^(٥).

٢٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٌ^(٦)، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعْ، أَعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»^(٧).

٦ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بالسواك، والسواك سنة،

(١) «قط»: ليست في نسخة الزهيري، وهي عند البخاري، برقم ٤٤٣٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، برقم ٨٩٠، وفي المغازى، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٣٨، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازى، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٩.

(٤) «هذا»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) لم أجده في صحيح مسلم في النسخ التي بين أيدينا.

(٦) «رطب» ليست في نسخة الزهيري.

(٧) «وهو» ليست في نسخة الزهيري.

(٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

وقربة في موضع كثيرة، منها: الوضوء، ومنها الصلاة، ومنها عند دخول المنزل، وعند القيام من النوم^(١).

ويُستحب للمؤمن من التسوك عند إرادة الوضوء في أول الوضوء، وهكذا في أول الصلاة قبل أن يكتُب؛ لأنَّه ﷺ كان يفعله، ويقول: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، وفي لفظ: «مع كل وضوء»^(٣)، وهذا يدل على شرعية السواك عند الوضوء وعند الصلاة.

والسواك: العود الذي يستن به أيضاً يقال له السواك، ويقال للعمل سواك، وتسوك، ويكون بالأراك، وبغيره من الأعواد المناسبة، التي تلين

(١) قلت: يستحب السواك في جميع الأوقات إلا ما استثنى؛ لقول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للقُمْ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [النسائي، برقم ٥، والبخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، قبل الحديث رقم ١٩٣٤].

ويتأكد استحباب السواك في عدة أحوال، منها:

١ - عند الانتباه من النوم. ٢ - عند الوضوء. ٣ - عند كل صلاة. ٤ - عند دخول المنزل. ٥ - عند تغير رائحة الفم، أو طعمه، أو اصفار لون الأسنان من طعام أو شراب. ٦ - عند قراءة القرآن الكريم. ٧ - قبل الخروج إلى الصلاة. [انظر الأدلة على هذه الأحوال: صلاة المؤمن، للمؤلف، ١ / ٢٠ - ٢٢].

(٢) رواه البخاري، برقم ٨٨٧، ومسلم، برقم ٢٥٢، وتقدم تخرجه.

(٣) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، قبل الحديث رقم ١٩٣٤. وهو في مسندي أحمد، ١٦ / ٢٢، برقم ٩٩٢٨، وسنن النسائي الكبرى، ٢ / ١٩٨، برقم ٣٠٣١، وابن خزيمة، ١ / ٧٣، برقم ١٤٠، وقال محققون المسند، ٦ / ٢٢: «إسناده صحيح على شرط الشيفين» وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح الترهيب والتريغيب، ١ / ٥٠.

عند التسوك بها، وترزيل الأوساخ، وتشد اللثة وأحسنها الأراك.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يحب السواك، ويستعمله ويبحث عليه، وسئلت عائشة عليها السلام عن الشيء الذي يبدأ به إذا دخل المنزل؟ قالت: بالسواك^(١)، وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوضُ فَأَهْ بِالسَّوَّاكِ»^(٢) يعني: يدلّكه بالسواك.

هذا يدل على شرعية السواك وتأكيده عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وعند القيام من النوم، وهكذا يستحب عند تغير الفم، إذا طال السكتوت وتغيير الفم؛ لأنّه يطّيب النكهة، ويشد اللثة، وينظف الأسنان، وينشط، ويطرد النعاس، وله فوائد كثيرة.

وفي حديث عائشة عليها السلام أنه عليه الصلاة والسلام «استاك عند الموت»، ودخل عبد الرحمن صهر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخو عائشة ومعه سواك، والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في مرضه الذي مات فيه، وكانت عليها السلام قد أسننته إلى صدرها، فلما رأته ينظر إلى السواك وأشارت إليه. أخذه لك؟ قال: «نعم»، وعرفت أنه يحب السواك، وطلبه من عبد الرحمن فأعطاهما عبد الرحمن إياه، فقضمهه ودفعته إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاستن به استناناً حسناً. ثم رفع بصره إلى السماء، فقال: «في الرفيق الأعلى»^(٣). ثلث مرات، يطلب ربه أن يكون: «في

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ووفاته، برقم ٤٤٤٩.

الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» عليه الصلاة والسلام، ثم قضى عليه الصلاة والسلام، أي ثم توفي عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة، فكان من آخر عمله التسوك. فدل ذلك على شرعية السواك في كل وقت، ولا سيما عند الأمور المذكورة: الوضوء، والصلاحة، والاستيقاظ من النوم، ودخول المنزل، وتغير الفم ونحو ذلك.

في حديث عائشة عند النسائي بسنده صحيح يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «السواك مطهرة للفم مرضأة للرب»^(١). وهذا يدل على شرعيته دائماً.

السواك مطهرة للفم، مرضأة للرب. وحديث أبي موسى يدل على هذا، فإنه دخل على النبي ﷺ وهو يستن، ولم يقل عند الصلاة، بل في أوقات عادية وهو يستن، والسواك على طرف لسانه، وهو يقول «أعْ أَعْ، كأنه يتھوّع» الظاهر - والله أعلم - أن ذلك من أجل ما قد يلحق بالحلق شيء من شعرات السواك.

فإن السواك قد ينتشر منه بعض الشعرات القليلة، فتؤثر على الحلق، فلعله كان يتھوّع من أجل هذا؛ لأنه دخل على حلقه شيء من السواك، فأراد إخراجه بذلك، والمقصود من هذا أنه رآه يستاك في

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم معلقاً مجزوماً به، قبل الحديث رقم ١٩٣٤، والنسائي في الكبرى، ٦٤ / ١، برقم ٤، وفي سنن النسائي (المجتبى)، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم ٥، ومسند أحمد، ١٨٦ / ١، برقم ٧، وقال محققو المسند، ١ / ١٨٦: «صحيح لغيره» وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٥٠.

مجلسه عليه الصلاة والسلام، فدل على أن السواك أمرٌ مشروع في المجالس، وفي الطريق، والمotel، ونحو ذلك، ليس له وقت محدود، فمتى شاء الاستياك فعله. «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

ولكنه يتأكد في مواضع، منها ما تقدم: الوضوء، والصلاحة، وإذا قام من النوم، وعند دخول المنزل.

٣ - باب المسح على الخفين

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْيَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

٢٤ - عن حذيفة بن اليمان رحمه الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي بَالَّ، وَتَوَضَّأَ^(٢)، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ» (مختصرًا)^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم ٢٠٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٧٩ - ٢٧٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «فتوضاً».

(٣) في نسخة الزهيري: «مختصر».

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقادعاً، برقم ٢٢٤، ولفظه: عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه سُبَاطَةَ قَوْمٍ فِي بَالَّ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجَعَّلَهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» [ولم يذكر موضع الشاهد، وهو المسح على الخفين وإنما ذكره مسلم]، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٣، ولفظه: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَأَنْهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فِي بَالَّ قَائِمًا» فَتَتَحَيَّثَ فَقَالَ: «إِذْنُكَ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْنِيَّهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ»

٤ - باب في المذى وغيره

٢٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَسْتَحِيَتْ أَنْ أَشَأَّ لَرْسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِمَكَانٍ ابْتَتَهُ مِنِّي ^(١)، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ^(٢) فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ» ^(٣).

وللبخاري «تَوَضَّأَ، وَاغْسِلْ ذَكْرَهُ» ^(٤). ولمسلم «تَوَضَّأَ وَانْضَحْ فَرْجَكَ» ^(٥).

٢٦- عن عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازَنِيِّ رضي الله عنه قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه الرَّجُلُ الَّذِي ^(٦) يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجُدُ الشَّئِيءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ^(٧).

(١) «مني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «بن الأسود»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذى والوضوء منه، برقم ٢٦٩، وتقديم عنده برقم ١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذى، برقم ٣٠٣، واللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري: «اغسل ذكرك وتوضأ» ولفظ المتن للبخاري، برقم ٢٦٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذى والوضوء منه، برقم ٢٦٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذى، برقم ٣٠٣.

(٦) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المذى، برقم ١٩ - (٣٠٣).

(٧) «الذى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي عند البخاري، برقم ١٣٧ كما في المتن.

(٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ١٣٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصل إلى بطهارته تلك، برقم ٣٦١، واللفظ له.

٧- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الأربع: الأولى منها والثانية يتعلقان بالمسح على الخفين، والمسح على الخفين سنة، مشروع لما فيه من قول رسول الله، ولما فيه من التسهيل والتيسير، لكن بشرط أن يكون ذلك على طهارة، يلبسهما على طهارة، وأن يكون الخفاف ساترين، خفاف من الجلد أو جوربان من الصوف أو من القطن أو من الشعر أو غير ذلك.

إذا كانا ساترين، ولبسهما على طهارة، فإنه يمسح، ولهذا لما أراد المغيرة أن ينزع الخفين قال له النبي ﷺ: «دَعْهُمَا، فَلِإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ»^(١).

وفي الحديث الآخر: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفْيَهُ فَلِيمْسُخْ عَلَيْهِمَا»^(٢). وفي حديث علي رضي الله عنه لما سُئِلَ عن مسح الخفين؟ قال: «يَوْمٌ وَلَيْلَةً لِلْمُمْقِيمِ، وَثَلَاثَةً لِلْمُسَافِرِ بِلِيَالِيهِنَّ»^(٣).

والمسافر يمسح ثلاثة بلياليها، والمقيم يمسح يوماً وليلة، إذا كان لبسهما على طهارة، وكان ساترين، ولو كانا من غير جلد يستران الكعبين والقدم، سواء كان ذلك عن: ريح، أو بول، أو غائط

(١) رواه البخاري، برقم ٢٠٦، ومسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن، رقم ٢٣.

(٢) سنن الدارقطني، ١ / ٢٠٣، برقم ١، والبيهقي، ١ / ٢٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ١ / ٨٤، والحاكم في المستدرك، ١ / ١٨١، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٨١.

(٣) شرح معاني الآثار بنحوه، ١ / ٨٤، معجم ابن الأعرابي، ٣ / ١٠٢٠، ومسند الحميدى، ١ / ٢٥.

لابأس، كما في حديث حذيفة: أنه بالغتوضاً ومسح على خفيه، لكن إذا كان على جنابة لابد من الخلع إذا كان عليه جنابة، يخلع ويغسل بدنها كله، وإنما يمسح إذا كان الحدث أصغر، يتوضأ ويمسح يوماً وليلة إذا كان مقيناً، وثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافراً، والمبدأ من أول مسح بعد الحدث، يحتسب ذلك من أول مسح بعد الحدث، يحتسب اليوم والليلة من مسحه بعد الحدث.

والحائض والنفساء كذلك لابد من الخلع، وتغسل بدنها كله، فلا تمسح، إنما الممسح يكون من الحدث الأصغر.

حديث علي رضي الله عنه يدل على أن المذى نجس، وأن الإنسان إذا أخذ المذى يتوضأ وضوء الصلاة.

والمذى: ماء لزج يخرج على طرف الذكر عند تحرك الشهوة، فإذا تحركت الشهوة تحرك الذكر، يخرج ماء يقال له المذى، هذا ينقض الوضوء، ويوجب غسل الذكر والأثنين؛ ولهذا قال علي: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «اغسل ذكرك وأثنبيك»^(٢) يعني الخصيتيين.

يغسل الذكر والأثنين، ويتوضأ وضوء الصلاة من المذى.

(١) رواه البخاري، برقم ٢٦٩، ومسلم، برقم ٣٠٣، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٥.

(٢) رواه أبو داود بلفظ: «فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَثْنَيْكَ» كتاب الطهارة، باب في المذى، برقم ٢١١، والبيهقي، ٤١١ / ٢، والضياء المقدسي في المختار، ٤ / ١٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٨١ / ١.

أما المنى فيوجب الغسل، والفرق بينهما: أن المنى: ماء غليظ أبيض ثخين، يخرج بدفع وقوة، أما المذى: فهو ماء لزج خفيف في أعلى طرف الذكر عند تحرك الشهوة، هذا يقال له: مذى، فإذا أصاب الثوب ينضح أو البدن ما يحتاج إلى غسل ينضح، إذا رشه بالماء كفى، ويغسل الذكر والأنثيين ويتوضأ وضوء الصلاة من جهة المذى، سواء كان [المرأة، أو الرجل]^(١)، كله واحد، لا فرق بين الرجل والمرأة.

أما المنى، وهو الماء الغليظ الذي يخرج عن شهوة عند دفق بلذة، هذا يوجب الغسل؛ سواء في اليقظة أو في النوم.

والحديث الرابع: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري رضي الله عنه: أنه شُكى إلى النبي ﷺ الرجل، أو شَكَا إلى النبي ﷺ الرجل [الذي] يخيل إليه: أنه يجد شيء في الصلاة، ويختيل إليه أنه خرج منه شيء في الصلاة: ريح أو بول، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحَاً»^(٢)، يعني يلغى الوساوس، لا يعمل بالوساوس والتخيلات؛ لأن هذا يسبب عليه المشاكل، ويجرئ عليه الشيطان ويؤديه، فلا يلتفت إلى هذه الوسوسة، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا، أو يتحقق في الخروج إذا جزم: أنه خرج منه شيء يتوضأ، مadam عنده شك، خرج منه شيء أم لا؟ فإن طهارته باقية، وليس عليه وضوء، هذا من رحمة الله،

(١) في أصل كلام التسجيل: «المرأة وإلا رجل» والذى يظهر ما أثبته.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٣٧، ومسلم، برقم ٣٦١، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٦.

وتيسير الله جل وعلا: أن الإنسان لا يلتفت إلى الوساوس. ا.ه.^(١).

٢٧ - وعن أم قيس^(٢) بنت مخصوص الأسدية «أنَّهَا أَتَتْ بِابنِ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْلَسَهُ^(٣) فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثُوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثُوْبِهِ^(٤)، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٥)».

٢٨ - عن عائشة أم المؤمنين^(٦) حَمِيَّةً عَنْهَا ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِّيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثُوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ»^(٧) .
وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتَبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٩) .

٢٩ - عن أنس بن مالك^(٨) قال: «جاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ

(١) نهاية الوجه الثاني من الشريط الأول.

(٢) بداية الوجه الأول من الشريط الثاني، سجل في ٦ / ٣ / ١٤٠٩هـ.

(٣) في نسخة الزهيري: «رسول الله ﷺ».

(٤) «على ثوبه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٥٦٩٣
«دخلت على النبي ﷺ، بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، دعا بماء، فرش عليه»
ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٧.

(٦) «أم المؤمنين»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله ﷺ».

(٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٢ بلفظه، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٦.

(٩) مسلم، برقم ٢٨٦، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن، رقم ٢٨.

بِذَنْبٍ مِّنْ مَاءِ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ^(١).

٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «الفطرة خمسٌ: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنفس الإبط»^(٢).

٨- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع الثابتة عن رسول الله عليه الصلة والسلام تتعلق بأحكام متعددة.

الحديث الأول: حديث أم قيس بنت ممحصن الأسدية رضي الله عنها، وهي أخت عُكَاشة بن ممحصن الصحابي الجليل، تقول: إنها أتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بصibi لها لم يأكل الطعام، صغير رضيع، لم يأكل الطعام، فبال على ثوب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذه فأجلسه في حجره، فبال عليه، فدعا بما فوضحه على ثوبه، ولم يغسله^(٣).

وهكذا في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي أتي بصibi فبال على

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم ٢١٩، وباب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢١، ورقم ٦٠٢٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم ٢٨٤، و٢٨٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم ٥٨٨٩، وباب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩١، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٧.

(٣) رواه البخاري، برقم ٢٢٢، ومسلم، برقم ٢٨٦، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن، برقم ٢٧.

ثوبه، فدعا بالماء، فأتبعه إياه ولم يغسله^(١). هذان الحديثان الصحيحان يدلان على أن بول الصبي الصغير الذي لا يتغدى إلا بالحليب، بوله يرش، وينضح، ولا يحتاج إلى غسل؛ لأن نجاسته مخففة؛ ولهذا في حديث أبي السمح رضي الله عنه خادم النبي صلوات الله عليه وسلم عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «بَوْلُ الْغَلَامِ الرَّضِيعِ يَنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ»^(٢). وهكذا في حديث علي رضي الله عنه: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل»^(٣).

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن الصبي الصغير الذي لا يأكل الطعام، إنما يتغدى بحليب أمه، هذا يرش بوله، إذا أصاب الشوب والبدن، يرش بالماء، وينضح بالماء من غير حاجة إلى غسل، ولا عصر، ولا دلك.

(١) مسلم، برقم ٢٨٦، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن، برقم ٢٨.

(٢) أخرج أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الشوب، برقم ٣٧٦، والنمسائي، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، برقم ٣٠٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم ٥٢٦، وابن خزيمة، ١٤٣ / ١، برقم ٢٨٣، والحاكم، ١٦٦ / ١، والبيهقي، ٤١٥ / ٢، عن أبي السمح رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَنْ يَغْتَسِلَ فَقَأَكَ» فَأَوْلَيْهِ فَقَأَيَ فَأَسْتَرَهُ بِهِ، فَأَتَيْ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشَ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ».

(٣) رواه أحمد، ١٤٨ / ٢، برقم ٣٥٨، والترمذى، أبواب السفر والكسوف، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم ٦١٠، وأبو داود موقفاً بنحوه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الشوب، برقم ٣٧٧، وقال محققون المسند، ٣٥٨ / ٢: «إسناده صحيح على شرط مسلم» وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١ / ٣٢٤.

أما الجارية فبولها أغلفظ يغسل، ولو كانت لا تأكل الطعام، ويغسل غسلاً بالعصر، والفرك، يصب عليه الماء ويعصر، هذا إذا لم يأكل الطعام؛ أما إذا أكلت الطعام، وتغذيا بالطعام، فإنه يغسل الذكر والأئنة، يغسلان جميعاً، إذا كان الذكر يتغذى بالطعام، أما كونه يأكل الطعام اليسير، وبعض الشيء؛ فإن هذا ما [يغذّي]^(١)، أما إذا كان غذاؤه بالطعام لا بالحليب، فإنه يغسل كالجارية.

والحديث الثاني حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن أعرابياً بالفي طائفة المسجد، فزجره الناس، يعني أنكروا عليه لخبث عمله، وهو البول في المسجد، وكان جاهلاً، حديث العهد بالإسلام، فقال النبي ﷺ: «دعوه». فلما قضى بوله علمه النبي ﷺ «أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقدر»^(٢)، وإنما بُنيت لذكر الله، وقراءة القرآن، والصلوة. وقال للصحابية كما في الحديث الآخر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا بُعْثِنُ مُبَيِّسِرِينَ وَلَمْ تُبَعَّثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٣) ثم أمر بدلو من ماء، فقضب عليه، ولم يأمر بنقل التراب، ولا تحجير الماء، بل صبّ عليه الماء وكفى.

(١) الكلام غير واضح في التسجيل في هذه الكلمة «ما يغذّي» أو «ما يمنع» والأول أظهر، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢٢١، ومسلم، برقم ٢٨٥، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن، برقم ٢٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم ٢٨٤.

هذا يدل على فوائد:

[١]- منها: الرفق بالجاهل، وعدم الشدة على الجاهل حتى لا ينفر من الإسلام.

[٢]- منها تعلمه وإرشاده إلى الحكم الشرعي، حتى يتتبه في المرة الأخرى، لا يفعل ما فعل.

[٣]- ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ، وأنه كان رفيقاًليناً عليه الصلاة والسلام، حليماً كما قال الله عز وجل: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِئْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظًا الْقُلْبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١)، ولهذا أرشدهم إلى الرفق بهذا الجاهل، فقال: «إِنَّمَا بُعْثِثُ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبَعْثُوا مُعَسِّرِينَ» رواه البخاري في الصحيح^(٢) من حديث أبي هريرة، هذا يدل على الرفق بالجاهل، وعلى حسن خلق النبي، وعلى أنه ينبغي للأمة أن يتأسوا به ﷺ في ذلك، وأن يرافقوا، ويحملوا، ولا يعجلوا.

[٤]- وفيه من الفوائد: أن البول إذا وقع في المسجد مثلاً، أو في بقعة يُكاثر بالماء، يُصبُّ عليه الماء ويكفي، يُصبُّ عليه ماء أكثر منه ويكفي لطهارته، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يُصب عليه سُجْل من ماء،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢٢٠، وتقدم تخریجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٩.

والسجل هو الذنوب والدلوق شيء واحد، ولم يأمر أن ينقل التراب، ويحجر الأرض، يُصبب عليه الماء ويكفي، يسريح فيه، بهذا تفرق أجزاءه، ويغلب عليه الماء الظهور، ويتنهي الأمر، لكن لو كان له جرم، أو كان للنجاسة جرم، يؤخذ الجرم، ويطرح بعيداً في القاذورات إذا كانت النجاسة من الغائط، يؤخذ جسم الغائط، أو قطعة من الدم تؤخذ وترفع، أو ما أشبه ذلك من النجاسات التي لها جرم، هذه تُرفع ثم يُصبب الماء على محلها، إذا كان محلها رطباً يُصبب الماء على محلها، أما إذا كانت يابسة ترفع ويكفي، ولا يحتاج صب ماء، إذا كانت القطعة يابسة وقعت في المسجد، ترفع عن المسجد، ولا يحتاج صب الماء على محلها؛ لأنها يابسة، وهكذا لو كانت في بيت الإنسان، أو في حوشة، أو في سطحه، أو في أي مكان، فإذا صب الماء على البول ظهر، وهكذا إذا كان في الفرش، يصب عليها الماء، ويُكاثر بالماء ويكفي، ولا يحتاج إلى ذلك وغسلٍ.

س: إذا كان البول على بلاط؟

ج: يُصبب عليه الماء ويكفي، يسريح فيه الماء، ويكفي.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «الفطرة خمس» الفطرة هي السنة التي فطر الله عز وجل عليها العباد، خمس خصال: «الختان، الاستحداد، قص الشارب، قلم الظفر، تُف الإبط»^(١) خمسة،

(١) رواه البخاري بنحوه، برقم ٥٨٨٩، ومسلم، برقم ٢٥٧، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٠.

هذه من السنة، والله فطر عليها العباد، فينبغي لل المسلمين الأخذ بها.
أولها: الختان: يختن الذكر بأخذ القلفة التي على رأس الذكر، أي الجلدة؛ لأن هذا أنظف له، وأبعد عن آثار النجاسة، وأعون له على جماع أهله، ومن الفطرة.

والأنثى كذلك: يؤخذ منها شيء يسير من اللحمة التي في مقدمة الفرج، لحمة حمراء يؤخذ منها شيء يسير، وهو ختانها إذا تيسر من يفهم ذلك، وهو سنة مؤكدة.

وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب في حق الرجال، وهذا مشهور عن ابن عباس وجماعة، والجمهور على أنه سنة مؤكدة.

والثاني: الاستحداد: معناه حلق العانة: الشعرة للرجل، والمرأة سنة، هذا الاستحداد، وإذا أزيل الشعر بشيء من الأدوية بدلاً من الاستحداد بالموس، فلا بأس إذا وضع على العانة الشعرة دواء يزيل مثل ما يفعل الناس اليوم يزيل الشعر كفى.

والثالث: قص الشارب، والسنة قص الشارب، ولا يجوز تطويله، بل يجب قصه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، وقال: «قُصُّوا الشَّوَارِبُ، وَأَوْفُوا

(١) مسند أحمد، ٢/٣٢، برقم ١٩٢٦٣، والترمذى، كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، برقم ٢٧٦١، وقال: «حسن صحيح» والنسائى، كتاب الطهارة، قص الشارب، برقم ١٣ ، وابن حبان، ٢٩٠/١٢، برقم ٥٤٧٧، وقال محققون المسند، ٣/٣٢: «إسناده صحيح، رجاله ثقات» وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ٤١٧/٣.

اللَّحْيَ) (١)، «وَقِرُوا اللَّحْيَ» (٢)، «أَرْخُوا اللَّحْيَ» (٣). الواجب قص الشوارب، أما اللَّحْيَ فيجب توفيرها، وإرحاوتها، وإعفاؤها، ولا يجوز حلقها، ولا قصها، كثير من الناس اليوم ابتلي بمثل هذا، نسأل الله العافية، قص اللحية وحلقها، هذا منكر، الواجب إعفاؤها، وإكرامها، وتوفيرها، أما الشارب فيقص ويُخفى، كما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

الرابع: قلم الأظفار: قلم الأظفار: السنة قلمها، لا تتركها تطول من الرجال والنساء.

والخامس: نتف الإبط: كذلك ينتف الإبط، وإن أزاله بغير التتف بالدواء كفى، إن أزال شعر الإبط بالدواء، أو أزال الأظفار بقص دون القلم بمقص فلا بأس.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال للصحابة وأوصاهم بأن لا يُشرك هذه الأمور أكثر من أربعين ليلة.

قال أنس رضي الله عنه: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ، وَقَلْمِ الظُّفَرِ، وَنَثْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نُشْرِكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (٤)، وأنه

(١) مسندي أحمد، ١٢ / ٣٤، برقم ٧١٣٢، بلفظ: «اعفوا» وفي مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، بلفظ: «احفوا».

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩٢.

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦٠.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٨.

لا يجوز أن تترك فوق أربعين ليلة، بل يتعاهدها المؤمن، يقص شاربه، يقلم أظفره، ينتف إبطه، يحلق العانة في أقل من أربعين ليلة.

س: يا شيخ! الختان الذي تكلمت عنه نسمع أن المرأة تختن؟
ج: هو سنة في حق الرجل والمرأة يختنان جمِيعاً، والرجل آكد، حتى أوجب ذلك جمع من أهل العلم في حق الرجل.

٥- باب الغسل من الجنابة^(١)

٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جَئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا. فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ»^(٢).

٣٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا اغْتَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ^(٤) تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ^(٥)، ثُمَّ

(١) في نسخة الزهيري: «باب الجنابة».

(٢) في نسخة الزهيري: «إن المؤمن لا ينجس» ولم يذكر رواية: «إن المسلم لا ينجس».

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، برقم ٢٨٣ بلفظ: «إن المسلم لا ينجس» وأما لفظ: «إن المؤمن لا ينجس» فهي رقم ٢٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم ٣٧١.

(٤) في نسخة الزهيري: «و» بدلاً من: ثم.

(٥) في نسخة الزهيري: «اغتسل».

يُخَلِّلُ بِيَدِيهِ^(١) شَعْرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءُ عَلَيْهِ^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(٣).

٣٣ - وَكَانَتْ تَقُولُ^(٤): «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ^ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً»^(٥).

٣٤ - عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها^(٦) قالت: «وَضَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ^ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوِ الْحَائِطِ، - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً - ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَشْسَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ^(٧):

(١) في نسخة الزهيري: «بيده».

(٢) في نسخة الزهيري: «أفاض عليه الماء».

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، برقم ٢٧٢، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.

(٤) في نسخة الزهيري: «وقالت».

(٥) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، برقم ٢٧٣، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم ٣٢١.

(٦) «أنها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) في نسخة الزهيري: «وضع رسول الله^ﷺ».

(٨) «سائر»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٣٧ - ٣١٧.

(٩) «قالت»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٧٤.

فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِيهِ^(١)^(٢).

٩- قال الشارح بِحَلْلَةٍ :

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بالجناية والغسل منها، والغسل من الجناية من الفرائض كما قال الله جل وعلا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا﴾^(٣).

الطهارة لا بد منها في الجناية، وإذا عجز عن الماء كفاه التيمم كالمسافر ونحوه.

وفي الحديث الأول: أن أبا هريرة رض كان مع النبي صل، فانخنس من النبي صل: يعني ذهب منه خفيةً، ثم اغتسل، ثم جاء، فقال له النبي صل: «أين كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ؟» قال: إني كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فقال عليه الصلاة والسلام: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(٤)، فدل ذلك على أن الجنب ظاهر العرق، ظاهر البدن، ليس بنجس، عرقه ظاهر، وريقه ظاهر، وبدنه ظاهر، وإنما عليه حدث يغسل بالماء، وهذا معنى من المعاني يسمى حدثاً أكبر، إذا تظهر بالماء ارتفع، وحلت له

(١) في نسخة الزهيري: «بيده» وكذلك في لفظ البخاري، برقم ٢٧٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجناية، ثم غسل سائر جسده، برقم ٢٧٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجناية، وعنه في آخره: «ثم أتيته بالمنديل فرده» برقم ٣١٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) رواه البخاري، برقم ٢٨٣، ومسلم، برقم ٣٧١، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٣١.

الصلة ونحوها.

كما أن الحدث الأصغر ليس بنجاسة، وإنما يُوجب وضوءاً كالريح ونحوها، وأكل لحم الإبل ونحوه، يُوجب وضوءاً؛ فإذا توضأ ارتفع ذلك الحدث، فإذا جالس الجنب إخوانه، وجلس معهم، وأكل معهم، أو نحو ذلك، فلا بأس ولا حرج، أما كونه يتظاهر [ويكون] على طهارة مع إخوانه عند أكله ونحو ذلك، فهذا أفضل، لكن لا حرج عليه إذا جالسهم، أو مشى معهم وهو على جنابته، لا حرج في ذلك، ولكن الأفضل أنه يتظاهر إذا أراد أن ينام، إذا أراد أن يأكل يتظاهر، وإذا بادر بالغسل قبل النوم كان أفضل، وإذا أخره إلى آخر الليل فلا بأس، وهكذا الحائض، وهكذا النساء أبدانهما طاهرة، عرقهما طاهر، شعرهما طاهر، وإنما هو حدث إلا ما أصاب الدم من ثوب أو بدن يغسل ما وقع عليه الدم من ثوب، أو بدن يُغسل، إلا فريقها طاهر، وعرقها طاهر، وبدنها طاهر، وما مس بيدها شيئاً من ماء، أو لبن، أو غير ذلك، فلا بأس، إنما النجاسة في الدم فقط.

وفي حديث عائشة وميمونة بيان صفة الغسل، وأنه عليه الصلة والسلام كان يغتسل، أولاً يغسل كفيه ثلاثة، ثم يستنجزي عليه الصلة والسلام، وربما ضرب بيده الحائط مرتين، أو ثلاثة، إذا كان هناك شيء من أثر نجاسة، أو بقايا لمزيد النظافة، فإذا استنجزي من حاجته ربما ضرب التراب أو الجدار لمزيد النظافة، ثم يغسل ذلك، وإذا فعل ما يقوم مقام ذلك من الصابون،

أو الأشنان كفى ذلك، ثم يتوضأ وضوء الصلاة عليه الصلاة والسلام، يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه قبل بدنـه، هذا وضوء الصلاة، وفي بعض الأحيان يترك الرجلين إلى الآخر، يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ثم يفيض الماء على رأسه، ويدع رجلـيه بعد ذلك، فإذا كـمل غسلـه، غـسل رجلـيه بعد ذلك، وكلـه سـنة، إن كـمل الوضـوء وهو أـفضل، ثم إذا انتـهى من الغـسل غـسل رجلـيه مـرة أخرى، هذا هو الأـفضل، وإن أـخرهما إلى آخر الغـسل، ووقف عند الرأس فلا بـأس بذلك، فعلـ النبي عليه الصلاة والسلام هذا وهذا.

وفيـه من الفـوائد: أنه يخلـل شـعره هـكذا بـيديـه، ويفـيـض عـلـى الرـأس ثـلـاث مـرات، وهـكـذا المـرأـة إـن كـان رـأسـها مشـدـودـاً تـفـيـض عـلـيـه ثـلـاث مـرات، وـالـرـجـل ثـلـاث مـرات، ثم يـفـيـض المـاء عـلـى بـقـيـة جـسـده عـلـى جـنبـه الأـيمـن ثم الأـيسـر، ثم يـكـمل، ثم يـغـسل رـجـليـه، هذا هو الغـسل الـكـامل، هذا هو الأـفـضل الـذـي فـعلـه النـبـي عليه الصلاة والسلام، وكـيفـما فـعلـ أـجزـأـ، لو بدـأ بـالـأـسـفل بـرـجـليـه، لو بدـأ بـشـقـه الأـيسـر قـبـل شـقـه الأـيمـن، ثم كـمـل غـسلـه، كلـ هـذـا يـجـزـئـ، المـهم أـنـه يـغـسل بـدـنـه، هذا المـهم بـنـية الطـهـارـة مـنـ الجـنـابـة، بدـأ بـالـرـأسـ، أو بـالـرـجـلـ، أو بـالـيـدـ، أو بـالـجـنـبـ الأـيمـنـ، أو بـالـأـيسـرـ يـجـزـئـهـ، لكنـ الأـفـضل مـثـلـ فعلـ النـبـي ﷺ.

الأـفـضل أـنـ يـسـتـنجـي أـولـاًـ، ثم يـتوـضـأـ وـضـوءـ الصـلاـةـ، ثم يـبـداـ برـأسـهـ، يـفـيـض عـلـيـه ثـلـاث مـراتـ، ثم شـقـهـ الأـيمـنـ، ثم الأـيسـرـ، ثم يـكـملـ، هذا هو الأـفـضلـ، وكـيفـما اـغـتـسـلـ وـعـمـ المـاء بـدـنـهـ أـجزـأـهـ

ذلك، وأخبرت عائشة ﷺ، وكذا ميمونة أنه ربما اغتسل مع زوجته من إماء واحد عليه الصلوة والسلام ربما كان الإناء بينهما يغترفان منه، من إماء واحد، فدل ذلك على جواز اغتسال الرجل مع زوجته من إماء واحد، لا حرج في ذلك؛ لأن الله أباح له عورتها، وأباح لها عورته، فلا حرج أن ينظر أحدهما إلى الآخر، وأن يغتسل هذا مع هذا، كما فعله المصطفى عليه الصلوة والسلام وأزواجه.

وفيه من الفوائد أن كونه يترك التنشف أفضل بعد الغسل؛ ولهذا لما جاءته بمنديل تركه، وجعل ينفض الماء بيده عليه الصلوة والسلام هذا هو الأفضل، وإن تمسح فلا حرج، لكن الرسول ﷺ تركه ونفض، ولم ينه عن هذا، لم ينه عن التمندل والتنشف، لم ينه عنه، ولكنه تركه، فدل على أن النفض أفضل من التمسح بعد غسل الجنابة.

٣٥ - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»^(١).

٣٦ - عن أم سلمة ﷺ - زوج النبي ﷺ - قالت: «جاءت أم سليمٍ - امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله، إن الله

(١) «وهو جنب»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٨٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم ٢٨٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع، برقم ٣٠٦.

لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((نَعَمْ، إِذَا هِيَ (١) رَأَتِ الْمَاءَ)) (٢).

٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَقْعَ الْمَاءِ فِي ثُوْبِهِ» (٣).
وفي لفظ لمسلم «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِكًا،
فَيَصْلِي فِيهِ» (٤).

١٠- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق أيضاً بغسل الجنابة والاحتلام
وآثار المني.

في الحديث الأول الدلالة على أنه ينبغي للمؤمن إذا أراد النوم
وهو جنب أن يتوضأ، إذا لم يتيسر الاغتسال، فيتوضأ وينام على
طهارة صغرى؛ ولهذا قال عمر: «يا رسول الله، أَيْرُقْدُ أَحْدُنَا وَهُوَ

(١) «هي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الحياة في العلم، برقم ١٣٠، ومسلم، كتاب الحيض،
باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم ٣١٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، برقم
٢٢٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ومسلم بنحوه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم ٢٨٩.

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم ٢٨٨.

جُنْبٌ؟ قال: «نعم، إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيُرْقُدْ»^(١) وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي إذا أتى أهله يغسل فرجه ويتووضأ ثم ينام^(٢)، وجاء عنه صلوات الله عليه أنه رُبِّما اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَمَّ^(٣)، فالأحوال ثلاثة:

إحداها: أن ينام من غير وضوء ولا غسل، وهذا مكروره، وهو خلاف السنة.

الحالة الثانية: يستنجي ويتووضأ وضوء الصلاة، وهذا لا بأس به.

الثالث: يتوضأ وينتسبل، وهذا هو الأكمل، إذا اغتسل كمّل طهارته، كان هذا أكمل، وكان النبي صلوات الله عليه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ربما اغتسل، وربما يتوضأ ونام، كلامهما جائز.

والوضوء والغسل بعد الاستنجاء، بعدما يستنجي يغسل ذكره وما حوله، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل إن شاء قبل أن ينام وهو أفضل، وإن شاء آخر إلى آخر الليل، وجاء في بعض الروايات

(١) رواه البخاري، برقم ٢٨٧، ومسلم، برقم ٣٠٦، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٥.

(٢) مسنـد أـحمد، ١٦ / ٤٣، برقم ٢٥٨١٤، بـلفظ: «لَمْ يَكُنْ يَنَمْ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأْ وَضُوئَةً لِلصَّلَاةِ» وـعن عمر عند النـسائي في السنـن الـكـبرـيـ، ٥ / ٣٣٤، برقم ٩٠٠٧، وابن عساـکـرـ في تـارـیـخـ دـمـشـقـ، ٤٣ / ٥٠١، وـصـحـحـهـ مـحـقـقـوـ المسـنـدـ، ٤٣ / ١٦، وكـذـلـكـ صـحـحـهـ الأـلبـانـيـ في صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ، ١ / ٤٠٢.

(٣) مسنـد أـحمدـ، ٤١ / ٥١٦، برقم ٢٥٠٧٠، مـصـنـفـ عبدـ الرـزـاقـ، ١ / ٢٧٩ـ، وـالـحاـكمـ، ١ / ١٥٣ـ، وـصـحـحـهـ، وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ، وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ مـحـقـقـوـ المسـنـدـ، ٤١ / ٥١٦ـ.

عن عائشة «أنه كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمْسُ مَاءً»^(١).

وهذا الحديث محمول على أنه لا يمس ماء الغسل، وبعضهم أعلَّ ذلك، ولكن حمله على ماء الغسل حتى يتفق مع الأحاديث الصحيحة، حملٌ مناسب؛ لأن المراد بالماء ماء الغسل.

وفي الحديث الثاني: أن أم سليم قالت: إن الله لا يستحبني من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «نعم إذا هي رأت الماء فلتغتسل»^(٢)، هذا دل على حكم عظيم، وهو أن الاحلام لا يوجب الغسل إلا إذا رأى المحتلم الماء وهو المنى، وهذا معنى قوله ﷺ: «الماء من الماء»^(٣). الماء من الغسل من الماء وهو ماء الجنابة وهو المنى. فلو احتمل الإنسان، ولكن ما رأى منياً، فلا غسل عليه، سواء كان

(١) مسنـد أـحمد، ٦٥ / ٤٢، برقم ٢٥١٣٥، وأـبو داود، كتاب الطهـارة وـسنـته، بـاب في الجـنب يـؤخر الغـسل، برـقم ٢٢٨، والـترمـذـي، أبوـاب الطـهـارـة، بـاب ما جاءـ في الجـنب يـنـام قـبـل أـن يـغـتـسـل، برـقم ١١٨، السنـنـ الكـبـرـيـ لـلـبيـهـقـيـ، ١ / ١، وإـسـحـاقـ بنـ رـاهـوـيـهـ، ٢٠١، ٨٥١ / ٢، وـقـالـ مـحـقـقـوـ المسـنـدـ، ٦٥ / ٤٢: «ـحـدـيـثـ صـحـيـحـ دـوـنـ «ـوـلـاـ يـمـسـ مـاءـ»ـ فـقـدـ أـنـكـرـهـ الحـفـاظـ»ـ وـصـحـحـ إـسـنـادـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ، ٩١ / ١.

(٢) رواه البخاري برقم ١٣٠، ومسلم، برقم ٣١٣، وتقدم تحريرجه في تحرير حديث المتن رقم ٣٦، وهذا اللفظ للترمذـيـ، أبوـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ ماـ جاءـ فيـ المـرـأـةـ تـرىـ فيـ المـنـامـ مـثـلـ ماـ يـرـىـ الرـجـلـ، برـقم ١٢٢.

(٣) لـفـظـ مـسـلـمـ، «ـإـنـماـ المـاءـ مـنـ المـاءـ»ـ كـتـابـ الـحـيـضـ، بـابـ إـنـماـ المـاءـ مـنـ المـاءـ، برـقم ٣٤٣، وـالـلـفـظـ المـذـكـورـ فـيـ السـنـنـ: أـبـوـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الإـكـسـالـ، برـقم ٢١٥، وـابـنـ مـاجـهـ، الطـهـارـةـ وـسـنـنـهـ، بـابـ المـاءـ مـنـ المـاءـ، برـقم ٦٠٧، وـالـنسـائـيـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـذـيـ يـحـتـلـمـ وـلـاـ يـرـىـ المـاءـ، برـقم ١٩٩.

رجالاً أو امرأة، إذا رأى في النوم أنه أتى امرأة، أو رأت هي في النوم أن زوجها أو غيره أتاهما، وبعد الاستيقاظ لم يوجد ماء، ما فيه أثر مني لا في الفرج، ولا في الشفاب فلا غسل، وإن رأى الماء، ولم يذكر احتلاماً وجوب الغسل، حتى ولو ما ذكر الاحتلام استيقظ، ورأى المنى يغسل، ولو لم يذكر الاحتلام، لأن الظاهر أنه من الاحتلام.

«الماء من الماء».

وفيه من الفوائد: لا مانع من سؤال الإنسان عما أشكل عليه، وإن كان قد يستحيي من ذلك، بل الواجب أن يسأل عما يهمه من أمور دينه من أمر الجماع، وأمر النجاسة، وما قد يشكل عليه مما قد يقع بينه وبين أهله إلى غير ذلك من أمور سرية في العادة بين الرجل وأهله، لكن إذا أشكل عليه الحكم يسأل أهل العلم عن الحكم، إن الله لا يستحيي من الحق.

والحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغسل الجنابة، وهي المنى من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن أثر الماء في ثوبه، وربما حكته من ثوبه حكاً وفركته فركاً^(١).

قالت: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُمُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ..»^(٢) احتج به العلماء

(١) رواه مسلم، برقم ٢٨٨، وتقدم تخریجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٣٧.

(٢) رواه مسلم بلفظ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحْكُمُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ الله ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي» كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٩٠.

على أن المنى ظاهر؛ لأن المنى أصل الإنسان، والإنسان ظاهر، فأصله وهو المنى ظاهر، فلو صلى وبثوبه مني صحت الصلاة، لكن الأفضل أن يغسله كما غسله النبي ﷺ، من باب النظافة، وإن كان يابساً فركه، أو حكه بظفره، أو بعود، أو نحو ذلك كفى ذلك، ولكن إذا غسله كان ذلك أكمل في النظافة، كما وقع هذا في حديث عائشة هنا.

فالخلاصة: أن المنى ظاهر بنفسه؛ فإن غسله كان أكمل، وإن حكه بعود، أو بعظم، أو بظفره لكونه يابساً كفى ذلك، ولا يلزم الغسل، وإنما يستحب الغسل من باب النظافة، وإزالة آثار المنى.

٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).
وفي لفظ لمسلم^(٣): «وَإِنْ لَمْ يُتَنْزَلْ»^(٤).

٣٩ - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ^(٥) مهملة عنها «أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مهملة عنها،

(١) في نسخة الزهيري: «قال: قال رسول الله».

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم ٢٩١ بلفظه، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالقاء الختانين، برقم ٣٤٨.

(٣) «المسلم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) البخاري، برقم ٢٩١، ومسلم، واللفظ له، برقم ٨٧ - ٣٤٨.

(٥) في نسخة الزهيري زيادة: «ابن أبي طالب».

وَعِنْدُهُ قَوْمٌ^(١). فَسَأَلَوْهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثُوبٍ^(٣).

وفي لفظ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) يُفْرِغُ الْمَاءَ^(٤) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(٥).
قال^(٦): الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ «مَا يَكْفِينِي» هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب^(٧)، وأبوه محمد ابن الحنفية^(٨).

١١- قال الشارح^{رحمه الله}:

هذا الحديث الصحيحان عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
كالأحاديث التي قبلها فيما يتعلق بالغسل من العناية.

تقدّم قوله^ص لما سأله أُم سليم: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: عليها غسل إذا رأت الماء، فهذا يدل على أنه متى

(١) في نسخة الزهيري: «قومه»، وهو في البخاري بلفظ المتن: «وعنه قوم» برقم ٢٥٢.

(٢) في نسخة الزهيري: «يريد النبي^ص».

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، برقم ٢٥٢.

(٤) «الماء»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من أفضض على رأسه ثلاثة، برقم ٢٥٥، و٢٥٦، وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب الغسل، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة، برقم ٣٢٩.

(٦) «قال» ليست في نسخة الزهيري.

(٧) في نسخة الزهيري: «أبوه ابن الحنفية».

(٨) قد جاء ذلك في صحيح البخاري، برقم ٢٥٦، وانظر: صحيح مسلم، برقم ٣٢٩.

رأى الإنسان الماء وجب عليه الغسل، رجل كان أو امرأة في الاحتلام، أو في اليقظة مع الشهوة، مع التفكير والنظر واللامسة يجب الغسل، وللهذا قال ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)، وفي حديث أبي هريرة يقول ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٢) هذا موجب ثانٍ وهو الجماع، وإن لم ينزل الماء؛ فإنه يجب عليه الغسل.

اتضح من هذا أن الغسل، يجب بأحد أمرين:

[١]- إما إنزال المنى عن شهوة في الاحتلام أو في اليقظة.
[٢]- أو إيلاج الذكر في فرج المرأة، وإن لم ينزل؛ فإنه يجب به الغسل، وهذا معنى الحديث الثاني، قوله ﷺ: «إِذَا مَسَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣)، وفي رواية: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٤)، يعني ختانه مع ختانها، إذا أولج الحشفة، واتصل الختان بموضع الختان وجوب الغسل، وإن لم ينزل المنى، فإن أنزل

(١) مسلم، برقم ١٩٩، وتقدم تخرIDGEه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٣٦.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢٩١، ومسلم، برقم ٣٤٨، وتقدم تخرIDGEه في تخريج حديث المتن رقم ٣٨.

(٣) رواه موقوفاً عن عدد من الصحابة مالك في الموطأ، ٦٣ / ٢، برقم ١٤٣، وابن خزيمة، ١ / ١١٤، برقم ٢٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ١ / ١٦٣.

(٤) الشافعي في مستنده، ١ / ١٥٩، وابن ماجه، الطهارة وستنها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، برقم ٦٠٨، والبيهقي في معرفة السنن والأثار ١ / ٤٦٤، برقم ١٣٧٢، وإسحاق بن راهويه، ٤٧٠ / ٢، برقم ٤٥٦ / ٣، وابن حبان، ١١٨٣، برقم ٤٢٣، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٢ / ٤٢٣.

وجب بالأمرتين: وجوب بالإيلاج، ووجوب بالماء، بهما جميعاً.

وفي الحديث الأخير حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: الدلالة على أن السنة في الغسل الاقتصاد في الماء وعدم الإكثار منه، ولهذا لما تنازروا في الغسل، قال لهم جابر: يكفيك صاع، قال السائل: ما يكفيكني، فقال له جابر: كان يكفي من هو أوفر منك شرعاً، وخيراً منك، يعني الرسول ﷺ، كان يغتسل بالصاع، ويتوضاً بالماء، وربما اغتسل بخمسة الأمداد، وربما اغتسل مع زوجته من فرق يسع ثلاثة آصع.

فيكون الغسل من هذا المقدار، صاع ومد ونصف، هكذا السنة أن يقتصر، فلا يكثر صب الماء، السنة الاقتصاد في الماء، وعدم الإسراف، وهكذا إذا كان يغتسل تحت الدش، أو تحت أنبوب آخر، يقتصر إذا عمّ جسده بالماء كفى، والحمد لله.

والسنة أن يبدأ بالاستنجاء، يستنجي يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة^(١)، [ثم يمر الماء على جسده، يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، هذا هو الأفضل، وكيفما اغتسل جاز، بدأ بأسفله^(٢) [أو بأعلاه: يغسل رأسه، ثم]^(٣)، يفيض^(٤) الماء عليه ثلاث مرات، ثم

(١) آخر الوجه الأول من الشرح الثاني من الأشرطة التي عندي.

(٢) آخر الوجه الأول من الشرح الثاني من أصول مؤسسة ابن باز.

(٣) سقط بعض الكلمات الياسيرة، والذي يظهر أنها: [أو بأعلاه، يغسل رأسه ، ثم]، والله أعلم.

(٤) أول الوجه الثاني من شرط المؤسسة من الشرح الثاني.

جنبه الأيمن ثم الأيسر، هذا هو الكمال؛ ولهذا قال: يفيض الماء على رأسه ثلاثةً. يعني^(١) يبدأ برأسه بعد الوضوء، ويفيض عليه ثلاثةً، ويدخل أصابعه في أصول الشعر فيكتفي، وإن كان مشدوداً لا حاجة إلى النقض في غسل الجناة، أما الحيض والنفاس فالأفضل النقض؛ لأن المدة تطول في الحيض والنفاس.

(ثم أمّنا في ثوب) أي ثم صلى بنا في ثوب واحد، يعني جابر ليعلّمهم كيفية الصلاة، وأنه لا بأس أن يصلّي في ثوب واحد، يعقد أطرافه على عاتقيه، أي في ثوب واحد، أي في إزار، وأطرافه على عاتقيه لا بأس، وإن كان في ثوبين يكون أفضل، إزار، ورداء، أو قميص، لكن لو صلى في ثوب واحد: إزار، وربط طرفيه على عاتقيه فلا بأس، لقوله في حديث آخر عليه الصلاة والسلام: «التحف به»^(٢) في اللفظ الآخر: «خالف بين طرفيه»^(٣)، ولا يصلّي في ثوب واحد دون أن يجعل على عاتقيه شيئاً، كالإزار الذي على نصفه فقط، فالواجب أن يجعل على عاتقيه شيئاً، إما طرف الإزار، وإلا رداء مستقلاً، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي

(١) أول الوجه الثاني من الشريط الثاني من الأشرطة التي عندي.

(٢) أخرجه بمعناه، البخاري معلقاً، كتاب الصلاة، باب الصلاة في التوب الواحد ملتحفاً به، قبل الرقم ٣٥٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٧.

(٣) أخرجه، البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في التوب الواحد، برقم ٣٥٤، مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٧.

الثُّوْبُ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ^(١)، فالواجب أنه يصلي في إزار ورداء أو في إزار يخالف بين طرفيه، أطرافه على عاتقيه كما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، إلا إذا كان عاجزاً، ما عنده إزار، فاصر لا يصل إلى عاتقيه، أو ما عنده إلا سراويل صلٰى فيها والحمد لله، **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطُعْتُمْ﴾**، لكن إذا كان عنده سعة فالسنة أن يكون على عاتقيه شيء رداء، أو يلبس قميصاً على إزار، هذا هو الواجب، إذا كان عنده قدرة، وجب عليه أن يلبس رداء، أو يلبس قميصاً، أو يلبس شيئاً مما يستر عاتقيه كالفنيلة، وما أشبهها، الفنيلة الساترة لعاتقيه، وما أشبه ذلك، أو أحدهما، فبهذا يحصل المقصود، لكونها على العاتقين جميعاً: كالرداء، أو الفنيلة الساترة للمنكبين، يكون هذا هو الواجب عند القدرة.

٦- باب التّيِّم

٤٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ، اللَّهُ أَصَابَنِي جَنَابَةً، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ^(٢): «عَلَيْكِ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٣).

(١) أخرجه، البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في التوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم ٣٥٩، مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال».

(٣) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب: برقم: ٣٤٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع

٤١ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بَعْثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجَبْتُهُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغْ^(١) الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا» - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ السِّمَاءَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيهِ وَوَجْهُهُ»^(٢).

٤٢ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلَّ، وَأَحْلَلَتْ لِي الْمَغَانِمُ^(٤)، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً^(٥)، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٦).

الصلاه، باب قضاء الصلاه الفائته واستحباب تعجيل قضاها، برقم ٦٨٢.

(١) في نسخة الزهيري: «تمرغ»، ولفظ البخاري، برقم ٣٤٧ موافق لما في المتن.

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، برقم ٣٤٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٨، واللفظ له.

(٣) «الأنصارى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٣-٥٢١).

(٤) في نسخة الزهيري: «الغنائم» والذى في صحيح البخاري، برقم ٣٣٥: «المغانم» وفي صحيح رقم ٤٢٨: «الغنائم».

(٥) «خاصة» ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٣٣٥.

(٦) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب، برقم ٣٣٥، وكتاب الصلاه، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» برقم ٤٣٨، واللفظ من الموضعين، ومسلم، كتاب

١٢- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالتييم، والتييم رحمة من الله عباده، ويسير عليهم، إذا فقدوا الماء، أو عجزوا عن استعماله أن يستعملوا التييم، والتييم مصدر تيمم يتييم تيمماً، وهو قصد الصعيد، يعني وجه الأرض بضربه بيديه على وجه الأرض، يعني بكفيه ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بدلاً من الوضوء بالماء، عند فقد الماء، أو عند العجز عن الماء لمرض ونحوه. فإنه يضرب التراب بيديه بكفيه، ويقول: بسم الله، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، ويقوم هذا مقام الماء، ويكون طهوراً.

كما في الحديث الآخر يقول صلوات الله عليه: «الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(١)، وهو يقوم مقام الماء في رفع الحدث، وفي جواز الصلاة به، والطواف، ومس المصحف، ونحو ذلك: كالماء، هذا هو الصواب.

قال بعض أهل العلم: إنه مبيح لا رافع، والصواب أنه يرفع الحدث إلى وجود الماء، أو إلى انتفاض الطهارة بما ينقض الوضوء.

المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١، وفيه: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود».

(١) أخرجه البزار، ٣٠٩ / ١٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١ / ٢٦١: «رجاله رجال الصحيح» وصحح إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧ / ٢٤، وبنحوه عن أبي ذر رض، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم، برقم ٣٣٢.

الحديث الأول: حديث عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي (رضي الله عنه) وعن أبيه، أن النبي ﷺ في السفر رأى رجلاً معتزاً لم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان؟» قال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، يعني علىي جنابة ولا وجدت ماء، فلهذا تأخرت عن الصلاة مع الناس. فقال له المصطفى عليه الصلاة والسلام: ««عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ»^(١)، عليك بالتيمم: قصد الصعيد، والصعيد: وجه الأرض، فإنه يكفيك، يعني يقوم مقام الماء عند فقد الماء، وهذا من رحمة الله، وتيسيره جل وعلا، ودل على هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾^(٢).

والصعيد يشمل: التراب، والرمل، والحسى، والنورة، وجميع وجه الأرض، لكن إذا تيسر التراب فهو مقدم للحديث الصحيح: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(٣) إذا تيسر التراب يتيمم من التراب، وإن لم يتيسر، وصار في أرض فيها رمل، أو أرض صفا ما فيها رمل، ولا شيء يتيمم من وجه الأرض، يضرب وجه الأرض ويكتفي.

وفي حديث عمار الدلالة على أنه يكتفي أن يضرب التراب بيديه،

(١) رواه البخاري، برقم ٣٤٨، ومسلم، برقم ٦٨٢، وتقديم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ٤٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) رواه الإمام أحمد، ١٥٦ / ٢، برقم ٧٦٣، وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٣٤ / ١١، برقم ٣٢٣٠٤، والضباء المقدسي في الأحاديث المختارة، ١ / ٣٨٤، وحسن إسناده محققون المسند، ٢ / ١٥٦، والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٨ / ٤٤.

ويمسح وجهه وكفيه، وكان عمار رضي الله عنه لما أصابته جنابة تمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، ظناً منه أن التيمم عن الجنابة مثل الغسل، يعني يعم البدن كله، قاس هذا على هذا، فلما أخبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بما فعل، قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِنِكَ هَكَذَا»^(١)، ثم ضرب بهما التراب، ومسح بهما وجهه وكفيه، يكفي هذا، ولا حاجة إلى أن يتمرغ في الأرض أو يمسح ذراعيه أو قدميه، لا حاجة إلى هذا. الوجه والكفاف يكفيان^(٢)؛ ولهذا قال: «إِنَّمَا يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِنِكَ هَكَذَا». ثم ضرب بيديه الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه، وهذا معنى ما دل عليه القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِرُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٣)، واليد إذا أطلقت المراد بها الكف من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع، هذه اليد عند الإطلاق كما في قوله جل وعلا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا﴾^(٤)، والمقطوع هو الكف، ما يقطع الذراع ولا العضد، اليد التي تقطع من أطراف الأصابع إلى الكف، يعني مفصل الكف من الذراع، فهكذا في التيمم يمسح الكفين، أما في الوضوء فإلى المرافق، يغسل الذراعين إلى المرافق؛ ولهذا قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ

(١) رواه البخاري، برقم ٣٤٧، ومسلم، برقم ٣٦٨، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ٤١.

(٢) والمعنى: مسح الوجه والكفاف يكفيان.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

إلى المَرافق ﴿ يعني في الوضوء، أما في التيمم فإنه يكفيه الكفان. وما ورد عن بعض الصحابة أنهم مسحوا الذراعين، وبعضهم مسح العضدين إلى الآباط، هذا قياساً منهم على الماء، وبعضهم اجتهاداً منه، وجاءت الشريعة تبين الحكم الشرعي، وأنه ليس هناك مسح على الذراعين ولا على العضدين، إنما المسح يكون في الكفين في التيمم، كما أوضح النبي ﷺ بفعله وبقوله في حديث عمار.

والحديث الثالث حديث جابر الأنصاري ﷺ وعن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال «أُعطيت خمساً» يعني خمس خصال «لم يعطهن أحد قبلٍ» أي من الأنبياء، هذه الخمس من خصائصه عليه الصلوة والسلام، وله خصائص كثيرة عليه الصلوة والسلام، وهذه الخمس هي :

الأولى منها: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» نصره الله بالرعب منه مسيرة شهر، يعني الله ينزل في قلوب العدو الرعب منه مسيرة شهر، وهم عنه مسيرة شهر، وهكذا يحصل لمن اتبعه، واستقام على دينه، ينصرهم الله بقوته، وبالرعب مسافة شهر؛ لأن من اتبعه أعطاه الله هذا الخير، وهذه منحة عظيمة في إنزال الرعب في قلوب الأعداء مسافة شهر.

الثانية: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل» فالله جعل له الأرض مسجداً وطهوراً، كان الأولون إذا حضرت الصلاة وليسوا في مساجدهم أو في بيئتهم أخرواها حتى يأتوا إلى موضع الصلاة عندهم من البيع والصوماع

والمساجد، فالله وسع لهذه الأمة، ويُسر لها، فجعل الأرض كلها مسجداً لها، والحمد لله إذا كان في السفر، أو في أي مكان بعيداً عن المسجد، صلى في أي مكان، والحمد لله. ولهذا قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»، وفي اللفظ الآخر: «فعنده مسجده وطهوره» مسجده الأرض، وطهوره التراب، وهذا من تيسير الله ورحمته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الثالثة: «أحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي» المغانم حلال لهذه الأمة، وهي المال المأخوذ من الكفار إذا استولى المسلمون على الكفار، فإن المغانم التي هي أموالهم حل للمسلمين، يُترع منها الخمس لبيت المال وأربعة أخماس تقسم بين الغانمين، يعني الجنود، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم إذا كان عنده فرس، إذا كان في القتال خيل، والفارس يعطى ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، والراجل يعطى سهماً واحداً، وهكذا صاحب المطية^(١) يعطى سهماً واحداً.

كان الأولون إذا فرغوا من القتال وسلمت مغانمهم تأتي نار فتأكل المغانم إذا قُبِلتْ.

أما هذه الأمة فرحمها الله، وأحل لها المغانم، فضلاً منه وإحساناً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولهذا قال «ولم تحل لأحد قبلي» عليه الصلاة والسلام.

(١) يعني صاحب البعير، أو الناقة.

الرابعة: «أُعطيت الشفاعة» أعطاه الله الشفاعة، وهي الشفاعة العظمى لأهل الموقف يوم القيمة، يشفع فيهم حتى يقضى بينهم. هذه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ليست لبقية الأنبياء، إذا كان يوم القيمة، واجتمع الناس، واشتد الأمر، تقدم ﷺ وحمد ربه، وسجد بين يديه، وحمده بمحامد عظيمة، حتى يؤذن له، ثم يأذن له سبحانه، فيقال له: اشفع تشفع، وسل تعط، فيشفع عند ذلك، ويسأل ربه أن يقضي بين الناس.

وهذا هو المقام المحمود الذي ذكره الله في كتابه في سورة بنى إسرائيل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا﴾^(١)، هذا هو المقام المحمود، يحمد به الأولون والآخرون؛ لأنّه يقوم مقاماً عظيماً، يحمد الله فيه، ويثنى عليه، ويسجد، ثم يقال له: ارفع رأسك وقل تسمع، واسفع تشفع. فيرفع رأسه ﷺ من سجوده، فيشفع إلى الله أن يقضي بين الناس، وله شفاعات أخرى لمن دخل النار من أمته - عليه الصلاة والسلام -، وله شفاعات في دخول أهل الجنة الجنة، لكن هذه الشفاعة العظمى خاصة به عليه الصلاة والسلام، وهكذا الشفاعة في دخول أهل الجنة الجنة خاصة به، لا يدخلونها إلا بشفاعته - عليه الصلاة والسلام -، وله شفاعة ثالثة خاصة به، وهي الشفاعة في عمه أبي طالب، كان في دركات النار، وفي غمرات النار، والسبب أنه مات على الكفر بالله، فشفع فيه حتى يجعله الله في ضحاض من

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

النار، يغلي منه دماغه - نسأل الله العافية -؛ لأنَّه نَصَرَ النَّبِيَّ، وأحاطَهُ، وحماهُ في حياته، لكنَّه مات على الكفر نعوذ بالله؛ ولهذا صار من أهل النار، صارت الشفاعة في التخفيف عنه تخفيفاً لا يخرجه من النار، بل يجعله في الطبقة الأولى منها في ضحضاح منها، وهذه الشفاعة خاصة بأبي طالب، وخاصة بالنَّبِيِّ ﷺ، وهي مستثنة من قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ﴾ يعني الكفار ﴿شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾^(١) الكفار ما تنفعهم شفاعة الشافعيين إلا هذه الخاصة التي في أبي طالب مستثنة، جاء بها النص، يعني نفعته بعض النفع، وإن كان مخلداً في النار، ومعذباً في النار، لكنه خفَّ عنه بعض الشيء لأسباب شفاعته عليه الصلاة والسلام.

الخصلة الخامسة: أنه بُعثَ للناس عامة، والأنبياء يبعثون إلى أقوامهم، كلَّ نبيٍ يُبعث إلى قومه، أما نبينا محمد ﷺ بُعثَ إلى الناس عامة الجن والإنس، يدعوهُم إلى الله، وإلى توحيد الله من آمن به واتبعه، فله الجنة من الإنس والجن والعرب والعجم والذكور والإإناث، ومن لم يقبل منه ولم يصدقه فله النار، نعوذ بالله.

كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا﴾

(١) سور المدثر، الآية: ٤٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

وَنَذِيرًا^(١) فهو رسول الله إلى الثقلين: الجن والإنس. من أجاب دعوته واستقام على دينه فله الجنة والكرامة، ومن حاد عن ذلك واستكبر عن ذلك فله النار، والخيبة والندامة.

نَسَأَلَ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ وَالسَّلَامَةُ، وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

٧- بَابُ الْحِيْضِ

٤٣- عن عائشة حَمَلَتْهُ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ^(٢): «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ فِيهَا^(٤)، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٥).

(١) سورة سباء، الآية: ٢٨.

(٢) في نسخة الزهيري: «فقال».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض بالفظه، برقم ٣٢٥، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(٤) «فيها» ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم ٣٠٦، ومسلم، برقم ٣٣٣، وتقدم تخرجه.

٤٤ - عن عائشة حَمَلَتْهُ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَسْتُحِيَضْتُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»^(١)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

٤٥ - عن عائشة حَمَلَتْهُ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنْبٌ»^(٣).

٤٦ - «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٤).

٤٧ - «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٥).

٤٨ - عن عائشة حَمَلَتْهُ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٦).

(١) « فقال: هذا عرق»: ليست في نسخة الزهيري، وهي لفظ البخاري، برقم ٣٢٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، برقم ٣٢٧، بلفظه، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم ٢٩٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم ٣٢١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، واللفظ له، برقم ٣٠٠، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، بلفظه برقم ٣٠١، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، برقم ٢٩٧-٨.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم

٤٩ - عَنْ مُعَاذَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ اللَّهِ عَنْهَا فَقَلَتْ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَلَتْ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ^(٢): كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٣).

١٣- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الخمسة تتعلق بالحيض وأحكامه.

والحيض: دم يخرج من المرأة بصفة معتادة بالنسبة إلى غالب النساء كل شهر، وهو دم طبيعة، وجبل اللَّه عليه بنات آدم، يخرج من قعر الرحم، والله جل وعلا جعله علامه على خلو الرحم من الولد، وأن المرأة ليست حاملاً؛ فإذا انقطع صار علامه على حملها إذا كانت من أهل الحمل، وله أحكام:

منها: أن الحائض تدع الصوم أيام رمضان وغيره، لا تصوم وهي حائض.

ومنها: أنها تدع الصلاة، فلا تصلي ولا تقضي، بل تسقط عنها بالكلية، فضلاً من الله وإحساناً منه بِيَدِهِ؛ لأن الحيض يدوم أياماً

= ٢٩٧، ورقم ٧٥٩٤، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها

وترجيله وطهارة سؤرها، والاتقاء في حجرها، وقراءة القرآن، واللفظ له، برقم ٣٠١.

(١) «بنت عبد الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «قالت».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، واللفظ له، برقم ٣٣٥.

عديدة، ففي قضاء الصلاة مشقة عليها، فمن رحمة الله أن جعل الحيض مسقطاً للصلاه فرضاً وقضاء، أداء وقضاء.

أما الصوم فإنها لا تصوم، لكنها تقضي الواجب إذا ظهرت كرمضان، تكمل وتقضي ما أفترط منه.

وهناك أحكام أخرى تتعلق بالحيض^(١).

في الحديث الأول: حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «فَاغْسِلِي وَصَلِّي»^(٣)، وهكذا في حديث أم حبيبة: أنها استحيضت سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ أن تغسل إذا انتهت مدة الحيض، قال لها: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبُسُكَ حِيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْسِلِي وَصَلِّي»^(٤)، فالحائض تدع الصلاة أيام حيضها، ولا تقضي وتدع الصوم أيام حيضها، ولا تمس المصحف وهي حائض.

(١) قلت: منها: أنها لا تمس المصحف، ومنها: لا تطوف باليت، ومنها: أنها لا تحل لزوجها حتى تظهر، وتغسل، وغير ذلك من الأحكام.

(٢) رواه البخاري، برقم ٣٠٦، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٣.

(٣) رواه البخاري، برقم ٣٠٦، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٣.

(٤) ولفظ البخاري في الحديث رقم: ٣٢٥: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْسِلِي وَصَلِّي»، ولفظ مسلم، في الحديث رقم ٣٣٣: «إِمْكُثْيِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكَ حِيْضَتُكَ ثُمَّ اغْسِلِي وَصَلِّي».

والدم الذي يستمر معها يقال له: دم استحاضة، تصلي، وتصوم، وتحل لزوجها إذا اغتسلت من دم الحيض، فالدم المستمر يقال له دم الاستحاضة، وهو دم يخرج من أدنى الرحم بسبب مرض؛ ولهذا سماه النبي دم عرق. فلا يمنع الصلاة، ولا يمنع الصوم، ولا يمنع الزوج، فإذا أصابها دم الاستحاضة؛ فإنها تبقى أيام مدة الحيض المعتادة خمسة أيام، أو ستة، أو سبعة، عادتها تبقى لا تصلي، ولا تصوم، فإذا مضت العادة اغتسلت، وصلت، وصامت، ولو كان معها دم استحاضة، الذي استمر معها.

لهذا أم حبيبة بنت جحش استمر دمها سبع سنين، كان النبي يأمرها إذا مضت العادة تغتسل وتصلي ولو كان معها الدم؛ لأنَّه دم مرض، مثل صاحب السلس الذي معه بول دائمًا، فتصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ ولهذا قال النبي ﷺ لفاطمة: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «تَوَضَّئِي لوقت كل صلاة»^(٢)، فإذا دخل

(١) البخاري، مرسلاً عن عروة بن الزبير، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، برقم ٢٩٨، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٩٥ / ٢ : «حديث صحيح».

(٢) ذكر محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير، ص ٧٤، وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار، ١ / ١٠٣ : «فَقَدْ ثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا صِحَّةُ الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي حَالِ اسْتَحَاضَتِهَا لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ» و قال الحافظ ابن حجر في الدرایة في تحرير أحاديث الهدایة، ١ / ٨٩ : «حَدَّيْثُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَوَضَّأُ لوقت كل صلاة لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المسْتَحَاضَة فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَغْفِرُ بِثُوبٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وقت الظهر توضأت وصلت إلى وقت العصر، وإذا جاء وقت العصر توضأت وصلت إلى وقت المغرب وهكذا... تستنجي، تغسل فرجها وتتوضاً وضوء الصلاة، وتصلبي مدة الوقت فروضاً ونوافل.

إذا دخل وقت الآخر كذلك تستنجي، وتتوضاً وضوء الصلاة، وتصلبي في الوقت فرضاً ونفلاً، وتحل لزوجها؛ لأن هذا الدم دم عارض، دم فاسد، ليس بحيف، أما أيام الحيض المعتادة خمسة أو ستة أو سبعة أو نحو ذلك، فهذه أيام لا تصلبي فيها، ولا تصوم، ولا تحل لزوجها؛ لأنها دم حيف.

ومثل ذلك لو كان مع الإنسان البول الدائم، أو المذى الدائم؛ فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلبي على حسب حاله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) يتوضأ لكل صلاة، يستنجي ويتوضاً وضوء الصلاة، ويصلبي الفرض والنفل إلى الوقت الآخر، كالمستحاضة.

الحديث الثالث: حديث عائشة ﷺ أخبرت أنها كانت تغسل مع النبي ﷺ من الجنابة بإماء واحد، هذا يدل على جواز اغتسال الزوج وزوجته من إماء واحد يرى كل واحد الآخر؛ لأنها تحل له، ويحل لها، فلا مانع أن يغتسلا جمياً في حمام، ينظر أحدهما إلى الآخر، لا بأس بذلك، من إماء واحد.

وكان يتكلئ في حجرها فيقرأ القرآن، دل على أن لا بأس أن

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

يضع رأسه على فخذها؛ ليستريح، أو ينام، أو يقرأ القرآن، ولو كانت حائضاً، هذا لا يضر، لأن حيضها في فرجها لا يمنع قراءة القرآن، ولا يمنع اتكاءه على فخذها، ولا يمنع أن تخدمه؛ ولهذا كانت تغسل رأسه عليه الصلاة والسلام وترجله عائشة، وهي حائض بِحَلْمِهِ عَنْهَا، هذا يدل على أن الحائض ليست بمنجستة، لها أن تقرأ، ولها أن تخدم زوجها، تُقدِّم الطعام، تُقدِّم الماء، تُقدِّم اللبن، وكان النبي يشرب من محلٍ فيها، ويتعرق العظم بعدها وهي حائض، كل هذا يبيّن للناس أن هذا لا حرج فيها، وأنها طاهرة، عرقها طاهر، شعرها طاهر، بدنها طاهر، ولو وضعت يدها في ماء، أو في لبن، أو في طعام يكون طاهراً، النجاستة في الحيض، ليست في اليد؛ ولهذا لما قال لها ذات يوم: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» - حصير في المسجد، «قَالَتْ: فَقُلْتُ (يا رسول الله): إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»^(١)، فالحائض تعمل في بيتها تخدم في بيتها، تلمس الطعام لا يضر، تقدم الطعام. ثيابها طاهرة، وعرقها طاهر، لكن إذا أصابها شيء من الدم، أصاب شيئاً من بدنها، أو أصاب شيئاً من ثيابها تغسله، ما أصابه الدم تغسله، وأما هي في نفسها طاهرة. كالجنب طاهر، ثيابه طاهرة، عرقه طاهر، يده طاهرة، إنما عليه الغسل فقط.

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه وطهاره سؤرها، والاتقاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٢٩٨.

وقالت معاذة لعائشة حَوْلَةُ عَائِشَةَ: يا أم المؤمنين، «أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، وَالصَّلَاة؟ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةً: أَحَرُّ وَرِيَّةً أَنْتِ؟» نسبة إلى حروراء، وهي طائفة يقال لهم حروريون، وهم الخوارج يشددون، ويتعنتون، ويتنطعون؛ ولهذا قالت لها عائشة: أحمرورة أنت؟ يعني من المتشددين المتكلفين. قالت: لا، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ حَوْلَةُ عَائِشَةَ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١). فالحائض والنساء تقضيان الصوم، ولا تقضيان الصلاة.

فلو بقيت النساء الأربعين يوماً والدم معها؛ فإنها لا تقضي الصلاة، ولكن تقضي رمضان إذا صادفها رمضان تقضيه، فإذا انتهت المدة إلى الأربعين وهي معها الدم تغسل وتصلبي ما بعد الأربعين شيء، إذا تمت مدة الأربعين ولم تظهر؛ فإنها في حكم الطاهرات: تغسل، وتصلي ولو معها الدم؛ يكون دم فساد كالمستحاضة، إلا إذا وافقت وقت الحيض تجلس وقت الحيض الدورة المعتادة، أما الصلاة التي تركتها في أيام النفاس، أو في أيام الحيض؛ فإنها ساقطة لا تقضي، فضلاً من الله، ونعمته من الله، ورحمته منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) رواه البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٩.

أما الصوم فإنها تقضيه؛ صوم رمضان تقضيه بعد ظهرها، مثل ما قالت عائشة: «كنا نؤمرون بقضاء الصوم، ولا نؤمرون بقضاء الصلاة»^(١). وهذا محل إجماع بين أهل العلم، أجمع العلماء على أن الحائض والنساء تقضيان الصوم، ولا تقضيان الصلاة؛ لهذه الأحاديث وما جاء في معناها^(٢).

(١) رواه البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٩.

(٢) نهاية الوجه الثاني من الشريط الثاني.

٢-كتاب الصلاة^(١)

٨-باب المواقت

٥٠. عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال:

حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ (٢) أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدِينِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي»^(٣).

٥١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يُصَلِّي

الْفَجْرَ، فَيَسْهُدُ مَعْهُ نِسَاءٌ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ»^{(٤)، (٥)}.

(١) بداية الشريط الثالث الوجه الأول، بتاريخ ١٤٠٩ / ٣ / ١٤. هـ.

(٢) في نسخة الزهيري: «أي العمل» وهي لفظ البخاري، برقم ٥٢٧، ولفظ مسلم، برقم ١٣٩ - ٨٥ «أي الأعمال».

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم ٥٢٧، بلفظه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٣٩ - ٨٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الشباب، برقم ٣٧٢، وكتاب مواقت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم ٥٧٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصحيح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٥.

(٥) في نسخة الزهيري زيادة: «المروط: أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف، ومتلحفات، والغلس: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل».

٥٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرِ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةُ، وَالْمَغْرِبُ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءُ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا: عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَوْوا: أَخْرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِعَلَيْسٍ»^(١).
 الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال^(٢).

٤- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالصلاوة، والصلاحة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أعظم الأركان، وأهمها بعد الشهادتين، وكان فرضها في مكة المكرمة قبل الهجرة بثلاث سنوات، ففرضها الله تعالى على النبي صلوات الله عليه من دون واسطة، بل عُرج به إلى السماء، وتلقى فرضها من الله من دون واسطة، بل كلمه الله بذلك، وفرض عليه الصلوات الخمس جل وعلا، وهذا يدل على عظم شأنها، الله ما أرسل بها ملكاً، بل فرضها مشافهة بكلامه تعالى من دون واسطة، وكلم الله نبيه عليه الصلاة والسلام وفرضها خمسين، ثم لم يزل عليه الصلاة والسلام يتتردد إلى ربه، ويسأله التخفيف، حتى جعلها خمساً، وكان ذلك لأسباب لقائه لموسى عليه الصلاة والسلام في السماء السادسة،

(١) رواه البخاري، كتاب مواعيit الصلاة، باب وقت المغرب، واللفظ له، برقم ٥٦٠، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٦.

(٢) «الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال»: ليست في نسخة الزهيري.

وأشار عليه موسى بأن يسأل ربه التخفيف، وهذا من أمر الله، الله جل وعلا جعل موسى يكلمه في ذلك، ويشير عليه بالرجوع لما مضى في علمه سبحانه، وحكمته أنه يجعلها خمساً بِعَدَهُ، قال له موسى لما أخبره نبينا بالصلوات الخمس، أنها خمسون، قال: «إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، إِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ وَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا بِعَدَهُ، هي خمس في العمل، وخمسون في الأجر، الحسنة بعشرين أمثالها»^(١).

ومن أدى الخمس وحافظ عليها وأدى حقها كمل الله له أجر الخمسين، وهي فرض على الرجال والنساء من المكلفين خمس

(١) أخرج مسلم بنحوه من حديث طويل، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السموات وفرض الصلوات، برقم ١٦٢، عن أنس بن مالك بِلِفَظِهِ وفيه: «... قيل: وقد بعث إلينه: قال: قد بعث إلينه، ففتح لنا فإذا أنا بابراهيم بِسْمِنَدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى سدرة المشهى، وإذا ورقها كاذان الفيلة، وإذا شمرها كالقلائل - قال - فلما عشيها من أمر الله ما عشي تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن يعتها من حسيتها. فأوحى الله إلىي ما أوحى، ففرض علىي خمسين صلاةً في كل يوم وليلة، فنزلت إلى موسى فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيْكَ أَمْتَكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنْ أَمْتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبْرُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّي، حَقِّفْ عَلَى أَمْتِي، فَحَطَّ عَنِي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ حَطَّ عَنِي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ - قال - فَلَمْ أَزُلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى الْكَلِيلَ، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا كُبِّيَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلُوهَا كُبِّيَتْ لَهُ عَشْرًا...».

مرات في اليوم، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

أما الجمعة هي فرض الوقت في يومها، أي الخامسة بدل الظهر، أما غير المكلف الصغير الذي لم يبلغ فليست فرضاً عليه، ولكنه يؤمر بها إذا بلغ سبعاً، ويضرب عليها إذا بلغ عشرأً، ليعتادها ويستقيم عليها، حتى إذا بلغ فإذا هو قد استقام عليها، وعرف شأنها، فلا يصعب عليه أداؤها بعد ذلك.

أما المعتوه والمجنون ونحوهما من لا عقل له، فليست عليهم صلاة، وإنما يخاطب بها أهل الإسلام، الكافر لا يخاطب بها من ناحية الفعل، وإن كان يخاطب بها من جهة العقاب، الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ويعاقبون عليها يوم القيمة، لكن لا يطالبون بأداء الصلاة حتى يسلمو، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا أسلمو، أمروا بالصلاه، فإن أدوها وإن وجب استتابتهم، وقتل من لم يؤدها، **﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلُهُمْ﴾**^(١) من لم يؤد الزكاة ، ولم يؤد الصلاة، فلا يخلو سبيله، وشأنها عظيم، وفضلها كبير، ومن حافظ على الصلوات الخمس، كفر الله له ما بيته من السّيئات ما لم تعش الكبائر^(٢).

(١) سورة التوبه، الآية: ٥.

(٢) روى مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بيتهن ما اجتنبت الكبائر، برقم ٢٣٣ عن أبي هريرة رض: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بيتهن ما لم تعش الكبائر».

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ أي العمل أَفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»^(١) يعني تؤدى في الوقت، فهذا أَفضل الأَعمال، فالوقت شرط لها لا بد من أدائها في الوقت، ولا يجوز تأخيرها، ولا تقديمها، فمن أخرها أثم وعليه القضاء، ومن قدمها لم تصح، وهي عمود الإسلام، كما في الحديث: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^(٢)، وفي الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصَّلَاةَ يَوْمًا بين أصحابه فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاهًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاهًا، وَخُسِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَقَارُونَ، وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ»^(٣)، – نسأل الله السلامة – صناديد الكفرة، من ضيع الصلاة حشر مع هؤلاء، قال بعض أهل العلم: والحكمة في ذلك: أنه إذا ضيعها بأسباب الرياسة شابه فرعون، فيحشر معه يوم القيمة، ومن

(١) رواه البخاري، برقم ٥٢٧، ومسلم، برقم ٨٥، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٠.

(٢) مسند أحمد، ٣٤٥ / ٣٦، برقم ٢٢٠١٦، وسنن الترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم ٣٩٧٣، وصححه بمجموع طرقه محققو المسند، ٣٤٥ / ٣٦، وصححه الألبانى لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٨٦٦.

(٣) مسند أحمد، ١٤١ / ١١، برقم ٦٥٧٦، وابن حبان، ٤ / ٣٢٩، برقم ١٤٦٧، والدارمي، ١ / ٢٠٣، والبيهقي في شعب الإيمان، ٤٦ / ٣، وفيها كلها وفي غيرها من كتب السنة لفظ (وكان) بدلاً من (خُسِّرَ)، وحسن إسناده محققو المسند، ١٤١ / ١١، وصححه الألبانى في مشكاة المصايخ، ١ / ١٢٧، برقم ٥٧٨.

ضييعها بأسباب الوزارة والوظيفة شابه هامان، فيحشر معه يوم القيامة، لأنه وزير فرعون، وإن ضييعها بأسباب الأموال والتجارة والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به الأرض، فيحشر معه يوم القيمة نعوذ بالله، وإن تركها بسبب التجارات والبيع والشراء، والأخذ والعطاء شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة الذي مات قتيلاً يوم أحد، كافراً، يُحشر معه يوم القيمة، نسأل الله السلامة.

الأمر الثاني: بر الوالدين: لعظم شأن بر الوالدين، وأنه فرض من أهم المهمات، برهما من أهم الواجبات، وعقوبتهما من أكبر المنكرات، ومن أعظم الجرائم.

والثالث: الجهاد في سبيل الله، الجهاد له شأن عظيم، لكن بر الوالدين مقدم عليه، فلا يجاهد إلا باستئذان والديه، فإن أذنا له وإن اشتغل ببرهما، إلا أن يهجم عليه العدو في بلده أو في بيته، فإذا هجم العدو وجب النفير على الجميع بمحاربة العدو.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، تقول عليها السلام: كان النساء المؤمنات يشهدن الفجر مع النبي ﷺ ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يُعرفن من الغلس متلتفعات بمروطهن: هذا فيه أن بعض النساء يشهدن [الفجر] مع النبي ﷺ^(١)، وأنه لا بأس بحضور الصلاة مع النبي ﷺ، ولا بأس بحضور صلاة الجمعة بعد النبي ﷺ، لكن مع التستر والبعد عن

(١) رواه البخاري، برقم ٥٧٨، ومسلم، برقم ٦٤٥، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٥١.

الفتنة إذا تسترن واحتشمن، ولم يتعاطين الطيب جاز لهن حضور الجماعة، ويبيوتهن خير لهم، لكن إذا حضرن الجماعة للفائدة والتأسي بالإمام، أو لسماع حديث الفائدة فلا بأس، لكن بشرط أن يكن مستترات تاركات لأسباب الفتنة من الطيب ونحوه.

الثالث: حديث جابر، وهو ابن عبد الله الأنصاري، صحابي وأبوه صحابي عليه السلام قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَوْا أَخْرَى وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِعَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ^(١).

هكذا ينبغي للأئمة بعد النبي ﷺ أن يتأنسو به عليه الصلاة والسلام، فييكررون في الظهر، والهاجرة: القائلة، يعني بعد الزوال، كما في الحديث الآتي من حديث أبي بربعة: إذا زالت الشمس فيصلها بالهاجرة إذا زالت الشمس ^(٢)، وتسمى الأولى، ولكن بعد الأذان بوقت حتى يتيسر لمن سمع النداء أن يتوضأ ويقضى حاجته، لا يعجل بعد الأذان: [ينتظر] ربع ساعة ثلث ساعة نحو ذلك، حتى

(١) البخاري، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم ٦٤٦، وتقديم تخريجه في تحرير حديث المتن رقم ٥٢.

(٢) عن أبي بربعة كان النبي ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرُفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّيْنَ إِلَى الْمَائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهُرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ...» البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، برقم ٥٤١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٧، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ ...»

يتيسر لجيران المسجد أن يحضروا، إلا إذا كان في شدة الحر، فالسُّنة الإبراد في الأذان والصلاحة إذا كان شدة حر شرع للجميع الإبراد في الأذان، والإبراد بالصلاحة، حتى ينكسر الحر، حتى يكون للحيطان ظل يمشي معها الناس، كما كان يفعله عليه الصلاة والسلام. يقول: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

والعصر تصلّى والشمس نقية في أول وقتها، هذه السُّنة. والشمس مرتفعة على بياضها وحرارتها، هكذا السُّنة، لكن بعد الأذان بوقت يتمكن معه جيران المسجد للحضور بعد الوضوء وقضاء الحاجة، لا يعجل كما تقدم في الظهر، ثم بين الأذان والإقامة وقت ربع ساعة ثلث ساعة ونحوهما، حسب حال أهل البلد، حتى يتمكنوا من الحضور، بعد سماع الأذان.

والمغرب إذا وجبت يعني إذا سقطت الشمس، إذا غابت كان يبكر بها عليه الصلاة والسلام، ما يمكن بعد الأذان إلا قليلاً ثم يقيم، كان الصحابة يصلون ركعتين بعد الأذان، ويقول ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثم يَقُولُ في الثالثة: «لِمَنْ شَاء»^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٥٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرب لمن يمضي إلى جماعة ويناله حر في طريقه، برقم ٦١٥.

(٢) أخرجه أحمد، ١٧١ / ٣٤، رقم ٢٠٥٥٢، وأبو داود، كتاب النطوع، باب الصلاة قبل المغرب، برقم ١٢٨١، وابن خزيمة، ٢٦٧ / ٢، برقم ١٢٨٩، وابن حبان، ٤٥٧ / ٤، برقم ١٥٨٨، وصحح إسناده محققوا المستند، ١٧١ / ٣، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٢٦ / ٥، برقم ١١٦١.

فالسنة يتأخر قليلاً حتى يصلى من حضر ركعتين من الموجودين في المسجد، يصلون ركعتين، ومن جاء بعد الأذان صلى ركعتين، تحية المسجد، ثم يقيم ولا يطوّل، لا يؤخر مثل الظهر والعصر، لا، أكبر^(١)؛ ولهذا قال: «إِذَا وَجَبْتُ»^(٢)، وقد دلت الأحاديث الأخرى على ذلك أنه ما كان يتأخر كثيراً بعد أذان المغرب، بل كان يتأخر قليلاً، ثم يقيم عليه الصلاة والسلام.

أما العشاء فأحياناً وأحياناً، إن رأى الجماعة تجمعوا صلى مبكراً، وإن تأخروا لم يعجل عليه الصلاة والسلام حتى يتلاحقوا، لأن ما بين المغرب والعشاء وقت ضيق، قد يعرض للناس عوارض، قد يتأخرون، السنة أن لا يعجل حتى يتجمع الناس.

أما الصبح فكان يصلحها بغلس، والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، أي لا يتميز ما [...]^(٣) في الأسواق حتى يبين الصبح بياناً ظاهراً، يعني ينشق الصبح ويتبين، لكن معه غلس، معه شيء من ظلمة الليل، فلا يعجل في أول الصبح، ولا يتأخر حتى يزول كل شيء، بل يكون بين ذلك غلس ضياء مع بعض الظلمة، بعد الأذان بثلث ساعة وما يقارب ذلك خمساً وعشرين دقيقة، أو ما

(١) والمعنى: يذكر بإقامة صلاة المغرب بعد أن يصلى ركعتين، ولا يطول الانتظار مثل انتظار الظهر والعصر.

(٢) رواه البخاري، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم ٦٤٦، وقد تقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٢.

(٣) ما بين المعقوفين: كلمة واحدة غير واضحة.

يقارب ذلك، حتى يتمكن الناس وحتى يتلاحق الناس وهذا يكون بغلس، وإن أخرها حتى زال الغلس كره، ولكن لا حرج، فالوقت يمتد إلى طلوع الشمس إذا صلاها قبل طلوع الشمس فقد صلاها في الوقت، لكن السنة أن يصليها بغلس. يعني هناك بقایا ظلمة.

أما حديث: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ»^(١)، وفي لفظ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»^(٢)، هذا معناه عدم العجلة بالصلاوة في وقت الشك والريب، بل يتأخر الإمام حتى يتتحقق الصبح، حتى يسفر الصبح، وليس معناه أن يخالف الغلس، ليس هذا معناه، لا، المعنى واحد، يعني لا تعجلوا حتى يتضح الصبح، وكان يصلي الفجر إذا اتضحت الصبح حين يعرف الرجل جليسه، فالمعنى أنهم يتأخرون حتى يتضح الصبح، ويبين وينشق الفجر، ولا يكون هناك شبهة، لكن معبقاء بعض الظلمة وهو الغلس، وهذا معنى «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ»، «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»، يعني: لا تعجلوا، فإن هناك صبحاً كاذباً، يستطيع في الأفق كالعمود، هذا ما يعتمد عليه

(١) أخرجه أحمد، ٤٩٦ / ٢٨، برقم ١٧٢٥٧، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، برقم ٤٢٤، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، برقم ١٥٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، برقم ٦٧٢، وصححه محققو المسند، ٤٩٦ / ٢٨، والشيخ الألبانى في صحيح أبي داود، ٢٩٩ / ٢، برقم ٥٥١.

(٢) أخرجه أحمد، ٤٣ / ٣٩، برقم ٢٣٦٣٥، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، برقم ١٥٤، وقال: «حسن صحيح»، والنسائى، كتاب المواقف، الإسفار، برقم ٥٤٨، وصححه محققو المسند، ٤٣ / ٣٩، والشيخ الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٠٩ / ٣، برقم ١١١٥.

حتى يأتي الصبح الصادق المعترض المستطير شرقاً وغرباً، حتى يتضح ذلك، فإذا اتضحت ذلك وانشق ذلك، واتضح الصبح هذا هو وقت الصلاة.

٥٣ - عن أبي المنھاں سیار بن سلامة قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِی عَلَیْهِ بَرْزَةَ الْأَسْلَمِی، فَقَالَ لَهُ أَبِی: حَدَثَنَا^(١) كَيْفَ كَانَ النَّبِیُّ^(٢) يُصَلِّی الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّی الْهَجِیرَ - وَهِيَ^(٣) الَّتِی تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّی الْعَضْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِینَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِی تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِیثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرُفُ الرَّجُلُ جَلِیسَهُ، وَكَانَ^(٤) يَقْرَأُ فِيهَا^(٥) بِالسَّیَّنَ إِلَى الْمِائَةِ»^(٦).

(١) «حدثنا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٩٩.

(٢) في نسخة الزهيري: «رسول الله».

(٣) «وهي»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٩٩.

(٤) «كان»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٦٤٧.

(٥) «فيها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٦٤٧.

(٦) رواه البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٤٧، وفي لفظ للبخاري، برقم ٧٧١: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّيَّنَ إِلَى الْمِائَةِ»، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٧.

٥٤ - عن علي ^(١) أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَنَيْوَاتِهِمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» ^(٢). وفي لفظ لمسلم «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» ^(٣).

٥٥ - وله عن عبد الله بن مسعود قال: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اضْفَرَتْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةُ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ^(٤)، أَوْ قَالَ ^(٥) «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

١٥- قال الشارح رحمه الله:

[الحديث الأول حديث أبي المنھاں قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَاجِرَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ

(١) في نسخة الزهيري: «علي بن أبي طالب».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، برقم ٢٩٣١، ورقم ٤١١١، و٤٥٣٣، و٦٣٩٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٦٢٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٢٠٥ - ٦٢٧.

(٤) «قال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٦٢٧.

(٥) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٦٢٨.

تَدْخُضُ الشَّمْسُ، وَيُصْلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخِرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرُهُ النُّومَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقُتُ مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرَفُ^(١) الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ»^(٢)، يَعْنِي فِي الْفَجْرِ.

هذا حديث عظيم يدلُّ عَلَى صِفَةِ أَدَائِهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهِ الْخَمْسَةِ.

تقْدِيم حديث جابر بن عبد الله الأنصاري حَذَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ في هذا المعنى، وهو موافق لما دلَّ عليه حديث أبي بربعة: أنه كان يصلِّي الظَّهَرَ مبكراً في أول وقتها، إلا إذا اشتدَّ الْحَرُّ، فقد صَحَّت الأحاديثُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرِدُ بِهَا، إِذَا اشتدَّ الْحَرُّ، أَمَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ فِي الْاعْتِدَالِ؛ فَإِنَّهُ يَكْرُهُ بِهَا، بَعْدَ الْأَذَانِ بِوْقَتٍ، إِذَا أَذَنَ أَمْهَلَ حَتَّى يَتَلَاقِحَ النَّاسُ، وَيَتَوَضَّأُ الْمُتَوَضِّعُ، كَانَ يَصْلِيهَا بَعْدَ الْأَذَانِ بِوْقَتٍ، وَيَصْلِي قَبْلَهَا أَرْبِعَاً رَاتِبَةً بِتَسْلِيمَيْتِينَ، فَإِذَا انتَظَرَ بَعْدَ الْأَذَانِ: رَبْعَ سَاعَةً، ثُلَثَ سَاعَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ، حَتَّى يَتَلَاقِحَ النَّاسُ، كَانَ مَقَارِبًا لِلسَّنَةِ.

أَمَا العَصْرُ فَكَانَ يُبَكِّرُ بِهَا أَيْضًا، تَقْدِيمُهُ فِي حديث جابر: كَانَ يَصْلِيهَا وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، هُنَا يَقُولُ أَبُو بَرْزَةَ: يَصْلِيهَا فِي أَوْلَ وقتها، «ثُمَّ يَرْجِعُ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من التسجيل، ولكن هذا منهج الشيخ، وهو شرح بإعادة لفظ الحديث كما هو، فلا يضر.

(٢) رواه البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧، وتقدِّم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم .٥٣

أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ^(١)، أي مرتفعة، هذا يدلنا على أنه يبكر بالعصر في أول الوقت، والشمس حية تقية.

والمغرب تقدم في حديث جابر: أنها إذا وجبت، إذا غابت الشمس صلاتها، أذن ثم صلوا بعد المغرب، كان لا يتأخر بعد الأذان، يمهل قليلاً، ثم يصليها، ويذكر بها أكثر من غيرها، المغرب كان الصحابة إذا أذن قاموا وصلوا ركعتين قبل المغرب؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»^(٢).

والعشاء كان تارة يعجل، وتارة يؤخر، إذا رأهم عجلوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخرها؛ ولهذا قال أبو بربة: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ»^(٣)، ما كان يبادر بها عليه الصلاة والسلام؛ لأن الوقت غير ضيق، فكان يمهل فيها، حتى يتلاحق الناس، ويتجمّع الناس.

والفجر يصليها بغلس كما قال جابر، قال أبو بربة: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْهَا»، يعني ينصرف منها «حين يعرف الرجل جليسه»، من نور الصبح ما فيه سرج، في ذلك الوقت السرج قليلة، كان ينفتل منها يعني ينصرف منها حين يتضيّح النور في داخل المسجد، ويعرف الرجل

(١) رواه البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧، وتقدم تخرّيجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٣.

(٢) أخرجه أحمد، رقم ٢٠٥٥٢، وأبو داود، برقم ١٢٨٩، وصحّح إسناده محققون المسند، ١٧١ / ٣، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٢٦ / ٥، وتقدم تخرّيجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٥٢.

(٣) رواه البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧، وتقدم تخرّيجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٣.

جليسه من دون سُرج، بل بنور الصبح، تقدم في حديث جابر: «كان يصلي الصبح بغلس»، وحديث عائشة كذلك: «كان يصلي الفجر بغلس»، والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، يعني صبحاً معه بقية ظلمة، «وكان يقرأ بالستين إلى المائة» يعني في الفجر يطول فيها أكثر من غيرها، يقرأ بالستين آية إلى مائة آية، في الفجر كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويقرأ بـ«ق»، والذاريات، والطور، والنجم، هذه السور التي هي من طوال المفصل، و«يقرأ في فجر الجمعة: بـ(الم تنزيل السجدة)، وـ(هل أتى على الإنسان)»^(١).

يوم الجمعة، السنة في الفجر يوم الجمعة الإطالة بعض الشيء، وأن تكون أطول من بقية الصلوات، ثم يليها في الإطالة الظهر يطول فيها بعض التطويل عليه الصلاة والسلام.

وفي حديث علي رضي الله عنه، وهو علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام ورابع الخلفاء الراشدين، رضي الله عنه جميعاً، وهكذا حديث ابن مسعود هو عبدالله بن مسعود الهذلي صحابي جليل، أخبرنا رحمه الله أن النبي صلوات الله عليه في وقت الأحزاب، وهو الخندق حين حاصر المشركون المدينة شغلوه ذات يوم، عن صلاة العصر حتى صلاتها بعد المغرب، وقال: «شاغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»، أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم ٨٩١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، برقم ٨٧٩.

ناراً^(١)، يدعو عليهم لأنهم شغلوه عن الصلاة، وصلاها بعد المغرب بعدما صلى العصر، وهذا في بعض أيام المحاصرة اشتد القتال، فلم يتمكن المسلمون من صلاة العصر، حتى قربت الشمس من الغروب، توضؤوا، وصلوا العصر، ثم صلوا بعدها المغرب، هذا يدل على أنه إذا اشتد الحرب، وعظم القتال، ولم يتيسر فعل الصلاة وقت الحرب؛ فإنها تؤخر، وتُصلى ولو بعد خروج الوقت للضرورة.

أما إذا أمكن فعلها وقت الحرب، على أي نوع من أنواع صلاة الخوف لو ركباناً، ولو مشاة إذا أمكن صلاتها صلوا، فإن لم يمكن لهم أخرروا، كما أخر النبي ﷺ يوم الأحزاب، آخر العصر حتى صلاتها بعد المغرب، وفي رواية أخرى: «أنه أخر الظهر والعصر»^(٢)، اشتد القتال فأخر الظهر والعصر، حتى ما صلاتها إلا بعد المغرب، وهذا عذر شرعي [...] ^(٣).

وفيه من الفوائد: جواز الدعاء على الكفار بالهلاك والدمار، ودخول النار، لأنهم أهلها، ولا سيما إذا شغلو المسلمين وحاربواهم. وفيه من الفوائد: الدلالة على أن العصر هي الصلاة الوسطى، الوسطى من الوسط، وهو الخيار، هي أفضل الصلوات، قبلها صلاتان نهاريتان، وبعدها صلاتان ليليتان، قبلها الفجر والظهر، وبعدها المغرب والعشاء،

(١) رواه مسلم، برقم ٦٢٨، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، برقم ٤١١٩.

(٣) ما بين المعقوفين: كلمة واحدة ليست واضحة.

فهي وسطى من جهة التوسط، وهي وسطى من جهة العدل وال الخيار، ولهذا قال الله جل وعلا: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(١) خصها بالذكر، وهي صلاة العصر.

٥٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم ^(٢) - وَرَأَسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ^(٣) - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَتُهُمْ بِالصَّلَاةِ ^(٤) هَذِهِ السَّاعَةِ» ^(٥).

٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدُءُوا بِالْعِشَاءِ» ^(٦).
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) «النبي صلوات الله عليه وسلم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «ماء»: ليست في نسخة الزهيري، وهي عند مسلم، برقم ٦٤٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «بهذه الصلاة».

(٥) رواه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللئ، برقم ٧٢٣٩، وبنحوه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٤٢.

(٦) في نسخة الزهيري: «عن النبي».

(٧) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعدل عن عشاءه، برقم ٥٤٦٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يربد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبين، برقم ٥٥٨.

(٨) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧٣، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام...، برقم ٥٥٩، ولفظه: «إذا

- ٥٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢).
- ٥٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ^(٤) الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ»^(٥).
- ٦٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٦).

[قال المصنف رحمه الله تعالى ^(٧): وفي الباب عن علي بن أبي طالب،

وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابذروا بالعشاء، ولا يعدل حتى يفرغ منه].

(١) في نسخة الزهيري: «ولمسلم عنها».

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يزيد أكله في الحال، وكرامة الصلاة مع مدافعة الأخبين، برقم ٥٦٠.

(٣) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله».

(٤) في نسخة الزهيري: «تشرق».

(٥) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم ٥٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٢٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم ٥٨٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٢٧.

(٧) «قال المصنف رحمه الله تعالى»: ليست في نسخة الزهيري.

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَعَاذَ بْنِ عَفْرَاءَ، وَكَعْبَ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ، وَعُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةَ^{رضي الله عنها}، وَالصَّنَابِحِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ^{صلوات الله عليه}.

٦١- عن جابر بن عبد الله رحمه الله : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^{صلوات الله عليه} جاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسْبُبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ^{صلوات الله عليه}: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»^(٢)[٣].

٦- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الأربع تتعلق بالصلاحة تتعلق بتأخيرها وبأوقات النهي.
 الحديث ابن عباس رحمه الله يقول: إن النبي صلوات الله عليه «أعتم بالعشاء ذات

(١) في نسخة الزهيري زيادة: «ابن الخطاب».

(٢) رواه البخاري، كتاب مواعيit الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، برقم ٥٩٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٦٣١.

(٣) من قوله: قال المصنف رحمه الله: وفي الباب عن علي بن أبي طالب إلى آخر حديث جابر هذا لم يقرأه القارئ على الشيخ، ولكن الشيخ رحمه الله شرحه مع حديث علي صلوات الله عليه المتقدم قبل أحاديث برقم ٥٤.

ليلة، فقال عمر: يا رسول الله، الصلاة، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر، يقول عليه الصلاة والسلام: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١).

هذا الحديث يدل على فوائد:

الفائدة الأولى: أنه لا مانع من تأخير العشاء بعض الوقت؛ وقد تقدم حديث أبي بربة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ»^(٢).

وتقدم في حديث جابر: «[أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] كَانَ إِذَا رَأَهُمْ عَجَلُوا عَجَلَهَا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوهَا أَخْرَهَا».

وكان يراعي اجتماعهم عليه الصلاة والسلام، إذا رأهم اجتمعوا وحضروا عجلها، وإنما أجلها عليه الصلاة والسلام حتى يجتمعوا.

وفي الحديث دلالة على أنه قد يعتم بها بعض الأحيان، يؤخرها إلى ثلث الليل وما حوله، ربما أخرها إلى حول نصف الليل، ويقول: «إنه لوقتها، لو لا أن أشقى على أمتي» دل ذلك على أمور:

[١] - تأخيرها أفضل، إذا لم يكن فيه مشقة.

[٢] - وقتها الاختياري إلى نصف الليل.

(١) رواه البخاري، برقم ٧٢٣٩، ومسلم، برقم ٦٤٢، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٦.

(٢) رواه البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٢.

[٣] - لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل؛ لما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم في الصحيح، قال عليه الصلاة والسلام: «وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط»^(١) فإذا رأى أهل قرية تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو ما حول ذلك، فلا بأس، وإنما فالسنة للإمام أن يعجلها بعض التurgil، لا يبادر بها، لكن يراقبهم، ويتحرّى اجتماعهم، فإذا اجتمعوا عجل، وصلّى.

[٤] - وفيه من الفوائد أيضاً: أن الإمام إذا تأخر يتبه، لأنّه قد يستغل، قد يعوقه عائق، فلا يتبه لتأخيره فتبه: الصلاة يا فلان، الصلاة الوقت حضر، حتى يتتبه أن الوقت حضر، حتى لا يشق على الناس؛ ولهذا تقدم عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، كان بلال يتقدم إليه في بعض الأحيان، يقول: الصلاة يا رسول الله. حضر الناس، أو حضر الوقت؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام قد يشغل في بعض الأحيان، فتبه أن الوقت قد حضر، فإذا جاز تنبئه رسول الله، وهو خير الخلق وأفضلهم، وهو رسول الله، فغيره من باب أولى أن يتبه.

[٥] - وفيه من الفوائد: جواز صلاة النساء والصبيان مع الناس،

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ١٧٣ - ٦١٢) في حديث طويل عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٤٠، عن أنس رضي الله عنه قال: أخْرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ» وفي البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، برقم ٥٧٢.

لابأس أن تصلي النساء مع الناس إذا كان متنسراً بعيدات عن أسباب الفتنة، لا رائحة، ولا تجمل، بل متنسراً متحجبات بعيدات عن أسباب الفتنة، لا بأس؛ ولهذا كان كثير من النساء يصلين مع النبي ﷺ متنسراً متحجبات، ويقول لهن ﷺ: «أيما امرأة مست طيباً فلا تحضر معنا الصلاة»^(١)، وفي لفظ: «أيما امرأةٍ أمست بخوراً فَلَا تُصْلِّي مَعَنَا الْعِشَاءَ»^(٢).

إذا خرجت على صفة ليست فيها فتنة، لا من جهة الطيب، ولا من جهة عدم التستر، فلا حرج؛ لأنهن قد يستفدن من الصلاة مع الجماعة، يعرفن: كيف الصلاة، وكيف ترتيبها، والخشوع فيها، والطمأنينة؟ قد يكون هناك حديث وموعظة يسمعونها فينتفعن بها، وصلاتهن في البيوت أفضل؛ لأن ذلك أبعد من الفتنة.

وأما الصبيان ففيهم تفصيل:

الصبي يصلى مع الجماعة إذا كان ابن سبع فأكثر، حتى يتمرن على العبادة، حتى يشهد الناس ويحضرهم، ويستفيد من أفعالهم، ويتأسى بهم، إذا بلغ عشرًا ضرب على ذلك حتى يعتاد ذلك فيصلي، حتى يؤديها في الجماعة مع الناس.

(١) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٤٤٢؛ عن زينب، امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكنَ المسجدَ فَلَا تَمَسْ طَيْبًا».

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٤٤٤، بلفظ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فَلَا تَشْهُدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

كما جاء في الحديث: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

أما الصغار دون سبع فليسوا ملائكة للصلوة، ولا يؤمروا بالصلوة، وليس هناك حاجة إلى حضورهم للمساجد، لأنهم قد يعيثون، قد يشوشون على الناس ويقطعون الصفوف فلا حاجة إلى إحضارهم، ولا ينبغي إحضارهم قبل السبع، الصغار: ابن أربع، وخمس، وست^(٢).

وفي^(٣) حديث ابن عباس، وأبي سعيد دلالة على النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، هذه أوقات النهي من بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس، ينهى عن الصلاة فيها، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهذا الوقتان للنهي، وهناك وقت ثالث، وهو عند قيامها، عند وقوفها قبل الزوال بقليل، يسمى وقت الوقف، كذلك لا يصلى فيه صلاة النافلة، لأنه وقت نهي، هذه ثلاثة أوقات كلها أوقات نهي، وتعتبر خمسة إذا فُصل الوقت: بعد صلاة العصر^(٤)

(١) مسندي أحمد، ١١ / ٣٦٩، ٦٧٥٦ بلفظ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ...». وحسن إسناده محققون المسند، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٢٦٦.

(٢) آخر الوجه الأول من الشرح الثالث.

(٣) أول الوجه الثاني من الشرح الثالث.

(٤) أي إلى قرب الغروب.

قرب الغروب، ومن تضييف الغروب إلى الغروب، وبعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها إلى أن ترتفع، والوقت الخامس عند قيامها، وهو وسط النهار حتى تزول.

هي ثلاثة باختصار، خمسة ببساطة بالتفصيل، ويستثنى من ذلك الصلوات ذات السبب، وال الصحيح أنه لا ينبع عن الصلاة ذات السبب: كصلاة الطواف، إذا طاف بعد العصر في مكة، أو صلاة الكسوف، إذا كسفت الشمس مثلاً بعد العصر، أو تحية المسجد إذا دخل المسجد بعد العصر؛ ليجلس فيه يتضرر المغرب، أو لحاجة من الحاجات، أو بعد الفجر، هذه صلوات لها أسباب، فلا مانع من فعلها في وقت النهي على الصحيح؛ للأدلة الواردة في ذلك.

كذلك حديث: «لَا صَلَاةٌ بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَشَانِ»^(١)، وفي حديث عائشة: «إِذَا حَضَرَتِ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»^(٢).

حديث ابن عمر أيضاً، وفي الحديث الرابع عن أنس: «إِذَا قُدِّمَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يزيد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبين، برقم ٥٦٠.

(٢) مسندي أحمد، ٤٤ / ٢١١، برقم ٢٦٥٨٩، ولفظه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ» وروى البخاري، برقم ٥٤٦٥: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ» ومسلم، برقم ٥٥٧ بلفظ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ» وتقديم تحريره، ولفظ الإمام أحمد صححه لغيره محققون المسند، ٤٤ / ٢١١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ١ / ٦٩.

العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب»^(١)، هذه الأحاديث، وما جاء في معناها كلها تدل على أنه إذا قدم الطعام فابدأوا به، ولا يصل이 بحضور الطعام؛ لأنَّه يتشوش قلبه، ولا يحصل له الخشوع، والسنة أن يبدأ بالطعام، ثم يصلِّي، لكن لا يجوز أن يتخذ عادة، حتى يضيع صلاة الفريضة، لكن إذا صادف تقديم الطعام؛ فإنه يبدأ به، ولو فاتته الجماعة.

ولهذا قال: «إذا حضر العشاء، وقدم العشاء فابدأوا بالعشاء»^(٢)، حديث أنس «إذا قدم العشاء» يعني عند غروب الشمس «فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب»^(٣)، فابدأوا قبل أن تصلوا المغرب، وحديث عائشة: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ عَنِ الْأَحْبَيْشَانِ»^(٤)، الأخبيان: البول والغائط، فإذا كان عنده ما يشغله فليتفرغ مما يشغله، كالبول، والغائط، وهكذا الطعام الحاضر يأكل منه قدر حاجته، حتى يأتي الصلاة وقلبه فارغ غير مشغول، حتى يؤديها بخشوع وبحضور قلب، لكن لا يجوز للمسلم أن يتخذ هذا عادة، ويطلب من أهله تقديم العشاء وقت الصلاة حتى يضيعها،

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧٢ بلفظ: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» وبنحوه في مسلم، برقم ٥٥٧، وتقدم تخریجه في تخريج المتن رقم ٥٧.

(٢) البخاري بنحوه، برقم ٥٤٦٥، ومسلم، برقم ٥٥٨، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٧.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٧٢، ومسلم برقم ٥٥٧، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٧.

(٤) أخرجه مسلم، برقم ٥٦٠، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٨.

هذا لا يجوز، وينكر عليه ذلك، إنما إذا صادف ذلك، ووُجِد الطعام حاضراً، بعد الأذان، أو صادف قوماً عندهم طعام حاضر قدِّم فليبدأ، ولا يجعل ذلك عادة، ويتعَمَّد فعل ذلك، حتى يُضيِّع الصلاة في المساجد؛ فإن هذا معناه: القصد إلى إضاعة الجماعة، والتملص منها، بحجة أنه أحضر الطعام بغير قصد، مع أنه فعل ذلك بقصد، وهو الذي طلب الطعام، وهو الذي أحضره ليتأخر عن صلاة الفريضة، هذا منكر لا يجوز له أن يفعل ذلك^(١).

٩ - باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها^{(٢)(٣)}

٦٢- عن عبد الله بن عمر رض، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضَّل مِن صلاة الفَدْ بسبعين وعشرين درجة»^(٤).

٦٣- عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الوضوء، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَخُطَّ عَنْهُ

(١) آخر الشرح في متصف الوجه الثاني من الشريط الثالث، وبافي الشريط ممسوح.

(٢) في نسخة الزهيري: «باب فضل الجماعة ووجوبها».

(٣) هذه الأحاديث في باب صلاة الجماعة ووجوبها لم أجدها في جميع شروح سماحة الشيخ رحمه الله التي عندي، ولم أجدها أيضاً في شرح المؤسسة، ولا غيرها، والله المستعان.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٥، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥٠.

بِهَا حَطَّيَّةً، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ^(١)، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةِ مَا اَنْتَرَ الصَّلَاةَ^(٢).

٦٤ - عن ^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ^(٤) أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا، وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمِرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فَيَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٥).

٦٥ - عن عبد الله بن عمر رحمه الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٦). قال: فَقَالَ بْلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبِّاً سَبِّتاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ؟»^(٧).

(١) «اللهم اغفر له»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٤٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة، برقم ٦٤٧، ومسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٤٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «وعنه».

(٤) «إن»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٢٥٢ - ٦٥١.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجمعة، برقم ٦٥٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥٢ - ٦٥١.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب استئذنان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، برقم ٨٧٣، دون ذكر القصة، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٣٤ - ٤٤٢، و٣٥ - ٤٤٢، واللفظ لمسلم

في لفظٍ لمسلم^(١): «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

٦٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا»^(٣)، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْنِهِ»^(٥).

وَفِي لَفْظٍ للبخاري^(٦): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَذْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»^(٧).

٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ

من الموضعين مع القصة.

(١) في نسخة الزهيري: «وفي لفظٍ».

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ١٣٦ - (٤٤٢).

(٣) في نسخة الزهيري: «بعد الظهر».

(٤) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم ٩٣٧، وأبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عدهن، برقم ٧٢٩.

(٥) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عدهن، برقم ٧٢٩.

(٦) «للبخاري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٣.

(٨) في نسخة الزهيري: «النبي».

من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر»^(١).

وفي لفظ لمسلم: «رکعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

١- باب الأذان^(٣)

٦٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»^(٤).

٦٩ - عن أبي جحيفة - وهب بن عبد الله السوائي - قال: «أتى ثُ
النبي صلوات الله عليه - وهو في قبة له حمراء من أدم - قال: فخرج بلال بوضوء،
فمن ناصح ونائل، قال: فخرج النبي صلوات الله عليه وعليه^(٥) حلقة حمراء، حتى
كان ينظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضاً وأذن بلال. قال: فجعلت أتبع
فأه هئنا وھئنا، يقول - يميناً وشمالاً - حي على الصلاة؛ حي على

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب تعاهد رکعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً، برقم ١١٦٩
بلغ في أوله: «لم يكن النبي ...» ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل
السنن الراية قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عدهن، برقم ٩٤ - ٧٢٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراية قبل الفرائض
وبعدهن، وبيان عدهن، برقم رقم ٧٢٥.

(٣) هذه الأحاديث في باب الأذان لم نجدها في شرح سماحة الشيخ رحمه الله، والله المستعان.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، برقم ٦٠٥، وفيه: «... ويوتر الإقامة
إلا الإقامة»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم ٣٧٨.

(٥) في نسخة الزهيري: «عليه» بدون واو.

(٦) «حتى»: ليست في نسخة الزهيري.

الفلاح، ثم رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ، فَتَقْدَمَ وَصَلَّى الظَّهَرُ وَالعَصْرُ رَكْعَيْنِ^(١). ثُمَّ لَمْ يَرْزَلْ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

٧٠ - عن عبد الله بن عمر حَمِيمٌ لِغَنْمَهُ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ^(٣) قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ^(٤) ابْنُ أُمِّ مَكْثُومٍ»^(٥).

٧١ - عن أبي سعيد الخدري صَحِيفَةُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ^(٦)»^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «فتقدم فصلى الظهر ركتعين، ثم صلى العصر ركتعين».

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم ١٨٧، وهو مفرق في مواضع، ٣٧٦، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٤، ٦٣٣، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ستة المصلي، برقم ٥٠٣.

(٣) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «حتى تسمعوا أذان» والذى في المتن هو في البخاري، برقم ٢٦٥٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم ٦١٧، وباب الأذان قبل الفجر، برقم ٦٢٢، ٦٢٣، وكتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، برقم ٢٦٥٦، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوغ الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى ...، برقم ١٠٩٢، وفيه: «... ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا»..

(٦) «المؤذن»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٦١١.

(٧) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحياء القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم ٣٨٣، واللفظ له.

١١- باب استقبال القبلة^(١)

- ٧٢ - عن ابن عمر^(٢) حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُسَيِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ»^(٣) .
- وَفِي رِوَايَةٍ : «كَانَ يُوْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»^(٤) .
- وَلِمُسْلِمٍ : «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٥) .
- وَلِبَخَارِيٍّ : «إِلَّا الْفَرَائِضُ»^(٦) .
- ٧٣ - عن ابن عمر^(٧) حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءِ فِي صَلَاةٍ

(١) هذه الأحاديث في باب استقبال القبلة لم نجد لها في الأشرطة من شرح سماحة الشيخ جليله، والله المستعان.

(٢) في نسخة الزهيري: «عن عبد الله بن عمر».

(٣) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من طوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، بلفظه، برقم ١١٠٥، ومسلم بنحوه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٣٧ - ٧٠٠.

(٤) البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، ولفظه: «كان يوتر على البعير»، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٢٣٨ - ٧٠٠، ولفظه: «كان رسول الله يوتر على راحلته».

(٥) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٣٩ - ٧٠٠، وهو أيضاً لفظ البخاري، برقم ١٠٩٨.

(٦) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، برقم ١٠٩٧، ولكن بلفظ: «ولم يكن رسول الله يصنع ذلك في المكتوبة».

(٧) في نسخة الزهيري: «عن عبد الله بن عمر».

الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أَمَرَ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١).

٧٤ - عن أنس بن سيرين قال: «استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلّي على حمار، ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلّي لغير القبلة؟ فقلّ: لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته»^(٢).

١٢ - باب الصُّفوف^(٤)

٧٥ - عن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ﷺ: «سُوّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ^(٥) مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة...، بلفظه، برقم ٤٠٣، وكتاب التفسير، باب «الذين آتيناهم الكتاب يغرون به»، برقم ٤٩١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم ٥٢٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «لم أفعله».

(٣) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، برقم ١١٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت، برقم ٧٠٢.

(٤) هذه الأحاديث في باب الصفوف لم نجدها في الأشرطة من شرح سماحة الشيخ رحمه الله، والله المستعان.

(٥) في نسخة الزهيري: «تسوية الصف»، ولفظ المتن هو لفظ البخاري، برقم ٧٢٣.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وفيه: «إقامة الصلاة» بدل: «تمام الصلاة»، برقم ٧٢٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها،

٧٦ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم

يقول: «لَتَسْوُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

ولمسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَانَنَا يُسَوِّي بَهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادُ اللَّهِ، لَتَسْوُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

٧٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلِيقَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم

لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ^(٣)، فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَا أَصْلِي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءُهُ، وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»^(٤).

. ٤٣٣ برقم

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، بلفظه، برقم ٧١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فال الأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، برقم ٤٣٦.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فال الأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، برقم ١٢٨ - (٤٣٦).

(٣) «له»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٣٨٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم ٣٨٠، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر، برقم ٦٥٨.

ولمسلم «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِهِ وَبِأْمِهِ أَوْ خَالِتِهِ، قَالَ^(١): فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»^(٢).
البيتُ: هو^(٣) ضميره جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميره.

٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٤).

١٣- باب الإمامة^(٥)

٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ . أَوْ يَجْعَلَ اللَّهَ صُورَتَهُ . صُورَةً حِمَارٍ؟»^(٦).

٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ

(١) «أَوْ خَالِتَهُ، قَالَ»: لِيسَتْ فِي نسخة الزهيري.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجمعة في النافلة، والصلاحة على حصیر وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، برقم ٢٦٩ - ٦٦٠.

(٣) في نسخة الزهيري: «قيل: هو ضميره».

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتو الإمام أن يوم، برقم ٦٩٩، وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا اتبه بالليل، برقم ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٦٣.

(٥) هذه الأحاديث في باب الإمامة لم نجد لها مسجلة في شرح سماحة الشيخ رحمه الله، والله المستعان.

(٦) «الله»: لِيسَتْ فِي نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٦٩١.

(٧) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إثمه من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٦٩١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٤٢٧.

لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ^(١) رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ^(٢).

٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ^(٣).

٨٢ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي البراء - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٤).

(١) «اللَّهُمَّ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٤١٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصفة من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ورقم ٧٣٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، واللفظ له، برقم ٤١٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم ١١١٣، وهو في البخاري في عدة مواضع، منها: رقم ٦٨٨، ١٢١٣، ٥٦٥٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، برقم ٦٩٠ بلفظه، وباب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٤.

- ٨٣ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَعَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنِ ذَنْبِهِ»^(١).
- ٨٤ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلَيُخْفِفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلَيُطِوَّلْ مَا شَاءَ»^(٢).
- ٨٥ - عن أبي مسعود الأنباري البدرى (رضي الله عنه) قال: «جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فقال: إني لأتاخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها»^(٤)، قال: فما رأيتك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ غضب في مواعظه قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: يا أيها الناس: إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، بلفظه، برقم ٧٨٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم ٤٠٩، و٤١٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٧.

(٣) «البدرى»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) «فيها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان، برقم ٧١٥٩، بلفظه في آخره: «... فإن فيهم الكبير، والضعف، وذا الحاجة»، وفي كتاب العلم، باب الغضب في المواعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، برقم ٩٠ بلفظ: «... فإن فيهم المريض، والضعف، وذا الحاجة»، وفي كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، برقم ٧٠٢، ولفظه: «إن فيهم الضعف، وال الكبير، وذا الحاجة»، وفي باب

٤ - بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي، أَرَأَيْتَ ^(١) سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: ((اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلِجِ ^(٣) وَالْبَرَدِ ^(٤)).»

من شكا إمامه إذا طول، برقم ٧٠٤، لفظه: «فإن خلفه الضعيف، والكبير، وهذا الحاجة»، وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، برقم ٦١٠، لفظه: «فإن فيهم المريض، والكبير، وهذا الحاجة»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري، برقم ٧٠٣، ومسلم، برقم ٤٦٧: «فإن منهم الضعيف، والسيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطوي ما شاء»، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتحفيظ الصلاة في تمام، برقم ٤٦٦، وليس في جميع روایات البخاري، ومسلم التي بين أيدينا لفظ: «الصغير» من حديث أبي مسعود، وإنما جاء لفظ «الصغير» في صحيح مسلم، برقم ٤٦٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعف، والمريض، فإذا صلَّى وحده، فليصلِّ كِيف شاء».

(١) بداية الوجه الأول من الشريط الرابع، سُجِّل بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) في نسخة الزهيري «رأيت»، وما في المتن هو في مسلم، برقم ٥٩٨.

(٣) في نسخة الزهيري: «بالثلج والماء» قدم الثلج على الماء، وهو لفظ مسلم، برقم ٥٩٨، وما في المتن هو في البخاري، برقم ٧٤٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٨.

٨٧ - عن عائشة حَمَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصْوِبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّسْحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ^(١) .

١٧- قال الشارح حَفَظَهُ اللَّهُ :

هذا الحديثان الشريفان يتعلقان ببيان صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ذكرها المؤلف، منها ما يأتي في هذا الباب.

والمشروع للمؤمن التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته وسائر أفعاله، كما قال الله تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٣)؛ ولهذا ذكر أهل العلم باباً خاصاً لبيان صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليتأسى المؤمن به

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به...، برقم ٤٩٨، وليس الحديث عند البخاري.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم ٦٣١.

في ذلك على بصيرة، ومن ذلك الاستفتاح في أولها، كان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا قام إلى الصلاة كبر، يفتحها بالتكبير، سواء كانت فريضة أو نافلة، ولهذا في الحديث: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

فمفاتها الطهارة الشرعية، والتحريم الذي يدخل به فيها التكبير، والتحليل التسليم.

ولهذا ذكر في حديث عائشة هنا «أنه كان يفتح الصلاة بالتكبير»، كما في حديث علي: «تحريمها التكبير»^(٢). وبعد التكبير يستفتح، قال أبو هريرة رضي الله عنه أنه سأله النبي صلوات الله عليه قال: «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ بِأَبِي أَنْثَ وَأَمِّي؟» يعني أفاديك بأبي وأمي، قوله: (بين التكبير والقراءة) دل على أنه يفتح بالتكبير كما دل عليه حديث عائشة وغيره، قال «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايِي كَمَا يُنَقِّى الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(٣)، هذا نوع من الاستفتاحات

(١) أخرجه الإمام أحمد، برقم ١٠٠٦، وأبو داود، برقم ٦١٨، والترمذى، برقم ٣. وصححه غيره محققون المسند، وقال الألبانى فى صحيح أبي داود، ١٠٢ / ١: «إسناده حسن صحيح». وتقدم تخریجه في شرح حديث المتن رقم ٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ٢٩٢ / ٢، برقم ١٠٠٦، وأبو داود، برقم ٦١٨، والترمذى، برقم ٣. وتقدم تخریجه في شرح حديث المتن رقم ٢.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٥٩٨، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ٨٦.

الصحيحة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وهو وحديث ابن عباس أصح ما ورد في ذلك^(١) - وهناك استفتاحات عده صحت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، إذا استفتح المؤمن بواحدة منها أو المؤمنة - حصل المقصود، وهذا التأسي للرجال والنساء. عليهم أن يتأنسوا بالنبي ﷺ في ذلك: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

ومن ذلك أن يستفتح إذا كبر في الصلاة يستفتح، ويقول: «اللَّهُمَّ بَا عِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَا عِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا يُنَقَّى التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(٣). وهذا أصح ما ورد في استفتاحات الصلاة الفريضة.

وجاء عنه ﷺ استفتاحات أخرى، منها حديث عمر وأبي سعيد،

(١) أخرج البخاري عن طاوس سمع ابن عباس رض قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ تُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلَقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْزَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَغْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». البخاري، أبواب التهجد، باب التهجد بالليل، برقم ١١٢٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٦٩.

(٢) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخریجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

(٣) البخاري، برقم ٧٤٤، ومسلم، برقم ٥٩٨، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ٨٦.

وعائشة وغيرهم: أنه كان يستفتح بـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١) وهذا الاستفتاح جاء من عدة أحاديث عن عدد من الصحابة، وهو أختصرها، وهو مختصر يسهل على كل مؤمن ومؤمنة حفظه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وهو نوع من الاستفتاحات الصحيحة، ومعنى: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك» أي أنزهك تنزيهاً يليق بجلالك عن كل نقص، وعن كل عيب، «وبحمدك» أي أثنى عليك. الحمد: الشاء، «وتبارك اسمك» يعني: البركة تناول بذكرك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قد بلغت البركة النهاية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فكل بركة فهي منه جل وعلا، تبارك الله رب العالمين. «وتعالى جدك» يعني: عظمتك وكبرياؤك، جد الله: عظمته؛ لأن الله لم يلد ولم يولد، ليس له أب ولا جد، إنما هي عظمته، تعالى جدك يعني: عظمتك، وكبرياؤك. «ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أي: لا معبد بحق سواك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا يعني «لا إله»: لا معبد بحق سواك جل وعلا.

هناك آلهة باطلة كثيرة: من أصنام، وأشجار، وأموات، والجن، وغير ذلك، لكنها باطلة يعبدها الناس وهي باطلة، لا تجوز عبادتهم، الإله الحق هو الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رب السموات، رب الأرض، رب كل شيء، كما قال الله: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾**^(٢).

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩.

(٢) سورة الحج، الآية: ٦٢.

وهناك استفتاحات أخرى، كان يستفتح بها في الليل عليه الصلاة والسلام، ولا مانع من استعمالها بالنهار، وفي كل فرضية، ومنها حديث عائشة رواه مسلم في الصحيح، كان يستفتح إذا قام من الليل: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»^(١)، هذا استفتح عظيم، كان يستعمله النبي ﷺ في قيام صلاة الليل، ولا مانع من الاستفتح به حتى في النهار: تشرعاته ﷺ تعم الليل والنهار في الصلاة.

كذلك حديث ابن عباس في الصحيحين: كان يستفتح إذا قام في التهجد يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْوُمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَتَبَتَّ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٧٠.

أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدِمُ، وَأَنْتَ
الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

(١) البخاري، أبواب التهجد، باب التهجد من الليل، برقم ١١٢٠، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ»، برقم ٧٣٨٥، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ»، برقم ٧٤٤٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٦٩، وكله بلفاظ متقاربة، وهي على النحو الآتي، بدءاً بروايات البخاري:

١- حديث البخاري رقم ١١٢٠: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،
وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ،
وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ
حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ
خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَزْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ
الْمُقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ».

٢- حديث رقم ٧٣٨٥: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قُولُكَ الْحَقُّ،
وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ،
وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَزْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ».

٣- حديث رقم ٧٤٤٢: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ،
وَقُولُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ
أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَّمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
أَخْرَزْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٤- حديث مسلم: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ،
وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقُولُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ

وهناك استفتاحات أخرى، فإذا استفتح الإنسان بوحدة منها فيما صح عن النبي ﷺ حصلت السنة، ولكن أصحها ما تقدم عن أبي هريرة في صلاة الفريضة: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١)، يسأل ربه أن يطهره من الذنوب بأنواع التطهير، ويبعد بينه وبين الذنوب أشد مباعدة؛ لأن شرها عظيم، والذنوب هي سبب الخسارة والنقص والهلاك في الدنيا والآخرة؛ ولهذا كان يسائل ربه أن يبعد بينه وبينها وينقيه منها.

والحديث الثاني حديث عائشة حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»»، وهذا رواه مسلم في الصحيح^(٢) ليس على شرط المؤلف، بل من روایة مسلم، شرط المؤلف ما اتفق عليه الشیخان، لكن هذا رواه مسلم في الصحيح، كان يفتح الصلاة بالتكبير كما تقدم، بقوله: «الله أَكْبَر» هذا أول شيء في الصلاة، لا تتعقد إلا بهذا إذا قام بنية الصلاة

لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَرْتُ وَأَسْرَزْتُ وَأَغْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٨.

(٢) رواه مسلم، برقم ٤٩٨، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٨٧.

استقبل القبلة، يقول: «الله أكْبَر»؛ لهذا قال النبي للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ»^(١) هذا أول شيء، يستفتح به مع النية «الله أكْبَر» حال كونه طاهراً مستقبل القبلة؛ ولهذا في الحديث الصحيح: «إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢)، فكان يستفتح الصلاة بالتكبير، القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا يدل على أنه يُسرّ بالاستفتح، ويسّر بالتعوذ والتسمية يأتي بها سراً، ولهذا [قالت عائشة رض] كان يستفتح الصلاة بالتكبير، القراءة بالحمد لله، يعني جهراً، أما الاستفتح والتعوذ والتسمية هذه تكون سراً.

وكان إذا رکع لم ينكس رأسه، ولم يصوّبه، إذا رکع يسوی ظهره برأسه، ما يصح رفع رأسه ولا خفضه، ولكن بين ذلك، رأسه حیال ظهره، «لم يشخصه» يعني: يرفعه، و«لم يصوّبه» يعني: يخفضه، ولكنه يجعله حیال ظهره عليه الصلاة والسلام هذه السنة، ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ»^(٣)، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة، برقم ٧٩٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمهاقرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٧.

(٢) هو حديث المسيء صلاته السابق، البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢، ومسند الإمام أحمد، ٣٩٢ / ٣٨، برقم ٢٣٣٧٥، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم ٨٧٤، وسنن النسائي، كتاب

وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١)، هكذا يقال في الركوع. فالواجب مرّة سبّحان ربّي العظيم، والباقي سنة مؤكدة، ومن السنن قول: «سُبُّوْخٌ قُدُّوْسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢)، «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٣)، ثم يرفع بعدما يأتي بما تيسر من الذكر بعدما يستقر ويطمئن، ويرجع كل فقار إلى مكانه، يرفع رأسه قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»^(٤)، هكذا يقول الإمام والمنفرد، والمأمور يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٥) عند الرفع فإذا استوى، يقول: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ...»^(٦) إلى آخره. والأفضل أن يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا

التطبيق، نوع آخر، برقم ١١٣٣، صاحبه محققو المسند، ٣٩٣ / ٣٨، والألباني في صحيح أبي داود، ٤ / ٢٨.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم ٧٩٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٤.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٧.

(٣) مسنّد أحمد، ٤٠٥ / ٣٩، برقم ٢٣٩٨٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم ٨٧٣، والنسيائي، كتاب التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع، برقم ١١٤٩، وقوى إسناده محققو المسند، ٣٩ / ٤٠٥، وصحّح إسناده الألباني في صحيح أبي داود، ٤ / ٢٧.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٧٩٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم ٣٩٢.

(٥) رواه البخاري، برقم ١١٣، ١١١، ومسلم، برقم ٤، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٨١.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيتها في تمام، برقم ٤٧١.

فيه^(١)، «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»^(٢)، والواجب «ربنا ولك الحمد»، أو «اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، والباقي سنة وكمال، وإن زاد «أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣)، هذا أكمل، كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام.

وإذا سجد اطمأن في سجوده واعتدل، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا رفع من السجدة الأولى اعتدل بين السجدين ولا يعدل، مثل ما يعتدل بعد الركوع، ويطمئن ولا يعدل، وهكذا بين السجدين يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويعتدل ولا يعدل، يقول: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(٤) والواجب مرة، والباقي سنة، يكرر ذلك: ثلاثةً، أو خمساً، أو أكثر: سنة، ويقول أيضاً: «سُبْحَانَكَ

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب، برقم .٧٩٩.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٤٧٧-٢٠٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم ٧٦٠، وبنحوه مسنده أحمد، ٤٥٠، برقم ٣٤٩٨، والترمذى، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة، برقم .٣٤٢٣.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم .٤٧٨.

(٤) مسلم، برقم ٧٧٢ بالتبسيح مرة واحدة، وهذا لفظ الإمام أحمد، ٣٩٢/٣٨، برقم ٢٣٣٧٥، وتقدم تخریجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم .٨٧

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١)، «سُبُّوْحُ قُدُّوسُ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢)، ويقول ما تيسر مع ذلك: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٣)، يدعوه في سجوده بما تيسر من الدعاء، وكان النبي ﷺ يدعو في السجود يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ، وَجَلَّهُ، وَأَوَّلَهُ، وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٤). وكان يقول النبي ﷺ: «أَقْرُبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٥).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِيمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٦)، أي: حري أن يستجاب لكم.

«وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْيَةَ»^(٧)، كل ركعتين يقرأ فيها التحيات في الفريضة، يقرأ التحيات، ثم يرفع للثالثة، ثلاثة المغرب أو

(١) البخاري، برقم ٧٩٤، ومسلم، برقم ٤٨٤، وتقدم تخريرجه في تخرج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٢) مسلم، برقم ٤٨٧، وتقدم تخريرجه في تخرج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٣) مسنـد أـحمد، ٣٩ / ٤٠٥، برقم ٢٣٩٨٠، وأـبو دـاود، برقم ٨٧٣، والنـسـائيـ، برقم ١١٤٩

وتقـدم تـخرـيرـجهـ فيـ تـخـرـيجـ أـحـادـيـثـ شـرـحـ حـدـيـثـ المـتـنـ رقمـ ٨٧ـ.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٣.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٢.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم ٤٧٩.

(٧) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، ويختـمـ بهـ، وصفـةـ الرـكـوعـ...ـ، برـقمـ ٤٩٨ـ.

رباعية: الظهر، والعصر، والعشاء، يعني لها تشهدان، إذن هذه الصلوات الأربع فيها تشهدان بعد الركعتين، يجلس يقرأ التحيات، والأفضل يصلّي على النبي ﷺ، ثم ينهض في الثالثة رافعاً يديه كما يرفع يديه عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، هكذا يفعل بيديه حيال منكبيه، أو حيال أذنيه عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند قيامه إلى الثالثة بعد التشهد الأول، وفي النافلة يسلّم من كل ثنتين: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْنَى مَشْنَى»^(٢)، والأفضل أن يسلم من كل ثنتين، وإن أوتر في الليل بخمس، أو ثلاث سرداً فلا بأس، لكن الأفضل أن يسلم من كل ثنتين، فلا يصلّي أربعاً جميماً، ويسلم من كل ثنتين.

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى» هذا بمعنى الأمر ورد في السنن «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، فهذه الزيادة صحيحة، زيادة (النهار)، فالسنة في النهار والليل أن يصلّي ثنتين ثنتين تطوعاً.

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» يعني بين السجدين

(١) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مشنى مشنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٤٩.

(٢) مسند أحمد، ٩ / ١٣٠، برقم ٥١٢٢، وسنن أبي داود، كتاب التطوع، باب في صلاة النهار، برقم ١٢٩٧، وسنن الترمذى، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهر مشنى مشنى، برقم ٥٩٧، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهر مشنى مشنى، برقم ١٣٢٢، وصححه محققون المسند، ٩ / ١٣٠، دون كلمة «النهار»، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ١ / ٢٤٠.

والتشهد الأول، أما التشهد الأخير كان يتورك، يخرج رجله اليسرى من جهة اليمين، ويجلس على مقعده، كما ثبت هذا في حديث أبي حميد في الصحيحين، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، عقبة الشيطان، أو يقال: عقب الشيطان^(١): الإقعاء يشبه إقعاء الكلب: ينصب ساقيه وفخذيه، ويعتمد على يديه على الأرض، هذه عقبة الشيطان، وهي إقعاء الكلب والسبعين، لا يفعل هذا، لا يقع كما يقع الكلب، يعني: ينصب ساقيه وفخذيه، ويعتمد على يديه، هذا الجلوس لا، لكن يفرش اليسرى وينصب اليمنى، يجعل يديه على فخذيه، أو ركبتيه بين السجدين وحال التشهد، إلا أنه في حال التشهد يقبض الخنصر والبنصر من يمناه، ويشير بالسبابة، أو يقبض أصابعه كلها، ويشير بالسبابة، هكذا السنة، بين السجدين يسطهما على فخذيه، أو على فخذيه وركبتيه، كما ثبت هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وكان يختتم الصلاة بالتسليم في النهاية بالسلام، كما بدأ بالتكبير يختتم بالتسليم، تقدم قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمهما التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

(١) أخر مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، ويختتم به، وصفة الركوع...، برقم ٤٩٨ عن عائشة رضي الله عنها: «...كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع وكان يختتم الصلاة بالتسليم. وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان».

(٢) رواه أحمد، ٢٩٢ / ٢، برقم ١٠٠٦، وأبو داود، برقم ٦١٨، والترمذى، برقم ٣، وابن ماجه، برقم ٢٧٥، وتقدم تخرجه في شرح حديث المتن رقم ٣.

الصلاحة تبدأ بالتكبير، وتحتم بالسلام، هذه الصلاة الشرعية: أقوال وأفعال، تبدأ بالتكبير، وتحتم بالتسليم، هذه هي الصلاة، ومنها صلاة الجنائز، تبدأ بالتكبير، وتحتم بالتسليم.

٨٨ - عن عبد الله بن عمر حَمِيلَةَ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ بِيَدِيهِ^(١) حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(٢).

٨٩ - عن ابن عباس حَمِيلَةَ عَنْهُ قال: : قال: رسول الله ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٣).

(١) في نسخة الزهيري: «بِيَدِيهِ» وهي في صحيح البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠.
 (٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، برقم ٧٣٥، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ...» وبرقم ٧٣٦، ورقم ٧٣٨، ورقم ٧٣٩، وبرقم ٣٩٠ بلفظ: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ»، برقم ٣٩٠ بلفظ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ» كل ألفاظ البخاري ومسلم بلفظ: «بِيَدِيهِ» وليس فيها: «بِيَدِيهِ» فلعلها في نسخة عند المؤلف، أو خطأ من الناشر، والله أعلم.

(٣) في نسخة الزهيري: «عن عبد الله بن عباس».

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨٠٩، ورقم ٨١٠، وفي باب السجود على الأنف بلفظه، برقم ٨١٢، وفيه: «وَلَا نَكْفِتُ الشِّيَابَ وَلَا الشِّعْرَ» ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعصص الرأس في الصلاة، برقم ٢٣٠ - (٤٩٠)، وفيه: «وَلَا نَكْفِتُ الشِّيَابَ وَلَا الشِّعْرَ» وفي مسلم، برقم =

٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْمَدُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ - : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي ساجداً^(٢)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلُوسِ»^(٣).

١٨- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق ببيان صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم، وقد تقدم أن الواجب على الأمة التأسي به عليه الصلاة والسلام، وأن يصلوا كما صلوا؛ لقوله صلوات الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٤)، ومن ذلك أنه «كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَيَالَ مَنْكِبِيهِ، إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ»

-٢٨-(٤٩٠)، «وَلَا أَكْفَ ثُوبًا، وَلَا شَعْرًا» وفي البخاري، برقم ٨١٠: «أَمْرَنَا أَن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوباً، ولا شعراً».

(١) في نسخة الزهيري: «من الركعة» وهي في البخاري، برقم ٧٨٩.

(٢) «ساجداً»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٢٨ - (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم ٢٨ - (٣٩٢).

(٤) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخرجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

وإذا رفع رأسه من الركوع^(١)، هكذا رواه ابن عمر حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ متفق على صحته.

زاد في رواية: «ويرفع يديه إذا قام من الشتتين بعد الجلوس»^(٢) وهكذا جاء من حديث علي^(٣) وغيره. فدل ذلك على أن السنة للمصلحي إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، أن يرفع يديه حيال منكبيه عند الإحرام، إذا كبر عند الإحرام، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام إلى الثالثة من الشتتين. هذه أربعة مواضع، يرفع يديه فيها حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، جاء هذا وهذا عن النبي عليه الصلاة والسلام، وربما فعل هذا، وربما فعل هذا.

ولا يفعل هذا في السجود، ما كان يرفع يديه في السجود، لا انخفاضاً ولا رفعاً، ومثل هذا في صلاة الجنائز، يرفع يديه في التكبيرات الأربع، وهو السنة في الأولى والثانية والثالثة والرابعة، يكبر رافعاً يديه حيال منكبيه، أو حيال أذنيه كما يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفريضة.

الثاني حديث ابن عباس حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ أنه قال: «أمرت أنْ

(١) رواه البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، برقم ٧٤١، وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتتين، برقم ٧٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٣١ / ٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٣١ / ٣.

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَرُكْبَتِيهِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ^(١)، هَذِهِ سَبْعَةٌ: الْوِجْهُ مَعَ الْأَنْفِ، الْجَبَهَةُ مَعَ الْأَنْفِ وَاحِدًا، وَالْكَفَّيْنِ يَبْسُطُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعُ ذَرَاعِيهِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ هَذِهِ خَمْسَةٌ، وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ يَعْنِي أَطْرَافَ الْأَصْبَاعِ: أَصْبَاعِ الرِّجْلَيْنِ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، هَذَا هُوَ السَّنَةُ، هَذِهِ سَبْعَةٌ وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَرْضٌ لَا بُدُّ مِنْهُ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْوِجْبَ، «أَمْرُتُ» وَالْأَمْرُ لِهِ أَمْرٌ لِلْأَمْمَةِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٢)، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُصْلِيِّ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ الْأَعْظَمِ، يَعْنِي عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: وَجْهُهُ: يَعْنِي جَبَهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَعَلَى كَفَّيْهِ، وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَعَلَى أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، يَعْنِي: أَصْبَاعِ الْقَدَمَيْنِ، وَهَذَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، تَعْمَلُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا، لَيْسَ خَاصًاً بِالرِّجَالِ؛ بَلْ هَذَا لِلْجَمِيعِ، وَهَكُذا.

الحاديُثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ الدَّوْسِيِّ مِنْ دُوْسٍ، يُخَبِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَرَ أَوْلَى مَا يَقُولُ، هَذِهِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ الْأُولَى، هَذِهِ فَرِيضَةٌ، لَا بُدُّ مِنْهَا عِنْدِ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا بُدُّ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْأُولَى

(١) رواه البخاري، برقم ٨٠٩، ومسلم، برقم ٤٩٠ - ٢٣٠، وتقديم تحريرجه في تحرير حديث المتن رقم ٩١.

(٢) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقديم تحريرجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

بنية الصلاة: «الله أكبير» ويقال لها تكبيرة الإحرام، وفي الحديث «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، وهذه لا بد منها في الفرض والنفل، ثم يكبر ثانية حين يركع، ثم يقول «سمع الله لمن حمده» حين يرفع من الركوع، ثم بعد أن يستوي يقول: «ربنا ولك الحمد» أو «الله ربنا لك الحمد»، وجاء في الأحاديث الأخرى أنه يزيد: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ...»^(٢)، وجاء في الحديث الآخر أنه يقول: ««ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(٣)، «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ...»^(٤). هذا كله من كمال الحمد، والواجب: ربنا ولك الحمد، أو الله ربنا ولك الحمد، والباقي من كمال السنة، وزاد في رواية: «أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ (يعني يا أهل الثناء والمجد) أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٥)، كل هذا جاء عن النبي ﷺ، حال انتسابه بعد الركوع، والمأمور والممنفرد، كذلك المأمور يأتي بهذا، إلا إذا انحط

(١) رواه أحمد، ٢٩٢، برقم ٢٩٢، وأبو داود، برقم ٦١٨، والترمذى، برقم ٣، وابن ماجه، برقم ٢٧٥، وتقدم تخریجه في شرح حديث المتن رقم .٨٧

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم .٧٧١.

(٣) البخاري، برقم ٧٩٩، وتقدم تخریجه في شرح حديث المتن رقم .٨٧

(٤) مسلم، برقم ٧٧١، وتقدم تخریجه في شرح حديث المتن رقم .٨٧

(٥) مسلم، برقم ٤٧٨، وتقدم تخریجه في شرح حديث المتن رقم .٨٧

الإمام ساجداً تبعه، ولو ما تتم هذا الشيء، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ولا يرفع يديه، يكبر دون رفع يديه، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الأولى، ثم يكبر للسجدة الثانية، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الثانية، وهكذا في جميع صلاته حتى يقضيها، يكبر لكل خفض ورفع، وهكذا يجب على المأمومين والمنفرد أن يصلوا كما صلى النبي عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»^(١).

ويقول بين السجدين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدنني واجبرني، وارزقني وعافني) يدعو ويقول في الركوع: «سبحان ربِي العظيم، سبحان ربِي العظيم، سبحان ربِي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبحان ذي الجبروت والملائكة والكبيراء والعظمة» كل هذا جاء في الركوع، وهكذا السجود يقول مثل ذلك، إلا أنه يقول في السجود: «سبحان ربِي الأعلى» بدل «سبحان ربِي العظيم» يقول في السجود: سبحان ربِي الأعلى، سبحان ربِي الأعلى، سبحان ربِي الأعلى؛ فإن السجود حال ذل وانخفض، يناسب أن يقول: سبحان ربِي الأعلى. لأنَّه سبحانه العالى فوق خلقه، فيقول: سبحان ربِي الأعلى، يكررها ثلاثة أو أكثر، ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويقول سبحان ذي الجبروت والملائكة والكبيراء والعظمة، سبوح

(١) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقديم تحريرجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

قدوس رب الملائكة والروح، يقول ما يتيسر من ذلك، ويدعو في السجود، والدعاء في السجود حري بالإجابة في الفرض والنفل؛ لقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء»^(١)، يستحب إكثار الدعاء في السجود، لأنه حالة خصوصٍ، وذلٍّ، وانكسارٍ، فناسب فيه الدعاء.

٩١ - عن مُطْرِف بن عبد الله قال: «صَلَيْتُ أَنَا وَعُمَرًا نَبْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»^(٢). فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ يَدِي عِمْرَانَ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ^ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ^ﷺ»^(٣).

٩٢ - عن البراء بن عازب جهة نفعها قال: «رَمِقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ^ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَةً، فَرَكِعْتُهُ، فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ فَجِلْسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاء»^(٤).

(١) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقديم تخرجه في شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٢) في نسخة الزهيري: «صليت خلف عليٍّ بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين» فيها تقديم وتأخير، وهي في البخاري، برقم ٧٨٦، والذي في المتن في البخاري، برقم ٨٢٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، برقم ٧٨٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم ٣٩٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع، والاعتدال فيه، والطمأنينة، برقم ٧٩٢

وفي رواية البخاري: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(١).
 ٩٣ - عن ثابت البناي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ»^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتُ: - فَكَانَ أَنَّسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَضَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»^(٣).

١٩- قال الشارح رحمه الله:

[...] [٤] ونحن مأمورون بالتأسي به، وأن نصلي كما صلی، كما قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٥)، وفي صحيح البخاري رحمه الله عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٦).

في حديث عمران بن حصين عن عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ صَلَى بَهُمْ مِثْ

ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتحقيقها في تمام، برقم ٤٧١، واللفظ له.

(١) البخاري، برقم ٧٩٢

(٢) في نسخة الزهيري: «كما رأيت»، وهي في البخاري، برقم ٨٢١، ومسلم، برقم ٤٧٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، برقم ٨٠٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتحقيقها في تمام، برقم ٤٧٢، واللفظ له.

(٤) سقط كلمات من آخر الوجه الأول من الشريط الرابع، ولم أجدها في تسجيل مؤسسة الشيخ، ولا في غيرها.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٦) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخرجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

صلاة النبي ﷺ. وَقَالَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاتَةُ مُحَمَّدٍ كَانَ عَلَيِّ إِذَا سَجَدَ كَبِيرًا، وَإِذَا رَفَعَ كَبِيرًا، وَإِذَا قَامَ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجَلْوَسِ إِلَى التَّالِثَةِ كَبِيرًا^(١).

وتقدم أن أبا هريرة رضي الله عنه قد أخبر أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، يكبر عند الإحرام، يكبر عند الركوع وإذا رفع من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا هوى ساجداً كبيراً، وإذا رفع من السجدة كبيرة، وإذا سجد للثانية كبيرة، وإذا رفع كبيرة، حتى قضى صلاته عليه الصلاة والسلام^(٢).

هذا هو المشرع: هذه التكبيرات تكبيرات النقل مشروعة بإجماع المسلمين: للإمام، والمأموم، والمنفرد، وإنما الخلاف في وجوبها هل تجب أم لا تجب؟

أما الأولى: تكبيرة الإحرام هذه فرض عند الجميع، وهي تكبيرة الإحرام لا تتعقد الصلاة إلا بها.

وأما التكبيرات الأخرى كتكبيرة الركوع والسجود^(٣): [فذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وجوبها؛ لأن الواجب عندهم من أعمال الصلاة ما ذكر في حديث المسيء في صلاته، وهذه التكبيرات لم

(١) رواه البخاري، برقم ٧٨٦، ومسلم، برقم ٣٩٣، وتقدم تخرجه في حديث المتن رقم ٩١.

(٢) انظر: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٢٨ - (٣٩٢)، وتقدم تخرجه في حديث المتن رقم ٩١.

(٣) آخر الوجه الأول من الشرط الرابع، وسقط ما يقارب ثمانية أسطر ما بين المعقوفين الآتين وزيادة، وكذلك لم أجدها في أصول مؤسسة الشيخ جليل.

تذكر فيه، وذهب الإمام أحمد وداود الظاهري إلى وجوب تكبيرات الانتقال مستدلين بإدامة النبي ﷺ لها قوله: «صلوا كما رأيتمني أصلبي» وأمره في حديث المسيء [١][٢].

وفي حديث البراء بن عازب الأنباري رض وعن أبيه قال: «رَمِقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِرَاءَتَهُ، فَأَعْتَدَ اللَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَسَجَدْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجِلْسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٣)، وفي رواية البخاري: «ما خلا القيام والقعود»^(٤)، هذا يدل على أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت معتدلة متقاربة إذا طول في القراءة طول في الركوع والسجود، وإذا خفف القراءة خفف الركوع والسجود، لكن مع التمام، صلاته تامة، ولهذا قال أنس رض فيما صح عنه: «مَا صَلَيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ أَتَمْ صَلَاةً وَلَا أَخَفَّ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥)، والمعنى: كانت صلاته عليه الصلاة والسلام

(١) ما بين المعقوفين ليس في أول الوجه الثاني من الشريط الرابع، وراجعت أصول مؤسسة الشيخ، فلم أجدها أيضاً في الشريط الرابع، ووجده في الأصل الخطي المفرغ لشرح سماحة الشيخ رض لعمدة الأحكام فأثبتته.

(٢) أول الوجه الثاني من الشريط الرابع.

(٣) رواه البخاري، برقم ٧٩٢، ومسلم برقم ٤٧١، واللفظ له، وتقدم تخریجه في حديث المتن رقم ٩٢.

(٤) رواه البخاري، برقم ٧٩٢، وتقدم تخریجه في حديث المتن رقم ٩٢.

(٥) رواه البخاري بنحوه، برقم ٧٠٨، ومسلم، برقم ٤٦٩، وسيأتي تخریجه برقم ٩٤ من أحاديث المتن، وهذا أخرجه أحمد، ٢١ / ١١٧، برقم ١٣٤٤٥، بلفظ: «مَا صَلَيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَتَمَّ» وابن حبان، ٥ / ٥١٠، برقم ٢١٣٨،

تخفيفاً في تمام .

قوله: «ما خلا القيام والقعود» يعني القيام أطول، والقعود للتشهد أطول التشهد الأخير أطول بعض الشيء، فصلاته متقاربة، والسنة للإمام والمنفرد أن يكون هكذا، تكون صلاته متقاربة، تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام، فيعتدل في الركوع والسجود يطمئن، وهكذا الاعتدال بعد الركوع يعتدل يطمئن، وكان بين السجدين يعتدل ويطمئن، وتكون هذه الجلسات مع السجادات متقاربة، وهكذا قيامه من الركوع، واعتداله بعد الركوع متقارب، إن طول القيام طول في الركوع والسجود، والاعتدال بعد الركوع، والجلسة بين السجدين، وإن لم يطُوّل في القيام فهو في الركوع والسجود حتى تكون الصلاة معتدلة متقاربة متناسقة، ولكن يجب الحذر من النقر والتخفيف، الذي يخل بها، هذا لا يجوز؛ لأنه خلاف الطمأنينة: والطمأنينة لا بد منها في هذه العبادة، في رکوعه وسجوده واعتداله بعد الركوع وبين السجدين، لا بد من الطمأنينة وعدم العجلة، ولهذا ذكر أنس رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يفعل شيئاً في الصلاة ما رأى الناس يفعلونه، ثم بين ما رأى، وهو أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع اعتدل حتى يقول القائل: قد نسي، يعني يطول تطويلاً بيّناً، ويطمئن اطمئناناً بيّناً، وهكذا بين السجدين، يعتدل ولا يعجل،

=
وال المقدس في المختار، ٢ / ٤٥٦، برقم ٢١٤١، وصححه محققو المسند، ٢١ / ١١٧،
والألباني في التعليقات الحسان، ٤ / ٣٥.

حتى يقول القائل: قد نسي، هذا يبيّن لنا أنه كان يطول بعد الركوع وبين السجدين حتى يفصل بين الركوع والسجود، حتى يفصل بين السجدين فصلاً واضحاً فيه طمأنينة، وفيه اعتدال، هكذا يشرع للمسلمين أن يفعلوا، هكذا.

والمأمور تبع لإمامه: إن طول إمامه طول، وإن خفف إمامه خفف، تبعاً للإمام، لكن لا يجوز له أن يصلي مع إمام ينقر الصلاة لا؛ لأن من نقرها بطلت صلاته؛ ولأنه لا يطمئن في رکوعها وسجودها؛ ولهذا لما رأى النبي رجلاً لا يطمئن في رکوعه، ولا في سجوده، أمره بالإعادة، وقال: «اْرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حتى فعلها «ثَلَاثَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنْ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمْنِي»، فعلمه النبي ﷺ كيف يفعل، فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي اللفظ الآخر: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١)، فعلمه النبي

(١) رواه بنحوه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة، برقم ٧٥٧، وكتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، برقم ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمه قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ٣٧٣.

كيف يصلني، وأنه لا بد من طمأنينة.

٩٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما صلّيت وراء إماماً قطْ أَخَفَّ صلاةً، وَلَا أَتَمَّ صلاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(١).

٩٥ - عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد - الجرمي البصري قال: «جاءنا مالك بْنُ الْحُوَيْرِثُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصْلِي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصْلِي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُصْلِي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصْلِي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى»^(٢). أراد بشيخهم: أبا بريدا، عمرو بن سلمة الجرمي^(٣) - ويقال: أبو زيد^(٤).

٩٦ - عن عبد الله بن مالك - ابن بحينة - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيْاضُ إِبْطِينِهِ»^(٥).

(١) في نسخة الزهيري: «من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه».

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ١٩٠ - (٤٦٩)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وستته، برقم ٦٧٧، ورقم ٨٠٢، ورقم ٨١٨، ورقم ٨٢٤، ومسلم، بفتحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكير الإحرام والركوع... برقم ٣٩١.

(٤) البخاري، برقم ٨٢٤.

(٥) من قوله: «في الركعة الأولى» إلى: «ويقال: أبو زيد» ليست في نسخة الزهيري.

(٦) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يدي ضبعيه، ويحافي في السجود، برقم ٣٩٠، بلفظه،

٢٠- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق ببيان صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله شرع لنا التأسي به، بقوله جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)؛ ولأنه صلوة قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٢)؛ ولهذا بين الصحابة صلوة صفة صلاته عليه الصلاة والسلام؛ ليعلمها الناس؛ وليأخذوا بها، وليتأسوا به عليه الصلاة والسلام ففيها ، ومن ذلك قول أنس في هذا الحديث، يقول صلوة: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَتَمْ صَلَاةً، وَلَا أَخَفَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٣)، يعني كانت صلاته تخفيفاً في تمام، فلم يكن يطول على الناس تطويلاً يشق عليهم، ولم يكن يعجل وينقر، ولكن صلاته متوسطة بين الطول المتعجب وبين التقصير المخل، وهكذا ينبغي للأئمة أن يصلوا صلاة يتأسون فيها بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام، فيطمئنوا ويركدوا في القراءة، والركوع، والسجود، والاعتدال بعد الركوع، والاعتدال بين السجدتين، هكذا كان عليه الصلاة والسلام إذا ركع اطمأن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ويقول: «سبحان رب العظيم، سبحان رب العظيم»، يكرر ذلك،

ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٥.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخرجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

(٣) رواه البخاري، برقم ٧٠٨، ومسلم، برقم ٤٦٩، وتقدم تخرجه في شرح حديث المتن رقم ٩٣.

ويقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ويقول: «سَبُّوحٌ قَدْوُسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ». فالمؤمن يطمئن لا يعجل: ثلاث تسبيحات، أربع تسبيحات، خمس تسبيحات، سبع تسبيحات، حول هذا مع: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، مع الطمأنينة والركود، ويجعل كفيه على ركبتيه، هذا السنة، ويفرج أصابعهما على ركبتيه، هذا السنة، ويصبر ويحنى ظهره حتى يستوي مع رأسه، هذا الأفضل، هذا هو الكمال، والمجزئ تسبيحة واحدة مع أدنى الركوع كونه يطيل ويطمئن طمأنينة كافية، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، هذا هو الكمال، وإنما المجزئ أقل في الطمأنينة مع الركود، وهكذا إذا اعتدل بعد الركوع، اطمأن ولم يعجل، وقد تقدم قول عائشة رضي الله عنها: أن النبي كان إذا اعتدل بعد الركوع يطيل حتى يقول القائل: قد نسي. وهكذا بين السجدين: لا يعجل يطمئن ويعتدل، يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، ويذيع، قال أنس رضي الله عنه: «كان النبي إذا جلس بين السجدين اطمأن، حتى يقول القائل: قد نسي»^(١)، وهكذا في السجود يطمئن: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، الواجب مرة لكن يكررها ثلاثة، أو أكثر مع الدعاء، كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلام يدعوه في سجوده، ويقول صلوات الله عليه وآله وسلام: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا

(١) أخرج البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، برقم ٨٢١: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صلوات الله عليه وآله وسلام يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِثٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَضْطَعُ شَيْئًا لَمْ أَرْكُمْ تَضَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القائلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القائلُ قَدْ نَسِيَ» وهو في مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتحقيقها في تمام، برقم ٤٧٢.

فيه الرَّبَّ يَعْلَمُ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، أي حري أن يستجاب لكم، ويقول عليه الصلاة والسلام: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٢)، و«كَانَ إِذَا سَجَدَ اعْتَدَلَ فِي السُّجُودِ وَفَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَنْدُو بِيَاضِ إِبْطَينِهِ» كما في حديث ابن بحينة^(٣)، فكان يرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويعتدل في السجود، ولا يضم بعضه إلى بعض، بل يعتدل ويجافي بعضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويعتمد على بطون الأصابع في رجليه، ويبيسط يديه على الأرض، ممدودة الأصابع ضاماً بعضها إلى بعض، ممدودة حيال منكبيه، أو حيال أذنيه تارة وتارة، عليه الصلاة والسلام هكذا في السجود، وكان إذا نهض إلى الرابعة من الثالثة أو من الأولى إلى الثانية، لم ينهض حتى يستوي قاعداً، [كما] في حديث مالك بن الحويرث، صلى بهم مالك مثل صلاة النبي ﷺ، وذكر لهم أنه كان إذا نهض من السجدة الثانية جلس قليلاً، ثم ينهض إلى الرابعة، وهكذا بعد الأولى إلى الثانية، هذه تسمى عند العلماء «جلسة الاستراحة» جلسة خفيفة، ليس فيها دعاء، وليس فيها ذكر، وإنما هي

(١) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريرجه في شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٢) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقدم تخريرجه في شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٣) رواه ابن حبان، ٢٤٧ / ٥، برقم ١٩١٩، دون جملة: «اعتدل في السجود» وصححه الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان، ٢٤٧ / ٥، والألباني في التعليقات الحسان، ٣٧٢ / ٣، وبنحوه البخاري، برقم ٣٩٠، ومسلم، برقم ٤٩٥، وتقدم تخريرجه في تخرير حديث المتن رقم ٨٨.

جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، فيفترش بين السجدين، ثم ينهض، ولا يطول جلسة خفيفة صفتها في الجلوس مثل الجلسة بين السجدين، لكن ما يطيل بها، كما يطيل في الجلسة بين السجدين، لا جلسة خفيفة، ليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض، بعض أهل العلم خص هذا بكبير السن والمريض، قالوا: إن الرسول فعل هذا بعدهما بـ٦ بعدما ثقل، والصواب أنها سنة مطلقاً لأنها مذكورة في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام لكنها خفيفة ليس فيها طول، ولا ذكر، ولا دعاء بعد الأولى، بعد الثالثة يعني بعد الأولى في كل صلاة، وبعد الثالثة في الرابعة.

٩٧ - عن أبي مسلمة - سعيد بن يزيد - قال: «سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

٩٨ - عن أبي قتادة الأنباري رض: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢).

٩٩ - ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، برقم ٣٨٦، بلفظه، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، برقم ٥٥٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، بلفظه، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣.

(٣) رواه البخاري، برقم ٥١٦، ومسلم، برقم ٥٤٣، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٩٨.

١٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يُسطط أحدكم ذراعيه أبساط الكلب»^(١).

٢١- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة في صفة صلاة النبي ﷺ، وسبق أن المشروع لنا هو التأسي به ﷺ في صلاته وفي قيامه وحجه وغير ذلك من شؤون العبادات؛ كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢)؛ ولقوله صلوات الله عليه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)؛ فلهذا غني الصحابة ببيان صفة صلاته ﷺ، ونقلها عنهم التابعون، ثم هكذا من أئمة الهدى، حتى وصلت إلينا، ومن ذلك حديث أنس أن النبي ﷺ كان «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»^(٤)، هذا يدل على شرعية الصلاة بالنعلين، وأنه لا حرج في ذلك، ومن هذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه «كان يصلي ذات يوم فخلع نعليه، وهو في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فلما سأله عن ذلك، قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، برقم ٨٢٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن ٨٦.

(٤) رواه البخاري، برقم ٣٨٦، ومسلم، برقم ٥٥٥، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ٩٧.

نعاً، قال: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا، فَخَلَعْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَيْنَظِرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ أَذِى فَلِيمَسْخَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا»^(١)، وهذا يدل على أن من أراد الدخول في المسجد ينظر في نعله، ويقلبه ويزيل ما بها من أذى، بحكمها في التراب، إذا كان بها شيء حتى يزول ما بها من أذى، ويصلّي فيها، وأنه لا حرج في ذلك، ومن ذلك: الأخفاف التي في الرجلين.

لكن إذا كانت المساجد مفروشة مثل الآن، مثل ما وقع أخيراً، كانت المساجد في العهد الأول، وقبل سنوات بالحصباء أو الرمل والتراب، ليس فيها فرش، أما الآن لما فرشت فقد تتأثر بالنعال، وتتأثر بالأخفاف، فإذا تيسر أن يحفظها في محل مناسب حتى لا يؤثر على الفرش، وحتى لا يقدر على المصليين بشيء من الأوسع، ولا سيما وأكثر الناس لا يزالون بالنعال، ولا يعتنون بها، ولا ينظرونها عند الدخول؛ فلهذا صار خلعهم لها في محل يحفظها، حتى يكون ذلك أسلام للمسجد، وهذا يكون في هذا الوقت أولى وأحوط لأمرتين: أحدهما: ما حصل من الفرش التي تتأثر بكل شيء.

(١) روى الإمام أحمد، ٢٤٢، برقم ١١١٥٣: «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلَيَنْظِرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْثًا فَلِيمَسْخَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». وابن خزيمة، ٢٦٠، ١٠٧، والحاكم، ١/٢٦٠، وبنحوه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، وصحح إسناده محققون المسند، ١٧/٢٤٣، على شرط مسلم، والألباني في إرواء الغليل، ١/٣١٤.

والأمر الثاني: أن أكثر الناس لا يبالي ولا يعتني، ولا يتحفظ، بل قد يدوس الأذى، ويدخل فيقدر على الناس فرشهم، وينفرهم من الصلاة في الجماعة، أما في العهد الأول كانت الفرش غير موجودة، كانوا يصلون على الحصباء والرمل، وهذه تتحمل أكثر، تتحمل من الغبار ما لا تتحمله الفرش.

وفي كل حال إذا كانت سليمة فالصلاحة فيها جائزه، ولا حرج فيها مطلقاً، بل هي الأفضل إذا كانت سليمة، لقوله ﷺ: «اليهود والنصارى لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم»^(١)، فهو من مخالفة أهل الكتاب.

وفيه من الدلاله على أن الدين فيه فسحة، وأنه ليس فيه حرج، والإنسان قد يحتاج للخففين، يلبسهما في الشتاء، ويمسح عليهما، ولا يستطيع خلعهما؛ لأنه إذا خلعهما بطل وضوئه فيصلبي فيهما ولو كان فيها فرش يعتني بهما عند الدخول، ويلاحظهما عند الدخول حتى لا يكون فيهما أذى ويصلبي فيهما كما فعله النبي ﷺ.

والحديث الثاني: حديث أبي قتادة الحارت الربعي الانصاري رضي الله تعالى عنه: «أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في التعل، برقم ٦٥٢، ومسند البزار، ٨ / ٤٠٥، برقم ٣٤٨٠، و صحيح ابن حبان، ٥ / ٥٦١، برقم ٢١٨٦، والحاكم في المستدرك، ١ / ٢٥٩، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير، ٢٩٠ / ٧، برقم ٧١٦٥، كلها بذكر اليهود، ودون ذكر للنصارى، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٤ / ٥٩.

أمامَةِ بُنْتَ زَيْنَبِ بُنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وهي ابنة أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، كان «إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٢). هذا يدل على جواز مثل هذا في الصلاة، وأنه لا حرج أن يصلي الإنسان وهو حامل بعض أولاده، إذا سجد وضعه في الأرض، وإذا قام حمله، فعله النبي ليبين الجواز، يبين لأمهاته أن مثل هذا يجوز قد تدعوه له الحاجة، قد تكون الأم ما عندها من يحفظ أولادها، وقد يشكون عليها ويمعنونها من الصلاة، إلا أن تحمل أحدهم، فإذا حملته أو حمله أبوه فلا بأس بذلك، يضعه عند السجود حتى يتمكن من السجود، ثم يحمله، ولكن يلاحظ بذلك أن لا يكون نجساً، يكون بدنه طاهراً وثيابه طاهرة نظيفة حتى لا يحمل النجاسة.

والثالث: حديث أنس أيضاً: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَئُسْطِ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْبَسَاطَ الْكَلْبِ»^(٣)، هذا يدل وجوب الاعتدال في السجود، وأن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ثم يشرع له أن يعتدل، ولكن بالتفريح بين الإبطين والعضدين وبين الفخذين وبطنه، وبين فخذيه وساقيه، حتى يكون معتدلاً: «وَ(كَانَ إِذَا سَجَدَ اعْتَدَلَ وَفَرَّجَ بَيْنَ

(١) رواه البخاري، برقم ٥١٦، ومسلم، برقم ٥٤٣، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٩٩.

(٢) رواه البخاري، برقم ٥١٦، ومسلم، برقم ٥٤٣، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٩٩.

(٣) رواه البخاري، برقم ٨٢٢، ومسلم، برقم ٤٩٣، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٠٠.

يَدِيهِ وَابْطِئِهِ^(١)، وبين فخذيه وبطنه، وبين فخذيه وساقيه، ويكون معتدلاً مستقيماً في السجود لا متضاماً، ولا متجمعاً، بل يعتدل ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، ويعتمد على كفيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، هكذا السنة.

١٥ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠١ - عن أبي هريرة رض: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، فَرَدَ النَّبِيُّ السَّلَامَ^(٢) فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ^(٤) صَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ^(٥): «اْرْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثَةً - فَقَالَ الرَّجُلُ^(٦): وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ، فَعَلِمْتُنِي، فَقَالَ^(٧): إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ

(١) رواه ابن حبان، ٥ / ٢٤٧، برقم ١٩١٩، وبنحوه البخاري، برقم ٣٩٠، ومسلم، برقم ٤٩٥، وتقدم تخرجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٩٦.

(٢) «فرد النبي صل السلام»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٧٩٣.

(٣) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٤٥ - ٣٩٧.

(٤) «كان»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٣٩٧.

(٥) «رسول الله صل، وعليك السلام، ثم قال:» ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٣٩٧.

(٦) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٣٩٧.

(٧) في نسخة الزهيري: «قال».

أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ^(١) افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

١٦ - باب القراءة في الصلاة

١٠٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣).

١٠٣ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ»^(٤)، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ^(٥)، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

(١) في نسخة الزهيري: «و» بدل ثم.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة، برقم ٧٩٣، وفي لفظ للبخاري، برقم ٦٢٥١ في أوله: «... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشْبِعِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ...» الحديث، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم ٧٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٤.

(٤) في نسخة الزهيري: «كان النبي ﷺ».

(٥) في نسخة الزهيري هنا زيادة: «يُسْمِعُ الْآيَةَ أَخْيَانًا، وَكَانَ يُقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ».

(٦) في نسخة الزهيري: «وفي الركعتين الآخريتين بأم الكتاب» جعلت في نهاية الحديث، ولهذا ذكرت في الحاشية ألفاظ الحديث عند الإمام البخاري، فزال الإشكال، والله الحمد.

في^(١) صلاة الصبح، ويقصّر في الثانية»^(٢).

٢٢- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة الأولى منها يتعلق بالطمأنينة، والثاني والثالث يتعلقان بالقراءة في الصلاة، أما الطمأنينة - بضم الطاء - فهي السكون في الصلاة، والخشوع فيها، والاعتدال، يقال: اطمأن يطمئن طمأنينة واطمئناناً، إذا ركد واعتدل، وسكت حركاته، هذا هو الواجب في الصلاة، بل فرض وركن أن يطمئن في صلاته، ولا يعجل، ولا ينقرها في ركوعها وسجودها، وهكذا في الاعتدال بعد الركوع، وهكذا بين السجدين، هذا من أهم أركان الصلاة؛ ولهذا لما رأى النبي ﷺ رجلاً لم يطمئن، قال له عليه الصلاة والسلام: «ارجع فصل». حتى فعلها ثلاث مرات، رده النبي ﷺ، حتى يطمئن، حتى ينتبه، حتى

(١) في نسخة الزهيري: «من صلاة الصبح».

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، برقم ٧٥٩، ولفظه: عن قتادة عن أبيه: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصّر في الثانية ويسمع الآية أخياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصّر في الثانية» وباب القراءة في العصر، برقم ٧٦٢، ولفظه: عن قتادة عن أبيه «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسوره سورة، ويسمعننا الآية أخياناً» وباب: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، برقم ٧٧٦، ولفظه: عن قتادة عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولىين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ويسمعننا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح» ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥١.

يعرف أخطاءه وأغلاطه، وحتى يكون ذلك أكمل في التعليم، وأرسخ في القلب، ففعل الرجل وذهب، وصلى ثم عاد، ثم ذهب وصلى ثم عاد، فلما رأى أنه لم يصل كما أمره النبي ﷺ قال: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني»، فاسترشد وطلب أن يعلم بعد الثلاث، فعلمه النبي ﷺ وقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وفي رواية أخرى: «فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وفي اللفظ الآخر: «ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله، ثم ازكع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)، هكذا علمه النبي ﷺ، وفيه: أن الرجل كان كلما جاء سلم والنبي عليه الصلاة والسلام يرد عليه، ثم يقول له: «ارجع فصل»، فهذا الحديث فيه فوائد:

الفائدة الأولى: تعليم الجاهل، والإنكار عليه، وأن لا يترك على جهله، وأن العالم وطالب العلم إذا رأى أخاه قد أخل بشيء من أمور دينه يعلمه، ولا يسكت، بل يعلمه ويرشهده.

الفائدة الثانية: الرفق وعدم الشدة والعنف، فالرسول ما عنّف عليه، وما سبّه عليه الصلاة والسلام؛ بل علّمه برفق.

الفائدة الثالثة: أنه يكرر لعله يتتبه، يكرر عليه إذا كان حاله

(١) رواه البخاري، برقم ٧٥٧، ورقم ٦٢٥١، ورقم ٦٢٥٢، ومسلم، برقم ٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ٣٧٣، وتقدم تخریجه في شرح حديث المتن رقم ٩٣.

تحتاج إلى أن يكرر الفعل، أو أن يكرر القول، حتى يفهمه، كرره عليه حتى يفهمه.

الرابعة: أنه إذا سلم الإنسان يرد عليه، وإذا عاد وسلم يرد عليه، ولو ما راح بعيداً، ولو أنه قريب، ولو أنه يراه؛ لأن الرجل كلما عاد سلم، راح فصلى، ثم عاد فصلى، والنبي ﷺ ينظر إليه، فهو عند النبي ﷺ ليس بعيد، يراه وينظر أنه لم يطمئن، فدل ذلك على أنه إذا شغل بالصلاحة، أو بشيء آخر، ثم عاد فسلم يرد عليه، وهكذا جاء في الحديث: «إذا سلم أحدكم على أخيه، ثم حال بينهما جدار أو شجر أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه»^(١)، السلام كله خير، وكله مما يُكسب المودة والألفة.

وفيه من الفوائد: أن الطمأنينة لا بد منها، وأنها إذا فقدت بطلت الصلاة؛ ولهذا أمره النبي ﷺ بالإعادة، فلا بد أن يطمئن في رکوعه، وسجوده، واعتداله بين السجدين، واعتداله بعد الرکوع، والطمأنينة: السكون والركود حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ترجع العظام والمفاصل إلى محالها ومواضعها، فإذا رکع اعتدل واستوى، حتى تهدأ أعضاؤه، ويرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا رفع من الرکوع

(١) أخرج أبو داود، كتاب الأدب، باب من أولى بالسلام، برقم ٥٢٠٠: عن أبي هريرة رض قال: «إذا لقي أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدراً، أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه أيضاً» موقعاً ومرفوعاً، وأبو يعلى، ٢٢٣/١١، برقم ٦٣٥٠، والبخاري في الأدب المفرد، ص: ٣٤٩، والبيهقي في شعب الإيمان، ٦/٤٥٠، وقال الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص: ٣٩٨: «صحيح موقعاً، وصح مرفوعاً».

اعتدل واستقام حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وهكذا إذا سجد، وهكذا إذا جلس بين السجدين، يطمئن ولا يعجل، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، فمتى فعل هذا فقد أدى الواجب، وإذا أخل بهذا بطلت صلاته، فالطمأنينة فرض لا بد منه.

وفي الحديث الثاني: الدلالة على أنه لا بد من قراءة الفاتحة، ولهذا قال ﷺ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وهذا يعم الإمام والمأموم والمنفرد جميعاً، وقال بعض أهل العلم: إن المأموم ليس عليه فرض، بل هو تابع لإمامه، والصواب أنه يعمه، وأنه يلزمها القراءة إلا إذا فاتته القراءة، بأن جاء والإمام راكع، سقطت عنه، أو سها عنها، أو اجتهد، فرأى أنها لا تجب عليه، أو قال يقول من قال لا تجب عليه إن كان له عندر سقطت عنه، وإلا فالواجب أنه يقرأ الفاتحة، ولو في الجهرية، يقرؤها ثم ينصت، لعموم الحديث؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)، ولم يقل إلا المأموم مستثنى، وفي اللفظ الآخر قال عليه الصلاة والسلام: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟». قلنا: نعم، قال «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣)، وهذا صريح في وجوبها على المأموم.

(١) رواه البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٠٢.

(٢) رواه البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٠٢.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم ٨٢٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ٨٣ / ٣، والمقدسي في المختارة، ٣٤١ / ٨، وحسن إسناده، وحسنه الألباني في مشكاة المصاصيح، ١ / ١٨٦.

والحديث الثالث: يدل على أنه يقرأ في الركعتين الأوليين أطول من الركعتين الآخريين، وكان في صلاة الظهر والعصر يقرأ بسورة الفاتحة وسوريتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يخفف العصر على النصف من الظهر، كما في حديث أبي سعيد، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، وهكذا في العصر فاتحة الكتاب، وهكذا الثالثة في المغرب، وهكذا الثالثة والرابعة في العشاء، يقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأ زيادة في الظهر بعض الأحيان فحسن؛ لأن الرسول كان يقرأ فيها بعض الأحيان زيادة على فاتحة الكتاب في الثالثة والرابعة في الظهر، كما في حديث أبي سعيد: أنه كان «يقرأ في **الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ**»^(١)، هذا يدل على أنه يقرأ الفاتحة، وزيادة معها في بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام.

وكان يطول في صلاة الصبح أكثر من بقية الصلوات، ثبت عنه أنه كان يقرأ بالستين إلى المائة آية يقرأ بـ«ق» ونحوها، كـ«الذاريات»، «الطور»، وربما قرأ بأقل من ذلك كـ«المرسلات»، وـ«التكوير»، فالسنة أن يطيل في الصبح في بعض الأحيان، ويخفف بعض الشيء في بعض الأحيان، تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

ومغرب تارة وتارة، قد يقرأ بـ«الطور»، وتارة بالوسط، وتارة

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الآخرين، برقم ٨٠٤، وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٣٩٠ / ٣

بالقصار، فقد قرأ بـ(الطور)^(١)، [و] قرأ فيها بـ«الأعراف»^(٢)، [و] قرأ فيها بـ«المرسلات»^(٣)، وقرأ عليه الصلاة والسلام فيها بقصار المفصل^(٤)، فالإمام لا يلزم حالة واحدة، بل تارة بقصار المفصل مثل «الزلزلة»، و«القارعة»، و«الهائم»، و«العصر» وأشباهها، وتارة بأطول من ذلك كـ«البلد»، و«الضاحي»، و«الليل إذا يغشى»، و«الشمس وضحاها»، و«الطارق»، و«الانفطار» وأشباهها، وتارة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، برقم ٧٦٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٣: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُيَيْرَ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأً فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُورِ

(٢) أخرجه الإمام أحمد، برقم ٣٥٥٠٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، برقم ٨١٢، عن زيد بن ثابت قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِي الطُولَيْنِ» قال ابن أبي مليكة: وما طولي الطوليدين؟ قال: الأعراف» وصحح إسناده محقق المسند، برقم ٣٩٥٠٤، والألباني في صحيح أبي داود، ٣٩٥/٣، وهو في البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، برقم ٧٦٤، دون تفسير معنى الطوليدين، ولفظه: «عَنْ مَرْوَانِ بْنِ الْحَكَمَ، قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولِي الطُولَيْنِ».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، برقم ٧٦٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٢: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمَّ الْفَضْلَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالْمَرْسَلَاتِ عُرْفًا» [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا بْنَنِي، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ «هَذِهِ السُّورَةُ، إِنَّهَا لَا يَخِرُّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

(٤) أخرجه الإمام أحمد، برقم ٣٧١/١٣، وصححه البخاري، كتاب الافتتاح، تحريف القيام والقراءة، برقم ٩٨٢، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَلَانَ - قَالَ سُلَيْمانُ - كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَيْنِ الْأُولَائِينِ مِنَ الظَّهَرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصَّبَّحِ بِطُولِ الْمُفَصَّلِ» وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، برقم ٨١٢، عن زيد بن ثابت، وقوى إسناد المسند محقق المسند، ١٣/٣٧١، وصحح الألباني رواية أبي داود في صحيح أبي داود، ٣٩٩/٣.

بأطول من ذلك بـ«المرسلات»، وـ«القيامة»، وـ«المدثر»، وـ«المزمل»، وـ«الطور»، وما أشبه ذلك، هكذا سنته عليه الصلاة والسلام، فالإمام يتحرى سنة النبي ﷺ، هذا الميزان، الميزان فعله ﷺ، هو الميزان يتحرى الإمام فعل النبي ﷺ في الصلوات، يتحرّاه أو ما يقارب ذلك، ويدنو من ذلك؛ حرصاً على اتباع سنته، والموافقة له في فعله عليه الصلاة والسلام، عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)، وعملاً بقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢)، اللَّهُم صلِّ وسلم على رسولك^(٣).

١٠٤ - عن جبير^(٤) بن مطعم رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ»^(٥).

١٠٥ - عن البراء بن عازب رحمه الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ(الثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ»^(٦).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن ٨٦.

(٣) آخر الوجه الثاني من الشرح الرابع.

(٤) أول الوجه الأول من الشرح الخامس، بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٠٩ هـ.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر بال المغرب، برقم ٧٦٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٣.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، برقم ٧٦٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ١٧٧ - ٤٦٤).

١٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ. فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه. فَقَالَ: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَضْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لَا تَنْهَا صِفَةَ الرَّحْمَنِ تعظيم، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»^(١).

١٠٧ - عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ لِمُعاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَيْتَ بِـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»^(٢).

٣- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بالقراءة في الصلاة. والقراءة في الصلاة تلقاها المسلمون عن نبيهم صلوات الله عليه، وهي متفاوتة في الصلاة، وهو صلوات الله عليه كان لا يلزم حالة واحدة، بل ربما طول، وربما قصر، وربما توسط، هكذا ينبغي للأئمة أن تكون قراءتهم هكذا، متحرين فيها صلاته صلوات الله عليه وقراءته؛ لأنَّه هو الأسوة عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله تعظيم:

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلوات الله عليه أمنته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم ٧٣٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، برقم ٨١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، برقم ٧٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٤٦٥.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)، والنبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٢)، فالمؤمن يتحرى في ذلك صلاته بِكَلَّةٍ، الإمام والمنفرد، أما المأموم فتبع الإمام؛ وللهذا ثبت عنه بِكَلَّةٍ أنه قرأ في المغرب بـ(الطور)، في حديث جبير بن مطعم، قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ»^(٣)، وكان هذا في آخر سنة اثنتين من الهجرة، لما قدم جبير من جهة أسري بدر، قدم المدينة من أجل الأسرى، وثبت عنه في حديث زيد بن ثابت، وحديث عائشة أنه قرأ بـ(الأعراف)، قسمها في ركعتين^(٤)، وثبت في حديث أم الفضل عن ابن عباس أنه قرأ في المغرب بـ(المرسلات)^(٥)، وجاء عن ابن عمر أنه قرأ فيها بـ(قل يا أيها الكافرون) ، وـ(قل هو الله أحد)^(٦)، وجاء

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن ٨٦.

(٣) رواه البخاري، برقم ٧٦٥، ومسلم، برقم ٤٦٣، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٠٤.

(٤) حديث زيد بن ثابت أخرجه الإمام أحمد، ٣٥ / ٤٠٤، برقم ٢١٦٤١، وهو في البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، برقم ٧٦٤، وقد تقدم تخریجه في شرح حديث المتن رقم ١٠٣.

وحديث عائشة بِكَلَّةٍ أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب بـ(المص)» برقم ٩٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ٣٩٢، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ٣٩٨: «أخرجه النسائي بسنده صحيح».

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، برقم ٧٦٣، وهو في رقم ٤٤٢٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٢.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب القراءة في صلاة المغرب، برقم ٨٣٣، ومصنف ابن أبي شيبة، ١ / ٣٥٩، برقم ٣٦٢٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٢ / ٣٧٧.

في حديث أبي هريرة أنه قرأ فيها بقصار المفصل^(١)، فدل ذلك على أنه كان لا يلزم حالة واحدة، بل تارة يتضليل، وتارة يقصر، وتارة يتوسط، وهكذا في الظهر، وربما أطّال، وربما قرأ فيها بنحو قراءة الفجر، وربما قرأ فيها بأخف من ذلك: كـ(الليل إذا يغشى) وـ(اقرأ باسم ربك)، وبـ(الشمس وضحاها)، والعصر أخف من ذلك، أخف من الظهر، والعشاء كذلك: كالظهر يقرأ فيها بأوساط المفصل، مثل ما قال النبي ﷺ لمعاذ: «لولا قرأت بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وـ(الشمس وضحاها) وـ(الليل إذا يغشى)»^(٢)، وفي الرواية الأخرى: «وـ(اقرأ باسم ربك)»^(٣)، وكان معاذ يصلّي بأصحابه العشاء، وكان

برقم ١٣٣٩٥، وقال الحافظ في الفتح، ٢/٢٤٨: «ظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته».

(١) ابن أبي شيبة في المصنف، ١/٣٥٩، برقم ٣٦٢٧، وابن خزيمة، ١/٢٦١، برقم ٥٢٠ وصحّح ابن حبان، ١٤٥/٥، برقم ١٨٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/٣٩٢، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان، ٦/٦٠٩٩، ولفظه: «حدثنا سليمان بن يساري، أنه سمع أبا هريرة، يقول: ما رأيت أحداً أشبة صلاةَ رسول الله ﷺ من فلان، أمير كان بالمدينة، قال سليمان: فصلّي أنا وزراؤه، فكان يتضليل في الأوليين من الظهر، ويختفف الآخرين، ويختفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل».

(٢) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٤٦٥، ولفظه: عن جابر أنَّه قال: صلَّى معاذُ بْنُ جَبَلَ الْأَنْصَارِيَّ لِأَصْحَابِهِ الْعَشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِّنْهُ. فَصَلَّى فَأَخْبَرَ مُعاذَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعاذَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعاذًا؟ إِذَا أَمْتَ النَّاسَ فَاقْرُأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى».

(٣) انظر: التخريج السابق.

يطول عليهم فزجره النبي عن هذا، وقال: «أفتان يا معاذ»، وأمره أن يختصر وأن يقرأ في العشاء بهذه السور من أوساط المفصل، مثل (سبح)، و(الغاشية)، و(الشمس وضحاها) و(اقرأ باسم ربك) و(البروج) و(الطارق)، وأشباهها^(١)، أما الفجر فكان يطول فيها بِسْمِ رَبِّكَ رَحْمَنٍ رَحِيمٍ ويقرأ فيها بالستين إلى المائة آية، وربما قرأ فيها بـ (ق)^(٢)، فالسنة

(١) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، برقم ٩٩٨، ومسند البزار، ٢٩٦ / ١٠، برقم ٤٤١١، والبيهقي، ١١٢ / ٣، عن جابر: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ بْنَي سَلَمَةَ فَيُصَلِّيَهَا بِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَى الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّاَهَا مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَأَفْتَنَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَتَنَّحَّى رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِهِ، فَصَلَّى وَخَدَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا: نَافَقَتْ يَا فُلَانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرْتُهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخْرَتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحةَ، فَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّاَهَا مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَأَفْتَنَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَتَنَحَّيْتُ فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُ تَوَاضِعٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَالْتَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْتَانَ يَا مُعَاذُ، أَفْتَانَ أَنْتَ؟ أَقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا» قَالَ عُمَرُو: وَعَدْ سُورًا، قَالَ سَفِيَانُ، وَقَالَ أَبُو الزَّيْبَرِ: وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ بِسْبِحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالشَّمْسِ وَضَحاها، وَاللَّيلِ إِذَا يَعْشَى، وَنَحْوُهَا» فَقُلْتُ لِعُمَرِو: فَإِنَّ أَبَا الزَّيْبَرِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأْ بِسْبِحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالشَّمْسِ وَضَحاها، وَاللَّيلِ إِذَا يَعْشَى». فَقَالَ عُمَرُو: هِيَ هَذِهِ أَوْ نَحْوُ هَذِهِ». والحديث في قصة معاذ في الصحيحين: مسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٤٦٥، والبخاري دون ذكر السور، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصللى، برقم ٧٠٠، ورقم ٧٠١.

(٢) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٥٧: «عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ 『وَالنَّخلَ بَاسْقَاتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ』 [ق: ١٠] وَرُبَّمَا قَالَ: ق».

فيها التطويل، وربما قرأ فيها بالقصر، كما ثبت في سنن أبي داود أنه قرأ في الفجر بـ(إذا زللت) كررها مرتين^(١)، وهذا في بعض الأحيان، والغالب عليه أنه يطول في الفجر عليه الصلاة والسلام، وفي حديث البراء الدلالة على أن الرسول ﷺ ربما قرأ في العشاء بأقل من الأوساط كـ(التين والزيتون)؛ لأنه قرأ فيها بالتين والزيتون. وقال البراء: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَخْسَنَ صَوْتًا، وَلَا أَخْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٢)، دل على أنه في بعض العشاء لا مانع أن يخفف بعض الأحيان، فيقرأ فيها بالقصر مثل سورة (والتين)، وسورة (الهاك)، و(القارعة)، وما أشبهها لا بأس.

وفي حديث عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلُوا عَلَيْهِمْ إِيمَانًا، فَكَانَ يَصْلِي بِهِمْ وَيَخْتِمُ بِـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَسُورَةَ مَعْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) زِيَادَةً، وَرَبَّمَا قَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أَوْلًا، ثُمَّ قَرَأَ بَعْدِهَا زِيَادَةً سُورَةً أُخْرَى، فَسَأَلُوهُ: قَالُوكُمْ لِمَذَا لَا تَكْتُفِي بـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، أَوْ بِمَا قَرَأْتُ مَعْهَا، قَالُوكُمْ: أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ، فَإِنْ شَتَّيْتُ أَمْمَتُكُمْ، وَإِلَّا فَالْتَّمَسُوا غَيْرِي، فَكَرِهُوكُمْ أَنْ

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، برقم ٨١٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١٥٤ / ١، برقم ٧٣٠.

(٢) أخرج الشیخان: البخاری، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، برقم ٧٦٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ١٧٧ - ٤٦٤، عن عدی بن ثابت، سمع البراء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: وَالْتَّيْنِ وَالْزَّيْتُونِ فِي الْعَشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَخْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً» هذا لفظ البخاری.

يؤمهم غيره، كانوا يرونـه أقرأـهم، فاشتكـوه إلـى النـبـي ﷺ فـقالـ: اسـأـلوـهـ لـماـذـاـ يـقـرـأـ: (قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ) مـعـ غـيرـهـاـ، وـلـمـ يـكـتـفـ بـهـاـ، فـسـأـلوـهـ قـالـ: لـأـنـهـ صـفـةـ الرـحـمـنـ، وـأـنـاـ أـحـبـ أـنـ أـقـرـأـهـاـ، فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: (أـخـبـرـوـهـ أـنـ اللـهـ يـحـبـهـ) (١)، يـعـنـيـ كـمـاـ أـحـبـ أـسـمـاءـهـ وـصـفـاتـهـ، وـفـيـ الـلـفـظـ الـآـخـرـ قـالـ: (حـبـكـ إـيـاهـاـ أـدـخـلـكـ الـجـنـةـ) (٢)، هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـةـ سـوـرـتـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ، لـأـبـسـ مـنـ قـرـأـ (الـفـاتـحةـ)، وـقـرـأـ بـعـدـهـاـ (وـالـسـمـاءـ ذـاـتـ الـبـرـوجـ)، أـوـ قـرـأـ (وـالـسـمـاءـ وـالـطـارـقـ) أـوـ قـرـأـ فـيـهـاـ بـ(إـذـاـ زـلـزـلـتـ)، وـ(الـعـادـيـاتـ)، وـ(الـقـارـعـةـ) لـأـحـرـ، هـذـاـ إـلـمـامـ الـذـيـ قـرـأـ (قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ)، ثـمـ مـعـهـاـ زـيـادـةـ لـأـبـسـ بـذـلـكـ، وـكـانـ النـبـيـ ﷺ فـيـ الـغـالـبـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ وـاحـدـةـ مـعـ الـفـاتـحةـ، وـجـاءـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ رـبـمـاـ قـرـأـ ثـنـيـنـ (٣)، فـالـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ وـاسـعـ، كـمـ فـعـلـهـ

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمهـهـ إـلـىـ تـوـحـيـدـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ، برقم ٧٣٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، برقم ٨١٣.

(٢) هذا حديث آخر غير حديث الباب، وهو في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، برقم ٧٧٤، ولفظه عن أنس بن مالك ﷺ: «كـانـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـؤـمـهـمـ فـيـ مـسـجـدـ قـبـاءـ، وـكـانـ كـلـمـاـ اـفـتـشـحـ سـوـرـةـ يـقـرـأـ بـهـاـ لـهـمـ فـيـ الصـلـاـةـ مـمـاـ يـقـرـأـ بـهـ، فـقـتـحـ بـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ، حـتـىـ يـقـرـغـ مـنـهـاـ، ثـمـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ أـخـرـيـ مـعـهـاـ، وـكـانـ يـضـعـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ، فـكـلـمـةـ أـصـحـائـهـ، فـقـالـوـ: إـنـكـ تـقـتـشـحـ بـهـذـهـ السـوـرـةـ، ثـمـ لـأـتـرـىـ أـنـهـاـ تـجـزـئـكـ حـتـىـ تـقـرـأـ بـأـخـرـيـ، فـإـنـماـ أـنـقـرـأـ بـهـاـ، وـإـنـماـ أـنـ تـدـعـهـاـ وـتـقـرـأـ بـأـخـرـيـ، فـقـالـ: مـاـ أـنـاـ بـتـارـكـهـاـ، إـنـ أـخـبـيـهـمـ أـنـ أـوـمـكـمـ بـذـلـكـ فـعـلـتـ، وـإـنـ كـرـهـتـمـ تـرـكـتـكـمـ، وـكـانـوـاـ يـرـوـنـ أـنـهـ مـنـ أـفـضـلـهـمـ، وـكـرـهـوـاـ أـنـ يـؤـمـهـمـ عـيـرـهـ، فـلـمـاـ أـتـاهـمـ النـبـيـ ﷺ أـخـبـرـوـهـ الـخـبـرـ، فـقـالـ: يـاـ فـلـانـ، مـاـ يـمـنـعـكـ أـنـ تـفـعـلـ مـاـ يـأـمـرـكـ بـهـ أـصـحـائـكـ، وـمـاـ يـحـمـلـكـ عـلـىـ لـزـومـ هـذـهـ السـوـرـةـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ؟ فـقـالـ: إـنـيـ أـحـبـهـاـ، فـقـالـ: (حـبـكـ إـيـاهـاـ أـدـخـلـكـ الـجـنـةـ).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة واجتناب الهد، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة =

الإمام الأنصاري هنا، فإذا قرأ الإمام بالفاتحة، وقرأ معها آيات وسورة (قل هو الله أحد)، أو قرأ (قل هو الله أحد) وسورة أخرى، أو سورتين غير ذلك، فالأمر في هذا واسع، لأنه تعالى قال: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(١).

والنبي ﷺ قال: «تُمْ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢)، لكن [قراءة] سورة مستقلة مع الفاتحة اقتداءً به ﷺ في الأغلب أفضل، وإذا قرأ بعض الأحيان بsurتين، سورة وآيات مع الفاتحة، كل ذلك لا بأس فيه، ولا حرج فيه، ولا كراهة فيه، والحمد لله.

١٧- بَابُ تَرْكِ الْجَهَرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما : كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٤).

١٠٩ - ولمسنٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

سورتين فأكثر في ركعة، برقم ٨٢٢.

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) رواه البخاري، برقم ٣٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخرجه في شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٣، ومسلم، برقم ٣٩٩.

(٤) وهي رواية مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩.

وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ^(١) بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي^(٢) آخِرِهَا»^(٣).

١٨- باب سجود السهو

١١٠- عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعُشِّيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّا هَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيَتْ أَنَّا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشِبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَكَأَ عَلَيْهَا كَائِنُهُ غَضِيبًا، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهَرِ كَفِهِ الْيُسْرَى^(٤)، وَخَرَجَتِ السَّرَّاعَنُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٌ، وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ - قَالَ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيَتْ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يُقَوِّلُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا^(٦): نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ

(١) «الصلوة»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «في»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٢ - ٣٩٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٥٢ - ٣٩٩.

(٤) «وَوَضَعَ خَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهَرِ كَفِهِ الْيُسْرَى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٨٢.

(٥) في نسخة الزهيري: «فقال».

(٦) في نسخة الزهيري: «فقالوا» وهو في البخاري، برقم ٤٨٢.

كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ^(١): فَيُسْتَأْتِي: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»^(٢).

العشى^(٣): ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبَكَارِ﴾^(٤).

١١١ - عن عبد الله بن بحينة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»^(٥).

٤- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة: الأولى منها يتعلق بقراءة البسمة في أول

(١) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، بلفظه، برقم ٤٨٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٣، وفيه: «...إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظَّهَرُ، وَإِمَّا الْعَصْرُ» وفي رواية لمسلم، برقم ٩٩ - ٥٧٣: «صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ...» الحديث، وفي رواية لمسلم أيضاً برقم ١٠٠ - ٥٧٣: «بَيَّنَا أَنَا أَصْلَيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظَّهَرِ...» والله أعلم.

(٣) من كلمة العشي إلى كلمة الإبكار: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) سورة غافر، الآية: ٥٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير الشهد الأول واجباً، برقم ٨٢٩، واللفظ له، وكتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، برقم ١٢٢٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٠.

القراءة، والثاني والثالث يتعلّقان بما يفعله في سجود السهو.

في حديث أنس المتقدّم: الروايات كلها تدل على أنه لا يشرع للإمام الجهر بالتسمية عند القراءة؛ فإذا كبر بالصلاحة واستفتح يتّعوّذ ويسمّي سراً، ثم يجهر بالفاتحة في المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيد لا يجهر بالبسملة، هذا هو الأفضل؛ ولهذا قال أنس: إنّ الرسول ﷺ كان ما يجهر بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في أول الصلاة، وهكذا أبو بكر وعثمان بعده عليهما الصلاة والسلام، كانوا يسرّون، فالسنة الإسرار بها، إذا كبر واستفتح، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم سراً، ثم يجهر، ويقول: الحمد لله رب العالمين، ويقرأ الفاتحة، هذا هو السنة، ولو جهر بعض الأحيان للتّعلّم، حتى يعلّم من خلفه أنه يقرأها فلا بأس، كما روى أبو هريرة وآخرون^(١) من باب التعليم إذا جهر بها بعض الأحيان جهراً

(١) «عَنْ تَعْنِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَا بِأَمْ القُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقَالَ: آمِين، فَقَالَ النَّاسُ: آمِين، وَيَقُولُونَ: كُلُّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الْجُلوْسِ فِي الْاثْنَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفِسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَا شَبَهُكُمْ صَلَّاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ»» أخرجه النسائي، الافتتاح، باب قراءة باسم الله الرحمن الرحيم، برقم ٤٩٩، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٩٠٦، وابن حبان، ٥ / ١٠٠، برقم ١٧٩٧، وضعفه الشيخ الألباني، في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تعليقه على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٣٠١: الجمع بين حديث أبي هريرة، وما قبله في البسملة أنه ربما قرأ بالبسملة بعض الأحيان، حتى يسمع من حوله، حتى يعلم أنه يقرؤها كما جاء في حديث أبي قتادة أنه كان يسمعهم الآية أحياناً ليعلموا قراءته، ثم فعل أبي هريرة رحمه الله ليس بصريح، أما حديث أنس فهو صريح.

خفيفاً ليس معها من خلفه أنه يقرؤها من باب التعليم فلا بأس، لكن السنة الإسرار بالتعوذ والتسمية، والجهر يكون في أول الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فيما يجهر فيه، كالمغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، هذا المقصود من روایة أنس، ليس المعنى أنهم يتذكرونها، لا، لكن لا يجهرون بها، ولهذا في اللفظ الآخر: «كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهِ»^(١) بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢) وهذا هو السنة.

وأما حديث أبي هريرة من طريق ابن سيرين هو يدل على أن الإمام إذا سها، وهكذا المنفرد إذا سها في الصلاة، وسلم من ثنتين [في]: الظهر، أو العصر، أو العشاء، أو المغرب، إذا سلم من ثنتين ثم نبه أو تذكر، فإنه يكمل صلاته، فإذا كملها، وقرأ التحيات يسلم، ثم يسجد للسهو سجدين بعد السلام، هذا هو الأفضل، يكون سجوده بعد السلام إذا سلم عن ركعة أو ركعتين، يكون سجوده بعد السلام يكمل إذا نبه أو تنبه، يكمل صلاته، ثم بعد ما يكملها يسجد سجدين للسهو بعد السلام، ثم يسلم تسلية ثانية بعد السجدين، هذا إذا كان عن نقص ركعة أو ركعتين، ويقول في السجود مثل ما يقول في الصلاة (سبحان ربى الأعلى، سبحان ربى الأعلى) ويدعو

(١) مسند أحمد، ٢١٩ / ٢٠، برقم ١٢٨٤٥، وابن حبان، ١٠٥ / ٥، برقم ١٨٠٢، وصحح إسناده محققو المسند، ٢١٩ / ٢٠، والشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٣٠٦ / ٣، برقم ١٧٩٥.

مثل سجود الصلاة سواء.

وفي هذا من الفوائد: أن الرسول يجري عليهم السهو مثل ما يجري على غيرهم، مثل ما قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ»^(١)، فالرسول عليهم الصلاة والسلام يصيّبهم النسيان كما يصيّب غيرهم، لكنهم معصومون فيما يبلغون عن الله أن يقع خطأً فكل ما يبلغ عن الله فهو محفوظ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٢)، فليس فيه خطأ، بل هم معصومون أن ينقلوا عن الله من الشريعة ما هو خطأ، بل هم معصومون في ذلك، كل ما يبلغونه عن الله فهو حق، لكن يقع منهم السهو، ولا يُقررون عليه فينبهون، إما أن يتتبّعه، وإلا أن يُبَتَّه مثل ما جرى في قصة (ذي اليدين) أنه سلم من ثنتين عليه الصلاة والسلام في صلاة العصر، كما في الرواية الثانية، ثم قام وجلس في مقدم المسجد، فقال له ذو اليدين: أقصُرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصير». وكان قد نسي عليه الصلاة والسلام، فسأل الناس، فصوَّبوا ذا اليدين، فقام وكَمَّلَ عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ما كمل وسلم من التشهد، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم منها عليه الصلاة والسلام، هذا هو السنة، وإن سجد قبل السلام أجزاء، لكن الأفضل بعد السلام في مثل هذا إذا كان النقص عن ركعة أو

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٢.

(٢) سورة النجم، الآية: ٤.

ركعتين يكون سجوده بعد السلام، هذا هو الأفضل، أما إذا كان سهوه عن غير ذلك، فمثلاً ترك التشهد الأول ناسياً، وقام للثالثة، هذا يسجد قبل السلام، وهكذا جميع أنواع السهو كله قبل السلام، كله يسجد قبل السلام ثم يسلم، إذا نسي التشهد الأول، نسي التكبير عند الركوع أو عند السجود، أو نسي: رب اغفر لي بين السجدين، أو نسي أن يقول: سمع الله لمن حمده، هذه كلها يسجد لها قبل السلام سجدين للسهو، وهكذا المنفرد مثله سواء بسواء.

أما المأموم ما عليه شيء، فهو تبع لإمامه، لو سها المأموم الذي دخل من أول الصلاة ليس عليه شيء، فهو تابع لإمامه، إلا إذا كان مسبوقاً بشيء؛ فإنه يسجد للسهو، إذا كان مسبوقاً بركعة أو أكثر؛ فإنه إذا سها يسجد للسهو، بعدهما يقضى ما عليه، إذا قضى ما عليه يسجد للسهو قبل السلام، إلا إذا كان سلم عن ركعة أو ركعتين نقصاً، يكون سجوده بعد السلام، كما تقدم في حديث ابن سيرين، وبهذا تعلم أن السهو له حالان:

أحدهما: أن يكون ساهياً في ترك ركعتين أو ركعة، وسلم منها ثم نبه وكمل، هذا يكون سجوده بعد السلام، هذا هو الأفضل، وإن سجد قبل السلام أجزاء.

والثاني: إذا غالب على ظنه أنه سها: غالب على ظنه الصواب، هذا يسجد للسهو بعد السلام، أيضاً يتحرّي الصواب، ويتم عليه، ويُسجد بعد السلام.

هاتان الحالتان: سجودهما بعد السلام أفضل، وإن سجد قبل السلام فلا بأس.

النوع الثاني: يكون سهوه غير ذلك، مثل ترك التشهد الأول، يترك التسبيح بين السجود، أو في الركوع، يشك هل صلى ثنتين أو ثلاثة، يجعلها ثنتين ويسجد للسهو قبل السلام، أو شك في ثلاثة أو أربع يجعلها ثلاثة، ثم يكمل، ثم يسجد للسهو قبل السلام، هذا هو الأفضل، وإن سجد بعد السلام أجزاءً.

١٩ - بابُ المروءِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي

١١٢ - عن أبي جعيم - عبد الله^(١) بن الحارث بن الصمة الأننصاري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ - مِنَ الْإِثْمِ - لَكَانَ، أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أبو النضر: لا أدرى: قال «أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً»^(٢).
 ١١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ

(١) «عبد الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم ٥١٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٧، وقوله: «من الإثم» لم أجدها في ألفاظ البخاري، ولا مسلم التي بين يدي.

(٣) في نسخة الزهيري: «سمعت النبي ﷺ» وهي في البخاري، برقم ٥٠٩.

يُجتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيُدْفَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

١١٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْاِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَرَكْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْقَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»^(٢).

١١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم، وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْرَنِي فَقَبَضَتُ رِجْلَيِّ، وَإِذَا^(٣) قَامَ بَسَطْتُهُمَا، [قالَتْ:]^(٤) وَالثَّيْوَتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»^(٥).

٢٥- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالمرور بين يدي المصلي: من المعلوم أنه لا يجوز المرور بين يدي المصلي قريباً منه، ولا بينه وبين السترة التي وضعها؛ للأحاديث المذكورة في الباب، ولغيرها

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، بلفظه، برقم ٥٠٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم ٢٥٩ - ٥٠٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم ٧٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ستة المصلي، برقم ٥٠٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «فإذا قام»، وهي في البخاري، برقم ٣٨٢.

(٤) «قالت»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٣٨٢.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، بلفظه، برقم ٣٨٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم ٢٧٢ - ٥١٢).

من الأحاديث الدالة على أنه لا يجوز المرور بين يديه؛ لما فيه من التشويش عليه، أو قطع صلاته إن كان المار مما يقطعها.

ومن أدلة التحرير قوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ - أَيِّ مِنَ الْإِثْمِ - لَكَانَ، أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، ماذا عليه أي من الإثم. ذكر المؤلف من الإثم، وهي ليست في رواية الصحيحين، وإنما ذكرها بالمعنى، والصواب أنها غير مذكورة في الحديث، وإنما رواها بالمعنى من السياق، ويدل ذلك على تحريم المرور بين يديه، إذا كان لو يعلم ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين، سواء كانت شهوراً أو أعواماً أو أياماً، كله عظيم، ويدل على شدة التحرير، وأنه لا يجوز للمسلم أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلی قريباً منه، أو بين يديه وبين السترة التي وضعها من جدار، أو سارية، أو عنزة، أو غير ذلك.

واختلف فيما إذا كان ليس بين يديه ستة متى يكون بين يديه، والأرجح أنه إذا كان في مسافة ثلاثة أذرع فأقل فهو بين يديه، وإذا كان بعيداً، فإنه لا يضره ذلك.

ومن أدلة ذلك أنه صَلَّى في الكعبة وبينه وبين الجدار الذي أمامه ثلاثة أذرع^(٢)، قال بعض أهل العلم هذا يدل على أنه يكون بين

(١) رواه البخاري، برقم ٥١٠، ومسلم، برقم ٥٠٧، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ١١٢.

(٢) أخرج البخاري، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، برقم ٥٠٦: «أَنَّ عَنْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ صَلَّى يَسْوَحُ

يديه إذا كان في ثلاثة أذرع فأقل، أما إذا كان بعيداً، فإنه لا يكون بين يديه، ولا يضره مروره، سواء كان المار رجلاً أو امرأة أو دابة.

أما الذي يقطع الصلاة، فقد روى مسلم في صحيحه أنه يقطع صلاة المرأة المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: «المُرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». هكذا روى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر^(١)، وروى معناه مسلم عن أبي هريرة رض لكن بغير ذكر الكلب الأسود^(٢)، وروى بعضهم أيضاً كما ذكر النسائي بسند صحيح عن ابن عباس: «المُرْأَةُ وَالْحِمَارُ»^(٣).

وهذا يدل على أنه إذا مر بين يديه امرأة بالغة كما في حديث ابن عباس، أو حمار، أو كلب أسود يقطع صلاته، وهكذا بينه وبين السترة، وقد استنكرت عائشة رض ذلك فيما يتعلق بالمرأة، قالت: كنت أنا بين يديه ورجلاني في قبليته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجيبي، وإذا قام بسطتهم. قالت: بئسما شبهتمونا بالحمير

المَكَانُ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بِأَنْ يَصْلِي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْيَتِّ شَاءَ».

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم ٥١٠.

(٢) رواية مسلم لفظها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمُرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِيِّ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّجُلِ»، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم ٥١١.

(٣) أخرج النسائي عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: «ما يقطع الصلاة؟» قال: كان ابن عباس يقول: المُرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ. قال يحيى رفعه شعبة.

والكلاب^(١)، وهذا منها جهلاً عنها اجتهاد ورأي، ولم تعلم السنة التي جاءت عن النبي ﷺ، وليس مد الرجلين مثل المرور، المرور شيء، ومد الرجلين شيء آخر، فمد الرجلين إلى المصلي ما يقطع صلاته، وإنما يقطعها المرور من جانب إلى جانب، سواء كان المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود، هذا هو الذي يقطع الصلاة.

أما مرور الرجل، أو الدابة، غير الكلب الأسود، أو الكلب الذي ليس أسود، هذا لا يقطع، ولكنه يمنع، ينبغي أن يمنع، أن لا يمر، المصلي ينبغي أن يمنع المار، ولو كان المار رجلاً أو دابة غير الكلب، أو الكلب، كله يمنع، لا يدع يمر بين يديه؛ ولهذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبْى فَلْيَقْاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢)، معنى يقاتله أي يدافعه بقوة، المقاتلة: المدافعة بقوة، ليس المراد يقتله بالسيف، أو بشيء يقتله لا، المراد أنه يدافعه بقوة؛ لأنه من شياطين الإنس؛ ولهذا وجب أن

(١) أخرج البخاري، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، برقم ٥٥١٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم ٥١٢ «عَنْ عَائِشَةَ حَسَنَةَ، وَذُكْرُ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكُلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ قَفَّالْتُ عَائِشَةَ: قَدْ شَبَهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلَابِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي وَلَيْسَ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجَعًا فَبَدُوا لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهَ أَنْ أَجْلَسَ فَأَوْذَى رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِيهِ [وفي رواية لمسلم]: كُثُّتْ أَنَّامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ، وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيِ، فَإِذَا قَامَ بَسْطَهُمَا، قَالَتْ: وَالثَّيْوَتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

(٢) رواه البخاري، برقم ٥٠٩، ومسلم، برقم ٥٠٥، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١١٣.

يدفع حتى لا يُشوش على المصلي صلاته، ولو كان رجلاً، أما إن كان المار امرأة يحصل التشویش والقطع أيضاً، وهكذا الحمار مطلقاً، والكلب الأسود خاصة؛ لأنه شيطان، والشيطان من كل جنس متمرد، فشيطانبني آدم المتمرد المؤذى الذي يؤذى الناس بما يضرهم، وشيطان الكلاب هو الأسود منها، وشيطان كل جنس ما فيه الأذى والضرر والتعدى.

وفي حديث ابن عباس الدلاله على أن المرور بين يدي المأمومين لا يضر، إنما هذا بين يدي الإمام أو المنفرد، أما لو مرّ بين الصفوف ما يضرهم؛ لأنهم تبع إمامهم، سترته سترة لهم، فلا يضر المرور بين يديهم، فلو مر بين يديهم حمار، أو كلب، أو امرأة لا يقطع صلاة المأمومين، اكتفاءً بسترة الإمام؛ ولهذا ترك الآتان ترتع، ولم ينكر ذلك عليه أحد؛ لأنها لا تقطع صلاتهم، وهكذا لو مرت امرأة بينهم، أو كلب لم يقطع صلاتهم، فالمأموم مربوط بإمامه، ولا يضره من مرّ بين يديه، ولكن ينبغي للمؤمن إذا كان له مندوحة^(١) أن لا يشوش عليهم، إذا كانت مندوحة، أما إذا كان ما فيه مندوحة بأن رأى فرجة ليذهب إليها يسدها، أو ليس له طريق إلا المرور عليهم، فلا يضر، ولا بأس بذلك، ولا يضر صلاتهم.

(١) مندوحة: أي سعة، وفسحة، يقال: نَدْحُث الشيء إذا وَسَعْتَه، وإنك لفي نُدْحَةٍ ومندوحةٍ من كذا: أي سعة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ / ٨٣، مادة (ندح).

س: يسأل سائل: الطفل الصغير هل يقطع الصلاة؟

ج- يُمنع من المرور، ولا يقطع حتى الرجل الكبير ما يقطع، والمرأة الصغيرة التي لم تبلغ لا تقطع، لكن يمنع من المرور، لا يمر، ولو لم يقطع؛ ولهذا جاء في الحديث: «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيْدَفَعْهُ»^(١)، كان النبي ﷺ رأى دابة ت يريد أن تمر، فتقدم حتى يمنعها من المرور^(٢).

٢٠- باب جامع

١١٦ - عن أبي قتادة - الحارث^(٣) بن ريعي - الأنباري حديث عنها قال: قال رسول ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَيْنِ»^(٤).

١١٧ - عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ

(١) رواه البخاري، برقم ٥٠٩، ومسلم، برقم ٥٠٥، وتقديم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١١٣.

(٢) أخرج الإمام أحمد، ١١ / ٤٣٩، برقم ٦٨٥٢، والبزار في مسنده البحر الزخار، ٦ / ٤٥٣، برقم ٢٤٩٤، والطبراني في مسنده الشاميين، ٢ / ٢٨٠، برقم ١٥٤٠، ولفظ أحمد: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أَنَّهُ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ ثَيَّةٍ أَذَّا خِرَ إِلَى جَذْرٍ أَتَخْدَهُ قَبْلَهُ، فَاقْبَلَتْ بِهِمْ تَمْرٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يَدَرُّهَا، وَيَدْنُو مِنَ الْجَذْرِ، حَتَّى نَظَرَتْ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجَذْرِ، وَمَرَرَتْ مِنْ خَلْفِهِ» وصحح إسناده محققون المسند، ١١ / ٤٤٠.

(٣) «الحارث»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، برقم ٤٤٤، وفي أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، برقم ١١٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحيية المسجد بركتعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم ٧١٤.

منا^(١) صاحبها، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى^(٢) وقُوموا لله قاتين^(٣)، فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام^(٤).

١١٨ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة^{رض} عن رسول الله^ص^(٥) أنه قال: «إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة. فإن شدة الحر من فتح جهنم»^(٦).

٢٦- قال الشارح^{رحمه الله}:

هذه الأحاديث الثلاثة: الأول منها يتعلق بتحية المسجد، والثاني يتعلق بالكلام في الصلاة، والثالث يتعلق بتأخير صلاة الظهر عند شدة الحر.

يقول النبي^ص: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى

(١) «منا»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٥٣٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم ١٢٠٠ وكتاب التفسير، باب وقُوموا لله قاتين، برقم ٤٥٣٤، وجملة: «ونهينا عن الكلام» ليست في البخاري، وإنما هي لمسلم فقط، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحة، برقم ٣٥-٥٣٨.

(٥) في نسخة الزهيري: «عن النبي^ص».

(٦) رواه البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٥٣٣، واللّفظ له، ٥٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، برقم ٦١٥.

رَكْعَتَيْنِ»^(١)، وقد جاء في عدة أحاديث تدل على شرعية وتأكد صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، وهو على وضوء، وهو ظاهر، وهذا محل وفاق بين أهل العلم إذا كان الوقت ليس وقت نهی، كالضحى، والظهر، والليل، أما إذا كان الوقت وقت نهی كبعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، اختلف العلماء في ذلك على قولين: أصحهما، وأصوبهما أنه يفعلها، ولو في وقت النهی؛ لأنها من ذوات الأسباب: كصلاة الطواف بعد العصر والصبح، وصلاة الكسوف، وقضاء الفوائت، تُفعَل في كل وقت؛ لعموم قوله ﷺ: «فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(٢)، هذا يعم جميع الأوقات، وهكذا ثبت عنه ﷺ لما رأى رجلاً دخل وهو يخطب يوم الجمعة، قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٣). وهو يخطب عليه الصلاة والسلام مع أنهم مشغولون بسماع الخطبة، ومع ذلك أمره النبي ﷺ أن يصلِّي ركعتين، وقال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَسْجُزْ فِيهِمَا»^(٤).

وهذا كله إذا كان الداخل للمسجد على وضوء، أما إذا كان ليس على وضوء فإنه يجلس، ولا يجوز أن يصلِّي وهو على غير وضوء؛ لأن شرط الصلاة الطهارة.

(١) رواه البخاري، برقم ١١٦٣، ومسلم، برقم ٧١٤، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١١٦.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، برقم ٩٣٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٨٧٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٩ - ٨٧٥، وأخرجه البخاري، في جزء القراءة، برقم ١٦١، وفي صحيحه، برقم ١١٦٦ بنحوه.

الحديث الثاني: حديث زيد بن أرقم الأنصاري رضي الله عنه قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَةً، لحاجته حَتَّى نَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(٢)، وهكذا جاء عن ابن مسعود، وكانوا يتكلمون والنبي صلوات الله عليه في الصلاة، ثم إنه قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ»^(٣)، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٤)، وكانوا يسلمون عليه فيرد عليهم [...] ^(٥).

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا نَابَ أَحَدُكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، برقم ٥٣٩، وأخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم ١٢٠٠، ورقم ٤٥٣٤ مختصراً،

(٣) آخر الوجه الأول من الشريط الخامس.

(٤) البخاري معلقاً، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءِنِ﴾، قبل الحديث رقم ٧٥٢٢، وأحمد، برقم ١٤٥، ٢١٠ / ٧، وابن حبان، ١٥ / ٦، برقم ٢٢٤٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٢٥، وصححه محققون المسند، ٢١٠ / ٧، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٤ / ٧٩.

(٥) ما بين المعقوفين في الكلام سقط يسير: قال الشيخ: يقول: سبحان الله، سبحان الله حتى يتبعه من يريد كلامه، والذي يظهر أن الشيخ قال: أما بعد النهي عن الكلام في الصلاة فإن من أراد تنبيه المصلّي يقول: سبحان الله، سبحان الله حتى يتبعه من يريد كلامه، وقد راجعته في أشرطة المؤسسة، وفي غيرها فلم أجده.

(٦) أول الوجه الثاني من الشريط الخامس.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر الآخر

أما الكلام فممنوع في الصلاة حتى يُسلم، وهذا مما استقرت عليه الشريعة، وكان ناسخاً لما قبله من إباحة الكلام في الحاجة.

والحديث الثالث حديث ابن عمر وأبي هريرة في شدة الحر، يقول ﷺ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»^(١)، وكان في بعض أسفاره يأمرهم بالإبراد، حتى يرى فيه التلول وهم في السفر، ثم يصلون صلاة الظهر، هذا هو السنة في شدة الحر في المدن والقرى وللمسافر أيضاً، فالسنة للجميع أن يؤخروا الصلاة بعض الشيء، حتى ينكسر الحر، وحتى يخف الحر بعض الشيء، معلوم أنه يتأخر إلى ما بعد العصر شدة الحر، لكن المقصود أنه يؤخرها بعض الشيء، حتى يكثر الظل في الأسواق، وحتى يتسهل للناس المشي إلى المساجد في الظل في ظل الحيطان، بعدما تميل الشمس إلى جهة الغرب كثيراً، ليتيسر لهم الظل وينكسر الحر والشدة؛ ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثُوبَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(٢) فدل على أن هناك حرًا شديداً، ولكن

أو لم يتأخر جازت صلاته، برقم ٦٨٤، ١٢٠٤، ٢٦٩٠، ٧١٩٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجمعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، برقم ٤٢١، وغيرهما عن سهل بن سعد بنحوه.

(١) صحيح البخاري، برقم ٥٣٦، ومسلم، برقم ٦١٥، وتقدم تخرجه في شرح حديث المتن رقم ٥٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، برقم ١٢٠٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول

بعدما ينكسر بعض الشيء، ويؤخر بعض الوقت، مثل نصف ساعة أو ساعة، وما يقارب ذلك، حتى ينكسر الحر بعد الزوال في شدة الحر، سواء كان في مدينة أو قرية أو في سفر.

١١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَتَلَاقِوْلَهُ تَعَالَى ^(١): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ^(٢) ^(٣) ^(٤) .

ولمسلم «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصْلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ^(٥).

١٢٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْعِشَاءَ ^(٦) الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» ^(٧).

الوقت في غير شدة الحر، برقم ٦٢٠.

(١) في نسخة الزهيري: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال».

(٢) «وتلا قوله تعالى»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) سورة طه، الآية: ١٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب مواعيit الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم ٥٩٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، واللفظ له، برقم ٦٨٤.

(٥) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٣١٥ - ٦٨٤).

(٦) في نسخة الزهيري: «عشاء الآخرة» وهي في مسلم، برقم ١٨٠ - ٤٦٥).

(٧) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأنلاً أو جاهلاً، برقم

١٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثُوبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ».^(١)

٢٧- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة عن النبي ﷺ تدل على أنه ينبغي للمؤمن إذا فاتته الصلاة، أو نام عنها، أو نسيها أن يبادر بالقضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢).

ولهذا لما سُئل عليه الصلاة والسلام عن ذلك أجاب: «من نام عن الصلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٣)، فإذا عرض للMuslim نسيان أو نوم عن أي صلاة، فليبادر إلى قضائها من حين يتذكر أو من حين يستيقظ: فجرأً، أو ظهراً، أو عصراً، أو

٦١٠٦، ومحتصراً في كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلٍ، برقم ٧٠٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٨٠ - (٤٦٥)، واللفظ له.

(١) في نسخة الزهيري: «في الأرض» و«من الأرض» في البخاري، برقم ١٢٠٨، ومسلم، برقم ٦٢٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا بسط الثوب في الصلاة للسجود، برقم ١٢٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، برقم ٦٢٠، واللفظ له.

(٣) سورة طه، الآية: ١٤.

(٤) البخاري، برقم ٥٩٧، ومسلم، برقم ٦٨٤، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصُلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

مغرباً، أو عشاءً، والواجب عليه عند النوم أن يتثبت في الأمر، وأن يعمل ما يلزم مما يعينه على الاستيقاظ في الوقت: كالساعة، أو تكليف أهله بأن يوقظوه، حتى لا ينام عنها، سواء كانت الفجر، أو غيرها، وليس له التساهل في هذا، بل يجب عليه أن يعمل ما يلزم حتى يتيسر له اليقظة وقت الصلاة.

وقد يسر الله الساعات الآن، وفيها إعانة على هذا الأمر إذا ركبها^(١) في الوقت بأن ينبه على الوقت؛ فإن هذا مما يعينه، وكذلك البكرة وعدم السهر، لأنه إذا سهر قد لا يسمع صوت الساعة من شدة النوم، ولكن ينبغي له أن يبكر ولا يسهر، حتى يعينه ذلك على اليقظة وأداء الصلاة في وقتها مع المسلمين.

وفي الحديث الثاني حديث صلاة معاذ بأصحابه: كان يصلى بأصحابه العشاء، وبعد ما صلى مع النبي ﷺ، وهذا يدل على أنه لا بأس أن يصلى الإنسان الفريضة مع إمام، ثم يصلى بجماعته نافلة له، وهي لهم فريضة، لا حرج في ذلك.

وكان معاذ يصلى مع النبي ﷺ ليتعلم وليستفيد، ثم يرجع فيصلى بأصحابه صلاة العشاء، والنبي عليه الصلاة والسلام أقره على هذا، فدل ذلك على أنه لا بأس أن يكون الإمام متمنلاً والجماعة مفترضين، ولا حرج في ذلك.

(١) ركبها: أي وقتها على الوقت الذي يريد.

ومن هذا أيضاً في صلاة الخوف أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعتين في بعض أسفاره وبعض غزواته، ثم صلى بآخرين ركعتين، وكانت الأولى له فريضة، والثانية له نافلة، ولا أصحابه فريضة ﷺ وأراضهم.

هذا كله يدل على جواز مثل هذا، ولا حرج، وفي ذلك أن يكون الإمام متنفلاً ويكون الجماعة مفترضين، لا حرج في ذلك، البنية هي العمدة، فـ«الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وكذلك كان الصحابة ﷺ، ربما صلوا في شدة الحر والأرض حارة، فيبسط أحدهم ثوبه ليسجد عليه، لا حرج في ذلك إذا كانت الأرض باردة أو حارة، وبسط رداءه، أو سجادة، أو أطراف أكمامه عن الحرارة والبرودة، أو عمامته، لا حرج في ذلك.

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي

أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣).

١٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِجَّةَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٤): «مَنْ أَكَلَ ثُومًا

(١) رواه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقديم تخريرجه في تخريج حديث المتن رقم ١.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال: قال النبي ﷺ».

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، برقم ٣٥٩

بلغه: «ليس على عاتقيه منه شيء» ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة

لبسه، برقم ٥١٦ بلغه: «عاتقيه» وأما لفظ: «عاتقه» فرواه الشافعي في مسنده، ص ٢٣، وأحمد،

٥١ / ١٦، برقم ٩٩٨٠، والنسيائي، كتاب القبلة، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه

منه شيء، برقم ٧٦٩، وصحح إسناده محققون مستند أحمد، والألباني في إرواء الغليل، ١ / ٣٠٤.

(٤) في نسخة الزهيري: «أنه قال».

أَوْ بِصَلَاً، فَلْيَعْتَرِلْنَا - أَوْ^(١) لِيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيُقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بَقْوِيلٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا. فَسَأَلَ عَنْهَا^(٢)? فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقْوِيلٍ، فَقَالَ: «قَرِبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ^(٣) - فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(٤).

١٢٤ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصْلَ أَوِ الشُّوْمَ أَوِ الْكُرَاثَ^(٦)، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٧).

٢٨- قال الشارح :

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالصلاه.

الحاديـث الأول يقول الرسول ﷺ: «لا يُصلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ

(١) في نسخة الزهيري: «وليتعزل مسجدنا» بواو، بدون الألف، ولفظ المتن في مسلم، برقم ٧٣ - ٥٦٤.

(٢) «عنها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «كان معه»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٨٥٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الشوم النبئ والبصل والكراث، برقم، ٨٥٥ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً وبصلاً أو كراثاً أو نحوها، برقم ٧٣ - ٥٦٤.

(٥) في نسخة الزهيري: «عن جابر أن النبي ﷺ».

(٦) في نسخة الزهيري: «من أكل البصل، والشوم، والكراث» وهي رواية لمسلم، برقم ٧٤ - ٥٦٤.

(٧) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً وبصلاً أو كراثاً أو نحوها، برقم ٧٤ - ٥٦٤، ورواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الشوم النبئ والبصل والكراث، برقم ٨٥٤، وباب ما يكره من الشوم والبقويل، برقم ٥٤٥٢، بنحوه دون ذكر الملائكة.

الواحد، ليس على عاتقه منه شيء^(١)، وفي الرواية الأخرى: «ليس على عاتقيه منه شيء»^(٢)، هذا يدل على وجوب ستر العاتقين، أو أحدهما في الصلاة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك واجب في الفرض والنفل، وذهب آخرون إلى أنه واجب في الفرض فقط، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة، ويجزئه أن يصلி في الإزار فقط أو السراويل فقط؛ لأنه ستر العورة المغلظة ما بين السرة والركبة.

والصواب ما دل عليه الحديث، وأنه لا يجوز أن يصلி في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء: إن كان واسعاً يلتحف به، وإن كان ضيقاً يأتزر به، فيجعل على عاتقه رداءً مستقلاً مع القدرة، أو يلبس قميصاً، أو ما أشبه ذلك مما يستر العاتقين أو أحدهما، عملاً بهذا الحديث الصحيح، الذي رواه الشیخان في الصحيح.

ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لعموم الحديث؛ لأن «لا يصلي» عام يعم الفرض والنفل، وهذا القول هو الصواب من الأقوال الثلاثة، يجب ستر العاتقين أو أحدهما في الفرض والنفل؛ لهذا الحديث الصحيح، وما جاء في معناه من الأحاديث الدالة على أنه كان ﷺ يصلி في ثوب واحد يشتمله، قال لجابر: «إن كان واسعاً

(١) البخاري، برقم ٣٥٩، ومسلم، برقم ٥١٦، والشافعي في مسنده، ص ٢٣ بلفظه، وتقدم تخریجه في حديث المتن رقم ١٢٢.

(٢) رواه البخاري، برقم ٣٥٩، ومسلم، برقم ٥١٦، وتقدم تخریجه في حديث المتن رقم ١٢٢.

فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرِزْ بِهِ»^(١)، فهذا كله دليل على أنه مع القدرة يصلّي يستر العاتقين أو أحدهما، ومع العجز يكفي المئزر أو السراويل؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

والحديث الثاني والثالث فيما يتعلق بالثوم والبصل والكراث، وأن من أكل شيئاً منها فإن عليه أن يعتزل المساجد، ويعتزل المسلمين، ولا يصلّي معهم، لأنّه يؤذى بهم بذلك، ولهذا قال: «وَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»^(٢)، هذا يدل على أنه لا يجوز له حضور المساجد؛ لأنّه يؤذى المسلمين، ويؤذى الملائكة؛ ولهذا قال: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»^(٣)، فلا ينبغي له أن يحضر في المساجد حتى ولو في غير الجماعة، ولو لمجرد القراءة في المسجد، أو نحو ذلك؛ لأنّه يؤذى الملائكة؛ ولهذا قال: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بْنُ آدَمَ»^(٤).

ولنا في ذلك حديث أبا هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم شيئاً من الثوم أو البصل أو الكراث فإنه لا يجوز له الصلاة حتى يغسل يديه بالماء ثم يطهر بسبعين صلوة»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، برقم ٣٦١، وبنحوه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، برقم ٣٠١٠.

(٢) رواه البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، وتقدم تخريرجه في تخريج حديث المتن رقم ١٢٣.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الشوم والبصل والكراث، برقم ٣٣٦٥، وابن خزيمة، ٨٥ / ٣، برقم ١٦٦٨، وصحيحة ابن حبان، ٤ / ٥٢٤، برقم ١٦٤٦، والسنن الكبرى للبيهقي، ٧٦ / ٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٧١٣.

(٤) مسلم، برقم ٥٦٤، وتقدم تخريرجه في تخريج حديث المتن رقم ١٢٣ ..

أن يتعاطى ما يزيل الرائحة من الأدوية التي تزيل الرائحة، فذلك كافٍ، وإذا أماته طبخاً فإنه يزيل الرائحة، إذا أماته طبخاً جيداً فإنه يزيل الرائحة، وإذا بقي شيء فيتناول ما يزيل الباقي من أنواع المزيالت التي يعرفها الأطباء، ونحوهم ممن جرب هذه الأمور.

وفيه أنه عرض عليه طبق من خضرات: قدر فيه خضرات، فوجد لها ريحًا، فقال لبعض أصحابه: قدموها لبعض أصحابه، فلما رأه لم يأكل منها ذلك الصحابي كره أن يتناولها، فقال: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(١)، يعني جبرائيل عليه الصلاة والسلام.

فهذه البقول غير الشوم والبصل بقول وجد فيها ريحًا ما نسبته عليه الصلاة والسلام فتركها؛ لئلا يتآذى بها جبرائيل عليه الصلاة والسلام، وأذن لأصحابه في أكلها، فالبقول التي ليس فيها رائحة كالثوم والبصل والكراث، لا بأس أن يأكلها الإنسان، لا حرج في ذلك: لأنواع البقول: الجرجير، والخس، وأشباه ذلك مما ليس له رائحة كريهة، فلا حرج في أكله، وإن كرمه بعض الناس لبعض رائحته، لكن ليس مثل الشوم والبصل والكراث، فهذه ينبغي تركها إلا من حاجة، وإذا أكلها فلا يحضر إلى المساجد، ولا يصلي مع الناس، لئلا يؤذيهم بها، وفي معنى ذلك كل رائحة كريهة: كالصنان^(٢) الذي يبتلى به بعض الناس،

(١) رواه البخاري، برقم، ٨٥٥، ومسلم، برقم، ٥٦٤، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٢٣.

(٢) الصنان: الذفر تحت الإبط وغيره، وأصنن الشيء بالألف صار له: ضنان. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١ / ٣٤٩، مادة: (صن).

إن كان له رائحة شديدة يؤذى بها الناس، فلا يحضر حتى يغسل ويتنظف، ويجاهد، لعله يزول ما عليه من هذه الرائحة الكريهة.

وهكذا التدخين، يجب عليه أن يجتهد حتى لا يؤذى الناس برائحة الدخان، فإذا كان يتعاطاه فليس تر على نفسه، ويتبعه عن إظهار هذا المنكر؛ لأن هذا منكر، التدخين منكر، فيجمع بين إظهار المنكر، وإيذاء الناس بالرائحة، فالواجب عليه يستر بستر الله، وأن يحرص على أن لا تظهر الرائحة لأحد من الناس، حتى يستر عن ظهور هذا المنكر، وحتى لا يؤذى به المسلمين، الذين لم يعتادوا، ولم يشربوا، لا في الصلاة، ولا في غيرها.

٢١-باب التَّشْهِيدِ

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ التَّشْهِيدِ - كَفَّيَ بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، برقم ٦٢٦٥، واللفظ له، وكتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، برقم ٨٣١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

١٢٦ - وفي لفظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ^(١)، فَلِيُقُلْ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَذَكْرُهُ، وَفِيهِ - : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ^(٢) صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلَيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ»^(٣).

١٢٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ^(٤) عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى^(٥) إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٦).

(١) في نسخة الزهيري: «في الصلاة» وهي في البخاري، برقم ٦٣٢٨.

(٢) في نسخة الزهيري: «عبد الله صالح».

(٣) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، برقم ٦٣٢٨، وكتاب العمل في الصلاة، باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم، رقم ١٢٠٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «... كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» ولم يذكر الصلاة على إبراهيم.

(٥) في نسخة الزهيري: «... كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» ولم يذكر: كما باركت على إبراهيم، وهو لفظ البخاري، في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٣٦٥٧.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب، برقم ٣٣٧٠، واللفظ له، وفي كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٦٣٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد الشهد، برقم ٤٠٦.

٢٩- قال الشارح رحمه الله :

هذا الحديث العظيمان الصحيحان عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيهما بيان كيفية التشهد، الذي يأتي به المسلم في الصلاة، وبيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ أيضاً في الصلاة.

أما التشهد فكان الصحابة في أول الأمر إذا جلسوا في التشهد الأول والتشهد الأخير، يقولون: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فعلمهم النبي ﷺ كيف يقولون، وقال: «إِذَا قَعَدْ أَخْذُكُمْ - يعني للتشهد - فَلْيَقُلْ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

هذا هو التشهد يقال في التشهد الأول بعد الركعتين، ويقال في التشهد الأخير قبل السلام، «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فِيدُونْ بِهِ»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «ثُمَّ يَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٣)، يعني

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، برقم ٦٢٣٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب، برقم ٨٣٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، برقم ٤٠٢.

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، برقم ٦٢٣٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

بعد هذا يدعوا بعد هذا، وبعد الصلاة على النبي ﷺ، وقال لهم النبي ﷺ: «إِذَا فَعَلْتُمْ هَذَا، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١)، يعني إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فمعناه: سلم على كل عبد صالح من الأنبياء وغيرهم في السماء والأرض، يعني دعا لهم.

السلام دعاء، فمعناه: السلام علينا أي: من السلامه والعا فيه علينا، وعلى عباد الله الصالحين، وهكذا السلام عليك أيها النبي، يعني السلامه لك أيها النبي والرحمة والبركة، يدعون للنبي ﷺ بالسلامه والرحمة والبركة، ويدعو لعباد الله الصالحين بالسلامه، ولنفسه كذلك علينا وعلى عباد الله الصالحين، فالمؤمن في تشهده يدعو للنبي ﷺ بالسلامه والرحمة والبركة، ويعظم الله بقوله: التحيات لله، التحيات لله، أي: التعظيمات من الركوع والسجود، والثناء كله لله وحده ﷺ، وهكذا الصلوات لله، الصلوات الخمس، والنافلة، وجميع الدعاء كله لله وحده، والطيبات؛ كل الطيبات من أقوالنا وأعمالنا، فيجب أن تكون لله وحده، ثم يأتي بعد هذا بالتشهيد: أشهد أن لا إله إلا الله، وفي الرواية الأخرى: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢). يعني أشهد،

(١) رواه البخاري، رقم ١٢٠٢، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ١٢٦.

(٢) موطأ الإمام مالك، ١٢٦ / ٢، برقم ٣٠٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهيد، برقم ٩٧١، وسنن النسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، برقم ١١٦٨، صحيح ابن حبان، ٣١١ / ٤، برقم ٦٤٠٢، وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٤ / ١٢٥.

يعني أعلم، وأعترف، وأقر بأنه لا إله إلا الله، يعني لا معبد حق إلا الله، هذا معنى لا إله إلا الله، أي لا معبد حق، لا في السماء ولا في الأرض إلا الله هو سبحانه، هو المعبد بحق، كما قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(١)، وقال: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)، إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا^(٣)، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ^(٤)، وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ^(٥)، وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ^(٦). هذا هو معنى: لا إله إلا الله. معناها: لا معبد حق لا في الأرض ولا في السماء إلا الله.

أما المعبدات التي عبدها الناس من الأصنام، أو الأشجار، أو الملائكة، أو الأنبياء، أو الجن، كل ذلك باطل؛ العبادة حق لله تعالى، فلا يُدعى مع الله أحد، لا ملك، ولانبي، ولا جن، ولا شجر، ولا صنم، ولا غير ذلك، والعبادة حق الله وحده، هو الذي يُدعى، هو الذي يُرجى، ويُصلى له، ويُركع له، ويُسجد له، ويُذبح له، ويُنذر له، رجاء ثوابه، وحذر عقابه تعالى، مع الشهادة بأن محمداً يعني ابن

(١) سورة الحج، الآية: ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

(٣) سورة طه، الآية: ٩٨.

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٦) سورة البينة، الآية: ٥.

عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي عبد الله رسوله، خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وآخرهم: هو محمد، هذا اسمه، ابن عبد الله، هذا اسم أبيه، ابن عبد المطلب، هذا جده، ابن هاشم أبي جده القرشي، أفضل العرب، وأفضل الخلق، وأفضل ولد آدم عليه الصلاة والسلام، ختم الله به الأنبياء، وجعله رسولاً للناس عامة من الجن والإنس: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾^(١)، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾^(٢) عليه الصلاة والسلام.

ثم يقول بعد هذا، كما في حديث كعب بن عجرة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

هذا التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم يقوم للثالثة في المغرب، والظهر، والعصر، والعشاء، وفي التشهد الأخير قبل أن يسلم يأتي بعد هذا -«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»^(٤)، هكذا في التشهد يوم الجمعة والجمعة، إذا صلى على

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٢) سورة سباء، الآية: ٢٨.

(٣) رواه البخاري، برقم ٦٣٥٧، ومسلم، برقم ٤٠٦، وتقديم تخرجه في حديث المتن رقم ١٢٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، برقم

النبي يأتي بهذا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، هَذَا فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ يَدْعُو مَا تِيسَرُ، يَقُولُ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١)، «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢)، «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ»،

٥٩٠، وَلِفَظِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» وَبِرَقْمِ ٥٨٨ بِلِفَظِ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَدَةِ الْأُخْرِ، فَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَزْيَعِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ الصَّنْعَانِيُّ، ٢٠٦، بِرَقْمِ ٣٠٨٢؛ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمُ التَّشْهِيدَ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبِنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» وَبِنَحْوِهِ فِي مَصْنَفِ أَبْنِ أَبِي شِيهِ، ١/٢٦٤، بِرَقْمِ ٣٠٢٥، وَصَحِحَّ إِسْنَادُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي تَمَامِ الْمُنْتَهَى، ص ٢٢٦.

(٢) عَنْ مُعَاذِ اللَّهِ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهُ أَحِبُّكَ، قَالَ: «فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، ٤٤٣ / ٣٦، بِرَقْمِ ٢٢١٢٦، وَأَبْوَ دَاؤِدُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْاسْتِغْفَارِ، بِرَقْمِ ١٥٢٢، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ السَّهْوِ، نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ، بِرَقْمِ ١٣٠٤، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِحِ أَبِي دَاؤِدَ، بِرَقْمِ ١٣٦٢.

وازْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(١)، هذا من الدعاء الطيب قبل أن يسلم، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَثْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢). هذا أيضاً دعا به النبي ﷺ قبل أن يسلم عليه الصلاة والسلام.

ومن دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُبِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٣)، فهذا مما دعا به النبي قبل أن يسلم عليه الصلاة والسلام.

وما تيسر من الدعاء يكفي بعد الصلاة على النبي ﷺ، ثم يسلم تسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، وبهذا تمت الصلاة: النفل والفرض، وهذه الصلاة على النبي فرض في أصح قولي العلماء، يجب أن يأتي بها

(١) أخرج البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٤، ومسلم، كتاب العلم، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم ٢٧٠٥: عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ اللَّهُ أَكَبَرَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَكَبَرَ عَلَيْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «فَلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَازْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٧١.

(٣) صحيح البخاري بنحوه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم ٦٣٦٥ ولفظه: «كَانَ سَعْدٌ، يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُ هُنَّ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ أَكَبَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُبِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» وانظر: البخاري أيضاً، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعدى من الجبن، برقم ٢٨٢٢.

في التشهد الأخير، أما في الأول فهي مستحبة ما هي بـالـازمة^(١)، الصلاة على النبي ما هي بـالـازمة، إذا قال أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ بـعـدـ الثـانـيـةـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ والمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ كـفـىـ، يـقـومـ إـلـىـ الثـالـثـةـ، وـإـنـ صـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ بـعـدـهـ فـهـوـ أـفـضـلـ، يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ، ثـمـ يـقـومـ إـلـىـ الثـالـثـةـ، أـمـاـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ، فـيـأـتـيـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ، هـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ يـأـتـيـ بـهـاـ، ثـمـ يـدـعـوـ بـعـدـهـاـ، ثـمـ يـسـلـمـ فـيـ الـفـرـضـ وـالـنـفـلـ جـمـيـعـاـ. وـمـعـنـىـ عـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ يـعـنـىـ أـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ وـأـصـحـابـهـ وـأـتـبـاعـهـ: هـمـ آـلـ النـبـيـ، آـلـ النـبـيـ: أـزـوـاجـهـ، وـذـرـيـتـهـ الـمـؤـمـنـونـ، وـأـصـحـابـهـ، وـأـتـبـاعـهـ، كـلـهـمـ دـاـخـلـ فـيـ آـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ.

١٢٨ - عـنـ أـبـيـ هـرـيـثـةـ قـالـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـدـعـوـ فـيـ صـلـاتـهـ^(٢): اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ، وـمـنـ عـذـابـ النـارـ، وـمـنـ فـتـنـةـ الـمـحـيـاـ وـالـمـمـاتـ، وـمـنـ فـتـنـةـ الـمـسـيـحـ الدـجـالـ»^(٣). وـفـيـ لـفـظـ لـمـسـلـمـ: «إـذـاـ تـشـهـدـ أـحـدـكـمـ فـلـيـسـتـعـذـ بـالـلـهـ مـنـ أـرـبـعـ. يـقـوـلـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ عـذـابـ جـهـنـمـ - ثـمـ ذـكـرـ نـحـوـهـ»^(٤).

(١) أي: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول لا تلزم، وذكرها أفضل، كما قرر الشيخ جـعـفـ.

(٢) «في صلاته»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٧، ومسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، برقم ١٣١ - ٥٨٨.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، برقم ١٢٨

١٢٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: آنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي. قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

١٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً - بَعْدَ أَنْ نَزَّلْتُ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٢) - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣).
وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٤).

(٥٨٨)، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعْذِ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٤، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم ٢٧٠٥، وفي لفظ مسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا - وَقَالَ قُتْبَيْةُ: كَثِيرًا - ...»، وفي لفظ البخاري، برقم ٨١٧، ومسلم، برقم ٢١٧ - (٤٨٤) في آخره: «يتأول القرآن»، وفي لفظ مسلم، برقم ٥٢ - (٧٠٥): «عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي، وَفِي بَيْتِي».

(٢) سورة النصر، الآية: ١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم ٧٩٤، وباب التسبيح والدعاء في السجود، برقم ٨١٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، برقم ٤٨٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، برقم ٨١٧، وكتاب التفسير، سورة

٣٠- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالدعاة في الصلاة، ولا سيما في آخرها قبل السلام، وقد سبق الحديث الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: عن النبي ﷺ لما علم أصحابه التشهد، قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسَأَلَةِ مَا شَاءَ»^(١) ، وفي اللفظ الآخر: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فِيدُونَ بِهِ»^(٢)، فدل ذلك على أنه يستحب للمؤمن أن يدعوا في آخر الصلاة بعد التشهد، وأن يجتهد في الدعاة، وأنه لا ينحصر في المأثور، بل له أن يدعو بما شاء، ولو غير المأثور؛ لأن الإنسان له حاجات، فليذبح بحاجته، ولو كانت حاجات دنيوية، كأن يقول: اللهم اقض ديني، أو: اللهم ارزقني كسباً حلالاً، أو: اللهم ارزقني زوجة صالحة، هذا أيضاً له تعلق بالدين، فالزوجة الصالحة لها شأن عظيم، فالمقصود أن يدعوا بما أحب من الدعوات الطيبة، وإذا تيسر المأثور، فالمأثور أفضل، إلا إذا بدت حاجة ليست في الدعاء المأثور، فيدعوها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ثُمَّ لِيَخْتَرَ مِنَ

النصر، برقم ٤٩٦٨، واللفظ له هنا، مع زيادة في آخره: «يتأنى القرآن» ومسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، برقم ٢١٧-(٤٨٤)، وفي لفظ البخاري، برقم ٨١٧ ومسلم، برقم ٢١٧-(٤٨٤) في آخره يتأنى القرآن».

(١) البخاري، برقم ٦٢٣٠، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقديم تحريرجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٢٧.

(٢) البخاري، برقم ٨٣٥، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقديم تحريرجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٢٧.

الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(١) ، وفي اللفظ الآخر: «فَلِيُخْتَرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يُدْعَوْ بِهِ»^(٢) ، فإذا دعا أن الله يشفيه من مرضه، يقضى دينه، يرزقه الكسب الحلال، يرزقه الصديق الطيب، الصحب الخiar، وما أشبه ذلك، كله لا يأس به، ومن ذلك ما كان يدعوه به ﷺ في آخر الصلاة: من التعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. كان ﷺ في التشهد الأخير يدعو بهذه الدعوات، كما جاء في الصحيحين، كما ذكره المؤلف هنا: يتغدو بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣) ، وفي اللفظ الآخر: الأمر بذلك، قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ». هذا أمر، يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمِ»، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٤) . وهذا يقتضي التأكيد، وقد ذهب أهل العلم كافة إلى شرعية هذا الدعاء، وتأكده؛ لهذا الأمر به؛ لأنَّه فعله ﷺ، وقد أمر به، وذهب طاوس التابعي الجليل إلى وجوبه، وأنَّه دعاء واجب، وكان يأمر من تركه أن يُعيد الصلاة؛ لأنَّه يراه دعاءً واجباً، أما الأئمة الأربع،

(١) البخاري، برقم ٦٢٣٠، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقديم تحريره في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٢٧.

(٢) البخاري، برقم ٨٣٥، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقديم تحريره في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٢٧.

(٣) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقديم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ٨٦.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، برقم ١٢٨ - (٥٨٨).

والجمهور فيرون أنه مستحب ومتأكد، فلا ينبغي تركه، وهو التعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. في آخر كل صلاة؛ لهذا الحديث الصحيح.

ويُستحب أيضاً أن يدعو بالدعوات التي علمها النبي ﷺ الصديق، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، هكذا يقول الصديق للنبي ﷺ: علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، وفي اللفظ الآخر: وفي بيتي. كما رواه مسلم^(١): في صلاتي. وفي بيتي، قال: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢)، وهذا يدل على فضل هذا الدعاء، وأنه دعاء عظيم منهم، علمه النبي ﷺ أفضل صحابي، وأفضل الأمة بعد الأنبياء، هذا الرجل الكريم أبو بكر الصديق، علمه النبي هذا الدعاء العظيم: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

وإذا كان الصديق يعلم هذا الدعاء، فكيف بغيره، وبهذا فإن الإنسان لا يعجب بنفسه، ولا يعتقد أنه سليم من كل شيء؛ ولهذا قال النبي

(١) صحيح مسلم، برقم ٢٧٠٥، وتقدير تخریجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٢٧.

(٢) البخاري، برقم ٨٣٤، ومسلم، برقم ٢٧٠٥، وتقدير تخریجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٢٧.

للصديق: قل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمتْ نفسي ظلماً كثِيرًا؟ وَهُوَ الصَّدِيقُ أَفْضَلُ الْأَمَةِ، مَشْهُودُ لَهُ بِالجَنَّةِ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ وَأَفْضَلُهُمْ، وَأَفْضَلُ الْأَمَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ هَذَا يَعْلَمُ النَّبِيُّ هَذَا الدُّعَاءُ الْعَظِيمُ، الَّذِي فِيهِ الاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ ظلَمًا كَثِيرًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُثُرَ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ عَظِيمٌ، فِيهِ الضراعةُ إِلَى اللَّهِ، وَالانْكَسَارُ وَالتَّذَلُّلُ، وَالاعْتِرَافُ بِظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، لَا يَغْفِرُهَا غَيْرُهُ يَعْلَمُ اللَّهُ.

فيه الدعاء: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

دعاء وتوسل لله بأسمائه الحسنى، وانكسار بين يديه، واعترافه بظلمه لنفسه، وهو حري بالإجابة، وهذا يعم الصلاة النافلة والفرضية، ويعم الدعوات في غير الصلاة، ولهذا قال: «في بيتي». إذا دعا به في غير الصلاة، كل ذلك حسن.

ومن دعائه في آخر الصلاة عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ...»^(١).^(٢)

(١) هنا: سقط في الشريط لم يسجل، وتمام الدعاء: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». والحديث رواه مسلم، برقم ٧٧١.

(٢) نهاية الوجه الثاني من الشريط الخامس، بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٠٩ هـ.

٢٢- باب الوتر^(١)

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَوَّلَتْهُ عَنْهَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ^(٢) الصُّبْحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا»^(٣).

١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ حَوَّلَتْهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قد أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وِثْرَهُ إِلَى السَّحَرِ»^(٤).

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ حَوَّلَتْهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(٥).

٣١- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالوتر، والوتر سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ، وأمر بها، وبين فضلها عليه الصلاة والسلام، فهي سنة مؤكدة،

(١) بداية الوجه الأول من الشريط السادس، سُجِّلَ في درس الشيخ بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) «أحدكم»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٧٤٩.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم ٤٧٢، وكتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٠، وباب ليجعل آخر صلاته وترًا، برقم ٩٩٨، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٤٩، و ٧٥١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، برقم ٩٩٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ١٣٧ - ٧٤٥)، والله ألمع له.

(٥) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم ٧٣٧، ولم أجده في البخاري.

ووقتها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، كما في حديث خارجة بن حدافة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١)، هذا وقتها حين الفراغ من صلاة العشاء ولو مجموعة إلى المغرب، ولو جمعت العشاء إلى المغرب جمع تقديم في مطر، أو في سفر، أو مرض، يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء في وقتها، أو مجموعة إلى ما قبلها، وينتهي بطلوع الفجر وانتهاء الليل.

يقول عليه الصلاة والسلام لما سئل على المنبر: «ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى»^(٢)، يعني صلوها مثنى مثنى، يعني ثنتين ثنتين، يسلم من كل ثنتين، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى، هذا هو السنة: أن يصلى ثنتين ثنتين، ثم يوتر بواحدة، وقال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وثراً»^(٣)، أي اجعلوا الركعة الأخيرة هي آخر صلاتكم يختتم بها تهجده في الليل ركعة واحدة.

(١) أخرجه بنحوه الترمذى، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضائل الوتر، برقم ٤٥٢، وأبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٤٧٧ / ٢، وضعفه البيهقي، وصححه الألبانى دون قوله: «خير لكم من حمر النعم» في صحيح ابن ماجه، برقم ١١٦٨.

(٢) البخارى، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم ٤٧٢، ومسلم بنحوه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٤٩.

(٣) رواه البخارى، برقم ٩٩٨، ومسلم، برقم ٧٥١، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٣١.

وفي حديث عائشة الثاني تقول حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: «كَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ»^(١)، يُسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام، وربما صلى عليه الصلاة والسلام ثنتين بعد الوتر، وهو جالس ليعلم الناس أنه لا حرج أن يُصلى بعد الوتر، لكن الأفضل أن يكون الوتر هو الأخير، لكن لو صلَّى في أول الليل ثم يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ الْقِيَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّى مَا شاءَ مِنْ دُونِ وَتَرٍ، يَكْفِيهِ الْوَتَرُ الْأَوَّلُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ سَتًا، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ بِدُونِ وَتَرٍ، يَكْفِيهِ الْوَتَرُ الْأَوَّلُ؛ لِقُولِهِ لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٢)، فَإِذَا تَيَسَّرَ لَهُ التَّهَجُّدُ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتِيقَظَ، وَقَدْ بَقِيَ بِقِيَةٍ لَا مَانِعَ أَنْ يُصْلِي فِيهَا رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكْتُفِي بِالْوَتَرِ الْأَوَّلِ، لَيْسَ وَقْتُ نَهَيٍ بَعْدَ الْوَتَرِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ الْوَتَرُ هُوَ الْآخِرُ، يَخْتَمُ بِهِ الرَّكْعَةُ الْأُخْرَى صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ.

وَتَقُولُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَوَّلِهِ، وَآخِرِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحْرِ»^(٣)، يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٣٩، ولفظه: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتَرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْغَبْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً».

(٢) أخرجه أحمد، ٢٦/٢٢٣، برقم ١٦٢٩٦، وأبو داود، كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، برقم ١٤٣٩، والترمذى، كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم ٤٧٠، وقال: «حسن غريب» والنسائي، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، برقم ١٦٧٩، وابن خزيمة، ١٥٦/٢، برقم ١١٠١، والطبرانى، ٣٣٣/٨، برقم ٨٢٤٧، والبيهقي، ٣٦/٣، برقم ٤٦٢٢، والضياء المقدسي في المختارة، ١٥٦/٨، برقم ١٦٦، وقال: «إسناده صحيح» وقال محققون المستند، ٢٢٣/٢٦: «إسناده حسن» وصحح الألبانى إسناده في صحيح أبي داود، ١٨٤/٥.

(٣) مسلم، برقم ٧٤٥، وتقديم تخريجه، ولفظه: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَوَّلِ

أوتر في أول الليل، وفي بعض الأحيان أوتر في جوف الليل، وفي بعض الأحيان أوتر في آخر الليل، ثم انتهى وتره الأخير إلى السحر، وصار في آخر حياته يوتر في السحر، استقر في آخر الليل؛ لأنَّه وقت التنزيل الإلهي؛ لأنَّه ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةً، حِينَ يَقِنَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطِيرَ الْفَجْرُ»^(١)، فإذا تيسَّرَ أن يكون التهجد والوتر في الثالث الأخير، فهذا أفضَّلُ، وإنْ كان في جوف الليل، أو في أوله، فلا بأس، كله واسع، والحمد لله.

في الحديث الأخير تقول بِهِ اللَّهِ عَنْهُ: «إنه كان يُصلِّي من اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ»^(٢) يسردها، هذا في بعض

اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَإِنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

(١) البخاري، أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاحة من آخر الليل، برقم ١١٤٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم ٧٥٨، بلفظ: «يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقِنَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» وزاد مسلم: «حتى يضيء الفجر» وفي رواية له: «حتى ينفجر الصبح» وفي أخرى: «الفجر».

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأنَّ الوتر ركعة، وأنَّ الركعة صلاة صحيحة، برقم ٧٣٧، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ١٣٣.

الأحيان عليه الصلاة والسلام، ثم صلى ثنتين ثنتين، وأوتر بواحدة، كما تقدم في حديث عائشة في الصحيحين: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَشْرَ رَكْعَاتٍ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ ثَنْتَيْنِ، ثُمَّ يُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ»^(١)، وهذا موافق لحديث ابن عمر: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢)، وربما أوتر بثلاث عشرة يصلي ركعتين ركعتين، ثمان ركعات، ثم يختتم بخمس، يسردها سرداً، ولا يجلس إلا في آخرها^(٣)، وربما أوتر بثلاث، يسردها سرداً، ولكن الأغلب، والأكثر، والأفضل أن يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة، كما ورد عنه ﷺ في حديث ابن عمر: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ (الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم ٧٣٦، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَيْنِ، وَيُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ» والبخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٤، ولفظه: عن عَزْوَةَ «أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ».

(٢) البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخریجه في تخرج أحاديث شرح حديث المتن رقم .٨٧

(٣) أخرج الإمام أحمد، برقم ٤١ / ٤٠٢، أخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢١: «أَنَّ عَائِشَةَ حَسَنًا، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ تَسْوَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَيْنِ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوَتِّرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ» والبيهقي في السنن الكبرى، ٣ / ٢٨، وصحح إسناده محققون المسند، ٤١ / ٤٠٢، وصحح الألباني إسناده أيضاً في صحيح أبي داود، ٥ / ٨٤.

خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى^(١).
 لكن إذا فعل هذا بعض الأحيان: سرد خمساً، أو سرد سبعاً، أو سرد تسعاً، أو سرد ثلاثة، لا بأس، لكن إذا سرد سبعاً، أو تسعاً، فالأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، ثم يأتي بالسابعة، وفي الثامنة يجلس يأتي بالتشهد الأول، ثم يأتي بالتسعة، وإن سلم من كل ثنتين، فهذا هو الأفضل: ثنتين ثنتين، ولا يصلني ثلاثة كالمغرب، لا، يسردها سرداً، وإلا يسلم من كل ثنتين، ولا يصل إليها كالمغرب، يشبهها بالمغرب، لا، ليس بمشروع، يُكره، وينهى عنه.

وفي لفظ آخر «صلوة الليل والنهار»^(٢) زيادة النهار، وهو لفظ لا بأس به، صحيح يدل على أن النهار كذلك، الأفضل ثنتين ثنتين، الأفضل إذا صلى الضحى مثلاً يصلبي ثنتين ثنتين، تسليمة تسليمة، أربع يصلبي بتسليمتين، صلى ستاً: بثلاث تسليمات، ثمان صلى بأربع تسليمات، هذا هو الأفضل، لقوله في الحديث الآخر: «صلوة

(١) البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقديم تحريرجه في تحرير أحاديث شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٢) أخرجه أحمد، ٩/١٣٠، برقم ٥١٢٢، وأبو داود، كتاب التطوع، باب صلاة النهار، برقم ١٢٩٧، والترمذى، أبواب السفر والكسوف، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مشى مشى، برقم ٥٩٧ وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مشى مشى، برقم ١٣٢٢، والنمسائى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، برقم ١٦٦٦، وقال الشيخ الألبانى في صحيح أبي داود، ٥/٣٩: «إسناده صحيح».

اللَّيْلُ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى^(١)»، وكان يُصلِّي ثنتين ثنتين عليه الصلاة والسلام، يصلِّي ركعتي الضحى، تحيَّة المسجد ثنتين، سُنة الضحى ثنتين، أربعًا قبل الظهر يسلِّم من كل ثنتين، هكذا عليه الصلاة والسلام فالأفضل ثنتين ثنتين، حتى في النهار السنة ثنتين.

(١) أخرجه أحمد، ١٣٢ / ٩، برقم ٥١٢٢، وأبو داود، برقم ١٢٩٧، والترمذى، برقم ٥٩٧ وابن ماجه، برقم ١٣٢٢، والنسائى، برقم ١٦٦٦، وتقدم تخریجه آنفًا.

٢٣- باب الذكر عقب^(١) الصلاة

١٣٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، «أَنْ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ - حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم».^(٢)

قال ابن عباس: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ صلوات الله عليه وسلم».^(٣)

وفي لفظٍ، «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انتِقَضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ».^(٤)

١٣٥ - عن وَرَادٍ مولى المغيرة بن شعبة قال: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ

شُعبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».^(٥)

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٦) عَلَى معاوِيَةَ فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وفي لفظٍ: «كَانَ^(٧) يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ

(١) في نسخة الزهيري: «عقيب».

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، بلفظه، برقم ١٢٢ - ٥٨٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، بلفظه، برقم ١٢١ - ٥٨٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٩٣.

(٥) «ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «وكان» بزيادة الواو.

السؤال، وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات^(١).

٣٢- قال الشارح^{تعليقه}:

هذان الحديثان عن النبي ﷺ، كلامهما يدل على شرعية الذكر عقب الصلاة، وأنه يُرفع به الصوت، حتى يتعلم الجاهل، ويذكر الناس. ويظن بعض الناس: أن الأفضل السر غلط، وهذا من السنة، [بل]^(٢) من السنة رفع الصوت بالذكر بعد العصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، والظهر، حتى يسمع من حول المسجد أنهم صلوا؛ ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة»، كان على عهد النبي ﷺ^(٣)، قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»^(٤)، أي إذا سمعوا من حول المسجد، عرفوا أن الصلاة انتهت.

وفي لفظ: «ما كان نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا

(١) رواه البخاري، كتاب الاستقرار، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم ٢٤٠٨، وفي كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، برقم ٦٤٧٣، ولفظه: «إِنَّمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ أَنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وفي كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، برقم ٧٢٩٢، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم ١٢ بعد الحديث رقم ١٧١٥.

(٢) ما بين المعقوفين: أضيفت لتوضيح المعنى.

(٣) رواه مسلم، برقم ١٢١-(٥٨٣)، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٣٤.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ١٢٢-(٥٨٣).

بالتكبير»^(١): التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. يعرف من حول المسجد أنهم صلوا، فهذا واضح في شرعية الجهر بالذكر عقب الصلاة، يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢)، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ التَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٣)، «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٤)، بعد كل صلاة، هكذا كما جاء في حديث

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ١٢٠ - ٥٨٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتها، برقم ٥٩١، ولفظه: عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتها، برقم ٥٩٤، ولفظه: عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الرَّزِيرِ، يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسْلِمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ التَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ بِهِنْ دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، بالأرقام. ١٣٥ - ٥٩١، ١٣٦، ٥٩٢، ٥٩٣، و٥٩٤، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٤.

المغيرة، كما هنا: ذكر لا إله إلا الله، اللهم لا مانع لما أعطيت.

وجاء في حديث ابن الزبير عند مسلم بقية الذكر، وهو زيادة: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَبْعُدُ إِلَّا إِيَاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١).

ففي هذين الحديثين: حديث المغيرة، وحديث ابن الزبير ثبت هذا الذكر العظيم، وفي حديث ابن عباس ثبت رفع الصوت بالذكر.

حديث المغيرة يدل على رفع الصوت؛ لأنَّه كان يسمع النبي يقول هذا، لو لا أنه لم يرفع صوته ما سمعوه، فدل ذلك على أنَّ السنة رفع الصوت بالذكر رفعاً متوسطاً، ليس فيه إزعاج، رفع متوسط، يسمعه من حول المسجد، إذا جاء عند الباب سمع أنَّ الناس صلوا.

وفي الحديث الدلالة على أنه يكبر في الذكر يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين مرة، سواء أفردها: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. حتى يكمل ثلاثة وثلاثين. والحمد لله حتى يكمل ثلاثة وثلاثين. والله أكبر حتى يكمل ثلاثة وثلاثين، أو جمعها يقول: «سَبَّحَانَ اللَّهَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً جَمِيعًا، وَهَذِهِ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ، وَالْأَفْضَلُ يَقُولُ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ لأنَّه

(١) رواه مسلم، برقم ٥٩٤، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٣٥.

صح عن النبي هذا عند مسلم من حديث أبي هريرة^(١). وفي حديث المغيرة الدلالة على أنه يقول: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيْتَ، وَلَا مَعْطِيْ لِمَا مَنَعْتَ، أَيْ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، الْأَمْرُ بِيْدِهِ تَبَّعَهُ، هو المتصرف بالكائنات كلها، فلا مانع لما أعطي اللَّهُ، ولا معطي لما منع اللَّهُ، وهذا مثل قوله سبحانه: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٌ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾^(٢)، الأمور بيده تَبَّعَهُ، وهكذا مثل قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ﴾^(٣)، هو المتصرف بعباده كما يشاء، هو المعطي، هو المانع، هو النافع، هو الضار، هو المحي والمميت والخالق والرازق، كل شيء بيده تَبَّعَهُ، وقوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَد»، أَيْ: وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْغَنْيَ وَالْجَد - بفتح الجيم - هذا هو الصواب في الرواية، ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدْ، أَيْ لا يَنْفَعُ ذَا الْغَنْيَ وَالْحَظْ وَالرِّيَاسَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، جُدُّهُ وَحْظَهُ وَغَنَاهُ، مِنْكَ، أَيْ: بَدْلًا مِنْكَ يَا رَبَّنَا، بَلِ الْجَمِيعُ فَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ، كَلْهُمْ فَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ، مَا

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم ٥٩٧، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، فَتِلْكَ تِسْعَةً وَتِسْعَوْنَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غَفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢.

(٣) سورة يونس، الآية: ١٠٧.

ينفعهم ولا يغنيهم جُذُّهم، يعني مالهم ولا ثروتهم ولا وظائفهم ولا ملکهم؛ بل كلهم فقراء لله جل وعلا.

وفي حديث المغيرة أن الرسول ﷺ «كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ»^(١).

وفي لفظ آخر عن المغيرة: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرَهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ»، وفي اللفظ الآخر: «وَيَسْخُطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ»^(٢).

[هذه زيادة في النهي من]^(٣) أعظمها: عقوق الأمهات، يحرم عقوق الأمهات، والعقوق: القطيعة والإيذاء للأمهات، وهكذا الأب، لكن الأم أشد، حق الأم أعظم، فعقوتها أشد وأخطر.

(١) البخاري، برقم ٧٢٩٢، ومسلم، برقم ١٢ بعد الحديث رقم ١٧١٥، وتقدم تخريره في تخرير حديث المتن رقم ١٣٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم ١١-١٦ (١٧١٥)، ورواه - أيضاً - أحمد، ولفظه «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخُطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرُقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَأَهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخُطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ» وهو في الموطأ، ٩٩٠ / ٢، برقم ١٧٩٦، والبخاري في الأدب المفرد، ص: ١٥٨، ٤٤٢.

وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٨٢، برقم ٢٠٧.

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في التسجيل؛ فإن لم يكن هذا، أو أنه: «هذه زيادة أمور في النهي من» أو نحو ذلك.

والأب كذلك بره واجب، وعقوقه محروم، كبيرة من كبائر الذنوب.
والواجب برهما، والإحسان إليهما، والرفق بهما، ومصاحبتهما
بالمعرفة، والسمع والطاعة لهما بالمعرفة، وعدم رفع الصوت
عليهما، وعدم إيداعهما بأي أذى: لا قولي ولا فعلي؛ كما قال
سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا
يَيْلَغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا
وَقُولْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُولْ
رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١).

وسئل النبي عليه الصلاة والسلام: أي العمل أفضل قال: «الصلاحة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا أَنْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٣).

(١) سورة الإسراء، الآيات: ٢٣ - ٢٤.

(٢) البخاري، كتاب مواعيit الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم ٥٢٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٨٥، ولفظ البخاري: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرْدَدْتُهُ لَزَادَنِي».

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوبة الوالدين من الكبائر، برقم ٥٩٧٦، ولفظه: «أَلَا

فهذه من أعظم الكبائر، وأكبرها وأخطرها الشرك بالله، ثم عقوق الوالدين، ثم شهادة الزور، فينبغي الحذر دائمًا من هذه الأمور المحمرة. وهكذا وأد البنات، وكانت الجاهلية يئدون البنات، بعض أهل الجاهلية يقتل بنته وهي حية، يخاف من العار، أو من الفقر، فيقتلها، وهذا من المنكرات العظيمة، ومن الكبائر، ومن قطيعة الرحم؛ ولهذا حرم الله ذلك.

وهكذا بعضهم يقتل الأولاد الذكور أيضًا خشية الفقر، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(١)، فالإملاق: الفقر، فبعض أهل الجاهلية يقتل الولد الذكر خوف الفقر، ويقتل البنت خوف الفقر وخوف العار، فحرم الله ذلك على المسلمين.

وهكذا منع وهات، أي: يمنع الحق، ويطلب ما ليس له، منع أي: يمنع الواجب من زكاة وغيرها، وهات أي: يطلب ما ليس له من الكسب الحرام، فهذا محرّم، فيجب على المؤمن أن يؤدي الواجب، وأن يحذر المحرّم، كذا قيل، وقال: لا ينبغي للمؤمن أن يكون كثير القيل والقال؛ لأنّه إذا فعل ذلك وقع في الكذب؛ ولهذا

أَتَبَثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِلْسِرَأْكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَكَبِّلًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الرُّؤْرُ وَشَهَادَةُ الرُّؤْرُ أَلَا وَقَوْلُ الرُّؤْرُ وَشَهَادَةُ الرُّؤْرُ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُنُ» وهو في مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم .٨٧

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١

سخط الله لنا قيل وقال، فالذى ينبغي للمؤمن: أن يكون حافظاً للسانه، قليل الكلام، إلا فيما ينفع، إلا في الخير، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْتُ»^(١)، وفي حديث معاذ: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ مَا نَحْرَمُ إِلَّا حَصَائِدُ الْسَّيْئَاتِ»^(٢)، نسأل الله السلامة، وخلط الكلام فيه خطر، فينبغي للمؤمن أن يقلل الكلام، وأن يحتاط للكلام، حتى لا يقول إلا خيراً.

وقد صحّ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا يَبْيَنُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضِ»^(٣) نسأل الله العافية.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم ٦٠١٨، مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، إلا عن الخير، برقم ٤٧.

(٢) أخرجه: أحمد، ٣٤٥/٣٦، برقم ٢٢٠١٦، والترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه، كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة، برقم ٣٩٧٣، والحاكم، ٤١٣ / ٢، وقال: «صحيح على شرط الشيختين» والبيهقي في شعب الإيمان، ١٣/٤، برقم ٤٢٢٥، والطبراني، ١٤٣/٢٠، برقم ٢٩٢، وقال محققون المسند، ٣٤٥ / ٣٦: «صحيح بطرقه وشواهده» وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٣ / ٨٧.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، بلفظ: «وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا يَبْيَنُ الْمُشْرِقُ» وهو في مسلم، برقم ٢٩٨٨.

والخطر عظيم في الكلام، فينبغي الحذر.

كذلك إضاعة المال، لا يجوز إضاعة المال في الخمور، والمحرمات، وآلات الملاهي، وأشباه ذلك، يجب حفظ المال حتى لا يُصرف إلا في وجهه، لا تجوز إضاعته فيما لا يجوز من المسكرات أو الملاهي، أو أشياء تضر ولا تنفع، بل يجب أن يُصان المال، ويُحفظ حتى يُصرف في وجهه الشرعي.

والسادسة كثرة السؤال، وفسر بالسؤال عن العلم، وفسر بسؤال الدنيا، أما كثرة السؤال في العلم، فهذا منهي عنه، إذا كان لقصد الأغلوطات، ولإيقاع المسؤول في الأغلاط، وإيذاء المسؤول، أو لقصد إظهار جودة الفهم، وأنه يفهم، وأنه حريص على طلب العلم رباءً وسمعة؛ فينبغي له أن لا يكثر السؤال، لأن فيه خطراً، إما أن يؤذى المسؤول، وإما أن لا يفهم هو، تکثر عليه المسائل فيغلط، ولا يفهم، فينبغي له أن يقتصر، يسأل في كل وقت ما يناسبه مع الاقتصاد، حتى لا يغلط، وحتى لا يؤذى غيره، وحتى لا يقع في الرياء، وهذا للدنيا، لا يسأل الناس أموالهم وعنده ما يكفي، حرام على المؤمن، حرام على المسلم أن يسأل الناس أموالهم، وهو عنده ما يكفي، يقول النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرُ»^(١)، نسأل الله العافية، فالواجب على المؤمن

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم ١٠٤١، عن أبي هريرة رض.

الحدر من السؤال إلا من حاجة.

وقد بينها النبي ﷺ في أمور ثلاثة، قال: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ»، تحمل حماله في الإصلاح بين الناس، في حاجة أهله غرم، وليس عنده قضاء يسأل بقدر الحاجة.

والثاني: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاهَتْ مَالُهُ مِنْ غَرَقٍ، أو حرق، أو جراد حتى ذهب ماله، ولم يبق عنده ما يقوم بحاله، فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، حتى يصيب سِداًداً مِنْ عَيْشٍ، وقدر حاجته، ثم يمسك عن السؤال.

الثالث: الإنسان الذي أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَلَتْ بِهِ مَصِيَّةٌ، ذَهَبَتْ أَمْوَالُهُ بِسَبَبِ خسارة في التجارة، أو أسباب أخرى غير الجائحة حتى افتقر، فإذا شهد له ثلاثة من ذوي الحجا^(١) من قومه أنه افتقر حلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، يعني حتى يصيب سِداًداً مِنْ عَيْشٍ، يعني بقدر الحاجة، هؤلاء الثلاثة هم الذين تباح لهم المسألة، قال: وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُخْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُخْتًا^(٢). رواه مسلم في الصحيح .

(١) الحجا: العقل؛ لأن العقل يمنع الإنسان من الفساد، ويحفظه من التعرض للهلاك. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٤٨ / ١، مادة (حج).

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم ١٠٤٤،OLF، ولفظه: عَنْ قَيِّصَةِ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحْمَلُتْ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلَهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةَ، فَأَمْرَرْ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَيِّصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاهَتْ =

فهذه المسائل الثلاث هي التي تحل في السؤال، وما سواها يحرم على المؤمن تعاطيه.

١٣٦ - عن سُمَيٍّ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام - عن أبي صالح السَّمَانِ، عن أبي هريرة رض، «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صل، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، ذَهَبَ^(٢) أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُذْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صل. فقالوا:

مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشِ، أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشِ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُو الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشِ، أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشِ، فَمَا سَوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قِيَصَّةُ سُخْنًا يَأْكُلُهَا صَاحْبُهَا سُخْنًا».

(١) «يَا رَسُولَ اللَّهِ»: لِيَسْتَ فِي نَسْخَةِ الزَّهِيرِيِّ.

(٢) فِي نَسْخَةِ الزَّهِيرِيِّ: «قَدْ ذَهَبَ».

يا رسول الله^(١)، سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله؟
فقال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قال سمي^٢: فحدث بعض أهلي بهذا^(٢) الحديث، فقال: وهمت، إنما قال^(٣): «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فرجعت إلى أبي صالح، فذكرت^(٤) له ذلك فأخذ بيدي^(٥)، فقال:
«قل^(٦): اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٧) حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(٨).

١٣٧ - عن عائشة^{عَلَيْهِنَّ سَلَامٌ} ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا
أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي
هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتْتُوْنِي بِأَنْبِحَانَيَةٍ أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ

(١) «يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «هذا».

(٣) في نسخة الزهيري: «إنما قال ذلك» بزيادة ذلك.

(٤) في نسخة الزهيري: «فقلت».

(٥) «فأخذ بيدي»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٩٥.

(٦) «قل»: ليست في نسخة الزهيري، وليس في مسلم، برقم ٥٩٥.

(٧) «الله أكبير، وسبحان الله، والحمد لله»: الثانية ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٩٥.

(٨) رواه البخاري بنحوه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٣، ومسلم بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتة، برقم ٥٩٥.

صلاتي^(١)».

الخميسة: كساء مُربَّع له أعلام.
والأنجانية: كساء غليظ.

٣٣- قال الشارح^{تعليقه}:

هذان الحديثان: الأول منهما فيما يتعلق بالذكر عقب الصلاة، والثاني فيما يتعلق بالخشوع في الصلاة، والابتعاد عن كل ما يشغل فيها.

الحديث الأول: أن فقراء المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ أتوا النبي ﷺ، فقالوا: «يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور». الدثور: الأموال، « يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويعتقون ولا نعتق»، فسألهم النبي عن ذلك، فأخبروه أن ذلك بسبب هذا، أنهم يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، لكن يزيدون علينا بأنهم يتصدقون، ونحن ما عندنا مال، ويعتقون ونحن ما عندنا مال نعتق.

وفي اللفظ الآخر: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم»، قال: «وما ذاك؟» لماذا، قالوا: يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تصدق، ويعتقون ولا نعتق، إنا فقراء وهم عندهم مال، يستطيعون به الصدقة، وشراء العبيد والعتق، وأنا ما عندنا شيء، فهم غبنونا وسبقونا بهذا الخير.

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، برقم ٣٧٣، واللفظ له، ومسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم ٥٥٦.

فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم على شيء تدركون به من سبقكم، وتبينون به من بعدهم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بل يا رسول الله، قال: تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين».

هذا يدل على فضل هذا التسبيح والتحميد والتكبير بعد كل صلاة، وأنه يقوم مقام الصدقة والعتق، لمن عجز عن ذلك، وهذا من فضل الله تعالى.

فإن المؤمن إذا ترك العمل الصالح عجزاً عنه، وهو يحب أن ي عمله ويريده لو لا العجز، كتب الله له مثل أجر العاملين، فضلاً منه وإحساناً، كما في الحديث الصحيح، يقول عليه السلام: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب الله له ما كان يَعْمَلُ وهو صَحِيفَ مُقِيمٍ»^(١).

وفي حديث أبي كبيش الأنماري قال النبي عليه السلام: «الدنيا لأربعة: رجل أعطاه الله علماً وأعطاه مالاً، فهو يتقي في ماله ربها، ويصل في رحمها، ويعلم أن الله فيه حقاً، قال: فهو بخير المنازل، والثاني: رجل أعطاه الله علماً، ولم يعطه مالاً، فقال: لمن كان لي من المال مثل فلان لعملت مثل عمله، قال: فهذا بنيته، فهما في الأجر سواء؛ لأنه عاجز، فصار بنيته الصادقة مع عجزه يعطى مثل أجر العامل؛ هذا من فضل الله وجوده وكرمه تعالى، قال: ورجل آتاه الله مالاً، ولم يعطه

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦ بلفظ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيفًا».

عِلْمًا، فَهُوَ لَا يَتَقَى فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَةً، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ فِيهِ حَقًّا، قَالَ: هَذَا مِنْ شَرِّ الْمَنَازِلِ، وَالرَّابِعُ رَجُلٌ لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مِنَ الْمَالِ مِثْلُ فَلَانَ لَعَمِلْتُ مِثْلَ عَمْلِهِ، يُعْنِي مِثْلَ عَمْلِهِ السَّيِّئِ، قَالَ: فَهَذَا بِنِيَّتِهِ، فَهُمَا فِي الْوَزْرِ سَوَاءٌ»^(١).

هذا يدل على أن الإنسان إذا له نية سيئة، وهو لو قدر لعمل يكون شريكاً مساوياً لمن فعل الشر، والعياذ بالله، ولهذا في الحديث الصحيح: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قيل: يا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا شَأْنَ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢)، فاستويا في العقوبة، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه أَحْمَدُ، ٢٩ / ٥٦٢، بِرَقْمِ ١٨٠٣١ بِالْفَظِ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدُ رَزْقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَقَى فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَةً، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، قَالَ: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، قَالَ: وَعَبْدُ رَزْقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؟ قَالَ: فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانِ، قَالَ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، قَالَ: وَعَبْدُ رَزْقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَقَى فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَةً، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، قَالَ: وَعَبْدُ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانِ، قَالَ: هِيَ نِيَّتُهُ، فَوَرَرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ» وَهُوَ فِي التَّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ مَا جَاءَ مِثْلُ الدُّنْيَا مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بِرَقْمِ ٢٢٢٥ وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ» وَحَسْنٌ إِسْنَادُهُ مُحَقَّقُو الْمُسْنَدِ، ٢٩ / ٥٦٢، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْعَالَمُ الْأَلَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، ١ / ٥، بِرَقْمِ ١٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب «وَإِنْ طَافَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوَا»، برقم ٣١، ومسلم، كتاب الفتنة وأشراط الساعة، برقم ٢٨٨، ولفظه: عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «ذَهَبْتُ لِأَنْتَرِ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصِرْ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ازْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

وفي هذا أن فقراء المهاجرين لما عجزوا عن الصدقة والعتق؛ صار تسبيحهم وتحميمهم وتكبيرهم ونيتهم الصالحة قائمة مقام ذلك، وصاروا مثلهم في الأجر.

قال الفقراء لما رجعوا إلى النبي ﷺ: إن إخواننا أهل الأموال سمعوا بما قلت لنا، فعملوا مثل عملنا، قال النبي: «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء».

يعني سمع التجار من الصحابة والأئمّة والأئمّة من الأئمّة، سمعوا ما قاله النبي ﷺ للفقراء من التسبيح والتحميد والتکبیر، ففعلوا أيضاً مع ما قاموا به من الصدقة والإحسان والعتق، هذا فضل الله يؤتى به من يشاء ﷺ.

ففي هذا الحديث الحث على الإكثار من الذكر، ويقوم مقام الصدقات، ويقوم مقام العتق، وله فضل عظيم.

يقول النبي ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(١).

ويقول: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَزْبَعُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

ويقول: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم ٢٦٩٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القيحة، وبنافع ونحوه، برقم ٢١٣٧.

إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢).

هذا فضل كبير، فيستحب للمؤمن والمؤمنة بعد كل صلاة أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة يعقدها، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين مرة، الجميع تسعة وتسعون، وإن أفردها قال: سبحان الله ثلاثة وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثة وثلاثين، والله أكبر ثلاثة وثلاثين؛ فلا بأس، لكن جمعها أيسر

(١) رواه مالك، ٢٥٩ / ٢، برقم ٧١٥: «حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وأخرجه الإمام أحمد، ٣٠ / ٢٩٩، برقم ١٨٣٥٣: «عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَةِ الْعِشَاءِ، رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءًا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّهُ سَيَّكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ يَكْلِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَمَا الْأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيَسْ مِنْيَ، وَلَا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يَمْالِهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِي، وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»» وهو في السنن الكبرى للنسائي، كتاب صلاة العيددين، القراءة في العيددين، برقم ١٠٦١٧: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا جُنُاحَكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْنَ عَذَّوْ قَدْ حَضَرَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكُنْ جُنُاحَكُمْ مِنَ النَّارِ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُجَبَّاتٍ وَمُعَقِّبَاتٍ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»» وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٢ / ٢، برقم ١٥٦٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، برقم ٦٤٠٦، ومسلم، كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل، والتسبيح، والدعاة، برقم ٢٦٩٤.

عليه وأضبط، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، جاء هذا في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفرِتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

هذا يدل على فضل هذا الذكر، وأن العبد إذا قاله عن صدق، وعن إخلاص، وعن إيمان، وعن عدم إصرار على الذنوب، كفر الله له خطاياه.

وهذا في أحاديث الفضائل من أحاديث الرجاء،فينبغي للمؤمن والمؤمنة استعمال ذلك، ولزوم ذلك عقب الصلوات رجاء هذا الفضل العظيم^(٢).

الحديث الثاني [٢] [٣]: يدل على أنه ينبغي للمصلي أن تكون ملابسه بعيدة عما يشغله عن الصلاة، ويؤذيه، ويشوش عليه خشوعه،

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتته، برقم ٥٩٧.

(٢) آخر الوجه الأول من الشرح السادس.

(٣) ما بين المعقوفين حصل سقط يسير «ومن بقيته» ليس فيها نقوش، فأحب عليه الصلاة والسلام أن تكون بدلاً من تلك التي فيها النقوش؛ لأنها قد تشغل المصلي بالنظر إليها، هذا».

وهكذا مصلاه يكون سادة ليس فيه ما يشوش عليه، هذا هو الأفضل، الأفضل أن يتحرى الملابس التي لا تشغله في الصلاة، ولا تشوش عليه خشوعه، وهكذا المصلى تكون السجادة التي يصلي عليها ما فيها نقوش تشغله عن الصلاة، وهكذا في المساجد تكون السجادات ليس فيها نقوش، هذا هو الأفضل، حتى لا يستغل بها المصلون بالنظر إليها أو التفكير فيها، الصلاة صحيحة، لكن ترك هذا أفضل؛ كونه يصلي في ملابس ليس فيها ما يشغل، ويصلبي على بساط أو سجادة ليس فيها ما يشغل، هذا هو الأفضل، وهذا هو الأكمل.

٤- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٨ - عن عبد الله بن عباس رض قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١).

٥- باب قصر الصلاة في السفر

١٣٩ - عن عبد الله بن عمر رض قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»^(٢).

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٧، ولم أجده عند مسلم عن ابن عباس رض، وعند البخاري، برقم ١١١١، ومسلم، برقم ٧٠٤، عن أنس رض قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ، أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتِ صَلَّى الظَّهَرِ، ثُمَّ رَكِبَ».

(٢) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة قبلها، برقم ١١٠٢

٢٦-باب الجمعة

١٤٠ - ^(١) عن ^(٢) سهل بن سعد الساعدي توفي عنه، أنَّ رِجَالًا ^(٣) تماروا في مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ ^(٤) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَرَ، وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ^(٥)، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا ^(٦) أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

وَفِي لَفْظٍ، «فَصَلَى ^(٧) وَهُوَ ^(٨) عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى» ^(٩).

ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩ بنحوه.

(١) رقم هذا الحديث في نسخة عمدة الأحكام التي اعتمدتتها هو ١٤٤، لكن سماحة الشيخ قدمه في الشرح، فحصل تقديم وتأخير في الأرقام من رقم ١٤٠ إلى ١٤٤.

(٢) في نسخة الزهيري جعل حديث سهل هذا آخر حديث في الباب.

(٣) في نسخة الزهيري: «أنْ نفراً».

(٤) في نسخة الزهيري: «ولقد».

(٥) في نسخة الزهيري: «ثم رفع» بدل ركع.

(٦) «يا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٤٤.

(٧) في نسخة الزهيري: «صلى» بدون الفاء.

(٨) «وهو»: ليست في نسخة الزهيري.

(٩) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، وذكره البخاري مفرقاً، برقم ٣٧٧، و٤٤٨، و٤٤٩، و٩١٧، و٢٠٩٤، و٢٥٦٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

٤- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة في جمع الصلاتين، وفي قصر الصلاة في السفر، وفي بيان صلاة النبي ﷺ على منبره ليعلم الناس.

يقول ابن عباس رحمه الله: «كَانَ النَّبِيُّ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيِّرٍ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١). هذا يدل على أنه إذا كان على ظهر سير فالأفضل الجمع؛ لأنه أرفق بالمسافر.

قد فسر ذلك كما في رواية أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر مع العصر، وجمعهما جمع تأخير، وإذا ارتحل بعد أن تزيف الشمس قدم العصر مع الظهر، وجمعهما جمع تقديم، وهكذا المغرب والعشاء، فإذا كان المسافر على ظهر سير شرع له الجمع؛ لأنه أرفق به، وإذا كان نازلاً مقيماً، فالأفضل عدم الجمع، «فلهذا لما نزل النبي في منى لم يجمع»؛ لأنه مقيم فصلى كل صلاة في وقتها في يوم العيد، وفي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر؛ لأنه مقيم، فالأفضل للمقيم في أثناء السفر، وما يتخلل السفر من الإقامات، فالأفضل له عدم الجمع، وإن دعت الحاجة للجمع فلا بأس، «كما ثبت عنه رحمه الله أنه جمع في تبوك وهو نازل»^(٢).

(١) رواه البخاري، برقم ١١٠٧، وتقدم تخرجه في حديث المتن رقم ١٣٨.

(٢) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ٧٠٦، عن معاذ بن جبل، قال: «جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

وإذا أجمع المسافر على إقامة جازمة أكثر من أربعة أيام؛ فإنه لا يقصر، ولا يجمع، ينتهي بهذا حكم السفر حتى يجدد سفراً جديداً، أما إذا أقام وهو ليس عنده نية الإقامة، بل لا يدرى متى يطعن يتظر حاجة، وليس عنده نية جازمة على شيء؛ فإنه يقصر، ويجمع، ولو أقام طويلاً، وهكذا السنة في القصر، السنة أن يلزم القصر مطلقاً: ظاعناً أو مقيناً؛ لأن القصر أكمل من الجمع، سُنة مؤكدة، والجمع رخصة حسب الحاجة، فالسنة للمسافر أن يصل إلى ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء، أما المغرب، فإنها ثلاثة في السفر والحضر، لا تقص، وهكذا الفجر اثنان لا تقص، وإنما القصر في الظهر والعصر والعشاء الرباعية، يصل إليها ثنتين في حال السفر، سواء كان سائراً أو مقيناً ما دام في السفر، وإذا صلى المسافر مع المقيم، أتم أربعاً إذا صلى المسافر مع المقيمين أتم معهم أربعاً ولا يقص، قال ابن عباس: هكذا السنة^(١)، وإذا صلى المقيم خلف المسافر أتم، إذا سلم المسافر من ثنتين قام المقيم، وكمي صلاته.

وفي حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ اتخذ منبراً من طرقاء، تشبه الأثل، صنعته له امرأة من الأنصار، وكان عليه الصلاة والسلام يخطب

(١) أخرج أحمد في المسند، ٣٥٧ / ٣، برقم ١٨٦٢: عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنما إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين . قال: " تلك سنة أبي القاسم ﷺ، صححه الألباني في إرواء الغليل، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: «كيف أصلني إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ» مسلم، برقم ٦٨٨ .

عليه يوم الجمعة، وكان أولاً يخطب على الأرض، ويكتئع على جذع من النخل، قطعة جذع، من النخل، ثم صُنعت له المنبر من طرفة العاية، فخطب عليه، ولما تجاوز الجذع يريد أن يصعد المنبر، حنّ الجذع حينياً سمعه الناس، حتى جاءه، وهدأه عليه الصلاة والسلام، حتى سكت، وهذا من آيات الله، ومن المعجزات حنّ حينياً يسمعه الناس، شوقاً إلى صوته، واتكائه عليه الصلاة والسلام عليه، فهذا من الآيات والمعجزات، قال الحسن رحمه الله: إذا كان جذع أصمّ يحنّ، ويتألم من فراق النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ، فكيف بالمكْلُف؟ المكْلُف جدير بأن يحرص على سنته، واتباعها، وتعظيمها.

وفي حديث سهل: أنه صلى عليه ليعلم الناس، كبر وقرأ وهو عليه، وركع وهو عليه، ثم رجع القهيري خلفه، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فصعد فصلى كمل عليه، فلما فرغ قال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١)، قال للناس: أي ليعلموا ليشهدوا صلاته، البعيدون يشاهدون ويرون صلاته، وليعلموا أن هذا الصعود، وهذا الارتفاع ما يضر كونه يصعد في محل مرتفع قليل، ليراه الناس، أو لضيق المسجد، فلا بأس بذلك، وكونه يخطو خطوات لحاجة، كأن يتقدم الصفوف عند الضيق، والمصلون يتقدمون لا بأس، أو يتقدم ليمنع المار بين يديه لا بأس، فالتقدم والتأخر للحاجة والمصلحة لا يضر في الصلاة، وقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا لو كان أمام المصلي فُرْجة في الصف

(١) رواه البخاري، برقم ٩١٧، ومسلم، برقم ٥٤٤، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن ١٤٠.

الأول سدها، أو في الصف الثاني، أو في الثالث سدها، ولا يضر مشيه إليها، لأن إصلاح، وهو من كمال الصلاة.

١٤١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ

جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

١٤٢ - عن عبدالله بن عمر^(٢) قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ

خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»^(٣).

١٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ

يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:

«قُمْ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ»^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، برقم ٨٩٤، ومسلم، كتاب الجمعة، برقم ٨٤٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «وعنه قال».

(٣) في نسخة الزهيري: «كان النبي ﷺ».

(٤) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، برقم ٩٢٠، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَثُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآن»، ولفظ مسلم نحوه. وباب القعدة بين الخطبيتين يوم الجمعة، برقم ٩٢٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبيتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم ٨٦١، ولمسلم لفظ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرأُ الْقُرْآنَ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ» خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس» وفي لفظ مسلم، برقم ٣٥-٨٦١: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَثُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ تَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ» وأما اللفظ الذي ذكره المصنف كتابه فهو عند النسائي، برقم ١٤١٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، برقم ٩٣٠

وفي رواية «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

٣٥- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة:

الأول منها: يتعلق بالغسل يوم الجمعة، يقول عليه الصلاة والسلام: «من جاء منكم الجمعة فليغسل»، هذا يدل على شرعية الغسل يوم الجمعة، وأنه يستحب، ويشرع للمؤمن إذا قصد الجمعة أن يغسل قبل أن يذهب إليها؛ كما في الحديث الآخر: «غُسل الجمعة يَوْمُ الجمعة واجب على كُلِّ مُحتَلِّم، وَأَنْ يَسْتَاكَ وَيَتَطَبَّب»^(٢).

فالسنة للمؤمن أن يغسل ويتطيب، ويستعمل السواك عند وضوئه، وعند صلاته، كما أمر النبي ﷺ بذلك، وفي رواية أخرى «على كُلِّ مُسْلِمٍ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَنْ يَغْتَسِل»^(٣)، يعني يوم الجمعة.

ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحيه والإمام يخطب، برقم ٥٥ - ٨٧٥.

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، برقم ٩٣١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحيه والإمام يخطب، برقم ٥٥ - ٨٧٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب يوم الجمعة، برقم ٨٨٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٦، ولفظ البخاري: «الغُسل يَوْمُ الجمعة واجب على كُلِّ مُحتَلِّم وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمْسَ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟، برقم ٨٩٧، ولفظه: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»، وبرقم ٨٩٨ بلفظ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»، وبرقم ٣٤٨٧ دون إسناد: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٩ بلفظ: «حَقٌّ لِللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك، أنه يجب ويتبعه الغسل، كما في رواية أبي سعيد: «غُسل الجمعة يوم الجمعة واجب على كُلِّ مُحتَلِم»^(١)، يعني على كل بالغ، فينبغي للمؤمن أن لا يفرط في ذلك، وأن يحرص على الغسل عند ذهابه إلى الجمعة، ويتطيب ما تيسر من الطيب، ويلبس من أحسن ثيابه، هكذا السنة يوم الجمعة، ولكنه ليس بواجب، ولكنه سنة مؤكدة في أصح قولى العلماء، ولهذا في اللفظ الآخر: «من توضأ يوم الجمعة، ثم أتى المسجد فضلَ ما قدرَ له، ثم أنتصَ...»^(٢) إلى آخر الحديث، فدل على أن الغسل ليس بواجب، وإنما هو سنة، وفي اللفظ الآخر: «من تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٣).

والحديث الثاني: يقول الرسول ﷺ لرجل جلس يوم الجمعة

=

يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

(١) البخاري، برقم ٨٨٠، ومسلم، برقم ٨٤٦، وقد تم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ١٤٣.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنتص في الخطبة، برقم ٥٧٠، ولفظه: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فضلَ ما قدرَ له، ثم أنتصَ حتى يفرغَ من خطبته، ثم يصلِي معه، غفرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

(٣) أخرجه أحمد، برقم ٣٤٤/٣٣، برقم ٢٠١٧٤، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل، برقم ٣٥٤، والترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم ٤٩٧، وقال: «حسن» واللفظ له، والنمسائى، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ١٣٨٠، والبيهقي، برقم ٥٤٥٩، وحسنه محققون المسند، ٣٣، والألبانى في مشكاة المصايب، ١١٨/١، برقم ٥٤٠.

ولم يصل ركعتين قال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قُمْ فَازْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»^(١)، وفي اللفظ الآخر يقول ﷺ: «من جاء يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، ولسيجوز فيهما»^(٢)، هذا يدل على أن تحيية المسجد سنة مؤكدة ولو في حال الخطبة، كل من دخل المسجد وهو على طهارة شرع له أن يصلي ركعتين حتى في أوقات النهي على الصحيح؛ لأنها من ذوات الأسباب، وحتى وقت الخطبة إذا دخل والإمام يخطب، فالسنة أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، ثم يجلس وينصت للخطيب؛ لهذا الحديث الصحيح ولغيره من الأحاديث، الدالة على تأكيد ركعتي التحية، لمن دخل المسجد.

س: لكن إذا جلس ولم يصل؟

ج: قال سماحته: يعلم مثل ما قال النبي ﷺ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، أي السنة الأكيدة أن تصلي ركعتين، أو المشروع لك أن تصلي ركعتين: يعلم الأفضل.

حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ يخطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوٍس^(٣)، هذا هو المشروع للخطيب: أن يخطب خطبتين

(١) رواه البخاري، برقم ٩٣٠، ومسلم، برقم ٨٧٥، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٦، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٧، ٥٩ (٨٧٥) بلفظ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فلينصل ركعتين».

(٣) رواه البخاري، برقم ٩٢٠، ومسلم، برقم ٨٦١، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤٢.

يفصل بينهما بجلوس، والسنة الإيجاز والاقتصاد، وعدم التطويل، وأن يضمنهما موعظة الناس، وتذكيرهم بأمر الله ونهيه، وبأمره القيامة وبالجنة والنار، يتحرّى ما يحرك القلوب، وإن كان هناك أمور واقعة ينبغي التنبيه عليها نبه عليها، مما قد يفعله بعض الناس من المنكرات الظاهرة، حتى يتتبّع الناس، والمقصود من الخطبة تذكير الناس، وتعليمهم وتوجيههم إلى الخير، وتحذيرهم مما حرم الله عليهم مع تحري الألفاظ الواضحة والأدلة البينة، وعدم التطويل في الخطبتين جميعاً، ويذكر فيها بعض الآيات، ولا مانع من الدعاء أيضاً فالنبي ﷺ كان يدعو في الخطبة، ويذكر بعض الآيات عليه الصلاة والسلام، وقد ذهب جمّع من أهل العلم إلى أن من شرط الجمعة وجود الخطبتيْن، لا بد من الخطبتيْن قبل صلاة الجمعة، وأن هذا من شروطها، والسنّة أن يفصل بينهما بجلسه خفيفة، كما في حديث ابن عمر وحديث جابر بن سمرة، والسنّة أن يخطب وهو قائم، وأن يرفع صوته بقدر الحاجة حتى يسمع الناس، ويبلغ الناس، وعند وجود المكبرات الآن لا يحتاج إلى أن يرفع صوته كثيراً، لأن المكبر يبلغ الناس.

س: خطبة العيدين هل يجلس بينهما؟

ج: يوم العيد خطبتان أيضاً مثل الجمعة.

- ١٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا قُلْتَ لصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغُوتَ»^(١).
- ١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»^(٢)، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى»^(٣)، فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدِّكْر»^(٤).

١٤٦ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة - قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه صَلَاةً^(٥) الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَصَرَفُ،

(١) في نسخة الزهيري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه» وهي في البخاري، برقم .٩٣٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم .٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم .٨٥١، واللغظ له.

(٣) «غسل الجنابة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم .٨٨١، ومسلم، برقم .٨٥٠.

(٤) «في الساعة الأولى»: ليست في نسخة الزهيري، ولا في البخاري، برقم .٨٨١، ولا في مسلم، برقم .١٠-(٨٥٠)، ولا في مسلم، بعد رقم .٢٢-(٨٥٦)، والمعنى صحيح بدونها.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم .٨٨١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواد يوم الجمعة، برقم .٨٥٠.

(٦) في نسخة الزهيري: «مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه» وهي في البخاري، برقم .٤١٦٨.

(٧) «صلاته»: ليست في نسخة الزهيري.

وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ^(١).

وفي لفظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَسْتَبِعُ الْفَقِيرَ»^(٢).

١٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْمَتَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)»^(٣).

٣٦- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كلها تتعلق بالجمعة.

الأول: يدل على وجوب الإنصات للخطيب، لا يجوز للجماعة أن يتكلموا ويتحدثوا وهو يخطب، بل الواجب الإنصات والاستماع؛ لأن المقصود من الخطبة الوعظ والتذكرة لهؤلاء الحاضرين، فلا يليق منهم أن يعرضوا عنها بالتحدث، بل الواجب الإنصات؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِثْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم ٤٦٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٣٢-٣٠ (٨٦٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٦٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم ٨٩١، وفي كتاب سجود القرآن، باب سجدة (التنزيل) السجدة، برقم ١٠٦٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة، برقم ٨٧٩، وزاد: «... وَأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» ورقم ٨٨٠.

يُخْطُب - فَقَدْ لَغُوتَ^(١) ، وفي الحديث الآخر: «مَنْ لَعَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ»^(٢) ، وفي اللفظ الآخر: «مَنْ مَسَ الْحَصَى فَقَدْ لَعَ»^(٣) . وفي الحديث الآخر: «الذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِثْ لَيْسَ لَهُ جُمْعَةً»^(٤) ، ليس له ثوابها، فالحاصل أن الواجب الإنصاف، وأنه لا يجوز في هذا التشاغل بالكلام، ولا بالعبث ومس الحصى ونحوه، ولكن ينصت ويُقبل على الخطيب يستمع وينصت ويستفيد، هكذا ينبغي للمؤمن، وهذا الواجب عليه.

والحديث الثاني: يدل على فضيلة التقدم والمسارعة إلى الجمعة، وأنه ينبغي للمؤمن أن يُذكر إليها، ليحظى الفضل العظيم؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَاحَ فِي الْجُمُعَةِ السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَةً (الساعة الأولى من النهار بعد ارتفاع الشمس)، هذا هو أحسن ما قيل في ذلك من ارتفاع الشمس، فإن النهار تنتهي عشرة ساعة من ارتفاع الشمس إلى غروبها، من طلوعها إلى غروبها، «فَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

(١) البخاري، برقم ٩٣٤، ومسلم، برقم ٨٥١، وتقديم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤٣.

(٢) صحيح ابن حبان، ٤٥٠ / ٥، برقم ٢٠٩٥، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه ل الصحيح ابن حبان، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٤٧٥ / ٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم ٨٥٧.

(٤) مسنـد أـحمد، ٤٧٥ / ٣، برقم ٢٠٣٣، ومسـند البـزار، ٤١ / ١١، برقم ٤٧٢٥، وضـعـفـه الأـلبـانـيـ في ضـعـيفـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ، ١١٢ / ١، وـقـالـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ فيـ: بـلـوـغـ المـرـامـ منـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ، صـ: ١٣١: (رـوـاـهـ أـحـمـدـ، بـإـشـتـادـ لـأـبـاسـ بـهـ، وـهـوـ يـفـسـرـ).

الأولى فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَّةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشًا أَقْرَنَ (وهذا يدل على فضل الكبش للأقرن للضحايا والهدايا). كان النبي عليه الصلاة والسلام يُضحي بكبشين أقرنين)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ^(١).

هذا يدل على فضل التقدم والمسارعة يوم الجمعة، وأنهم على هذه المراتب في التبكيـر، وأنه بعد انتهاء المدة، وخروج الإمام تحضر الملائكة تستمع إلى الذكر، فينبغي للمؤمن أن يكون من المسارعين، والمواطـين ليحوزوا هذا الفضل.

وكل ذلك تطوع، والواجب حضورها، وأداؤها مع المسلمين، لكن إذا تقدم، وسارع إليها، يكون له هذا الفضل على حسب هذه المراتب. وفي حديث سلمة بن الأكوع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدلالـة على أنه كان يـبـكر في يوم الجمعة، كان عليه الصلاة والسلام يـبـكر بالجمـعة حتى يصلـي بالنـاسـ، من حين تـزـول الشـمـسـ، ويرـجـعون يتـبعـونـ الفـيـءـ، وفي لـفـظـ آخرـ: «وَلَيـسـ لـلـحـيـطـاـنـ ظـلـلـ نـسـتـظـلـ بـهـ»^(٢)، وذلك من جهة أنه كان يـبـكر بها

(١) رواه البخاري، برقم ٨٨١، ومسلم، برقم ٨٥٠، وتقدم تخرـيـجهـ في تـخـرـيـجـ حـدـيـثـ المـتنـ رقمـ ١٤٥ـ.

(٢) رواه البخاري، برقم ٤١٦٨، ومسلم، برقم ٨٦٠، وتقدم تخرـيـجهـ في تـخـرـيـجـ حـدـيـثـ المـتنـ رقمـ ١٤٦ـ.

عليه الصلاة والسلام، والحكمة من ذلك، والله أعلم: أن الناس يُيَكرون ويُتَنَظرون، فشرع التبشير بها، حتى لا يشق عليهم؛ لأنَّه إذا تأخر عليهم قد يشق على بعض الناس، ولا سيما من جاء مبكراً.

فالسنة للإمام أن يُيَكِّر بالجمعة من حين تزول الشمس حتى يخفف على المبكرين المتضررين، الذين قد يشق عليهم الجلوس، وهم جاءوا مبكرين، فينبغي أن يراعوا، وأن لا يتأخروا عن إقامتها في أول الوقت، تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام، وتقديراً لهؤلاء المتقدمين، ورحمة لهم.

والحديث الرابع: فيه الدلالة على أنه يُشرع في صلاة الفجر يوم الجمعة: أن يقرأ بـ﴿أَلْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ هذا السنة، ثبت هذا في الصحيح من حديث أبي هريرة، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن مسعود عند الطبراني: «وكان يديم ذلك»^(١)، كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: يديم قراءتهما يوم الجمعة في الفجر **﴿أَلْمَ تَنْزِيلُ﴾** السجدة، و**﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾**، هذا السنة يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها في الأولى **﴿أَلْمَ تَنْزِيلُ﴾** السجدة، من أولها إلى آخرها، وفي الثانية بعد الفاتحة **﴿هَلْ**

(١) أخرج الطبراني في المعجم الصغير، ١٧٩ / ٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: **﴿أَلْمَ تَنْزِيلُ﴾**، السَّجْدَةُ و**﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾** يُدِيمُ ذَلِكَ، برقم ٩٨٦، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٩٦ / ٣: «قال الحافظ في الفتح، ٢ / ٣١٤: «ورجاله ثقات، لكن صواب أبو حاتم إرساله».

أُتِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ تَقْوِيمُ فِيهِ السَّاعَةُ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، فِي أُولَئِكَ الْخَلْقَ، وَفِي هَاتِينَ السُّورَتَيْنِ التَّذْكِيرُ بِالْمُبْدَا، بِخَلْقِ آدَمَ، وَخَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَفِيهِمَا التَّذْكِيرُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَعْمَالُ هَؤُلَاءِ، وَأَعْمَالُ هَؤُلَاءِ، فَنَاسِبُ قِرَاءَتِهِمَا صَبَاحُ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يُسْتَفِيدَ الْمُسْلِمُونَ، وَحَتَّى يَتَبَهَّوْا لِهَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، الَّذِي فِيهِ بَدْءُ خَلْقِ أَبِيهِمْ آدَمَ، وَفِيهِ تَقْوِيمُ السَّاعَةِ، حَتَّى يَسْتَعِدُوا لِلقاءِ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُوا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْإِعْدَادُ لِذَلِكَ.

٢٧- باب العيدين

١٤٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُوهُ بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(١).

١٤٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْبِحُ فِي يَتَّيِ، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الخطة بعد العيد، بلفظه، برقم ٩٦٣، ويلفظ آخر، برقم ٩٥٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٨.

جذعة^(١)، هي أَحَبُّ إِلَيْنَا^(٢) مِنْ شَائِئِنَّ، أَفْتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣).

١٥٠ - عن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِي رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَلَيُذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيُذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(٤).

١٥١ - عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: «شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الصَّلَاةَ^(٥) يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظُهُنَّ وَذَكَرُهُنَّ، فَقَالَ^(٦): «يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ^(٧)، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَاطِبِ جَهَنَّمْ»

(١) «لنا جذعة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٩٥٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «أَحَبُّ إِلَيَّ» وهي في البخاري، برقم ٩٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب العيد، باب الأكل يوم النحر، برقم ٩٥٥، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦١.

(٤) في نسخة الزهيري: «صَلَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه» وهي عند البخاري، برقم ٩٨٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب العيد، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، برقم ٩٨٥، بلفظه، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦٠.

(٦) في نسخة الزهيري: «مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه».

(٧) «الصلوة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٤ - (٨٨٥).

(٨) في نسخة الزهيري: «وقال».

(٩) «يا معاشر النساء»: ليست في نسخة الزهيري.

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطْهِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا نَكُونُ تُكْثِرُنَ الشَّكَاهَةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَةَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ، يُلْقِيْنَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطْهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ»^(١).

١٥٢ - عن أم عطية - نسيبة الأنصارية - بِهِ عَنْهَا قالت: «أَمْرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتَ الْخُدُورِ، وَأَمْرَ الْحُبَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلَنَّ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»^(٢).
وفي لفظ: «كُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحُبَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ»^(٣)، فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»^(٤).
٣٧- قال الشارح بِهِ عَنْهُ:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بصلوة العيد، وصلوة العيد

(١) رواه البخاري، كتاب العيد، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٧٨،
ومسلم، كتاب صلاة العيد، بلفظه، برقم ٤ - ٨٨٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب شهود الحائض العيد، ودعوة المسلمين، ويعزلن
المصلى، برقم ٣٢٤، وباب وجوب الصلاة في الثياب، برقم ٣٥١، ومسلم، كتاب صلاة
العيد، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيد، إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات
للرجال، بلفظه، برقم ٨٩٠.

(٣) «في يكن خلف الناس»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٩٧١.

(٤) رواه البخاري، كتاب العيد، باب التكبير أيام مني، وإذا غدا إلى عرفة، برقم ٩٧١،
ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيد، برقم ١١ - ٨٩٠.

فرض على أصح الأقوال، فرض على المسلمين: كالجمعة، عليهم أن يصلوا صلاة العيد، فرض على الرجال، مستحبة للنساء، صلاة عيد النحر كعيد الفطر ركعتان، ومعهما خطبة بعد الصلاة كالجمعة، إلا أن الجمعة خطبتها قبل الصلاة، والعيد خطبتها بعد الصلاة.

وقال جمّع من أهل العلم: إنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وصارت في حقهم سُنة.
وقال آخرون: إنها سُنة.

والأرجح والصواب أنها فرض كالجمعة، تجب على الرجال المكلفين كالجمعة، ويُستحب حضورها للنساء، وهي صلاة العام صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلِّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(١)، هكذا كانت السنة، العيد تصلى ثم الخطبة بعدها، هكذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعلها ، وهكذا الصديق، وهكذا عمر، وهكذا المسلمون بعدهم، السنة أن تكون الصلاة أولاً، ثم يخطب بعد ذلك عكس الجمعة، الجمعة يخطب أولاً، ثم يصلي، أما العيد فإنه يصلي أولاً، ثم يخطب.

وهكذا حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وعن أبيه، والعازب صحابي أيضاً، ذكر أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ

(١) رواه البخاري، برقم ٩٦٣، ومسلم، برقم ٨٨٨، وقد تقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ١٤٨.

أَصَابَ النُّسْكَ»، أي فعل مثلنا، صلى كما صلينا، ونسك أي ذبح مثل ما ذبحنا بعد الصلاة، فقد أصاب النسك، النسك: الذبح «ومن نسك قبل الصلاة»، أي ذبح قبل الصلاة «فلا نسك له»، أي غير مجزئة الصحية، التي ذبها يوم عيد النحر قبل الصلاة، فقال له أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارَ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنُ عَازِبَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يُذْبَحُ فِي يَيْتَيِّ، يعني صحبيتي، قال: فَذَبَحْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَتَغَدَّيْتُ، قَالَ النَّبِيُّ : «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ» يعني: لا تجزئ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ، قال: «اذبها، ولن تجزئ عن أحد بعده»^(١)، هذه خاصة بأبي بردة، وهي العناق التي لم تبلغ السن الثانية، يعني سنة كاملة، قال أهل السنة: تجزئ عنه وحده، ولم تجزئ عن أحد بعده، هذا يدل على أنه من خصائصه، من خصائص أبي بردة بن نيار، أما غيره فلابد أن تكون مسنة تمت لها سنة، وهي الثانية من المعاز، أما الضأن، فيجزئ منه الجذع إذا صار جذعاً أكمل ستة أشهر، أجزاء من الضأن، ومن البقر لا يجزئ إلا ما تم له سستان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين في الضحايا والهدايا، وفي هذا من الفوائد: أنه يجوز في الشرع التخصيص لإنسان أو جماعة بحكم لحكمة باللغة؛ وللهذا جاء في هذا تخصيص أبي بردة بن نيار في هذا العمل، وهو ذبيحة العناق لما كان غلط، وضحي قبل الصلاة، رخص له في ذلك، وصارت

(١) رواه البخاري، برقم ٩٥٥، ومسلم، برقم ١٩٦١، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤٩.

خاصةً به بِتَمِيمَةِ وأرضاه، فلا يكون الشيء خاصاً إلا بدليل، والأصل أن النص عام، العموم في الأحكام كلها، ما ثبت في حق الواحد ثبت في حق الجميع من الرجال والنساء، إلا من خصه الدليل؛ فإنه يستثنى، كالنساء فإنه خصهن بالدليل، فإنهن لا جمعة عليهن في المساجد، يُصلين في البيوت، ولا تلزمهن الجماعة، وليس لهن أذان ولا إقامة، وتخصيصهن بوجوب الحجاب عن الرجال، كل هذه من الخصائص، وكذلك خُص النبي ﷺ بأنه يجوز أن يتزوج أكثر من أربع، أما الأمة فليس لها إلا أربع فقط من النساء. والمقصود أن أصل الأحكام العموم، ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق غيره، وما ثبت في حق الواحد ثبت في حق الجميع^(١).

[...][٢][٣] فمن ذبح بعد الصلاة، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل الصلاة، فليعد أخرى مكانها، أي لا تجزئه، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله. دلّ هذا أن هذا الحديث [فيه كفاره]^(٤)، وأن الضحية لا تجزئ قبل الصلاة يوم العيد، عيد النحر.

وحدث جابر بن عبد الله فيه الدلاله على أن العيد ليس لها أذان

(١) نهاية الوجه الثاني من الشريط السادس سجل بتاريخ ٨ / ٥ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) بداية أول الوجه الأول من الشريط السابع، سجل بتاريخ ٩ / ٥ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) كلمة، أو كلمتان، أو ثلاثة سقطت من شرح الشيخ، ولم أجدها في أصول المؤسسة، ولا في غيرها.

(٤) ما بين المعقوفين ليس بواضح في التسجيل، ولكنه الأظهر، والله أعلم.

ولا إقامة، يصلون دون أذان، وبدون إقامة، ولا الصلاة جامعة، ليس لها شيء، لا أذان معروف، ولا غيره، ولا إقامة؛ ولهذا صلى بهم النبي ﷺ بلا أذان، ولا إقامة، فلما صلى خطب الناس، فأوصاهم بتقوى الله وطاعته، فذكرهم وأمرهم بطاعته وبيكل، ثم أتى النساء ووعظهن، وذكرهن، وحثهن على الصدقة، قال: «**تَصَدِّقُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَاطِبِ جَهَنَّمَ**»، أي: أكثر أهل النار، **فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **لَا نَكُنْ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ** - يعني الزوج - لو أحسن إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منه شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط^(١) - يعني جحدت إحسانه، فيريد بكفران العشير عدم القيام بحق الزوج، وكثرة الشكاة والشتائم، وأن هذا من أسباب النار، ومن أسباب دخول النار، وأن الصدقة والاستقامة من أسباب الوقاية من النار، فينبغي الإكثار من الصدقة، والاستغفار، والأعمال الصالحة؛ لأنها من أسباب الوقاية من عذاب الله.

وفيه شرعية وعظ النساء إذا كنّ بعيدات، ما سمعن الخطبة، يُستحب للإمام أن يعظهن، ويذكرهن، ويخصهن بموعظة، أما إذا كنّ يسمعن كال يوم بالمكبرات، أو لأن العدد قليل يسمعن صوت الخطيب كفى.

والحديث الخامس حديث أم عطية، يدل على أنه يشرع للنساء

(١) رواه البخاري، كتاب العيد، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٧٨، ومسلم، كتاب صلاة العيد، برقم ٨٨٥.

حضور صلاة العيد، إذ كُنْ يؤمِّن بحضورها، حتى ذات الخدور، وحتى الحيَّض يحضرن، لكن لا يصلين، يحضرن حتى يسمعن الخطبة، ويحضرن الدعوات، ويؤمِّن على الدعاء ويشاركن في الخير، لكن يعتزلن المصلى أي: يكُنْ خلف الناس.

وهذا واضح في شرعية حضورهن في صلاة العيد، سواء كُنْ كباراً أو شابات، لكن مع العناية، ومع الالتزام بالحجاب، يحضرن الخير، ودعوة المسلمين، ويشاركن في الخير، ويحصل لهن بركة هذا اليوم المبارك ، ولكن عليهن أن يحتشمن ويبتعدن عن أسباب الفتنة، ويكن متنزهات بعيدات عن أسباب الفتنة، فإن لم يفعلن مُنْعِن إذا كُنْ يخرجن بالتبرج، وإظهار الزينة، يُمْنعن من ذلك، أما إذا تأدبن وخرجن بالصورة الشرعية؛ فإنهن يُسمَح لهن بذلك، وخروجهن مطلوب، ومرغب فيه، ومشروع بشرط التأدب بالأداب الشرعية، والاحتشام، واعتزال أسباب الفتنة.

٢٨- باب صلاة الكسوف

١٥٣ - عن عائشة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسَاءُ ، «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمِعُوا، وَتَقَدَّمْ فَكَبَرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، برقم ١٠٦٦، وقد أخرجه في ثلاثة عشر موضعًا، أطراها مع الحديث رقم ١٠٤٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٩٠١.

١٥٤ - عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو - الأنباري البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاةٍ^(١)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِّنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ^(٢)، حَتَّىٰ يُنَكِّشِفَ مَا بِكُمْ»^(٣).

١٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَسَفتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ^(٤) عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^(٥)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ^(٦)، فَصَلَّى^(٧) بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلًا مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ^(٨) الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا

(١) «ولا لحياته»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٩٠٢.

(٢) «لفظ الجلالة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٩١١.

(٣) رواه البخاري بنحوه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلوة الكسوف (الصلاحة جامعة)، برقم ٩١١.

(٤) في نسخة الزهيري: «في» بدل «على» وهي في صحيح مسلم، برقم ٩٠١.

(٥) «فقام رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «فصلى رسول الله ﷺ بالناس».

(٧) «الركعة»: ليست في نسخة الزهيري.

يَنْخْسِفَانِ^(١) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَنْ يَرْزِنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَرْزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ، «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(٣).

١٥٦ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٤) قال: «خَسَفتِ الشَّمْسُ فِي

زَمَنِ^(٥) النَّبِيِّ صلوات الله عليه^(٦)، فَقَامَ فَرْعَاعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي^(٧) بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيئًا فَافْرَغُوا إِلَيْيَ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»^(٨).

(١) في نسخة الزهيري: «لا يخسفان».

(٢) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم ١٠٤٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ١ - ٩٠١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، برقم ١٠٤٦، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٣ - ٩٠١.

(٤) في نسخة الزهيري: «عن أبي موسى قال» بدون الأشعري، وب بدون صلوات الله عليه.

(٥) في نسخة الزهيري: «في زمان» وقوله في: «(زمان) في المتن هو لفظ مسلم، برقم ٢٤ - ٩١٢».

(٦) في نسخة الزهيري: «رسول الله ﷺ» ولفظ المتن في مسلم، برقم ٢٤ - ٩١٢.

(٧) في نسخة الزهيري: «فصلى» ولفظ المتن في صحيح مسلم، برقم ٢٤ - ٩١٢.

(٨) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، برقم ١٠٥٩، ومسلم، كتاب

٣٨- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كلها تتعلق بصلة الكسوف، يقال: الكسوف، ويقال: الخسوف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾^(١)، والخسوف والكسوف ذهاب نور الشمس والقمر، أو ذهاب شيء من ذلك، يقال له خسوف، ويقال له كسوف.

وقد بين النبي ﷺ حكم ذلك، وأن هذا الخسوف والكسوف آياتان من آيات الله ﷺ يخوف بهما عباده، فالشمس والقمر آيتان، والليل والنهار آيتان، كلها من آياته جلّ وعلا، ثم يجري عليهما الخسوف والكسوف، ليعلم العباد أن هذين الكوكبين خاضعان لأمر الله، يتصرف فيهما كيف يشاء ﷺ، وقد وقع هذا في عهده ﷺ في يوم مات فيه ابنه إبراهيم، وكان صغيراً لم يفطم، أمه جارية يقال لها مارية، فظن الناس أن كسفت الشمس لموته، فقال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»^(٢)، كما قال تعالى: «وَمَا نُرِسِلُ بِالْآيَاتِ

الكسوف، باب صلاة الكسوف، بلفظه، برقم ٢٤ - ٩١٢).

(١) سورة القيمة، الآياتان: ٧ - ٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاحة جامعة)، برقم ٩١١، وفيه: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

إِلَّا تَخْوِيفًا^(١); أي: ليحدروها نقمته، وليبادروا إلى طاعته، وليخشوا عذابه عَزَّلَهُ اللَّهُ، وليعلموا أنه على كل شيء قدير في تعذيبهم وإهلاكهم، أو عافيتهم وسلامتهم، وهو على كل شيء قدير عَزَّلَهُ اللَّهُ.

ولما وقع هذا بعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة، الصلاة جامعة، الصلاة جامعة، ثم صلى الناس ركعتين في كل ركعة ركوعان، وسجدتان، وقراءتان، كبر وقرأ الفاتحة، وقرأ معها وطول، ثم رفع وأطال، ثم رفع فقرأ أيضاً الفاتحة، ومعها قراءة طويلة، ولكنها دون الأولى، ثم رفع رکوعاً طويلاً، لكنه دون الأول، ثم رفع فأطال دون الأول، كما في حديث جابر: «ثم سجد سجدين طويلين، ثم قام وأتى بالثانية كال أولى، قرأ ثم رفع، ثم قرأ، ثم رفع رکوعاً دون الذي قبله، ثم رفع وأطال بعض الإطالة، ثم سجد سجدين، ثم خطب الناس»^(٢).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٢) رواه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ٩٠٤، ولفظه: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدٍ الْحَرَّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَّالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ تَحْوِيَةً مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ تَحْوِيَةً مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولِّجُونَهُ، فَغَرِّضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخْدُنَّهُ، أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا، فَقَصَرْتُ يَدِي عَنْهُ، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُّ قُضْبَةً فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُحْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُوا حَتَّى تَنْجَلِي».

فالآحاديث في هذا مستفيضة، وصحيحة عن رسول الله ﷺ، وفي حديث أبي موسى: «فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطًّا»^(١). دل على أنه عليه الصلاة والسلام طول في ذلك قراءته وركوعه وسجوده.

وفي حديث أبي موسى يخشى أن تكون الساعة قبل أن يعلم أنها تتأخر عنه، لا تقوم في زمانه، فإنه أخبر الأمة أنها تقوم بعد ذلك، ولا تقوم في زمانه عليه الصلاة والسلام، كما قد وقع الآن؛ فإنها لم تزل غير قائمة، وقد مضى بعده عليه الصلاة والسلام أربعة عشر قرناً.

وفي هذا من الفوائد:

أن السنة للمسلمين المبادرة للصلاحة إذا وجدوا ذلك، قال: «فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ»^(٢)، معنى افزعوا أي بادروا بالتوجه إلى الله بالصلاحة والذكر والاستغفار والدعاء والتکبير والصدقة.

وفي حديث عائشة حَمَلَتْهُ عَنْهَا قال: «فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا، وَكِبِروا، وَتَصَدَّقُوا»^(٣)، وفي رواية أسماء أنه أمر بالعتق^(٤)؛ فدل ذلك على أنه يستحب في وقت الكسوف الصدقة، وعتق الرقاب، والإكثار من ذكر

(١) البخاري، برقم ١٠٥٩، ومسلم، برقم ٩١٢، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٦.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٠٥٩، ومسلم، برقم ٩١٢، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٦.

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب العتق، باب ما يستحب من العتقة في الكسوف أو الآيات، برقم ٢٥١٩، بلغت: «أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».

الله من تكبيره، وتعظيمه، وصلاة الكسوف، كل هذا مشروع في وقت الكسوف، يصلی رکعتين بقراءتين، وركوعين، وسجدين، وال المسلمين يكثرون من ذكر الله في بيوتهم، وأسواقهم، ومساجدهم وكل مكان، واستغفاره، والتوبة إليه، ومحاسبة أنفسهم عما لديهم من المعاشي.

وفيه من الفوائد: يقول عليه الصلاة والسلام: «مَا أَحَدٌ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرْزُنِي أَمْتُهُ»^(١). هذا يفيد الحذر من الزنى والفواحش، وأنها من أسباب غضب الله وعقابه؛ لأنَّه غيور على نعمه بِعَلَّةٍ، وغيره حين تنتهي محارمه، وذكر الزنى^(٢)؛ لأنَّه من أقبح الفواحش؛ ولأنَّه من أسباب خسف نور القلب، وذهاب نوره وبصيرته، فالذى أذهب الشمس والقمر بالكسوف، قادر على أن يذهب نور العبد، وبصيرته، وهدايته بمعاصيه التي يقترفها، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٣)، أي لو تعلمون ما أعلم ما عند الله من العقوبة لمن كفر به وعصاه؛ لضحكتم قليلاً، ولبكيرتم كثيراً.

وفيه أنهم يصلون ويدعون إذا رأوا الكسوف، «فَصَلُّوا وَادْعُوا

(١) رواه البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٥.

(٢) «الزنا»: الكلمة تمد وتقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد، والنسبة إلى المقصور: زنوي، وإلى الممدود: زنائي، والمرأة تزني مُزانة وزناء. انظر: الصاح للجوهري، ص ٥٠٠، مادة (زنا، زنى).

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٤.

حتى يُكْسَفَ مَا بِكُمْ^(١)، فالسنة لل المسلمين هكذا، أن ينادوا الصلاة جامعة، وأن يصلوا ركعتين، كما صلى النبي ﷺ بقراءتين، وركوعين، وسجدين، ويطول في ذلك، كما طول النبي ﷺ، وأن يكثر من الصدقة، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، وعتق الرقاب، كل هذا من أسباب العافية من العقوبات، فالنذر من الله كثير، والواجب على أهل الإسلام، وعلى كل عاقل أن يتفع من هذه الذكرى، ومن هذه النذارة، وأن يخشى الله ويراقبه، وأن يستفيد من الآيات حتى يعد العدة، ويحذر أسباب الهلاك.

٢٩- باب صلاة الاستسقاء

١٥٧ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(٢).

وفي لفظ: «أتى^(٣) المُصَلِّي»^(٤).

١٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطُبُ»،

(١) رواه البخاري، برقم ١٠٤١، ومسلم، برقم ٩١١، وتقديم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ١٥٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، بلفظه، برقم ١٠٢٤، ومسلم بنحوه، كتاب الاستسقاء، برقم ٤-٨٩٤) بلفظ: خرج النبي ﷺ إلى المصلى.

(٣) في نسخة الزهيري: «إلى» وهي في البخاري، برقم ١٠١٢، و١٠٢٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الاستسقاء في المصلى، برقم ١٠٢٧، ومسلم، كتاب الاستسقاء، برقم ١، ٢، ٣-٨٩٤)، بلفظ: خرج النبي ﷺ إلى المصلى.

فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبْلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغْيِثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا»، قَالَ أَنْسُ: فَلَا^(١) وَاللَّهُ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ، وَمَا بَيْنَ وَبَيْنَ سَلْعَ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهُ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتَنَا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ^(٢)، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبْلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْسِي فِي الشَّمْسِ».

قال شريوك: «فسألت أنس بن مالك، أهُو الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قال: لا أَذْرِي»^(٣).

قال المصنف رحمه الله^(٤): (الظِّرَاب) الجبال الصغار.

و(الآكام) جمع أَكَمَة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة.

(١) في نسخة الزهيري: «ولا» وهو لفظ البخاري، برقم ١٠١٣، ومسلم، برقم ٨٩٧.

(٢) «الناس»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم ١٠١٣،

١٠١٤، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٧.

(٤) قال المصنف رحمه الله: ليست في نسخة الزهيري.

و(دار القضاء) دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سُمِّيت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه^(١).

٣٩- قال الشارح رحمه الله :

هذان الحديثان الصحيحان الثابتان عن رسول الله ﷺ، كلاهما يدل على شرعية الاستسقاء، وهو طلب السُّقْيَا، أي طلب الغيث، ويقال: الاستغاثة: أي طلب الغوث، والغوث يكون في طلب إزالة الشدة بسبب الجدب، والقطن، وقلة المياه، يقال: استسقى طلب السُّقْيَا، واستغاث طلب الغوث لإزالة الشدة، ويقال: الغيث، وهو المطر، طلب الغيث الذي هو المطر. وهذا سنة مؤكدة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام فعلها، فدل ذلك على سنيتها، وتأكدها، وفيها فوائد، منها:

الضراعة إلى الله، واللجوء إليه، وإظهار العبودية، والمسكنة، والانكسار للمولى تعالى الله عنه، والله يحب من عباده أن ينكروا إليه، وأن يعبدوه، وأن يعظموه، وأن يذلوا له، وأن يسألوه من فضله، حيث قال سبحانه: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾^(٢)، وقال عَزَّ ذِلْكَ: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣).

وفيه من الفوائد: أنه ينبغي للأمة أن تفعل ذلك إذا وجد الجدب والقطن، ينبغي لهم أن يستغيثوا، ويسألوا الله من فضله؛ لأن النساء،

(١) من قوله: والأحكام جمع أحكام... إلى: في قضاء دينه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٢.

والضراء امتحان من الله، يختبر بهما العباد، فالمؤمنون عند السراء يشكون، وعند الضراء يصبرون، ويسألون ربهم الغيث، والهداية، والرحمة، والإحسان.

الحديث الأول: حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنباري: أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى الصحراء، فصلى بهم في المصلى واستغاث، فرفع يديه ودعا وطلب السُّقْيَا وحول رداءه ما على الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، يعني قلب رداءه، وتوجه للقبلة يدعوا بعدهما قلب رداءه، ثم صلَّى ركعتين جهر فيها بالقراءة^(١).

وفي حديث ابن عباس - كما في السنن - أنه «صلَّى كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»^(٢)، فدلَّ ذلك على أنه عند الجدب، والقطح يشرع لولي الأمر وال المسلمين، أن يستغيثوا، ويستسقوا، ويشرع للعامة أن يطلبوا من ولِي الأمر ذلك إذا تأخر، حتى يستغيث لهم، كما فعله

(١) انظر: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، برقم ١٠١٢ بلفظ: عن عبد الله بن زيد، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصْلَى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقُبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِداءَه، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» وهو في مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، برقم ١، ٢٠، ٣، ٤-٤ (٨٩٤).

(٢) هو في السنن: عن ابن عباس رض قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُبَدِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا حَتَّى الْمَصْلَى، - زَادَ عُثْمَانَ فَرَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ اتَّفَقَ - وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزُلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالْتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ». هذا لفظ أبي داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم ١١٦٥، والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم ٥٥٨، والنمسائى، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، برقم ١٥١٠، وما بعده، وحسن إسناده الشيخ الألبانى في صحيح أبي داود، ٤ / ٣٢٩.

المسلمون مع نبيهم عليه الصلاة والسلام، فإذا عزموا على ذلك خرجوا صباحاً، ويبلغ الناس، ويعلّمهم ويحدد لهم الوقت، فيجتمعون، فإذا طلعت الشمس وارتقت، خرج وصلى بهم، وخطب بهم، وصلى بهم ركعتين، وهو مُخِيرٌ إن شاء صلَّى أولاً، ثم خطب كما جاء في حديث عبد الله بن زيد، وإن شاء قدم الصلاة كما في العيد، ثم خطب بعد ذلك، كما في الرواية الأخرى، بدأ بالصلاه ثم خطب، هما سنتان، ولعله فعلها عليه السلام تارةً بدأ بالصلاه، وتارةً بدأ بالخطبة، كما هنا في حديث ابن عباس: أنه صلاهما كما يصلي في العيد، يعني صلَّى ثم خطب، وفي هذه الصلاة، وفي هذا الدعاء يستغثي الله، ويبحث الناس على الاستغفار والتوبه والاستقامة على طاعة الله، والحذر من المعاشي، ويدرك الله، ويمجده عليه السلام، ثم يصلي ركعتين، وإن شاء قدم الصلاة ثم خطب الناس، وذكرهم واستغاث لهم، وطلب لهم الغيث من الله جل وعلا، ويجهر بالقراءة في الصلاة كالعيد، يصلي صلاةً جهرية، يصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الآخرة خمساً غير تكبيرة النقل، ثم يقرأ بعد التكبيرات كالعيد، وله أن يستسقى في الجمعة، كما في حديث أنس المذكور، فإنه عليه السلام استسقى في خطبة الجمعة، «جاءه رجل، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْأُمُوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْيِنُنَا، (وكان يخطب في الجمعة)، فَرَفَعَ يَدِيهِ، وَدَعَا: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، قَالَ أَنْسٌ: فَوَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ

سَحَابَةٍ، وَلَا قَرْعَةً (السماء خالية)، وَلِيسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ (جبل معروف) بَيْتٌ، وَلَا دَارٌ (يعني يشاهدون الجبل عندهم)، فِيَنِمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِّنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ مِثْلُ التُّرْسِ (يعني صغيرة)، ثُمَّ انتَشَرَتْ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ^(١) بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّاسُ فِي مسجدهم، مَا بَعْدَ خَرْجَوْا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا فِيهِ آيَةٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، الْقَائِلُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢)، كَانَتِ الْإِغاثَةُ بِسُرْعَةٍ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي حَالَةِ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذِهِ مِنْ مَعْجزَاتِهِ كُونَهُ دَعَا فَأُجِيبَ فِي الْحَالِ فِيمَا يَنْفَعُ الْعِبَادُ، وَلَمْ يَخْرُجْ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا وَهُمْ يَمْشُونَ فِي الْمَطَرِ، هَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَمِنْ نِعَمِ الْعَظِيمَةِ، وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى قَدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ، وَأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حِيثُ أَحَبَّ دُعَوَتِهِ فِي الْحَالِ، وَأَرْسَلَ الْمَطَرَ فِي الْحَالِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْحَاجَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ، الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِنْصَاتُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لَا مَانِعَ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ بَعْضُ النَّاسِ، كَأَنْ يَقُولُ: يَا فَلَانَ، يَا أَبَا فَلَانَ، يَا إِمامَنَا، ادْعُ اللَّهَ لَنَا، اسْتَغْثُ لَنَا، حَصَلَ كَذَا وَكَذَا

(١) البخاري، برقم ١٠١٤، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخریجه في حديث المتن رقم ١٥٨.

(٢) سورة يس، الآية: ٨٢.

مما يحتاج إلى التنبيه في الخطبة، لا بأس أن يتقدم بعض المأمومين، ويقول له شيئاً في الخطبة مما تدعو الحاجة إليه، حتى ينبهه عليه وهو في الخطبة.

ولا بأس أن يتكلم الإمام بما يرى في الخطبة من النصيحة، أو توجيه، أو تنبيه أحد، ولهذا في بعض الروايات لما رأى رجلاً دخل المسجد ولم يصل ركعتين قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(١) تحيية المسجد. وهو في الخطبة عليه الصلاة والسلام.

وفيه أنه «دَخَلَ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» استمر معهم المطر سبباً، أي أسبوعاً والسماء تمطر، فجاء رجل يوم الجمعة التي بعدها وقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطع السبيل، فادع الله يمسكها عننا، يمسك المطر، فرفع يديه صلوات الله عليه، ودعا: «اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قال: فَأَقْلَعَتْ (أي أقلعت السحب في الحال) وخرج الناس يمشون في الشميس^(٢)، هذه أيضاً من آيات الله جل وعلا الدالة على قدرته العظيمة، وأنه يقول للشيء كن فيكون صلوات الله عليه، ومن الدلالة على صدق رسوله صلوات الله عليه، وأنه رسول الله حقاً، حيث أجاب الله دعوه

(١) البخاري، برقم ٩٣١، ومسلم، برقم ٨٧٥، وتقدم تخرIDGEه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١١٨.

(٢) البخاري، برقم ١٠١٤، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخرIDGEه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٨.

في الحال عليه الصلاة والسلام في المرة الأولى والثانية، وفي بعض الروايات أنه تبسم عليه الصلاة والسلام^(١)؛ لما رأى من ضعف الناس وعدم تحملهم لما جاءه يقول له: «ادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا»^(٢)، في الجمعة الأولى يسأل هطول المطر، وفي الجمعة الثانية يطلب الإمساك، هذا يدل على ضعفبني آدم، وأنهم لا يتحملون الشيء الكثير؛ لأنه قد يُخرب بيوتهم، ويضرهم، ويضر أنعامهم. وفيه أنه لا مانع من طلب مثل هذا الطلب: «اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» ولم يقل: اللَّهُمَّ أَمْسِكْهَا عَنَّا. قال: «اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فدلل هذا على أن هذا هو السنة أن يقول: «اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». الأكام: الأشياء المرتفعة. بطون الأودية: معروف.

ومنابت الشجر: أي الأرضي التي يحصل فيها النبات، حتى

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٥٨٢، ولفظه: «عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْيَأُنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتِ الْكُرَاعُ، هَلْكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا» قال أنس: وإن السماء لم يمثل الزجاجة، فهاجث ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عز إليها، فخرجننا نخوض الماء حتى أتينا مثوازنا، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال يا رسول الله: تهدمت البيوت فادع الله يحييها، فتبسم، ثم قال: «حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كانه إكليل».

(٢) البخاري، برقم ١٠١٤، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تحريره في حديث المتن رقم ١٥٨.

ينفعها المطر.

وفيه من الفوائد: أنه ينبغي التكرار في الدعاء، والإلحاح في الدعاء، فيكرر فيقول: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، فَيُشَرِّعُ للخطيب أن يكرر الدعاء، يُلْحُ في الدعاء، كما كرر النبي ﷺ في دعائه عليه الصلاة والسلام.

٣- باب صلاة الخوف

١٥٩ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ»^(١)، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَى الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً»^(٢).

١٦٠ - عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عَمْنَ صَلَّى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ذاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ

(١) «بنا»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «التي لقي فيها العدو»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم ٩٤٢، وزاد في آخره، برقم ٤٥٣٥: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَثْبِلِيَ الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَثْبِلِهَا»، قال مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: «لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ»، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم ٣٠٦ - (٨٣٩)، وزاد في آخره: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا ثُوِمَّ إِيمَاءً».

قَائِمًا، فَأَتَمُوا^(١) لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَافُوا وَجَاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ»^(٢).

الرَّجُلُ^(٣) الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ^(٤).

١٦١ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَافَفْنَا صَفَّيْنِ، صَفُّ^(٥) خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَرُنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) في نسخة الزهيري: «وَأَتَمُوا»، وهي في البخاري، برقم ٤١٢٩، ومسلم، برقم ٨٤٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، بلفظه، برقم ٨٤٢.

(٣) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) انظر: فتح الباري، ٧ / ٤٢٢.

(٥) «صف»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٨٤٠.

السُّجُودُ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً».

قال جابر: «كَمَا يَضْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَهْمَمِهِمْ» ذكره مسلم بتمامه^(١).

وذكر البخاري طرفاً منه، «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»^(٢).

٤- قال الشارح عليه السلام:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بصلوة الخوف، وصلوة الخوف لها أحوال، ولها أنواع، فعلها النبي عليه الصلاة والسلام إذا كان في الإمكان الصلاة والعدو حاضر، أما إذا كان ليس في الإمكان الصلاة والعدو قد خلط الناس بالقتال؛ فإنها تؤجل حتى ينتهي الحرب، ويتمكن كل مسلم من الصلاة، أما إذا أمكن أن يصلوا وهم وجاه العدو، كما كان في عهد النبي ﷺ [...] ^(٣)؛ فإنه صلاتها على أنواع:

منها ما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أنهم «صفوا خلف النبي ﷺ، وصلوا معه ركعةً، صاروا طائفتين: طائفة بقيت تحرس وتقابل العدو: وطائفة صفت معه: فلما صلت ركعةً ذهبت للحراسة: وقضت لنفسها ركعةً بعد ذلك بعد سلامه عليه السلام، ثم جاءت الطائفة

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، بلفظه، برقم ٨٤٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٥.

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، وهي: «كان في العهد الأول» وبعدها كلمة كأنها: «على التسياح الأول» ولكن سقوطها لا يؤثر على المعنى.

الأخرى فصلت معه ركعةٌ: ثم ذهبت تحرس وقضت كل واحدة لنفسها ركعة^(١). هذه حالة.

والحال الثانية: أنهم صلوا معه بِكُلِّ الْحَالِ، صلت الطائفة الأولى معه ركعة، ثم أتمت لنفسها وهي معه، ولما سلمت ذهبت تحرس، ثم جاءت الطائفة الأخرى وصلت معه الركعة الثانية وهو واقف، فلما انتهى من ركعته وجلس للتشهد، قاموا فأتموا لأنفسهم، ثم جلسوا وسلموا معه بسبب العذر، فصار قضاوهم الركعة الثانية قبل أن يُسلم^(٢)، [...] [٣].

وهناك نوع ثالث لم يذكره المؤلف وهو أنه صلى بكل واحدة ركعة فقط، ولم يقل شيئاً، وصلى ركعتين هو، فالإمام له ركعتان، وكل طائفة ركعة^(٤).

[...]^(٥)، وركع بهم جميعاً، ثم انحدر بالسجود، ومعه الصف

(١) رواه البخاري، برقم ٩٤٢، ومسلم، برقم ٨٣٩، وتقديم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٩.

(٢) البخاري، برقم ٤١٢٩، ومسلم، برقم ٨٤٠، وتقديم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٦٠.

(٣) ما بين المعقوفين: ثلاثة كلمات غير واضحة، لا تؤثر على المعنى.

(٤) لحديث ابن عباس رض: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَرِدٌ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفَا خَلْفَهُ، وَصَفَا مُوازِي الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالذِّينِ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انصَرَفَ هُؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هُؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا». أحمد في المسند، ٤٧٠ / ٣٥، برقم ٢١٥٩٢، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٣٢، واللفظ له، والبخاري بنحوه، كتاب صلاة الخوف، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، برقم ٩٤٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٩٦ / ١.

(٥) سقط بعض الكلام، ولكن هذا [هو النوع الرابع: وهو أن يجعل الإمام المأمورين صفين كما فعل النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ والعدو بينهم وبين القبلة، فكبر النبي بهم وكبروا جميعاً، والباقي في المتن].

الأول سجدوا معه، وقام الصف الثاني يحرس لم يسجد، فلما فرغ النبي ﷺ من السجود سجد الصف الثاني، فلما فرغوا من سجودهم قاموا فتقديموا، وتأخر الصف المقدم، وصلى بهم جميعاً قائماً وراكعاً ورافعاً، ثم لما سجد انحدر معه الصف الأول، الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وسجد معه، وبقي الصف الثاني الذي هو الصف الأول في الركعة الأولى يحرس، فلما قام من سجوده انحدروا وسجدوا، ثم سلم بهم جميعاً.

وكل هذه الأنواع جائزة في صلاة الخوف، فإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً، فراداً وجماعات^(١) كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢)؛ فإن شق ذلك، ولم يتيسر بسبب الاختلاط والمضاربة والمسايفة، وعدم تمكن الإنسان من عقل الصلاة بسبب أنه مخالط مع العدو في الضرب والكر والفر تؤخر وتؤجل، كما فعل النبي ﷺ يوم الأحزاب^(٣)؛ فإنه اشتبك مع الكفار يوم الأحزاب، فلم يصل العصر إلا بعد غروب الشمس، بسبب شغله معهم في الحرب^(٤)، آخرها حتى صلاها بعد المغرب، ثم صلّى بعدها

(١) قلت: وهذا نوع خامس.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٣) قلت: وهذا نوع سادس.

(٤) انظر: صحيح البخاري، برقم ٢٢٣١، ومسلم، برقم ٦٢٧، ٦٢٨، وتقديم تحريرجه في تحرير أحاديث شرح حديث المتن رقم ٥٤، ٥٥.

المغرب للضرورة، وهذا قد يقع إذا اشتد القتال وحمي الوطيس، ولم يتمكنوا من الصلاة، فلا مانع من تأخيرها حتى يتهدى القتال، ثم يصلى المسلمون، ولو خرج الوقت للضرورة، ومن هذا ما فعله الصحابة في قتال العراق أهل الفرس، يوم حاصروا تستر، لما برق الفجر إذا هم في قتال، وهم محاصرون في البلد، بعضهم على السور، وبعضهم قد دخل البلد، وبعضهم على الأبواب، والقتال قد حمي بينهم، فأخرّوها حتى انتهى القتال، وصلّوها ضحى، صلوا الفجر ضحى، قال أنس: ما أحب أن لي بها حمر النعم، أو كما قال عليه السلام وأرضاه^(١)؛ لأنهم أخرّوها قهراً لشدة القتال، فهذا نوع من أنواع صلاة الخوف، وهو التأخير للضرورة، ولو فات الوقت عند عدم إمكان الصلاة، بسبب اختلاطهم مع العدو، واستغلالهم بالضرب والكر والفر، وعدم تمكن المؤمن أن يؤدي الصلاة في تلك الحال.

٣١- باب الجنائز^(٢)

١٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَعِيَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً»^(٣).

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٧/٨٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «كتاب الجنائز».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاء، برقم ١٣٣٣، وفي آخره: «وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم ٩٥١.

١٦٣ - عن^(١) جابر رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ التَّالِثِ»^(٢).

١٦٤ - عن عبد الله بن عباس رحمه الله، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَى قَبْرِهِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً»^(٥).

٤- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث تتعلق بالجنائز، والجنائز جمع جنازة - بكسر الجيم وفتحها -، جنازة وجنازة، والمراد بالجنازة هي الميت، سميت جنازة؛ لأنها مستوره بالأكفان وغيرها.

والجنائز لها أحكام، ذكر المؤلف رحمه الله أحاديث في ذلك، تدل على كثير من أحكام الجنائز.

من ذلك الصلاة على الغائب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى

(١) في نسخة الزهيري: «وعن جابر بن عبد الله» بزيادة الواو، وابن عبد الله.

(٢) في نسخة الزهيري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من صفت صفين، أو ثلاثة خلف الإمام، برقم ١٣١٧ وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٨، ولم أجده في صحيح مسلم.

(٤) في نسخة الزهيري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، وباب الصفوف على الجنائز، برقم ١٣١٩، وذكره مفرقاً في مواضع، منها: رقم ٨٥٧، ١٢١٩، ١٢٤٧، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠، ومسلم - واللفظ له -، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤.

فَصَفَ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١)، هذا يدل على جواز الإخبار عن الميت، وأنه مات فلان ليحضر أقاربه وأصدقاؤه حتى يصلوا عليه، وأن هذا يسمى نعيًا، يعني خبراً، وهو لا بأس به إذا كان من جنس هذا الذي فعله النبي ﷺ، كونه يُخْبِرُ أصحابه وأقاربه، ويُخْبِرُ جيرانه أنه مات فلان، حتى يصلوا عليه، فهذا لا بأس به، أما الذي نهى عنه فهو الذي تفعله الجاهلية، كونه ينادي على المنابر، كالاذان مات فلان، أو يبعث سياراته أو دوابٍ تنادي في القبائل: مات فلان، هذا من أعمال الجاهلية، وهذا هو المنهي عنه.

أما كون أهل الميت يخبرون أصحابه وأقاربه حتى يحضروا، هذا لا بأس به، كما أخبر النبي ﷺ أصحابه بأن النجاشي قد مات، ثم خرج بهم إلى المصلى، وصفّ بهم، وكبَرَ أربعاً عليه الصلاة والسلام. ويدل هذا الحديث على أنه يكبر على الجنازة أربع تكبيرات، وهذا أكد ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أربع تكبيرات، لا يجوز النقص منها، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، ويصلِّي على النبي ﷺ في الثانية، وإن قرأ مع الفاتحة شيئاً: سورة قصيرة، أو آيات فحسن، فقد ثبت عن ابن عباس رض عن النبي ﷺ أنه قرأ الفاتحة وقرأ معها سورة^(٢)، هذا كله لا بأس

(١) البخاري، برقم ١٣٣٣، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخرجه في تخرج حديث المتن رقم ١٦٢.

(٢) أخرَ النسائي في الكبْرِي، كتاب الجنائز، الدعاء، برقم ٢١٢٥، وفي السنن (المجتبى) له، كتاب الجنائز، الدعاء، ١٩٨٧، وأبو يعلى في مستنه، ٦٧ / ٥، برقم ٢٦٦١، وابن المنذر في الأوسط، ٤٨٠، برقم ٣١٣٥؛ «عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: سنة =

به، وإن اقتصر على الفاتحة كفى، وإن زاد فهو الأفضل زيادة خفيفة، ثم يصلي على النبي ﷺ في الثانية، كما يصلي على النبي في الصلاة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ...» الخ، وفي الثالثة يدعوا للميت، يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَثْنَانَا - الدُّعَاءُ عَامٌ -، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَ مِنْ أَمْوَالِنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوْفَّيْتَ مِنْ أَمْوَالِنَا فَتَوَفَّهْ عَلَى الْإِيمَانِ»^(١)، هذا دعاء عام، وهي أدعية ثابتة عن النبي ﷺ، ثم يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفَلَانِ الْمَيِّتِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً... إِلَى آخِرِهِ، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَّهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَّهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يَنْقَى الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ بِدَارِ خَيْرٍ مِنْ دَارِهِ، وَزُرْجَاجًا خَيْرًا مِنْ زُرْجِهِ...» الخ. كما جاء في حديث عوف بن مالك عند مسلم^(٢)، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ وَلَا

وحق» وصحح إسناده الشيخ الألباني في أحكام الجنائز، ص ١١٩، برقم ٧٧.

(١) أخرجه أحمد، ٤٠٦ / ١٤، برقم ٨٨٠٩، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠١، واللفظ له، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت من حديث أبي هريرة، وصححه بطرقه وشهادته محققو المسند، ٤٠٦ / ١٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٢٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، برقم ٩٦٣، ولفظه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَّهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَّهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ»

تُضَلَّنَا بَعْدَهُ»^(١)، هذه دعوات واردة يدعوا بها للميت.

س: يرفع فيها صوته؟

ج: يقولها سرًا، لكن إذا رفع بعض الشيء حتى يعلم الناس بعض الدعاء، ولا بأس من باب التعليم، وقد جهر النبي ﷺ بالفاتحة في بعض الأحيان للتعليم، وجهر ابن عباس بذلك للتعليم، قال: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً^(٢).

ثم يكبر الرابعة، ويُسلم تسلية واحدة، هذا هو السنة، ويقف بعد الرابعة قليلاً؛ لأنَّه قد جاء في بعض الأحاديث مثل حديث عبد الله بن أبي أوفى^(٣)، وحديث آخر مما يدل على أنَّ الأفضل أن يقف قليلاً، ثم يُسلم بعد الرابعة، وليس فيها ذكر، ولا دعاء، وهذا لا

= وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه».

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٣٢٠١، وابن ماجه، برقم ١٤٩٨، والحاكم / ١ ٣٥٩ في حديث طويل عن أبي هريرة ﷺ، وتقدم تخريرجه قبل التعليق السابق.

(٢) مسند الشافعي، ص ٣٥٩، والمستدرك، / ١ ٣٥٧، والسنن الكبرى للبيهقي، / ٤ ٣٩، وصححه الألباني في تلخيص أحكام الجنائز، ص ٥٤، برقم ٧٨.

(٣) أخرج ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنaza أربعاً، برقم ١٥٠٣؛ حدَّثنا الهَجَرِيُّ، قال: «صَلَيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَشْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَةِ اللَّهِ، فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسْتَحْوِنُ بِهِ، مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَكْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَحَوَّفْنَا ذَلِكَ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَأَفْعَلَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ».

وحسن الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٢٢٠.

فرق [فيه]^(١) بين الرجل والمرأة، والجماعة إذا كانوا جماعة صلوا عليهم جميعاً اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، يصلي عليهم جميعاً، هذا هو الأفضل؛ لأن الصلاة مبنية على السرعة، النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ»^(٢)، فإذا كانوا جماعة صلوا عليهم جميعاً ذكوراً وإناثاً، ويقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، موقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، هذا هو السنة، أما قول بعض الفقهاء: عند صدر الرجل فلا دليل عليه، بل السنة أن يقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، وأما إذا كانوا جماعة جعل وسط المرأة عند رأس الرجل حتى يقف في موقف واحد إذا كانوا جماعة رجالاً ونساءً جعلت المرأة وسطها حيال رأس الرجل حتى يكون موقفه منهما موقفاً شرعاً.

وفي حديث جابر: أَنَّهُمْ صَفُوا عَلَى النَّجَاشِيِّ صُفُوفًا، قال: كُنْتُ في الصَّفَّ الثَّانِي، أَوِ الْثَّالِثِ»^(٣)، هذا يدل على أنه يشرع الصفوف أي يكونوا صفوفاً: كصلاة الفريضة، يصفون صفوفاً أولاً، ثانياً، وثالثاً، وهكذا.

قال مالك بن هبيرة - صحابي جليل -: إذا كانوا قليلين صفهم ثلاثة، ولو كانوا اثنين أو ثلاثة ثلاثة؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه

(١) ما بين المعقوفين: أضيفت لتوضيح الكلام.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم ٩٤٤.

(٣) رواه البخاري، برقم ٣٨٧٨، وتقديم تحريرجه في تحرير حديث المتن رقم ١٦٣.

قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجَبَ»^(١)، أي يصلون ثلاثة صفوف أو أكثر كان أفضل.

وفي حديث ابن عباس حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَرْبَعًا^(٢)، فدلّ على أنه يُصلّى على الميت بعد الدفن الذي ما صُلِّي عليه في المسجد، أو المصلى، يُصلّى عليه بعد الدفن، كما صلّى النبي ﷺ على بعض الأموات بعد الدفن، فيذهب إلى القبر، ويصلّي عليه بعد الدفن، كما يفعل لو صلّى عليه وهو حاضر بين يديه في المسجد، أو في المصلى، يكبر أربعاً، يقرأ في الأولى، ويصلّي على النبي في الثانية، ويدعو في الثالثة، ثم يكبر ويسلم، كما لو صلّى عليه وهو بين يديه، والمعروف عند أهل العلم أن يكون ذلك في حدود الشهر فأقل، أما إذا كان أكثر من ذلك كثيراً فلا يشرع الصلاة عليه، إذا مضى عليه أكثر من شهر، لم تشرع الصلاة عليه؛ لأن هذا لم يرد، إنما ورد في حدود الشهر فأقل، شهر

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة الشفاعة للميت، برقم ١٠٢٨، ومن طريقه ابن عساكر، ٥٦ / ٥١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصفة على الجنازة، برقم ٣١٦٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في من صلّى عليه جماعة من المسلمين، ١٤٩٠، قال الألبانى في ضعيف سنن أبي داود، ص ٢٥٩: «ضعيف، لكن الموقوف حسن» و قال عصام بن موسى محقق سنن أبي داود: «الحادي ثعلبة شيخنا [يعنى الألبانى] بعنانة ابن إسحاق، لكنه صرخ بالتحذير عند الطوسي في مستخرجه، والروياني في مسنده، والحادي حسنة الإمام النووي [في المجموع، ٥ / ٢١٢]، والحافظ ابن حجر [في فتح الباري، ٣ / ١٨٦].»

(٢) رواه مسلم، برقم ٩٥٤، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ١٦٤.

تقريباً، وما كان أقل منه صلى على الميت، والغائب كذلك، وفي صلاة الغائب كلام لأهل العلم:

منهم من قال: لا يصلى على الغائب مطلقاً؛ لأن النبي إنما صلى على النجاشي، لأنه ما صلى عليه في بلاده؛ لأنهم كفار ونصارى، ما صلوا عليه؛ ولهذا صلى عليه النبي ﷺ.

وقال آخرون من أهل العلم: يصلى على كل غائب، وجاء عن النبي أنه صلى على النجاشي، قالوا: وهذا يدل على أنه يصلى على كل غائب.

والقول الثالث التفصيل: قالوا: إن كان الغائب له أهمية في الإسلام كالنجاشي، كالعالم المعروف الداعي إلى الله له شأن في الإسلام، أو أمير له شأن في الإسلام، أو ملك له شأن في الإسلام، ونفع للمسلمين، يصلى عليه كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، من أجل مزيد الخير له، بسبب أعماله الطيبة: من علم، وقول، ودعوة إلى الله، أو كونه ملكاً له شأن في الإسلام، أو رئيس جمهورية له شأن في الإسلام، فلا بأس أن يصلى عليه إظهاراً لفضله وإحساناً إليه بالدعاء، أما العاديون الذين ليس لهم شأن فهو لاء لا يصلى عليهم، لأن الرسول ما كان يصلى على كل غائب، إنما صلى على واحد، وهو النجاشي، والناس يموتون في كل مكان في عهده ﷺ، يموت في مكة ناس، وفي غير مكة، ولم يصلى على الغائبين، إنما صلى على النجاشي خاصة، فدل على أنه إنما يصلى على من كان مثله، أما أن يقال بالخصوصية فلا، فهذا لا يخص النجاشي، كما قاله بعض أهل

العلم، ولا دليل على التخصيص، ولكن إذا صلّى على من له شأن في الإسلام، إلحاقاً له بالنجاشي، لقيامه بالدعوة إلى الله، أو لحمايته للمسلمين أو لنشره العلم بين المسلمين أو غيرهم، ونحو ذلك، فهذا يلحق بالنجاشي، ويصلّى عليه إذا كان غائباً.

١٦٥ - عن عائشة ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

يَمَانِيَّةٍ بِيَضِ سَحُولِيَّةٍ^(١)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(٢).

١٦٦ - عن أم عطية الأنصارية قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ كُفِنَ حِينَ تُوْفِيتِ بُنْتُهُ^(٣) زَيْنَبُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاِ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذِنْنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذِنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ^(٤)». يعني إزاره^(٥).

وفي رواية، أَوْ سَبْعَاءً^(٦).

(١) «سحولية»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٢٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، برقم ١٢٦٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم ٩٤١.

(٣) في نسخة الزهيري: «ابنته» وهي في البخاري، برقم ١٢٥٣.

(٤) في نسخة الزهيري: «به».

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ووضوئه بالماء والسدر، برقم ١٢٥٣ بلفظه، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، برقم ١٢٥٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، برقم ١٢٥٩، وفيه: «أَوْ سَبْعَاءً، أَوْ

وقال: «ابدأن بِمَا مِنْهَا، وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١) .

وأنَّ أَمَّ عَطِيَّةً قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(٢) .

١٦٧ - عن عبد الله بن عباس حَفَظَهُ اللَّهُ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَّتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَّتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ، وَلَا تُخْنِطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(٤) .

وفي رواية «وَلَا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ^(٥) وَرَأْسَهُ»^(٦) .

أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْنَ» ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٣٩-٩٣٩، وفيه: «... أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيت».

(١) «منها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٥٦، ومسلم، برقم ٤٢-٩٣٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب مواضع الوضوء من الميت، برقم ١٢٥٦، ومسلم، برقم ٤٢-٩٣٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٣٩-٩٣٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، بلفظه، برقم ١٢٦٥، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٣-١٢٠٦، ولفظه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه...» الحديث، وبرقم ٩٨-١٢٠٦، وفيه: «... ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيمة مليماً» وفي لفظ لمسلم برقم ١٠٣-١٢٠٦: «ولا تغطوا وجهه» ولفظ: «وكفنوه في ثوبين» في البخاري، برقم ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ولفظ: «وكفنوه في ثوبيه» في البخاري، برقم ١٨٥١، وفي مسلم، برقم ٩٤-١٢٠٦.

(٥) في نسخة الزهيري: «وجهه ولا رأسه» بزيادة «ولا».

(٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للmite، برقم ١٢٦٦، وزيادة: «ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه» عند مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٨-١٢٠٦.

قال المصنف^(١): الْوَقْصُ: كسر العنق.

٤- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بتکفين الميت وتغسله، وقد دلت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام على وجوب تغسيل الميت، وعلى وجوب تکفينه، وأنه يُغسل ويكفن، ويصلى عليه، يعني الميت المسلم، فيجب أن يُغسل، ويجب أن يکفن، ويجب أن يصلى عليه ثم يدفن، وهذه من كرامة الله للمسلم، ورحمته له ولأهله أنه يُغسل وينظف ويطيب، ويصلى عليه بعد التکفين ويدفن، ولا يجعل كالجيف على الطرق، بل أكرمه الله بـتغسله وـتکفينه وـتطيبه، والصلاحة عليه، ثم دفنه وموارته في الأرض، حتى يخرج يوم البعث والنشور.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّنْ سَحُولِيَّةٍ مِنَ اليمَنِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً^(٢).

وقق الله الصحابة وكفونوه في ثلاثة أثواب، في ثلاثة قطع: ثلاثة لفائف، بسطت واحدة فوق واحدة من سحول يسمونها مريكانى، بلدة يقال لها سحول في اليمن، وضعوه على هذه اللفائف، ثم ردوها عليه وربطوها وطبيوه عليه الصلاة والسلام، وصلى عليه المسلمين فراداً، ثم دُفِنَ عليه الصلاة والسلام، وليس فيها قميص ولا عمامة، هذا هو

(١) «قال المصنف»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٢٦٤، ومسلم، برقم ٩٤١، وتقديم تحريره في تخريج حديث المتن ١٦٥.

الأفضل، وإن جُعل فيها قميص وعمامة فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ مع عبدالله بن أبي حين كفنوه في قميص، فإذا جُعل في قميص وعمامة ولغاية أجزأ ذلك، وكفى، أو بلفافة واحدة كفت واحدة، يلف فيها كله، ويربط ما فوق الرأس، ويربط ما تحت الأرجل، ويربط الوسط حتى لا ينتشر، ثم يوضع في لحده مربوطاً، وتُحل الربط بعد ذلك، العقد تُحل، وتبقى في محلها الرباط، تبقى في محلها لكنها محلولة.

وهذا الذي اختاره الله للنبي ﷺ على أيدي الصحابة، هو الأفضل، للرجل أن يُكفن في ثلاثة أثواب لفائف، واحدة فوق واحدة، ضافية تغطي رأسه ورجليه وركبتيه، بيض من سحول، أو غير سحول أبيض كرسف يعني من قطن، هذا هو الأفضل، وإن كُفن في لفافة واحدة، فلا بأس إذا كانت ساترة تكفي، الواجب أن يُكفن ولو في واحدة، لكن إذا جعل في ثلاثة، أو في شتتين، يكون أفضل وأجمل، والثلاث أفضل.

وقد روی عن علي أنه كُفن في سبعة أثواب عليه الصلاة والسلام، لكن في سنته ضعف^(١)، والمحفوظ ما روتة عائشة رضي الله عنها، أنه كُفن في ثلاثة أثواب، أما الرواية عن علي أنه كُفن عليه الصلاة والسلام في سبعة، فهي رواية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ٤٦٥/٢، برقم ١١٠٨٤، وأحمد، (١٣٢، ٧٢٨)، وابن سعد في الطبقات ٢/١٨٧، والضياء، ٣٥١/٢، برقم ٧٣٣، والبزار، ٢٤٥/٢، وضعفه محققون المسند، ١٣٢/٢، والشيخ الألباني في أحكام الجنائز، ص ٦٤.

فيها ضعف من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو لين الحديث. وفي حديث أم عطية عليه السلام، وهي نسبة الأنصارية، دلالة على أن تكرار الغسل أفضل؛ ولهذا لما ماتت بنت النبي زينب عليه السلام قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لغاسلاتها: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»^(١)، يعني حسب الحاجة، الثلاثة أفضل، وإن غسل واحدة كفى، إذا أجري عليه الماء مرة واحدة كفى، هذا الواجب، لكن إذا كرر الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات، أو سبع مرات، إذا دعت الحاجة إليه فهو أفضل، والأفضل ثلاث، إذا كان ما هناك حاجة، الأفضل ثلاث، فإن دعت الحاجة إلى الزيادة لوسخٍ كثير، أو لصوقات كثيرة، يُزال هذا وينظر، والسنة أن يكون بماء وسدر؛ لأنه أبلغ في التنظيف، والتليين بماء وسدر، وإن لم يوجد السدر يكون فيه غير السدر، كالأشنان، والصابون، والشامبو، ونحو ذلك، مما ينْظَف، والسدر أفضل إذا تيسر، والأفضل أن يكون فيه كافور، يعني الغسلة الأخيرة، يكون فيها كافور طيب، معروف يصلب الجسم، ويطيب الرائحة، يكون في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور لتطيب رائحة الجسم، ولتصليبه، وتقويته بعد الغسل.

ويُطَيِّبُ في مغابنه، وأذنيه، وآباطه، ومعابن رجليه، وترقوته، ورأسه، يطيب بمسك أو غيره من أنواع الطيب، أو العود، أو الورد، السنة أن يطيب، ويطيب أيضاً الأكفان، كل هذا مشروع، إلا المحرم، فلا يطيب إذا كان مات وهو محرم، فلا يطيب، بل يُ肯َفُ

(١) رواه البخاري، برقم ١٢٥٧، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٦٧.

في ثوبيه، كما يأتي في حديث ابن عباس أنه مات رجل وهو محرم في عرفات، فأمر أن يغسل بماء وسدر، ولم يأمر بالتكرار قال: «اغسلوه بماء وسدر»^(١)، ولم يقل ثلثاً، فدل على أن يكفيه مرة واحدة، إذا غسل مرة واحدة كفى، إذا أجري عليه الماء مرة واحدة كفاه، وإن كرر ثلثاً فهو أفضل، كما تقدم في حديث أم عطية. وأمر أن يُكفن في ثوبيه، يعني إزاره ورداءه، ولا يغطى رأسه، ولا وجهه، بل يكشفان، أي وجهه ورأسه لأنه محرم، ولأنه يبعث يوم القيمة مليأً، ولا يحيط، والحنوط الطيب، لا يحيط، أي لا يطيب إذا كان محرماً، بل يغسل ويُكفن في ثوبيه: إزاره، ورداءه، ولا يغطى رأسه، ولا وجهه ولا يطيب؛ لأنّه محرم، وأما غير المحرم فإنه يغسل، ويُطيب، كما تقدم، والأفضل أن يكون ثلاث غسلات، وإن دعت الحاجة إلى خمس أو أكثر فلا بأس أن يزداد في غسله، إذا كان هناك حاجة لأوساخ به، أو لصوقات به، ونحو ذلك، فلا بأس ويكون غسله بماء وسدر، إن تيسر السدر، فإن لم يتيسر فبغيره من المزيلات: كالأشنان، وكالصابون، والشامبو ونحوه مما يغسل به، وينظف، ويجعل في الأخيرة كافوراً، طيب معروف، يجعل في الغسلة الأخيرة.

والسنة أن يبدأ بالميامن غاسل الجنائز يرفعها قليلاً، فإن خرج منه

(١) رواه البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ١٦٧.

شيء نجّاه بخرقة، إن خرج منه بول أو غائط نظفه بخرقة، ثم صب عليه الماء، ثم وضأه وضوء الصلاة، نظف فمه بالماء بأصابعه وبالماء القليل، وينظف أنفه أيضاً بالماء، ويغسل وجهه ثلاثةً هو الأفضل، ثم يديه ثلاثةً يمسح رأسه وأذنيه، ويغسل قدميه وضوء الصلاة، ثم يصب الماء على رأسه مع السدر، يغسل رأسه بالسدر، رغوة السدر، ثم يفيض الماء على جنبه الأيمن ثم الأيسر، ثم يكمل غسله ثلاث مرات على هذه الحالة، وإن دعت الحاجة ورأى الغاسل أنه يحتاج إلى أكثر إذا كان رجلاً، أو غاسلة إذا كانت المرأة، تحتاج إلى أكثر زادوه في الغسالات إلى خمس أو سبع حسب الحاجة، وإذا كانت امرأة أو رجل له رأس يجعل ثلاثة قرون، يعني يجمع القرنان، والذؤابة تجعل واحدة، والقرنان عمليتان، وتجعل كلها خلف ظهره، كما فعل الغاسلات بنت النبي عليه الصلاة والسلام.

وفيه أنه ﷺ أعطاهم حقوه أي إزاره، وقال: أشعرنها إياها، لما جعل الله فيه من البركة، لما في الإزار من البركة، من ميّز جسده عليه الصلاة والسلام، فأحب أن يكون إزاراً لها، والمرأة تُكتفن في خمسة أثواب هذا أفضل: إزار، ورداء، وقميص ، وخمار، ولفافتان، هذا هو الأفضل، وإن كفت في لفافة واحدة كفى، أو في قميص ولفافة كفى، أو في قميص ولفافة وخمار كفى، والأفضل: قميص، وإزار، ورداء، وخمار على رأسها، ولفافتان، هذا الأكمل في حقها.

١٦٨ - عن أم عطية الأنصارية قالت: «نَهِيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِرِ، وَلَمْ

يُعَزِّمُ عَلَيْنَا»^(١).

١٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّهَا^(٢) إِنْ تَكُونَ صَالِحةً، فَخَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُونَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٤).

١٧٠ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسَهَا فَقَامَ وَسَطَّهَا»^(٥).

١٧١ - وعن أبي موسى - عبد الله بن قيس - الأشعري^(٦) رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَرِئٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»^(٧).

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، برقم ١٢٧٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي الناس عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨.

(٢) «فإنها»: ليست في نسخة الزهيري، وليس في البخاري، ولا في مسلم.

(٣) في نسخة الزهيري: «فإن تك»، وهي في البخاري، برقم ١٣١٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، برقم ١٣١٥، واللفظ له، وأوله: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُونَ...»، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، برقم ٩٤٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها، برقم ١٣٣١، وباب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، وظرفه رقم ٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم ٩٦٤.

(٦) «الأشعري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدوود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٤، ولفظه عند البخاري، ومسلم: «حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسَهُ فِي حِجْرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بَرِيءٌ

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

٤- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بأحكام الجنائز والميت، يقول النبي ﷺ في الحديث الأول: [قول أم عطية رضي الله عنها] ^(١): «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، هذا يدل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز للنساء إلى المقابر، أما الصلاة عليها فلا بأس، المرأة تصلي على الجنائز في المسجد، أو في المصلى، أو في البيت، الصلاة مشتركة بين الرجال والنساء، أما الذهاب إلى المقابر فلا تذهب، لا تزور المقابر، ولا تتبع الجنائز؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهاهن عن ذلك، أما قولها: «ولم يعزم علينا»، فهذا فيما تظنه، وفيما ظهر لها إذ لم يكن في ذلك تأكيد للعن亨ن، أو لغضب الله عليهم، أو نحو ذلك، بل فيه النهي المطلق وهو كافٍ، النهي المطلق من النبي ﷺ كافٍ في المنع، لمنع النساء من اتباع الجنائز إلى المقابر، وذلك لأن صبرهن قليل، ولأنهن فتنـة، فمن رحمة الله ومن إحسانه، ومن فضله على عباده، أن منع النساء من الذهاب إلى القبور، وإتباع الجنائز، لئلا يفتـن الناس.

الحديث الثاني: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحةً، فَخَيْرٌ

من الصالقة، والحاقة، والشاقة» إلا أن في البخاري: «أَنَا بَرِيءٌ مِّمَّنْ بَرِئَ...» وفي مسلم: «أَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا بَرِئَ».

(١) شرح الشيخ الحديـث الثاني قبل الأول، فأخرنا شرحـ الحديث من كلامـ الشيخ على ترتـيب الأحادـيث، ولم نغيرـ من كلامـه شيئاً.

تُقدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).
 هذا يدل على شرعية المسارعة بالجنازة، والبدار بها، وعدم حبسها بين أظهر أهلها؛ لأنها إما أن تكون صالحة، فخير تقدم إليه إلى روضة من رياض الجنة، وإلى خير عظيم، والراحة من الدنيا وشرها، وإن تك غير صالحة فإبعاد لها عن الأهل، وشُرُّ يوضع عن الرقاب، رقاب الحاملين لها، وفي الرواية الأخرى: أن الجنازة تتكلم إذا حملوها تقول: «إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً: قَدِّمُونِي قَدْمَوْنِي - لِمَا بَشَّرْتَ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ - وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا»^(٢)؟ لأنها قد بشرت بالشر، لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا يوجب لأهل الإسلام أن يعنوا بجنازتهم، وأن يحرصوا على البدار بها والإسراع بها، وعدم تأخيرها، إلا لعلة شرعية.

وفيه أيضاً من الفوائد: وجوب الاستعداد للآخرة، والحذر من هذا الموقف العظيم، فإن الأجل يهجم على غررة، فينبغي للمؤمن أن يستعد لهذا اليوم، وأن يحرص على الاستقامة على طاعة الله، ولزوم التوبة من معاصيه وتقصيره، حتى إذا هجم الأجل فإذا هو على خير حال.

الحديث الثالث: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول: إنه صلى مع

(١) رواه البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤، وتقديم تحريرجه في تغريب حديث المتن رقم ١٦٩.

(٢) رواه البخاري بلفظ: «...فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم ١٣١٤.

النبي ﷺ على جنازة امرأة فقام وسطها، السنة إذا صلى الإمام على المرأة يقوم حيال وسطها، حيال عجيزتها، وإذا صلى على الرجل يقوم حيال رأسه، هذا السنة، أما قول بعض الفقهاء: يقوم حيال صدرها فلا دليل عليه، وإنما السنة أن يقوم عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، هذا هو السنة، والناس خلفه، إلا أن يكون واحداً فيكون عن يمينه، أما إذا كانوا جماعة اثنين أو أكثر يقومون خلفه.

والأفضل أن يكونوا صفوفاً، ثلاثة إذا تيسر ذلك؛ لما جاء في الحديث، روي عنه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ»^(١). يعني وجبت له الجنة، وفي الحديث الآخر: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ»^(٢).

والحديث الرابع: حديث أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس عن النبي ﷺ أنه «بَرِئَ مِنِ الصَّالِقةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ»^(٣). النبي ﷺ حذر من النياحة على الموتى بشق الثياب، ولطم

(١) أخرجه الترمذى، برقم ١٠٢٨، ومن طريقه ابن عساكر، ٥٦ / ٥١٠، وأبو داود، برقم ٣١٦٦، وابن ماجه، برقم ١٤٩٠، وضعفه الألبانى، برقم ١٤٩٥، وتقدم تخریجه في شرح حديث المتن رقم ١٦٣، و١٦٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، برقم ٩٤٨، ولفظه: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

(٣) رواه البخارى، برقم ١٢٩٦، ومسلم، برقم ١٠٤، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ١٧١.

الحدود، وبرئ من الصالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، هذه يقال لها صالقة، وهي النائحة، والشاقة هي التي تشق ثوبها، أو خمارها، قال برئ الرسول ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة، والحالقة هي التي تحلق شعرها، وتتنفسه، كل هذا ممنوع، كله من الكبائر، فيجب الحذر من ذلك، فلا يجوز شق الثياب على الموتى، ولا لطم الحدود، ولا رفع الأصوات بالنهاية، ولا حلق الرؤوس، ولا نتفها؛ كل هذا لا يجوز، بل هذا من الجزء المحرم.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

فالواجب على المؤمن الصبر، وهكذا المؤمنة، عليهم بالصبر والاحتساب، والحدر من الجزء، والجزء يكون بشق الثياب، أو رفع الصوت بالبكاء، أو ضرب الحدود، أو حلق الشعر، أو ما أشبه ذلك من الجزء والتسخط. أما البكاء من دون صوت، بدموع العين فلا بأس، يقول النبي ﷺ لما مات ولده إبراهيم: «الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزُنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢)، ويقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ

(١) رواه البخاري، برقم ١٢٩٤، ومسلم، برقم ١٠٣، وسيأتي تخریجه في تحریج حديث المتن رقم ١٧٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: (إنا بك لمحزونون)، برقم ١٣٠٣، ومسلم بنحوه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعياال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥.

الْقَلْبِ»^(١) [...] ،^(٢) [...] .^(٣)

١٧٢ - عن عائشة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذَكَرْتُ^(٤) بعْضَ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا^(٥) بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ حَمَّلَهُ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَقَالَ^(٦): «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ^(٧)، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(٨).

١٧٣ - عن^(٩) عائشة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ - : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٤.

(٢) آخر الوجه الثاني من الشريط السابع، سجل بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٠٩ هـ، وقد سقط من آخر الشريط كلمات لا تؤثر على المعنى.

(٣) أول الشريط الثامن، سجل بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٠٩ هـ.

(٤) [ت]: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٥) في نسخة الزهيري: «رأيناها» وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٦) في نسخة الزهيري: «فقال» وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٧) في نسخة الزهيري: «الصورة» وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٨) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، برقم ١٣٤١، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨، وفيه: «... وصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ...».

(٩) في نسخة الزهيري: «وعنها».

قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يستخدم مسجداً^(١).

١٧٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه^(٢) قال: «اليس

منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية»^(٣).

١٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن شهدتها حتى تدفن، فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبابرين العظيمين»^(٤).

ولمسلم: «أصغرهما: مثل جبل أحد»^(٥).

٤- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الأربع بعضها يتعلق بالبناء على القبور، واتخاذ

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم ١٣٣٠، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، برقم ١٣٩٠، واللفظ له في هذا الموضع، وأطرافه في البخاري في الحديث رقم ٤٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٠.

(٢) أنه: ليست في نسخة الزهيري، وهو في البخاري بدون أنه، برقم ١٢٩٤، وكذلك في مسلم، برقم ١٠٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس من شق الجيوب، برقم ١٢٩٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجahلية، برقم ١٠٣، واللفظ له.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، برقم ٩٤٥.

(٥) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، برقم ٥٣ - ٩٤٥، ولفظه: «... أصغرهما مثل أحد».

المساجد عليها، وبيان شدة التحرير في ذلك، وبعضها يتعلق بالجزع عند المصيبة، وعدم الصبر، والرابع يتعلق بشهود الجنازة، والصلاحة على الجنازة وباتباعها.

الحديث الأول: ذكر بعض أزواج النبي ﷺ لكتاب كنيسةً في أرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة بنت أبي سفيان رأتاها في أرض الحبشة، وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة، كل واحدة مع زوجها في الهجرة الأولى، قبل الهجرة إلى المدينة، وذكرتا للنبي ﷺ ما رأتاها من حسنها، وتصاوير فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك إذا مات فيهم الرَّجُل الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِه مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(١)، يخاطب المرأة التي ذكرت له الكلام، هذا يبين لنا أن البناء على القبور من شأن النصارى واليهود، ومن أعمالهم الخبيثة، وأنهم بهذا من شرار الخلق، فينبغي للمؤمن الحذر من ذلك، وأن لا يتشبه بأعداء الله اليهود والنصارى بالبناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، ووضع الصور فوقها، كل هذا من أعمالهم الخبيثة، ومن وسائل الشرك؛ ولهذا قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»؛ لأنهم فعلوا أشياء تجرّ الناس إلى الشرك، فإن البناء على القبور من وسائل الشرك، وهكذا اتخاذ الصور عليها صور الصالحين، أو صور

(١) رواه البخاري، برقم ١٣٤١، ومسلم، برقم ٥٢٨، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ١٧٢.

الأنبياء، من وسائل الشرك؛ فلهذا نهى النبي عن هذا، ولعن عليه الصلاة والسلام من فعله.

ولهذا في الحديث الثاني لما كان في مرضه عليه الصلاة والسلام جعل يقول: ««لَعْنَ اللَّهِ الْيُهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدً»^(١)، يحذر ما صنعوا. وهو في مرضه، خوفاً على أمته أن تقع فيما وقعت به أولئك الأشرار، ومع هذا التحذير واللعنة، وقع كثير من الناس في هذا البلاء، وبنوا على القبور، واتخذوا عليها المساجد، كما يوجد في دول كثيرة، حتى عبدت من دون الله، وصارت أوثاناً تُعبد من دون الله، نعوذ بالله من ذلك.

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا ذلك، وأن يزيلوا ما على القبور من المساجد، أو أن يتركوها ضاحية شامسة تحت السماء، ليس عليها بناء، كما كانت في عهد النبي ﷺ في البقيع وغيره، هكذا؛ لأن البناء عليها، واتخاذ المساجد عليها، والصلاحة عندها، كل هذا من وسائل الشرك، ومن وسائل عبادتها من دون الله عَزَّلَهُ، كما وقع ذلك في دول كثيرة، وفي جهات كثيرة عظموا القبور، وبنوا عليها المساجد، وجصّضوها، وزخرفوها، فعبدت من دون الله عَزَّلَهُ، وصارت أوثاناً تُعبد من دون الله، نسأل الله السلامة.

والحديث الثالث يقول عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ

(١) رواه البخاري، برقم ١٣٣٠، ومسلم، برقم ٥٣٠، وتقدم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ١٧٣.

الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «لَيْسَ مِنَّا مِنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢). فكله من أعمال الجاهلية: ضرب الخدود جزعاً عند المصيبة، شق الثوب كذلك، حلق الشعر كذلك أو نتفه، الدعاء بدعوى الجاهلية من الكلام الرديء: وانا صراحتكم! واكبسياه! واعضداه، وافاجعة قلباها، وا... كل هذا من دعاء الجاهلية وأعمالهم، فيجب على المؤمن إذا وقعت عليه الحادثة، وهكذا المؤمنة الصبر والاحتساب وعدم الجزع، لا يشق ثوباً، ولا يلطم خداً، ولا يتلف شعراً، ولا يحلقه، ولا [يتكلم] بالكلام السيئ كلام الجاهلية، ولكن يصبر ويحتسب، ولا يأس بدموع العين، دمع العين لا يضر، وحزن القلب لا يضر، إنما المنكر هو رفع الصوت بالنياحة، أو شق الثياب، أو لطم الخدود، أو نتف الشعر وحلقه، هذا هو المنكر الذي هو من أعمال الجاهلية، وللهذا لما مات إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام: «الْعَيْنَ تَدْمُعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى الرَّبُّ، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٣)، فدموع العين لا يضر وحده، فلما حضر وفاة ابن لإحدى

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣.

(٢) رواه مسلم، برقم ١٠٣، وتقدم تخریجه في الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: (إنما بك لمحزونون)، برقم ١٣٠٣، ولفظه: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف الدين، وكان ظنراً لإبراهيم

بناته، ورأى نفسه تقعق دمعت عيناه عليه الصلاة والسلام رحمةً له، فسأله بعض الصحابة: يا رسول الله تبكي؟! قال: «إنها رحمة وإنما يرثم الله من عباده الرحماء»^(١)، فدمع العين من الرحمة، وإنما المنكر: الصياح، والنیاح، وشق الثياب، ولطم الخدود والكلام السيئ من كلام الجاهلية. وفي حديث أبي موسى يقول الرسول ﷺ: أنه «أنا بريء من الصالقة، والحاقة، والشاققة»^(٢) كما تقدم.

تبرأ رسول الله ﷺ ممن حلق، أو صلق، أو شق، الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحاقة: التي تحلق شعرها عند

اللهم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبله، وشممه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإن لهم وجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرقان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما يُفارقك يا إبراهيم لمخزونون». وسلم بنحوه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥، لفظه: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة علام، فسميته باسم أبي إبراهيم» ثم ذفعته إلى أم سيف، امرأة قيل يقال لها أبو سيف، فأنطلقت يأتيه واتبعه، فانتهينا إلى أبي سيف وهو يتفتح بيده، قد امتلأ البيت دخاناً، فأسرع المshi بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبي سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك فدعى النبي ﷺ بالصبي، فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنك لمخزونون».

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعدب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، برقم ١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣، وكلاهما بلفظ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرثم الله من عباده الرحماء».

(٢) رواه البخاري، برقم ١٢٩٦، ومسلم، برقم ١٠٤، وتقدم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ١٧١.

المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة، نسأل الله السلامه.

الحديث الرابع: يقول ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطًا»، قيل: يا رسول الله ما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١) أي من الأجر، وفي رواية مسلم: «أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلٍ أُحَدٍ»^(٢)، هذا فيه دلالة على عظيم أجر من شهد الجنائز حتى يصلى عليها، وعظم أجر من شهدتها حتى تُدفن، أن له أجرين كبيرين عظيمين، فينبغي للمؤمن أن لا يفوّت هذا الخير، فيتبع الجنائز، ويحضر الصلاة عليها والدفن، حيثما استطاع ذلك، لما فيه من الخير العظيم.

وفي اللفظ الآخر يقول ﷺ: «مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحَدٍ»^(٣).

ويقول البراء بن عازب: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، ذَكْرُ مِنْهَا: اتِّبَاعُ الْجَنَائزِ»^(٤). اتباع الجنائز فيه عظمة، وفيه ذكرى للموت، وفيه ترقيق

(١) رواه البخاري، برقم ١٣٢٥، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقديم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ١٧٥.

(٢) رواه مسلم، برقم ٣٥ - ٩٤٥، وتقديم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ١٧٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، برقم ٤٧، ومسلم بنحوه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، برقم ٥٦ - ٩٤٥، ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطٍ».

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٣٣٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، برقم ٢٠٦٦

للقلوب، وفيه جبر للمصابين ومساعدة لهم، فيه مصالح كثيرة، فَيُشرع للمسلم اتباع الجنائز والصلاحة عليها والدفن، لما في ذلك من العِطة له، والتذكير بالموت، الذي سوف يمر عليه، كما مر على من قبله، وحث على الإعداد لهذا المصرع العظيم، مصرع الموت وما بعده، ثم بعد ذلك يعزى إخوانه، ويُجبر مصابهم ويواسيهم.

ولفظ البخاري: «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَ، وَنَهَا نَاهَا عَنْ سَبْعٍ: أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِنْزَارِ الْقَسْمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمِ الْغَاطِسِ، وَنَهَا نَاهَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتِمِ الْذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْدِيَّاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْبَرِقِ».

٣-كتاب الزكاة

١٧٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بيتهما وبيئته حجاب»^(١).

١٧٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أو سق صدقة»^(٢).

٤- قال الشارح رحمه الله:

هذان الحديثان يتعلقان بالزكاة، والزكاة حق المال، وهي فرض من الفرائض، وركن من أركان الإسلام الخمسة؛ فإن الله جل وعلا

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكتن، برقم ١٤٠٥، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم ٩٧٩، واللفظ له مع تقديم بعض الجمل على بعض.

بني هذا الدين على خمسة أركان، أعظمها، وأهمها، وأساسها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله: عن علم، ويقين، وصدق، وإخلاص في ذلك، ثم يلي ذلك الصلاة، ثم الزكوة، والزكوة لها شأن عظيم، وهي طهرة للمزكي، وطهرة ماله؛ كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا﴾^(١)، من الزكوة وهو النمو، فالزكوة تبني المال، وتكون سبباً للبركة فيه، وسلامته من الآفات، والواجب على كل مؤمن، وعلى كل مؤمنة ملوك نصاب الزكوة أن يُرْكِي إذا حال عليه الحول، وفي ذلك أيضاً مصالح أخرى من جهة إخوانه الفقراء، وغيرهم من أصناف الزكوة، يُحسن إليهم، ويجدون عليهم مما أعطاهم الله، فيؤدي حق الله، ويسعى في رضاه، وفي بركة ماله وسلامته، ومع هذا ينفع: الضعيف من فقراء ومساكين، والمؤلفة قلوبهم، وعتق الرقاب، والغارمين، وفي الجهاد في سبيل الله، وفي أبناء السبيل: فيه مصالح عظيمة في هذا المال.

وفي حديث ابن عباس المذكور بيان أن الداعي إلى الله جل وعلا الذي يوجه إلى الكفار، أو يتوجه إلى الكفار، يدعوهם، يبدأ بالأمر الأول؛ لأنه الأساس، فلا زكوة ولا صلاة ولا غير ذلك، إلا بعد الأساس، بعد صحة التوحيد، والدخول في الإسلام؛ ولهذا أمر النبي ﷺ معاذًا أن يبدأ أهل اليمن بالدعوة إلى توحيد الله، قال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب» أي اليهود والنصارى، كان أهل اليمن في ذاك الوقت

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣ .

يهود ونصارى، فأمره أن يبدأهم بالتوحيد قبل كل شيء، فيدعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، عن إيمان وصدق، وأن محمداً رسول الله، عن إيمان وصدق، فإذا فعلوا ذلك، طلب منهم أن يصلوا؛ ولهذا ذكر أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وفي اللفظ الآخر: «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «فليكن أول ما تدعوههم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «فادعهم إلى أن يوحّدوا الله»^(٣).

فهي ألفاظ متقاربة المعنى، يفسّر بعضها بعضاً، والمعنى: أنه يدعوهم إلى توحيد الله، والإخلاص له، وهو معنى لا إله إلا الله، ويدعوهم إلى الإيمان بالرسول ﷺ، الذي بعثه الله رحمة للعالمين؛ لأنّه أرسل إلى جميع الناس الثقلين: الجن، والإنس، وأن عليهم متابعته، واتباعه، والاستقامة على ما جاء به، فإذا آمنوا بهذا وصدقوا، والتزموا بتوحيد الله، والإيمان بالرسول عليه الصلوة والسلام،

(١) البخاري، برقم ٤٣٤٧، وتقدم تخرّجه في تخريج حديث المتن رقم ١٧٦.

(٢) البخاري، برقم ١٤٥٨، ومسلم، برقم ٣١-١٩، وتقدم تخرّجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٧٦.

(٣) البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمنته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم ٧٣٧٢، ولفظه: «عن ابن عباس يقول لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمين قال له: ((إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحّدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكوة في أموالهم تؤخذ من غنائمهم فتُرد على فقيرهم فإذا أقرّوا بذلك فخذ منهم وთوق كرائم أموال الناس)).

يُدعون إلى الصلاة: «فَإِنْ أَجَابُوا لِذلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، يُخبرهم بها بعد ذلك، ويدعوهم إلى الالتزام بها، والاستقامة عليها، فإذا أجابوا لذلك دعاهم إلى الزكاة، وأخبرهم بها، وأنصباتها، وكيفية أدائها، وبيان المؤدّى ما هو، ثم قال: «تُؤْخَذْ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَتَرَدْ فِي فَقَرَائِهِمْ»؛ لأن الزكاة مواساة وإحسان إلى الفقراء، وإحسان من الأغنياء، فهي شكر من الأغنياء ومواساة للفقراء، وذكر الفقراء؛ لأنهم أعم أصنافها، وأهمهم؛ ولهذا بدأ الله بهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية^(١)، وهم أعم الأصناف وأهم الأصناف، ثم قال: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذلِكَ، فَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ» يعني إذا وافقوا على التوحيد والصلاحة والزكاة «فَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ» احذر أن تظلمهم، خذ من أوساط أموالهم ولا تأخذ الكرائم إلا برضاهن إذا أذنوا، فلا بأس، والكريمة البالغة في الحسن في النهاية؛ لأن المال أقسام ثلاثة: وسط، حقير، كريم.

فالزكاة من الوسط، فلا تُؤخذ من الحقير الدنيء، ولا من الأكميل، ولكن من الوسط، فإذا كان فيه: إبل، وغنم، وبقر ذات لبن، أو ذات سمن زائد، أو ذات قيمة غالبة، فلا يأخذ منه، يأخذ من

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

الوسط، إلا أن تطيب نفوسهم بالطِّيب والغالى، فهذا يقبل منهم إذا طابت به النفوس، وإلا فليتحرَّ الوسط من الأمور.

ثم قال: «واتق دعوة المظلوم» لا تساهل في هذا، واحذر أن تظلم أحداً؛ لأن دعوة المظلوم مستجابة فاحذر، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب، يعني بل ترفع إلى الله عَزَّلَهُ، وصاحبها موعود بالنصر، فينبغي للمؤمن الحذر من دعوة المظلوم، والحرص على تحرِّي العدل في كل أموره، ولا سيما الرؤساء والأمراء؛ فإنهم على خطٍّ، فالواجب أن يتحرّوا العدل، ويبعدوا عن الظلم.

وفي الحديث الثاني حديث أبي سعيد الدلاله على أنصباء الزكاة: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» من الجبوب والثمار، «وليس فيما دون خمس أو أواق صدقة» من الفضة، «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، يعني أقل نصاب الإبل خمس سائمة راعية، فإذا كانت أقل فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت للتجارة للبيع والشراء؛ يزكيها زكاة تجارة، أما إذا كانت للدَّرِ والنسل فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت خمساً فأكثر فيها شاة واحدة، حتى تبلغ عشرة، فإذا بلغت عشرة صار فيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا صارت خمسة عشر صار فيها ثلات شياه إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين، فيها أربع شياه، وإذا صارت خمساً وعشرين صار فيها من الإبل، فيها رأس من الإبل صغير بنت مخاض، تم لها سنة، فإن لم توجد

فابن لبون تم له ستتان، ثم هكذا تدرج الفرائض في الإبل، كما هو مبين في الأحاديث الصحيحة، وفي كلام أهل العلم: والغنم أقل نصابها أربعون، والبقرة أقل نصابها ثلاثون فأكثر، أما القود [فالنصاب] خمس أواق من فضة، أي مئتا درهم مقدارها بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً من فضة، فيها مقدار خمس أواق، مئتان من الدرهم، الدرهم الإسلامي في عهد النبي ﷺ، إلا أنه صغير. فالنصاب من الفضة ستة وخمسون ريالاً من فضة، قيمتها تعادل مائة وأربعين مثقالاً، وما يقوم مقامها من العمل تجب فيه الزكاة ما يساوي ستة وخمسين ريالاً من الفضة تجب فيه الزكاة، وهكذا كل ما زاد فيه الزكوة، سهم من الأربعين: ربع العشر: سهم من الأربعين سهماً^(١) في الألف، خمسة وعشرون، وهكذا ربع العشر.

أما الحبوب، فالنصاب فيها خمسة أوسق، والوَسْق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون الجميع ثلاثة صاع، هذا نصاب الحبوب، والشمار، كالتمر، والزبيب خمسة أوسق، أي ثلاثة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي أربع حفنات بيدين معتدلين؛ مملوءتين، أربع تعتبر صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو أقل من صاعنا المعروف قليلاً.

فإذا بلغت الحبوب ثلاثة صاع بصاع النبي ﷺ وجبت فيها الزكوة، وهكذا التمور، والزبيب مثل الحبوب، فإذا كان أقل من ذلك، فليس فيه شيء إذا كان عنده أقل من ثلاثة صاع، فليس

(١) [في المائة: اثنان ونصف، وفي المائتين خمسة، وفي: الخمسمائة اثنا عشر ونصف].

فيها زكاة، وهذا من رحمة الله؛ لأن ما كان أقل قد يحتاج الإنسان صاحب الحراثة لأكله، وحاجاته، وليس فيه سعة للزكوة، فإذا بلغ خمسة أو سق ثلاثة صاع صار محلاً للزكوة، كل ما زاد، هكذا سواء كان حنطة، أو شعيراً، أو ذرة، أو غير ذلك بعد التصفيية، بعدها يدوسة، ويتصفيّيه يخرج زكاته للفقراء، والمساكين، ومن في حكمهم، وهذا من رحمة الله بعباده: أن جعل في أموال أغنيائهم سداً لحاجة فقرائهم، وهذا يوجب التعاون لدى الجميع، والعطف من غنيهم على فقيرهم، وهو مما يسبب المحبة بينهم، وهذا يعطّف على أخيه بالزكوة، ويسد حاجته، فالمعنى يجد في ذلك أثراً في قلبه، ومحبة المعطى، وتقديرًا لإحسانه إليه، فالزكوة فيها مواساة، وفيها تعاون، وفيها إزالة للشحنة، والضغائن، وفيها التحجب إلى الفقراء، وبهذا يكون المجتمع مجتمعاً متعاوناً بين غنيه وفقيره، بسبب عطف الغني على الفقير، وإحسانه إليه.

١٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ عَلَى

الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرِسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

وفي لفظ «إِلَّا زَكَاءَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الزكوة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم ١٤٦٣، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم ١٤٦٤، ومسلم، كتاب الزكوة، باب لا زكوة على المسلم في عبده وفرسه، برقم ٩٨٢، والله تعالى أعلم.

(٢) لم أجده هذا لفظ في الصحيحين، وإنما الذي عند مسلم دون البخاري: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ

١٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ»^(١).
الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه.
والعجماء: الدابة.

١٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَاسُ عَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» ثُمَّ قَالَ^(٤): «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»^(٥).

صدقة إلا صدقة الفطر»، مسلم، برقم ١٠ - ٩٨٢، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله فرواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، برقم ١٥٩٤، وأخرجه من طريقه البهقي في السنن الكبرى، ١١٧ / ٤، برقم ٧٦٥٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠١، برقم ١٤٢٠.

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، برقم ١٤٩٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار، والمعدن والبئر جبار، برقم ١٧١٠، بلفظ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ».

(٢) في نسخة الزهيري: «عَمْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) في نسخة الزهيري: «وَقَدِ».

(٤) في نسخة الزهيري: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»، برقم ١٤٦٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣، واللفظ له، =

١٨١ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني^(١) قال: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ يَوْمَ حُنَيْنَ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانُوهُمْ وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِمْ»^(٤)، إِذْ لَمْ يُصِبُّهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبُوهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجْذُكُمْ ضُلَالًاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟» قال: كلما قال شيئاً^(٥) قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ، قال: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا بِكَذَا»^(٦) وَكَذَا، أَلَا تَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ^(٧) إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ اُمَرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَشَعْبًا، لَسْلَكْتُ وَادِيًّا

إلا أن فيه: «فهي على ومثلها معها» فمعها لم تذكر في متن العدة.

ولفظ البخاري: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ حَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْنَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» تابعة ابن أبي الزناد، عن أبيه، وقال ابن إسحاق: عن أبي الزناد، «هي عليه ومثلها معها».

(١) «المازني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «رسول الله ﷺ».

(٣) في نسخة الزهيري: «في» بدون واو.

(٤) «في أنفسهم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) «قال: كلما قال شيئاً»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٣٣٠.

(٦) في نسخة الزهيري: «كذا وكذا» وهي هكذا في البخاري، برقم ١٣٣٠.

(٧) في نسخة الزهيري: «وتذهبون بالنبي ﷺ» وهي هكذا في البخاري، برقم ٤٣٣٠.

الأنصار وشعبها، الأنصار شعار، والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثراً، فاضبوا حتى تلقوني على الحوض»^(١).

٦٤- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع تتعلق بالزكاة، والأخير يتعلق بالدين.

الحديث الأول يقول الرسول ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرِسِهِ صَدَقَةٌ»، وفي لفظ: «إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

معنى هذا أن الخيل ليس فيها زكاة، وهكذا الحمير، والبغال ليس فيها زكاة، إنما الزكاة في الإبل، والغنم، والبقر إذا كانت سائمة، أما الخيل، والبغال فهي عفوف من الله تعالى، وهكذا الحمير كلها، ليس فيها زكاة، وهكذا العبيد المماليك ليس فيهم زكاة إلا زكاة الفطر، لكن إذا كانت الخيل، أو الحمير، أو البغال، أو العبيد للتجارة والبيع والشراء، ففيها زكاة التجارة: كسائر العروض التي يشتريها الإنسان للبيع والشراء، فإذا اشتري خيلاً، أو بغالاً، أو حميرأً، أو عبيداً للبيع والتجارة، فهذا فيه زكاة التجارة، كلما حال الحال تقوّم وتزكي قيمتها، أما إذا كانت الخيل للقنية والاستعمال، أو الجهاد، أو العبيد للخدمة، أو البغال والحمير للخدمة والاستعمال، فليس فيها زكاة، بل هي عرض.

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم ٤٣٣٠، بلفظه، إلا أحرواً يسيرة، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه، برقم ١٠٥٩، ورقم ١٠٦١.

الحديث الثاني عن الرسول ﷺ: «البئر جبار، والعجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

معنى جبار: هدر، أي ليس فيه شيء، البئر ليس فيها شيء، لو سقط فيها أحد، جبار: هدر، وهكذا العجماء إذا نطحت أحداً، أو وطئت أحداً، جبار: هدر؛ لأنها لا عقل لها، والمعدن كذلك إذا حفر الناس إلى المعادن إن سقط فيها شيء، أو مات فيها عابر: فهو هدر ليس فيه شيء، إلا إذا ثبت أن الإنسان فرط في ذلك، إذا ثبت أن الإنسان فرط في ذلك، حفر بئراً في طريق المسلمين، ولم يحطها، ولم يفعل شيئاً يمنع الناس من خطرها، فيضمنها، أما إذا كانت في محله، في أرضه، في مزرعته، أو في محل بعيد عن خطر المسلمين فهي جبار.

وهكذا المعدن، إذا كان ليس في محل طريق المسلمين، فهو هدر، وهكذا الدابة، إذا كان ما معها أحد، ووطئت أحداً، أو عضت أحداً، وما أشبه ذلك ليس فيها؛ لأنها لا تكليف عليها إلا إذا عرف صاحبها أنها تؤذى الناس، كعروش^(١) تؤذى الناس؛ فإن عليه إمساكها، وحفظها، فإذا أهملها يضمن ما يحصل بعملها، وكذلك إذا جعلها حول الزروع، وأطلقها حول الزروع يضمن؛ لأنه حين أطلقها حولها مفرط، فعليه الضمان، كما في الحديث سُئل النبي ﷺ عن المواشي،

(١) الدابة العروش عند العامة: هي التي تعض الناس بأسنانها. وهي لسان العرب، ٦ / ٣١٣، مادة (عرش): العروش: جمع عرش: يقال: الكلب إذا خرق فلم يدُن للصيد: عَرْشَ.

قال: «إذا كانت في النهار فلا ضمان، وإن كان في الليل فعلى أهلها الضمان»^(١)، لكن إذا أطلقت حول الزروع فهي مثل الليل، إذا كان صاحبها متعدياً مفرطاً، ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه. أما الركاز، وهو من دفن الجاهلية، الأموال التي يدفنهما الجاهلية من الكفار: ذهب، أو فضة، أو أوان، أو سلاح، ويجده المسلمون، وفيه الخمس لبيت المال، ولصاحب الباقى لمن وجده، فمن وجد في خربة، أو أرضٍ كنزاً عليه علامه الكفار فيكون له عدا الخمس فيكون لبيت المال.

والحديث الثالث حديث أبي هريرة في قصة خالد، والعباس وابن جمبل: كان النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة، فقيل للنبي ﷺ: منع ابن جمبل، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، والعباس عم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لما أخبر بهذا: «ما ينقم ابن جمبل إلا أن كان فقيراً، فأغناه الله...» ما له عذر، فالواجب عليه أن يؤدي الزكوة كون الله أغناه، هذا يوجب فيه شكر الله، وأداء الزكوة، أما خالد فإنه فقير ما عنده شيء، أدراجه وأعتاده كلها قد وقفها في سبيل الله. فليس عنده

(١) في سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، برقم ٣٥٦٩، ورقم ٣٥٧٠، وفي مسنند أحمد، ١٠٢ / ٣٩، برقم ٢٣٦٩٧، وصحح ابن حبان، ١٣ / ٣٥٤، وصححه مرسلاً محققاً المستند، ١٠٢ / ٣٩، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٣٩٩ / ٨، برقم ٦٠٠٨: عَنْ مُحَمَّصَةَ أَنَّ نَافَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حَفْظَهَا بِاللَّيْلِ».

شيء، ولهذا قال: «إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، أَيْ لِيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، لِيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُرَكَّبُ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» تحملها النبي عليه الصلاة والسلام عنه، وقال: «إِنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»، تسلف النبي زكاة العباس من العباس، وفي رواية أنها كانت عليه، قال: إنها علىٰ ومثلها، أي افترضها من ابن عباس، والمشهور أنه تحملها، قال: هي علىٰ ومثلها، تحملها عن عمها عليه الصلاة والسلام، وفي رواية: «أَنَّهُ اسْتَلَفَ مِنْهُ زَكَاةَ عَامَيْنِ»^(١)، فتلك لها معنى، وهذه لها معنى، فلما قال: هي علىٰ ومثلها. قال لعمر: «إِنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»^(٢)، فيدل على أنه فعل برأً به، وصلةً له؛ لأنَّه صنو الأب.

أما الحديث الرابع: حديث عبد الله بن زيد الأنصاري [فهذا]^(٣) في قصة حنين؛ لما أفاء الله على نبيه غنائم كبيرة من أهل الطائف، نفل بعض الناس من العرب، والمهاجرين من الأموال والعبيد بعد الفتح، ومن رؤساء العرب نفل لهم، هذا يعطى مائة من الإبل، وهذا يعطى خمسين

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ١١١: عَنْ حُجْرٍ الْعَدُوِيِّ، عَنْ عَلَيٰ وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ الْعَامِ عَامَ الْأَوَّلِ...» وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا صَدَقَةً مَالِ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلِ». قال البيهقي: «وَهَذَا هُوَ الأَصْحُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ»، وفي رواية للبيهقي مرفوعاً: «إِنَّا كُنَّا احْتَجَنَا فَاسْتَشَلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ» وروى أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ، أَوْ صَدَقَةَ عَامَيْنِ» البيهقي، ٤ / ١١١، وجاء معناه عند ابن خزيمة في صحيحه، ٤ / ٤٩، في آخر روايات حديث رقم ٢٣٣٠.

(٢) البخاري، برقم ١٤٦٨، ومسلم، برقم ٩٨٣، وقد تقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ١٨٠.

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والأظهر أنها: «فهذا».

من الإبل، وهذا يعطى كذا، نفل لهم تأليفاً لقلوبهم، ولما ثبت عنه ﷺ من إعطاء المؤلفة قلوبهم، وكما فرض الله لهم في الزكوة تأليفاً لقلوبهم، وحتى يستقيموا على الدين، وحتى يسلمو لله، وحتى يقوى إيمانهم؛ لأنهم رؤوساً متابعون، فلما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام، وجد الأنصار في أنفسهم بعض الشيء، قالوا: يعطي هؤلاء ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم يوم حنين، فلما بلغه ذلك جمعهم عليه الصلاة والسلام، وخطبهم وقال: ((يا معاشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ ومُتفرقين فالفكير الله بي؟ وعالاً فأغنناكم الله بي؟)) كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن، يعني المنة لله ورسوله ﷺ، أنت صادق، قال عليه الصلاة والسلام: «أما إنكم لو شئتم لقلتكم كذا وكذا: أجبتموني، لو شئتم لأجبتموني»، ولكن تأدبوا ولم يجيروا ﷺ وأرضاهم، وفي رواية: أنه قال: «لو شئتم لقلتكم: جئتنا طريداً فآويناك، وفقيراً فواسيناك، وذليلاً فناصرناك»، لكنهم لم يقولوا هذا تأدباً مع النبي ﷺ، جاء من مكة هارباً من أهل مكة، هارباً من القتل، فأواه الأنصار، وأتوا أصحابه، ونصروه، وأشرفوكهم في أموالهم ﷺ وأرضاهم. كما قال ﷺ: «والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويتبرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»^(١) (١) وأرضاهم، ثم قال: يا معاشر الأنصار: ستكلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض، أي

. (١) سورة الحشر، الآية: ٩.

سوف تجدون بعدي من يستأثر عليكم في الأموال من الولاية فاصبروا، ثم قال: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَاً أَوْ شِعْبَاً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟» أي إلى المدينة، ثم قال: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ»^(١)، الشعار ما يلي الجسد، والدثار ما فوق ذلك.

فرضوا **وأراضيهم**، واطمأنوا بهذا الكلام، الذي قاله لهم عليه الصلاة والسلام، وزال ما في النفوس من بعض الأحداث، الذين تكلموا في هذا **وأراضيهم**.

المقصود أنه **بَيْنَ لَهُمْ مِيلَهِ إِلَيْهِمْ**، ومحبته لهم، ومتزلفهم عنده، أنه لولا الهجرة لكان امرأ من **الأنصار** **وأراضيهم**، فقال: «الأنصار شعار والناس دثار، لو سلك الناس وادياً وشعباً سلكت وادي الأنصار وشعبهم»، كل هذا فيه تطيب لنفسهم، والدلالة على متزلفهم العظيمة عنده، ليذهب ما في قلوب بعض شبابهم من التأثر. وفي هذا دلالة، أنه ينبغي لولاة الأمور عند وجود الاعتراف من بعض الناس، وعند وجود نزاع من بعض الناس، أن يبيّنوا العلة، وأن يستطيعوا النفوس، وأن يطفئوا الفتنة بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وبـ**بَيْنَ لَهُمْ** **أَنَّهُ أَعْطَى** أولئك الرؤساء يتأنفهم على الإسلام، ليجمع قلوبهم عليه، لئلا يختلفوا، ولئلا ينكروا، المال

(١) رواه البخاري، برقم ١٠٥٩، ورقم ١٠٦١، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨١.

وزَعَهُ لِمَصْلَحةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ فَلَهُذَا طَيْبٌ نُفُوسَهُمْ، وَاعْتَذَرَ لَهُمْ بِهَذَا الْعَذْرُ الْوَاضِحُ، وَبَيْنَ لَهُمْ مَنْزَلَتْهُمْ عَنْهُ، وَأَنْ لَهُمْ الْمَنْزَلَةُ الْعَالِيَّةُ الرَّفِيعَةُ، وَذَلِكَ بِمَا يُطِيبُ النُّفُوسُ، وَيُزِيلُ مَا قَدْ يَقْعُدُ فِي نَفْسِ بَعْضِ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَشَارَ.

٣٢- باب صدقة الفطر

١٨٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُثْنَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»^(١).

وفي لفظ، «أَنْ تُؤَدِّيَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

١٨٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمِنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعاوِيَةً، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءَ^(٦).

(١) في نسخة الزهيري: «النبي»، وهي هكذا في البخاري، برقم ١٥١١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١، واللفظ له، وقوله: «على الصغير والكبير» ليست في لفظ الحديث، وإنما هي في آخر الرواية: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ...»، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم ٩٨٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وفي أوله: «وَأَمْرَ بِهَا...».

(٤) في نسخة الزهيري: «في زمان»، وهي في البخاري، برقم ١٥٠٨.

(٥) في نسخة الزهيري: «النبي»، وهي في البخاري، برقم ١٥٠٨.

(٦) أي الحنطة.

قال: أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذِهِ^(١) يَعْدِلُ مُدَّيْنَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَّالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) .

٤- قال الشارح رحمه الله:

هذا الحديثان الصحيحان عن رسول الله ﷺ في شأن زكاة الفطر: زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ، وأجمع عليها المسلمون، وهي صاعٌ من طعام، صاع من قوت البلد، تُعطى للقراء، والمساكين عن كل رأس من أهل البيت، الرجل وزوجته وأهل بيته جمِيعاً من أولاد، وأيتام، ونحو ذلك، من أهل بيته عن الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد من المسلمين، أما

(١) في نسخة الزهيري: «من هذا» وهي في البخاري، برقم ١٥٠٨.

(٢) «على عهد رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، برقم ١٥٠٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب «أقط» ليست في هذه الرواية، وهي في الحديث رقم ٩٨٥، و«أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من ثمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السُّمَرَاءَ» قال: أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنَ».

ورواية مسلم: «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حَرًّا، أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزُلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًا، أَوْ مُعَمِّراً، فَكَلَمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَمَ بِهِ النَّاسَ أَنَّ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ، فَأَخَذَ النَّاسَ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَّالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ» مسلم، ١٨ - ٩٨٥.

لو كان عنده مماليك كفار ليس عليهم زكاة فطر، إنما الزكاة على المسلمين، وهي تُسمى بزكاة الفطر، وصدقة الفطر، وصدقة رمضان، من كان موجوداً عند نهاية رمضان، وجبت عليه الزكاة؛ لأنها زكاة الفطر، سواء كان ممن يصوم، أو من الصغار الذين لا يصومون، فهي عامة: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، ودل حديث أبي سعيد على أن جميع هذه الأنواع من الأطعمة، كذلك من البر والأرز، لأنه قال: صاعاً من طعام، فيعم الأرز، والتمر، وكل طعام يقتاته الناس، مما يُكال، ويُقتات.

فإذا كان في البلد الذرة، أو الدخن، أو أشباه ذلك، زُكروا من طعامهم، وهكذا الأقط، البادية يستعملون الأقط كثيراً، يُزكّى من الأقط لا بأس، أو الزيبيب؛ ولهذا في حديث أبي سعيد: صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقطٍ، هذه خمسة، ولو كان هناك نوع آخر: كالذرة، أو كالدخن، أو العدس، أو ما أشبه مما يقتاتونه، زُكروا منه من طعامهم؛ لأنه مواساة للفقراء، والمواساة تكون فيما يأكله المؤدي، مما يتملكه من الطعام.

والواجب إخراجها قبل صلاة العيد، كما قال في الحديث: «وأمر أن تؤدّي قبل خروج الناس إلى الصلاة»، فيؤديها المسلمون قبل خروجهم إلى صلاة العيد، ويجب أن تؤدّي قبل العيد بيوم، أو بيومين، كما كان الصحابة يؤدونها بإذن النبي عليه الصلاة والسلام، يعني من اليوم الثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، وإن تم الشهر فالثلاثون،

فالشهر يكون تسعًاً وعشرين، ويكون ثلاثين، فقبل العيد بيومين، هو اليوم الثامن والعشرون، واليوم التاسع والعشرون، وإذا تم الشهر صارت ثلاثة، ولهذا كان ابن عمر يؤديها قبل العيد بيومين، أو ثلاثة؛ لأنه في الحادث الغالب تكفي الفقير، ولو جاءت قبل العيد بيوم أو يومين يبقى له بقية تكفيه لليوم العيد، والسنة أن تكون من الشيء الطيب، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ﴾^(١) ، فالمؤمن يختار الشيء الطيب النظيف، ولا يجوز أن يتصدق من الشيء المعيب الرديء؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخِيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) ، أي ولا تقصدوا الخبيث الرديء منه تنفقون، ولكن تيمموا الطيب، أي اقصدوا الطيب، ولا يلزم منه الأطيب، أطيب شيء لا يلزم، يلزم الطيب الوسط، لا الرديء، ولا الأطيب، ولكن يلزم منه الوسط من طعامه من التمر، أو من الحنطة، أو من الأقط، أو من الزبيب، من الشيء الطيب، فيخرج منه زكاة الفطر، ويكون ذلك يوم العيد قبل الصلاة أفضل، وإن أخرجها يوم التاسع والعشرين، أو يوم الثامن والعشرين، أو أخرجها في الليل ليلة التاسع والعشرين، أو ليلة الثلاثاء، أو ليلة العيد أجزاء، لأنها مواساة، وهذه الأوقات متقاربة: العيد، وما قبله بيوم، أو يومين متقارب، والمقصود إغناوهم عن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

الطفوان أيام العيد حتى يحصل لهم السرور مع الناس، والغبطة، وعدم الحاجة إلى التَّجُول في الأسواق يوم العيد للسؤال، وطلب الحاجة.

قال أبو سعيد: «فلما قدم معاوية المدينة [...]»^(١) قال: أرى أن مبدأً من هذا يعدل مدينين»^(٢)، أي مبدأً من الحنطة [...]»^(٣) تعدل مدين من التمر، والشعير، والزبيب والأقط، هذا اجتهاد منه صَلَوةَ، هذا من باب الاجتهاد.

والصواب مثلما قال أبو سعيد: إخراج صاع، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك: صاعاً من جميع الأقوات: من تمر، أو بري، أو غيرهما، وقد يكون البُر في بعض الأحيان أقلَّ قيمة من التمر، وقد يكون أقلَّ قيمة من الزبيب، وقد يكون أقلَّ قيمة من الأقط، هذا شيء لا ينظر إليه، فالواجب إخراج صاع من الجميع، كما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما ما رأه معاوية، وبعض أهل العلم، فهو قول مرجوح يخالف ظاهر النص؛ ولهذا قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً، كما كنت أخرجها على عهد النبي عليه الصلاة والسلام». والواجب على أهل الزكاة أن يتحرّروا الفقراء، ولا يعطوهما الأغنياء، يتحرّروا الناس

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في التسجيل، والظاهر أنها: «في ولايته» ولا يؤثر في المعنى.

(٢) البخاري، برقم ١٥٠٨، ومسلم، برقم ٩٨٥، وتقدم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨٣.

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في التسجيل، والظاهر أنها: «تعديل هذه الأشياء» وسقوطها لا يؤثر في المعنى.

المحتاجين الفقراء حتى يدفعوها إليهم، والواجب أيضاً أن يبادروا بها قبل العيد، ولا يجوز تأخيرها بعد العيد^(١)[...]; ولهذا في حديث ابن عباس عند الحاكم، وأبي داود وغيرهما بسنده جيد، يقول ابن عباس: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢)، هذا يفيد أنه إذا أداها قبل الصلاة صار له ثواب الزكاة كاملة، وإذا أداها بعد الصلاة صار له ثواب الصدقات العادية المعروفة؛ لأنَّه أخلَ بالواجب، فالواجب أن يبادر بها، ويخرجها قبل صلاة العيد، هذا هو الواجب، وإن قدمها قبل العيد بيوم أو يومين، فلا حرج في ذلك من باب التوسيعة.

س: هل تُخرج القيمة؟

ج: عند جمهور أهل العلم لا يخرج القيمة^(٣)، يُخرج الطعام؛ كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) ما بين المعقودين كلمة غير واضحة، والظاهر أنها: «هذه مبادرة» وهي لا تؤثر في المعنى.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦١١، والحاكم، ٤٠٩ / ١، ولفظ أبي داود والحاكم: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّعْنِ وَالرَّفْثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣١٧ / ٥، برقم ١٤٢٧.

(٣) ومعنى السؤال: هل تُخرج القيمة في زكاة الفطر؟

٤- كتاب الصيام

١٨٤ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل، «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجُل كان يصوم صوماً فليصومه»^(١).

١٨٥ - عن عبد الله بن عمر رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدرعوا له»^(٢).

١٨٦ - عن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله صل «تسحروا، فإن في السحور بركة»^(٣).

١٨٧ - عن أنس بن مالك رض، عن زيد بن ثابت رض قال:

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٩١٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٠٨٢، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان، برقم ١٩٠٠ واللفظ له، وباب قول النبي ص: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» برقم ١٩٠٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤيه الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة أيام، برقم ١٠٨٠، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُؤُهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»..».

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم ١٩٢٣، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٥، بلفظه أيضاً.

((تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَّسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً))^(١).

٤٨- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث تتعلق بالصيام، والصيام لغة: الإمساك عن الكلام، ومنه قوله جل وعلا عن مريم: ((إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا))^(٢)، ومنه قول الشاعر:

خيل صيامٌ وخيل غير صائمة

يعني ممسكة عن الصهيل.

أما في الشرع، فهو: إمساك بنية عن المفطرات في نهار الصيام، يقال: الصيام إذا أمسك بنية الإمساك عن المفطرات في النهار، سواءً في رمضان، أو في غيره، يقال له صيام، وهو تعريف شرعي. فالصيام شرعاً هو: الإمساك بنية التقرب بترك ما حرم الله، وكرهه للصائم من المفطرات من أكل، وشرب، وجماع، ونحو ذلك.

والصيام قسمان: فرضٌ ونفل: فالفرض هو: صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة، وهو شهر واحد من السنة، فرضه الله على المكلفين من

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم ٥٧٥، وكتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، برقم ١٩٢١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٧.

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

الرجال والنساء، ويُلحق بذلك صوم الكُفَّارات، فهو فرض أيضاً: كفارة الظهار، وكفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة القتل، هذا فرض، هذا ما شرعه الله لكفارة القتل إذا عجز عن العتق، وكفارة الظهار إذا عجز عن العتق، وكفارة الوطء في [نهار] رمضان إذا عجز عن العتق، يكون عليه الصيام إذا استطاع^(١).

ومن الفرض أيضاً النذور إذا نذر، مثل: لله عليّ أن أصوم كذا مثل يوم الإثنين، أو يوم الخميس، أو أصوم كذا، هذا [هو]^(٢) الوفاء بالنذر. ويكون نفلاً مثل: صوم الإثنين، والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام ست من شوال، صيام يوم، وفطر يوم، هذا يسمى صوم تطوع.

يقول النبي ﷺ: «لا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمِّمْهُ»^(٣).

لا يجوز للمسلمين أن يتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين على سبيل الاحتياط، يخشون أن يفوتهم شيء، ليس لهم ذلك، بل عليهم أن يتحرّوا دخول الشهر، إما بالرؤية، أو بإكمال شعبان، وليس لهم التقدم على رمضان، كما فعلت النصارى وغيرهم، لا، الواجب

(١) ومن الصيام الفرض أيضاً: كفارة اليمين، إذا عجز عن الإطعام، والكسوة، والعتق، صام ثلاثة أيام.

(٢) ما بين المعقوفين في أصل الكلام «هي».

(٣) رواه البخاري، برقم ١٩١٤، ومسلم برقم ١٠٨٢، وقد تقدم تخرّجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨٤.

التقييد الشرعي، فلا يُصوم يوم الشك، ولا صوم اليوم الذي قبله، بل على المسلم التحرّي، فِي صَوْم لرَؤْيَتِهِ، وَيُفْطَر لرَؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَ الْهَلَالُ وَجَب إِكْمَال عَدَة شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، ثُمَّ يَصُوم الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يَجِد التَّحْرِي فِي ذَلِكَ فِي صَوْم يَوْم الشَّكِ، بَلْ لَابْدُ إِكْمَالِ الْعَدَةِ إِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ، فَإِنْ رُؤِيَ الْهَلَالُ لثَلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ صَامَ النَّاسُ، فَإِنْ لَمْ يُرَ أَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِب كَمَا فِي الشَّرْعِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»^(١)، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي التَّحْذِيرِ، فَإِذَا بَقِيَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ لَا يُمْكِنُ صَيَامُ التَّطْوِعِ، أَمَّا إِذَا صَامَ أَكْثَرُ شَعْبَانَ فَلَا بَأْسُ، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصُومُ أَكْثَرَهُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي كِرَاهِيَّةِ ذَلِكَ، بِرَقْمِ ٢٣٣٧، وَالْتَّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصِّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ الصِّوْمِ فِي النَّصْفِ الثَّانِيِّ مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ، بِرَقْمِ ٧٣٨، وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ» وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ، ١٧٢٢/٢، بِرَقْمِ ٢٩١١، وَابْنُ مَاجَهِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ، إِلَّا مَنْ صَامَ صَوْمًا فَوْافَقَهُ، بِرَقْمِ ١٦٥١، وَالْبَيْهَقِيُّ، ٢٠٩٤/٤، بِرَقْمِ ٧٧٥٠، وَأَحْمَدُ، ٤٤١/١٥، بِرَقْمِ ٩٧٠٧، وَلِفَظِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوْا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ» وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدِ، ١٠١/٧، بِرَقْمِ ٢٠٢٥: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَمُثْلُهُ قَالَ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدِ، ١٥/٤٤.

(٢) فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطَرُ، وَيُفْطَرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَكَمْلًا صَيَامًا شَهْرًا إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الصِّوْمِ، بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ، بِرَقْمِ ١٩٦٩، وَمُسْلِمُ، ١١٥٦، وَلِفَظِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سَوْيَ رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سَوْيَ رَمَضَانَ، حَتَّى مَضِيَ

حديث ابن عمر رضي الله عنه، يقول ابن عمر عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاكملوها العدة ثلاثة»^(١)، معنى هذا الكلام: أن الواجب أن يصوموا لرؤية الهلال، وأن يفطروا لرؤية الهلال، وليس لهم الصوم بالحساب، ولا بالاحتياط، لابد من الرؤية، أو إكمال العدة؛ ولهذا: «إن غم عليكم فاكملوها العدة»، أي ثلاثة، وفي رواية أخرى: «إن غم عليكم فاكملوها العدة ثلاثة يوماً»، وفي اللفظ الآخر: «إن غم عليكم فاكملوها ثلاثة ثلاثة»، «فعدوا ثلاثة»^(٢)، والمعنى واحد، فإذا غم هلال شعبان يكمل ثلاثة، غم هلال رمضان، يكمل رمضان ثلاثة.

فالشهر إما تسعه وعشرون وإما ثلاثون، فإن رؤي الهلال في ثلاثة من شعبان صام الناس، وإن رؤي في الثلاثة من رمضان أفطروا الناس، فإن لم ير كملوا شعبان ثلاثة وصاموا، وكملوا رمضان ثلاثة وأفطروا.

لوجهه، ولا أنظره حتى يصيب منه»، وفي رواية: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم حتى يقول: لا يفطر، وينظر حتى يقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اشتكم صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان».

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، برقم ١٠٨٠، ولفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو قال: قال أبو القاسم صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فاكملوها عدة شعبان ثلاثة».

(٢) هذه الروايات كلها في مسلم، برقم ١٠٨٠، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ١٨٥.

والأحاديث في هذا كثيرة تدل على وجوب اعتماد الرؤية ولا يجوز اعتماد الحساب، ولا الصوم بمجرد التحري والظن، بل لا بد من الرؤية أو إكمال العدة، هكذا شرع الله تعالى، وقد أجمع علماء الإسلام على أنه لا يعتمد الصيام بالحساب.

والحديث الثاني يقول الرسول ﷺ: «تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١). السَّحُور: ما يؤكل في آخر الليل، يقال له: سَحُور [الفتح]، وَالسَّحْرُ: سُحُور - بالضم -: الفعل التسْحُر والأكل، وبالفتح طعام يؤكل يقال له سَحُور، مثل الوضوء والوضوء، والطهُور والطهُور، فالطهُور والوضوء فعل، والوضوء والطهُور بالفتح الماء المعد للطهارة، يقال له: وَضُوء وطهُور.

والسَّحُور مشروع للمسلمين أن يتَسْحُرُوا حتى يتقووا به على طاعة الله، كان النبي ﷺ يتَسْحُرُ، كما قال زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي ﷺ في رمضان، فقيل: كم كان بين الأذان والسَّحُور؟ قال: قدر خمسين آية ...»^(٢) كان سَحُوره متَأخراً في آخر الليل عليه الصلاة والسلام، وهذا هو السنة: تأخير السَّحُور حتى يكون أقوى للصائم على طاعة الله، فيكون السَّحُور قرب الأذان، يتَحرى قبل الأذان بقليل؛ وللهذا قال

(١) رواه البخاري، برقم ١٩٢٣، ومسلم، برقم ١٠٩٥، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨٦.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٩٢١، ومسلم، برقم ١٠٩٧، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨٧.

زيد لما سُئل: «كم كان بين السحور والأذان؟» قال: قدر خمسين آية». لما سأله أنس عن ذلك قال: قدر خمسين آية، خمسين آية متأبِّية مرَّة، نحو خمس دقائق، أو سبع دقائق إلى عشر دقائق.

والحاصل في هذا أنَّ السُّنَّة تأخير السحور.

وفي الحديث الآخر: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخْرُوا السُّحُورَ»^(١)، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «فَضْلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»^(٢).

ولكن السحر فيه إقامة للسنة^(٣)، ومخالفة لأهل الكتاب، فال المسلمين يحرصون على السحور في آخر الليل، لا في وسط الليل، كما يفعل بعض الناس، بل السنة أن يتسرّح في آخر الليل، تأسياً بالنبي ﷺ، وسيراً على منهجه، وعملاً بسته، وهذا في النفل والفرض جميعاً.

(١) مسنَدُ أَحْمَدَ، ٣٥ / ٢٤١، بِرَقْمٍ ٢١٣١٢، وَبِلِفْظِ: «لَا تَرَأَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخْرُوا السُّحُورَ»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ دُونَ الْجَمْلَةِ الْأُخِيرَةِ، الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، بِرَقْمٍ ١٩٥٧، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ، وَتَأكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِهِ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، بِرَقْمٍ ١٠٩٨، وَصَحَّحَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ إِسْنَادُ رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ٣٥ / ٢٤١، يَبْيَنُمَا ضَعْفُهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعْفِ الْجَامِعِ، بِرَقْمٍ ٦٢١٣.

(٢) مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ، وَتَأكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِهِ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، بِرَقْمٍ ١٠٩٦.

(٣) فِي أَصْلِ كَلَامِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ﷺ: «وَلَكُنْ فِي السُّحُورِ فِيهِ إِقَامَةٌ لِلنَّسْنَةِ».

- ١٨٨ - ^(١) عن عائشة، وأم سلامة عليهنما السلام، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(٢).
- ١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَسْتَمِعْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٣).
- ١٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، فَقَالَ^(٤): «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبَتْ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَكَتَ ^(٥) النَّبِيُّ صلوات الله عليه، فَبَيْنَمَا^(٦) نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَيَ ^(٧) النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرْقُ

(١) أول الوجه الأول من الشريط التاسع، سجل في درس الشيخ في ٢٩ / ٥ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، واللفظ له، برقم ١٩٢٦، وبنحوه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «عن النبي صلوات الله عليه».

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم ١٩٣٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم ١١٥٥، واللفظ له.

(٥) في نسخة الزهيري: «قال».

(٦) في نسخة الزهيري: «فمكث» وهي في البخاري، برقم ١٩٣٦.

(٧) في نسخة الزهيري: «فبينا» وهي في البخاري، برقم ١٩٣٦.

(٨) في نسخة الزهيري: «أتى» بدون «إذ».

المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدِّقَ بِهِ». فَقَالَ^(١): عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا - يُرِيدُ الْحَرَّاتِينَ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ»^(٢).

الحرّة : الأرض^(٣) تركبها حجارة سود.

٤- قال الشارح^{رحمه الله}:

حديث عائشة وما جاء في معناه عن أم سلمة رضي الله عنها يدلان على أنه لا حرج على من أصبح جنباً أن يغتسل بعد الصبح، ويصوم، وأن المحرم إنما هو الجماع^(٤).

إذا جامع في الليل، أو في آخر الليل، وأخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر؛ فلا حرج في ذلك، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله، يُصبح جنباً، ثم يغتسل، ويصوم عليه الصلاة والسلام، وفي رواية أم

(١) في نسخة الزهيري: «فقال الرجل» وهي في البخاري، برقم ١٩٣٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان فتصدق عليه، فليكفر، برقم ١٩٣٦، وباب المجماع في رمضان هل يطعم؟، برقم ١٩٣٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها، وأنها تجب على المouser والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم ١١١١، ورواية: «أصبت أهلي»، برقم ٨٧-١١١٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «أرض».

(٤) أي بعد طلوع الفجر.

سلمة: «وَلَا يَقْضِي»^(١)، فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا مَانعَ مِنْ تَأْخِيرِ الْغَسْلِ، قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الشُّغْلِ فِي السُّحُورِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَخْرَى الْغَسْلِ فَلَا بِأَسْ، يَغْتَسِلُ وَلَوْ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَصُومُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، الْمُحْرَمُ الْجَمَاعُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، أَمَّا الْغَسْلُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا بِأَسْ.

وَهَكُذا الْحَائِضُ، إِذَا طَهَرَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَصَامَتْ وَانشَغَلتْ بِالسُّحُورِ، وَأَخْرَتْ الْغَسْلَ إِلَى بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا حَرجٌ فِي ذَلِكَ، فَرْكُ الْغَسْلِ لَا يَضُرُّ، لَا مِنْ الْحَائِضِ، لَا مِنِ النِّسَاءِ، لَا مِنِ الْجَنْبِ، وَعَلَيْهِمُ الْمِبَادِرَةُ بِالْغَسْلِ حَتَّى يَصْلُوَا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، فَعَلَى الْحَائِضِ، وَعَلَى النِّسَاءِ أَنْ تَبَادِرَ بِالْغَسْلِ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا رَأَتِ الطَّهَارَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، تَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَغْتَسِلُ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَكُذا الرَّجُلُ الْجَنْبُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَبَادِرُ حَتَّى يَصْلِي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَضُرُّ التَّأْخِيرُ إِلَى بَعْدِ الْأَذَانِ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢)، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالإِنْسَانُ يَعْتَرِيهِ النَّسِيَانُ، كَمَا قَالَ

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ٧٦-١١٠٩.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٩٣٣، ومسلم، برقم ١١٥٥، وتقديم تخريجه في تحرير حديث المتن رقم ١٩٠.

النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ»^(١).

فالبشر من طبيعتهم النسيان، فإذا نسي وهو صائم في رمضان، أو في كفاره، أو في غيرهما، فأكل، أو شرب، أو تعاطى مفطراً آخر نسياناً، فصومه صحيح؛ لهذا الحديث الصحيح.

وفي رواية أخرى عند الحاكم: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةً»^(٢)، فلو جامع ناسيًّا، أو أكل ناسيًّا، أو شرب ناسيًّا؛ فإن صومه صحيح، ولا كفاره عليه، ولا عتق عليه، ولا قضاء عليه إذا كان ناسيًّا، والله أعلم بالحقائق، فالله يعلم بالحقيقة، والله يعامل هذا على ما هو عليه من صدق أو كذب، لكن إن كان الإنسان صادقاً في أنه ناسٍ، فلا قضاء عليه، فصومه صحيح، أما إذا كان يكذب، فهذا أمره إلى الله، لا تنفعه الفتيا، ولو أفتاه رجل، إذا كان كاذباً، فعليه إثم ما فعله، لكن ما دام صادقاً في أنه ناسٍ؛ فإن صومه صحيح.

والإنسان يُبتلى بالنسيان وهو معدور حتى في الصلاة التي هي أعظم الواجبات فقد ينسى، وقد يُسلم عن نقص، وقد يترك بعض الأركان، فيعمل ما شرعه الله تعالى في الصلاة، إذا نسي ركعة أتى بركعة أخرى، وكمل صلاته بسجود السهو، إذا نسي ركناً أتى به،

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٢.

(٢) المستدرك، ١/٤٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/٢٢٩، وابن حبان، ٨/٢٨٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤/٨٧.

وإذا نسي واجباً سقط عنه، وسجد للسهو، فهكذا في الصوم، فالأمر ليس بخيار الإنسان، فإنه مخلوق على هذه الصفة ينسى، وقد نسي النبي ﷺ، وهو أفضل الخلق، وسها في الصلاة، عليه الصلاة والسلام، وهكذا بنو آدم، يُبتلون بالنسيان في الصلاة وغيرها، وقد بين الرسول ﷺ أحكام النسيان في الصلاة، وهكذا في الصوم، أخبر ﷺ أنه لا يضره أكله وشربه ناسياً، وهكذا جماعه، وهكذا حجامته، وكل ما مرّ من المفترضات، إذا فعله ناسياً، ولم يتتبه إلا بعد ذلك، فصومه صحيح، وهكذا لو جامع عامداً عليه كفاره؛ ولهذا لما جاءه الرجل وقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فيعد هذا عامداً، حمله الهوى، والشيطان حتى وقع عليها، فأخبره النبي ﷺ أن عليه الكفاره، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً كالظهار، كالذى يظاهر من امرأته يحرّمها، عليه كفاره مرتبة: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، حسب طاقته، فإن استطاع العتق، وجب عليه العتق، عتق رقبة مؤمنة، ذكراً، أو أنثى، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، وهي مثله إذا كانت مطاؤعة، مثله عليها الكفاره، أما إذا كانت مقهورة بالقوة، ليس لها اختيار، وليس موافقة فهي معدورة، فإن عجز يطعم ستين مسكيناً.

وفي هذا الحديث أن هذا الرجل قال له النبي ﷺ: هل تجد كذا؟ هل تجد كذا؟ قال: لا أستطيع. حتى قال له: «أطعم ستين مسكيناً».

قال: لا أستطيع، فجلس، وسكت النبي ﷺ، ثم جيء للنبي ﷺ بعرقٍ من تمر، ودفعه له، وقال: «أطعم بهذا، تصدق بهذا». فقال الرجل: يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أي (المدينة) أهل بيته أفقر من أهل بيتي، يعني أولى بهذا الطعام، فضحك النبي ﷺ تعجبًا من أمره في كونه يستفتني عن كفارته، ثم طمع فيها لنفسه لحاجته، ثم قال له: «اذهب فأطعمه أهلك»، هذا يدل على أن الإنسان مصدق في عجزه، وأنه أعلم بنفسه، قد لا يستطيع الصوم، ولا يستطيع العتق، لا يستطيع الإطعام، هو أعلم بنفسه، الله يحاسبه على ما كذب فيه، ويدل على أنه إذا عجز عن الإطعام، والصيام، والعتق في الوطء في رمضان^(١) يسقط عنه؛ فإن الرسول ﷺ ما قال له: إذا قدرت، وإذا أيسرت فكفر، بل قال: «اذهب فأطعمه أهلك»، وسكت عنه، فدل على سقوطه عنه، وأنه إذا عجز عن هذه الكفار، سقطت عنه رحمة من الله.

أما في الظهار، فلا تسقط عنه، بل تبقى في ذمته حتى يستطيع واحدًا من ثلاثة: العتق، أو الصيام، أو الإطعام؛ حسب التيسير، أما في هذا، فقد بيّن النبي ﷺ أنه لا تلزمه في هذه، قال: «أطعمه أهلك»، وأهل الإنسان [ليسوا]^(٢) مصرفًا للكفارات، فدل على سقوطها عنه لعجزه.

(١) أي في نهار رمضان.

(٢) في الأصل المسجل: «ما هم».

٣٣-باب الصوم في السفر وغيره

١٩١ - عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

١٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٢).

١٩٣ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(٣).

١٩٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ:

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، واللفظ له، برقم ١٩٤٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، برقم ١٩٤٧، واللفظ له، ومسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم ١١١٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ١٩٤٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢٢، واللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري: «جابر بن عبد الله رضي الله عنهما».

«لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١).

وفي لفظٍ لمسلم^(٢): «عَلَيْكُمْ بِرُّخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»^(٣).

٥- قال الشارح^{رحمه الله}:

هذه الأحاديث الأربع تتعلق بالصوم في السفر، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ كما دل القرآن على أنه لا حرج في الصوم في السفر، ولا حرج في الإفطار، وأنه رخصة من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٤) يعني فأفطر، فعليه عدة من أيام آخر، فالمسافر مخير إن شاء صام، وإن شاء أفطر، إلا إذا كان في الصوم شدة وحرج، فالسنة له الإفطار ويكره له الصوم؛ لما فيه من المشقة؛ لقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٥). ليس من البر الكامل الصوم في السفر، وذلك لـما رأى رجلاً

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» واللفظ له، برقم ١٩٤٦، ومسلم، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم ١١١٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «ولمسلم».

(٣) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم ١١١٥، وعنده «الذى» بدل «التي».

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥، وقد تم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ١٩٤

قد ظُلِّل عليه، واشتَدَّ عليه الزحام بسبب ما أصابه من الشدّة، كره له الصوم عليه الصلة والسلام، قال: «ليس من البر» البر الكامل «الصوم في السفر»، فليس من البر الصوم في السفر، إذا كان فيه مشقة وثقل، جمعاً بين الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ؛ ولهذا في الحديث الأول حديث حمزة بن عمرو الأسّلمي قال له: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «هو رخصة من الله من أخذه فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٢).

وفي حديث أنس: أنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم، وكان معهم النبي ﷺ ربما أفتر وربما صام عليه الصلة والسلام^(٣).

وفي حديث أبي الدرداء «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في شدة الحر وكانوا مفترين ليس فيهم صائم إلا رسول الله، وعبد الله بن رواحة»^(٤)، وكان السفر شديداً، وهذا لعله كان أولاً قبل أن يأتي الوحي بكرامة الصوم في حالة الشدة، فيحمل حديث أبي الدرداء على أنه كان أولاً، ثم أنزل الله التخفيف والتيسير والتحث على الإفطار في السفر إذا كان

(١) البخاري، برقم ١٩٤٣، ومسلم، برقم ١١٢١، وتقدم تخرّيجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفتر في السفر، برقم ١١٢١، وهو بلفظ: «عن حمزة بن عمرو الأسّلمي ﷺ، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوّة على الصيام في السفر، فهل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

(٣) انظر: البخاري، برقم ١٩٤٧، ومسلم، برقم ١١٨، وتقدم تخرّيجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٢.

(٤) البخاري، برقم ١٩٤٥، ومسلم، برقم ١١٢٢، وتقدم تخرّيجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٣.

فيه شدة؛ لحديث جابر، وهذا هو الجمع بين الأخبار، إن كان في شدة كره له الصوم وشرع له الفطر بتأكيد، لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١)، أي ليس من البر الكامل الصوم في السفر، أو ليس من البر الصوم في السفر إذا كان الوقت شديد الحرارة، يشق على المؤمن، أما إذا كان الوقت ليس فيه شدة، فالأمر بالختار: إن شاء صام وإن شاء أفتر، والفطر أفضل، في كل حال لعموم: «ليس من البر الصوم في السفر»، والفطر أفضل؛ لما فيه من قبول الرخصة، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةً»^(٢)، وقال في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في رواية مسلم: «هُوَ رُحْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَحَدَ بِهَا فَحَسِنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٣)، فدل على أن الصوم ليس فيه جناح، والفطر أفضل؛ ولأن الغالب على المسافر أن يتأثر بالصوم، ويشق عليه، حتى ولو كان في غير شدة الحر، فإذا أفتر فهو أفضل، وإن صام فلا حرج عليه، أما مع شدة الحر والتكلف؛ فإنه يشرع له الفطر، ويتأكد عليه الفطر.

(١) البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٤.

(٢) أخرجه أحمد، ١٠٧ / ١٠٧، برقم، ٥٨٦٦، والطبراني، ٨٤ / ١٠، برقم ١٠٠٣٠، وفي

الأوسط، ٨٩ / ٣، برقم ٢٥٨١، وأبو نعيم في الحلية، ١٠١ / ٢، وصححه محققون المسند،

. ٩ / ٣ . ١٠ / ١٠٧، والألباني في إرواء الغليل،

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١٠٧ - ١١٢١).

١٩٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنْنَا الصَّائِمُ، وَمِنْنَا الْمُفْطَرُ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارِّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنْنَا مَنْ يَتَقَبَّلُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنَيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَجْرِ».

١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

١٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وآخر جهه أبو داود وقال: «هذا في النذر خاصة»^(٥)، وهو قول
أحمد بن حنبل رحمه الله»^(٦).

(١) في نسخة الزهيري: «مع النبي ﷺ» وهو في البخاري، برقم ٢٨٩٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، برقم ٢٨٩٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل، برقم ١١١٩، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، برقم ١٩٥٠، وفيه: «فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ: الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧، بلفظه أيضاً.

(٥) « خاصة»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام، بعد الحديث رقم ٢٤٠٢.

٥١- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة أحدها يتعلق بالصوم في السفر، وهو حديث أنس رضي الله عنه «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فنزلوا منزلاً في يوم حار من شدة الحر صائف، وأكثرهم ظلاً صاحب الكساء، وفيهم الصائم وفيهم المفتر، قال فسقط الصُّوَمَاءُ، أي ضعفوا وسقطوا في الأرض للراحة من شدة الحر، وقام المفترون وضربوا الأبنية أي الخيام، وسقووا الرِّكاب، أي سقوا الإبل، فقال النبي ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١)، وهذا يدل على أفضلية الفطر في السفر، ولا سيما عند شدة الحر؛ فإنه أولى من الصوم، والرخصة ينبغي أن تُقبل، والله تعالى يقول: «فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣)، أي ليس من البر الكامل الصوم في السفر، بل الفطر أفضل، «والله يُحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٤).

(١) رواه البخاري، برقم ٢٨٩٠، ومسلم، برقم ١١١٩، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، ١٠٧ / ١٠، برقم ٥٨٦٦، وأبن حبان، ٦٩ / ٢، برقم ٣٥٤، وأبن خزيمة، ٢٥٩ / ٣، والطبراني في الأوسط، ٨٢ / ٨، برقم ٨٠٣٢، وأبو نعيم في الحلية، ٦ / ٢٧٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه محققون المسند، ١٠٧ / ١٠، وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٥٦ / ١، برقم ١٠٥٩: «حسن صحيح».

إِنَّمَا اشْتَدَّ الْحَرُّ صَارَ الْفَطْرَ مَتَّكِدًا، حَتَّى يَقُومَ كُلُّ وَاحِدٍ بِحَاجَتِهِ، وَبِعَمَلِهِ، وَيَنْشَطُ فِي خَدْمَةِ إِخْرَانِهِ، أَمَّا إِذَا صَامَ وَأَفْطَرَ غَيْرَهُ، صَارَ عَبِئًا عَلَى إِخْرَانِهِ، وَصَارَ مَشْقَةً عَلَيْهِمْ لِضَعْفِهِ، وَعَجْزِهِ؛ وَلَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَقْبَلْ هَذِهِ الرِّحْصَةَ الَّتِي فِيهَا إِنْعَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِحْسَانُهُ إِلَيْهِ، وَالرَّفِيقُ بِهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبِلَهَا.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»^(١)، هَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ، فَمَنْ قَضَى وَبَادَرَ فَلَا بَأْسُ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ، وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ كَحاجَةِ الْزَوْجِ إِلَيْهَا، أَوْ مَرْضَهَا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تَقتضِي تَأْخِيرَهَا الْقَضَاءَ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَهَا أَنْ تَؤْخُرَ إِلَى شَعْبَانَ: الْحَائِضُ الَّتِي أَفْطَرَتْ لِأَجْلِ الْحِيْضُورِ، أَوْ لِأَجْلِ الْمَرْضِ، أَوْ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ لِأَجْلِ الْمَرْضِ، أَوْ السَّفَرُ إِذَا أَخَّرَ فَلَا حَرجٌ، وَإِنْ بَادَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّأْخِيرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ، وَلَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ فِيمَبَادِرَةً أَوْ فَلِيَبَادِرَ أَوْ فَلِيَقْضِي، بَلْ قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَدَلَّ عَلَى التَّوْسِعَةِ.

(١) رواه البخاري، برقم ١٩٥٠، ومسلم، برقم ١١٤٦، وتقديم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

والحديث الثالث تقول حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ»^(١)، هذا حديث عظيم يدل على أن من مات وعليه صيام يشرع لأوليائه، وهم القرابة، الولي: القريب، يشرع لهم أن يصوموا عنه، لأن يموت وعليه نذر، نذر طاعة، أو صوم كفارة، أو قضاء من رمضان لم يصمه، وهو يستطيع الصيام، ولكن تساهل، وأخر القضاء؛ فإن المشروع لأوليائه أن يقضوا عنه: أولاده، إخوانه، غيرهم من أقاربه، زوجته، ولو صام عنه غير قريب أجزأه؛ لأنه دين، والله أحق بالقضاء، والدين يقضيه القريب وغير القريب، لكن أقاربه أولى وأفضل؛ لما فيه من الإحسان إليه وصلة رحمه، فإن لم يتيسر من يقضي عنه، أطعم عنه عن كل يوم مسكتناً.

أما قول أبي داود عن أحمد أنه في النذر خاصة، فقول ضعيف، وهو قول مرجوح، فالصواب أنه عام يعم النذور ورمضان، لأن الرسول عمن، قال: «من مات وعليه صيام»، فهذه نكارة في سياق الشرط، تعم جميع أنواع الصيام الواجب، تعم الكفارة والنذر ومن رمضان، فالحديث يعم الجميع، فلا يجوز تخصيصه بالنذر إلا بدليل، وليس هناك دليل، وقد ثبت في حديث ابن عباس في مسند أحمد: أن امرأة، قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعلية صوم من رمضان، أفالصوم عنها؟ قال: «أفرأيت لو كان على أمك دين أكنت

(١) رواه البخاري، برقم ١٩٥٢، ومسلم، برقم ١١٤٧، وتقدم تحريره في تحرير حديث المتن رقم ١٩٧.

قاضية؟ أقضوا الله، فَالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١)، فجاءه وسائله سائلون عليه الصلاة والسلام أحدهم يقول: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر^(٢)، والآخر يقول: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين^(٣)، والآخر يقول: إن أمي ماتت وعليها صوم كذا^(٤)، فيأمرهم النبي بالقضاء، ولا يستفصل ما يقول: هل هو من رمضان؟ فلو كان خاصاً

(١) أحمد، ٤٣٤ / ٣، برقم ١٩٧٠، ولفظه: أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: بَلِّي، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»، وبنحوه في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣ بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، وفي مسلم، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١٤٤٨، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ، أَكُنْتِ تَقْضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

(٢) البخاري، برقم ١٩٥٣، ومسلم، برقم ١١٤٨، وتقدم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ١٩٧.

(٣) أخرجه البزار، ١١ / ٢٢٣، برقم ٥٠٠٤، ولفظه: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ النَّبِيِّ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكُنْتِ تَقْضِيَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ».

(٤) أخرج ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام من نذر، برقم ١٧٥٩: «عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُبِيِّهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ» والطبراني في المعجم الصغير، ٢ / ٥٨، برقم ٧٧٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٤٢٤.

وأخرج ابن خزيمة، ٣ / ٢٧١، برقم ٢٠٥٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أُمِّكَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا دِينٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَفْضِيَ دِينَ أُمِّكَ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ حَثْعَمْ»، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ٢٥٦.

بالنذر لاستفصل عليه الصلاة والسلام، فلما عمم في الفتوى دل على العموم، وللهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١)، وهذا عام، جملة عامة تعم أنواع الصوم الواجب: من نذر، أو كفارة، أو من رمضان، إلا إذا كان من أفتر من رمضان معذوراً إن كان أفتر من مرض، ومات في مرضه، أو أفتر في سفر ومات في سفره، هذا معذور، أو طاب ولكن لم يعش مقدار الأيام التي عليه، فإنه يُصام عنه ما أدرك وهو صحيح، وإن صيام عنه كل شيء فهذا أحسن، ولا بأس، لكن لا يجب الصوم عنه إلا إذا فرط إذا كان طاب من مرضه، وتساهل، ومضت أيام بقدر ما عليه ولم يصم، أما إذا كان مات في مرضه فهو معذور.

١٩٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجُل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفالقضيه عَنْهَا؟ قال^(٢): «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكْثُرَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧.

(٢) في نسخة الزهيري: «فقال».

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨، واللفظ له، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ١٩٧.

وفي رواية، «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنْ أُمِّي ماتت، وعليها صوم نذر، أَفَأَصُومُ عنْهَا؟ قال (٢): «أَفَرَأَيْتِ (٣) لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قال (٤): نَعَمْ. قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

- ١٩٩ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٥). «وآخروا السحور»^(٦).
- ٢٠٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفَّبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»^(٧) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٨).

(١) في نسخة الزهيري: «إلى رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخة الزهيري: «فقال» بزيادة الفاء.

(٣) في نسخة الزهيري: «رأيت».

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١٥٦-١١٤٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، برقم ١٩٥٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٨.

(٦) «وآخروا السحور»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) مسنـدـ أـحـمدـ، ٢٤١ـ /ـ ٣٥ـ، بـرـقـمـ ٢١٣١٢ـ، وـصـحـحـ مـحـقـقـوـ المسـنـدـ إـسـنـادـهـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، ٢٤١ـ /ـ ٣٥ـ، وـقـوـاـ العـلـامـةـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ سـلـسـلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ، بـرـقـمـ ١٧٧٣ـ.

(٨) «وغربت الشمس»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ١٩٥٤.

(٩) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٤، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم ١١٠٠.

٥٢- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالصوم.

الحديث الأول: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأصوم عنها؟ وفي رواية أخرى: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ فقال لهم النبي ﷺ: «رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء». وهكذا قال للمرأة: «صومي عنها»^(١).

فهذا يدل على أن الرجل إذا مات، والمرأة إذا ماتت وعليها صوم نذر، أو كفارة، أو رمضان لم تصمه، وتيسر لها القضاء ولم تقض، فإنه يُصوم عنها؛ لأن الرسول ﷺ عمّم وأطلق، ولم يقل: هل هو نذر أم غير نذر؟ ولم يستفصل، فدل ذلك على أن من مات وعليه صيام يُصوم عنه، ويidel على هذا الحديث السابق حديث عائشة: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢)، فإنه عام يعم صوم النذر، وصوم الكفار، وصوم رمضان، إذا تساهل ولم يقضه ومات، أما إذا مات في مرضه، أو في سفره فهو معذور، كرمضان لكن إذا أَخْرَ الصيام بغير عذر؛ فإنه يُقضى عنه لهذا الحديث الصحيح، وما جاء في معناه، ومن قال: إنه خاص في النذر، فقوله ضعيف، فهو

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٩ من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٩٥٢، ومسلم، برقم ١١٤٧، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٧.

عام يعم النذر، ويعم الكفارة، ويعم صوم رمضان، ويدل على هذا ما تقدم قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، ولو كان خاصاً لبيته النبي ﷺ؛ فإنه أفسح الخلق، وأنصح الخلق، عليه الصلاة والسلام، وعليه البلاغ، فلو كان يخص النذر لبيته عليه الصلاة والسلام، ويفيد هذا ما ثبت في مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان فأصوم؟ عنها قال: «صومي عنها»^(١).

والحديث الثاني: حديث سهل بن سعد الساعدي الأنباري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وفي رواية أخرى: «وآخروا السحور»^(٢)، هذا يدل على شرعية تعجيل الإفطار، وأن الأمة لا تزال بخير مادامت تراعي هذا، وتعجل إذا غابت الشمس، فهذا السنة إذا غابت الشمس فالبدار بالفطور.

وفي الحديث الآخر يقول جل وعلا: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٣)، وهكذا السحور يؤخر في آخر الليل، فهذا هو

(١) أحمد في المسند، ٣ / ٤٣٤، برقم ١٩٧٠، والبخاري، برقم ١٩٥٣، ومسلم، برقم ١١٤٨، وتقدم تخریجه في تخريج شرح أحاديث المتن رقم ١٩٧، ونحوه حديث بربدة عند مسلم، برقم ١١٤٩.

(٢) مسند أحمد، ٣٥ / ٢٤١، برقم ٢١٣١٢، بلفظ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخرموا السحور» وصحح محققون المسند إسناده على شرط مسلم، ٣٥ / ٢٤١، وقواته العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٧٣، وتقدم تخریجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٨٧.

(٣) مسند أحمد، ١٢ / ١٨٢، برقم ٧٢٤١، والترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل

الأفضل أن يؤخر السحور في آخر الليل، كما تقدم في حديث زيد بن ثابت أنهم تسحروا مع النبي ﷺ فسألته أنس قال: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية^(١)، يعني أنه أَخْرَ السحور عليه الصلاة والسلام إلى آخر الليل، والسحور سنة مؤكدة كما قال عليه الصلاة والسلام: «تسحروا، فإن في السحور بركة»، فهو سنة للصائم في آخر الليل، حتى يتقوى به على طاعة الله.

والأفضل له أن يؤخر السحور، ويعجل الإفطار، هذا هو السنة.

والحديث الثالث: حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الْمَشْرُقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا أَيْ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ مِنْ غَرْبِ السَّمْسَ وَغَرْبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»، ولو بقي نور في الدنيا، وصفرة الدنيا، ما عليها عبرة، متى غابت الشمس وسقطت

الإفطار، برقم ٧٠٠، وابن خزيمة، ٣/١٧٢، برقم ٢٠٦٢، و صحيح ابن حبان، ٤/٥٥٨، والسنن الكبرى لبيهقي، ٤/٢٣٧، و ضعفه محققون المسند، ١٢/١٨٢، و ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذى، ١/٨٠، و ضعيف الترغيب والترهيب، ١/١٦٣، برقم ٦٤٩.

(١) رواه البخاري، برقم ١٩٢١، ومسلم، برقم ١٠٩٧، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨٧.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٩٥٤، ومسلم، برقم ١١٠٠، وتقدم تخریجه في تخريج حيث المتن رقم ٢٠٠.

الشمس أفتر الصائم، ولو بقي لها آثار الصفرة في الجبال والأشجار، مادام غاب القرص وسقط القرص؛ فإنه يفتر الصائم، أما إذا كان ما غابت، وإنما حال دونها جبل أو قصر أو كذا، فلا يفتر حتى يعلم أنها غابت، وذلك بغيوبتها من جهة المغرب، فإذا غابت الشمس أفتر الصائم، ولو كان بقي لها آثار نور من جهة أطراف الجبال، أو أطراف الشجر صفرة، صفرة أول الليل، فهذه لا تعد، المهم غيبتها، فإذا غاب القرص وسقط القرص^(١) أفتر الصائم.

٢٠١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢). إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتَكُمْ (٣)، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» (٤).

ورواه^(٥) أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهما.

٢٠٢- ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(٦).

(١) أي قرص الشمس.

(٢) «يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «مثلكم»، وهي في البخاري، برقم ١٩٦٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم ١٩٦٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، واللفظ له، برقم ١١٠٢.

(٥) في نسخة الزهيري: «رواه» بدون الواو في أوله.

(٦) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام برقم ١٩٦٣ =

٤- باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «أَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ وَلَا قُوَّمَنَ اللَّيلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟»^(١) فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُومْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُومْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ^(٣): إِنِّي لَا طِيقُ^(٤) أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمِينَ» قُلْتُ: إِنِّي لَا طِيقُ^(٥) أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤِدٌ الغَلَبَةُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ^(٦): إِنِّي لَا طِيقُ^(٧) أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٨).

ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادُتُمْ أَنْ يُؤَاصِلَ، فَلْيُؤَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقِ يَسْقِينِي» والحديث لم أجده في مسلم.

(١) في نسخة الزهيري: «أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟»: ليست في نسخة الزهيري، وليس في البخاري في رقم ١٩٧٦، وهي في مسلم، برقم ١١٥٩.

(٣) «يَا رَسُولَ اللَّهِ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١١٥٩.

(٤) في نسخة الزهيري: «فَقُلْتَ».

(٥) في نسخة الزهيري: «أَطِيق» وهي في البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩.

(٦) في نسخة الزهيري: «أَطِيق» وهي في البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩.

(٧) في نسخة الزهيري: «فَقُلْتَ».

(٨) في نسخة الزهيري: «أَطِيق» وهي في البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩.

(٩) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، برقم ١٩٧٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب

وفي رواية: قال: «لا صوم فوق صوم أخي^(١) داؤد اللطيف^{الله} - شطر الدّهـر - صنم يوـماً ويفـطـر يـوـماً»^(٢).

٤٠٤ - عن^(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاؤدَ اللَّطِيفِ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاؤدَ اللَّطِيفِ، كَانَ يَنْامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَتُهُ، وَيَنْامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطُرُ يَوْمًا»^(٤).

٥٣- قال الشارح رحمه الله:

[هذه الأحاديث الأربع تتعلق بالصيام]^(٥).

الحديث الأول أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الوصال، والوصال،

النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم ١١٥٩.

(١) «أخي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستذان، باب من ألقى له وسادة، برقم ٦٢٧٧، ومسلم بنحوه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم ١١٥٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «وعنه»، ولم يذكر اسم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣١، وفي الطرف رقم ١٩٧٩: «فَصُمْ صوم داؤد اللطيف، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى» ورقم ٣٤١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم ١٨٩ - (١١٥٩).

(٥) ما بين المعقوفين سقط كلمات يسيرة فأثبتت هذه الكلمات على منهج الشيخ في مقدمات شرح الأحاديث.

معناه أن يصل يومين أو أكثر مع لياليهما بدون أكل ولا شرب ولا مفترر، هذا الوصال الذي يصل النهار والليل جمِيعاً، ولا يأكل شيئاً لا في الليل، ولا في النهار، ولا يشرب، ولا يتعاطى شيئاً من المفتررات، هذا يسمى الوصال؛ لأنَّه وصل يوماً بيوم، وجعل الليل كالنهار لا يأكل فيه، الرسول ﷺ نهاهم عن الوصال لما فيه من المشقة والتعب، والله شرع للأمة ما فيه الإحسان إليها، والرحمة لها، والرفق بها، فضلاً من الله وإحساناً، كما قال عليه السلام: «يريد الله بكم اليسر»^(١)، فالله يسر، ونهى عن الوصال؛ لما فيه من المشقة، فقالوا: يا رسول الله إنك تواصل! أي إنك تفعل هذا؟ قال: «لست مثلكم»، وفي اللفظ الآخر: «لست كهيئةِكم إني أطعُم وأشقي»، وفي اللفظ الآخر: «لي مطعم يطعمني وساق يسقين»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني»^(٣)، هكذا جاء الحديث عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وغيرهم عليهم السلام في النهي عن الوصال، وفي رواية أبي سعيد عند مسلم: «فأيُّكم إذا أراد أن يوصل فليوصل إلى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام، برقم ١١٠٢، ١١١٠، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥.

(٣) مسند أحمد، ٤٨٠ / ١٤، برقم ٨٩٠٢، صحيح ابن خزيمة، ٣ / ٣، ٢٨٠، برقم ٢٠٧٢، والطبراني في المعجم الأوسط، ٥ / ٥٥٣٩، برقم ٥٥٣٩، وصححه محققون المسند، ١٤ / ٤٨٠. وانظر: صحيح مسلم، حديث رقم ٦٠ (١١٠٤).

السحر»^(١)؛ فإذا كان لا بد من الوصال فليكن إلى السحر يعني يصوم النهار مع غالب الليل ثم يجعل سحوره عشاءه من السحور إلى السحور لا بأس بهذا ولكن كونه يفطر في أول الليل أفضل لقوله ﷺ «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢)؛ ولقول الله سبحانه: «أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٣).

فالسنة للصائم أن يبادر بالإفطار إذا غابت الشمس، لكن لو واصل إلى السحر، وترك الأكل والشرب إلى السحر، فلا حرج؛ لحديث أبي سعيد هذا، وما جاء في معناه، أما أنه يواصل الليل مع النهار، فهذا مكره لا ينبغي، وليس بحرام، لكنه مكره؛ ولهذا في حديث أبي هريرة: «فواصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لَوْ تَأْخُرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ...»^(٤) كالمنكِل لهم حين أبوا أن ينتهيوا، هذا يدل على أن الوصال صحيح جائز، لكن مكره منهيء عنه، وليس بحرام؛ لأنه واصل بهم، ولو كان حراماً ما واصل بهم،

(١) لم أجدها في صحيح مسلم، ولكنها في البخاري عن أبي سعيد رض، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم ١٩٦٣، ١٩٦٧.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٩٥٧، ومسلم، برقم ١٠٩٨، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٩.

(٣) مستند أحمد، ١٨٢ / ١٢، برقم ٧٢٤١، والترمذى، برقم ٧٠٠، وابن خزيمة، برقم ٢٠٦٢ وصحیح ابن حبان، ٤ / ٥٥٨، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٩.

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم ١٩٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم ١١٠٣، واللفظ له.

ولا أوقعهم في الإثم، لكن يدل على أنه مكروه رفقاً بهم، ورحمةً لهم، فلا ينبغي لهم أن يواصلوا، ويكره لهم أن يواصلوا لهذا الحديث الصحيح، الذي فيه النهي عن ذلك، والزجر عن ذلك، رحمةً للعباد، وإحساناً إليهم، ورفقاً بهم، وتيسيراً عليهم من الله تعالى.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه بلغ النبي ﷺ أنه يقول: «لَا صُومَنَ النَّهَارَ وَلَا قُوْمَنَ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ»، فقال له النبي ﷺ: «أَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ؟» قال: نعم، بآبِي أَنْتَ وَأَمِّي، معنى بآبِي أَنْتَ وَأَمِّي: يعني أفاديك بآبِي أَنْتَ وَأَمِّي، فقال: «إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، الإنسان يتعب من هذا، كونه يصوم يوماً ويفطر يوماً دائماً، هذا فيه مشقة؛ ولهذا قال: «إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطُرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، يعني يكفيك هذا، تصوم يوماً وتفطر يوماً [...] ^(١) حسب التيسير، وتصوم من الشهر ثلاثة أيام، فالحسنة عشر أمثالها، ثلاثة أيام بثلاثين، كأنه صام الدهر، قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطُرْ يَوْمَيْنِ»، قال: إني أطيق أفضل مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطُرْ يَوْمًا»، قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» ^(٢)، يعني: «هَذَا هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، صَوْمٌ دَأْوَدُ اللَّهُ عَزَّلَهُ»، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

(١) ما بين المعقوفين: كلمة ليست واضحة في التسجيل، لكنها لا تؤثر في المعنى.

(٢) البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩، وتقديم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ٢٠٣.

وفي اللفظ الآخر: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ، صِيَامُ دَاوِدَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةً دَاوِدًا»، أي أن النبي داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوماً، ويُفطر يوماً، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثة، وينام سدسه^(١)، هذه صلاة داود ينام النصف الأول، ويقوم السادس الرابع والخامس، وينام السادس الأخير، يتقوى به على عمل النهار، وهذا هو أفضل الصلاة صلاة جوف الليل مع نصف الثلث الأخير، وأحب الصيام إلى الله صيام داود؛ لأنه يصوم يوماً ويُفطر يوماً، هذا أفضل الصيام وأعدله، وإن صام الإثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر كفى، ولم يكلف نفسه أن يصوم يوماً، ويُفطر يوماً، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، قال عبد الله لما كبرت سنّته: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله^(٢)»، لما كبر عبد الله، وضفت قوته تأسف، وقال: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولم يحب أن يدع الستة التي فارق النبي عليها عليه الصلاة والسلام، فكان يصوم أيامًا

(١) البخاري، برقم ١١٣١، ومسلم، برقم ١١٥٩، وتقدم تخرجه في تحرير حديث المتن رقم ٢٠٤. وفي لفظ في الصحيحين، البخاري، برقم ١٩٧٧، ومسلم، برقم ١٨٦-١١٥٩: عن عبد الله بن عمر وبلغ النبي^ﷺ أني أشرد الصوم وأصلى الليل، فإئنا أرسل إلى، وإنما لقيته، فقال: «الم أخبرك تصوم ولا تُفطر، وتصلي، فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينيك عليك حظاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً» قال: إنني لا أقوى لذلك، قال: «فصم صيام داود^ﷺ» قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يوماً، ويُفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى» قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال: عطاء: لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد؟ قال النبي^ﷺ: «لا صام من صام الأبد مرتين».

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، برقم ١٩٧٥

متعددة، ثم يفطر مثلها، يتقوى بذلك، وبهذا يعلم أن الوصال كما تقدم مكروه، لا ينبغي، لكن إذا أراد أن يواصل إلى السحر، فلا بأس، ويعلم أن أفضل الصيام صيام داود، يصوم يوماً ويفطر يوماً، وإذا اكتفى بصوم يومي الإثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر فحسن؛ لأنه قد يشق عليه صيام يوم، وفطر يوم، لكن من قوي على هذا فهو أفضل الصيام، فيصوم يوماً، ويفطر يوماً، ويبين الحديث أن صلاة التهجد في الليل أفضله أن ينام نصف الليل الأول، ويقوم الثالث يعني: السادس الرابع والخامس، ويستريح السادس الأخير، يتقوى به على العمل، وإن صلى في الثالث الأخير، ونام في الثلاثين الأولين بعد صلاة العشاء، كله طيب، كله حسن، فإن شق عليه القيام في آخر الليل، فالأفضل أن يوتر في أول الليل قبل أن ينام بعد صلاة العشاء، يوتر ثم ينام، حتى لا يفوته قيام الليل، لقوله ﷺ: ((مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ الَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ))^(١)، آخر الليل أفضل لمن قوي على ذلك، ومن عجز وخاف ألا يقوم، أوتر أول الليل.

٢٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، برقم ٧٥٥.

(٢) «رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري.

بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الصُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^(١).

٢٠٦ - عن محمد بن عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢).
وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»^(٣).

٢٠٧ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلات عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، برقم ١٩٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الصبحي، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والبحث على المحافظة عليها، برقم ٧٢١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٤، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٣.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٣، بلفظه: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ».

(٤) في نسخة الزهيري: «النبي ﷺ».

(٥) في نسخة الزهيري: «أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

(٦) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٤.

٤٥- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بأنواع من العبادة، الحديث الأول فيه: الدلالة على شرعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وسُنة الصبحي، والإيتار قبل النوم، وقد أوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة، وأوصى بذلك أبا الدرداء أيضاً^(١)، وعبدالله بن عمرو بن العاص أوصاه بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال له: «الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»^(٢)، وأوصى بذلك أبا ذر أيضاً^(٣)، وهذا يدل على شرعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء في العشر

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الصبحي، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع كعات، أو ست، والبحث على المحافظة عليها، برقم ٧٢٢، ولفظه: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثَةِ لَيْلَاتٍ لَمَّا دَعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِلَةُ الصَّبْحِيِّ، وَبِأَنَّ لَا أَنَامَ حَتَّى أَوْتَرَ» وأخرج الإمام أحمد، برقم ٤٧٤ / ٤٧٤، ولفظه: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ بِثَلَاثَةِ لَيْلَاتٍ لَمَّا دَعَهُنَّ لِشَيْءٍ: «أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنَّ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَسُبْحَةُ الصَّبْحِيِّ فِي الْحَضْرِ، وَالسَّفَرِ» وأخرجه - أيضاً - أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، برقم ١٤٣٥، والبزار، ١٠ / ١٢، برقم ٤١٣٦، وصححه لغيره محققون المسند، برقم ٤٥ / ٤٧٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥ / ١٧٥، برقم ١٢٨٧.

(٢) البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم .٢٠٣.

(٣) وصية النبي ﷺ لأبي ذر، أخرجه ابن خزيمة، ٢ / ١٤٤، برقم ١٠٨٣، ولفظه: عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثَةِ لَيْلَاتٍ لَمَّا دَعَهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبْدَأَ، أَوْصَانِي: بِصِلَةِ الصَّبْحِيِّ، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ». والن sai، كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من الشهر، برقم ٢٤٠٤، وصححه محقق ابن خزيمة، ٢ / ٢، وصحح إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٢ / ٢١٢، برقم ٩٤٦.

الأول، أو في العشر الوسط، أو في الأخيرة، وسواء كانت متتابعة، أو مفرقة، كل ذلك حسن، والحسنة بعشر أمثالها، فالمعنى أن كل يوم بعشرة، فكأنه صام الدهر كله، وهذا من فضل الله تعالى.

وإن صام أبيض الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فهذا هو الأفضل كما في حديث أبي ذر^(١)، كذلك سنة الضحى، صلاة الضحى سنة، أوصى بها النبي ﷺ أبا الدرداء، وأبا هريرة، وأوصى بها آخرين، وقال عليه الصلاة والسلام: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ هُرَيْرَةٍ، وَأَوْصَى بِهَا أَخْرَيْنَ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ) - يَعْنِي عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ مِّنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ - فِي كُلِّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَالْتَّحْمِيدُ صَدَقَةٌ، وَالْتَّكْبِيرُ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢)، فإذا ركعت من الضحى

(١) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهرين ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» [الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٧٦١ بلفظه، والنسائى، كتاب الصوم، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة، في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٢١ - ٢٤٢٥، وفي لفظ من هذه الروايات للنسائى: «أمرنا رسول الله ﷺ أن تصوم من الشهرين ثلاثة أيام البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» وقال الألبانى في صحيح الترمذى، ١ / ٤٠٢، وفي صحيح النسائى، ٢ / ١٧٠: «حسن صحيح».

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والبحث على المحافظة عليه، برقم ٧٢٠، ولفظه: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِّنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فِي كُلِّ تَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

قامت مقام هذه الأعمال التي تؤدي عن مفاصله، فسنة الضحى عبادة مؤكدة، وأقلها ركعتان بعد ارتفاع الشمس إلى وقوف الشمس، كله صلاة ضحى ما بين ارتفاعها قيد رمح إلى وقوفها في كبد السماء، وأفضل ذلك عند شدة الحر، إذا اشتد الضحى قبل الظهر بساعة، أو ساعة ونصف، أو ساعتين، فهذا أفضل، وهي صلاة الأوابين^(١) حين شدة الضحى، وإذا صلى أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً، أو أكثر؟ فكله حسن، وقد صلى النبي ﷺ يوم الفتح ثمانى ركعات في الضحى، عليه الصلاة والسلام، وروي عن عائشة أنه صلى عندها ثمان ركعات صلاة الضحى^(٢)، فهي سنة مؤكدة من قول النبي ﷺ، ومن فعله، وهكذا الوتر قبل النوم، الوتر سنة مؤكدة، ما بين صلاة العشاء

(١) أخرج سلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم ٧٤٨، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، أن زيد بن أزقم رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علمنا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

(٢) روى مالك في الموطأ، ٢١٣ / ٢، عن عائشة: «أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبوابي ما تركتهن» وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ١ / ٢٩٤، برقم ١٣١٩، وروى أبو داود عن أم هانئ بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى شبهة الضحى ثمانى ركعات، يسلّم من كل ركعتين، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى، برقم ١٢٩٠، وروى البخاري، ومسلم، وغيره عن أم هانئ: «أنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة، فصلى ثمانى ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها»، البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، برقم ١١٠٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استجواب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملاها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والبحث على المحافظة عليها، برقم ٣٣٦.

إلى طلوع الفجر، وأفضل ذلك في آخر الليل، هذا هو الأفضل، وإن خاف أن لا يقوم من آخر الليل أو تر في أوله، ولعل السر في وصية النبي ﷺ لأبي ذر، ولأبي هريرة، وأبي الدرداء في الوتر في أول الليل، لأنهم كانوا لا يستطيعون فعل ذلك في آخر الليل؛ إما لدرس الحديث، أو لأسباب أخرى، فلهذا أوصاهمما بالوتر في أول الليل، أما من قدر واستطاع أن يصل إلى آخر الليل، فهو أفضل، كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوْتِرْ أَوْلَاهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاتَ آخِرِ اللَّيْلِ مَسْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم في الصحيح^(١).

ولقوله ﷺ: «يَنْزُلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرُ، وَيَنْادِي: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢)، هذا

(١) مسلم، برقم ٧٥٥، تقدم تخرجه في شرح أحدى حديث المتن رقم ٢٠٤.

(٢) انظر: البخاري، برقم ١١٤٥، ومسلم، برقم ٧٥٨، والستة لابن أبي عاصم، ٢٢٢ / ١،

وروايات مسلم متعددة، قد تجمع كل ما في المتن، وهي على النحو الآتي:

١ - عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارِكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ».

٢ - عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزُلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ، فَلَا يَرَأُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

وقت عظيم إذا تيسر فيه: القيام، القراءة، الدعاء، والصلوة.
أما الحديث الثاني والثالث، فهما يدلان على أنه لا يجوز إفراد الجمعة بالتطوع؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن إفرادها بالتطوع.

أما إذا صام قبلها يوماً أو بعدها يوماً فلا بأس، إذا صام الخميس مع الجمعة، أو الجمعة مع السبت فلا بأس، أما إفرادها، فقد نهى النبي عن ذلك عليه الصلة والسلام، فهي عيد الأسبوع فلا تفرد، ولما رأى بعض أزواجها صامت يوم الجمعة، وهي جويرية بنت الحارث، قال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «أفترى»^(١)، فدل ذلك على أن يوم الجمعة لا يصوم وحده، ولا يتطوع به وحده، ولكن يصوم قبله يوم، أو بعده يوم، كما أمر النبي عليه الصلة والسلام بذلك، ونهى عن إفراده.

٢٠٨ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهر - واسمه سعد بن عبيد - قال:

٣- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ حتى ينفح الصبح». =

٤- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو لثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه، ثم يقول: من يفرض غير عديم، ولا ظلوم».

(١) أخر البخاري، عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تریدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفترى». البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، برقم ١٩٨٦.

«شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ: تَأْكُلُونَ^(١) مِنْ نُسُكِكُمْ»^(٢).

٢٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رض قال: «نهى رسول الله صل عن صوم يومئين: النحر، والفطر^(٣)، وعن اشتعمال^(٤) الصماء، وأن يتحبّي الرجل في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر». أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط^(٥).

٢١٠ - عن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله صل: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٦).

(١) في نسخة الزهيري: «تأكلون فيه» وهي في البخاري، برقم ١٩٩٠، ومسلم، برقم ١١٣٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم ١١٣٧، واللفظ له.

(٣) في نسخة الزهيري: «الفطر والنحر».

(٤) «اشتمال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٣٦٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩١، ١٩٩٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم ١٤٠، ١٤١ - ٨٢٧، ورواية البخاري بلفظ: «عن أبي سعيد رض قال: نهى النبي صل عن صوم يوم الفطر، والنحر، وعن الصماء، وأن يتحبّي الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة (وَعَنِ الصَّلَاةِ) بعد الصبح والعصر».

تنبيه: وهم المؤلف صل في قوله: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط»، والعكس هو الصواب، فقد رواه البخاري بتمامه، وأخرج مسلم النهي عن الصوم فقط، فقال: «نهى رسول الله صل عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى»، مسلم، برقم ١١٤٠.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، برقم ٢٨٤٠، واللفظ =

٥٥- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بمسائل في الصوم، وفي مسائل أخرى. الحديث الأول النهي عن صوم يومي عيد الفطر والنحر؛ لأن الله نهى عن صيامهما، وهكذا في حديث أبي سعيد النهي عن صيامهما أيضاً، وهم لا يصومان: يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر، ومن صامهما فصومه باطل، وعليه التوبة إلى الله من ذلك لأنها معصية، وهكذا أيام النحر أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، يقال لها: أيام التشريق، ويقال لها: أيام النحر، فهذه لا تُصوم أيضاً؛ لأنها أيام عيد، فهي خمسة أيام من السنة: يوم عيد الفطر، ويوم عيد النحر، وأيام التشريق الثلاثة، فالجميع خمسة، هذه لا تُصوم، يجب على المسلم إفطارها، إلا من عجز عن الهدى: هدي التمتع والقرآن، هذا له أن يصوم أيام التشريق لصفة خاصة مستثناء، وكما في حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لَا يُرِخَّصُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَامَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدَى»^(١)، أي هدي التمتع، ومن سواه، لا يصوم أيام التشريق، أما

له، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر، ولا تفويت حق، برقم ١١٥٣.

(١) أخرج البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨: عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لَمْ يُرِخَّصُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدَى».

يوم العيد: عيد النحر، وعيد الفطر، فهذا لا يُصامان لجميع الناس، لا لصاحب الهدى، ولا غيره.

وفي حديث أبي سعيد النهي عن اشتمال الصماء، واشتمال الصماء كونه يتلفّف في ثوب واحد، يخشى أنه إذا تحرك أو أراد أخذ حاجة ظهرت عورته، وسميت صماء؛ لأنها لا منفذ لها يتلفّف فيها تلفلفاً غير مضبوط، بخلاف إذا كان متزر ثوب يربطه عليه، أو يجعل أطرافه على عاتقيه، كل هذا لا يأس به، أما إذا اشتملها، لفّ الثوب عليه من غير ضبط له، ولا عنایة، فإن هذا قد تبدو منه العورة، فلا يجوز التلفّف في الثوب على وجه يخشى منه ظهور العورة وفسّرت أيضاً بجعل الثوب على أحد عاتقيه، ويسلّمه على جانبيين من غير ضبط للعورة، ولا ستر للعورة؛ لأن الواجب ستر العورة، «وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد»، احتباءه كونه ينصب فخذليه وساقيه، ويربط الثوب على ساقيه، وعلى أسفل ظهره، يقال له احتباء؛ لأنه يبدي العورة إلى جهة السماء إذا صارت العورة غير مستورّة، قد يقف عليه من ينظر عليه، أو يقف يكلمه فيري عورته، فلا بد أن يكون عليه ثوب آخر، يعني عليه إزار أو سراويل، حتى إذا احتبى تكون العورة مستورّة، أما أن يحتبى ويربط الثوب على أسفل ظهره، وعلى رجليه، وتبقى عورته بارزة إلى جهة السماء غير مستورّة هذا لا يجوز.

الوصية الرابعة: «نهى صلوة عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر،

نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس»، هذان وقتان نُهَا عن الصلاة فيهما، إذا صلَّى الناس الفجر نُهَا عن الصلاة حتى تطلع الشمس قيد رمح، وهكذا بعد طلوع الفجر، لا يصلِّي إلا ركعتي الفجر؛ سنة الفجر ثم الفريضة يصلِّيهَا، لكن يُستثنى من ذلك: لو أتى المسجد صلَّى تحيَة المسجد، لو دخل بعد الصبح، أو بعد العصر يصلِّي تحيَة المسجد، وصلاة الجنائز يُصلِّي عليها بعد الفجر، وبعد العصر في الوقتين الطويلتين، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف، هذه مستثناة؛ لأنها من ذوات الأسباب، لو طاف بمكة بعد العصر، أو بعد الصبح جاز له أن يصلِّي ركعتي الطواف، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طاف باليت، وصلَّى أي ساعة شاء من الليل أو النهار»^(١).

والحديث الثالث حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً»، هذا معناه والله أعلم في سبيل الله: يعني في طاعة الله، أي من صام يوماً يتغيَّر وجه الله والدار الآخرة، فله هذا الأجر العظيم، وهو من أسباب بعده

(١) أحمد، ٢٩٧ / ٢٧، برقم ١٧٦٣٢، وأبو داود، كتاب المنساك، باب الطواف بعد العصر، برقم ١٨٩٤، والترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، برقم ٨٦٨، وقال: «حسن صحيح»، والنسائى، كتاب المواقف، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، برقم ٥٨٥، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم ١٢٥٤، وصحح إسناده محققون المسند، ٢٩٧ / ٢٧، والألباني في إرواء الغليل، ٢٣٨ / ٢.

من النار، والسلامة من دخول النار، والصيام من أفضل الأعمال، ومن أفضل القرب، وهو جنة للعبد من النار إذا صامه ابتغاء وجه الله، لا رباءً ولا سمعة، ولا لمقصود آخر، بل ابتغاء وجه الله، فله هذا الأجر العظيم، قال بعضهم: معناه في سبيل الله، أي في الجهاد، ولكن ليس بظاهر؛ لأنَّ الجهاد مأمور فيه بالإفطار، المجاهد مأمور بالإفطار، لأنَّه أقوى له على الجهاد: جهاد الأعداء، إذا أفتر يكون أقوى له على جهاده، لكنَّ المراد - والله أعلم - أنَّ الإنسان إذا صام يوماً في سبيل الله، أي في طاعة الله، وابتغاء مرضاته، لا رباءً، ولا سمعة، ولا لمقاصد أخرى، بل صامه ابتغاء وجه الله، فهذا من أسباب دخول الجنة، وصوم التطوع فيه خير كثير، وفضل كبير، أما الواجب، فرمضان فقط، والكافارات كذلك فريضة، لكنَّ إذا صام يوماً في سبيل الله في طاعة الله نفلاً، فله أجر عظيم، وهو من أسباب السلامة من النار.

٣٥- باب ليلة القدر

٢١١ - عن عبد الله بن عمر رحمه الله عنه، «أَنَّ رِجَالًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أُرْوَا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَزَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّتَحَرِّيَهَا فَلِيَتَحَرَّرَهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»^(١).

(١) «منكم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأولى، برقم

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: «تَحْرُّفَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْرِ»^(١).

٢١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحةِ تَبَّاعَةِ الْمَسْجِدِ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْرِ، فَقَدْ أَرِيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينَ مِنْ صَبِيحةِ تَبَّاعَةِ الْمَسْجِدِ، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْرِ، وَالْتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، قَالَ^(٣): فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(٤).

٢٠١٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والبحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٥.

(١) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأولي، واللفظ له، برقم ٢٠١٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والبحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٩.

(٢) «في»: ليست في نسخة الزهيري، ولا في البخاري، برقم ٢٠٢٧.

(٣) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «وعلى جبهته» هو لفظ البخاري، برقم ٢٠٢٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأولي، والاعتكاف في المساجد كلها، واللفظ له، برقم ٢٠٢٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر،

٥٦- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على إثبات حصول ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وقد دل القرآن على أن ليلة القدر حق، وأنها واقعة، وأن الله أنزل فيها القرآن الكريم كما قال عليه السلام: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ * وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقُدْرِ * لَيْلَةُ الْقُدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾^(١).

هذه ليلة عظيمة، أنزل الله فيها القرآن في شهر عظيم، وهو رمضان، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٢)، دل على أنها في رمضان.

هذا الكتاب اجتمعت له أنواع الشرف، فهو أعظم كتاب، وأشرف كتاب، وأنزل على أشرف نبي، وعلى أفضل نبي، وهو محمد عليه الصلاة والسلام، وأنزل في أفضل ليلة، وفي أفضل شهر، وهي ليلة القدر من شهر رمضان، وفي أفضل مكان، وهو مكة المكرمة، فاجتمعت له أنواع الشرف المكاني والزمني، وكونه على أشرف الأنبياء، وأفضلهم وخاتمهم عليه الصلاة والسلام، وبين سبحانه في آية أخرى أنها مباركة، قال

= والبحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٧.

(١) سورة القدر، الآيات: ١ - ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

سبحانه: ﴿ حم * والكتاب المبين * إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كننا مُنذِّرين * فيها يُفرق كُلُّ أمرٍ حكيم﴾^(١)، وهي ليلة القدر [٠٠٠]^(٢)، ويفرق فيها كل أمر حكيم، وهو ما يكون في السنة، تقدر فيها حوادث السنة تفصيلاً من القدر السابق، وهذا من آيات الله وحكمته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كما أن كل جنين يكتب في حقه، وهو في رحم أمه، يكتب له جميع ما يحصل له من الحوادث المستقبلة: أعماله، وأقواله، وشقاوته، وسعادته، وسروره، وهو تفصيل أيضاً من القدر السابق.

وفي حديث ابن عمر أن الصحابة تواطأت رؤياهم في السبع الأخيرة، فقال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلَيَتَحَرَّرَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ»^(٣)، يعني هي آكد من غيرها، وقد تقع في الأولى والثانية والثالثة، لكن في السبع الأخيرة آكد فيها من غيرها.

وفي حديث عائشة وأبي سعيد الدلالة على أنها تقع في العشر الأخيرة من رمضان، ولكنها في الأوتار آكد: إحدى وعشرين، ثلاثة وعشرين، خمس وعشرين، سبع وعشرين، تسعة وعشرين، هذه الأوتار آكد من غيرها، وقد تقع في غير الأوتار كما في الحديث

(١) سورة الدخان، الآيات: ٤-١.

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في التسجيل، ولعلها: «وهي ليلة مباركة».

(٣) رواه البخاري، برقم ٢٠١٥، ومسلم، برقم ١١٦٥، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٢١١.

الآخر: «في تاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى، أَوْ ثَالِثَةٌ تَبْقَى إِلَى أَنْ قَالَ: فِي آخِرِ لَيْلَةً»^(١)، فالمشروع للمؤمنين والمؤمنات تحريرها في العشر كلها، وأن تُعمر هذه الليالي بالطاعة والعبادة والدعاة والضراء إلى الله ﷺ؛ لفضل هذه العشر، ولأجل موافقة هذه الليلة المباركة.

وقد ذهب جمهور الأمة إلى أنها مختصة بالعشر، وصحت بذلك الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وشد بعض أهل العلم، فقال: إنها في السنة كلها، وقال بعضهم: إنها في النصف الأخير: يعني تكون في الخمس الأخيرة من العشر الوسط، وهذا كله ضعيف، والصواب أنها في العشر الأخيرة من رمضان، كما صح في ذلك الأخبار المستفاضة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنها في العشر الأخيرة من رمضان، كما أن الصحيح أن أوتارها آكد، وأن ليلة سبع وعشرين آكد من غيرها^(٢)، وفي هذا

(١) البخاري إلى قوله ﷺ: «خامسة تبقى»، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم ٢٠٢١، وباقي الرواية في مسنون البزار، ٩ / ١٣٠، برقم ٣٦٨١، شعب الإيمان للبيهقي، ٣ / ٣٢٨، ومسنون الطيالسي، ص ١١٨.

(٢) أخرج البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم ٢٠١٨، عن أبي سعيد ، قال النبي ﷺ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيَّةَ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَّ مَعِي فَلَيُبَثِّثْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيتَ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِثْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ أَسْجُدًا فِي مَاءٍ وَطِينٍ» وروى مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح، برقم ٧٦٢: عن أبي بن كعب ، يقول: وَقَدْ لَمْ يَأْتِ اللَّهُ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقُدْرِ»، فقال أبي: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لِفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْتَهِي».

الحديث عن أبي سعيد الدلالة على أنها وقعت في ليلة إحدى وعشرين، وأنه ذكر أنها ليلة إحدى وعشرين فقد أصبح من صبيحتها يسجد على ماء وطين، فمطرت السماء في تلك الليلة، فرأوا على وجهه عليه السلام آثار الماء والطين، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي »^(١) ، فالسنة الدعاء فيها بالدعوات الطيبة، والاجتهاد فيها بأنواع الخير من الصدقات، وقيام الليل، والإكثار من ذكر الله، وقراءة القرآن، والدعوات الجامعة، هذا الذي ينبغي في هذه الليالي وأيامها: الحرص على أنواع الخير، والاجتهاد في أنواع الخير من صلاة، وقراءة، وذكر، ودعاء، وصدقة، وسائر أنواع الإحسان؛ لأن الصدقة فيها، والذكر فيها، والصلاحة فيها مضاعفة، قال تعالى: « لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ »^(٢) ، قال العلماء: معنى ذلك أن العمل فيها، والاجتهاد فيها أفضل من العمل في ألف شهر مما سواها، هذا فضل عظيم، ألف شهر: ثلاثة وثمانون سنة، وأربعة أشهر، فهو عمر كامل، عمر إنسان كامل، فمن أدرك هذه

وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةٌ صَبِيحةٌ سَبْعَ وَعَشْرِينَ، وَفِي روَايَةٍ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثُرُ عِلْمِي هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعَشْرِينَ ».

(١) مسنند أحمد، ٤٣ / ٢٧٧، برقم ٢٦٢١٥، والترمذني، كتاب الدعوات، باب منه، برقم ٣٥١٣، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالغفو والعافية، برقم ٣٨٥٠، وصححه محققو المسند، ٤٣ / ٢٦٢١٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٨٤٠.

(٢) سورة القدر، الآية: ٣.

الفضيلة هذا خير، فينبغي للمؤمن الاحتساب في هذه الليلة، وهذه العشر والاجتهاد في الخير، وسؤال الله التوفيق فيها، وهي لا تكلف شيئاً، عشر ليالي ما تكلف كثيراً، الاجتهاد فيها لا يكلف كثيراً، لأنها أيام عشر، ليست شهراً ولا شهرين ولا سنة، عشر ليالي، الاجتهاد فيها، والحرص فيها على أنواع الخير أمر ميسر، والحمد لله^(١).

٣٦-باب الاعتكاف^(٢)

٢١٤ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي ^(٤)
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ
مِنْ ^(٥) بَعْدِهِ» ^(٦).

وفي لفظٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى
الْغَدَاءَ جَاءَ مَكَانُهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ» ^(٧).

٢١٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ،

(١) آخر الوجه الثاني من الشريط التاسع، سجل في درس الشيخ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذِكْرَهُ في ٦ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) أول الوجه الأول من الشريط العاشر، سجل في درس الشيخ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذِكْرَهُ في ٦ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) في نسخة الزهيري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) «في»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) «من»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٠٢٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، واللفظ له، برقم ٢٠٢٦.

ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم ٥ - ١١٧٢.

(٧) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، برقم ٢٠٤١.

وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاؤُهَا رَأْسَهُ^(١).
 وفي رواية، «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٢).
 وفي رواية: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ -
 وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً»^(٣).

٢١٦ - عن عمر بن الخطاب رض قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةِ يَوْمًا - فِي
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٤).
 وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ «يَوْمًا» وَلَا «لَيْلَةً».

٢١٧ - عن صفية بنت حبيبي رض قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥)

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه، برقم ٢٩٦،
 وكتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، برقم ٢٠٤٦، واللفظ له،
 ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه وطهارة سؤرها،
 والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٩ - ٢٩٧.

(٢) رواه البخاري في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، برقم ٢٠٢٩، ومسلم، كتاب
 الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه وطهارة سؤرها، والاتكاء في
 حجرها وقراءة القرآن فيه، واللفظ له، برقم ٢٩٧.

(٣) مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه وطهارة سؤرها،
 والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٧ - ٢٩٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، برقم ٢٠٣٢، قوله: إِنَّهُ كَانَ «عَلَيَّ
 اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» رواية للبخاري، برقم ٣١٤٤، ومسلم، برقم ٧ - ١٦٥٦.
 ومسلم، كتاب الأيمان والندور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم ١٦٥٦.

(٥) في نسخة الزهيري: «كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

مُعْتَكِفًا في المسجد^(١)، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَهُ، ثُمَّ قُمْتُ لَا نَقْلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَاهُ فِي الْمَشِي^(٢)، فَقَالَ^(٣): «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيفَةٌ بِنْتُ حُيَّى»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَفْتُ^(٤) أَنْ يُقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»^(٥).

وفي رواية: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَخْرِي مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ^(٦) بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ»^(٧).

(١) «في المسجد»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «في المشي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «قال النبي ﷺ».

(٤) في نسخة الزهيري: «خشيت».

(٥) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، برقم ٢٠٣٥، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بأمرأة، وكانت زوجة أو محرباً له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، برقم ٢١٧٥.

(٦) في نسخة الزهيري: «بلغت».

(٧) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، برقم ٢٠٣٥، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بأمرأة، وكانت زوجة أو محرباً له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، برقم ٢٥ - ٢١٧٥.

٥٧- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بالاعتكاف، والاعتكاف مصدر اعتكاف، يعتكف: إذا لبث في المقام، إذا لبث في المكان يقال له: اعتكاف في المكان، إذا لبث فيه، وأقام فيه مدة من الزمن، مثل لفظ الآية الكريمة: «فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ»^(١)، يعني يقيمون عندها، ويلبثون عندها؛ للتعبد، والتبرك بها، وعبادتها من دون الله.

والاعتكاف الشرعي هو: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، ويسمى اعتكافاً إذا بقي في المسجد بنية التعبد، والعبادة، يسمى اعتكافاً وهو: اللبث، وهو سنة مستحبة، وآكد الأوقات: رمضان، ففي رمضان آكد من غيره، ويجوز في غير رمضان، لكن في رمضان أفضل، وآكد لفضل الزمان، والتأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنه كان في الغالب يعتكف في رمضان، وقد اعتكف مرة في شوال، ترك الاعتكاف في العشر الأواخر، واعتكم في شوال، فالاعتكاف في رمضان هو أكمل، وأفضل، ولا بأس به في غير رمضان.

في الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلوات الله عليه اعتكف، وكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، يعني في كل سنة، ثم اعتكف أزواجه من بعده عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم»، هذا يدل على

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨

شرعية الاعتكاف، وأنه من سنته ﷺ، وأنه باقٍ لم ينسخ؛ وللهذا فعله الصحابة بعده، فدل ذلك على أنه سنة باقية، واستقر فعله ﷺ على أنه يعتكف في العشر الأخيرة من رمضان، وكان قد اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، يلتمس ليلة القدر، ثم قيل له: إنها في العشر الأخيرة، فاستقر اعتكافه في العشر الأخيرة من رمضان، ويبين ﷺ أن هذه الليلة، وهي ليلة القدر تكون في العشر الأخيرة من رمضان.

وفيه أيضاً الدلالة على شرعية اعتكاف النساء كالرجال، وأن الاعتكاف يشرع للجميع: للرجال والنساء، ومحله المساجد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١)، وإذا اعتكفت المرأة في المسجد، فلا بد أن يكون ذلك على وجه ليس فيه فتنة، في محل مصون، ليس فيه فتنة.

وفي الحديث الثاني: أن الرسول ﷺ كان ربما أدلى لها رأسه ثرجه، وهو معتكف، وهي حائض، فدل ذلك على أن خروج بعض الإنسان من المسجد لا يحكم عليه بالخروج، إذا خرج رأسه، أو خرجت يده، أو رجله، لا يخرج الكل، فالمعتكف لا يسمى خارجاً إلا إذا خرج برجليه كله، أما إذا مد رأسه، أو مد رجله ما يسمى خارجاً.

وفيه دليل على جواز استخدام الحائض، لا بأس أن تستخدم، تغسل رأسه، وتصب عليه الماء، أو تقرب له متاعه، كل ذلك لا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

حرج؛ ولهذا لما أمرها الرسول ﷺ أن تأتي بالحُمرة التي في المسجد قالت: إني حائض. قال: «إِنَّ حِيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، فأمرها، ونهيّها، واستخدامها في حاجات الزوج لا بأس، المحرّم عليه جماعها، أما كونه يصاغعها، أو تمشط رأسه، أو تغسل ثيابه، أو تقدّم له حاجة، أو تصاغعه، كل هذا لا بأس به، «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١)، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام.

وفيه من الفوائد: أنه إذا اعتكف، يكون دخول المعتكف بعد صلاة الفجر، فإذا أراد الاعتكاف دخل معتكفه بعد صلاة الفجر، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وهذا إذا كان الابتداء بالنهار، فأما إذا أراد الليل، يبتدئ من الليل فإذا أراد أن يبتدئ من الحادية والعشرين، أو من الثانية والعشرين من النهار يبدأ بعد صلاة الفجر، وإذا أراد الليل يبدأ من الليل من غروب الشمس، إذا صلى المغرب يبقى في المسجد، وهو سنة ليس بلازم، إلا أن ينذره نذراً وجوب عليه، وإنما فهو سنة، له أن يعتكف، وله أن يدع، وله إن نوى عشرأً، ثم أراد أن يترك منها بعضها، فلا حرج عليه، إذا كان ليس بنذر، إنما هو باختياره، أما إذا نذر وجب عليه الوفاء بالنذر؛ لأنّه طاعة.

(١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَكِّلُوهَا، وَلَمْ يَجْامِعُوهُنَّ فِي الْبَيْوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَأَعْنَتُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» إِلَى آخر الآية، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا النكاح»، أخرجه مسلم، برقم ٣٠٢، وهذا لفظه، وابن ماجه، كتاب الطهارة بسنّتها، باب الحائض وسُورِها، برقم ٦٤٤، والنمسائي في الكبرى، ٥ / ٣٤٥، برقم ٩٠٤٩

وفيه من الفوائد: أن الحائض طاهرة، يدها طاهرة، عرقها طاهر، بدنها طاهر، إلا ما أصابه الدم؛ ولهذا كانت تغسل رأسه، وترجّله وهي حائض، فإذا أصاب شيء من دمها ثوباً، أو بدنناً يُغسل محل الإصابة فقط^(١)، أما بقية الثوب بقية البدن، فكله طاهر.

وفيه أن المعتكف يستغل بالاعتكاف، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان: كالبول، والغائط، ونحوه، وإنما فليبيق في معتكفيه بقية الليل والنهار، هذا هو الأفضل، يلزم المسجد إلا لحاجة الإنسان، يقضي حاجته: بول، غائط، وضوء، غسل، أكل، شرب إذا كان ما تيسر له من يأتي به، أما إذا تيسر من يأتي به في المسجد، فهو أفضل، حتى يقل الخروج، حتى قالت عائشة: إنه يكون المريض في البيت فما تسأل عنه، إلا وهي مارة^(٢)، حرصاً على عودها إلى المعتكف، فإذا سأله عن المريض في الطريق، أو في البيت ما يضره، لكن الأفضل أنه لا يعود مريضاً، ولا يذهب يزور الناس، يبقى في المعتكف، يعبد ربه، يعني المقصود من الاعتكاف قطع العلاقة عن الخلائق والاتصال [...] بالخلق، المقصود من الاعتكاف التفرغ للعبادة، والاشغال بالعبادة عن الاشتغال بالناس، وزياراتهم، والاجتماع بهم.

وفي حديث عمر رضي الله عنه الدلالة على أن الكافر إذا نذر في الجاهلية

(١) في الأصل: بـ.

(٢) مسلم، برقم ٢٩٧-٧، وتقدم تخرجه في حديث المتن رقم ٢١٥.

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، وحذفها لا يؤثر على المعنى.

عبادة يوفي بها بعد الإسلام، إذا نذر أن يقوم، أو يصلي أو يعتكف، ثم أسلم يوفي بنذرها، ولهذا أمر النبي ﷺ عمر أن يوفي بنذرها، وقد نذر أن يعتكف ليلة، أو يوماً في المسجد الحرام، قال له: «أوف بنذرك»^(١) لما أسلم، فإذا قال في حال كفره: اللَّهُ عَلَيْيَ أَنْ أَعْتَكِفَ كَذَا، أَوْ أَتَصْدِقَ بِكَذَا، أَوْ أُصْلِيَ كَذَا، ثم أسلم، يؤمر بوفاء نذرها؛ لأنَّه عبادة، فإذا نذرها ينبغي أن يوفي بها طاعة للَّهِ، وتعظيمًا له، ورغبةً فيما عنده من الأجر.

وحدث صفية يدل على أن المرأة لا بأس أن تزور زوجها، وهو معتكف، ولا بأس أن يزوره إخوانه، وأصدقاؤه، لا حرج في ذلك، فيتحدثون عنده لا بأس بذلك، ولهذا زارتة صفية تتحدث عنده، فلما قامت قام معها ليقبلها، يعني يردها إلى بيتها، قام معها من المسجد حتى وصل باب المسجد، هذا من حُسْن خُلقه، ومن تواضعه، ومن معاشرته الطيبة لأهله، قام معها إكراماً لها، وإيناساً لها، يمشي معها في المسجد حتى وصلت الباب، هذا يدل على حُسْن خُلقه ﷺ، وتواضعه، وعناته بأهله، ومعاشرته لهن بالمعروف، فلما كان عند الباب مر رجلان من الأنصار، فرأياه فأسرعا، فقال: «على رسلِكُمَا»، أي مهلاً «إنها صفية بنت حُبي»، خاف أن يظنَا سوءاً، فقالا: سبحان الله، سبحان الله يا رسول الله! قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»^(٢)، أي خشي

(١) البخاري، برقم ٢٠٣٢، ومسلم، برقم ١٦٥٦، وتقدم تخرجه في تحرير حديث المتن رقم ٢١٥.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢٠٣٥، ومسلم، برقم ٢١٧٥، وتقدم تخرجه في تحرير حديث =

عليهمما أن يوسموس لهم الشيطان، ويقول: إن هذه المرأة غير شرعية، فبئن لهمما عليه الصلة والسلام أنها زوجته، حتى لا يظنّا سوءاً به عليه الصلة والسلام فيهلكا؛ لأنّه عليه الصلة والسلام ليس مظنة سوء، وقد عصمه الله من كبار الذنوب، وعصمه الله في بлагه للناس، بينما الخلاف في الصغار: هل تقع من الأنبياء أم لا؟ المقصود: أنه قال لهم هذا الكلام؛ ليبتعدا عن سوء الظن، وليعلما الحقيقة.

وفي هذا من الفوائد: أن الإنسان إذا كان في موقف قد يُتّهم فيه بيبين للهـ، أني وقفت هنا لأجل كذا وكذا، حتى لا يُظن به سوء، إذا وقف العالم، أو الرجل الصالح في مكان غير مناسب، ومر عليه بعض إخوانه، يُبين لهم العلة، حتى لا يتهموه بأنه انحرف عن الطريق السوي. وفيه أن الشيطان له صلة بالإنسان شديدة، وعظيمة، وخفية، وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، والشياطين أنواع، ولهم أجسام، ولهم أرواح، تليق بهم لا يعلم كيفيتها إلا الله ﷺ، وكونه يصل فيجري من ابن آدم مجرى الدم، هذا شيء عظيم يدل على لطافية، وأنه عنده من اللطافة والصغر ما يجعله يجري من ابن آدم مجرى الدم، هذا نوع من الشياطين، ثم الشيطان له لمة بالإنسان، كما أن الملك له لمة بالإنسان، كل إنسان معه قرين من الشيطان يدعوه إلى الشر، ويأمر بالشر، كما أن معه ملكاً يدعوه إلى الخير، ويأمره

بالخير، فالواجب الحذر من هذا الشيطان، الذي هو ملازم لك، وهو قرينك، والحذر من بقية الشياطين، التي قد تهجم عليك، وتوسوس عليك فيما يضرك.

[...]^(١) يجب أن تحذر، وكل لمة، وكل ما يخطر بالبال من شيء منسوء، فهو من الشيطان، وكل ما يخطر بالبال، ويلم بك من أمر طيب، فهو من لمات الملك.

(١) ما بين المعقوفين كلمة واحدة غير واضحة، والذي يظهر أنها «وفيما يسبغه الله عليك»، وحذفها لا يؤثر.

٥-كتاب الحج

٣٧-باب المواقف

٢١٨ - عن عبد الله بن عباس رض، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلِمَ، وَقَالَ^(١): «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ^(٢)، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ^(٣)، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٤).

٢١٩ - عن عبد الله بن عمر رض، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنِ».

قال عبد الله: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَيُهَلِّ^(٥) أَهْلُ الْيَمَنِ

(١) «وقال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي ليست في البخاري، برقم ١٥٢٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «من غيرهن» وهي في البخاري، برقم ١٥٢٤، وفي رقم ١٥٢٦: «من غير أهلهن».

(٣) في نسخة الزهيري: «الحج والعمرة» وهي في البخاري، برقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١، وفي جميع روایات البخاري ومسلم أيضاً.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، برقم ١٥٢٤، وباب مهل أهل الشام، برقم ١٥٢٦، وباب مهل من كان دون المواقف، برقم ١٥٢٩، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقف الحج والعمرة، برقم ١١٨١.

(٥) في نسخة الزهيري: «ومهل».

من يَلْمِلَمَ^(١).

٥٨- قال الشارح رحمه الله :

هذان الحديثان يتعلقان بالحج، والحج مصدر حج، يحج حجاً وهو قصد الجهة المعظمة، أو الشخص المعظم، يقال له: حج، وسمى أداء المنساك حجاً؛ لأنّه توجّه إلى الله تعالى لأداء المنساك عند أفضل بقعة، وفي أفضل بقعة، وهي مكة المكرمة حول المسجد الحرام، حول الكعبة المشرفة؛ ولهذا سُمي حجاً؛ لأنّه مقصود عظيم لملك عظيم تبارك في أفضل بقعة، وبجوار أفضل بيت في الدنيا.

والحج له أركان، وله واجبات، وله شروط، دلت عليها النصوص، وأوضحتها أهل العلم.

فمن شروط الحج: أن يكون الشخص بالغاً مُكلفاً، فلا يجب على صغير، ولا على مجنون ومعتوه، إنما يجب على البالغ العاقل، الذي يجد ما يوصله إلى المسجد الحرام إلى مكة المكرمة، ويرده إلى بلاده مع بقاء ما يحتاجه أهله إن كان له أهل، فإذا كان مستطيناً من جهة المال، بالغاً عاقلاً، هذا هو الذي يلزمـه الحج.

وهكذا العمـرة، فإنـها زيـارة للبيـت العـتيـق، وهـي من جـنـسـ الـحجـ، تـجـبـ مـرـةـ فـيـ الـعـمـرـ، كـمـاـ يـجـبـ الـحجـ مـرـةـ فـيـ الـعـمـرـ، وـتـكـرـارـهـماـ مـسـتـحـبـ، وـسـنـةـ وـقـرـبةـ، لـكـنـ لاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـيـنـ إـلـاـ مـرـةـ فـيـ

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهـلـوا قبل ذـيـ الـحـلـيفـةـ، برقم ١٥٢٥، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيـتـ الـحجـ وـالـعـمـرـ، برقم ١١٨٢، والـلفـظـ لـهـ.

العمر، لا الحج، ولا العمرة جميعاً، والله جعل له مواقت، والإحرام من المواقت من واجبات الحج.

وله أركان كما تقدم، منها: الوقوف بعرفة، لبس الإحرام، الطواف، السعي، كل هذه أركان الحج، كونه يُحرم، وكونه يطوف، ويُسْعى، يقف بعرفة، كل هذه أركان لا بد، هذه أربعة.

وله واجبات، منها: أن يُحرم من الميقات أهل بلده، أو الميقات الذي يمر عليه إذا جاء من طريق آخر؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديث ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وقَّت النبِي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة»: [حجر]^(١) معروف، يقال له أبيار علي، ويقال له وادي العقيق، وهو قُرب المدينة في طرف المدينة من جهةها الجنوبية، من أراد الحج من طريق المدينة يلزمته الإحرام من ذي الحليفة، ولأهل الشام الجحفة إذا جاءوا من طريق الساحل، يحرمون من الجحفة، وإن جاءوا من طريق المدينة أحربوا من ميقات المدينة، ولأهل اليمن يلملم، وهو موضع معروف، ولأهل نجد قرن المنازل، ويسمونه الناس السيل، ويسُمّى وادي قرن، هن لهن لهذه البلدان، ولمن أتى عليهم من غير هذه البلدان، إذا جاء النجدي من طريق المدينة، أحرب من [ميقات] المدينة، وإذا جاء المدني من طريق الطائف أحرب من الميقات، من الطائف: من ميقات نجد، وإذا جاء من طريق اليمن، أحرب من ميقات اليمن، وإذا

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والذي يظهر أنها: «حجر معروف» والله أعلم.

جاء من طريق الشام أحرم من ميقات الشام؛ ولهذا قال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة».

أما من أتى عليهم ما له قصد حج، ولا عمرة، إنما أراد أن يصل جدة فقط، أو أن يصل مكة لزيارة، أو زيارة قريب، أو صديق ما أراد حجًا، ولا عمرة، هذا ما يلزم الإحرام، هذا هو الصواب، إنما يلزم الإحرام من أتى مكة لقصد الحج، أو العمرة، أما من أتى مكة لأمر آخر، أو ما أراد مكة، إنما مرّ بالميقات يريد جدة، أو محلًا آخر، كالمزينة، أو بحرة، ما أراد مكة، فما عليه إحرام، أو أراد مكة لكن ما أراد بها الحج، ولا عمرة أرادها للتجارة، أو لزيارة قريب، أو صديق، أو علاج في مستشفياتها، أو ما أشبه ذلك، لا يلزم الإحرام على الصحيح، إنما يلزم من أراد الحج، أو العمرة هو الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا لما أتى النبي ﷺ يوم الفتح لحرب كفار قريش، وإنراجهم من مكة، أتاها حلالاً لم يُحرم عليه الصلاة والسلام، قال: «ومن كان دون ذلك» يعني منزله دون المواقت، «فمُهَلَّهُ من حيث أنساً»، يحرم من مكانه إذا كان مكانه دون المواقت، مثل أهل جدة يحرمون من جدة، أهل بحرة يحرمون من بحرة، أهل أم السلم يحرمون من أم السلم، أهل مزينة يحرمون من مزينة، الذي مسكنه دون المواقت أقرب إلى مكة من المواقت يحرم من محله، فمُهَلَّهُ من حيث أنساً، حتى أهل مكة من مكة يحرمون من مكة، يعني بالحج.

أما العمرة، فلا يحرمون من مكة، بل من الحل إذا أرادوا العمرة وهم في مكة يخرجون إلى الحل، كما أمر النبي عائشة أن تخرج إلى الحل، إلى الجعرانة مثلاً، المقصود إلى الحل إلى عرفات، وما أشبه ذلك مما يكون خارج الحرم.

وأما بالحج، يحرم من مكة، أو من ضواحيها لا بأس، الحج أمره أوسع، يحرم من مكة من الحرم [...] [١] من أطراف مكة لا بأس.

وهكذا حديث ابن عمر بين الرسول ﷺ أنه يحرم من هذه المواقيت، قال: «يُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ»؛ فهذا خبر معناه الأمر يدل على وجوب الإهلال إذا أراد الحج، أو العمرة، يُهَلِّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهَلِّ أهل الشام من الجحفة، ويُهَلِّ أهل اليمن من يلملم، يُهَلِّ أهل نجد من قرن، لكن ابن عمر لم يحفظ عن النبي ﷺ إهلال أهل اليمن من يلملم، لكنه سمعه من غيره، وقد ثبت في حديث ابن عباس وغيره، وأهل العراق، جاء في حديث عائشة: أنهم يهلوون من ذات العرق^(٢)، وتسمى الضريبة، محل يقال له الضريبة، وقد وقته لهم عمر أيضاً، فصادف اجتهاد عمر ما جاءت به السنة، فميقاتهم ذات عرق،

(١) ما بين المعقوفين: كلمة غير واضحة، وكأنها: الواسعة، أو المسيبة، أو الوسيلة، حذفها، ولا يؤثر حذفها في المعنى.

(٢) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يسأل عن المهل، فقال: سمعت - أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ - فقال: «مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأَخْرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الْعَرَقِ مِنْ ذَاتِ عَزْقٍ، وَمُهَلٌ أَهْلٌ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلٌ أَهْلٌ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ» مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمر، برقم ١١٨٣.

وهو محل معروف، وإذا جاوزوه وأحرموا من قرن ما فيه بأس، فالأمر واسع، ومن جاوزه وهو ناوٍ للحج أو العمرة يلزمـه الرجوع إليه إذا جاوزه تساهلاً أو جهلاً، يعود ويُحرم من الميقات، فإذا أحرم من دونه، فلزمه^(١) دم بترك الواجب، أو من نجد^(٢) فجاوز ولا أحرم إلا من أَم السلم، أو من المزينة، أو المدنـي ما أحرم إلا من جدة يكون عليه دم، لأنـه ترك الواجب، وهو الإحرام من الميقات.

وقد قال ابن عباس حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : «من ترك نسكاً، أو نسيه، فليرق دماً^(٣)، فهذا جزاء، من باب الجزاء على تفريطه، وعلى إضاعته للواجب، فعليه هذا الجزاء، وهو كفارـة وعقوبة.

٣٨- باب ما يلبـس المـحرم من الثياب

٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) هكـذا في أصل كلام سماحة الشـيخ، والمعنى: فيلزمـه دم، أو يقال: لرمـه.

(٢) هـكـذا في أصل كلام الشـيخ، والمعنى: أو أتـى عن طريق نجد فجاوزـ المـيـقات.

(٣) أخرج مالـك في الموطـأ، ٦٦٦ ، موقـفاً على عبد الله بن عـباس حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قال: «مـن نـسيـه مـن نـسـكـه شـيـئـاً، أو تـرـكـه فـلـيـهـرـق دـمـاً»، ومـثلـه البـيهـقـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ، ٣٠ / ٥ ، برـقم ٩١٩١، وـقـالـ العـلـامـ الـأـلـبـانـيـ فيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ، ٤ / ٢٩٩: «ضـعـيفـ مـرـفـوـعاًـ، وـثـبـتـ مـوـقـفـاًـ، أـخـرـجـهـ مـالـكـ»، وـأـشـارـ الـحـافـظـ إـلـىـ هـذـاـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـرافـعـيـ الـكـبـيرـ، ٥٠٢ ، فـقـالـ: «أـمـاـ الـمـؤـقـفـ فـرـوـاهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ، وـالـشـافـعـيـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـهـ، بـلـفـظـ: «مـنـ نـسـيـهـ مـنـ نـسـكـهـ شـيـئـاًـ، أوـ تـرـكـهـ فـلـيـهـرـقـ دـمـاًـ»، وـأـمـاـ الـمـرـفـوـعـ فـرـوـاهـ اـبـنـ حـرـمـ مـنـ طـرـيقـ عـلـيـ بـنـ الـجـعـدـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ أـيـوبـ بـهـ، وـأـعـلـهـ بـالـرـأـوـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـجـعـدـ أـخـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ سـهـلـ الـمـوـزـيـ، فـقـالـ إـنـهـ مـجـهـوـلـ، وـكـذـاـ الرـأـوـيـ عـنـهـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـقـدـسـيـ قـالـ هـمـاـ مـجـهـوـلـاـنـ».

مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْبِ؟ قَالَ^(١): «لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاويلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيُلْبِسِ الْخُفَّيْنِ، وَلَيَقْطَعُهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الشَّيْبِ شَيْئًا مَسْهَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(٢).

وللبخاري «وَلَا تَتَنَقِّبُ الْمُحْرِمَةَ^(٣) وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَازَيْنَ»^(٤).

٢٢١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيُلْبِسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ».

(١) في نسخة الزهيري: «قال رسول الله ﷺ» وهي في البخاري، برقم ١٥٤٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، برقم ١٥٤٢، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْبِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاويلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلَيُلْبِسِ الْخُفَّيْنِ، وَلَيَقْطَعُهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيْئًا مَسْهَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمرء بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم ١١٧٧، ولفظه: «عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا الْبَرْنَسَ، وَلَا السَّرَّاويلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسْهَهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلَيَقْطَعُهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(٣) في نسخة الزهيري: «المرأة».

(٤) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمرء والمحرمة، برقم ١٨٣٨، ولفظه: «وَلَا تَتَنَقِّبُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَازَيْنَ».

إِذَارًا فَلِيْلِبِسْ سَرَاوِيلَ»^(١) يعني^(٢) لِلْمُحْرِم^(٣).

٢٢٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٤).

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِيْكَ، لَبِيكَ^(٥)، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٦).

٢٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لَأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لِيَسِّ

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الخفين للمحرم، برقم ١٨٤١،OLF: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤ / ٥٧: «فليبس سراويل للمحرم» أي هذا الحكم للمحرم لا للحلال» وكتاب اللباس، باب السراويل، برقم ٥٨٠٤، ومسلم، كتاب الحج، باب ما نياح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا نياح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم ١١٧٨.

(٢) «يعني»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١١٧٨.

(٣) في رواية للبخاري: «للحرم» برقم ١٨٤١، ولمسلم: «يعني المحرم» برقم ٤-١١٧٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، برقم ١٥٤٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم ١١٨٤.

(٥) «لبيك» الثالثة: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١١٨٤.

(٦) هذه الزيادة لمسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم ١١٨٤، وهو في موطن مالك، ٣ / ٤٧٩، برقم ١١٩٢.

(٧) في نسخة الزهيري: «قال النبي ﷺ».

مَعَهَا^(١) حُرْمَةٌ^(٢).

وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ «لَا تُسَافِرُ يَوْمًا، وَلَا لَيْلَةً^(٣)، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(٤)».

٥٩- قال الشارح رحمه الله:

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ تَتَعَلَّقُ بِمَا يُلْبِسُ الْمُحْرَمَ، وَبِالتَّلِبِيَّةِ، وَبِالسَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ.

أَمَا مَا يُلْبِسُ الْمُحْرَمَ، فَقَدْ أَوْضَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرَمُ، وَبِذَلِكَ يَعْرُفُ مَا يُلْبِسُهُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْمَمْنُوعَ، فَمَا سَوَاهُ فَهُوَ مَبَاحٌ الْلِّبَاسُ؛ وَلَهُذَا لَمَّا كَانَ الْلِّبَاسُ الَّذِي لَا يُمْنَعُ لَا يَنْحَصِرُ، بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَمْنُوعَ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يُلْبِسُ الْقُمْصُ»،

(١) فِي نَسْخَةِ الزَّهِيرِيِّ: «إِلَّا وَمَعَهَا حَرْمَةٌ» وَالَّذِي فِي الْبَخَارِيِّ، بِرَقْمِ ١٠٨٨: «لَيْسَ مَعَهَا حَرْمَةٌ» كَمَا فِي الْمُتَنَّ.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي كِمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، بِرَقْمِ ١٠٨٨، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجَّ وَغَيْرِهِ، بِرَقْمِ ٤٢١ - (١٣٣٩)، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلُّ لِأَنْثَاءِ مُسْلِمَاتٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِّنْهَا».

(٣) فِي نَسْخَةِ الزَّهِيرِيِّ: «تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(٤) لَمْ أَقْفَ عَلَى هَذَا الْلَّفْظِ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجَّ وَغَيْرِهِ، بِرَقْمِ ٢٠ - (١٣٣٩)، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلُّ لِأَنْثَاءِ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وَفِي مُسْلِمٍ، بِرَقْمِ ٢١ - (١٢٣٩): «لَا يَحْلُّ لِأَنْثَاءِ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

والقمص: جمع قميص، وهو ما يُخاط على قدر البدن، ويُسمى الآن مدرعة، والجبة، وله أسماء عند الناس، فما يلبس ويُخاط على قدر البدن: هذا يُسمى مدرعة، وجبة، ويُسمى الآن: المقطع، كما يسميه بعض الناس، فالحاصل أنه ممنوع لا يجوز للإنسان لبسه إذا كان ذكرًا، وهكذا العمامات: ما يوضع على الرأس، يُمنع منه الذكر أيضًا، وهكذا السراويلات، يُمنع منها الذكر، والبرنس يُمنع منه الذكر، والبرنس: قميص له رأس متصل به، يُورّد من المغرب، والخفاف كذلك، كل هذا في حق الرجل، يُمنع الرجل من هذا كله: القميص، العمامة، السراويلات، البرانس، وهي الثياب التي لها رؤوس منها، وهكذا الخفاف.

أما المرأة، فلا حرج عليها أن تلبس القميص؛ لأنها عورة، تلبس القميص، والخمار، والسرويلات، وإذا كانت ملابس لها رؤوس للنساء كذلك، وهكذا الخفاف، والجوارب تلبسها في رجلها؛ لأنها عورة، لكن تُمنع من النقاب، والبرقع، كما في روایة البخاري: «ولا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين»^(١)، هذا يخصها: لا تتنقب.

والرجل مثلها: المحرم لا يغطي رأسه، ولا وجهه، لا بالنقاب، ولا بغير النقاب، ولا يلبس القفازين أيضًا؛ لأنهما مخيطان على قدر اليدين، فلا يلبسهما الرجل من باب أولى.

أما المرأة، فلا تلبسهما في حال الإحرام، أما في غير الإحرام

(١) البخاري، برقم ١٨٣٨، وتقديم تخرجه في تخرج حديث المتن رقم ٢٢٠.

فلا بأس أن تلبس النقاب، والبرقع إذا كانت غير محرمة، ويُمنع الرجل والمرأة جمِيعاً من ثياب فيها زعفران^(١)، أو ورس^(٢)، هذا للجميع، لا يلبس شيء فيه زعفران، أو ورس، أو نوع آخر من الأطیاب، لا يطيب الملابس التي يلبسها، المحرم لا يطيب رداءه وإزاره، والمرأة كذلك لا تطيب ما تلبس كالمحرم؛ لا بزعفران، ولا بورس، ولا ببخور، ولا بورد، ولا بغيره، قال عليه الصلاة والسلام: «((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيُقْطِعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ))»^(٣)، إذا كان المحرم الذكر لم يجد نعلين، جاز له لبس الخفين مع قطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، وكان هذا في أول الأمر، ثم نسخ، وأُبيح لبسهما دون قطع؛ ولهذا في حديث ابن عباس: أن النبي خطب الناس في عرفات: «منْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً فَلْيَلْبِسْ سَرَّاً وَيَلْبِسْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْخُفَّيْنِ»^(٤)، ولم يقل: ولقطعهما، وذلك من تخفيف

(١) الزعفران: نبات بصلوي عمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع بريّة، ونوع صبغي طبي مشهور. انظر: المعجم الوسيط، ٣٩٤ / ١، وقال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٥٣ / ١: الزعفران: «المعروف وزعفران الثوب: صبغته بالزعفران، فهو مُزَعْفَرٌ - بالفتح - اسم مفعول».

(٢) الورس: ثبت أضظر، يُضيغ به، وقد أورس المكان فهو وارس ... وقد تكرر ذكره في الحديث، والورسية: المصبوغة به. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٨٢ / ٥.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب العمائم، برقم ٥٨٠٦، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم ١١٧٧ . والشافعي في مسنده بلغظه، برقم ٧٨٤.

(٤) رواه البخاري، برقم ٥٨٠٤، ومسلم، برقم ١١٧٨ ، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث =

الله ورحمته ﷺ؛ لأن قطعهما قد يفسدhem؛ ولأن الحاجة ماسة إليهما عند فقد النعلين، فأأشبها السراويل، كما أن السراويل لا تُشق، بل تلبس عند فقد الإزار، كذلك الخف، لا يقطع عند فقد النعلين، تلبس هكذا، هذا هو الصواب، وهو الأمر الأخير من النبي عليه الصلوة والسلام، وقال الجمّهور: إنه يقطعهما، وأن هذا مقيد، والأكثرون على أن حديث ابن عباس مقيد بحديث ابن عمر وأنه لا بد من القطع، وهذا وجيه على القاعدة المعروفة، وهي حمل المطلق على المقيد، لكن يعترض على هذا: أن النبي خطب الناس بعرفات، وعرفات فيها الجمع الغير الذين لم يحضروا خطبته في المدينة، فلو كان القطع أمراً لازماً ليبيه لهؤلاء الأمم الذين لم يحضروا خطبته في المدينة، فلما سكت عن هذا دل على أنه منسوخ، وأن القطع ليس بلازم، بل كان أولاً ثم نُسخ.

وفي حديث ابن عمر الثالث دلالة على شرعية التلبية، فيُستحب للمؤمن المُحرم أن يلبي بتلبية النبي ﷺ: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، سواء كان بحج، أو بعمره يُشرع له هذه التلبية.

أولاً يبدأ بقول: «لَيْكَ عُمْرَةً أَوْ لَيْكَ حَجَّاً»^(١). إن كان عمرة قال:

.٢٢١ المتن رقم

(١) أخر مسلم عن أنس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ أهل بيته جمِيعاً: «لَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً»

لبيك عمرة، أو قال: اللَّهُمَّ لَبِيكَ عُمْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ حِجَّاً قَالَ: اللَّهُمَّ لَبِيكَ حِجَّاً، أو لَبِيكَ حِجَّاً، ثُمَّ يَلْبِي التَّلْبِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، هذه يُقال لها تلبية التوحيد، قال جابر: فَأَهْلُ بِالْتَّوْحِيدِ^(١)؛ لأنَّ فيها إخلاص العبادة له وحده: لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، المعنى: إِنِّي أُجِيبُ دُعْوَتَكَ، وَأَسْتَجِيبُ لِأَمْرِكَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، معنى لَبِيكَ يَعْنِي: إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ، لَبَّى فَلَانَ لَفَلَانَ، يَعْنِي: أَجَابَهُ، معنى لَبِيكَ: أَنَا أُجِيبُ دُعْوَتَكَ يَا رَبِّي فِي الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، كَمَا أُجِيبُ ذَلِكَ فِي الْأَوَامِرِ الْأُخْرَى، ثُمَّ بَيْنَ أَنْهُ يُخْلِصَ لَهُ الْعِبَادَةَ. قَالَ: «لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَبَيْنَ أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالْمُلْكَ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الْمُحَمَّدُ، وَهُوَ ذُو الْإِنْعَامِ، وَهُوَ الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ ﷺ، وَالْمُسْتَحْقُ أَنْ يُلْبِيَ لَهُ الْحِجَّاجُ، وَيَقْصُدُوهُ، وَيَعْبُدُوهُ؛ لِكُونِهِ الْمَالِكُ الْعَظِيمُ، الْمُنْعَمُ، الْمُحْسَنُ، الْمُسْتَحْقُ لِلْحَمْدِ، وَالثَّنَاءُ، وَهُوَ سُبْحَانُهُ الْمُسْتَحْقُ أَنْ يُعْبَدَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الصَّوْمِ، وَالْحِجَّةِ، وَالْجَهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ مَعْنَى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وَمَعْنَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٢).

⁼ لَبِيكَ عُمْرَةٌ وَحِجَّاً، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ فِي الْإِفْرَادِ، وَالْقُرْآنُ بِالْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، بِرَقْمِ ١١٣٢.

(١) حَدِيثُ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ صَفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، بِرَقْمِ ١٢١٨.

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةُ: ٢٣.

وهو المستحق أن يعبد جل وعلا [٢١].

والصحابة^(٣) يتعاونون في أمور الخير في الحروب، والجهاد، لا بأس بهذا، أما دعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات، أو بالغائبين، أو بالجن، أو بالملائكة، أو بالأصنام، هذا هو الشرك الأكبر، أو بالحبي في شيء لا يقدر عليه، كأن يقول: أشف مريضي، أدخلني الجنة، أنجني من النار، هذا ليس بقدرة المخلوق، هذا إلى الله ﷺ.

والحديث الرابع حديث أبي هريرة رض يقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة سافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم»، يعني لا للحج، ولا لغيره، هذا وجه إدخاله هنا، ليس لها أن ت safar للحج، ولا لغير الحج إلا بمحرم، شرط: لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم، وإذا كان ما حصلت محرماً، فلا حج عليها، حتى تجد المحرم.

وفي زيادة ابن عمر في التلبية: «لبيك وسعديك، والرغباء إليك والعمل»، هذا يدل على جواز الزيادة في التلبية من الكلام الصحيح، والكلام الطيب، لا بأس به، وجاء في بعض الروايات عن النبي ﷺ أنه كان يلبي يقول: «لبيك إله الحق لبيك»^(٤)، لبيك ذا

(١) ما بين المعقوفين: سقط بعض الكلام.

(٢) آخر الوجه الأول من الشريط العاشر.

(٣) أول الوجه الثاني من الشريط العاشر.

(٤) أخرجه أحمد، ١٤ / ١٩٤، برقم ٨٤٩٧، وابن ماجه، كتاب المناسب، باب التلبية، برقم ٢٩٢٠، والنمسائي، كتاب مناسك الحج، كيف التلبية، برقم ٢٧٥٢، والحاكم، ٦١٨ / ١، وصححه عن أبي هريرة رض، وصححه محققون المسند، ١٤ / ١٩٤، والألباني في صحيح ابن

المعارج^(١)، إذا لَبِّى الإِنْسَانُ بِكَلْمَاتٍ طَيِّبةٍ، كَمَا لَبَّى أَنْسٌ: «لَيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرِقًا»^(٢)، وَمِثْلُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَيْكَ، وَسَعْدِكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(٣)، كُلُّ هَذَا لَا بَأْسُ، أَوْ: لَبِيكَ يَا رَبِّ، أَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، لَبِيكَ يَا رَبِّ، أَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ، كُلُّهُ كَلَامٌ طَيِّبٌ، لَا بَأْسُ بِهِ، وَلَكِنْ لِزُومِ تَلْبِيةِ النَّبِيِّ أَفْضَلُ، كُونُه يَلْزِمُهَا، وَيَكْرِرُهَا أَفْضَلُ مِنْ كُونِه يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ عَنْدِهِ.

٣٩- بَابُ الْفَدِيَّةِ

٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقُولٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدِيَّةِ؟ فَقَالَ: نَزَّلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ! حُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِيِّ. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى

ماجه، برقم ٢٩١١.

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابِ كِيفِ التَّلِيَّةِ، بِرَقْمِ ١٨١٥: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلِيَّةَ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالنَّائِسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْمَعَارِجِ». وَنَحْوُهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا» وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ، ٢٢٢، ٣٢٥، بِرَقْمِ ١٤٤٤٠، وَابْنِ خَزِيمَةَ، ٤/١٧٣، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ٣/٢٠٤، بِرَقْمِ ١٣٤٧٦، وَأَبْوَ يَعْلَى، ٤/٩٣، وَصَحَّحَهُ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدِ، ٢٢٢، ٣٢٨، وَمَحْقُوقُ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَمَحْقُوقُ مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ، ٦/٧٨.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، ١/١٥١، برقـم ٣٥٣، وأبو داود الطیالسي، ١/١٨٩، برقـم ٢٣١، والیهقـي في دلائل النبوة، ١/١٢٤، والمقدسي في المختارـة، ٢/٥٦، وحسن إسناده، وابن عساكرـ، ١٩/٤٩٥، وقال الهیشمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٩/٦٩٣: «رواه الطبراني، والبزار باختصار عنه، وفيه المسعودي، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١١٨٤، وَتَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ الْمُتْنَ رَقْمِ ٢٢٢.

الوَجْعَ بِلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بِلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاهَةً؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»^(١).
وفي روايةٍ، «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرْقًا بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ^(٢)، أَوْ يُهَدِّي شَاهَةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

٤- باب حُرْمة مَكَةَ

٢٢٥ - عن أبي شريح - خويلد بن عمرو الخزاعي العدوبي - رضي الله عنه: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : ائذن لي، أيها الأمير، أن أحذنك قولًا قاما به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذنائي، ووعاه قلبي، وأبصرته عينائي، حين تكلم به، «إِنَّهُ حَمْدُ اللَّهِ، وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى [يوم خلق السموات والأرض]^(٤)، وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي

(١) رواه البخاري، كتاب المحرر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم ١٨١٦، بلفظه، وكتاب التفسير، باب قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة: ١٩٦]، برقم ٤٥١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، برقم ١٢٠١.

(٢) «مساكين»: ليست في نسخة الزهيري، وهي ليست في البخاري، برقم ١٨١٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب المحرر، باب النسك شاة، برقم ١٨١٧، واللفظ له، ومسلم بنحوه، برقم ٨٢-١٢٠١.

(٤) ما بين المعقوفين لم أجده في روایات البخاري ومسلم عن أبي شريح، ولكنها في حديث ابن عباس الآتي بعد هذا الحديث، وقد نبه على ذلك محقق عدة الأحكام الأرنؤوط، وقال: «ليست في طبعة الخطيب، ولا في نسخ الصحيحين التي بين يدي في هذا الحديث».

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدُ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا^(١) فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ^(٢) لِرَسُولِهِ^(٣) سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ^(٤)؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارَّا بِدَمٍ، وَلَا فَارَّا بِخَرْبَةٍ^(٥).

الخرابة: بالخاء المعجمة والراء المهمالة، قيل: الخيانة^(٦)، وقيل
البلية، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

«والخارب الاص يحب الخاربا»

وإنما هي في طبعة الفقي فقط، ولعل نظره سبق إلى الحديث الذي بعده، والله أعلم». هـ.
وليست هذه الزيادة في نسخة الزهيري أيضاً.

(١) «فيها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٠٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «(وإنما أذن لي ساعة) وفي البخاري، برقم ١٠٤: «(وإنما أذن لي فيها ساعة)».

(٣) «رسوله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) «عمرو»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٠٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، برقم ١٠٤، وفي كتاب جزاء الصيد، باب لا يعتصد شجر الحرم، برقم ١٨٣٢، ولفظ الحديث من الموصعين، ومن كتاب المغازى، باب (٥١)، برقم ٤٢٩٥، ومن لفظ مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلالها، وشجرها، ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٤، وليس في جميع هذه الروايات قوله: «يوم خلق السموات والأرض».

(٦) في نسخة الزهيري: «الجناية».

٢٢٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة - «لا هجرة بعد الفتح ^(١) ولكن جهاد ونية، وإذا استئنرتُم فانفروا»، وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنَّه لَم يحل القتال فيه لأحد قبلِي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار - وهي ساعتي هذه ^(٢) - فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يغضد شوكته، ولا ينفر صنيده، ولا يلقط لقطتها إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخِر، فإنه لقيتهم وبُيوتهم، فقال: «إلا الإذْخِر» ^(٣).

القين: الحداد.

٦- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة الأول في الفدية، والثاني والثالث في تحريم مكة. يقول كعب بن عجرة رضي الله عنه إن آية الفدية نزلت في، ولكنها لا تخصه، بل للناس عامّة، وذلك أنه أصيب بمرض في رأسه، وتکاثر عليه القمل، فلما رأه النبي ﷺ قال: «ما كنت أظن

(١) «بعد الفتح»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٧٨٣، ورقم ٢٨٢٥.

(٢) «وهي ساعتي هذه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجزية والمواعدة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، برقم ٣١٨٩، وأطراف جميع روایاته في الحديث، رقم ١٣٤٩ وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٣.

الوَجْعُ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَفْدِي شَاةً، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعَمُ سَتَةِ مَسَاكِينٍ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(١)، فَهِيَ فَدِيَةٌ مُخِيرَةٌ لِمَنْ تَأْذَى بِمَرَضٍ فِي رَأْسِهِ، وَاحْتَاجَ إِلَى الْحَلْقِ، فِي حَلْقِهِ، وَيَفْدِي بِهَذِهِ الْفَدِيَةِ، يَذْبَحُ شَاةً، وَيَقُومُ مَقَامَهُ سُبْعَ بَدْنَةَ، أَوْ سَبْعَ بَقَرَةَ، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعَمُ سَتَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ قُوتِ الْبَلْدِ، وَهَكُذا إِذَا احْتَاجَ إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَلْحَقُوهُ بِهَذَا لَوْ احْتَاجَ إِلَى الطَّيْبِ، أَوْ إِلَى لِبْسِ الْمَخِيطِ، أَوْ إِلَى أَنْ يَغْطِي رَأْسَهُ مِنْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ، فَإِنَّهُ يَفْدِي بِهَذِهِ الْفَدِيَةِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارَ مِنْ جَنْسِ حَلْقِ الرَّأْسِ، كُلُّهَا مَعْنَاها التَّرْفَهُ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ دَعَتِ الْفُرْسَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَفْدِي بِهَذِهِ الْفَدِيَةِ، وَهَكُذا لَوْ احْتَاجَ إِلَى قَلْمَ أَظْفَارِهِ لِمَرَضِهِ، لَوْ احْتَاجَ إِلَيْهِ حَالُ الْإِحْرَامِ يَفْدِي بِهَذِهِ الْفَدِيَةِ.

أَمَّا الْحَرَمُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَرَمٌ اللَّهُ مَكَةُ يَوْمِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَكُذا أَخْبَرَ اللَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ، وَقَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَ تَرَخَّصَ بِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ»، يَعْنِي إِنَّ أَحَدًا احْتَاجَ بِأَنِّي قَاتَلْتُ فِيهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، «فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحِلِّهَا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

لي إلا ساعة من نهار، وهي ساعتي، هذه» ساعة دخوله مكة عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، وبين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه لا ينفر صيدها، ولا يُسفك فيها الدم، ولا يُعْضَدُ فيها الشجر، ولا يُختلى خلاها، والخلى: هو الحشيش الأخضر، قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؟ فإنه لقينهم وبيوتهم، والإذخر نبت معروف طيب الرائحة حشيش، فلا بأس، وليس داخل في التحرير، فهم يستعملونه في الحدادة ما يحتاجه صاحب الكبير، وهو القين الحداد، وليبوتهم كذلك، قد يسقون به مع الخشب ونحوه، ويجعل منه في القبور في الألحاد، لأن الأرض ردية، فيجعل الإذخر هذا يقيه التراب؛ فلا بأس بقطع الإذخر، ومثله ما ينبتة الآدمي: ما أنبته الآدمي: من الزروع، والشجر له أخذه، لوزرع حنطة، أو زرع فواكه في بيته، أو قَتٌ^(١)، أو ما أشبه ذلك، فله أخذ ذلك، وهكذا الشمار التي تكون في الشجر البري مثل: السدر، أخذ النبق من السدر؛ لأنها خلقت للمسلمين، فيأخذ الثمر يستفيد منه، ومثله لو نبت حناط^(٢) أو غيره يأخذ الثمر لا بأس، لكن لا يحصد الشجرة، ولا يُعْضَدُ بها، ولا يُعْضَدُ النبات الذي أخرجه الله من العشب، بل يترك للدوااب، لرعي الدواب، واستفاده الدواب، ولا

(١) القت: الفصصنة وهي الرطبة من عَلَف الدواب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ١١، مادة (قت).

(٢) الحناط: هو ما يُخلط من الطيب لأكفان المؤتى وأجسامهم خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ٤٤٩، مادة (حنط).

ينفر الصيد إذا وجده في ظل لا ينفره، ولا يقتله، من باب أولى لا يقتل صيده، ولا ينفر، ولا يعتصد شوكه حتى الشوك لا يعتصد، إذا كان شوك في بعض الأرض إذا كان ولا بد يطرح عليه التراب الذي يقيه شرّه، ولا يعتصد؛ لأنّ الرسول نصّ على: أنه لا يعتصد شوكتها، والظاهر - والله أعلم - سد الباب، يعني سد الذريعة؛ لأنّه قد يعتصد الشوك، فيتوسل به إلى عتصد غيره، فسد الباب عليه الصلاة والسلام في عدم عتصد شيء من نباتها، ويكون هذا النبات لحاجة العمّار والحجّاج؛ لأن دوابهم تحتاج لهذا الشيء فتبليغ دوابهم تأكل حاجاتها من هذا النبات، ولا يأخذه، لا الحاج، ولا غيره، لا يحصله، بل يترك يرعون فيه دوابهم - أهل مكة - وأنعامهم، ودوابهم الأخرى، لا بأس، أما عَصْدُه^(١)، وحصده^(٢) فلا، وكذلك لا يقاتل أهلها إذا جاء إليها أحد لا يقاتل، ولا يسفك فيه الدم، حتى يخرج منها، إلا إذا أفسد فيها يقتل لإفساده فيها، إذا زنى يقام عليه الحد، وإذا سرق يقام عليه الحد، كما أقام النبي ﷺ الحد على المخزومية في مكة^(٣)، [فمن]^(٤) قتل نفساً في مكة يقتل بها؛ لأنّه جنى،

(١) يعتصد: أي يقطع، يقال: عَصَدْتُ الشَّجَرَ عَصْدُهُ عَصْدًا، والعَصَدُ بالتحريك: المغضود. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٥١ / ٣، مادة عتصد.

(٢) الحصاد - بالفتح والكسر: قطع الزرع، واستئصاله، وإنما نهى عنه لمكان المساكن حتى يحضروه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٩٤ / ١، مادة حصاد.

(٣) أخرج البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها أن قرنيشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسمامة بن زيد حب رسول الله ﷺ،

أما إذا ما جنى جلس فيها وما جنى، وما تعدى يترك حتى يخرج، لأنه ما هتك حرمتها، ولهذا لما بعث البعثة عمرو بن سعيد بن العاص في خلافة يزيد بن معاوية كان يبعث البعثة إلى مكة لقتال ابن الزبير، أنكر عليه أبو شريح الخزاعي، وأخبره أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا ، فرد عليه عمرو رداً قبيحاً، ردّ جاهلاً، قال أنا أعلم منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة، والخربة: الجنائية.

هذا جهل من عمرو بن سعيد وليس عنده بهذا علم، وإنما طاعة يزيد بن معاوية فقط، والغالط، يزيد غالط، وليس لهما حرب الحرم، ولا قتال أهل الحرم.

٤- باب ما يجوز قتله

٢٢٧ - عن عائشة حَمَّلَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ،

فَكَلَمَةُ أَسَاطِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقْاتَلُوهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنَّمَا لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا». البخاري، كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٧٥، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٨٨.

(١) ما بين المعقوفين: أصنفتها لتوضيح الكلام.

وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(١).

ولمسلم «يُقتل خمس فواسق في الحل والحرم»^(٢).

٤ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

٢٢٨ - عن أنس بن مالك رض، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْقَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَلَ مُتَعَلِّقًا بِأَشْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «أُفْتُلُوهُ»^(٣).

٢٢٩ - عن عبد الله بن عمر رض، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ، مِنَ الشَّيْئَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْئَةِ السُّفْلَى»^(٤).

٢٣٠ - عن عبد الله بن عمر رض قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم ١٨٢٩، واللفظ له، وكتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، برقم ٣٣١٤ بلفظ: «الحيّة والغراب الأبعق، والفارأة، والكلب العقور، والحديا»، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم ٧١-٧٢ (١١٩٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم ٦٧ (١١٩٨)، ولفظه: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

(٣) في نسخة الزهيري: «الْحِدَأَةُ: بَكْسَرُ الْحَاءِ، وَفَتْحُ الدَّالِّ».

(٤) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام، برقم ١٨٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغیر إحرام، برقم ١٣٥٧، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، برقم ١٥٧٦، واللفظ له ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الشيّة العليا، والخروج منها من الشيّة السفلية، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها، برقم ١٢٥٧.

فَتَحُوا: الْبَابُ^(١) كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيَتِ بِلَا لَا، فَسَأَلَتُهُ: هَلْ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ^(٢).

٦١- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع تتعلق بأحكام تتعلق بالحج، ودخول الكعبة، وبعضها يتعلق بالحرم.

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: ««خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، فهذا الدواب تُقتل في الحل، وفي الحرم في أي مكان؛ لأنها مؤذية: الغراب يؤذى الناس في زروعهم وفي دوابهم وينقب الدبر^(٣) الذي في الإبل، ويأكل الزروع يفسدها، وهو من الفواسق، والحداء كذلك، والفارة مؤذية كذلك، والعقرب كذلك، وهكذا الحية، كما في الحديث الثاني: وهكذا السباع العادية، والكلب العقور، كلها تُقتل في الحل والحرم؛ لدفع أذاتها، ومثل ذلك البعوض، والذباب، وما أشبه ذلك مما يؤذى لا بأس بقتله: الذباب، والبعوض، والقمل، كل ذلك يُقتل

(١) «الباب»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلّي في أي نواحي البيت شاء، برقم ١٥٩٨، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلاوة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم ٣٩٣ - ١٣٢٩.

(٣) الدبر - بالتحريك - : الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دبر، يدبر دبراً، وقيل هو أن يقرح خف البعير. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٩٧ / ٢، مادة (دبر).

في الحل والحرم، لا بأس.

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، والمغفر آلة توضع على الرأس، تستره عن السلاح، يُسمى المغفر، دلّ على أنه غير محرم، فليس بمحرم، يعني ما جاء لا لحج، ولا لعمرة، وإنما جاء لقتال قريش، وفتح مكة لل المسلمين، ولهذا لم يُحرم، فدلّ ذلك على أن من جاء مكة ليس بقصد الحج والعمرة، لا بأس أن يدخلها على غير إحرام؛ ولهذا في حديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال صلوات الله عليه: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ»^(١)، أما الذي ما أراد الحج، ولا العمرة، لا يلزمته الإحرام، كمن يأتي مكة للتجارة، أو لزيارة الأقارب، أو لخصوصة، فليس عليه إحرام، لكن إذا أراد العمرة أحراً، وإن لم يردها فلا شيء عليه.

وفيه من الفوائد: في حديث أنس أنه يجوز قتل من ألد في الحرم، أما من يأتي من الخارج يجب أن يؤمّن: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(٢)، لكن الذي يفعل الفساد في الحرم يُقتل، فإذا زنى وهو محسن يرجم، وإذا سرق يقطع، وإذا سب الدين، أو سب الرسول يُقتل؛ لأنّه جنى في الحرم، فيجازى في الحرم، ولهذا لما سرقت

(١) رواه البخاري، برقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخرجه في تخرج حديث المتن رقم ٢١٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

بعض نساء بني مخزوم أمر النبي بقطع يدها^(١)، وهكذا ابن خطل لما كان يسب النبي ﷺ، ويهجوه أمر النبي ﷺ، بقتله لرده.

الحديث الثالث: يدل على شرعية دخول مكة من أعلىها، ويخرج من أسفلها، وهو الأفضل أن يدخلها من أعلىها من كداء من الفتح من الثانية العليا، ويخرج من الثانية السفلية، هذا هو الأفضل، داًخِلُّ مكة يدخل من أعلىها كما دخل النبي ﷺ، ويخرج من أسفلها، وإن دخلها من أي مكان، فلا بأس، وإن خرج من أي مكان، فلا بأس، لكن هذا هو الأفضل تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

والحديث الرابع: حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ لما فتح الله عليه مكة دخل الكعبة يوم الفتح، صَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ، كَانَ مَعَهُ بَلَالُ بْنُ رَبَاحُ الْمُؤْذِنِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَاهُ، عَتِيقَهُ وَابْنَ عَتِيقَهُ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَاجِبِ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ، كَانُوا مَعَهُ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ، وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي غَربِيِّ الْكَعْبَةِ بَيْنِ الْعَمَوَدَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شَمَالِهِ، وَصَلَّى بَيْنَهُمَا، وَكَانَ فِيهَا سَتَةُ أَعْمَدَةٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَجَعَلَ الْجَدَارَ الْغَرْبِيَّ أَمَامَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ دَخَلَ ابْنُ عَمِّهِ، وَسَأَلَ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَدَلَّوْهُ عَلَى مَحْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى فِيهِ.

(١) حديث المرأة المخزومية أخرجه البخاري، برقم ٣٤٧٥، ومسلم، برقم ١٦٨٨، وتقدم تخریجه في تحریج أحادیث شرح حديث المتن رقم ٢٢٥-٢٢٦.

وفي حديث ابن عباس: أنه دخل الكعبة، وكبير في نواحيها، ودعا، هذا يدل على استحباب دخول الكعبة، أنه يستحب إذا تيسر دخول الكعبة يدخلها، ويصلّي فيها، ويدعو الله ويكتبر، كما دخل النبي ﷺ، إذا تيسر له دخول الكعبة من دون مشقة، ولا زحمة، ولا أذى، فلا بأس، ولكن ليس من سنة العمرة، وليس من سنة الحج، إنما هو مستحب مستقل، من دخلها، فلا بأس، ومن تركها، فلا بأس، وإن كان دخولها يتربّع عليه زحمة، أو احتلال النساء، أو فتنة، فالذي ينبغي له ترك ذلك، لكن إن تيسر من دون فتنة، دخل وصلّى ركعتين أو أكثر، ودعا في نواحيها، وكبير تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

٢٣١ - عن عمر رضي الله عنه، «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَا عَلِمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١).

٢٣٢ - عن عبد الله بن عباس رحمه الله قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةً»^(٢)، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ»^(٣) قد

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، برقم ١٥٩٧، وباب الرمل في الحج والعمره، برقم ١٦٠٥، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم ١٢٧٠.

(٢) «مكة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٢٦٦.

(٣) في نسخة الزهيري: «وفد».

وَهَتَّهُمْ^(٢) حُمَّى يُشَرِّب، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»^(٣).

٢٣٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَحْبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ»^(٤).

٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»^(٥).
المِحْجَنُ: عَصَّا مَحْنِيَّةَ الرَّأْسِ.

٢٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ

(١) «قد»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «وَهُنْهُمْ» ولفظ المتن في صحيح مسلم، برقم ١٢٦٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، برقم ١٦٠٢، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، برقم ١٢٦٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويمر بثلاثة، برقم ١٦٠٣، واللفظ له إلا قوله: «يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافِ مِنَ السَّبْعِ» ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦١، ولفظه: «كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثَةَ، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْرِ الْمُسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَزْوَةِ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، برقم ١٦٠٧، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن، ونحوه للراكب، برقم ١٢٧٢.

الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ»^(١).

٦٢- قال الشارح حَفَظَهُ اللَّهُ:

هذه الأحاديث فيها مسائل بشأن الحج والعمرة.

الأول: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوبي، الإمام المشهور، الخليفة الراشد، أفضل الصحابة بعد الصديق رضي الله عن الجميع: أنه قبل الحجر، ثم قال: إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبلُكَ ما قبلتك. مقصوده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البيان أنه لم يقبله لاعتقاد فيه أنه ينفع ويضر: كاعتقاد الجاهلية في أصنامها: أنها تشفع لهم، أو أنها كذا، إنما قبله تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا قال: إنني لأعلم، اللام هذه لام الابتداء، إنني لأعلم يعني إنني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبلُكَ ما قبلتك، يعني لو لا التأسي ما فعلت هذا؛ ليعلم الناس أنه ليس لاعتقاد، كما يعتقد الكفار في أصنامهم، وإنما هو اتباع، وتأسٍ بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولا يمنع ذلك من كونه يشهد لمن استلمه بحق، كما في الحديث الآخر: «يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ لِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، وَعَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا، يَشْهُدُ لِمَنِ

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، واللفظ له، برقم ١٦٠٩، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين، برقم ١٢٦٩.

استلْمَهُ»^(١) بحق، فهذه نعمة من الله تعالى لأهل الإيمان، يشهد لهم هذا الحجر بالحق، إذا كانوا استلموا بحق إيمانهم، وهدى، وإسلام.

وفيه شرعية التقبيل، وأنه يستحب تقبيل الحجر في طواف العمرة، وطواف الحج، وطواف التطوع، يستحب تقبيله إذا تيسر من دون مزاحمة، أما مع المزاحمة فلا، لا يزاحم عليه، لا يشق على نفسه إذا تيسر من دون مشقة، وإنما فيشير إليه ويمضي إذا قابله إذا حاذاه يشير هكذا، ويقول: الله أكبر، يشير بيده، ويكتب ويمضي، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، كان إذا طاف بعض الأحيان أشار إليه وكبر عليه الصلاة والسلام^(٢).

والحديث الثاني: حديث ابن عباس في قصة طوافهم في عمرة القضاء، أخبر أن النبي ﷺ أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، وذلك لأن المشركين قالوا: إنه يقدم عليكم قوم وهنتم حمى يشرب، وقال بعضهم لبعض: إنه يقدم عليكم، يعني يرد إليكم، يقال: قدم يقدّم يعني من السفر ونحوه، قدم يقدّم كفراً يفرح، تعجب يتبع، أما قدم يقدّم: هذا تقدّم القوم صار أمامهم،

(١) آخر جه الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم ٩٦١، وال毅قى في شعب الإيمان، ٤٥٠ / ٣، والفاكهى في أخبار مكة، ص ٧٨: عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «وَاللَّهُ لَيَعْلَمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ يَشْهُدُ عَلَى مَنِ اسْتَلْمَهُ بِحَقٍّ» وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير، ١٢٠ / ٢.

(٢) أخرج البخارى، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، برقم ١٦١٣، عن ابن عباس رض قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الرُّكن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبَر» وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧١ بنحوه.

قدَّمَ يَقْدُمُ مِنْ بَابِ نَصَرٍ يُنْصُرُ، يَعْنِي صَارَ أَمَامُ الْقَوْمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قَصَّةِ فَرْعَوْنَ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدُهُمُ النَّارَ﴾^(١) يَقْدُمُهُمْ يَكُونُ أَمَامَهُمْ قَائِدًا لَهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَأَمَا قَدَّمَ يَقْدُمُ هَذَا مَعْنَاهُ الْقِدَمَ، قَدَّمَ هَذَا الشَّيْءَ يَقْدُمُ أَيْ صَارَ قَدِيمًاً، مَضَى عَلَيْهِ دَهْرٌ، مِنْ بَابِ كَرْمٍ يَكْرُمُ، قَدَّمَ يَقْدُمُ، هَذِهِ ثَلَاثٌ تَصْرِيفاتٌ، فَعَلَ يَفْعُلُ إِذَا قَدَمَ مِنِ السَّفَرِ وَنَحْوِهِ، فَعَلَ يَفْعُلُ إِذَا تَقْدَمَ الْقَوْمُ، فَعَلَ يَفْعُلُ يَعْنِي صَارَ قَدِيمًاً، قَدْ أَوْهَنْتُهُمْ، قَدْ أَضْعَفْتُهُمْ، حَمَّى يَشْرَبُ: حَمَّى الْمَدِينَةَ، تُسَمَّى يَشْرَبُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ هَذَا الْكَلَامَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا حَتَّى يُظْهِرُوا لِلْعُدُوِّ نَشَاطَهُمْ وَقُوَّتُهُمْ؛ لِأَنَّ نَشَاطَ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّتُهُمْ مَا يَحْزُنُ الْعُدُوِّ، مَا يَغِيظُ الْعُدُوِّ، وَلِهَذَا أَمْرُهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا حَتَّى يَعْلَمَ الْعُدُوِّ نَشَاطَهُمْ، وَكَذَّبَ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْحَمَى وَهَنْتَهُمْ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرَّكَنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا بَيْنَ الرَّكَنَيْنِ اخْتَفَوْا عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا مِنْ جَهَةِ قَعْدَتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ بَيْنَ الرَّكَنَيْنِ مَا رَأَوْهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

قال: ولَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنِ الرَّمْلِ فِي الْأَشْوَاطِ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقاءُ، لَعِلَ النَّصْبُ أَوْلَى مَفْعُولٍ لِأَجْلِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يَقُولُوا، لَمْ يَمْنَعْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا الإِبْقاءُ، أَيْ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِمْ: الإِبْقاءُ: النَّصْبُ أَوْلَى. والْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ

يستلزم الركن بمحجن، هذا يدل على أنه يجوز الطواف على البعير، بالعربانة يجوز، ولكن الطواف بالمشي أولى وأفضل، فإن طاف على بعير، أو بعربانة جاز ذلك.

وقال قوم: لا يجوز إلا من علة كالمرض، والصواب أنه يجوز، كما يسعى أيضاً يجوز إن كان أرفق به، أو لثقله، أو لشدة الزحام، طاف من بعيد، لا بأس في عربانة، أو في سيارة، لو وجد ما يمكن ذلك، فالحاصل أن مثل هذا يجوز، لأن النبي طاف على بعير عليه الصلاة والسلام لما كثر الناس، وهكذا سعى عليه الصلاة والسلام لكن كونه يمشي مع القدرة أولى وأفضل.

وفيه أنه يستلزم الركن بالمحجن، وهي عصا لها رأس محنية كالمشعاب يمدّه هكذا، ويُقبل المحجن، وهكذا إذا استلمه بيده يُقبل بيده، فإن تيسّر تقبيله قبله، كما تقدم في حديث عمر، وإن لم يتيسر استلمه بيده، أو بمحجن وقبله، وإن لم يتيسر ذلك أشار، فالأحوال ثلاث:

الحال الأولى: أن يُقبل، يتمكن ويُقبل بدون مشقة، فالسُّنة أن يُقبل ويُكبر يقول: الله أكبر، ويستلمه مع ذلك.

الحال الثانية: أن لا يستطيع إلا باليد، يستلم بيده، ويُقبل بيده ويُكبر.

الحال الثالثة: أن لا يستطيع بيده، ولا بفمه، ولكن بالعصا يمدّها، ويستلمها بها، ويُقبل طرفها إذا تيسر ذلك، أما إذا كان في مدّها أذى للناس، أو مشقة، فلا، لا يؤذى الناس، بل يشير من بعيد،

وهذه الحال الرابعة، وهي الإشارة الحالة الرابعة يشير، ويكبر من دون مسّ يشير من بعيد ويكبر.

وهكذا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ خبَّ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، السنة أنه في طواف القدوم يخبَ ثلاثة أشواط، يعني يعجل: يهرول، والأربعة الباقية يمشي مشيًّا، هذا في طواف القدوم خاصة في العمرة، والحج، أما بقية الأطوفة: طواف الإفاضة، طواف الوداع، الأطوفة الأخرى، هذه ما يهرول، يمشي مشيًّا، إلا طواف القدوم للرجال خاصة، أما النساء لا يهرون، يمشين مشيًّا لأنهن عورة، وهكذا الأضطباط، كونه يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفه على عاتقه، هذا في طواف القدوم خاصة، أي الأضطباط، وما سواه يجعل رداءه على كتفيه، ويلفُّه على صدره، هذا السنة في الرداء دائمًا، دائمًا في حالة واحدة إلا في طواف القدوم عند الطواف؛ فإنه يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، و يجعل طرفه على عاتقه الأيسر، في طواف القدوم خاصة، وهكذا الرمل في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى، أما بقية الأطوفة، فليس فيها رمل، وليس فيها اضطباط.

الحديث الأخير حديث ابن عمر: أن النبي لم يستلم من الكعبة إلا الركنين اليمانيين، هذا السنة استلام الركنين اليمانيين، الذي فيه الحجر، واليماني فقط، أما الركنان اللذان يتصلان بالحجر، فالسنة أن لا يستلمهما، ولا يكبر عندهما، لأن الرسول ما فعل ذلك

عليه الصلاة والسلام، وإنما الاستلام للركنين اليمانيين، وهما الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن الثاني الذي قبله عند الطواف، فهذا يُستلمان، أما التقبيل فيختص بالحجر الأسود، فلا يقبل إلا الأسود خاصة، أما الاستلام فلهما جميماً، والتكبير لهما جميماً عند الاستلام، فإن لم يتيسر أشار إلى الحجر الأسود، ولم يشر إلى الركن اليماني، فإن لم يتيسر الاستلام أشار إلى الحجر الأسود خاصة، وكبير، أما اليماني، فلا يشار إليه، لأن النبي ما كان يشير إليه، أما ما يوجد في بعض المناسك من أنه يشار إليه ليس عليه دليل، الإشارة للحجر الأسود خاصة، أما إذا تمكّن من الركن اليماني فيستلمه، ويكتب، أما الركنان الآخران اللذان على حافة الحجر، فلا يستلمان، ولا يقبلان، ولا يشار إليهما^(١).

٤- باب التمتع^(٢)

٢٣٦ - عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبيقي قال: «سأّلتُ ابنَ عبّايسَ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا^(٣) جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ وَكَانَ^(٤) إِنْسَانًا يُتَادِي: حَجَّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ

(١) نهاية الوجه الثاني من الشريط العاشر، سجل في درس الشيخ بتاريخ ٢١/٦/١٤٠٩هـ.

(٢) بداية الوجه الأول من الشريط الحادي عشر، سجل في درس الشيخ بتاريخ ٢٥/٦/١٤٠٩هـ.

(٣) في نسخة الزهيري: «فيه» وفي البخاري، برقم ١٦٨٨ مثل المتن: «فيها».

(٤) في نسخة الزهيري: «كأن» بدون الواو.

ابن عباس رضي الله عنهما فحدّثه، فقال: الله أكبير، سنته أبي القاسم عليهما السلام^(١).

٢٣٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع بالعمرّة إلى الحجّ، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وببدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بالعمرّة، ثمّ أهل بالحجّ، فتمتّع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل^(٢) بالعمرّة إلى الحجّ، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة^(٣)، قال للناس: «من كان منكم أهدى؛ فإنّه لا يحلّ من شيء حرم منه حتّى يقضى حاجّة، ومن لم يكن منكم^(٤) أهدى، فليطوف بالبيت، وبالصفا، والمروة، وليرقص، وليرحل، ثمّ ليهـل بالحجّ، ولويهدـ، فمن لم يجد هـيا فليصم ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجـع إلى أهـله» فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة، واستلم الركـن أوّل شيء، ثمّ خـب ثلاثة أطـواف من السـبع، ومشـى أربـعاً، ورـكع حين قضـى طـوافـة بالبيـت عند المـقام رـكعتـين، ثمّ سـلم فانـصرـفـ، فـاتـيـ

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب «فمن تمتّع بالعمرّة إلى الحجّ فـما اشتـرـ من الهـدي فـمن لم يـجـد فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ إـذـا رـجـعـتـمـ تـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ حـاضـرـيـ المـسـجـدـ الـحرـامـ» [البقرة: ١٩٦]، واللفظ له، برقم ١٦٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم ١٢٤٢.

(٢) «أهل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١٢٢٧.

(٣) «مكة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٦٩١، وفي مسلم، برقم ١٢٢٧.

(٤) «منكم»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٦٩١، وفي مسلم، برقم ١٢٢٧.

الصَّفَا، فَطَافَ بَيْنَ^(١) الصَّفَا وَالْمَرْوِةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ^(٢) مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ^(٣) مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(٤).

٢٣٨ - عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ^(٥) أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْبِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٦).

٢٣٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه^(٧) قال: «أَنْزَلْتُ^(٨) آيَةً الْمُتَّعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاها مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحِرِّمُهُ،

(١) «بين»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «لم يحلل»، وهي التي في البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧.

(٣) في نسخة الزهيري: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ» وهي في البخاري، برقم ١٦٩١، وفي مسلم، برقم ١٢٢٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم ١٦٩١، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وإنه إذا عدمه لزم صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، برقم ١٢٢٧، واللفظ له.

(٥) في نسخة الزهيري: «ولم تحل»، والذي في المتن في البخاري، برقم ١٥٦٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم ١٥٦٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، برقم ١٢٢٩ بلفظه أيضاً.

(٧) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٨) في نسخة الزهيري: «نزلت»، وفي صحيح البخاري، برقم ٤٥٢٨: «أَنْزَلْتُ» مثل المتن.

وَلَمْ يَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(١).

قال البخاري: يقال: إنه عمر^(٢).

ولمسلم، «نَزَّلْتُ آيَةً الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجَّ - وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجَّ». وَلَمْ يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) حَتَّى مَاتَ»^(٤).

وَلَهُمَا^(٥) بِمَعْنَاهُ^(٦).

٦٣- قال الشارح^{رحمه الله}:

هذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بالتمتع بالعمرمة إلى الحج، وقد دلَّ كتاب الله تعالى، وسُنة رسوله عليه الصلاة والسلام على شرعية ذلك، وأن الله جلَّ وعلا شرع العباده أن يتمتعوا بالعمرمة إلى الحج؛ لما في ذلك من جمع التسكين العظيمين؛ ولأن العودة إلى مكة بنسك آخر قد يشق على الناس، وقد لا يتيسر لهم، قد يكون في بلاد بعيدة، فييسر الله له أن يجمع بينهما، ولو في سفرة واحدة.

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب «فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ»، برقم ٤٥١٨.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، لابن حجر، ٣ / ٤٢٢.

(٣) «رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم ١٧٢ - ١٢٢٦.

(٥) في نسخة الزهيري: «ولها».

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب التمتع، برقم ١٥٧١، ولفظه: «تمتنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء»، ومسلم، برقم ١٧٠ - ١٢٢٦، وتقدم تخرجه

والتمتع في الحج هو أن يعدّ من أول الحج، وأنه يُحرم بالعمرة والحج جميـعاً، ويسمـى قارناً، أو يُحرم بالعمرة، ثم إذا تحلـل منها في شهر الحج بعد رمضان، إذا طاف وسـعى وقصـر حـلـ، ثم أحرم بالحج في وقته في اليوم الثامن من ذي الحجه، كما فعل أصحاب النبي عليهـ الصلاـة والسلام بأمرـه ، وهذا هو الأفضل، أفضل من القرآن كونـه يُحرـم بالعمرـة بعد رمضانـ في شـوالـ، أو في ذـي القـعـدةـ، أو أولـ ذـي الحـجهـ، ثم يتـحلـلـ منهاـ بـالـطـوـافـ، والـسـعـيـ، والـتـقـصـيرـ، ثم يـلـبـيـ بـالـحجـ فيـ وـقـتـهـ، هـذـاـ هـوـ التـمـتـعـ الـكـامـلـ، وهـذـاـ هـوـ الأـفـضـلـ، والـذـيـ أـرـشـدـ إـلـيـهـ النـبـيـ ﷺـ أـصـحـابـهـ، وأـمـرـهـ بـهـ إـذـاـ مـاـ كـانـ مـعـهـمـ هـدـيـ: أيـ ماـ سـاقـواـ هـدـيـاـ مـنـ بـلـادـهـمـ، وـلـاـ مـنـ الطـرـيقـ، هـذـاـ هـوـ السـنـنـةـ لـهـمـ أـنـ يـطـوـفـوـاـ وـيـسـعـوـاـ وـيـقـصـرـوـاـ وـيـجـعـلـوـهـاـ عـمـرـةـ، حـتـىـ لوـ كـانـوـاـ سـمـمـوـاـ بـالـحجـ عـنـدـ الإـحـرـامـ يـفـسـخـوـهـ إـلـىـ عـمـرـةـ، وـلـوـ كـانـوـاـ سـمـمـوـاـ حـجـاـ وـعـمـرـةـ جـمـيـعاـ يـجـعـلـوـهـاـ عـمـرـةـ، كـمـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ المـذـكـورـ هـنـاـ، فـإـنـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ مـنـ أـحـرـمـ بـالـحجـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ أـحـرـمـ بـالـحجـ وـالـعـمـرـةـ جـمـيـعاـ قـرـآنـاـ، وـمـنـهـمـ مـنـ أـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ وـحـدهـاـ، وـالـنـبـيـ ﷺـ أـحـرـمـ بـالـحجـ وـالـعـمـرـةـ جـمـيـعاـ، أـهـلـ بـالـحجـ وـالـعـمـرـةـ جـمـيـعاـ، وـقـالـ لـبـيـكـ عـمـرـةـ وـحـجـاـ، كـمـاـ ذـكـرـ اـبـنـ عـمـرـ، وـذـكـرـهـ غـيـرـهـ .

فلما وصل مكة عليهـ الصـلاـةـ والـسـلامـ، لما دـنـاـ مـنـ مـكـةـ، قـالـ لـلـنـاسـ الـذـينـ أـحـرـمـوـاـ بـالـعـمـرـةـ، أوـ بـالـحجـ وـحـدـهـ، أوـ بـهـمـاـ جـمـيـعاـ: «اجـعـلـوـهـاـ

عُمْرَةً^(١)، فلما طافوا وسعوا أكَّدَ عليهم بأن يجعلوها عمرة، الذين ما معهم هدي وأما من كان معه هدي فأمره أن يطوف ويسعى، ويبقى على إحرامه، ومنهم النبي ﷺ، فبقي على إحرامه، حتى حلّ يوم العيد من عمرته [ووجهه]؛ لأنَّه قد ساق الهدي من المدينة، وكل من ساق الهدي من أي بلاد، أو من الطريق، يُشرع له أن يكون محرماً بالحج والعمرة جميعاً، وأن يبقى على إحرامه، وإذا كان قد أَهَلَ بالحج وحده؛ فإنه يبقى على إحرامه، حتى يحل من حجه يوم النحر، وإن كان أحمر بيهما، أو بالعمرة وحدها، فإنه يلبّي بالحج معها، فيبقى على إحرامه مادام معه الهدي.

وبين ابن عباس رض أن المتمتع عليه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^(٢)، أي فليذبح ما استيسر من الهدي، والمستيسر ناقة، أو بقرة، أو شاة، أو سبع من البقرة، أو البدنة، أحد خمسة أمور: إما ناقة تامة، أو بقرة تامة، أو شاة، أو سبع من بدنَة، أو سبع من بقرة، إذا كان ممتداً بهما جميعاً.

ولما أفتى ابن عباس أبا جمرة، نام أبو جمرة، ورأى في منامه أحداً يقول: «حج مبرور، ومتعة مُتقبَّلة»، فأخبر ابن عباس بالرؤيا

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٦.

المذكورة، فقال له ابن عباس: «سُنَّة أَبِي القَاسِمِ ﷺ»، أي هذه الرؤيا التي رأيتها هي التي درج عليها الرسول ﷺ^(١)، وهي التي أفتى بها ابن عباس، والرؤيا الصالحة تؤيد الشرع، ولا تخالفه.

وفي حديث حفصة حَفَصَةُ بْنُ عَيْنَةَ ما يوافق حديث ابن عمر، قالت: «ما شأن الناس حلو من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟!»، قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٢).

حفصة هي بنت عمر أم المؤمنين، دل حديثها على أن النبي ﷺ لم يحل؛ لأن معه الهدي، ساق معه ثلاثة وستين بدنة من المدينة، وأتاه من اليمن مع علي سبع وثلاثون، صار الجميع مائة ناقة، أهداها عليه الصلاة والسلام، هكذا كل من أهدى، لا يحل بل يطوف، ويسمى، ويبقى على إحرامه حتى ينحر يوم النحر، وأما الذي ما معه هدي، فإنه يطوف، ويسمى، ويقصر، ويحل، كما أمر النبي ﷺ الصحابة في حديث ابن عمر السابق، وفي أحاديث أخرى كثيرة.

تلبيد الرأس: كونه يُضم بعضه إلى بعض، ويُجعل فيه شيء يمسكه، كصمع أو نحوه، حتى لا يتسعّث، هذا يُسمى تلبيد.

وفي حديث عمران الدلالة على ما دل حديث ابن عمر، وابن عباس على أن العمرة باقية لم تُنسخ، وأن السُّنَّةَ أَنْ يَأْتِي بالعمرَةِ إِذَا

(١) أي التي سنها رسول الله ﷺ وعمل بها.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٥٦٦، ومسلم، برقم ١٢٢٩، وتقديم تحريرجه في تحرير حديث المتن .٢٣٨

جاء إلى مكة: إما مفردة [...]^(١) أو بهما جمِيعاً^(٢)، إذا كان معه هدي لا يحلّ، بل يبقى على إحرامه كما تقدم، وعمران بن حصين انتقد من قال له: يأتي بحج مفرد، ذكر أن السنة جاءت بانتقاد أن يقول الرجل برأيه ما شاء، يشير إلى أن ما جاء عن عمر، وعن الصديق، وعن عثمان أفتوا بأن الأفضل الحج المفرد، هذا اجتهاد منهم ﷺ وأرضاهم، فهم أحبو أن يتكرر [مجيء] الناس إلى مكة، وأن يكون هناك سفرات كثيرة للحج والعمرة، اجتهاداً منهم.

والصواب ما قاله ابن عباس في هذا، وما قال عمران، وأن الأفضل أن يدخل بعمره، لا بحج مفرد، هذا هو السنة، خلافاً لما يُروى عن الصديق، وعن عمر، وعن عثمان رضي الله تعالى عنهم، فهم قالوا هذا اجتهاداً، لكن السنة بخلاف ما ذكروا، فالسنة لمن أتى إلى مكة من أي بلد أن يُحرم بالعمرة من الميقات، أو بهما جمِيعاً، ثم يتحلّ بطواف، وسعي، وقصير، ويبقى حلالاً إلى وقت الحج، إلا أن يكون معه الهدي، إذا كان معه هدي لا يحل حتى يحل يوم النحر.

وأما إحرامه بالحج وحده، فهو غير مشروع، ليس بمشروع^(٣) فالأفضل تركه، لكن يُحرم بالعمره، ثم يتحلّ منها، ثم يُحرم بالحج

(١) ما بين المعقوفين غير واضح، وكأنها تكون في الحج، أو تكون بدون حج، أو تكون قبل الحج، وحذفها لا يؤثر في المعنى.

(٢) والمعنى: أو يُحرم بالعمره والحج جمِيعاً إذا كان معه هدي.

(٣) المقصود: أن الإحرام بالحج وحده مفرداً لمن ليس معه هدي، خلاف السنة، فالسنة أن يُحرم بعمره، إذا لم يكن معه هدي.

في وقته، هذا هو الذي فعله الصحابة بأمر النبي ﷺ، والنبي حج قارناً، لأن معه الهدي، فمن كان معه الهدي شرع له أن يفعل ما فعله النبي ﷺ من البقاء على إحرامه، ويطوف، ويسعى، ويبيقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، ومن لم يكن معه هدي، فالسنة أن يفعل كما فعل الصحابة يطوف، ويسعى، ويقصّر، ويتحلل، ولو كان سُمّي حجًا يجعلها عمرة، فإذا طاف، وسعي، وقصر تحلل، وصارت عمرة شرعية، وعليه الهدي، إنْ قَدِرَ، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، كما في حديث ابن عمر ثلاثة في الحج، وبسبعة إذا رجع إلى أهله، ثلاثة في الحج أي قبل يوم عرفة، وبسبعة إذا رجع إلى أهله، فهذه هي السُّنة كما قال جل وعلا: **﴿فَإِذَا أَمْنَثْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيَسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾**^(١)، هذا هو السُّنة، وإن صام الثلاثة في أيام النحر أجزاء، خاصة للمهدي [أي: من عليه هدي] إذا عجز عن الهدي، صام أيام النحر، جازت له خاصة، دون بقية الناس، ولكن الأفضل أن يقدمها على عرفة، ويصومها قبل الحج، ثم السبعة عند أهله إذا رجع، تيسيرًا من الله، وتسهيلاً منه ﷺ.

٤- باب الهدي

٢٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ

(١) سورة البقرة، الآية: ٩٦

أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدُتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًا^(١).

٢٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَهَدَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه مَرَّةً غَنَمًا»^(٢).

٢٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله عليه رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ (٣): «اْرْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «اْرْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ ^(٤) رَاكِبَهَا، يُسَابِرُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَالنَّعْلُ فِي عَنْقِه (٥)». وفي لفظٍ قال في الثانية، أو الثالثة: «اْرْكَبْهَا، وَيَلْكَ، أَوْ وَيَحْكَ»^(٧).

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إشعار البدن، برقم ١٦٩٩، وفيه: «فما حرم عليه شيء كان له حل» ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريده الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وقتل القلائد، وأن باعهه لا يصير محرباً، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، برقم ٣٦٢ (١٣٢١)، وفيه: «فما حرم عليه شيء كان له حل».

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، برقم ١٧٠١، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريده الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وقتل القلائد، وأن باعهه لا يصير محرباً، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، برقم ٣٦٧ (١٣٢١).

(٣) في نسخة الزهيري: «قال» وهي في البخاري، برقم ١٧٠٦، ولفظ المتن: «فقال» في صحيح مسلم، برقم ١٣٢٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «قال: فرأيته راكبها».

(٥) «والنعل في عنقه»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٧٠٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد النعل، برقم ١٧٠٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها، برقم ٣٧١ (١٣٢٢).

(٧) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يتفع الواقف بوقفه، برقم ٢٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها، برقم ١٣٢٢، ولفظ: «... أو ويحك» عند البخاري، برقم ٢٧٥٤، فحسب.

٢٤٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَمْرَنِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصْدِقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجْلَتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١).

٢٤٤ - عن زياد بن جعير قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدْنَتَهُ يَنْحَرُهَا^(٢)، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقيَداً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣)».

٤- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالهدى، وهو ما يهدى إلى مكة من الهدى، ترباً إلى الله تعالى، ليذبح هناك في الحرم. والهدى إلى مكة سنة وقربة، وقد أهدى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه غنماً، وأهدى إبلًا، فالسنة ذبحها هناك، يعني في الحرم ترباً إلى الله تعالى، وتوزع بين الفقراء والمساكين: مساكين الحرم، وهذا الهدى سنة وقربة وطاعة، أما الهدى الذي يجب بالتمتع، والقرآن، أو بشيء من ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فيسمى هدي واجب، ويسمى فدية أيضاً، أما هذا الهدى الذي ذكرت عائشة، وذكر علي وغيره، هذا الهدى الذي يتطلع به المؤمن من بلاده، أو يشتريه من الطريق ويهدى إلى هناك هدياً بالغ

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدى، برقم ١٧١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها، برقم ١٣١٧، واللفظ له.

(٢) في نسخة الزهيري: «فَنَحَرُهَا» والذى في المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٧١٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم ١٧١٣، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، برقم ١٣٢٠.

الكعبة يتقرب به إلى الله تعالى.

تقول عائشة عليها السلام: «إنها فلت قلائد هدي الرسول ﷺ بيديها، ثم أشعرها»، وتقول: «إنه أهدى مرة غنماً»، هذا يدل على أنه يشرع الهدي من الغنم، والإبل، والبقر، كلها قربة، وكلها طاعة، وأن السنة أن تقلد بقلائد تعرف، وتشعر بالإبل، والإشعار هو أن تجرح في سمامها جرحاً يُبين أنها هدي، حتى لو عطبت، أو ضلت يُعرف أنها هدي، وهذا في الإبل خاصة.

والقلائد كونها تقلد بقلادة يعرف أنها هدي، بقلادة معروفة: نعل، أو من النعل، شيء يعرف أنه هدي، شيء تعارف الناس فيه أنه يجعل على الهدي، حتى إذا ضل أو عطب ينحر ويؤكل.

وفيه أن المهدي لا يَحْرُمُ عليه شيء كان له حلالاً، وفي هذا قالت: فما حرم عليه شيء كان له حلالاً عليه الصلاة والسلام، فإذا أهدى فله أن يأتي أهله، وله أن يقلم أظفاره، وله أن يحلق شعره، لا بأس عليه، أما المُضْحِي إذا أراد أن يُضْحِي مع دخول شهر ذي الحجة، فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، هذا للمضحي خاصة، الذي يسوق المال من ماله، يبذل المال، ويشتري الضحية يتطلع بها، هذا لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، أما زوجته، وأهله، فليس عليهم بأس من ذلك، هو الذي أخرج المال من ماله، وأراد أن يُضْحِي إذا دخل الشهر شهر ذي الحجة، فلا يأخذ شيئاً حتى

يضحى، أما إن كان وكيلًا على أن يذبح ضحايا سبالة^(١)، فليس بمضح، ما عليه شيء، له أن يأخذ من شعره؛ لأنَّه ليس بمضح، وإنما هو وكيل.

كذلك حديث البدنة، ركوب البدنة لا بأس للإنسان إذا أهدى بدنَّة له أن يركبها عند الحاجة إذا احتاج إليها له أن يركب ركوبًا لا يضرها، وله أن يضع عليها الشيء الخفيف الذي لا يضرها، لا بأس بذلك؛ ولهذا قال له النبي : «اركبها ويلك، أو ويحك»، فإذا احتاج إليها لا يمشي على الأرض، يركبها حتى يصل، ركوبًا لا يضرها.

كذلك حديث علي فيه أن الهدي يُقسَّم كله: لحومه، وجلوده، وأجلْته^(٢)، ولهذا قسم علي هدي النبي ﷺ، قسم: لحمها، وجلوتها، وأجلتها، والجلال إذا كان نواه المهدى أنه هدي يقسم، وإن كان ما نواه إنما أراد تجليلها به ثم أخذه، فله نيته، فإذا نوى أنه هدي، فإنه يوزع على الفقراء مع جلدها، أو مع لحمها، أما إذا ما نواه هدي، وإنما جعله مؤقتاً حتى تصل البلد، أو حتى تنحر، فله نيته، وهذا التقسيم واجب؛ لأنها للفقراء والمساكين، فتقسم عليهم في الحرم:

(١) السبالة: «في حديث وقف عمر: «احبس أصلها، وسبَّل ثمرتها» أي اجعلها وقفاً، وأبح ثمرتها لمن وقتتها عليها، سبلت الشيء: إذا أبنته، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٣٩ / ٢.

(٢) الأجلة: الأغطية التي تغطي بها الإبل المهدأة، قال النووي في شرح النووي على مسلم، ٩ / ٦٦: «كان [ابن عمر] يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط، والبرود، والجبر، قال: وكان لا يجلل حتى يغدو من مني إلى عرفات، قال: وروي عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها، فإذا مشى ليلة نزعها، فإذا كان يوم عرفة جلّلها».

اللحومنوالجلود، والأجلة، إذا ثُبِيَ تقسيمها تقسم على القراء والمحاويج، وفي هذا أن الجزار لا يعطى شيئاً من اللحم، ولا من الجلود؛ ولهذا قال: «نحن نعطيه من عندنا»، فدلل ذلك على أن الجزار لا يعطى أجرته من الهدي، وإنما يعطى من الخارج، والهدي يكون لله، لا يكون فيه أجرة الجزار، ولا غير الجزار.

وفي حديث ابن عمر، وهو الحديث الخامس: الدلالة على أن الإبل تُذبح واقفة، تنحر واقفة، معقولة يدها اليسرى، هذا إذا تيسر، إذا استطاع الناجر أن يذبحها واقفة، نحرها واقفة، وتعقل يدها اليسرى، تنحر وهي على ثلاث، هذا هو السنة، فإن لم يتيسر ذلك أناخها، ونحرها، فلا بأس إذا خاف منها، أو لم يستطع؛ لكونها شديدة، والمقصد من ذلك أنه إذا لم يتيسر نحرها وهي واقفة، فلا مانع من نحرها وهي مناخة، وإن تيسر أن تنحر وهي واقفة معقولة يدها اليسرى، فهذا هو الأفضل، وهو السنة.

٤- باب الفصل للمحرم

٢٤٥ - عن عبد الله بن حنين، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ،

وَهُوَ يِسْتَرُ^(١) بِثُوبٍ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ^(٢): أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنَ، أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأَطَاهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ: «اصْبِرْ»، فَصَبَرَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعُلُ^(٣)».

وفي رواية، فقال المسور لابن عباس: لا أُمارِيكَ بعدها^(٤) أبداً^(٥).

٦ - باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٦- عن جابر^{رض}^(٧) قال: «أَهَلَّ النَّبِيُّ^{صل} وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجَّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي، غَيْرَ النَّبِيِّ^{صل} وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيُّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ^{صل}. فَأَمَرَ النَّبِيُّ^{صل} أَصْحَابَهُ أَنْ

(١) في نسخة الزهيري: «وَهُوَ يِسْتَرُ بِثُوبٍ» وهذا لفظ البخاري، برقم ١٨٤٠، ولفظ مسلم، برقم ١٢٠٥: «يِسْتَرُ بِثُوبٍ».

(٢) في نسخة الزهيري: «قلت»، والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ١٨٤٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، برقم ١٨٤٠، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، برقم ١٢٠٥.

(٤) «بعدها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، برقم ٩٢ - ١٢٠٥).

(٦) في نسخة الزهيري: «القرنان: العمودان اللذان تشدُّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة».

(٧) في نسخة الزهيري: «عن جابر بن عبد الله^{رض}» وهي في البخاري، برقم ١٦٥١.

يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَيَطْوُفُوا، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي، وَذَكْرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرْتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ^(١) بِحَجِّ^(٢) وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجَّ»^(٣).

٢٤٧ - عن جابر بن عبد الله عليه السلام^(٤) قال: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجَّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»^(٥).

٢٤٨ - عن عبد الله بن عباس عليه السلام قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ

(١) في نسخة الزهيري: «(تنطلقون)» وهي في البخاري، برقم ١٦٥١.

(٢) في نسخة الزهيري: «(حججة)» وهي في البخاري، برقم ١٦٥١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم ١٦٥١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢١٣.

(٤) في نسخة الزهيري: «عن جابر قال: قدمنا».

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يحج وسماه، برقم ١٥٧٠، واللفظ له إلا أن فيه: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ بِالْحَجَّ» بدل «لَبِيكَ بِالْحَجَّ» ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلوات الله عليه وسلم، برقم ١٢١٨ مطولاً.

صَيْحَةً رَابِعَةً مِنْ ذِي الحِجَةِ مَهْلِينَ بِالْحِجَّةِ^(١)، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِ الْحِلْ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»^(٢).

٦- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث تتعلق بشؤون الحج.

الحديث الأول: حديث ابن عباس، والمسور في قصة الغسل للمحرم، حديث ابن عباس والمسور في اختلافهما في ذلك، قال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، قال المسور: لا يغسله، ووجه إشكال المسور، أن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، وهو صحابي صغير ظنَّ أن الغسل لا يجوز للمحرم؛ لأنَّه قد يُسبِّبُ شيئاً من السقوط للشعر عند تحريك غسل الرأس، وابن عباس استند إلى ما جاء عن النبي صلوات الله عليه وسلم في ذلك؛ فلهذا أرسل عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنباري، وهو خالد بن زيد الأنباري يسأله عن ذلك، فبين له أبو أيوب: أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغسل رأسه، كان يصب الماء على رأسه، فيمر يديه على رأسه، فدل ذلك على أنه لا بأس من اغتسال المحرم، وهذا هو الصواب؛ لأنَّه فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فالموسم لا بأس أن يغتسل للحر، أو لإزالة الوسخ، أو نحو ذلك، أو قد

(١) «من ذي الحجة مهلين بالحج» ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٥٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب كم أقام النبي صلوات الله عليه وسلم في حجته، برقم ١٠٨٥، وباب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم ١٥٦٤، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم ١٢٤٠.

يحتمل فتصيبه جنابة بالاحتلام فيغتسل، لا يضره ذلك، ولو أمر بيده على رأسه لا يضر، حتى ولو سقط شيء من الشعر؛ لأن الشعر الذي يسقط قد يكون شعراً ميتاً لا يضر، ولو سقط شيء من الشعر عند مروره بيديه على رأسه لم يضره ذلك؛ لأن مثل هذا الشعر إنما يكون شعراً ميتاً يسقط بأقل لمس.

وبذلك ظهر إصابة ابن عباس في جواز الغسل المحرم رأسه، ولهذا قال المسور: لا أماريك^(١) بعدها أبداً، يعني لظهور الحجة معه والدليل، وكان ابن عباس رض بحراً في العلم، وقد أعطاه الله علماً كثيراً، وحفظ من السنة الشيء الكثير، وتفقه فيها، وسأل عنها الصحابة رض وأرضاهم؛ ولهذا حصل على علم كثير رض؛ ولهذا يقال له: حبر الأمة: وهو ترجمان القرآن رض وأرضاه.

وفي الأحاديث الثلاثة حديث جابر، وجابر^(٢)، وابن عباس الدلاله على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة، وأن من قدم مكة بحج مفرد، أو بحج وعمره قارناً، وليس معه هدي، فإن السنة أن يفسخ حجّه إلى عمرة، يعني يجعل إحرامه عمرة؛ لأن الرسول صل أمر الصحابة بذلك، لما قدموا في حجة الوداع أشار عليهم بأن يجعلوها عمرة، لما دنوا من مكة، فلما طافوا، وسعوا، أمرهم أن يجعلوها عمرة، وسألوه: أي الحل؟ قال: «الحل كله»، وكان أغلبهم

(١) لا أماريك: لا أجادلك.

(٢) كرر جابر؛ لأن له الحديث الأول، والحديث الثاني من هذه الأحاديث الثلاثة.

ليس معه هدي، وإنما أهدى النبي ﷺ وطحة، وقدم علي بإبل من اليمن، فأمره النبي ﷺ أن يبقى على إحرامه لأنّه مُهدي، وأمر الذين ليس معهم هدي أن يحلوا، ويطوفوا بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم يقتصروا، ويحلوا حلاً كاماً، تكون عمرة مستقلة كاملة، لهم أن يلبسو المخيط بعد ذلك، له أن يجامع أهله ويتطيب، لأنّه حل كامل، وقال عليه الصلوة والسلام: «لولا أن معي الهدي لأحللت، ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لما أهديت، ولجعلتها عمرة»؛ لما رأى عندهم من الشك والتوقف، حتى بصرهم، وبين لهم عليه الصلوة والسلام: أن هذا الأمر هو الأمر المشروع، فسمعوا وأطاعوا، وحلوا بعد أن طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، فدل ذلك أن هذا هو الأفضل، وأن من قدم إلى بيت الله العتيق بعد رمضان في أشهر الحج، فالأفضل له أن يجعلها عمرة فقط.

وأنساك العمرة: إحرام، وطواف، وسعى، وتقصير، أو حلق.

هذه أنساكها، يُحرم من الميقات بنية الدخول في العمرة، ثم يلبي، ثم يستهل بالتلبية الشرعية: **لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية.. فإذا وصل مكة طاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتين خلف المقام، ثم سعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ثم قصر أو حلق، هذه هي العمرة، ثم يبقى إذا كان قصده الحج يبقى حتى يأتي وقت الحج، فإذا جاء وقت الحج لبى بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، هذا هو الأفضل، كما فعل الصحابة بأمر النبي عليه الصلوة والسلام**

في حجة الوداع، أمرهم لما كان اليوم الثامن أن يلبوا بالحج، وبقي على إحرامه هو عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه ساق الهدي، وهكذا من ساق الهدي من أصحابه بقي على إحرامه، وقالت عائشة رض : يا رسول الله ينطلقون بحجَّة وعمرَة، وأنطلق بحجَّ! لأنَّها حاضت، فلم يتيسر لها أن تحل من العُمرَة، كما أحل الناس، وأمرها النبي صل أن تدخل حجَّها بالعُمرَة؛ لأنَّه جاء وقت الخروج إلى مني، وهي في حيضها، فأمرها أن تهلل بالحج، وأن تكون قارنة، فأهَلت بالحج، وصارت قارنة، فلما جاء يوم النحر طافت، وسعت، وقصرت، وقال: «يجزئك هذا عن حجتك، وعمرتك» ^(١) ، صارت قارنة، أجزأها طوافها وسعيها، فقالت: يا رسول الله، ينطلقون بحجَّة وعمرَة! أي بحجَّة مفردة، وعمرَة مفردة، تعني أصحابها الذين ليس معهم هدي، وأزواج النبي صل كلُّهن لِيس معهُنْ هدي، كل أزواج النبي صل حللن، جعلناها عمرة؛ فلهذا أمر النبي صل عبد الرحمن أخاها أن يُعمرَها من التنعيم، يعني يخرج بها إلى التنعيم، وهو حِلٌّ قريب من مكة، أقرب الحل إلى مكة، فخرج بها، وأحرمت من هناك بالعُمرَة، وطافت، وسعت، وقصرت، وصار لها عُمرَة مستقلة بعد الحج، فدلَّ ذلك على أنه لا حرج لمن أراد عُمرَة من مكة أن يخرج إلى التنعيم، أو إلى أدنى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجواز إدخال الحج والعُمرَة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢١١، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رض ، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرْفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صل : «يُبْرِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

الحل فيعتمر، وهكذا من حج قارناً، ثم أراد أن يأخذ عمرة مفردة، كما فعلت عائشة، فلا بأس، أما النبي ﷺ وأصحابه، فاكتفوا بعمرتهم، ولم يخرجوها إلى الحل، فدل ذلك على أن الأمر واسع، من أرادأخذ عمرة بعد الحج فلا بأس، ومن تركه فلا بأس.

وفيه أن هذا الحل حلٌ كامل، كما قال ابن عباس حلٌ كامل، مثل حله بعد الحج، كما أن الحال في الحج إذا طاف وسعي وقصر يوم العيد، أو حلق ورمي الجمرة يوم العيد، يكون حله كاملاً، رمى الجمرة، وطاف بالبيت، وسعي، وقصر أو حلق، تم حله، فهكذا العمرة إذا طاف وسعي، وقصر حلها كامل، له أن يأتي النساء، ويلبس المخيط الرجل ويتطيب، والمرأة كذلك لها أن يعاشرها زوجها، وأن تتطيب؛ لأنها حلت حلاً كاملاً بطوافها، وسعيها، وتقصيرها بالعمرة.

٢٤٩ - عن عروة^(١) بن الزبير حَدَّثَنَا قَالَ: «سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ^(٢) حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ^(٣)». العنق: انبساط السير. والنصل: فوق ذلك.

(١) بداية الوجه الثاني من الشريط الحادي عشر.

(٢) «في حجة الوداع»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٦٦٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، برقم ١٦٦٦، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميماً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ٢٨٣ - ١٢٨٦).

٢٥٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَاجَ» فَجَاءَ^(١) آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَقَالَ^(٢): «اذْرِمْ، وَلَا حَرَاجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرِي إِلَّا قَالَ: «افْعُلْ، وَلَا حَرَاجَ»^(٣).

٢٥١ - عن عبد الرحمن بن يزيد التخعي رضي الله عنه «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ الْأَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤)».

(١) في نسخة الزهيري: «وجاء» والذى في المتن في البخاري، برقم ١٧٣٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، برقم ١٧٣٦، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم ١٣٠٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، برقم ١٧٤٩، واللقط له، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطん الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، برقم ١٢٩٦، وفي لفظ للبخاري في باب: يكبر مع كل حصاة، برقم ١٧٥٠، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الدِّيْنِ الْأَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ولفظ مسلم: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، (مَقَامُ الدِّيْنِ الْأَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ)».

٢٥٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١) قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(٢) قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^{(٣)(٤)}.

٦٦- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بشؤون الحج.

الحديث الأول أن أسامة بن زيد، وهو ابن حارثة مولى النبي ﷺ، وحبيبه، وابن حبيبه أيضاً، سُئل عن كيفية سير النبي ﷺ لما دفع: أي من عرفات إلى مزدلفة، قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ، الدفع من عرفات إلى مزدلفة في الغالب يكون فيه الزحام والكثرة،

(١) في نسخة الزهيري: «قالوا: يا رسول الله والمقصرين» والذى في المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٧٢٧.

(٢) في نسخة الزهيري: «قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين» والذى في المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٧٢٧.

(٣) قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله» قال: «والمقصرين» الثالثة: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم ١٧٢٧، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، برقم ٣١٨ - ٣٠١، واللفظ له، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: وللمقصرين؟ قالها ثلاثة، قال: «وللمقصرين» البخاري، برقم ١٧٢٨، ومسلم، برقم ١٣٠٢.

فكان سير سيراً منبسطاً خفيفاً، ليس فيه عجلة، لئلا يحصل مضرة على الناس، وكان يقول لهم: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»^(١)، كما في حديث جابر، «فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ» [أي] ليس بالإسراع، فالسنة للناس إذا اندفعوا من عرفات ألا يعجلوا، ويطمئنوا، سواء في السير على مراكب، أو على أقدامهم، أو على إبلٍ، أو غير ذلك، فالسنة لهم عدم العجلة، حتى لا يضر بعضهم ببعضاً.

ومعنى العنق: السير الخفيف، الذي ليس فيه سرعة، فإذا وجد فجوة يعني متسعأً نصّ، يعني أسرع قليلاً، حتى يخفف على الناس، ينطلق هكذا، ينبغي عند وجود متسع يُعجل قليلاً، وإذا كان المقام ليس مقام سعة رفق ولم يسرع، لا في دابته، ولا في سيارته، ولا بقدمه، يرافق حتى لا يضر أحداً من الناس، وهكذا في مواضع الزحام: كالانصراف من مزدلفة إلى منى، ومن منى إلى مكة، إذا كان هناك زحام فينبغي عدم السرعة إلا إذا كان هناك فجوة؛ فإنه يعجل قليلاً على وجه لا يضر أحداً، وكان لما أتى محسراً أسرع عليه الصلاة والسلام قليلاً، عند انصرافه من مزدلفة إلى منى.

والحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عليه السلام عن

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨، وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَصَرْبًا، وَصَوْتًا لِلْأَبْلِيلِ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ»، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، برقم ١٦٧١.

النبي ﷺ: أنه سُئل يوم العيد (يوم النحر) وهو واقف للناس يسألونه بين الجمرتين: [لَمَّا رَمَى] ^(١) جمرة العقبة، فقال له بعض الناس: يا رسول الله لم أشعر، فحلقت ولم أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: نحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج»، فما سُئل يومئذ عن شيء قدِّم، ولا أخْرِإلا قال: «افعل ولا حرج»، هذا يدل على التيسير في هذه الأمور، التي تُفعَل يوم العيد، وأنه إذا قدِّم بعضها على بعض فلا حرج، لكن السنة أن يبدأ بالرمي، يرمي جمرة العقبة كما فعله النبي ﷺ، ثم ينحر إن كان عنده نحر، ثم يحلق أو يقصّر، والحلق أفضَل، ثم يطوف، هذا السنة على الترتيب:

أولاً: الرمي يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

ثانياً: ينحر إن كان عنده نحر.

ثالثاً: يحلق رأسه بعد الذبح، هذا هو الأفضل، أو يقصّر والحلق أفضل، الحلقة التحسين، يسمونه [بعض] ^(٢) الناس التحسين، يعني إزالة الشعر بالموسى كله، والتقصيرأخذ بعضه من الأطراف، والحلق في الحج أفضل، وهكذا في العمرة إذا كانت العمرة بعيدة عن الحج، أما إذا كانت العمرة قرب الحج، فالسنة فيها التقصير، حتى يبقى الحلقة للحج.

الرابع: الطواف، والسعى إن كان عليه سعي، وهو الأخير، هذا

(١) ما بين المعقوفين: كلمة غير واضحة، والظاهر أنها: «لَمَّا رَمَى» أو «عندما رمى».

(٢) ما بين المعقوفين: إضافة للتوضيح.

هو الأفضل، لكن لو قدم بعضها على بعض بأن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يذبح، كله جائز، والحمد لله، هذه توسيعة؛ وللهذا قال: ما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، وهكذا جاء هذا المعنى من حديث ابن عباس وغيره.

والأعمال يوم العيد: من رمي، وذبح، وحلق أو تقصير، وطواف، وسعي، كل هذه إذا قدّم بعضها على بعض فلا حرج، لكن الترتيب أفضل، الترتيب هو الأفضل مع القدرة، ومع التيسير يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يطوف، ثم يسعى، هذا الترتيب المنشور.

والحديث الثالث: حديث ابن مسعود لما رمى الجمرة يوم العيد، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورمى الجمرة مستقبلاً لها، جعل البيت يعني الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، ومستقبلاً الشمال من جهة الجنوب، البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، والشمال أمامه، يعني الجمرة أمامه، ورمماها بسبع حصيات، يكبير مع كل حصاة، ويقول: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكونه نص على البقرة؛ لأن فيها غالب أعمال الحج؛ وللهذا نص عليها قال سورة البقرة، يعني هو غالب عليها، وتفسيرها، هذا مقام، وهذا موقف، وهذا هو الأفضل، وإن رمى من أي جانب أجزاء، إذا رماها من أي جانب في الحوض أجزاء، ولكن

كونه يرمي من هذا المكان أفضل، كما ذكر ابن مسعود أن يجعلها عن أمامه، والبيت عن يساره، ومني عن يمينه، هذا هو الأفضل، ولو رماها في أي جهة، حتى سقطت الحصاة في الحوض كفى ذلك.

والحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحْلَقِينَ»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحْلَقِينَ»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحْلَقِينَ»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟، قال: «والمقصرين» في الرابعة، هذا يدل على أن الحلق أفضل، والحلق: أخذ شعر الرأس كله بالموسى، هذا هو الحلق هذا هو الأفضل في الحج، وإن قصر فلا بأس، ولكن الحلق أفضل، ولهذا دعا للحالتين بالمعفورة والرحمة ثلاث مرات، والمقصرين في الرابعة، فدل هذا على أن الحلق أفضل، وهكذا في العمرة، الحلق أفضل، إلا إذا كانت العمرة قريبة من الحج في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، فالقصير فيها أفضل، ولهذا أمر النبي أصحابه لما اعتمروا في ذي الحجة أن يقصروا، حتى يكون فرصة للحلق في الحج؛ لأن الحج أفضل وأعظم، فيكون الأعظم للأعظم، والمفضول للمفضول، فالعمرة دون الحج، والتقصير دون الحلق، والتقصير للعمرة إذا كانت قريبة من الحج يكون للعمرة، ويبقى الحلق للحج، حتى لا يذهب الرأس كله للعمرة، يأخذ من الرأس ما تيسر من التقصير بالتقصير، الذي هو بالمراض، أي بالمقص، أو

بالماكينة، ويبقى الباقي للحج حلقاً.

٢٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحضرت صفيحة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، فقال^(١): «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله، إنها قد^(٢) أفضت يوم النحر، قال: «اخرجوها»^(٣). وفي لفظ^(٤) قال النبي ﷺ: «عقرى، حلقى، أطافت يوم النحر»؟ قيل: نعم. قال: «فانفرى»^(٥).

٢٥٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنها خففت عن المرأة الحائض»^(٦).

٢٥٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس بن عبد

(١) في نسخة الزهيري: «قال».

(٢) «إنها قد»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، برقم ١٧٣٣، وليس في لفظ البخاري همزة الاستفهام: «أحابستنا» ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢٨ - ١٢١١).

(٤) في نسخة الزهيري "في لفظ" بدون الواو.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الإدلاج من الممحصب، برقم ١٧٧١، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢٨ - ١٢١١).

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم ١٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، واللفظ له، برقم ١٣٢٨.

المُطَلِّب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنْ لَهُ»^(١).

٢٥٦ - وعنده جَهْنَمَعَهُ قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلَّ^(٢) وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(٣).

٦٧- قال الشارح حَفَظَهُ اللَّهُ:

هذه الأحاديث الأربع كلها لها تعلق بالحج.

الحاديـث الأول: حديث عائشة جَهْنَمَعَهُ قالت: أفضنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ما يريد الرجل من أهله. قيل: يا رسول الله إنها حائض. قال: «أحابستنا هي؟!» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «اخرجوا»، وفي اللفظ الآخر: «فانفروا» وفي اللفظ الآخر: «عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟» قالوا: نعم.

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، برقم ١٦٣٤، واللفظ له، وباب هل يبيت أصحاب السقاية، أو غيرهم بمكة ليالي مني؟ برقم ١٧٤٥، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والتخصيص في تركه لأهل السقاية، برقم ١٣١٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «لكل واحدة»، ولفظ المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٦٣٧: «كل واحدة منها».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، برقم ١٦٧٣، واللفظ له، إلا أن في آخره: «ولا على إثر كل واحدة منها» بزيادة «كل»، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٧.

هذا يدل على فوائد:

منها: أن النكاح يحل للرجل من أهله جماعه من أهله، إذا أفضت بعد الرمي والتقصير، وبعد رمي وحلقه؛ لأن هذا هو الحل كله، وقد رمى النبي ﷺ يوم النحر، ونحر وحلق ثم أفضى، وهكذا زوجاته رمين، ونحر عنهن عليه الصلوة والسلام، وقصرن، وطُفن يوم النحر، فتم الحل كله.

وفيه من الفوائد: أن المرأة تحبس رفقتها إذا كانت حائضًا، حتى تطوف طواف الإفاضة، وأن عليهم أن يرقبوها، وييتظرونها حتى تطوف، وألا يتركوها.

وفيه من الفوائد: أن الحائض لا تطوف، فعليها أن تنتظر حتى تغسل، فليس لها الطواف، كما أنها لا تصلي، كذلك لا تطوف فالطواف أيضًا صلاة، وكما أنها لا تصلي حتى تطهر، وهكذا لا تطوف، حتى تطهر، ولهذا قال: «أحابستنا؟» يعني عن السفر.

وفيه من الفوائد: جواز الدعاء، غير المقصود قول: «عقرى، حلقى» كلمات دعاء غير مقصودة، كما يقال تربت يمينك، تربت يداك، ثكلتك أملك، وما أشبه ذلك، ما يجري على اللسان من غير قصد للتوضيح، أو لتأكيد الكلام، أو نحو ذلك، فلا يكون مؤاخذًا به الإنسان؛ لأنه يجري على اللسان من غير قصد، من غير قصد السب، وإنما قصد تأكيد للشيء، أو التحذير منه.

وفيه من الفوائد: تذكير الإنسان بما قد يفوته، ويجعله؛ لأنهم

ذكره أنها قد أفضت.

وفيه من الفوائد أيضاً: سقوط طواف الوداع عن الحائض؛ لأنَّه قال: انفروا؛ لأنَّه لا وداع عليها، الحائض ليس عليها وداع، وهكذا النساء، ولهذا في حديث ابن عباس «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّقَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(١)، فالحائض والنساء لا وداع عليهما؛ لأنَّهما ممنوعتان من الطواف، وفي حبسهما مضره عليها وعلى رفقتها، فمن رحمة الله أن سامحهما عن ذلك وعفا عنهما، ولا دم عليهمما أيضاً، لا وداع ولا دم عليهمما من جهة الوداع أيضاً، بل معفو عن ذلك.

وفيه أن الوداع يكون آخر شيء عند انتهاء الإقامة، وتمام الحج إذا أراد السفر يطوف للوداع بعد ما ينتهي من كل شيء، يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وهذا عام للرجال والنساء إلا الحائض والنساء.
الحديث الثالث: حديث العباس أنه استأذن في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

هذا يدل على أن السقاية ليس عليهم مبيت بمنى من أجل سقاية الحاج؛ ولهذا أذن النبي ﷺ للعباس بن عبدالمطلب عمه أن يبيت بمكة من أجل السقاية، ويُلحق بذلك كما جاء في الحديث الآخر: الرعاة، ليس عليهم مبيت، وهكذا من كان لهم حاجة شديدة:

(١) البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم ١٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٨.

كالحارس، والطبيب الذي يحتاج إليه في ليالي منى لحاجة الحجيج ونحوهم، ومن خاف على أهله، ونحو ذلك ممن له عذر شرعى، إلحاقاً له بسقاية الحاج، وبالرعاية، والمريض الذى يحتاج الطبيب، ولا يتوفّر له فى منى، ينزل ليالي منى كذلك.

الحديث الأخير، كذلك الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة هذا أيضاً مما يشرع للحجيج، كما يجمعون في عرفات بين الظهر والعصر، يُشرع لهم أيضاً الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة؛ لأنّه فعله النبي ﷺ، ولأنّهم في حاجة إلى ذلك إذا جاءوا من عرفات، هم في حاجة إلى الجمع، حتى يستريحوا بعد ذلك بعد وقوفهم بعرفات، فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة بادروا بالصلاحة، صلوا جمعاً: المغرب والعشاء، ولو جاءوا مبكرين، ولو جاءوا قبل غروب الشفق، متى ما وصلوا إلى مزدلفة شرع لهم أن يصلوا بجماع، كما أنّهم إذا زالت الشمس في عرفات، شرع لهم البدار بصلاحة الظهر والعصر جمعاً وقصراً، حتى يتفرغوا للدعاء والذكر في عرفات إلى الغروب، فهكذا إذا انصرفوا إلى مزدلفة، يصلون فيها المغرب والعشاء، ثم ينامون ويرتاحون، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، ولا فرق بين كونهم جاءوها مبكرين أو متاخرين، متى ما وصلوا صلوا المغرب والعشاء، إلا إذا حبسوا في الطريق وخسوا فوات الوقت صلوا في الطريق؛ لأنّه لا يجوز تأخيرها إلى نصف الليل، فإذا كان الحاج لم يتيسّر له الوصول إلى مزدلفة بسبب الزحمة في السيارات، أو عطل في السيارة صلى في مكانه، ولا يؤجل إلى بعد نصف الليل، لا بد أن تكون

الصلاوة قبل نصف الليل، صلاة المغرب والعشاء؛ لأن وقت العشاء إلى نصف الليل، وقتها اختياري، ولا يجوز التأخير إلى ما بعد نصف الليل، فإذا حبس في الطريق أو تعطلت سيارته، أو حصل له زحمة منعه صلى في مكانه، والحمد لله.

٤- باب الحرم يأكل من صيد الحلال^(١)

٢٥٧ - عن أبي قتادة الأنباري رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِي»، فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ ^(٢) يُخْرِمْ، فَيَئِنَّمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمَرَ وَخِيشِينَ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمَرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَثَانًا، فَنَزَلَنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(٣).

وفي رواية^(٤): «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتَ: نَعَمْ، فَنَأَوْلَتُهُ الْعَضْدَ.

(١) قال الشيخ رحمه الله: «... صيد حلال».

(٢) في نسخة الزهيري: «لم» بدون الفاء، وهو لفظ البخاري، برقم ١٨٢٤: «لم يحرم».

(٣) «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، برقم ١٨٢٤، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٦٠ - (١١٩٦).

(٥) في نسخة الزهيري: «وفي رواية فقال».

فَأَكَلَهَا»^(١).

٢٥٨ - عن الصَّعْبِ بْنِ جَاثِمَةَ الْلَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه حِمَاراً وَحُشْيَّاً، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَانَ - فَرَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»^(٢).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ^(٣): رِجْلٌ حِمَارٌ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: شِقٌّ حِمَارٌ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ: عَجْزٌ حِمَارٌ^(٦).

وَجَهٌ^(٧) هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدٌ لِأَجْلِهِ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.

٦٨- قال الشارح رضي الله عنه:

هَذَا الْحَدِيثُ صحيح البخاري، حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ،

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، برقم ٢٥٧٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، برقم ١٨٢٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ١١٩٣.

(٣) في نسخة الزهيري: «وفي لفظ مسلم».

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٥٤ - (١١٩٣).

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٥٤ - (١١٩٣).

(٦) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٥٤ - (١١٩٣).

(٧) في نسخة الزهيري: «قال المصنف: وجه هذا الحديث...».

وحدث الصعب بن جثامة الليثي في شأن الصيد الذي يهدى للحرم، الصيد الذي يهدى للحرم فيه تفصيل:

فإن كان الصيد الذي يهدى للحرم حيًّا، كحمار وحش حي، أو غزال حي، أو أرانب حية، فلا يقبله المُحرم، كما ردَّ النبي على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي؛ لأن المحرم لا يصيد، ولا يشتري الصيد وهو محرم، ولا يقبله هدية وهو محرم.

أما إن كان مذبوحاً، فهذا فيه تفصيل:

فإن كان الصيد ذبحة محررٌ لم يحل على المحرم، ولا لغير المحرم؛ لأنَّه ذبح غير شرعي إذا كان ذبحة المحرم، فيكون في حقه كالميته: حرام.

أما إن كان الذي ذبحة حلالاً، ولم يذبحة من أجل المحرم، بل ذبحة لنفسه، أو ليبيعه، أو ليأكل منه، ثم أهدى منه للحرم، فلا بأس، فلا حرج؛ وللهذا لما صاد أبو قتادة الحمار الوحشي، وأهدى منه للصحابيَّة المحررين، أكلوا، فلما توقفوا سألا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس إذا كتم لم تأمروه، ولم تشيروا عليه بشيء، فلا بأس، فأكل منه ﷺ، ناولوه العضد فأكل منها، فدل ذلك على أنَّ الحلال إذا صاد صيداً ولم يساعدَه المحرم، لا بإشارة، ولا بأمر، ولا باللة، ولم يصدِه لأجله، فلا حرج.

أما إن كان المحرم ساعدَه، أو أشار إليه، أو أعطاه الرمح، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يحل له، أو صاده الحلال من أجل المحرم، فلا

يحل للمحرم، وعلى هذا يحمل روایة الصعب بن جثامة، التي فيها أنه أهدى رجل حمار، أو عجز حمار، أو شق حمار، يحمل على أنه صاده لأجله، لأجل النبي ﷺ؛ فلهذا رده النبي ﷺ عليه، وهذا معنى حديث جابر في السنن، يقول الرسول ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»^(١)، فإذا صاده المحرم، أو صيد من أجله، فلا يحل، أما إذا كان ما صاده من أجله، ولا صيد لأجله، وصاده الحلال فلا بأس، وهذا معنى: «صَيْدُ الْبَرِ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»، فإذا صاده المحرم حرم، أو صيد لأجله حرم، أما إذا كان صاده الحلال، كما فعل أبو قتادة، لا من أجل المحرم؛ فإنه حلال، يأكل منه المحرم، ويأكل منه الحلال، لأنه لم يصد من أجله، ولم يساعد فيه، ولم يشارك بشيء، فإذا ساعد عليه

(١) مسنـد أـحمد، ١٧١ / ٢٣، برقم ١٤٨٩٤، وسنـن أبي داود، كتاب المناسبـ، بـاب لـحم الصـيد للـمحـرم، برقم ١٨٥١، والـترـمـذـيـ، كتابـ الحـجـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ أـكـلـ الصـيدـ للـمحـرمـ، برـقمـ ٨٤٦ـ، والنـسـائـيـ، كتابـ منـاسـكـ الحـجـ، إـذـ أـشـارـ المـحـرمـ إـلـىـ الصـيدـ قـتـلـهـ الـحـلـالـ، برـقمـ ٢٨٢٧ـ، والـحـاكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ، ٤٥٢ / ١ـ، وصـحـحـهـ، كـماـ صـحـحـهـ لـغـيرـهـ مـحـقـقـوـ الـمـسـنـدـ، ١٧١ / ٢٣ـ، وصـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ ضـعـفـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ، برـقمـ ٣٥٢٤ـ. وـقـالـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـاؤـوـطـ فـيـ جـامـعـ الـأـصـوـلـ، ٦٤ / ٣ـ: «فـيـ إـسـنـادـ الـمـطـلـبـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـطـلـبـ بـنـ حـنـطـبـ الـمـخـزـومـيـ، وـهـوـ صـدـوقـ، كـثـيرـ التـدـلـيـسـ وـالـإـرـسـالـ، قـالـ الـتـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ جـابـرـ حـدـيـثـ مـفـسـرـ، وـالـمـطـلـبـ لـاـ نـعـرـفـ لـهـ سـمـاعـاـ مـنـ جـابـرـ. أـقـوـلـ: وـلـذـكـ قـالـ الـتـرـمـذـيـ: وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ، الطـوـيلـ الـذـيـ قـدـ تـقـدـمـ رـقـمـ ١٣٣٦ـ، وـلـذـكـ قـالـ الـتـرـمـذـيـ: وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ، وـطـلـحةـ. قـالـ: وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ، لـاـ يـرـوـنـ بـأـكـلـ الصـيدـ للـمحـرمـ بـأـسـاـ إـذـ لـمـ يـصـدـهـ، أـوـ يـصـدـ مـنـ أـجـلـهـ، قـالـ الشـافـعـيـ: هـذـاـ أـحـسـنـ حـدـيـثـ روـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ، وـهـوـ قـوـلـ أـحـمدـ وـإـسـحـاقـ».

بإشارة، أو بصلاح، أو بأمر، أو أُعطي حيًّا، سُلِّم له حي، هذا لا يجوز، أو صيد من أجله، فهذه أحوال ثلاثة:
الأولى: أن يُصاد لأجله.

الثانية: أن يساعد فيه ويشير إليه.

الثالثة: أن يكون حيًّا.

فهذه الثلاث لا يحل للحرم.

أما ما غير هذه الثلاث، فلا بأس إذا صاده الحلال، وليس له نية أن يعطيه المحرم، ولم يساعده المحرم، ولم يعطه إلا قطعة من الصيد، ما أعطاه حيواناً حيًّا فلا بأس^(١).

(١) قبل الآخر من الشريط الحادي عشر، الوجه الثاني، سُجل في درس الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ فِيهِ في ٢١/٧/١٤٠٩ هـ.

٦-كتاب البيوع

٢٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تبَايعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخِيرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ^(١)، فَتَبَايعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا وَلَمْ يُشْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(٢)».

٢٦٠ - عن حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الْبَيْعُانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٤).

٦٩-قال الشارح رحمه الله:

هذان الحديثان الصحيحان في شأن الخيار في البيع، من طريق ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومن طريق حكيم ابن حزام القرشي المعروف رضي الله عن الجميع يدلان على أن البيعين

(١) «فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» ليست في نسخة الزهيري، وهي عند مسلم، برقم ١٥٣١.

(٢) «وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا وَلَمْ يُتَرْكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» ليست في نسخة الزهيري، وهي عند البخاري، برقم ٢١١٢، ومسلم، برقم ٤٤-(١٥٣١).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، برقم ٢١١٢، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباهيدين، برقم ١٥٣١، واللفظ له.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم ٢٠٧٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم ١٥٣٢.

بال الخيار، والبيع معروف: مبادلة مالٍ، بمالٍ يقال له بيع.

مبادلة المال بالمال، أو كان المال عيناً، أو منفعةً، يسمى بيعاً في لغة العرب، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(١) أي التبادل تبادل المال بشروط منها:

الرضا، والملك، والرشد إلى غير هذا من شروط البيع المعروفة، فإذا تمت شروطه فهو صحيح، ولصاحب الخيار، والمشتري كذلك ما لم يتفرق ما داما في المجلس، فإذا تم البيع بينهما في أرضٍ مثلاً، أو سيارة، أو حيوان: بغير، أو فرس، أو غير ذلك، تم البيع بينهم، اتفقوا على الثمن، وانتهى البيع، كل واحد بالختار ما داما في المجلس، ما داما في البيت، محل البيع في المجلس الذي في السوق، في المجلس الذي في الطريق، واقفين في السيارة، كل واحد بالختار، في الطائرة، كل واحد بالختار، إلا إذا تفرقوا لزم البيع، إذا راح^(٢) كل واحد والآخر مشى، أو خرج أحدهما من البيت، أو تفرقوا من البيت، أو نزلوا من الطائرة، أو واحد خرج لشأنه، أو خرج من السيارة، أو كل واحد راح في جهة، تم البيع، لزم البيع، وما داما في محل البيع، أو في الطيارة، أو في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) هكذا في كلام الشيخ: راح، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر أثناء كلامه عن حديث: (راح يوم الجمعة): ٣٨/١، مادة (راح): «أي مشى إليها، وذهب إلى الصلاة، ولم يُرد راح آخر النهار، يقال: راح القوم، وتَرَوَّحُوا: إذا ساروا أي وقت كان».

السيارة ما نزل أحد، كل واحد بالختار، [يريد أن يترك البيع فله ذلك]^(١)، ولو قد تم البيع، إذا قال: أنا هونت، ما طابت نفسي من البيع، سواء كان البائع أو المشتري، له الختار.

لقول النبي ﷺ: «حتى يتفرقوا»، وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم، وهو صريح الأحاديث، فيه هذان الحديثان، وفيه أحاديث أخرى: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وغيره.

إلا إذا خير أحدهما الآخر، ولهذا قال: «ما لم يتفرق، أو يخير»، فإذا خير أحدهما الآخر، قال: ترى ما بيننا خيار الآن، إذا خير أحدهما الآخر تم البيع، تعاقدوا: وقال يا فلان، ما بيننا خيار الآن، ثبت البيع ما فيه خيار، فليس فيه خيار، إذا أسقطاه بينهما، وقال أحدهما للآخر: ما فيه خيار من الآن، قال: نعم، أنا موافق ما فيه خيار، تم البيع، ولو ما تفرقا؛ لأن المقصود أن الإنسان قد يستدرك، وقد يبدو له شيء، فإذا جزم بإسقاط الخيار، والآخر جزم بإسقاط الخيار، فالمعنى أنهم قد تأكدوا أن الصفقة صالحة، ولكل واحد ما عليه غضاضة في ذلك.

ثم حد النبي ﷺ على الصدق، والبيان، وعدم الكذب، وعدم الخيانة، قال: «فإن صدقا - أي في بيعهما - وبينما بورك لهما في بيعهما»، أي إن صدقا في ما قالا، هذا يقول: السلعة طيبة، وترتها كذا، وصفتها كذا، والآخر يقول: الثمن كذا، وصفته كذا، ولا كذبا،

(١) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ: يعني يهونون.

كل واحد يبين الحقيقة، ويبين إن كان فيه عيوب بينها، فهذا من أسباب البركة، إذا أخبر كل واحد بالحقيقة. قال: ترى السيارة فيها كذا، ترى الناقة فيها مرض صفتة كذا، ترى البيت الذي بينما فيه [...] [١] الجدار الفلاني فيه عيب بين، ما أراد ما غشه، إذا بين صدق في ذلك، فهذا من أسباب البركة للبائع والمشتري، من أسباب البركة للمشتري في البيع، ومن أسباب البركة للبائع في الشمن.

وإن كتما: يعني كتما بعض العيوب: البائع كتم العيب الذي في المبيع، أو المشتري كتم العيب الذي في الشمن، أو كذبا، مثل قوله: هذه السيارة على بعشرين ألف، وهي عليه بخمسة عشر، كذب، أو قال: إنها سليمة، وهي ليست سليمة [٢، ٣].

٤٨ - باب ما ينهي عنه من البيوع^(٤)

٢٦١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوَبَةُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ»^(٥).

(١) ما بين المعقوفين فيه: «(دفينه، ريال كل سنة، عشرة أخرى كل سنة، مائة ريال كل سنة...)» ولا يؤثر حذف ذلك في المعنى.

(٢) آخر الوجه الثاني من الشريط الحادي عشر، سجل في ٢١ / ٧ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) في آخر الشريط سقط لا يؤثر في المعنى.

(٤) في قراءة القارئ على الشيخ: «باب ما نهى الله عنه من البيوع» وفي نسخة الزهيري: «باب ما نهي عنه من البيوع».

(٥) في نسخة الزهيري: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

(٦) في نسخة الزهيري: «قبل يقلبه» بدون: أن، ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢١٤٤.

أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ^(١) التَّوْبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(٢).

٢٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الرُّكْبانَ، ولا بَيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَنَاجِشُوا، ولا بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصْرُوا الإِبَلَ^(٣) وَالْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعِاً مِنْ تَمْرٍ»^(٤).
وفي لفظٍ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(٥).

٧٠- قال الشارح رحمه الله:

هذه جملة أحاديث تتعلق بما نهى الله عنه من البيوع، في البيوع المنهي عنها، ذكر المؤلف منها جملة ليعلمها المؤمن، ويبتعد عنها.

(١) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٨٢٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، برقم ٢١٤٤، واللفظ له، إلا كلمة «الرجل»، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة، والمنابذة، برقم ١٥١٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «ولا تصرروا الغنم» ولم تذكر الإبل، وللفظ: «ولا تصروا الإبل والغنم» في البخاري، برقم ٢١٤٨، ومسلم، برقم ١١-١٥١٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، برقم ٢١٤٨، ورقم ٢١٥٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجاش، وتحريم التصرية، برقم ١٥١٥، قوله: «ولا تصروا الإبل والغنم» كلمة الإبل في مسلم، وليس في البخاري.

(٥) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراء، برقم ٢٤-١٥٢٤.

والله جل وعلا إنما ينهى عباده عما يضرهم، ويأمرهم بما فيه مصلحتهم، وهو الحكيم العليم جل وعلا، فيما يأمر به، وفيما ينهى عنه، فأوامره على المصلحة والخير والحكمة، ونواهيه كذلك، ومن ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو سعد بن مالك بن سنان الخدراني رضي الله عنه وعن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنه نهى عن المنابذة واللامسة في البيع»، والمنابذة واللامسة فيها غرر؛ ولهذا نهى عنها، والمنابذة: معناها: يقول: أي ثوب نبذته إليك فهو عليك بكتدا، أو أي ثوب نبذه إليك فلان فهو عليك بكتدا، أو أي عباءة، أو أي إماء، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه غرراً ما قلبه، وما نظر إليه؛ لأن البيع يحتاج إلى نظر وتأمل، حتى لا يغبن، حتى لا يشتري إلا على بصيرة، فإذا قال: أي ثوب نبذته إليك، أو طرحته إليك، أو طرحة لك فلان، أو نبذه لك فلان، أو أي ثوب لمسته، أو لمسه فلان لامسة، فهو عليك بكتدا! لا يصلح، لما فيه من الغرر، وعدم التثبت في الأمر، والله سبحانه وأعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم، فمن رحمته لهم وإحسانه إليهم: أن نهاهم عما يضرهم، فالمشتري ينظر، ويتأمل المبيع، حتى يقدم على بصيرة؛ فلهذا نهى عن اللامسة، والمنابذة، لما فيها من الغرر، والجهالة، والإقدام على غير بصيرة.

وهكذا في الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، في النهي عن خمسة أشياء:

- [١] - عن تلقي الركبان.
- [٢] - وعن بيعهم بعضهم على بيع بعض.
- [٣] - وعن بيع الحاضر للبادي.
- [٤] - وعن التناجرش.
- [٥] - وعن التصرية، وهي التحين^(١)، تحين البن. العوام يسمونها محينة، يعني مصراة.

فتلقي الركبان؛ لأن فيه غرراً على القادمين، وخداعاً لهم، يتلقون الركبان الذين يقدمون بالميرة^(٢): التمر، والحبوب، والدهن، وغير ذلك، لا يجوز تلقيهم والشراء منهم في الطريق؛ لأنه يخدعهم في الغالب، يخدعهم يقول: السعر رديء، والسعر كذا، والسعر كذا، يخدعهم فلا يتلقون، فإن تلقوا، وباعوا، وقدموا البلد، فلهم الخيار، إذا رأوا أنهم مغبونون، كما جاء في الحديث الصحيح، حتى يتلافوا ما غلبوا به، وهذا من رحمة الله أياضاً بالوافدين والقادمين، حتى لا يخدعهم أهل البلد، وينبغي له أن لا يبيع عليهم حتى يقدموا البلد، حتى ينظروا في الأسواق، حتى لا يخدعوا، فإن باعوا، ثم هبطوا الأسواق، ووجدوا أنهم مغبونين فلهم الخيار .

والثانية: لا يبع بعضكم على بيع بعض، وهذا لأنه يكسب

(١) التحين: تحينوا نو قكم: حين، أي احتلبوها في حينها المعلوم. الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ١ / ٣٤٠، مادة حين.

(٢) الميرة: هي الطعام، ونحوه مما يجلب للبيع، ولا يؤخذ منها زكاة؛ لأنها عوامل، يقال: مارهم يميرهم: إذا أعطاهم الميرة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٣٧٩، مادة (مير).

الشحنة بين الناس والبغضاء، فلا يجوز أن يبيع بعضهم على بيع بعض، فإذا باع الإنسان سلعةً مثلاً على أخيه بمائة ريال، فلا يجوز لشخص آخر يقول له: أنا أعطيك هذه السلعة بتسعين ريالاً، حتى يبيع على بيع أخيه، حتى يهون؛ لأن هذا يُكسب الشحنة والعداوة «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١).

وهكذا لا يشتري على شرائه يروح للبائع، ويقول: أنا أخذها بأحسن من فلان، أو أعطنيها بدلاً من فلان، يهون من بيعه على فلان، ويباعه عليه كذلك، هذا مما يسبب الشحنة والبغضاء، الإسلام جاء إلى الدعوة بالتحاب في الله، والتعاون على الخير والألفة، وعدم التهاجر، والتباغض؛ وللهذا في الحديث الآخر: «لا تحاسدوا، ولا تناجشو، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٢).

والثالثة: النهي عن بيع الحاضر للبادي: إذا قدموا بالميرة، بالتمر، والحبوب، والدهن، وغير ذلك، مما يقدم به البوادي، لا يبيع لهم الحاضر، يدعهم يبيعون هم، حتى يكونوا أرخص للناس، وأرقى بالناس.

لا يقول: أنا أبيع لكم، حتى يشدد على الناس في التسuir،

(١) مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم ١٥٢٢.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، برقم ٢٥٦٤.

ويغلي عليهم، لا، «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)، فلا يبيع للبواطي القادمين بالسلع، وإن كانوا غير بواطي، إذا قدم بالإبل، أو بالبقرة أو بالدهن، أو بالحبوب إلى السوق، قدم مثلاً من الدوادمي إلى الرياض، من الخرج، من الحوطة إلى الرياض، أو إلى مكة، أو إلى المدينة، يبيعون سلعهم، لا يقوم الحاضر يبيع لهم، و[يقول]^(٢) نبيع لكم، وأنا أتولى لهم البيع؛ لأن هذا يضر الناس، الحاضر يعرف الأسعار معرفةً تامة، وربما شدد على الناس، فليدع البادي، أو القادر هو الذي يتولى البيع بما قسم الله له.

الرابعة: «ولا تناجشوا»: التناجش كونه يزيد في السلعة، وهو لا يريد الشراء، هذا يزيد، وهذا يزيد، وهو ليس قصده الشراء، قصده ينفع البائع، حتى يزيد في الثمن، أو قصده أن يؤذى المشتري، إذا كان يعرف أن هذا سيشتريها، أراد أن يُغلّبها عليه، أو يعبث، [ليس]^(٣) له شغل: يعبث، يلعب، ما يجوز، لا يزيد إلا إذا كان بيشرى، أما كونه يزيد [وهو لا يريد أن يشتري، فلا يجوز له]^(٤)؛ لأن هذا يضر الناس، يضر المشترين، يصدقونه، ويزيرون مثل ما زاد، يحسبونه صادقاً، فلا يزيد إلا إذا كان له نية الشراء، أما بنية

(١) مسلم، برقم ١٥٢٢، وتقدم تخرجه في تخرير أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٦٢.

(٢) ما بين المعقوفين أضافته للتوضيح.

(٣) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ: «ما».

(٤) ما بين المعقوفين أصل كلام الشيخ فيه: «وهو ما هوب شاري».

الخداع، وإيذاء المشترين، أو نفع البائع، هذا لا يجوز.

والخامسة: «وَلَا تَصْرُوا إِلَيْهِنَّ، وَالغُنْمٌ»: وهكذا البقر لا تصروا، والتصرية: كونه يخلی فيها لبن وجبة أخرى، حتى يظن المشتري أن لبنيها [كثير] ^(١)، إذا أراد أن يبيعها في الصبح خلی لبن الليل مع لبن الصبح، حتى يصير اللبن كثيراً، ويقول: هذا لبن الصبح، يكذب عليه، ويقول: هذا لبن الصبح، فيشترونها على أن لبنيها كثير، وهو خادعهم، هذا يقال له: التصرية، ويسمى بعض العامة التحنين، محيّن. فإذا اشتري وتبين له أنها مصراة، له الخيار ثلاثة أيام، إذا تبيّن له أنها مصراة، يردها وصاعاً من تمر عن اللبن الذي حلب منها، الذي دخلت عليه به ردها، وصاعاً من تمر، بدلاً من اللبن الذي أخذه منها، حين دخلت عليه، جعل له الخيار ثلاثة أيام؛ لأنه قد يتغير لبنيها، فإذا صبر ثلاثة أيام، قد يرجع لبنيها إلى حالته الأولى فإذا كان صادقاً، فإن اعترف أنه مصريها، فلا يحتاج أن يردها [بعد ثلاثة أيام]، له الخيار في الرد في الحال.

٢٦٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْجَبَلَةِ، وَكَانَ^(٢) يَتَبَاعِيْعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَاعِيْعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَسْجَنَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَسْجَنَ التَّيُّ فِي بَطْنِهَا»^(٣).

(١) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ: «واجد».

(٢) في نسخة الزهيري: «وكان بيعاً» وهو في البخاري، برقم ٢١٤٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الجبلة، برقم ٢١٤٣، بلفظه، ومسلم،

«قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبْيَعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِتَاجِ الْجَنِينِ
الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ»^(١).

٢٦٤ - وعنده حيث لا ينافي، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى
يَبْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ»^(٢).

٢٦٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ
الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرُ» قَالَ: «أَرَأَيْتَ
إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٤).

كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم ١٥١٤.

(١) قلت: هذا من كلام المؤلف، وليس من الحديث كما ذكره الشيخ الأرناؤوط محقق عمدة الأحكام.

(٢) في نسخة الزهيري: «نهى البائع والمشتري» وهي في روایة مسلم، برقم ١٥٣٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها، برقم ٢١٩٤، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع، برقم ١٥٣٤، وفيهما جميعاً كلمة «بيع الشمار» لا «بيع الشمرة» إلا أنها وردت فيهما في روایات أخرى، فلفظ البخاري الآخر، برقم ٢١٩٧: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا، وَعَنِ التَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو» لفظ مسلم، برقم ١٥٥٤: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ» قالوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «تَحْمَرُ» فقال: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» وهي مسلم، برقم ١٥٥٥: «نهى عن بيع ثمرة التخل حتى ترهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «تحمر»، وتصفر أرأيت إن منع الله الشمرة بما تستحلل مال أخيك؟».

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها، برقم ٢١٩٨، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع، برقم ١٥٥٥، وألفاظهما فيها اختلاف عما في المتن، انظر: الحاشية السابقة.

٧١- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق ببعض البيوع التي نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لما فيها من الغرر والخطر. والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلاً لها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

فالأول عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه نهى عن بيع حبل الحبلة، وهذا البيع يباعه أهل الجاهلية، وهو يفسّر بأمرتين: أحدهما: أنه يبيع الناقة إلى أجل مجهول، فيبيع هذا البعير، أو هذه الناقة إلى أن تنتج الناقة الفلانية، ثم يُنْتَجُ الذي في بطنه، فهو معنى إلى أن تلد هذه الناقة، ثم تحمل البكرة التي ولدتها، وشُتَّجَ، وهذا أجل لا يدرى متى يتتهي، ولا يدرى متى يحصل، فهو جهل كبير، وهذه الصيغة صيغة المجهول **تُنْتَجُ**، والمراد بها صيغة الفاعل بمعنى **تُنْتَجُ**، لكنها جاءت عن العرب بصيغة المجهول **تُنْتَجُ**، ويبيع الناقة إلى أن تنتج الناقة المعينة ما في بطنه، ثم يُنْتَجُ الذي في بطنهها بعد ذلك، وهذا أجل مجهول.

والثاني لأن يبيع الناقة الكبيرة المسنة بنتائج الجنين الذي في بطنه ناقته، يصير الثمن معدوماً مجهولاً، وهذا أيضاً لا يجوز، لأنه غررٌ منهي عنه، وهذا غرر عظيم، كونه يبيع ناقة موجودة بنتائج الجنين، الذي في بطنه أمه، حتى نفس الحمل مجهول، فكيف بنتائجها، والصور تصير أربعاً كلها منهياً عنها:

الصورة الأولى: أن يبيع الناقة إلى أن تُنْتَجَ الناقة الأخرى، هذا

أجل مجھول.

الصورة الثانية: أن يبيعها إلى أن تُتَسْجَح، ثم ينْتَجُ الْذِي فِي بَطْنِهَا، هَذَا أَشَدُ فِي الْجَهَالَةِ.

الصورة الثالثة: أن يبيع الناقة بتتاج ناقته الأخرى.

الصورة الرابعة: أن يبيعها بتتاج التتاج، وهو أشد في الجهالة والغرر.

والحديث الثاني والثالث: النهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، لا يبيع حتى يبدو صلاحها لتأمين العاهة، وفي اللفظ الآخر: «حتى تُزْهِي»، قالوا: وما تزهي؟ قال: «تحمار وتصفار».

ثم بين العلة قال: «أرأيت إن منع الله الشمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟!» فلا يبيع ثمرة النخل، إلا إذا بدا صلاحها، ولا ثمرة العنبر إلا إذا بدا صلاحها، ولا الزرع إلا إذا اشتد واستوى، إذا كان بشرط البقاء.

أما إذا باع الزرع ليُحصد في الحال، أو باع الشمرة تقطع في الحال، البُسر فلا بأس لعدم الغرر، أما إذا باعها، وهي تَوَهَا^(١) على أن تبقى في رؤوس النخل حتى تستوي، هذا لا يجوز، لأنه قد يعتريها عارض، قد يصيبها عارض.

فلا تباع حتى يبدو صلاحها، حتى تعين، يصير فيها رطب، تأمن العاهة، وهذا معنى حتى تُزْهِي: تحمار وتصفار، يعني ينقلب لونها، حتى يوجد فيها رطب؛ ولهذا تؤمن العاهة، فلا بأس في هذه الحالة

(١) تَوَهَا: أي لم يُبُدِّ صلاحها.

أن يبيعها، والمشتري يحل محل البائع، يأكل الرطب يوماً بعد يوم، حتى يتهمي على عادة الناس، أما إذا باعها قبل أن تستوي فلا يجوز؛ لأنه في هذه الحالة معرض للخطر، قد تنزل بها عاهة فيندر.

٢٦٦ - وعن عبد الله بن عباس عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسلقى الرُّكْبَانُ، وأن يبيع حاضر لباد». قال: «فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكُون له سمساراً»^(١).

٢٦٧ - عن عبد الله بن عمر عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة، وأن يبيع ثمر حائطه، إن كان نحلاً، بتمرة كيلاً، وإن كرماً: أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله»^(٤).

٢٦٨ - عن جابر بن عبد الله عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزاينة، وعن بيع الشمرة حتى يبدؤ

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، برقم ٢١٥٨، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم ١٥٢١، واللفظ لمسلم.

(٢) في نسخة الزهيري: «وإن كان» وهي في البخاري، برقم ٢٢٠٥.

(٣) في نسخة الزهيري: «أو كان زرعاً» ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢٢٠٥ بلفظه.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعم بالطعم، برقم ٢١٧١ بلفظه، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ٧٦-١٥٤٢)، واللفظ له، ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمر عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة، والمرابحة: بيع الشمرة بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرز كيلاً».

صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَابِيَا»^(١).

المحاقلة: الحِنْطَةُ فِي سُبْلِهَا بِحِنْطَةٍ^(٢).

٧٢- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث في بيان بعض البيوع التي نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لما فيها من الغرر، أو الغبن على البائع، أو المشتري؛ ولهذا نهى عليه الصلاة والسلام عن كل ما يضر المتابعين، أو يوقعهما في الغرر أو في الربا.

حديث ابن عباس نهى عليه الصلاة والسلام عن تلقي الركبان، وأن بيع حاضر لباد.

تلقي الركبان؛ لأنَّه قد يُسبِّبُ غلطاً على البائعين، قد يُخدعون، قد يُشتري منهم الشيء بأقل من قيمته، فيحصل عليهم الضرر، لأنَّهم لا يعرفون الأسواق، فيتلقاهم قبل أن يهبطوا الأسواق، فيخدعونهم، فيشتري منهم بِرَّ خص؛ فلهذا نهى الرسول ﷺ عن تلقي الركبان، وتقدم حديث أبي هريرة عن تلقي الجلب، وأمر أن يتركوا حتى يهبطوا الأسواق، وجعل لهم الخيار إذا هبطوا الأسواق، فلهم

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم ٢٣٨١، واللفظ له، إلا كلمة الشمرة، فهي فيه: «الشمر» ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزاينة، وعن المخابرة، وبيع الشمرة قبل بُدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، برقم ٨١-١٥٣٦، كلاماً فيه لفظ: «الشمر» و«ليس الشمرة».

(٢) في نسخة الزهيري: «المحاقلة: بيع الحنطة في سبليها بصفية».

ال الخيار، قال العلماء: يعني إذا هبطوا الأسواق، ورأوا أن هناك غبناً فلهم الخيار؛ لأنه غبنهم، فإذا سمع بأنه قد جاء أناس يبيعون أقطاً، أو تمراً، أو إبلًا، أو غنمًا، فذهب يتلقاهم قبل أن يصلوا، فهم بالخيار إذا غبّنوا، إذا وصلوا الأسواق، وعرفوا أنهم غبّنوا؛ فلهم الخيار، فهذا من أجل دفع الضرر عن البائعين.

وأما بيع الحاضر للبادي، وهذا لدفع الضرر عن المشترين؛ لأنه إذا تولى الحاضر للبادي أعلى الأسعار، وشق على المباعين على المشترين؛ لأنه يعرف الأسعار، وربما دقق عليهم، وشدد عليهم إذا كان سمساراً، والسمسار هو الدلّال، فلا يبيع الحاضر للبادي، فإذا قدموا يباعون لأنفسهم، لا يتولى الحاضر البيع لهم، بل يباعون بأنفسهم، لكن لا مانع أن يستشروا الحاضر في البيع، لا بأس، أما إنه هو الذي يتولى البيع، ويكون هو السمسار فلا، والحكمة في ذلك أنه يضر المشترين؛ لأنه يعرف الأسواق، ويعرف ثمن المبيعات، فلا يكون فائدة للناس من هذا الجلب، والجلب ينفع الله به الناس إذا باعوا بأنفسهم، يكون أرخص من بيع الحاضر، ويتشر الرخص في الأسواق، وتنزل الحاجات التي تُجلب بسبب هؤلاء، فإذا تولى الحاضر البيع لهم، شدد، ودقق في الحساب، فلم تحصل فائدة لأهل البلد من هذا الجلب.

والحديث الثاني حديث ابن عمر في النهي عن بيع المزابنة، والمزابنة: أن يُباع الشيء الذي على رؤوس النخل، أو الزروع التي

لم تُحصد، أو العنبر، بأشياء موجودة مكيلة؛ ولهذا قال: يبيع ثمرة نخل بتمنير كيلاً، وإن كان زرعاً بكيل طعام، وإن كان فاكهة كالعنبر مثلاً بزبيب كيلاً، وهو الكرم، فلا يباع هكذا؛ لأنه لا يحصل التماضل، فالحب المكيل، والتمر المكيل، والزبيب المكيل ما يتماشل مع ما في رؤوس النخل، أو الزرع، بل يكون بينهم مخالفة وتفاوت، والشيء لا يباع بمثله إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، فلا يباع التمر بالتمر، إلا مثلاً بمثل، ولا يباع الحب بالحب إلا مثلاً بمثل، ولا يباع الزبيب إلا مثلاً بمثل؛ فلهذا يقال لها: مزابنة، أي الزبن، وهو الدفع، وهو أن يبيع شيئاً مجهاً ولا بشيء معلوم، هذا ضابطه أن يبيع شيئاً مجهاً من الربويات بمثله معلوماً، فيحصل بهذا تحقق التفااضل، أو جهل التماضل، فلا يصح، فلا يباع شيء من الحبوب بمثله، إلا سواءً بسواء، كيلاً بكيل، ولا شيء من التمور بمثله إلا سواءً بسواء، كيلاً بكيل، ولا من الزبيب بمثله إلا كيلاً بكيل، فإذا باع الشمر، أو الزرع، أو الكرم بشيء مكيل لم يحصل التماضل؛ ولهذا منع.

وهكذا الحديث الأخير في النهي عن بيع الحبوب والزبيب وغيرها إلا العرايا، فالعرايا لا بأس أن يبيع ثمراً بخرصه تمراً، فلا بأس، لأنه عند الحاجة يكون الخرص قائماً مقام الكيل، فإذا باع الشمرة في رؤوس النخل رطباً بخرصها تمراً؛ لمسيس الحاجة إلى التمتع بالرطب، فلا بأس مثلاً بمثل، فيكون الخرص حينئذ قائماً مقام الكيل للحاجة، هذا بيع مستثنى فقط، وهو العرايا فيما دون

خمسة أوسق، لابد أن تكون في أقل من خمسة أوسق، كما في حديث أبي هريرة: «رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»، شك من الرواية؛ ولهذا قال: لا بد أن يكون دون خمسة أوسق عملاً باليقين، ويكون بخرصها تمراً لا زيادة، ويكون يداً بيد، يسلم له التمر، ويخلقي بينه وبين الشمر، لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)؛ ولقوله في التمر ونحوه: «مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد»^(٢)، فهذا تمر بتمر رخص فيه للحاجة، وشدة الحاجة، لكن يداً بيد، فهذا بالكيل، وهذا بالخرص، وهذه مسألة مستثناة خاصة، يقال لها: مسألة العرايا.

٢٦٩ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَرْءَةَ نَهَىٰ عَنْ

ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(٣).

٢٧٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ

الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ»^(٤).

(١) مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٧.

(٢) مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم ٢٢٣٧، بلفظه، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب في تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم ١٥٦٧.

(٤) ليس الحديث عند البخاري، ورواه مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب في تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم ٤١ - (١٥٦٨).

٤٩- باب العرايا وغير ذلك

٢٧١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَّخْصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»^(١).

ولمسلم: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(٢).

٢٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَّخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(٣).

٢٧٣ - عن عبد الله بن عمر رحمه الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ، فَثَمَرُهَا»^(٤) لِبَائِعٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ»^(٥).

ولمسلم: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهو بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، برقم ٢١٨٨، بلفظه، إلا أن في أوله همسة: «أَرْخَصَ...»، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، برقم ٦٠ (١٥٣٩)، بلفظ: «رَخْصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ».

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ٦١ (١٥٣٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم ٢١٩٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ١٥٤١.

(٤) في نسخة الزهيري: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه».

(٥) في نسخة الزهيري: «فَثَمَرُهَا».

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة، برقم ٢٢٠٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم ١٥٤٣ بلفظه أيضاً.

المُبَتَاعُ»^(١).

٧٣- قال الشارح رحمه الله :

الحديثان الأولان يدلان على تحريم بيع الكلب، وأن ثمنه خبيث، وزجر النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن السنور، وهو القِطْ، فلا يجوز بيع القطّ، ولا بيع الكلب، كما روى مسلم في صحيحه، قال: «زجر النبي ﷺ عن ثمن السنور والكلب»^(٢)، وهنا قال: «نهى الرسول عن مهر البغي، وثمن الكلب، وحلوان الكاهن». وفي حديث رافع: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَاجِ خَبِيثٌ»، هذا يدلّ على تحريم هذه المكاسب الخبيثة، التي هي ثمن الكلب، وثمن القط، كما تقدم، ومهر البغي، والبغي هي الزانية، ما تُعطاه في مقابل الزنى، يقال له مهر، ويقال له أجر، وهذا حرام؛ لأنّه في مقابل الحرام، وما كان في مقابل الحرام يكون حراماً، فالزنى حرام، وما يدفع إليها في مقابل ذلك حرام، ومنكر، وسحت، هكذا حلوان الكاهن، وحلوان الكاهن ما يُدفع إليه ليخبر عن المعنيات، المشعوذين يعطون

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر، أو شرتب في حائط، أو في نخل، برقم ٢٣٧٩، بلفظ: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ، وَمِنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، وَلِهِ مَالٌ، فَمَا لَهُ لِذَلِكَ بِالْمُبَتَاعِ» ومسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، بلفظ قريب من لفظ البخاري، برقم ٨٠ - ١٥٤٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم ١٥٦٩، ولفظه: «عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

فلوساً، حتى يُخْبِرُوا [عن ماذا يصير، وما لا يصير، فالمال الذي يُدْفع إِلَيْهِمْ حرام]^(١)؛ لأنَّ الرسول ﷺ نهى عن سؤال السحرة، والكهنة، والعرافين، وعن تصديقهم، فما يدفع إِلَيْهِمْ بسبب أخبارهم التي يَدْعُونَها عن المغيبات، كله منكر، والثمن حرام؛ فلا يجوز أن يدفع إِلَيْهِمْ مال، ولا يجوز أن يسألوا، ولا يُصدقوا أيضًا، ولو بغير مال.

النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢)، وسئل عن الكهان قال: «لَا تَأْتُوهُمْ لِيُسْوَى بِشَيْءٍ»^(٣)، وقال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٤).

فهؤلاء يَدْعُونَ علوم الغيب، ويَدْعُونَ معرفة المغيبات، هؤلاء لا يَؤْتُونَ، ويَعْرِفُونَ من حالهم، أو من فحوِي كلامهم، ومن عاداتهم، ما

(١) ما بين المعقوفين أصل كلام الشيخ: «عن ويش يصير كذا، ويش يصير كذا، أنا باتزوج، كوني أبسط، أو ما أبسط، ويش جرى لكنـا، ويـش صار فيـ كـذا، مرضـي كـذا، ويـش أسبـابـ كـذا، من هـؤـلـاءـ المـشـعـوذـينـ هـذـاـ الـمـالـ الـذـيـ يـدـفعـ إـلـيـهـ حـرـامـ». عـاشـرـةـ

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإيتان الكهان، برقم ٢٢٣٠.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: «ليـشـ بشـيءـ»، وهو يـنوـيـ أنهـ ليسـ بـحقـ، برقم ٦٢١٣، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإيتان الكهان، برقم ٢٢٨، ولفظه: «قَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلَ أَنَّاسٌ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْكُهَانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ : «لَيُسْوِى بِشَيْءٍ»» قَالُوا: يـا رـسـولـ اللـهـ، فـإـنـهـمـ يـحـدـثـونـ أـخـيـانـ الشـيـءـ يـكـوـنـ حـقـاـ، قـالـ رـسـولـ اللـهـ: «تـلـكـ الـكـلـمـةـ مـنـ الـحـقـ يـحـكـمـهـ الـجـنـيـ، فـيـقـرـئـهـ فـيـ أـذـنـ وـلـيـهـ قـرـ الدـجـاجـةـ، فـيـخـاطـلـهـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـئـةـ كـلـبـةـ»

(٤) مسند أحمد، ٣٣١ / ١٥، برقم ٩٥٣٦، وكتاب السنة للخلال، ٤ / ١١٧، برقم ١٣٠٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء، ٨ / ٢٤٦، ومسند ابن الجعد، ص: ٢٨٩، برقم ١٩٥٠، وحسنه محققو المسند، ٣٣١ / ١٥، وقال الصناعي في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ٣ / ١٧١٤: «صحيح الإسناد، وقال العراقي في أماله: حديث صحيح».

يدلّ على أنهم يدعون علم الغيب، أو استخدام الجن، هؤلاء لا يسألون، ولا يصدقون، ولا يعطون فلوساً، وكذلك الفلوس التي يعطونها، ويأخذونها حراماً عليهم، الواجب أن يزجروا، ويمنعوا، ويستتابوا، فإن تابوا، وإن وجب قتلهم إذا لم ينجزروا إلا بذلك، تعزيراً لهم حتى لا يقع فساد في الأرض والذي يصر على دعوى علم الغيب يكون كافراً، نسأل الله العافية؛ لأن الله عَزَّل يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، أما كسب الحجام، فهذا ^(٢) سُمِّي خبيثاً [...] ^(٣) كالبصل ^(٤)، والكراث، فهو خبيث لما فيه من الرائحة الكريهة، والحجام كسبه خبيث؛ لما فيه من الدناءة؛ لكونه في مقابل استخراج الدم، فيه نوع الخبث لكن، لا يكون حراماً، ليس من جنس مهر البغي، ولا من جنس حلوان الكاهن، ولا من جنس ثمن الكلب؛ لأنه له خصوصية: خبيث، ورداءته، كسب رديء، ولكن ليس بحرام، مثل ما قال النبي في الثوم والبصل: «إنهما شجرتان خبيثتان»^(٥)، فالحاصل أنه ينبغي أن يكون في غير

(١) سورة النمل، الآية: ٦٥.

(٢) آخر الوجه الأول من الشرح الثاني عشر، سُجِّل في ٢٥ / ٧ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط يسير لا يؤثر على المعنى.

(٤) أول الوجه الثاني من الشرح الثاني عشر.

(٥) روى مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، وبصلاً، أو كراثاً، أو نحوها، برقم ٥٦٧، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال وهو على المنبر: «... ثُمَّ إِنَّكُمْ أَئِنَّا النَّاسَ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتِينِ، هَذَا الْبَصْلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيُئْتِهِمَا طَبَيْخَاً».

المأكل والمشرب.

وقد حجم النبي ﷺ رجل يقال له أبو طيبة، وأعطاه أجره على الحجامة^(١)، ولو كان حراماً لم يُعطه عليه الصلاة والسلام.

أما حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة في العرايا، مما يدلان على جواز العرايا، والعرايا مثل ما بينها زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: أنه رخص في بيع العريمة أن تؤخذ بخرصها تمراً يأكله أهله رطباً، وهكذا حديث أبي هريرة أن الرسول رخص في بيع العرايا في خمسة أو سق، أو فيما دون خمسة أو سق، والصواب فيما دون؛ لأنه للشك: العلماء أخذوا فيما دون، لأن الرواية شك: هل قال خمسة، أو دون، فيؤخذ بالاحتياط، ويكون شرط ذلك أن يكون دون خمسة أو سق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فالمعنى أنه لا بأس في العرايا في أقل من ثلاثة صاع بصاع النبي ﷺ، وهي أن يكون الإنسان عنده تمر، ولا يكون عنده نقود، في الغالب ما يتيسر له الشراء بالنقود، فيشتري ثمر نخلة، أو نخلتين بالخرص، ويسلم لهم تمراً مقابل ذلك، فإذا خرصوا النخلة مثلاً عشرين صاعاً، أعطاه عشرين صاعاً من التمر، خرصوها ثلاثين، أعطاهم ثلاثين مثلاً بمثل، لكن هذا بالكيل، والرطب يكون بالخرص بما يؤول إليه

(١) أخرج البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، برقم ٢١٠٢، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب حل أجر الحجام، برقم ١٥٧٧: «عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَمْ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِقُوهَا مِنْ خَرَاجِهِ».

تمرأً، تخرص هذه النخلة، أو النخلات بما تؤول إليه إذا أتمرت، ويؤخذ مقابلها من صاحب العريّة من صاحب المال الذي يريد الشراء، يأخذها مقابلها تمرأً أصواتاً بأصوات، مثلاً بمثل هذه العرايا. وشرطها أن يكون في أقل من خمسة أوسق، وشرطها أن يكون يداً بيد، هذا يسلم التمر، وهذا يخلّي بينه وبين النخلة، أو النخلات، ويكون بالخرص خرصه تمرأً، وإذا كان يستطيع النقود ينبغي أن يشتري بالنقود، ويدع هذا الأمر المشتبه، يشتري بالنقود حتى يكون أبعد له عن الشبهة.

حديث ابن عمر يقول ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَرْتُ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ»، إذا باع نخلاً قد لُقحت، التأثير: التلقيح، فالثمرة للبائع؛ لأنها قد ظهرت فتكون للبائع، تبقى على حساب البائع إلى أن تنضج، ثم يأخذها البائع مشروطة على المشتري، إلا أن يشترط المبتاع، يقول المبتاع ترى الثمرة لي، فإذا شرطها المبتاع فهي للمشتري إذا شرطها، وإنما فالأسأل أنها بعد التأثير تكون للبائع، أما قبل التأثير فللمشتري إذا باع النخل قبل أن يؤبر، ولو كان قد أطلع لكن ما بعد شق، وما بعد أبر، يكون للمشتري، فإن كان أبر فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع المشتري إذا اشترط، قال: ترى النخل والثمرة لي، إذا اشترط هذا على البائع تكون الثمرة له مع الأصل، هكذا من باع عبداً له مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري، فإذا باع عبداً له مال، باع عبداً له فرس، له

سلاح، فهي للبائع، ما تكون تبعه تكون للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، قال: ترى فرسه معه، ترى سلاحه معه، إلا الشياب العادية، الشياب التي يلبسها شيء الذي يتبعه عادة، هذا يكون تبعه الملابس العادية، تكون تبعاً له، سواء ثياب جمال أو غيرها، تكون تبعاً له، أما المال الذي ليس مما يتبعه في العادة كالسلاح: مثل المطية، مثل الفرس، مثل أثاث البيت، هذا يكون للبائع، إلا أن يشترطه المشتري إذا شرطه، فهو له، فالMuslimون على شروطهم.

٢٧٤ - وعن هـ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا

يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).

وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسَ مُثْلِهِ^(٣).

٢٧٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول وهو بمكة^(٤) عام الفتح: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ، وَالْمِيتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ،

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، بلفظه، برقم ٢١٢٦، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحرارة، برقم ٢١٣٣، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ٣٦ (١٥٢٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، برقم ٢١٣٢، بلفظ: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل الطعام حتى يستوفيه» ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٥، بلفظ: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه».

(٤) «وهو بمكة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٢٣٦.

والأصنام»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ^(١) سُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٢).
جملوه: أي^(٣) أذابوه.

٧٤- قال الشارح رحمه الله

هذه الأحاديث الثلاثة:

الأول منها والثاني يتعلق ببيع الطعام، وما في حكمه، نهى الرسول ﷺ عن بيع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه، ينهى من اشتري طعاماً أن يبيعه حتى يستوفيه، كما دل عليه حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس رحمه الله تعالى، وجاء في هذا المعنى عدة أحاديث، كلها تدل على أنه لا يجوز بيع الطعام حتى يستوفي، قال ابن عمر: كنا نضرب على ذلك حتى نقله من أعلى السوق إلى أسفله^(٤)، وفي اللفظ الآخر: حتى نقله إلى رحالنا^(٥)، قال ابن عباس: وما أظن إلا غير الطعام مثله، فلا يُباع شيء

(١) «عليهم»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٦٣٣، ومسلم، برقم ١٥٨١.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم ٢٢٣٦، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام، برقم ٧١ - ١٥٨١.

(٣) «أي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) أخرجا الإمام أحمد، ٣٣٨ / ٨، برقم ٤٧١٦، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانُوا يَتَبَاعِيْغُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى الْمَارِكَةِ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْتَلُوْهُ»، وصححه محققون المسند.

(٥) أخرجا البخاري، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشتري طعاماً جزافاً أنه لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله،

حتى يُستوفى ويُقبض^(١)، ويدل على هذا أيضاً حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تُباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٢)، وهكذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يحل سلم وبيع ولا بيع ما ليس عندك»^(٣).

وحدث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٤)، هذه كلها تدل على أنه لا يباع المبيع، وأنت ما قبضته،

والأدب في ذلك، برقم ٢١٣٧: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَتَّسَاغُونَ جِزَافًا» يعني الطعام، يُصرِبونَ أَنْ يَبْعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوِهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

(١) أخرج البخاري عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: أَمَا الَّذِي نَهَى عَنِ النَّبِيِّ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبْاعَ حَتَّى يُقْبَضَ» قال ابن عباس: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ».

(٢) أخرج أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، برقم ٣٥٠١، والحاكم في المستدرك، ٢ / ٤٠، وصححه، والدارقطني في سنته، كتاب البيوع، ٣ / ١٣، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ابتغت زَيْنًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اشْتَرَ جَبَّةَ الْقَنْسِيِّ لِقَنْسِيِّ رَجُلٍ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرْدَثُتُ أَنْ أَصْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَّفَّ، فَإِذَا زَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْغِهِ حَيْثُ ابْتَعَتْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ تُبَايعَ السَّلْعَ حَيْثُ تُبَايعُهَا الثَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» وحسنه لغيره الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٣٥٠١.

(٣) أخرج الإمام أحمد، ١١ / ٢٥٣، برقم ٦٦٧١، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٦، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، برقم ١٢٣٤، والنسائى، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، برقم ٤٦١١: عن عمرو بن شعيب، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ» وحسنه محققون المسند، ١١ / ٢٥٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٧ / ٥، برقم ٢٢٥٧.

(٤) أخرج أحمد، ٢٤ / ٢٦، برقم ١٥٣١، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٣، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، برقم

لأنه مادام عند البائع، فهو ليس في قدرتك، وهو محل خطر قد تستوفيه، وقد لا تستوفيه، وقد يbedo للبائع أشياء تحول بينك وبين قبضه، فلا تبع حتى تستوفي وتقبض، سواء كان طعاماً، أو غير طعام، وإذا كان الطعام بالكيل حتى يكتال أيضاً، وإن كان بالجزاف حتى يقبض ويستوفي، وهكذا الإبل، والبقر، والغنم، والأموال الأخرى حتى تقبض، بما جرت العادة به، بالعرف الذي تقبض به، بالتخلية كالعقار، والأرض، ونحو ذلك، أو بالنقل، كقبض البعير، وقبض الشاة، وقبض المتاع، وقبض السيارة، يعني حتى تزول يد البائع، وحتى تستقر يد المشتري عليه.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»^(١). خطب الناس يوم الفتح يعني فتح مكة، وبين لهم أن الله حرم بيع الخمر لأنها خبيثة وبيعها إعانة على شربها فالله يقول جل وعلا: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»^(٢)، وثبت أنه رضي الله عنه لعن في الخمر عشرة: «لعن الله

١٢٣٢، والنسياني، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، برقم ٤٦١٣، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، برقم ٢١٨٧، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق؟ فقال: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» وصححه لغيره محققون المسند، ٢٤ / ٢٦، والعلامة الألباني في إرواء الغليل، ٥ / ١٣٢، برقم ١٢٩٢.

(١) البخاري، برقم ٢٢٣٦، ومسلم، برقم ١٥٨١، وتقدم تخرجه في تحرير حديث المتن رقم ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها^(١). عشرة، الخمر نفسها معلونة، أي مذمومة وقبيحة ومنكرة وهكذا من ذكر.

لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها، والشارب، والساقي، كلهم ملعونون، نعوذ بالله، فيجب الحذر من هذا الشراب الخبيث، الذي يغتال العقول، ويسبب الوقوع في أنواع من الشرور بفساد العقل، وكل ما أسكر فهو خمر: من أنواع المشارب والماكل: الحشيشة، والحبوب المسكرة، وأنواع الأشربة التي تغير العقل، كلها تسمى خمر، قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢). وهكذا الميتة، حرم الله بيعها؛ لأنها لا يجوز أكلها خبيثة نجسة، فلا

(١) أخرج الإمام أحمد، ٤٠٥ / ٨، برقم ٤٧٨٧ عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَتِ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لَعْنَتِ الْخَمْرِ بِعِينِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبَتَأعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا» ولفظ أبي داود، برقم ٣٦٧٦، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبَتَأعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا» ولفظ الترمذى، برقم ١٢٩٥ عن أنس بن مالك، قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَشَارِبِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبَتَأعِهَا، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا، وَالْمُشَتَّرَةُ لَهُ» ولفظ ابن ماجه، برقم ٣٣٨٠، عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَتِ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ أُوْجُهٍ: بِعِينِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبَتَأعِهَا، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيَهَا» وصححه محققون المسند ٤٠٥ / ٨، برقم ٣٣٧١، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه، ص: ٤٧، برقم ٢٩٧ / ٢، برق ٢٣٥٧.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، برقم ٢٠٠٣

تباع إلا ميّة السمك، فالجراد كالسمك، بيع حيًا وميّتاً، وهكذا السمك حيًا وميّتاً، فهو مباح لنا، كما في حديث ابن عمر: «أحلت لنا ميّستان، ودمان، فالميّستان: الجراد، والحوت، والدمان: الكبد، والطحال»^(١). والخنزير كذلك هذا النوع الثالث: الخنازير محرم بيعها، وأكلها جميّعاً لخيثها، فلا تؤكل، ولا تباع.

والأصنام: الصور، لا تباع؛ لأنها تشبيه بخلق الله، ومضاهاة لخلق الله؛ ولأنها من أسباب الشرك، فإن وجود الأصنام، والصور في البيوت، والمنازل وفي متبعادات من أسباب الشرك، ولا سيما إذا كانت من صور المعظّمين: كالملوك، والرؤساء، وذوي المال، والعلماء، وأشباههم ممن يعظّم، فإن المشركين كانوا في غابر الأزمان يعبدون صور ملوكهم، ومعظّمهم، وهكذا من بعدهم، تبعهم في ذلك إلى يومنا هذا، فلهذا حرّم الله بيع الأصنام كلها، سواء كانت على صور الحيوانات، أو بني آدم، أو الطيور، أو غير ذلك؛ لأن بيعها وسيلة إلى شرٍّ كثیر؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهئون خلق الله»^(٢)، وفي اللفظ

(١) أخرجه الإمام أحمد، ١٦ / ١٠، برقم ٥٧٢٣، والشافعي في مسنده، ص ٣٤٠، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم ٣٣١٤، وحسن إسناده محققو المسند، ١٦ / ١٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢ / ٢٢٢، برقم ٣٣٠٥.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب ما وُطئ من التصاویر، برقم ٥٠٥٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتهما فيه صورة ولا كلب، برقم ٢١٠٧، ولفظ البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سرت بقراط لي على سهوة

الآخر: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(١)، فلا يجوز بيع الصور، لا النسائية، ولا الرجالية، ولا صور الحيوان البهيم، ولا صور بني آدم، كلها ممنوعة، لأن الله حرمها وحرم ثمنها.

فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ الشحوم يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. قال: «لا، هو حرام، قاتل الله اليهود، لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٢)، أي تحيلوا، قالوا: ما حرم علينا إلا الأكل، ونحن لا نأكل، فجملوها، يعني أذابوها [مَيَّعُوهَا]^(٣) على النار، حتى صارت ذوباً، وصارت دهناً، قالوا: ما بعنا شحوماً، بعنا دهناً، ثم أكلوا الثمن، فدعوا عليهم النبي ﷺ بتعاطيهم هذه الحيل، واليهود أصحاب حيل، وجراة على محارم الله، فلا يجوز للمسلم التشبه بهم

لي فيها تماثيل، فلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ هَنَّكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضاهِهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قال: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ، ولفظ مسلم: عن عائشة^(٤)، قالت: دَخَلَ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ سَرَّتْ سَهْوَةً لِي بِقَرَامِ فِيهِ تَمَاثِيلٍ، فَلَمَّا رَأَهُ هَنَّكَهُ وَتَلَوَنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةً أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضاهِهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ عَائِشَةً: فَقَطَّعَنَا فَجَعَلْنَا مِنْهَا وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ».

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيمة، برقم ٥٩٥٠، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتهما فيه صورة ولا كلب، برقم ٢١٠٩.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢٢٣٦، ومسلم، برقم ١٥٨١، وتقدم تخریجه في تحریج حدیث المتن رقم ٢٧٥.

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والظاهر أنها «مَيَّعُوهَا» وحذفها لا يؤثر في المعنى.

في استحلال ما حرم الله: كأكل شحوم الميّة، أو في استعمالها في ما ذكر من دهن السفن، والاستصبح، ودهن الجلود، بل يجب إتلافها، الميّة لحمها وشحومها، كلها حرام، لا يُستعمل لا الشحوم ولا اللحم، إلا الجلد إذا دُبغ، فلا بأس، إذا دُبغ جلد الميّة من الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها مما يؤكل لحمه، إذا دُبغ حل، صار الدباغ له طهوراً، أما اللحم والشحوم: نجس خبيث يجب إتلافه.

٥-باب السلم

٢٧٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الشمار، السنة^(١) والستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيءٍ، فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٢).

١-باب الشروط في البيع

٢٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: « جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كيل عام أو قيية، فأعنيني. قللت: إن أحبت أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاوك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهليها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إنني عرضت ذلك عليّهم، فأبوا إلا أن يكون لهم

(١) «السنة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٦٠٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب السلالم، باب السلالم في كيل معلوم، برقم ٢٢٣٩، وباب السلالم في وزن معلوم، برقم ٢٢٤٠، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب السلالم، برقم ١٦٠٤.

الولاء، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذلها، واشتري لها لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما (١) بال رجال يشتّرطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله: فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» (٢).

٧٥- قال الشارح (٣)

هذان الحديثان يتعلقان بشؤون البيع، وأحكام البيع، والشروط فيه.

الأول ما يتعلق بالسلم، والسلم: هو شراء المكيلات، أو الموزونات، أو الموصفات المنضبطة من الذمة، يقال له: سلم، إذا نقد الثمن، وأجل المثمن في الذمة إلى أجل معلوم، يسمى سلماً، ويسمى سلفاً، كان النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الشمار، أهل المدينة من الأنصار يسلفون في الشمار، يعني يشترون الشمار في الذمم، فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، وهذا العمل جاري عند الناس

(١) «فسمع النبي ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢١٦٨.

(٢) في نسخة الزهيري: «ما بال» بدون الفاء، وهي في البخاري، برقم ٢١٦٨ بدون الفاء، والفاء في رواية مسلم، رقم ٨ - ١٥٠٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم ٢١٦٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم ١٥٠٤.

من قديم الدهر، يستعمله الناس مع الفلاحين، ويقال له: السلم، ويقال له السلف، ويقال له: الاستدامة، ويقال له: المدينة، له أسماء في عرف الناس.

والضابط في هذا أن من أراد أن يشتري شيئاً من ذمة أحد، فيكون ذلك بصفة مضبوطة، يعني بأوصاف معلومة، وآجال معلومة، حتى لا يكون نزاع، فإن كان حبوباً، فلا بد من كيل معلوم، وهكذا الشمار كيل معلوم، وإن كان غير ذلك لا بد من صفات معلومة، وإن كان يوزن فبوزن معلوم، ولهذا قال عليه السلام: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فيقول مثلاً: أنا آخذ من ذمتك ألف صاع من الحنطة، من الذرة، من الرز، كل صاع بريال، كل صاع برياليين، إلى أجل معلوم، إلى انسلاخ ذي الحجة، إلى انسلاخ المحرم، إلى انسلاخ صفر، إلى دخول صفر، إلى دخول ربيع أول أجل معلوم هكذا، إذا كان حيواناً صفتة كذا، وصفته كذا، وسنته كذا، إلى أجل معلوم، أو شيئاً موزوناً من الحديد، أو النحاس، أو القطن، أو غير ذلك، فبوزن معلوم إلى أجل معلوم، لا بأس بذلك، وهكذا السيارات الآن، يشتري مثلاً سيارة معروفة موديلها، مضبوطة بالصفات، إلى أجل معلوم، سنة سنتين يسلمها له، ويقدم له الثمن الآن، يعطيه الثمن ألفاً، ألفين، عشرة، عشرين ألف، إلى أجل معلوم، يسلم له السيارة، أو يسلم له التمر، أو يسلم له الرز، أو الحنطة أو الذرة أو القطن، لابد أن يكون

معلوماً، إما بالوزن إن كان يوزن، أو بالكيل إذا كان يقال، أو بالصفات المنضبطة في مثل الحيوانات، والسيارات، وأشباه ذلك.

الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة يقال لها بريرة مملوكة جاءت إليها، وقالت: إني كاتبت أعمامي على تسع أواقي في كل عام أوقية، يعني اشتترت نفسها منهم، وهذا يسمى مكتبة، العبد أو الأمة إذا اشتري نفسه من سادته، قال: يا سادتي، يا عمي فلان، أو يا عمتي فلانة، أنا سأشتري نفسي، حتى يعتق، حتى يكون حرّاً، فيتفق مع سيده على شيء معلوم، مثل ألف ريال، يعطيهم كل شهر مائة ريال، أو عشرة آلاف ريال، يعطيهم كل سنة ألف ريال، هذا يسمى مكتبة، فإذا أدى ما عليه عتق، هذه امرأة يقال لها بريرة، شارطتهم على تسع أواقي، كل أوقية في سنة، تسع سنين، هذا يسمى الآن بيع التقسيط، اتفقت معهم على تسعه أقساط، كل سنة أربعين درهماً، وهي الأوقية، فجاءت تستعين عائشة في الثمن، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم - يعني نقداً ما فيه تأجيل - ويكون ولاة يعني لي فعلت، شاورتهم، فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، الولاء يعني متعلقات العتق، يكونون هم عصبتها، لو ماتت يكونون هم أولياءها، يرثونها، ويرثون ذريتها؛ لأنهم عصبتها، فلما قالت لهم ذلك أبوا، قالوا: إلا أن يكون الولاء لهم، يعني يكون ولاء العقيقة لهم، حيث لو ماتت ورثوها، ورثوا أبناءها إذا لم يكن لهم ورثة، إذا لم يكن لهم ورثة ورثوهם، فأخبرت عائشة النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك، فأمرها أن تشترىها

وتعتقها، والولاء لها، وقال: «إنما الولاء لمن أعتق»، خطب عليه الصلاة والسلام الناس، وأخبرهم قال: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ أَنَّاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ»، فمعنى في كتاب الله، أي في حكم الله وشرعه، ليس فيه شرط منصوص عليه في القرآن، بل المراد في حكم الله، أي في شرع الله، وإن كان مائة شرط، وإن أضاف صاحبه مائة شرط مائة مرة، وأكده، فهو باطل - قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق - من شروط الناس - وإنما الولاء لمن أعتق، الولاء لمن أعتق العبد، أو الأمة؛ لأنه صاحب النعمة المعتق، هو صاحب النعمة، فيكون له الولاء، وفي هذا دليل على جواز بيع التقسيط، إذا باع إنسان أرضاً بأقساط، أو بيتاً، أو جملةً، أو سيارة بأقساط لا بأس، إذا كانت الآجال معلومة، فإذا قال: اشتري مني هذا البيت بمائة ألف ريال، كل سنة عشرة آلاف، أو هذه السيارة بخمسين ألف، كل سنة خمسة آلاف، أو كل شهر ألف ريال، ما فيه بأس، يسمى بيع التقسيط، إذا كانت الآجال معلومة، والمبيع معلوم عند البائع، مملوك عند البائع، حاضر، السيارة حاضرة، الأرض عنده مملوكة له، البيت مملوك له، ثم باع على أقساط لا بأس، لا حرج في ذلك.

٢٧٨ - عن جابر بن عبد الله رض، «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا^(١)، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ^(١): فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صل، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ،

(١) في نسخة الزهيري: «يسير على جمل فأعيى» ولفظ البخاري، رقم ٢٧١٨: «قد أعيى»

فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ قَطُّ، ثُمَّ^(٢) قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوْقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَعْتُهُ بِأُوْقِيَّةٍ، وَاسْتَشَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أُثْرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتَكَ لَا خُذْ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهَمَكَ، فَهُوَ لَكَ»^(٣).

٢٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبِيعَ^(٤) الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خطبة أخيه، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفُأْ مَا فِي إِنَائِهَا»^(٥).

٧٦- قال الشارح رحمه الله

هذا ن الحديث الشريفان عن النبي عليه الصلوة والسلام فيهما مسائل متعددة من مسائل البيع، وأحكام، ومساومة، ومناجسة بين الناس.

حديث جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل قد أعيها - أي قد

وهو لفظ مسلم أيضاً، برقم ١٠٩ - ٧١٥.

(١) «قال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١٠٩ - ٧١٥.

(٢) «قط، ثم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم ٢٧١٨، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم ١٠٩ - ٧١٥، واللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري: «ولا بيع» وهي في البخاري، برقم ٢١٤٠، بلفظ: «ولا بيع».

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا بيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، برقم ٢١٤٠، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم ١٤١٣، زاد مسلم: «وَلَا يُسِمُ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ».

تعب - فللحقة النبي ﷺ، وضربه، ودعا له، فسار سيراً لم يسر مثله قط، ثم قال له النبي : « يعنيه بأوقية »، فلم يزل عليه الصلة والسلام به حتى باعه إياه، فلما قدم المدينة أتاه جابر بالجمل، وكان قد اشترط حملانه إلى أهله، اشترط على النبي ﷺ أن يكون له ظهره حتى يصل المدينة، فلما وصل المدينة أتاه بالجمل، فأعطاه النبي ﷺ الشمن، وفي اللفظ الآخر: « وزاد له، وأرجح له »، ثم قال له: « أتراني ماكستك لأخذ جملك، خذ جملك ودرارهمك » فأعطاه الجمل، وأعطاه الدرارم.

والنبي ﷺ بين هذا، ليعلم الناس بالحكم، وليستفيدوا من هذه الأحكام التي فعلها ﷺ، منها:

- أنه ينبغي للمؤمن أن يرفق بأخيه، وأن يساعده على الخير، ولا سيما إذا أعينه بغيره، أو فرسه، أو نحو ذلك أن يساعد، فيما يرى من مال، أو دعاء لأخيه.

- ومنها أنه لا مانع [للموكس]^(١) أن يماسس في البيع، والمماكسسة: المكاسرة، كون البائع يقول كذا، والمشتري يقول كذا، البائع يقول: أنا أبيعه بمائة، والمشتري يقول بثمانين، بتسعين، يكسر هذه مماسسة، لا بأس بها بين البائع والمشتري، والبائع له رضاه، لا يبيع إلا بما يرضى به، فالمماسسة معناها المكاسرة، يعني يطلب المشتري التنزيل، والبائع يطلب الرفع.

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والذي يظهر أنها: «للموكس».

وفيه من الفوائد: حُسن خلقه ﷺ، وجوده، وكرمه عليه الصلاة والسلام، كان حسن الخلق، كريم المعاشرة، كريم المحادثة، عليه الصلاة والسلام، جواداً كريماً، أعطاه الجمل وأعطاه الثمن جميعاً عليه الصلاة والسلام، والمقصود هو بيان الحكم الشرعي، حتى يعلم الناس الحكم، لا بأس من المماكسة بين البائع والمشتري، ولا بأس أن يعطيه المبيع بعدما يشتريه، ويرده إليه هبةً، وجوداً، وكرماً، ولا بأس بالشرط، كون الإنسان يشتري شيئاً، ويُشترط عليه شرط لا يخالف الشرع، كأن يقول له البائع: أنا أشرط عليك أن البعير يكون تحتي حتى أصل البلد، حتى يوصلني البلد، أو يقول البيت، [...]^(١): لي سكناه سنة، بعد السنة أسلمه لك، أو الدكان يكون في يدي سنة حتى أسلمه لك، وما أشبه ذلك من الشروط الجائزة، لا بأس بذلك.

والحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه خمس مسائل:
الأولى: النهي عن بيع الحاضر للبادي، تقدم في الحديث السابق، ومعنى بيع الحاضر للبادي يعني أن المقيم في البلد لا يتولّ البيع للوافدين من البادية، وغير البادية؛ لأنّه إذا تولّ البيع لهم كاسر للناس، وشدد على الناس، لأنّه يعلم السعر، فيكون على الناس بهذه المشقة، ولكن يترك البادية هم الذين يبيعون، القادمون هم الذين يبيعون بأنفسهم؛ لأنّ بيعهم يكون أرفق بالناس، وأنفع للناس، وأرخص للناس؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «دَعُوا النَّاسَ

(١) ما بين المعقوفين كلمة: «يقول» حذفت ليستقيم المعنى.

يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(١)، لا يبيع للقادم، سواء كان بدويًا، أو حضريًا: يبيع من قدم بدهن، وبحبوب، وبأقط، وبحيوانات، يتولى البيع بنفسه، حتى يكون هذا أرقى بال المسلمين، وأقل لرفع الأسعار.

وفي المسألة الثانية: التناجرش. قوله: «لا تناجرشوا». والتناجرش كون الإنسان يزيد في السعر، وهو ما يريد الشراء^(٢)، قصده^(٣) المغالطة والإيذاء، إما لينفع البائع؛ أو لأجل المشتري، أو يتلاعب، هذا لا يجوز، لا يزيد إلا إذا كان له رغبة في الشراء، إذا كان ما له رغبة لا يزيد في السعر، وهذا هو التناجرش، والنرجش: أن تزيد في السعر، وأن ت لا ت يريد الشراء، فلا داعي أن تفعل ذلك، وليس لك، ولا للآخر أن يزيد من دون حاجة، بل من أجل الإيذاء، فلا يجوز لا بهذا، ولا بهذا، إما أن يكون له رغبة في المبيع [وإلا فلا ينجرش]^(٤).

والرابعة: ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ليس للمسلم أن يبيع على بيع أخيه، وليس له أن يشتري على شراء أخيه، فالMuslimون كلهم إخوة، فليس لهم أن يضر بعضهم بعضاً، ولا أن يؤذى بعضهم بعضاً؛ لأن بيعه على بيع أخيه، وشراءه على شراء أخيه، يولّد الشحناء، والعداوة بين المسلمين، ومعنى ذلك: إذا بعت على زيد

(١) مسلم، برقم ١٥٢٢، وتقدم تخریجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٦٢.

(٢) آخر الوجه الثاني من الشرح الثاني عشر، سُجِّل في درس الشيخ بتاريخ ١٤٠٩ / ٨ / ٥ هـ.

(٣) أول الوجه الأول من الشرح الثالث عشر، سُجِّل في درس الشيخ، بتاريخ ١٤٠٩ / ٨ / ٦ هـ.

(٤) ما بين المعقوفين كلمتان أو نحوهما غير واضحة، والظاهر أنها: «إلا فلا ينجرش».

سلعة لشخص بمائة ريال، ليس لآخر أن يأتي ويقول: أنا أشتريها منك بمائة وعشرة [...] ^(١) أنا أشتريها منك بكمّاً وكذا، هذا الشراء على شراء أخيه.

والبيع على بيعه أن يقول له: أنت يا فلان، أنا أعطيك سلعة أحسن منها بتسعين [حتى يترك الشراء ويشتري منه] ^(٢). فلا تبع على بيع أخيك، ولا تشتري على شراء أخيك، «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ^(٣).

والخامسة: لا يخطب على خطبة أخيه، إذا خطب امرأة يتركها لا يخطبها، وهو يعلم أنه خطبها حتى يرده، أو يتركها هو، إذا رده، أو تركها هو، جازت له، مادام لم يخطبها، وأخوه خاطبها، حتى يتركها الخاطب، أو يرده من أهلها، يتذرعون منه، يخطبها بعد ذلك؛ لأن خطبتك لها تؤذني أخاك، وتضر أخاك، وهو قد سبقك، والحق لمن سبق، فلا يحق لك أن تخطب على خطبة أخيك.

السادسة: ولا تسأل المرأة طلاق أختها، ليس للمرأة أن تقول: ما أقبلك حتى تطلق فلانة، هذا غلط، وظلم، إن شاءت أن تتزوج، وإنما تركته، ولا تقل له: طلقها.

وهذا من كثير من الناس، إذا خطب منهم أحد ومعه زوجة،

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والذي يظهر أنها: «حتى يهون البائع» أي يترك البيع.

(٢) ما بين المعقوفين «حتى يهون ويشتري منه»، أبدلتها حتى يتضح المعنى.

(٣) مسلم، برقم ١٥٢٢، وتقديم تحريرجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٦٢.

قالوا: لا حتى تطلق، هذا غلط.

[...] [١] ليس لهم أن يطلبوا طلاقها، ولا يتعرضون لها، هذا منكر وظلم، ليس لهم ذلك.

٥٢-باب الربا والصرف

٢٨٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ^(٢) ربا، إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا، إلا هاء وهاء ^(٣)، والبُر بـالبُر ربا، إلا هاء وهاء، والشَّعير بالشَّعير ربا، إلا هاء وهاء ^(٤)».

٢٨١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ^(٥)».

(١) ما بين المعقوفين كلمة أو أكثر ساقطة، ولكنها لا تؤثر على المعنى.

(٢) في نسخة الزهيري: «بالورق» والذي في البخاري، برقم ٢١٣٤: «الذهب بالذهب».

(٣) «والفضة بالفضة ربا، إلا هاء وهاء»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة، برقم ٢١٣٤، واللفظ له، إلا أنه لم يذكر الفضة بالفضة، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، واللفظ له، برقم ٢١٧٧، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الربا، برقم ١٥٨٤.

وفي لفظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(١).

وفي لفظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوْزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٢).

٢٨٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٣) قال: «جاء بلال إلى النبي صلوات الله عليه وسلم بتَمْرٍ بَرْنَيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بلال: كَانَ عِنْدِي صلوات الله عليه وسلم تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعِ لِنُطْعَمِ (٤) النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْهٌ^(٦)، أَوْهٌ، عَيْنُ الرِّبَا^(٧)، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»^(٨).

٧٧- قال الشارح رحمه الله

هذه الأحاديث الثلاثة من أصح الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ويتعلق بالربا، والربا بمعنى الزيادة، تقول: ربا الشيء

(١) رواه مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ٧٦ - (١٥٨٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ٧٧ - (١٥٨٤).

(٣) في نسخة الزهيري: «وعنه قال».

(٤) في نسخة الزهيري: «عندنا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٣١٢، ولفظ مسلم، برقم ١٥٩٤ «عندنا» أيضاً.

(٥) في نسخة الزهيري: «ليطعم» ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢٣١٢.

(٦) «أوه»: ليست في نسخة الزهيري إلا مرة واحدة، وفي البخاري، برقم ٢٣١٢: «أوه، أوه» مرتين.

(٧) في نسخة الزهيري: «عين الربا، عين الربا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٣١٢.

(٨) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيبه مردود، برقم ٢٣١٢، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الطعام مثلاً بمثل، برقم ٨٧ - (١٥٩٤).

يربو رباً، إذا زاد، ومنه: ﴿اَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾^(١) إذا زادت وارتفعت سُمّي الربا ربا؛ لما فيه من الزيادة غالباً، أو التوسل إليها، فالزيادة مثل درهم بدرهمين، وصاع بصاعين من جنس واحد، صاع من تمر بصاعين من تمر، أو صاع من بر بصاعين من بر، فهذا فيه زيادة.

وقد يكون غير زيادة، ولكنه وسيلة للزيادة، كأن يكون صاع بصاع من غير قبض، فهذا لا يجوز فيه النسيئة؛ لأن هذا وسيلة إلى الربا، ولا وجه للتأجيل، وهما متماثلان، فهذا يجر للزيادة في مقابل النسيئة، وقد سد النبي ﷺ الباب، ومنع هذا وهذا، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمر: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء»، يعني يداً بيده، يعني خذ وسلّم، «والفضة بالفضة رباً إلا هاء وهاء»، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، يعني إلا يداً بيده، فإذا باع مثلاً سلعة من أسوره، أو خواتم من الذهب بدنانير ذهب، فلا بد من التساوي يداً بيده، فالتساوي والقبض يعني مثلاً بمثل، يداً بيده، هاء وهاء، فإن كان ذهباً أسوره باعها بفضة، فلا بأس أن يكون يداً بيده، أسوره، أو خواتم من الذهب، أو قلائد من الذهب، باعها بفضة، فلا بأس، لكن يداً بيده، يتقادسان في الحال، لا يتفرقان وبينهما شيء، هذا معنى هاء وهاء.

وهكذا حديث أبي سعيد: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»،

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

ولا تشفوا بعضها على بعضها»، يعني: لا تزيدوا بعضها على بعض، أو لا تنقصوا بعضها عن بعض، «ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»، لابد من التقادص في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وبيع أحدهما بالآخر، فإن كان الذهب، فلابد من شرطين: التماثل، والتقادص، وهكذا الفضة بالفضة، لابد من شرطين: التماثل، والتقادص، وهكذا البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، لابد من شرطين:

- أن يكونا متماثلين.

- أن يتقادضا في الحال.

أما إذا اختلفت الأجناس، فلا [بأس بالتفاضل]، لكن يداً بيدأ، كما قال النبي ﷺ في حديث بلال: [عندما]^(١) اشتري صاعاً من التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء، قال: «أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، واشتري بالدرارهم جنيناً»^(٢)، ما يجوز يشتري شيئاً طيباً من التمر بأكثر منه من الرديء، ولا من الذهب، ولا من الفضة، ولا من سائر الأنواع، التي يقع فيها الربا، لا يشتري

(١) ما بين المعقوفين كلمة «فلما» أبدلتها بعندما، ليتضمن المعنى.

(٢) الجنين: نوع جيد معروف من أنواع التمر. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ٣٠٤، مادة (جنب).

(٣) هذا لفظ الشافعي في السنن المأثورة، ص ١٣١، برقم ٢٠٧، وفي البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم ٢٢٠١، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٣، ولفظه: «ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِينًا».

الرديء بشيء جديد [...] لا، يبيع الرديء ثم يشتري الذي يريد، يبيع الرديء، ثم يشتري بالثمن التمر الطيب، أما أن يبيع صاعين رديئة بصاع تمر طري، أو صاع بر طيب، بصاعين بر رديء، أو صاع طيب من الشعير، بصاعين شعير رديء، لا، هذا لا يجوز [...]^(٣) لا بد من التماشى، ولا بد من القبض يداً بيد، لكن إن اختلفت هذه الأصناف، جاز التفاضل، تبيع صاعاً من التمر بصاعين من الشعير، لا بأس يداً بيد، صاعاً من البر بصاعين من الملح، أو صاعين من الشعير، لا بأس، مثقالاً من الذهب بمثقالين من الفضة، أو بأكثر، وتكون الفضة يداً بيد، لا بأس، ديناراً بريال سعودي يداً بيد، لا بأس، جنيه إسترليني بدراهم سعودية يداً بيد، لا بأس، بعملة خليجية يداً بيد، أيضاً لا بأس. لا بد من التقابل.

٢٨٣ - عن أبي المنهال قال: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ هَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِّنِي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينَانِ»^(٣).

٢٨٤ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَشْتَرِي الْفِضَّةَ

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، وسقوطها لا يؤثر في المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، وسقوطها لا يؤثر في المعنى.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، برقم ٢١٨٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، برقم ١٥٨٩.

بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَسْتَرِي الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدَا يَبْدِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»^(١).

٧٨- قال الشارح رحمه الله:

تقديم حديث أبي سعيد يقول ﷺ: «لا تبيعوا منها غائباً بناجز»، أي لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض.

[و] تقدم حديث بلال في شرائه الصاع بصاعين من التمر، والنبي ﷺ قال: «عين الربا لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع جنি�أ»^(٢). وهكذا حديث زيد بن أرقم، والبراء بن عازب؛ لما سألهما أبو المنهال عن الصرف، كل واحد يقول: اسأل هذا، هو خير مني، هذا فيه تواضع الصحابة، تواضعهم رض وأراضيهم، وتقدير بعضهم لبعض، وأن كل واحد يفرح أن يقوم صاحبه بالفتوى بدلاً منه؛ لهذا قالوا جميعاً: إن الرسول ﷺ نهى عن بيع الورق بالذهب ديناً الورق: الفضة، هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة ديناً، بل يداً بيد.

وهكذا حديث أبي بكرة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، وأجاز لهم أن يشتروا الفضة بالذهب كيف شاؤوا، والفضة بالذهب كيف شاؤوا، لكن يداً بيد، فإن اتحد الجنس،

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، برقم ٢١٨٢، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، برقم ١٥٩٠، واللفظ له.

(٢) البخاري، برقم ٢٣١٢، ومسلم، برقم ١٥٩٤، وتقدم تخرجه في تخریج حديث المتن رقم ٢٨٢.

فلا بد من أمرتين: التماثل، والتقابض يداً بيد، إذا صار الجنس واحداً ذهب بذهب، فضة بفضة، تمر بتمرة، بربير، أرز بأرز، شعير بشعير، مثلاً بمثل، لابد من التماثل، فلا يجوز أن تبيع درهماً بدرهمين، ولا ديناراً بدينارين من الذهب، لابد مثلاً بمثل، سواء بسواء، ولا بد من شرط ثان، وهو أن يكون يداً بيد، التقابض أي لا يتفرقان حتى يتقابضاً، أما إذا اختلف الجنس مثل فضة بذهب، أو تمر ببر، هذا لا بأس بالتفاضل لاختلاف الجنسين، فإذا باع صاعاً من التمر بصاعين من الشعير، أو بصاعين من البر يداً بيد، فلا بأس لأنهما جنسان، أو باع مائة مثقال من الفضة بعشرة مثاقيل من الذهب، يداً بيد هذا سعر المعدن مختلف، كذلك إذا باع صاعاً من البر بصاعين من الشعير، أو بصاعين من الملح يداً بيد، فلا بأس، لاختلاف الجنس.

هكذا الأوراق اليوم، العمل تقوم مقام الذهب والفضة، فإذا باع عملة بعملة، يداً بيد فلا بأس، ولو اختلفت مثل دولار واحد باعه بثلاثة دراهم، أو أربعة دراهم يداً بيد، لا بأس، لأن العملة مختلفة مثل الذهب، أو باع دنانير أردنية، أو عراقية، عشرة دنانير بخمسة دولارات، أو عشرين دولاراً، لا بأس يداً بيد؛ لاختلاف الجنسين، أو باع مائة من الدرارهم السعودية بخمسين من الدولارات، أو عشرين من الدنانير الإيرانية، أو الهاشمية، أو غير ذلك، يداً بيد، فلا بأس؛ لأنها جنسان [...]، ولذلك إذا اختلفت جاز التفاضل، والاختلاف في الكثرة،

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، ولا يؤثر حذفها في المعنى.

لكن يداً بيد، فإذا كان الجنس واحداً، لابد من شرطين:

- أن يتماثلا سواء بسواء.
- وأن يكونا يداً بيد التقابض في المجلس.

٥٣-باب الرهن وغيره

٢٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعَاً مِنْ حَدِيدٍ»^(١).

٢٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا ^(٢) أَتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيِّ ^(٣) فَلْيَتَبَعْ».

٢٨٧ - وعنده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٤) يقول: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْسَنَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالنسبيّة، برقم ٢٠٦٨، وفيه: «...اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل...» وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، برقم ٢٠٩٦، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الرهن، وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «إذا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٢٨٧، ولفظ: «إذا» لمسلم، برقم ١٥٦٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحالات، باب الحالة وهل يرجع في الحالة، برقم ٢٢٨٧، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب تحرير مطل الغني، وصحة الحالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، برقم ١٥٦٤، وللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري: «سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه».

(٥) رواه البخاري، كتاب في الاستقرار، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض، والوديعة فهو أحق به، برقم ٢٤٠٢، وللفظ له، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، برقم ١٥٥٩.

٢٨٨ - عن جابر بن عبد الله عليه السلام قال: «جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ قَضَى - النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسِمْ^(١)، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةٌ»^(٢).

٧٩- قال الشارح رحمه الله

هذه الأحاديث الأربع بعضها يتعلق بالرهن، وبعضها يتعلق بالحالة، وبعضها يتعلق بغير ذلك.

الحديث الأول: يدل على أنه لا مانع من معاملة الكافر بالشراء منه، والبيع عليه؛ ولهذا قالت عائشة عليها السلام: «إن النبي اشتري من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد».

وثبت عنه صلوات الله عليه أنه توفي ودرعه مرهونة في طعام لأهله، عليه الصلاة والسلام^(٣)، اشتراه من يهودي، هذا يدل على أنه لا بأس أن

(١) في نسخة الزهيري: «في كل ما لم يقسم» وهو في البخاري، برقم ٢٢٥٧، والذي في المتن: «في كا مالٍ لم يقسم» هو لفظ البخاري، برقم ٢٢١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، برقم ٢٢١٣، بلفظه، ورقم ٢٢١٤ بلفظه أيضاً، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الشفعة، برقم ١٣٤ - ١٦٠٨)، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ رض، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسِمْ، رَبْعَةٌ، أَوْ حَاقِطٌ، لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(٣) انظر: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلوات الله عليه والقميص في الحرب، برقم ٢٩١٦، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام قَالَتْ: «تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَدُرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشترى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنِسِيَّةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعَاهُ لَهُ رَهْنًا».

يشترى الإنسان من يهودي، أو نصراني، أو غير ذلك بعض الحاجات، ولا يكون ذلك من موالاتهم ولا من محبتهم، فالموالاة: المحبة، والنصرة، أما في الشراء منه، وفي البيع عليه، فليس من باب الموالاة، ولا حرج في ذلك؛ ولهذا فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

الحديث الثاني يدل على أنه لا يجوز للغني أن يؤخر الدين، ولهذا قال: «مطل الغني ظلم» يكون عنده يسر، ومع ذلك يمطل أخاه ولا يوفيه حقه، بل يجب عليه أن يبادر بقضاء الدين إذا كان قادراً، ولا يمطل أخاه ولا يؤذيه. وفي اللفظ الآخر يقول ﷺ: «لَئِنْ وَاجَدَ يُحَلِّ عِرْضَةً وَعُقُوبَتَهِ»^(١)، ليه: يعني مطله، وتأخيره الحق، يُحَلِّ عِرْضَةً أي قال فيه: إنه مطلني، وإنه تعدى عليّ، وإنّه أخذ حقي، وعقوبته بالأدب حتى يؤدي الحق بالسجن، أو غيره من جهةولي الأمر، حتى يؤدي الحق إذا كان موسراً.

إنما الإنذار للمعسر، كما قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»^(٢)، أما الغني، فليس له المطل، بل يجب عليه الوفاء،

(١) ذكره البخاري معلقاً، كتاب الاستقرار، باب لصاحب الحق مقال، قبل الحديث ٢٤٠١، ولفظه: «وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَئِنْ وَاجَدَ يُحَلِّ عِرْضَةً وَأَخْرَجَهُ مِنْ رِفْرَافِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ، ٤٦٥، بِرَقْمِ ١٧٩٤٦، وَأَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الْفَضَاءِ، بَابُ فِي الدَّيْنِ هَلْ يَحْبَسُ بِهِ، بِرَقْمِ ٣٦٢٨، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْبَيْعِ، مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، بِرَقْمِ ٤٦٨٩، وَابْنُ مَاجَهٍ، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَالْمَلَازِمَةِ، بِرَقْمِ ٢٤٢٧، وَابْنُ حَبَانَ، ٤٨٦/١١، بِرَقْمِ ٥٠٨٩، وَالْحَاكِمُ، ١٠٢/٤، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ». وَرَجَحَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ، ٤٦٥/٢٩ تَحْسِينَهُ، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهٍ، ٢/٥٦، بِرَقْمِ ١٩٧٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠

وعدم إيداء صاحب الحق.

وقوله: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبغ»، أي إذا أحيل على مليء فليحتمل، هذا في قبول الحوالة إذا كانت على مليء، إذا كان لك دين على إنسان، وحولك على مليء، فعليك أن تقبل الحوالة، طالب إنساناً بعشرة آلاف ريال، حولك على إنسان مليء، تقبل الحوالة، ولا بأس.

الحديث الثالث: يدل على أن من أدرك ماله عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به، إذا أدرك ماله عند رجل قد أفلس، أو امرأة قد أفلست، فهو أحق بماله، فإذا بعت على إنسان سيارة، أو بعيراً، ثم بان إفلاسه، أي ما عنده شيء معدم، فلك أن ترجع في مبيعك إذا وجدته بعينه، لم يتعلّق بحق للغير، بل وجدته بعينه، فلك أن ترجع فيه، أما إن كان قد تغيّر بأن زاد زيادة بيضة، يختلف بها الحكم، أو يزداد بها الثمن، أو وجدته قد رهنها، أو ورثه آخر، أو نحو ذلك، فلا حق لك، أما إذا وجدته بعينه، ولم يقضك من الثمن شيئاً، فأنت أولى به، كما في الرواية الأخرى: «ولم يقض من ثمنه شيئاً»^(١).

(١) قال مالك في الموطأ، ٤ / ٩٧٨: «عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ ثُمَّنِيهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بَعْيَنِيهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ ماتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ»، وهو مرسّل، وذكره في جامع الأصول، ٢ / ٥٥٠ بلفظ: «ولم يقض» بدلاً من «يقبض»، وأيده لفظ: «ولم يقض» وأيد وصله الحافظ في بلوغ المرام في التعليق على الحديث رقم ٨٨٥ بتقييم الفقي، فإنه أورده بلفظ: «ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً...» ثم قال: «ووصله البهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره

والرابع فيه الدلالة على ثبوت الشفعة في كل شيء لم يقسم، والرسول قضى في الشفعة «في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، فإذا باع إنسان حصته من أرض، أو بيت، أو سيارة على الصحيح، ولو منقولاً في السيارة، فالشريك له الشفعة إذا كانت الأرض بينه وبين إنسان أنصافاً، أو أرباعاً، أو أثلاثاً، وباع حقه، فلك الشفعة إذا علمت هذا المشتري، أو سيارة بينك وبينه، وباع نصفه الذي يخصه على واحد، الصحيح أن لك الشفعة في هذا النصف الذي باعه على غيرك بالثمن الذي باعه، وهذا عام يعم الأرضي، ويعم المنقولات في كل شيء لم يقسم، أما إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق انتهت الشفعة إذا تقاسمت، وصار كل واحد له طريق يخصه [وصرفت]^(١) الحدود، ثم باع ما له شفعة؛ لأنها انتهت، صار مجاوراً، صار جاراً، ما صار شريكاً، إنما الشفعة في الشركة، أما لو باع من طريق واحد لك الشفعة، وتقاسم الأرض، ولكن من طريق واحد، طريقها واحد، بينكمما مشترك، فلك الشفعة، لحديث: «

على هذا الحديث: «أبو داود لم يضعه، وإنما قال: رواية مالك أصح، والصواب أن الرواية موصولة جيدة تؤيد المرسلة» وهو في أبي داود مرسلاً أيضاً، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، برقم ٣٥٢٢: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ ذكر معنى حديث مالك، زاد: «وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها»، قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي وعند سلعة بعينها، لم يقضى من ثمنها شيئاً، فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها». قال أبو داود: «حديث مالك أصح»، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٤/٢٦٩.

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والذي يظهر أنها «وصرفت الحدود» أو «وبينت الحدود».

الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُطَالِبُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا^(١)، إذا كان طريقهما واحداً، فالجار أحق بشفعة جاره، إذا كان الطريق متحدداً واحداً، والممشى واحداً، يعني يحصل له ضرر، فإذا كانت الطرق قد اتضحت كل واحد له طريق مختص، واستقل من ماله، فلا شفعة حينئذ.

٢٨٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُيَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوَهَّبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا^(٢) عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»^(٣).

(١) مسنـد أـحمد، برقم ٢٢، ١٤٢٥٣، وأـبو داود، كتاب البيـوع، بـاب في الشـفـعة، برـقم ٣٥١٨، والترـمـذـي، كتاب الأـحكـام، بـاب ما جاء في الشـفـعة للـغـائب، برـقم ١٣٦٩، وـقال: «غـرـيب» وـابـن مـاجـهـ، أـبـوـابـ الشـفـعةـ، بـابـ الشـفـعةـ بـالـجـوارـ، برـقم ٢٤٩٤، وـلـفـظـهـ: عـنـ جـابرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ: «الـجـارـ أـحـقـ بـشـفـعـةـ جـارـهـ، يـتـسـطـرـ بـهـاـ وـإـنـ كـانـ غـائـبـاـ، إـذـاـ كـانـ طـرـيقـهـماـ وـاحـدـاـ» وـرـجـحـ تـحـسـيـنـهـ مـحـقـقـوـ المـسـنـدـ، ٢٤٦، ٢/٢، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـاجـهـ، ٦٨، ٢/٢، برـقم ٢٠٢٣.

(٢) «بـها»: لـيـسـتـ فيـ نـسـخـةـ الـزـهـيرـيـ، وـهـيـ فيـ الـبـخـارـيـ، برـقم ٢٧٣٧..

(٣) روـاهـ الـبـخـارـيـ، كتابـ الشـرـوطـ، بـابـ الشـرـوطـ فـيـ الـوقـفـ، برـقم ٢٧٣٧، وـكتـابـ الـوـصـاـيـاـ، بـابـ وـمـاـ لـلـوـصـيـ أـنـ يـعـمـلـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ وـمـاـ يـأـكـلـ مـنـ بـقـدـرـ عـمـالـتـهـ، برـقم ٢٧٦٤، وـمـسـلـمـ، كتابـ الـوـصـيـةـ، بـابـ الـوـقـفـ، برـقم ١٦٣٢، ١، وـالـلـفـظـ لـهـ.

وفي لفظ «غَيْرَ مُتَأْثِلٍ»^(١).

٢٩٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه? فَقَالَ: «لَا تَشْتِرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنْ أَغْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

٢٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه^(٣) قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٤).

وفي لفظ^(٥): «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكُلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٦).

(١) البخاري، برقم ٢٧٣٧، مسلم، برقم ١٦٣٢، وتقديم تخرجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، برقم ١٤٩٠، وكتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم ٢٦٣٢، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه، برقم ١٦٢٠.

(٣) في نسخة الزهيري: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه».

(٤) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم ٢٦٢١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، بعد القبض إلا ما وله ولولده وإن سفل، برقم ٧-١٦٢٢).

(٥) هذه الفقرة كاملة من قوله: وفي لفظ... إلى قوله: ثم يعود في قيئه». جاءت في نسخة الزهيري قبل حديث ابن عباس السابق، رقم ٢٩١.

(٦) في نسخة الزهيري: «كَالْكُلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» ولم تذكر «يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ».

(٧) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم ٢٦٢٣، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، بعد القبض إلا ما وله ولولده وإن سفل، برقم ٨-١٦٢٢).

٨٠- قال الشارح رحمه الله

هذه الأحاديث الثلاثة: الأولى منها يتعلق بالوقف، والثاني والثالث يتعلقان بالعود في الصدقة.

في قصة عمر أنه: أصاب أرضاً بخبير، لما فتحت خير قسمها النبي ﷺ بين المسلمين، صار لعمر نصيبيه من ذلك، فاستشار النبي ﷺ ماذا يفعل بنصيبيه؟ وهو نصيب نفيس، فقال له النبي ﷺ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، حبس أصلها، أي جعلت أصلها حبيساً، ووقفاً، لا يباع، ولا يشتري، ولا يوهب، ولا يورث، وغلته في سبيل الله، وهذا هو الوقف.

فالوقف هو تحبس الأصل، وتبيل المنفعة في وجوه الخير، من عقارٍ، أو منقولٍ، ففعل عمر رضي الله عنه ذلك، فحبس الأرض، وجعل غلتها للقراء والمساكين والقربي وابن السبيل والضيف، يعني جعله على وجوه البر، وأعمال الخير، وهذا من الأوقاف الصالحة الطيبة، وورد في الحديث: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ - فهذا من الصدقة الجارية -، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»^(١)، فإذا حبس أرضاً، أو نخلاً، أو منزلاً، أو دكاناً:

(١) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ».

حانوت^(١)، أو غير ذلك على أنه يتصدق بغلته بأجرة البيت، أجرة الأرض: ثمرة النخل: ثمرة البستان، بما فيه من أنواع الأشجار، هذا صدقة، قربة، والأصل يبقى، ويعود أيضاً للمنقول، لو وقف دابة، ناقة، إسبالة^(٢)، ويتصدق: بنسلها، بذريتها، ولبنها، وصوفها كذلك أو بقرة، أو شاة صح ذلك؛ لأنَّه مما يُحبس أصله، ويتصدق بغلته.

ثم قال: «لا جنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا: أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَائِلٍ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»، يعني يأكل بالمعروف من غير إسراف، ولا يتخذ له عقاراً منها، ولا أموالاً منها، بل يأكل في مقابل تعبه وعمله، ويجوز أن يعطى شيئاً معيناً عن تعبه، هذا الناظر الوكيل من جهة الواقف المسئل، أو من جهة الحاكم الشرعي؛ لأنَّ الأوقاف، والعناية بها تحتاج إلى تعب، فإذا رضي بأن يأكل منها كفى، وإن طلب أجرة جاز له أن يعطى أجرة على تعبه كخمسة في المائة، عشرة في المائة،

(١) الحانوت: «دَكَانُ الْبَائِعِ، وَالْجَمْعُ (الْحَوَانِيْثُ)

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١٥٨ / ١، مادة (حان).

(٢) إسبالة: قال ابن الأثير رحمه الله: «وفي حديث سمرة: «إِنَّ الْأَرْضَ عِنْدَهُ أَسْبَلَةً» أي: طرقه وهو جمع قلة للسبيل إذا أُتُتَ، وإذا ذُكِرت فجمعها أسبلة، وفي حديث وقف عمر: اخْبِسْ أَصْلَهَا، وسَبِّلْ ثَمَرَهَا، أي أجعلها وقفاً، وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه، سَبَّلَ الشَّيْءَ إِذَا أَبْحَتَهُ، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقةً. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٤٦ / ٢، مادة (سبل)، وقال ابن منظور رحمه الله: «وَإِذَا حَبَسَ الرَّجُلُ عُقْدَةً لَهُ، وَسَبِّلَ ثَمَرَهَا، أَوْ عَلَّتَهَا؛ فَإِنَّهُ يُسَلِّكُ بِمَا سَبِّلَ سَبِيلُ الْخَيْرِ يُعْطِي مِنْهُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْفَقِيرِ، وَالْمَجَاهِدِ، وَغَيْرُهُمْ، وَسَبِيلُ ضَيْعَتِهِ: جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لسان العرب، ٣٢٠ / ١١، مادة (سبل)، وقال في المصباح المنير، ٢٦٥ / ١، مادة (سبل): «وَسَبَّلَتُ الثَّمَرَةَ - بِالْتَّشْدِيدِ -: جَعَلْتَهَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ، وَأَنْوَاعِ الْبَرِّ».

أو شيء معين في مقابل التعب، لا بأس أن يهدى منها للفقراء، والمساكين، والأقارب، على حسب ما ينص عليه الموصي الواقف، يتلزم بما نص عليه الواقف، وبينه في مصاريفها، ويؤدي الأمانة، ويحرص على النصح في أن يحفظ أصلها، وينميتها، ويكثرها ويتقى الله في ذلك، يكون له أجراً معينة، أو المشاركة في الأكل منها.

الحديث الثاني والثالث حديث قصة عمر، حمل عمر على فرس في سبيل الله، فالإنسان إذا وهب شيئاً تصدق بشيء ليس له الرجوع فيه، فإذا أعطى إنساناً فرساً يجاهد عليها في سبيل الله، أو تصدق عليه بيستان، أو بأرض، أو ببيت، فلا يرجع في ذلك، ولو بالثمن؛ لأنه إذا اشترى في الغالب أن البائع ينزل له في الثمن، يستحيي منه، وينزل له، ولا يبيع له بالمماكسة والمكسرة، فلا يبيعه؛ ولهذا قال عليه السلام: «لا تشتريه، ولو أغطاكه بذرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه» وفي اللفظ الآخر: «كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» شبه بالكلب تنفيراً لنا من العودة، وتقبيراً لها، فلا يرجع في هبته ولا في صدقته؛ لأنه جاء في الحديث: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، والعائد في صدقته كذلك، وفي الحديث الآخر: «لا يحل للMuslim أن يعطي عطيه ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١).

(١) أخرجه أحمد، ٤/٢٦، رقم ٢١١٩، وأبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، برقم ٣٥٣٩، والترمذى، كتاب الولاء والهبة، باب في كراهية الرجوع في الهبة، برقم ٢١٣٢، وقال: «حسن صحيح» والنمسائى، كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، برقم ٣٦٩٠، والحاكم، ٢/٥٣، وقال: صحيح الإسناد، ابن حبان، ١١/٥٢٤،

فالحاصل أنه إذا أعطى عطية، أو تصدق بصدقة ليس له الرجوع فيها؛ لأنه أخرجه لله، وإن كانت هبة كذلك لا يرجع فيها، وهذا والله أعلم؛ لأن النفوس ميالة للدنيا، فإذا أعطاها من دون عوض قد يندم ويرجع، فمنعه الشارع من ذلك، وحرّم عليه الرجوع، حتى لا يحصل التلاعيب، فإذا وهب، وقبضها الموهوب له، انتهى الوهب، فليس له الرجوع، وهكذا في الصدقة من باب أولى؛ لأنه أخرجها لله، فلا يرجع فيها، لكن الوالد له الرجوع على ولده في العطية^(١).

٢٩٢ - وعن النعمان^(٢) بن بشير رضي الله عنه قال: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بْعَضٍ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلِدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أُولَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»^(٣).

. برقم ٥١٣٢، وحسن إسناده محققو المسند، ٤ / ٢٦، والألباني في إرواء الغليل، ٦ / ٦٤.

(١) آخر الوجه الأول، من الشريط الثالث عشر، سُجِّل في درس الشيخ بتاريخ ١٤٠٩ / ٨ هـ.

(٢) أول الوجه الثاني، من الشريط الثالث عشر، سُجِّل في درس الشيخ بتاريخ ١٤٠٩ / ٨ هـ.

(٣) في نسخة الزهيري: «إلى رسول الله ﷺ».

(٤) في نسخة الزهيري: «(بَيْنَ أُولَادِكُمْ» وهي في البخاري، برقم ٢٥٨٧، ولفظ المتن: «اعدلوا في أولادكم» في مسلم، برقم ١٣ - ١٦٢٣).

(٥) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، برقم ٢٥٨٧، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٣ - ١٦٢٣)، بلفظه.

وفي لفظٍ، قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ»^(١).

وفي لفظٍ: «فَأَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٢).

٢٩٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلٌ أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى شَطْرٍ^(٣) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ)^(٤).

٢٩٤ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ حَقْلًا»، قال^(٥): كُنَّا^(٦) نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَا نَاهَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا^(٧) الْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَا»^(٨).

٢٩٥ - ولمسلم عن حنبلة بن قيس قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ

(١) رواه البخاري بنحوه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهده، برقم ٢٦٥٠، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٤ - ١٦٢٣ (١٦٢٣) بلفظه.

(٢) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٧ - ١٦٢٣ (١٦٢٣).

(٣) في نسخة الزهيري: «بـشـطـر» وبدون على، وهو لفظ البخاري، برقم ٢٣٢٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحrust والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم ٢٣٢٩، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، برقم ١٥٥١، واللفظ له.

(٥) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «فـكـنـا»، والذي في المتن: «كـنـا» لفظ البخاري، برقم ٢٣٢٧.

(٧) في نسخة الزهيري: «فـأـمـا الـوـرـقـ».

(٨) رواه البخاري، كتاب الحrust والمزارعة، باب، برقم ٢٣٢٧، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، برقم ١١٧ - ١٥٤٧ (١٥٤٧)، واللفظ له.

يُؤاجرون على عهـد النبـي ﷺ ^(١) بما عـلـى الـمـاـذـيـاـنـاتـ، وـأـقـبـالـ الـجـادـوـلـ، وـأـشـيـاءـ مـنـ الزـرـعـ، فـيـهـلـكـ هـذـاـ، وـيـسـلـمـ هـذـاـ، وـيـسـلـمـ هـذـاـ وـيـهـلـكـ هـذـاـ، فـلـمـ ^(٢) يـكـنـ لـلـنـاسـ كـرـاءـ إـلـاـ هـذـاـ، فـلـذـلـكـ زـجـرـ عـنـهـ. فـأـمـاـ شـيـءـ مـعـلـومـ مـضـمـونـ: فـلـاـ بـأـسـ بـهـ ^(٣) .

«المـاـذـيـاـنـاتـ» الـأـنـهـارـ الـكـبـارـ.

والـجـدـولـ: نـهـرـ صـغـيرـ ^(٤) .

٨١- قال الشارح رحمه الله

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بجملة من الأحكام.

الأول فيما يتعلق بالتعديل بين الأولاد، وأنه لا يجوز للأب، ولا للأم أن يفضل بعضهم على بعض في العطية، أما النفقه ينفق عليهم؛ لأنهم صغار ينفق عليهم كل بقدر حاجته؛ أو لأنهم فقراء ينفق عليهم والدهم على قدر حاجاتهم، الصغير له نفقته، والكبير له نفقته على حسب أحوالهم، أما أن يخصهم بعطية يخص بعضهم دون بعض، فلا يجوز له أن يخص بعضهم دون بعض؛ ولهذا لما وهب بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ابنه النعمان بغلام، أعطاه غلاماً، وأراد أن يشهد النبي عليه الصلوة والسلام على هذا قال له ﷺ: «أكل ولدك

(١) في نسخة الزهيري: «على عهد رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخة الزهيري: «ولم» والذي في المتن: «فلم» في صحيح مسلم، برقم ١١٦ - ١٥٤٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم ١١٦ - ١٥٤٧ بلفظه.

(٤) في نسخة الزهيري: «والجدول: النهر الصغير».

أعطيتهم مثل هذا» قال: لا. قال «فارجعه» يعني فرده، قال: «أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جور»، فدل ذلك على أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض من الجور، ولا يجوز، بل إما أن يؤتىهم كلهم، وإما أن يدعهم كلهم، إلا إذا كان التخصيص لأجل الفقر، هذا فقير، وهذا غني ينفق على الفقير قدر حاجته، أو هذا صغير ما له شيء، وهذا كبير له أسباب، وله نفقة ينفق على الصغير حتى يتيسر له ما يقوم بحاله؛ لأن الوالد ينفق على عياله، كما قال رَبِّكَ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فالمقصود أن الولد الفقير على والده الغني أن ينفق عليه حتى يجد غنىً يعنيه أما أن يخص بعضهم بعطيته، هذا يعطيه بيتأً هذا يعطيه غلاماً، هذا يعطيه سيارة، والآخر ما يعطى؟ لا، يعدل بينهم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

والحديث الثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه عامل أهل خير على ما عندهم من النخيل والأراضي، بالشطر، يزرعون الأرض، ويستقون النخل بالنصف.

هذا يدل على جواز المزارعة والمساقاة بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، أو بأقل، أو بأكثر جزء مشاع، لا بأس بهذا؛ لأنهم شركاء في الغنم، والغنم، فإذا أعطاه أرضه يزرعها بالنصف، أو بالربع، أو بالثلث، أو بالخمس، أو أعطاه النخل، يسقي النخل، وما فيه من

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

الأشجار يسقيها بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به، يقال له: المزارعة، ويقال لها: مساقاة إذا كانت على النخل، أما أن يزارعهم على أن له ما نبت على الجداول^(١)، والسواعق، والأنهار، والباقي للآخر، لا يجوز؛ لأن هذا فيه خطر، قد يُنبت هذا أكثر من هذا، وقد [يهلك]^(٢) هذا، ويسلم، هذا زجر عنه النبي ﷺ، لا يجوز كونه يقول مثلاً: أعطيك أرضي على أنك تزرعها، فالزرع الشمالي لي، والزرع الجنوبي لك، أو الشرقي لي، والغربي لك، أو الذي حول السواعق لي، أو الأنهر، والبعيد لك، هذا ما يصح؛ لأن فيه غرراً، قد يسلّم هذا، ويهلك هذا، ما يجوز، هذا نهى عنه النبي ﷺ.

أو بجزء مجهول، قال لي مثلاً: ما أريد، أو لي جزء من الزرع، أو جزء من الثمرة من غير معين، أو دراهم معلومة بأصوات معلومة من الثمرة، أو من التمر، ما يصلح، لكن إذا أجر له الأرض بقيمة معلومة، قال: استأجر مني أرضي بالدرارم المعلومة، أو بأصوات معلومة، فلا بأس بذلك.

كذلك حديث رافع بن خديج هو في هذا إذا كان أجر معلوم

(١) الجداول: النَّهْرُ الصَّنَاعِيُّ. انظر: لسان العرب، ١٠٦ / ١١، مادة (جدل).

(٢) ما بين المعقوفين في أصل كلام الشيخ: «يسلك» وقد ثبت في حديث حنظلة في المزارعة: «يهلك هذا ويسلم هذا» رواه مسلم برقم، ١١٦ - ١٥٤٧، ونقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ٢٩٥.

فلا بأس من: الذهب، والفضة، والورق، لا بأس، أما أن يقول لي ما أنبت السواقي وما حولها والأنهار والباقي لك هذا لا يصح كما تقدم لما فيه من الغرر والجهالة لابد أن تكون الأجرة إما في جزء مشاع (نصف، ربع، ثلث) أو دراهم معلومة أو أصوات معلومة عن شراءه الأرض.

٢٩٦ - عن جابر بن عبد الله عليه السلام قال: «قَضَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِالْعُمَرِيِّ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»^(١).

وفي لفظ «مَنْ أَعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُغْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا، لَا نَهُ عَطَاءً^(٣) وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٤).

وقال جابر: «إِنَّمَا الْعُمَرِيَّ الَّتِي أَجَازَهَا^(٥) رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»^(٦).

وفي لفظ لمسلم «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبي، برقم ٢٦٢٥، ومسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم ٢٥ - ١٦٢٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «لا ترجع إلى الذي أعطاها».

(٣) في نسخة الزهيري: «لأنه أعطى عطاء».

(٤) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم ١٦٢٥.

(٥) في نسخة الزهيري: «التي أجاز».

(٦) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم ٢٣ - ١٦٢٥.

من أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيَاً وَمِيتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(١).

٢٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «لَا يَمْنَعُ^(٢) جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَأَرْمَيْنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»^(٣).

٢٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قِيدَ شَبِيرٍ^(٤)، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٥).

قال الشارح رحمه الله

هذه الأحاديث في مسائل تتعلق بالعمرى والجوار يقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا»^(٦)، وفي اللفظ الآخر:

(١) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم ٢٦ - ١٦٢٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «لَا يَمْنَعُ» والذى في المتن: «لَا يَمْنَعُ» هو لفظ البخاري، برقم ٢٤٦٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، برقم ٢٤٦٣، بلحظه، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب غَرَزَ الْخَشْبَ فِي جِدَارِ الْجَارِ، برقم ١٦٠٩ بلحظه: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» وبقيته مثل لفظ البخاري.

(٤) في نسخة الزهيري: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ» تقديم وتأخير، وهذا هو لفظ البخاري، برقم ٢٤٥٣، وهو أيضاً لفظ مسلم، برقم ٢٤٥٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، برقم ٢٤٥٣، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها، برقم ١٦١٢.

(٦) العمرى: أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ عُمْرَى: أي جعلتها له يُسْكُنُها مُدَّةً عُمْرَهُ، فإذا مات عادت إلىي، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥٦٧ / ٣، مادة (عمر).

والرُّقْبَى: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وَهَبْتُ لك هذه الدار، فإن مُتَ قُبْلي رجعت إلي، وإن مُتَ قُبْلك فهى لك، وهي فعلى من المرتبة؛ لأن كل واحد منهمما يَرْثُبُ موت صاحبه.

«قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له».

وفي اللفظ الآخر: «من أعمـر عمرـي فـهي لـلـذـي أـعمـرـها: حـيـاً وـمـيـتاً، وـلـعـقـبـه» قال جابر: إنـما العـمـرـي التـي أـجـازـهـا رـسـوـلـ الله ﷺ أـنـ يقول: هي لـك وـلـعـقـبـكـ، فـأـمـا إـذـا قـالـ: هي لـكـ ما عـشـتـ، فـإـنـها تـرـدـ إـلـى صـاحـبـهـاـ، أـمـا إـذـا قـالـ: هي لـكـ وـلـعـقـبـكـ، فـإـنـها تـتـنـقـلـ مـنـ المـعـمـرـ إـلـى المـعـمـرـ، وـتـكـونـ هـبـةـ لـازـمـةـ مـسـتـمـرـةـ لـهـ وـلـعـقـبـهـ، وـلـيـسـ فـيـها رـجـوـعـ إـذـا قـبـضـهـاـ الـمـعـمـرـ.

أـمـا إـذـا قـالـ: هي لـكـ ما عـشـتـ، فـهـذـهـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، قـالـ جـابـرـ: «إـنـها تـرـجـعـ لـصـاحـبـهـاـ»، وـذـهـبـ جـمـعـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـى أـنـهـاـ لـلـمـعـمـرـ، إـلـاـ إـذـا قـالـ لـكـ: سـكـنـاـهـاـ لـكـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ، أـمـا إـذـا قـالـ: قـدـ أـعـمـرـتـكـهـاـ فـإـنـهـاـ تـكـوـنـ لـهـ وـلـعـقـبـهـ، وـمـعـنـىـ كـلـامـ جـابـرـ شـيـءـ فـهـمـهـ جـابـرـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـقـلـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ، وـإـنـماـ أـخـبـرـ عـنـ فـهـمـهـ، أـنـ هـذـاـ هوـ مـرـادـ النـبـيـ ﷺـ.

وـالـأـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـتـىـ أـعـمـرـ فـإـنـهـاـ تـكـوـنـ لـهـ وـلـعـقـبـهـ، وـإـذـا قـالـ: هي لـكـ وـلـعـقـبـكـ، فـهـذـاـ مـنـ بـابـ التـأـكـيدـ، وـمـنـ بـابـ الإـيـضـاحـ؛ لـأـنـ الـإـنـسـانـ إـنـمـاـ يـمـلـكـ مـدـةـ حـيـاتـهـ، فـإـذـا مـاتـ زـالـ مـلـكـهـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ؛ وـلـهـذـاـ قـالـ: «أـمـسـكـواـ عـلـيـكـمـ أـمـوـالـكـمـ، وـلـاـ تـفـسـدـوـهـاـ، فـإـنـهـ مـنـ أـعـمـرـ عـمـرـيـ، فـهـيـ لـلـذـيـ أـعـمـرـهـاـ حـيـاًـ وـمـيـتاًـ وـلـعـقـبـهـ»، دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ

العمرى تنقل الأموال، وتذهب بأموالهم إلى غيرهم، فأخبرهم النبي ﷺ: أن الواجب أن يكونوا على بينة، وعلى بصيرة، وأن يمسكوا عليهم أموالهم، حتى لا تخرج عنهم إلا عن علم وعن بصيرة بانتقالها عنهم.

وفي الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنع جار جاره أن يضع خشبته في جداره»، وفي رواية: «خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراك عنها معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم»، معنى هذا: أن الجار إذا احتاج إلى جاره في وضع الخشب على جداره، فإنه لا يمنع إذا كان الجدار يستطيع ذلك، وكان الناس إلى حد قريب تتلاصق دورهم في الغالب بجدران، ويحتاج بعضهم إلى بعض، فإذا احتاج جارك إلى أن يضع خشبة في جدارك، أو خشب في جدارك، فلا تمنعه من ذلك، فالجار له حق كبير على جاره، قال النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيد رثه»^(١)، والله أوصى به في كتابه العظيم: «والجار ذي القربى والجار الجنب»^(٢)، فإذا احتاج جارك إلى وضع خشبته في جدارك لحجرة يقيمها أو دهليز^(٣) يقيمه وما أشبه

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، برقم ٦٠١٥، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، برقم ٢٦٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) الدّهليز: الدّلّيج، فارسِيٌّ مُعرَبٌ. والدّهليز، بالكسن: مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالدَّارِ، فَارسِيٌّ مُعرَبٌ،

ذلك، فإنك لا تمنعه إذا كان الجدار قوياً يستطيع أن يحمل تلك الخشبة، أما إذا كان ضعيفاً لا يستطيع فأنت معذور، قوله: «والله لأرمين بها بين أكتافكم» - يعني السنة - وإن لم ترضوا بها، سوف أصرّح بها وأبينها، براءة للذمة؛ لـمَّا رأهم عنها معرضين، لأن من طبيعة البشر عدم التحمل في إلزامه بشيءٍ لغيره، ولكن أبا هريرة رض بين لهم أن هذه سنة أمضاها النبي ﷺ، فلا وجه لإعراضكم، بل الواجب الالتزام بها.

وقال بعض أهل العلم في تفسيره: يعني إن لم ترضوا بها في الجدار، فضعوها على أكتافكم من باب الزجر، ومن باب الوعيد، من باب التشديد عليهم، ليقبلوا السنة، والأظهر هو المعنى الأول، يعني لأصرّحن بالسنة، وأوضّحها؛ لأن الخشب لا يوجد على الأكتاف، وإنما يوجد على الجدران، فأراد بهذا بيان السنة، وأنه سوف يصرّح بها، ويعيدها، ويكررها حتى يعلمها المسلمون، فينقادوا لها، ويرتبط بعضهم ببعض؛ لأن الجار في حاجة إلى جاره، وفي منعه من ذلك نوع من الوحشة، وربما سبب المصارمة والمقاطعة، وفي تمكينه من الانتفاع بجاره ما يسبب الوئام، والمحبة، والتعاون على الخير، وهذا ما يحتاجه الجيران فيما بينهم، ينبغي أن يكون بينهم المودة، والمحبة، والتعاون بالهدايا،

والدعوة إلى ما قد يقع من ولائم عندهم، والمبادرة بالسلام والتّحفي^(١)، وعيادة المريض، إلى غير هذا ينبغي أن يكون بينهم عناءة بأسباب المحبة، والوئام، والتعاون على الخير، وهذا من حق الجار على أخيه، وهكذا مواساته إذا كان فقيراً، وجاره غني، يعني بمواساته والحرص على سد خلته.

والحديث الثالث يقول ﷺ: «من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله إياه من سبع أرضين»^(٢). هذا وعيد عظيم في الظلم، وأن الواجب الحذر من الظلم في الأرض، وغير الأرض، قال النبي ﷺ: «الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذْقِهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^(٤).

الظلم شره عظيم، وعاقبته وخيمة، ويقول الله ﷺ: «يَا عَبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا»^(٤)، هذا يعم الأبدان، ويعم الأرضيات، ويعم الأعراض، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» - يوم النحر - في شهركم هذا - يعني شهر ذي

(١) يقال: أخفى فلان بصاحبه، وخفى به، وتحفى: أي بالغ في بره، والسؤال عن حاله. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٠٠٩ / ١، مادة (حفي).

(٢) البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيمة، برقم ٢٤٤٧، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٧٩.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ١٩.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٧٧.

الحجـة - فـي بـلـدـكـم هـذـا - يـعـنـي مـكـة -^(١) يـبـينـ شـدـةـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ الصـلـاتـهـ وـالـسـلـامـ، وـإـذـاـ كـانـ مـنـ الـأـرـاضـيـ، فـإـنـهـ يـطـوـقـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ سـبـعـ أـرـضـيـنـ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ وـعـيـدـ شـدـيدـ، وـعـقـوبـةـ عـظـيمـةـ، أـيـ يـجـعـلـ ماـ ظـلـمـ بـهـ مـنـ الـأـرـضـ طـوـقاـ لـهـ يـعـذـبـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، هـذـاـ أـيـضـاـ مـنـ بـابـ التـشـدـيدـ وـالـتـحـذـيرـ وـالـعـاقـبـةـ الـوـخـيـمـةـ، نـسـأـلـ اللـهـ السـلـامـةـ.

٤- بـابـ الـلـقـطـةـ

٢٩٩ - عن زيد بن خالد الجهمي رض قال: «سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةٍ^(٢) الْذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ قَالَ^(٣): «اَعْرِفُ وِكَائِهَا وَعَفَافَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفَقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِئْبِ»^(٤).

(١) البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» برقم ٦٧، ومسلم، كتاب القسامـةـ وـالـمحـارـيـنـ وـالـقـصـاصـ وـالـدـيـاتـ، بـابـ تـغـليـظـ تـحرـيمـ الدـمـاءـ، برقم ١٦٧٩.

(٢) في نسخة الزهيري: «اللقطة» وهي لفظ البخاري، برقم ٩١.

(٣) في نسخة الزهيري: «فـقـالـ»، وهي لفظ البخاري، برقم ٩١.

(٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، برقم ٩١، ومسلم، كتاب اللقطة [في فاتحته]، برقم ٥-١٧٢٢)، واللفظ له.

٨٣- قال الشارح رحمه الله

هذا الحديث الصحيح يتعلق باللقطة والضوال، والنبي ﷺ بين أحكام اللقطة، وأحكام الضوال في هذا الحديث، وفي أحاديث أخرى. أما اللقطة: فهي ما عدا الضوال من الحيوانات، من النقود وغيرها، من قطع الأموال: كالملابس والمفارش، وأشباه ذلك من اللقطات: هذه أخبر النبي ﷺ أن اللاقط يعرّفها سنة، فإن عرّفت سلمها لصاحبها، وإن صارت ملكاً له: كالوديعة متى جاء طالبها يوماً من الدهر، وعرفها أدّها إليه، وعليه أن يعرف عفاصها: ووكاءها، عفاصها: وعاؤها، ووكاؤها: رباطها إن كانت مربوطة، وعددها إن كانت معدودة، وهكذا بقية الصفات إذا كان لها صفات أخرى، يكفي أن يعرف صفاتها، حتى يكتبها عنده، ويحفظها عنده، ويُشهد عليها، متى جاء طالبها يوماً من الدهر أعطاها إياه، وبين أهل العلم: أن التعريف يكون في مجتمع الناس، مثل الأسواق، إن كان فيها اجتماع، وأبواب الجماع والمحلات، التي يكون فيها اجتماع: من له لقطة، من له دراهم، من له الذهب، من له قطعة كذا، من دون أن يبين الصفات، فإذا جاء من يطلب، سأله عن الصفات الدقيقة، والخفية، فإذا عرفها، وضبطها، أو جاء بالبينة عليها، أعطاها إياه، ويكون ذلك في الشهر مرتين، ثلاثة أو أكثر، وكلما كان أكثر، فهو أبراً للذمة، وأحسن حتى تكمل السنة، وبعد كمال السنة تكون له اللقطة كسائر ماله، لكنها لا تكون مالاً كلياً، بل مالاً في حكم

الوديعة، يعني في حكم الدين الذي عليه، متى جاء صاحبها يوماً من الدهر، وعرفها أدتها إليه، كأنهاأمانة، وما نما منها كأولاد، كما نما من الربح، أو من أولاد الشاة، ونحوها، فهو له، وليس لصاحبها إلا الأصل بعد السنة. ما نما بعد السنة من أرباح، أو أولاد للشاة، أو نحوها، فهو للملقط، لا لصاحبها؛ لأنها ملكه ونموها له.

وهكذا الشاة حكمها حكم النقود، يعرّفها سنة، كما في الحديث الآخر: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»^(١) يعرّفها سنة؛ لأنها لا تدفع عن نفسها، فهي بمنزلة السجادة، والوسادة، وأشباه ذلك، لابد من تعريفها، فإن عُرِفت، وإن فهي له، ثم هو بال الخيار، إن شاء باعها، وحفظ صفاتها، وإن شاء جعلها عند من يرعاها، كعند من يرعى غنمًا جعلها مع غنمها [...] ^(٢) تبقى مع الغنم، وإن شاء ثمنها قيمة عدل بواسطة أهل الخبرة، وأكلها إن كان أصلح من بيعها.

ويضبط الصفات، ويحفظها، متى جاء طالبها يوماً من الدهر أدتها إليه، والتعريف سنة كاملة، كالنقود؛ لأن الشاة ونحوها لا تدفع عن نفسها، سواء كانت من الماعز، أو من الضأن ذكراً أو أنثى، لا تدفع عن نفسها، فهي له، أو لأخيه، أو للذئب، فيأخذها إن شاء إذا أمن نفسه عليها، وإن لم يأمن نفسه تركها، لكن الأفضل له أن يأخذها، لقول النبي: «خذلها». لئلا تضيع.

(١) مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، برقم ١٧٢٥.

(٢) ما بين المعقوفين كلمتان غير واضحة، ولا يؤثر سقوطهما في المعنى.

أما الإبل ونحوها، فهذه لا يلقطها، بل يدعها؛ لأنها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها، تدفع عن نفسها من ذئب ونحوه، فلا عليها خطر، فإن كانت في محل فيه خطر، ذكر أهل العلم أنها تؤخذ، وتسليم لولي الأمر، حتى يحفظها مع إبل المسلمين، وإن كانت في محل ليس فيه خطر، فيه الشجر، وفيه الماء، وليس فيه خطر، تركها؛ لأن الرسول قال: «دعها»، وكلام النبي ﷺ محمول على أنها في أرض تستطيع أن تعيش فيها، فيها الماء، وفيها الشجر، أما في أرض مسبعة، فيها الأسود والنمور، أو فيها سرّاق لا يؤمن عليها في أرض لا تؤمن، فإن قواعد الشرع تقتضي أنه يأخذها، ويسلمها لولي الأمر: أمير البلد، أو حاكم المسلمين [...]^(١)، حتى يجعلها مع إبل المسلمين، أو يبيعها، ويحفظ ثمنها لمن يعرفها، ويعرف صفاتها، أو أوسامها.

ومثل الإبل: البقر، وأشباهها ممن يدفع عن نفسه، أما الذي لا يدفع عن نفسه، كالحمار، وأشباه ذلك، فإنه له حكم كحكم الشاة بيع، أو يجعل مع الرعية التي عنده [...]^(٢)، حتى يجدها ربها، أو بيع، ويحفظ الثمن والصفات، فإذا جاء طالبها، أعطاه إياه ويعرفها: كالشاة .

(١) ما بين المعقوفين غير واضح، ولكن لا يؤثر في المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح، ولكن لا يؤثر في المعنى.

٧- كتاب الوصايا^(١)

٣٠٠ - عن عبد الله بن عمر رحمه الله عنهما^(٢)، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لِيلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ^(٣)، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»^(٤).

زاد مسلم، قال ابن عمر: «فَوَاللهِ^(٥) مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي^(٦)»^(٧).

٣٠١ - عن سعد بن أبي وقاص رض قال: «جاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعُوذُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى، وَأَنَا دُوَّمٌ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلْثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبَتَّغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجْرَتِ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ:

(١) في نسخة الزهيري: «باب الوصايا».

(٢) في نسخة الزهيري: «عن ابن عمر رحمه الله عنهما».

(٣) في نسخة الزهيري: «يَبِيتُ لِيَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ» وهو لفظ البخاري، برقم ٢٧٣٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، فاتحته، برقم ١٦٢٧.

(٥) «فَوَاللهِ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

(٧) رواه مسلم، كتاب الوصية، فاتحته، برقم ٤ - ١٦٢٧.

فُقِلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرْدَهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةً» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»^(١).

٣٠٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُوا مِنَ

الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(٢).

٤- قال الشارح رحمه الله

هذا الباب في الوصايا، وغير ذلك، كل الثلاثة متعلقة بالوصايا.
الحديث الأول يقول صلوات الله عليه: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، هذا يدل على تأكيد الوصية إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، فما حق امرئ مسلم، أي: ليس من حقه هذا، فينبغي له أن يبادر، وهذا يختلف، قد يكون سنة فقط، وقد يكون واجباً، فإذا أحب أن يوصي بالثلث أو بالربع أو بصدقات استحب له أن يكتب ذلك، حتى لا ينسى، ويُضيع، أما إن كان الذي عليه شيء واجباً، كالديون للناس، ليس عليها وثائق، أو

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٤٣، بلفظ: «الثلث والثلث كثير، أو كبير»، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٩، واللفظ له.

رهون، أو حقوق أخرى لازمة له، وليس عليها وثائق فيلزم أن يوصي بها، حتى لا تضيع من أجل وجوب أداء الحقوق، إما أن يعجل بقضائها، وهو حي، وإما أن يوصي بها حتى تسلّم لأهلها بعد وفاته.

وهذا من محسن الإسلام، ومن محسن الشريعة: الحث على العناية بما [يريد]^(١) المؤمن أن ينتفع به بعد وفاته، وأن لا يتسرّع؛ لأن الموت يأتي بغتة، فينبغي أن يأخذ بالحبيطة بما يحب أن يتقرب به إلى الله، وما يحب أن يوصي به لأقاربه، أو للفقراء، أو غير ذلك، ومن ذلك ما يتعلق بالديون، والرهون التي عليه للناس؛ فإن هذه أمور لازمة، يجب عليه أن يؤديها، وأن يفعل الأسباب التي تقتضي أداءها: من الوصية بذلك، أو إنجازها إذا صار فيها نهايات، وتسليمها لأهلها.

وفيه فضل ابن عمر، ومسارعته إليها، فمنذ أن سمع الحديث [ما مرت عليه ليلة]^(٢) إلا ووصيته مكتوبة عنده، هذا يدل على فضله رض، كان سباقاً لما سمع من الخير، وكان من أكثر الناس اجتهاداً في العبادة، وحرصاً رض عليها رض.

والوصية: ما يعهدُ به الإنسان إلى غيره بعد الموت، يقال له: وصية، وهي الشيء المقرر المؤكَد، وقد أوصى بهذا، أي أكد فيه؛ لأنَّه وصاهم به، وأكَد عليهم به، وألزمهم به، فالوصية الأمر المؤكَد من الإنسان بعد وفاته، ويعهد به بعد وفاته إلى غيره.

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والذي يظهر أنها: «يريد».

(٢) ما بين المعقوفين أضيف لإتمام المعنى.

والحديث الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنه^(١).

قال^(٢): يا رسول الله أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة واحدة - كان في ذاك الوقت ما عنده إلا بنت، [لم يأت له ذكور بعد]^(٣)، ولا إنااث آخريات - فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثالث؟ قال: «الثالث، والثالث كثير».

هذا يدل على أنه ينبغي للموصي أن لا يتجاوز الثالث، بل الثالث فأقل، هذا حقه، والزائد لا حق له فيه، فإذا أوصى كانت الوصية مقيدة بالثالث فأقل؛ لهذا الحديث الصحيح، وبين النبي ﷺ العلة والحكمة في ذلك، قال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير لك من أن تذرهم عالة يتکففون الناس»: كون المؤمن يذر ورثته أغنياء، قد وسّع الله عليهم بأسبابه، أولى من أن يدعهم عالة يتکففون الناس.

ففي هذا دلالة على أنه إذا أراد الخير، واحتسب الخير في ورثته، أنه يؤجر على ذلك، وبين له النبي ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله: إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في أمرأتك» - يعني إذا احتسب الأجر فيما [يُقرّبه]^(٤) وفيما ينفقه فله

(١) آخر الوجه الثاني من الشريط الثالث عشر، سُجِّل في درس الشيخ بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) أول الوجه الأول من الشريط الرابع عشر، سُجِّل في درس الشيخ بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ رحمه الله: «ما بعد جاء ذكره».

(٤) ما بين المعقوفين كلمتان غير واضحة، والظاهر أنها «يقربه».

ذلك، حتى ما يعطي امرأته من النفقة إن احتسب ذلك فهو له أجره، يكون هذا لأجل الواجب.

وفيه من الفوائد: أن المؤمن ليس له أن يوصي بأكثر من الثالث. وفيه من الفوائد شرعية عيادة المريض، وأنه يعود المرضى عليه الصلاة والسلام، دل ذلك على شرعية عيادة المرضى.

وفي حديث ابن عباس: «لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع - يعني لكان أولى - لأن الرسول قال: «الثالث، والثالث كثير» - كما أوصى الصديق بالخمس، فإذا أوصى بالخمس أو الرابع كان أفضل، لقوله ﷺ: «الثالث، والثالث كثير»، ولهذا قال ابن عباس: «لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع»، يعني لهذا الحديث.

وفي حديث سعد في آخره الدلالة على فضل من أطالت الله عمره في صالح الإسلام وال المسلمين، كما قال: أُخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا أزدلت به درجة ورفة: ولعلك أن تُخَلَّفَ حتى ينتفع بك أقوام، ويُضَرَّ بك آخرون».

وقد خُلِفَ ﷺ، وطالت حياته، إلى أواخر العقد السادس يعني، سنة ست وخمسين من الهجرة، فعاش بعد النبي ﷺ ستاً وأربعين سنة، وقد نفع الله به الجهاد بعد النبي ﷺ، وحصل على الخير الكثير في جهاد الفرس، فانتفع به أقوام، وانصر به آخرون، كما قال النبي ﷺ، ثم قال: «اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرْدِهِمْ عَلَى

أعاقابهم... » دعاء لهم بأن الله يعطيهم هجرتهم، ويمضيها لهم، ولا يردهم على أعاقابهم، فالإنسان يسأل ربه: أن الله يمضي هجرته، ويتقبلها، وأن لا يرده عن ذلك خائفاً، بل يسأل ربه أن يبلغه في الهجرة، وأن يخرجه عليها، ويتقبلها منه، مع سؤال الله بِحَلْكَ حُسْن الختام، والعافية من مضلات الفتنة؛ فإن الرد على العقب يقع في الباطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: «لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له أن مات بمكة، يعني يتوجّح له، هذا يدل على أن المهاجر إذا مات في غير البلد الذي هاجر منها يكون أولى، والموت في بلد هجرته غير مرغوب فيه، يعني: شيء تركه لله، فينبغي أن لا يعود إليه، ولهذا بقي الصحابة في المدينة بعد فتح مكة، وسكنوا فيها، حتى مات من مات فيها، أو انتقل إلى الجهاد من انتقل إلى الجهات الأخرى، ولم يعودوا إليها؛ لأنهم تركوها لله، فلا ينبغي أن يعودوا فيما تركوه لله؛ ولهذا توجّح النبي ﷺ لسعد بن خولة؛ لأنه مات في مكة، في محل الهجرة، ومعلوم أن ذلك لا يضر إذا كان بغير اختياره، لكن يُبين النبي ﷺ أن كونه يموت في محل هجرته، أولى من موته في محله الذي هاجر منه، تحريضاً للمسلم على عدم البقاء في محله، المحل الذي هاجر منه، وأنه يبقى فيه بقدر الحاجة، وأنه يرخص له ثلاثة أيام بعد الحج، ثم ينصرف إلى المدينة، فالهاجر ينبغي له إذا أتى القرية التي هاجر منها، أو البلد لحاجة، أن لا يطول فيها، ثلاثة أيام فأقل.

٨- كتاب الفرائض^(١)

- ٣٠٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْحَقُّوْنَ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).
- وفي رواية: «اَقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣).
- ٣٠٤ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزَلُ غَدَاءً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟»^(٤) » ثمَّ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٥).
- ٣٠٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: نَهَى عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ»^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «باب الفرائض».

(٢) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم ٦٧٣٢، ومسلم، كتاب الفرائض، باب الحقووا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ١٦١٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب الفرائض، باب الحقووا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ٤-١٦١٥.

(٤) «أو دور»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٥٨٨.

(٥) في نسخة الزهيري: «... لَا يرث الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» قدم الكافر على المسلم.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، برقم ١٥٨٨، وفي الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، برقم ٦٧٦٤، ومسلم، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحجاج، وتوريث دورها، برقم ١٣٥١، وفي الفرائض برقم ١٦١٤.

(٧) رواه البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، برقم ٢٥٣٥، ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، برقم ١٥٠٦.

٨٥- قال الشارح رحمه الله

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالمواريث، وأحكامها.

يخبر النبي ﷺ أن الفرائض يبدأ بها قبل أهل التعصي، وما بقيت
بعدها فهو لأهل التعصي، يعني في المواريث؛ ولهذا قال ﷺ: «الحقوا
الفرائض بأهلها»، والفرائض هي الأشياء المقدرة، الأنسبة المقدرة،
يقال لها فرائض، وغير المقدرة تسمى تعصيًّا، فما أبقيت الفرائض
فالأولى رجل ذكر، معنى أولى: أقرب، أقرب رجل ذكر، وفي اللفظ
الآخر: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»، اقسموا المال
يعني: المال المُخَلَّف من الميت، التركة بين أهل الفرائض على كتاب
الله، فما أبقيت الفرائض، فهو لأولى رجل ذكر، هذا محل إجماع بين
المسلمين، أجمع العلماء على أن الميت إذا خَلَفَ أهل فروض، وأهل
تعصي؛ فإنه يبدأ بأهل الفروض، فما بقي فهو للعصبة.

[١] مثال ذلك: إنسان مات عن أبيه، وأمه، وعن ابن، فالأب،
والأم من أهل الفرائض، فيقسم المال بينهم على ستة سهام، فالأم
لها سدس واحد، والأب له سدس واحد، والباقي لابن العصبة،
الأربعة الباقية من الستة لابن العصبة، هذا من معنى الحقوا
الفرائض بأهلها، تعطى الأم السدس؛ لأن الله قال: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١)، فهذا أب وأم،

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

والميت له ولد وهو الابن، فالأم تأخذ السدس: واحداً من ستة، والأب واحداً من ستة، والباقي للابن، فإذا كان وراءه ستة آلاف ريال: تُعطى الأم ألف ريال، والأب ألف ريال، والباقي للابن.
وإذا كان وراءه ستين ألف ريال: تُعطى الأم عشرة^(١)، والأب عشرة^(٢)، والباقي يدفعونه للابن، أو ابن الابن^(٣).

[٢] ومثال آخر: مات ميت عن زوج: امرأة ماتت عن زوجها، وعن أمها، وعن أخ شقيق: فالزوج صاحب فرض، والأم صاحبة فرض، والأخ صاحب عصبة: فيُعطى الزوج النصف فرضاً؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(٤)، وتُعطى الأم فرضها ثلثاً؛ لأن الله أعطى الأم الثلث، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُلُثُ﴾^(٥)، والباقي للأخ العاصب؛ لأنه ليس من أهل الفروض، فإذا كان وراءها ستة آلاف، فيُعطى الزوج ثلاثة، النصف، والأم تعطى ألفين، وهو الثلث، ويبقى ألف واحد وهو السادس للعصبة للأخ الشقيق، أو الأخ لأب^(٦)، أو ابن الأخ^(٧)، أو ابن

(١) أي عشرة آلاف.

(٢) أي عشرة آلاف.

(٣) أي إذا لم يوجد الابن.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١.

(٦) إذا عدم الشقيق.

(٧) إذا لم يوجد من هو أولى منه في الذكور.

العم^(١)، يعطى هذا الباقي، هذا حقه؛ لأن الرسول قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أعطينا الزوج ثلاثة: النصف، وأعطيتنا الأم الثالث، اثنين من ستة، وبقي واحد للعاصب.

[٣] مثال آخر: مات ميت عن أخت شقيقة، وعن جدة، وعن أخ لأب، الأخت الشقيقة من أهل الفرائض، والجدة من أهل الفرائض لها السادس، والأخت الشقيقة لها النصف، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾^(٢)، [و] قد حكم النبي ﷺ بأن الجدة لها السادس، فالميت يجعل ماله ستة سهام، نصفها للأخت ثلاثة، والرابع، وهو السادس للجدة أم أمه، أو أم أبيه، والباقي اثنان لأخ الميت، سواء شقيق أو لأب أو عم، أو ابن عم، يعطى الباقي اثنان من ستة؛ لأن الأخت أخذت النصف، سواء كانت شقيقة أو لأب، وأخذت الجدة السادس، سواء كانت أم أبيه، أو أم أمه، والباقي اثنان من ستة للعصبة، لأخ الميت، أو عم الميت، أو ابن عم الميت أو معتق الميت هذا معنى الحديث: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» وفي اللفظ الآخر: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، بما أبقيت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر».

(١) إذا لم يوجد أولى منه في الذكور.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

الحديث الثاني يقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» متفق على صحته^(١)، معناه إذا كان الأقارب مختلفين في الدين، فإنهم لا يتوارثون، فإذا مات إنسان مسلم عن أخي مسلم، وعن أبٍ كافر، فالميراث لأخيه المسلم، والأب ليس له شيء؛ لأنّه كافر، إذا مات ميت مسلم عن أخيه المسلم، أو ابن عمّه المسلم، وراءه كافر^(٢)، فالميراث للمسلم، ولو أنه ابن عمٍ بعيد، يعطى الميراث، وأبوه الكافر ليس له شيء، لقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»، كذلك لو مات شخص كافر عن ابن له كافر، وابن له مسلم، فورثة للكافر الذي مثله على دينه، وابنه المسلم لا يرث شيئاً، لأن الميت الكافر لا يرثه إلا الكافر، مثلما إذا مات نصراني عن ابن له نصراني، وله ابن ثانٍ مسلم قد هداه الله وأسلم، ما يرث من أبيه النصراني، لقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» لا يتوارثون لاختلاف الدين، هذا على دين، وهذا على دين، فلا يتوارثان.

الحديث الثالث: يقول ابن عمر: إنّ الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، لا يباع الولاء، ولا هبته كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وفي اللفظ

(١) البخاري، برقم ٦٧٦٤، ومسلم، برقم ١٦١٤، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ٣٠٤.

(٢) وراءه: أي بعده: وارث بعده.

الآخر: «الولاء لحمة كالنسب: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث»^(١). فالولاء مثل النسب لا يباع، فلو أن إنساناً باع نسبه من أخيه ما يصلاح البيع، أو باع نسبه من ولده ما يصلاح البيع، أو باع نسبه من ابن عمه لا يصح البيع، النسب لا يباع، وهكذا الولاء، والولاء هو ولاء العتق، فلو أنك أعتقت زيداً، فأنت الوارث له عصبته، فلو بعثه هذا الولاء ولائي من زيد أبيه، اشتراه مني يا فلان بكذا، أنت تكون وليه بدلاً مني، ما يصح، أو وهبته إياه، تقول: أنا وهبتك إياه، الولاء ما يصح، ما يكون صحيحاً، لا يرثه إلا أنت وعصبتك، فيبعك للولاء، أو وهبتك باطلة مثل لو بعث قرابتك من أخيك، أو من أبيك، ما يصح البيع، فالقرابة لا تباع، ثابتة تبقى، ولو بعثها فالبيع باطل، فهكذا الولاء ولاء العتق، إذا أعتقت إنساناً أعتقت رجلاً، أو أعتقت

(١) روی مرفوعاً: أخرجه الشافعی، ٤٠٧، وابن حبان، ٣٢٦/١١، برقم ٤٩٥٠، والحاکم، ٣٤١/٤، والطبرانی في الأوسط في رواية، ٨٢/٢، برقم ١٣١٨، ورواه موقوفاً: ابن أبي شيبة، ٣٠٨/٤، برقم ٢٠٤٧٢، ولغظه: «الولاء لحمة كالحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»؛ عبد الرزاق، ٣/٩، برقم ١٦١٤٠، وسنن الدارمي، ١/٢٢٦، وسعيد بن منصور، ١/٩٢، برقم ٢٧٧، وصحح المرفوع العلامة الألبانی في إرواء الغليل، ٦/١٠٩، وقوی ابن حجر في فتح الباری، ٤٤/١٢، كلها دون لغظ: «ولا يورث»؛ وقال الزبیلی فی نصب الرایة فی تخریج أحادیث الھدایة، ٤/٢٠٠: «وَرَوَاهُ أَيُوبُ بْنُ شَلَیْمَانَ الْأَعْوَرُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِینَارٍ بِهِ: «لَا يباعُ الولاء، ولا يوهبُ، ولا يورثُ»؛ فَرَادٌ فِيهِ: «وَلَا يورثُ»؛ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِینَارٍ بِهِ، وَقَلِيلٌ فِيهِ: عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِینَارٍ، وَلَا يَصْحُ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَرَوَاهُ بْشَرُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِنِ دِینَارٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ، انتهى كَلَامُهُ، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئاً مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «وَلَا يورثُ».

امرأةً، فأنت ولها، إذا ما صار لها ورثة إلا أنت، ما لها أقارب، أنت ولها، وعصبتك، فلا تبيع ولاهك، ولا تهبه، فلو بعت هذا الولاء، أو وهبته لأحد، فالهبة باطلة، والبيع باطل، لأن الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، لأنه كالنسب.

٣٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت^(١): «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَّنٍ: خُبِرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأَهْدَيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُهُ بِخُبْزٍ وَأَدْمٍ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا^(٢) هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣): «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤).

(١) في نسخة الزهيري: «أنها قالت».

(٢) في نسخة الزهيري: «وهو منها لنا هدية».

(٣) في نسخة الزهيري: «وقال النبي ﷺ فيها».

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرمة تحت العبد، برقم ٥٠٩٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم ١٥٠٤.

٩- كتاب النكاح

٣٠٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ^(١) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فإنه له وجاء» ^(٢).

٨٦- قال الشارح رحمه الله

هذا الحديث الصحيحان عن رسول الله عليه الصلاة والسلام:
أحدهما: حديث عائشة من جهة من جهات بريرة.

والثاني حديث ابن مسعود في الحث على الزواج.

أما حديث عائشة في قصة بريرة، فهو حديث عظيم له شأن، وقد ذكرت عائشة رحمها الله: أن فيه ثلاط سنن، يعني أن من جملة فوائداته ثلاثة سنن، وأحاديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كلها فوائد، وكلها من نعم الله العظيمة على العباد، لما فيها من التوجيه، والتشريع، فقصة بريرة فيها سنن كثيرة، منها الثلاث التي ذكرت عائشة.

(١) في نسخة الزهيري: «قال لنا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوية، برقم ١٩٠٥، وكتاب النكاح، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحصن للفرج، برقم ٥٠٦٥، ولفظ الحديث من مجموع ألفاظ الحديثين، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ١٤٠٠، وللفظ له.

إحداها: أنها خُبِرت على زوجها لمّا عتقت، فدل ذلك على أن الجارية المملوكة إذا عتقت وهي تحت زوج مملوك يكون لها الخيار، إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت اختارت نفسها، وبانت منه بيوننةً صغرى؛ لأنها ملكت نفسها. وكان زوجها عبداً أسود رقيقاً، فدل ذلك على أن الحكم هو هكذا، إذا عتقت جارية تحت زوج رقيق، فإنها بال الخيار إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت اختارت نفسها، وقد كان زوجها يحبها كثيراً، ويسعى معيثاً، وكان يبكي عليها كثيراً، لأنها عافته، وامتنعت منه، فجاءها النبي ﷺ يشفع في قبولها زوجها وعدم فراقه، فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «لا، ولكن أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه^(١).

هذه من الفوائد أيضاً: أن الشفاعة ما تلزم، ولو كانت شفاعة النبي ﷺ؛ لأنها غير الأمر، فإذا شفع عليه الصلاة والسلام إلى إنسان ليسقط ديناً عن فلان، أو يسقط بعضه، أو يسقط القصاص، أو ما أشبه ذلك، فالمشفوع إليه إن شاء فعل، وإن شاء ترك: ما يلزمه؛ لأن الرسول ﷺ لما قالت بريرة: «تأمرني أم تشفع؟»، قال: «بل أشفع»، فقالت: «لا حاجة لي فيه»، ولم يلهمها، ولم ينكر عليها عدم قبول الشفاعة.

(١) البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، برقم ٥٢٨٣، ولفظه: عن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأبي أنسٍ أتَرَ إِلَيْهِ يطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعَةٌ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسٍ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبٍّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضٍ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: «لَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ».

ومن الفوائد: أن بريمة أهدي إليها لحم، وكان النبي ﷺ لا يقبل الصدقة، وهكذا بنو هاشم، لا يقبلون الصدقة، فدعوا بطعام، فأتى بخبز وأدم من البيت، فقال: «ألم أر البرمة على النار، فيها لحم؟!» قالوا: بلى، ولكنه تصدق به على بريمة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال عليه الصلة والسلام: «هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية»، هذا يدل على أن الصدقة، إذا وصلت للفقير بلغت محلها، فإذا دفعها إلى من تحرم عليه الصدقة، جاز له الأكل؛ لأنها ليست صدقة عليه، هدية من الفقير، الفقير يهدىها إذا بلغت محلها، وتأدى الواجب بها، فإذا أهدى الفقير منها إلى غني، أو دعا الأغنياء، وأكلوا من طعامه، وإن كان من الصدقة لا حرج عليهم؛ لأن الصدقة بلغت محلها، فإذا أولم الفقير وليمة، ودعا إليها جيرانه وأقاربه من الأغنياء، وغيرهم، فلا بأس أن يأكلوا منها، وإن كانت صدقة عليه؛ لأنها بلغت محلها، فهي لهم هدية، ليست صدقة عليهم؛ لأنه ليس هو المزكي، المزكي غيره، وإنما هو فقير أخذها، وبلغت محلها.

الفائدة الثالثة أو السنة الثالثة: أنها اشتترت نفسها من أهلها بأقساط، كل سنة أُوقية في تسع سنين، كل سنة أُوقية تساوي ثلاثة وستين درهماً، والأُوقية أربعون درهماً، فجاءت إلى عائشة تطلب العون، أي تسديد الثمن، فقالت عائشة: «إن شاء أهلك عدلت لهم الدراهم وأعتقتك». فقالت لهم قالوا: لا بأس، إن كان الولاء لنا يعني ولاءها، فسألت عائشة النبي ﷺ قال: «لا، الولاء لمن أعتق»، قال: «اشترتها

واشترطني لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

وثبت بهذا أن الولاء يكون كالعصوبية تكون لمن أعتق، فإذا أعتق إنسان إنساناً، فالولاء للمعتق، يرثه، ويكون له الولاء، والعصب؛ لأنه المعتق، ولو كان الولاء لغير المعتق بطل الشرط، يقول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

وفيه من الفوائد: جواز البيع بالتقسيط؛ لأنها اشتراط نفسها بالتقسيط ثلاثة وستون درهماً كل سنة تعطيهم أربعين درهماً^(٣)، فدل ذلك على أن التقسيط جائز، لو باع الإنسان بيته، أو أرضاً، أو سيارةً بأقساط معلومة، إلى آجال معلومة، فلا بأس بذلك، لصحة بيع بريمة بأقساط لآجال معلومة، إذا كان المبيع في ملك البائع وحوزته، إذا كان في ملك، وحوزة البائع، فلا بأس بأقساط، أو بثمن معجل، أما إذا كان ليس في حوزته ليس له البيع، يقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٤)، «لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس

(١) البخاري، برقم ٢١٦٨، ومسلم، برقم ١٥٠٤، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٧٧.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢١٦٨، ومسلم، برقم ١٥٠٤، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٧٧.

(٣) تقدم كلام الشيخ جنون: أن بريمة اشتراط نفسها من أهلها بثلاثمائة وستين درهماً، كل سنة تدفع أربعين درهماً على تسع سنين. انظر: البخاري، برقم ٢١٦٨، ومسلم، برقم ١٥٠٤، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٧٧.

(٤) أخرجه أحمد، ٢٤ / ٢٦، برقم ١٥٣١١، والنمسائي، برقم ٤٦١٣، وأبن ماجه، برقم ٢١٨٧، وتقدم تخریجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٧٥.

عندك^(١)، الإنسان لا يبيع شيئاً عند الناس، أما إذا ملكه، أو حازه بالشراء، ثم باعه بعد ذلك، فلا بأس.

وفي حديث ابن مسعود: دلالة على تأكيد الشباب التعجيل على الزواج، وأنه ما ينبغي التأخير لمن قدر، بل يجب البدار بالزواج، لما فيه من العفة للفرج، وغض البصر، وتکثير النسل، يقول ﷺ: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» الباءة أي مؤنة الباءة، يعني مؤونة الزواج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، يعني النكاح فيه غض للبصر، وإحسان للفرج، فيه إعانته على ذلك، ومن لم يستطع يعني المؤنة، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء.

الرسول ﷺ بين أن الواجب البدار بالزواج على الشباب إذا قدروا، فإن عجزوا، شرع لهم الصوم، واتخاذ أسباب السلامة، فالصوم يضيق مجاري الدم، ومجاري الشيطان، فيضعف سلطان الشهوة، ولكن متى استطاع الزواج فليبادر، ولو بالاستدانا والقرض، ونحو ذلك، فالله جل وعلا يعينه للحديث الصحيح: «ثلاثة حق على الله عونهم» منهم: «المتزوج يريد العفاف»^(٢)، وذكر الشباب

(١) أخرجه أحمد، ٢٤ / ٢٦، برقم ١٥٣١١، والنسياني، برقم ٤٦١٣، وابن ماجه، برقم ٢١٨٧، وتقديم تحريره في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٧٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ١٥ / ٣٩٧، برقم ٩٦٣١، والنسياني، كتاب الجهاد، فضل الروحة في سبيل الله ﷺ، برقم ٣١٢٠، وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم ٢٥١٨، والترمذى، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد، والناكح، والمكاتب، وعون الله إياهم، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَذَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ» و قال الترمذى: «هذا

ليس قيداً، ولكنه تعبير بالأغلب، يعني أن الأغلب، أن الشباب يكونون أقوى من الشبيان في حاجة الزواج، وإنما فلو كان كبيراً، ويحتاج إلى الزواج يبادر، ليس له أن يترك الزواج، ولو أنه كبير إذا كان فيه شهوة ويسعى، فالواجب أن يبادر ويتزوج، ولا يترك الزواج؛ لما فيه من إحسان الفرج، وغض البصر، ومصالح كثيرة، لكن عبر بالشباب، نظراً لأن الأغلب أن الحاجة لهم أكثر.

٣٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ نَفْرَاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْواجَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم ذَلِكَ ^(١) فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَّا وَكَذَّا ^(٢)؟ لَكِنِي أُصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّي فَلَيَسْ مِنِّي» ^(٣).

٣٠٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَى

حدیث حسن» وقوی إسناده محققون المسند، ١٥ / ٣٩٧، وحسن الالباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ١٩٢.

(١) «بلغ النبي صلوات الله عليه وسلم ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «وكذا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٥ - ١٤٠١).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: «فَإِنَّكُمْ حُوَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]، برقم ٥٠٦٣، بمعناه، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واستغفال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ٥ - ١٤٠١)، والله تعالى به.

عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتَّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَّصَيْنَا^(١).

«التبتل» ترك النكاح، ومنه قيل لمريم: البتوول^(٢).

٨٧- قال الشارح

هذا الحديث الشريفان عن رسول الله ﷺ فيهما الدلالة على أنه لا يجوز للمؤمن أن ينقطع للعبادة، ويبدع ما شرع الله له، أو يتنطع، فيزيد في دين الله ما لم يشرعه الله، بل عليه أن يلزم الشرع، وأن يقف عند حدوده، فلا يبتدع، ولا يجفو، ولكن بين ذلك، فشرع الله وسط بين الطرفين، وحقٌّ بين باطلين، فلا جفاء ولا إفراط وغلو، ولكن بين ذلك.

وفي حديث أنس أن جماعةً من الصحابة سألوا أزواجه النبي ﷺ عن عمله في السر، يعني عمله في البيت، فلما أخبرنهم أزواجه النبي ﷺ كأنهم تقالوا ذلك، وقالوا: أين نحن من رسول الله، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، كما في الرواية الأخرى: ونحن على خطر؛ فلهذا قال بعضهم: «أما أنا، فلا أتزوج النساء»، يعني أترغ للعبادة وأنقطع للعبادة، وقال الآخر: «اما أنا فلا أكل اللحم»، وقال

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم ٥٠٧٣، و٥٠٧٤، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ١٤٠٢.

(٢) «التبتل... إلى البتوول» ليس في نسخة الزهيري.

الآخر: أما أنا فلا أنام على فراش»^(١)، وفي رواية أخرى: قال آخر: «أما أنا، فأصلي، ولا أنام، وآخر قال: أما أنا، فأصوم، ولا أفتر»^(٢)، يعني أرادوا التكلف في العبادة، وإتعاب أنفسهم بما لم يشرعه الله، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك خطب عليه الصلاة والسلام الناس، كعادته في التنبية على الأمور المهمة في الخطبة عليه الصلاة والسلام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟!»، وهذه عادته أيضاً، لا يسمى الناس، يقول: ما بال أقوام؟ ولا يُعِينَ فلاناً وفلاناً، لأن ذلك أستر لهم، ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ يعني قال بعضهم كذا، وقال بعضهم كذا، ذكر أقوالهم، قال بعضهم: أما أنا فأصلي ولا أنام، والآخر: قال: أنا أصوم ولا أفتر، وقال آخر: لا أكل اللحم، وقال آخر: لا أتزوج النساء ...» إلى آخره، ثم قال: «لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء»، وفي الرواية الأخرى: «وأكل اللحم، وأنام على الفراش، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، بين لهم ﷺ أن من رغب عن السنة، وشدد على نفسه، وألزمها بما لم يلزمها الله وتنطع^(٣) [أنه ليس منه]^(٤).

(١) أخرجه البخاري، برقم ٥٦٣، ومسلم، برقم ١٤٠١ وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٥٦٣، ومسلم برقم ١٤٠١، وأخرجه أحمد أيضاً في المسند،

.٢١، برقم ١٣٥٣٤ وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٠٨

(٣) آخر الوجه الأول من الشريط الرابع عشر.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من التسجيل، فأبدلته بهذه الجملة: «أنه ليس منه»؛ ليوضح المعنى.

وفي حديث سعد أن النبي ﷺ^(١) ردَّ على عثمان بن مطعمون التبتل لما أراد عثمان أن يتبتل في العبادة وينقطع رَدُّ عليه النبي ﷺ، وأنكر عليه ذلك، قال سعد: «ولو أذن له لاختصينا»، لو أذن له في التبتل والانقطاع عن الزوجات، وعن كل أحد لاختصينا، حتى نسلم من شر الشهوة، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر ذلك، وأخبر أنه يأتي النساء، ويتزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني، فدل ذلك على وجوب التقيد بالشرع، وأنه لا يجوز لل المسلم أن يتنطع، ويزيد في دين الله ما لم يأذن به الله، وقد ذم الله قوماً فعلوا ذلك فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من رغب عن ستي فليس مني»، وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤)، وقال: «شُرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٥).

(١) أول الوجه الثاني من الشرح الرابع عشر.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٣) رواه البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، وتقديم تحريره في تخريج حديث المتن رقم ١.

(٤) رواه البخاري، قبل الحديث رقم ٢١٤٢، ومسلم، برقم ١٧١٨، وتقديم تحريره تحريره في تخريج حديث المتن رقم ١.

(٥) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، برقم ٤٦، وصحيح ابن خزيمة، ١٤٣ / ٣، وصحيح ابن حبان، ١٨٦ / ١، برقم ١٠، والطبراني، ٩٦ / ٩، برقم ٨٥١٨، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ١ / ١٦١، وفي إرواء الغليل، برقم ٦٠٨، و ٦١١.

فليس للناس أن يحدثوا في الدين ما لم يأذن به الله، ولا يكون الله متبعاً بهذا يتقطع، أو لا ينام على الأرض أو على التراب، أو لا يتزوج النساء، أو يصوم دائمًا ولا يفطر، أو يصلى الليل كله ولا ينام، كل هذا تقطع لا يجوز وتكلف، والله يقول للرسل وهم أفضل الناس: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(١)، ويقول لأهل الإيمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)، والنبي هو سيد المتكلمين، وسيد الزاهدين، وسيد أهل التقوى، ينام على سرير، وينام على الفراش، ويأكل اللحم، ويتزوج النساء، وعنده تسع^(٣)، عليه الصلاة والسلام، ويصوم ويفطر، ويقوم بعض الليل وينام، فالخير كله في اتباعه عليه الصلاة والسلام، وفي السير على منهاجه، أما الزيادة على ذلك والتنقطع والتتكلف وتعذيب النفس هذا لا يجوز، كذلك الجفاء، الإنسان يجفو، ويتساهل، ويرتكب المعاصي، هذا أيضاً لا يجوز، ولكن الوسط الوسط، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٤)، يعني عدلاً خياراً، لا جفاةً متساهلين، ولا متنطعين متتكلفين مبتدعين، ولكن الوسط هو لزوم الحق، الذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام قوله عملاً.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) أي عنده تسع نساء.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

٣١٠ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عليه‌نفعه أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «أوْتُحِبِّينَ ذلِكَ؟» فقلت: نعم، لست لك بِمُخْلِيَّةٍ، وأحُبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ: أختي، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ ذلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قال: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قال: «بِنْتَ أَمِ سَلَمَةَ؟!» قلت: نعم، فقال^(١): «إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيعَتِي فِي حِجْرِيِّ، مَا حَلَّ لِي، إِنَّهَا لابنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتِنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ»^(٢).

«قال عروة: وثوبية مؤلاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعه النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريمه بعض أهله بشر حبيبة، قال^(٣): مَاذا لقيت؟ قال^(٤) أبو لهب: لم ألق بعدكم خيراً، غير أنني سُقيت من هذه^(٥) بعثاقتي ثوبية»^(٦).
 «الحبيبة» بكسر الحاء المهملة: الحال^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «قال»، ولفظ المتن: «قال» للبخاري، برقم ٥١٠١.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٣]، وباب قوله تعالى: «وَرَبَّاتِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء: ٢٢]، برقم ٥١٠١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الريبة وأخت المرأة، برقم ١٤٤٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «قال له»، وهذا لفظ البخاري، برقم ٥١٠١.

(٤) في نسخة الزهيري: «قال له»، وهو لفظ المتن للبخاري، برقم ٥١٠١.

(٥) في نسخة الزهيري: «في هذه»، وهو لفظ البخاري، برقم ٥١٠١.

(٦) رواه البخاري، برقم ٥١٠١، بلغه، وبنحوه مسلم، برقم ١٤٤٩، وتقدم في التخريج قبله.

(٧) في نسخة الزهيري: «الحبيبة: الحالة بكسر الحاء».

- ٣١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يُجمع الرجل ^(١) بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» ^(٢).
- ٣١٢ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» ^(٣).

قال الشارح رحمه الله

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالنكاح.

الحديث الأول: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها، أنها قالت: يا رسول الله انكح اختي ابنة أبي سفيان، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «أو تحبين ذلك؟» يعني استغرب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، لأن المرأة في الغالب ما ترضى أن يكون لها جارة، فأجابت بقولها: لست لك بمُخلية، أي لست لك بمتروكة، لا بد من جارات،

(١) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وبنى الجملة للمجهول: «لا يُجمع بين» وهذا هو لفظ البخاري، برقم ٥١٠٩، وهو لفظ مسلم أيضاً، برقم ١٤٠٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم ٥١٠٩، بلفظه، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم ١٤٠٨، بلفظه أيضاً.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، برقم ٢٧٢١، بلفظ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» وكتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، برقم ٥١٥١، بنحوه، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم ١٤١٨، بلفظ: «إن أحق الشروط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج».

وإذا كان لا بد من جارات، فأحب من شاركتني في خير أختي - معناه: لو كنت أسلم من الجارات ما أحبت أن تنكح أختي، لكن إذا كان لا بد من جارات، فأختي أولى من غيرها، وهذا يدل على عقلها وفضلها، ولهذا قالت: «وأحب من شاركتني في خير أختي»؛ لأن زواج النبي ﷺ من أعظم الخير لها، قال لها رسول الله: «إن ذلك» يخاطب المرأة بكسر الكاف «إن ذلك لا يحل لي» يعني جمعه بين المرأة وأختها لا يحل له، لأن الله قال: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(١)، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أختين في نكاح، ولا بين المرأة وعمتها، كما في الحديث الثاني، ولا بين المرأة وختالتها؛ لأن الرسول ﷺ «نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وختالتها»، والحكمة من ذلك، والله أعلم، كما قال جمع من أهل العلم: إنه وسيلة للقطيعة؛ لأن من عادة النساء فيما بينهن بغض الجارة، فإذا كانت أختها ضرة لها، أو عمتها، وختالتها يسبب القطيعة، فمن رحمة الله أن حرم نكاح المرأة على أختها، أو عمتها، أو خالتها.

أما بنت العم، فلا بأس، وبنت الخال؛ لأنها قرابة بعيدة، فلا بأس أن يجمع بين المرأتين من بنات العم، أو بنات الخال، أو بنتات الخالة، لا حرج في ذلك.

قالت: فإننا نُحدّث أنك ت يريد أن تنكح بنت أبي سلمة، ابن عبد الأسد، قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: قلت نعم. قال عليه الصلاة والسلام:

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣

«إنها لو لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة»، والله حرم بنت الأخ من الرضاعة، كما حرم بنت الأخ من النسب في المحرمات التي ذكرها الله سبحانه في النساء: بنات الأخ، والنبي عليه السلام قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فدل ذلك على أن بنت الأخ من الرضاع حرام، كما أن بنت الأخ من النسب كذلك. «أرضعتني وأبا سلمة ثوبية مولاة لأبي لهب»، دل على أنها محرمة من جهتين: محرمة من جهة أنها ابنة أخيه من الرضاع، ومحرمة من جهة أنها بنت أم سلمة ربيته، وقد دخل بأمهما، والله يقول: «وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»^(٢)، فصارت بنت أم سلمة محرمة من جهتين: من جهة أنها بنت زوجته، ومن جهة أنها بنت أخيه من الرضاعة؛ ولهذا قال: «فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن» تعرضن خطاب للنساء بناتكن يعني بنت الزوجة المدخول بها ما تصلح «ولا أخواتكن»، لكن فرق بينهما، بنت الزوجة محرمة إلى الأبد، إذا دخل بأمها تحريمًا أبدًا، أما تحريم الأخت، فهو تحريم أمري له أمد، فإذا فارق أختها، أو ماتت أختها حلت أختها، فتحریم الأخت والعمة والخالة ليس مؤبدًا، بل مؤمداً له أمد محدود، وهو موت الزوجة، إذا ماتت الزوجة أو طلقت، وانتهت عدتها، حلّت

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم ٢٦٤٥، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع، برقم ١٤٤٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

أختها وعمتها وخالتها، وقوله في حديث أبي هريرة: «إنه نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها» هذا يعمّ النسب والرضاع، عمتها وخالتها من الرضاع، ومن النسب، وكذلك المرأة وخالتها من النسب، ومن الرضاع، لا يجوز الجمع بينهما بالنص من السنة، أما الجمع بين الأخوات، فهذا محرم بالإجماع، وبالنص من القرآن، أما الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فهذا محرم بالنص من السنة، وبإجماع أهل العلم، فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، لا من النسب، ولا من الرضاع.

الحديث الثالث: حديث عقبة بن عامر الجهنمي (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج» متفق على صحته^(١)، وهذا حديث عظيم يدل على أن الشروط التي تقع في عقود النكاح من أولى الشروط بالوفاء، بل هي أحق الشروط؛ لأنها يتعلق بها استباحة الفروج، فهي أعظم من شروط البيع، وشروط الإجارة ونحوها، ولهذا قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج»، يدخل فيها شروط الزوجة، وشروط الأمة التي يجوز لها^(٢) التسرّي بها، الشروط فيها مهمة، فدلل ذلك على أنه إذا شرطَ على الرجل لحل الزوجة شرطاً يجب أن يهتم بذلك، فإذا تزوجها على أنه

(١) رواه البخاري، برقم ٥١٥١، ومسلم، برقم ١٤١٨، وتقديم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣١٢.

(٢) أي: التي يجوز التسرّي بها.

يعطيها مثلاً عشرة آلاف ريال، فالواجب عليه الوفاء؛ لأنَّه ما استحل فرجها إلاً بهذا، إذا تزوجها على أن يسكنها في بيت مستقل، فيوفي لها بالشرط، إذا تزوجها على أن ينقلها إلى بلد آخر، اتفق على أنه ينقلها إلى مكة إلى المدينة إلى الرياض شرط لم ترض إلاً بهذا، فيوفي لها بالشرط إلاً أن تسمح، تزوجها على أنه لا يتزوج عليها غيرها، كونها تبقى معه من دون جارة، يوفي لها بالشرط، فإذا أحب أن يتزوج جارة شاورها، إن سمحت وإنْ لَا فلا يتزوج، فإن تزوج فلها الخيار؛ لأنَّه مشروط عليه إذا تزوج فلها الخيار، إن شاءت بقيت، وإن شاءت فارقها؛ لأنَّ المسلمين على شروطهم، وهكذا إذا اشترطت شروطاً جائزة شرعاً، فإن لها شرطها، والنبي ﷺ يقول: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج»، وهو لم يستحل فرجها إلاً بهذه الشروط التي رضيَّت بها، والواجب عليه أن يأتي بها إلاً إذا سمحت عن شيء، فالحق لها، إذا أسقطت حقها من الشروط بأن شرطت عليه أن يعطيها عشرة آلاف، وسمحت عن خمسة، أو سمحت عن الجميع، أو شرطت أنَّه ينقلها إلى مكة، أو المدينة، أو الرياض، أو الخرج، أو الحوطة [...] [١] بهذا ينقلها، فإذا سمحت سقط الشرط، وهكذا لو شرطت عليه بيته، إنه ينقلها عن أهله [ويجعلها] [٢] في بيته، قد لا يرون

(١) ما بين المعقوفين جملة غير واضحة، ولا يؤثر سقوطها على المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ حَفَظَهُ: «ويحطُّها».

أن يجعلها عند أهله لا بد من بيت مستقل [اشترطوا ذلك]^(١)، ثم سمحت قالت: لا بأس أن أسكن عند أهلك أو عند أهلي، يسقط الشرط إذا سمحت له؛ لأن هذا حق لها فإذا أسقطته سقط.

٣١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ النِّكَاحِ الشِّعْـارِ»، وَالشِّعْـارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ^(٢) ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(٣).

٣١٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ النِّكَاحِ الْمُتَّعَةِ يَوْمَ خَيْرِهِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٤).

٣١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تُنكحُ الأئِمْمَ

(١) ما بين المعقوفين جملة غير واضحة، والأظهر أنها: «اشترطوا ذلك».

(٢) «نكاح»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «الآخر»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، برقم ٥١١٢، بلفظه، إلا كلمة: «نكاح» فلم أجدها في روایات البخاري، ولا مسلم، وكتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، برقم ٦٩٦٠، بلفظ: «حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الشِّعْـارِ» قُلْتُ لِنَافِعَ: ما الشِّعْـارُ؟ قَالَ: «يُنْكحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيُنْكحُ أُخْتَ الرَّجُلِ، وَيُنْكحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ» ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم ١٤١٥، وانظر تفسير الشغار في: فتح الباري، لابن حجر، ١٦٢ / ٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا، برقم ٥١١٥ وأخرج له متفرقاً في مواضع، برقم ٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيمة، برقم ٣٠ - ١٤٠٧)، واللفظ له.

حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ^(١) إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٢).

٨٩- قال الشارح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بأحكام النكاح.

في الحديث الأول: الدلالة على تحريم نكاح الشugar؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنه، وجاء في هذا عدة أخبار عن النبي ﷺ كلها دالة على تحريم نكاح الشugar، حديث ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي هريرة وغيرها، ومنها «لَا شِعْغَارَ فِي الإِسْلَامِ»^(٣)، والشugar^(٤) هو أن يشترط كل واحد من الوليين نكاح الثانية هذا يقول: أزوجك على أن تزوجني أو تزوج ابني أختك، أو بنتك، والأخر كذلك، يتلقان على هذه المشارطة، قيل: سمي شugarاً؛ لأنه

(١) في نسخة الزهيري: «كيف» بدون واو، والواو في لفظ البخاري، برقم ٥١٣٦، ومسلم، برقم ١٤١٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، برقم ٥١٣٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتون، برقم ١٤١٩.

(٣) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشugar وبطلانه، برقم ٦٠ - (١٤١٥).

(٤) الشugar: نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني: أي زوجني أختك، أو بنتك، أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي، أو بنتي، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضم كل واحدة منها في مقابلة بضم الأخرى، وقيل له شugar لارتفاع المهر بينهما، من شعر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليثول، وقيل الشugar: البعد، وقيل: الاتساع. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٨٢ / ٢، مادة شغر.

في الغالب يخلو من المهر، يقال: شغرت البلد إذا خلت من أهلها، شغرت المكان إذا خلا من الساكن فيه.

وقيل: إنه يشبه عمل الكلب إذا شغر برجله ليبول، كأنه يقول: لا ترفع رجلها حتى أرفع رجل موليتها؛ أو لأنه إذا شغر برجله خلا مكانها.

فالحاصل أن الشغار هو كون كل واحد يشرط على الآخر نكاح الأخرى، يتزوجها على اشتراط كونه يزوجه موليتها الأخرى، فهذا يقول: أنا أزوجك بنتي على أن تزوجني ابنته، أو تزوج ابني أو أخي، والآخر يقول كذلك: أزوج بنتي على كذا وكذا، فيشارطان، ونهي عن هذا؛ لأنه وسيلة إلى ظلم النساء، وجبرهن على النكاح؛ ولأنه عقد في عقد، فأشبهه بيعتين في بيعة؛ ولأنه في الغالب يكون تزويجاً بغير مهر، فكأنه زوج المرأة بالمرأة دون مهر، والله يقول: ﴿أَنْ تَبَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُم﴾^(١)، فسد الشارع الذريعة لذلك، فهو محرم لعدة علل، ولعدة حكم، سواء سمي فيه مهر، أو لم يسم فيه مهر، هذا هو الصواب.

وأما قول الراوي: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، فهذا من كلام بعض الرواة، وليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام نافع الراوي عن ابن عمر، وقيل من كلام مالك رحمه الله، والخلاصة أنه ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا جاء في حديث أبي هريرة: أن الرسول: «نَهَى

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

عَنِ الشِّعَارِ، قَالَ: وَالشِّعَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِنِي ابْنَتَكَ، وَأَزْوَجِكَ ابْنَتِي، وَزَوْجِنِي أُخْتَكَ، وَأَزْوَجِكَ أُخْتِي»^(١).

فظاهره أنه كلام النبي ﷺ، وأنه أن يقول كل واحد هذا الكلام: زوجني اختك، وأزوجك اختي، أو بنتك وأزوجك بنتي، أو زوج ابني، أو أخي.

وفي حديث معاوية رض أنه كتبوا إليه أهل المدينة عن رجل تزوج امرأة على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى، وقد سمي صداقاً فكتب معاوية إلى أمير المدينة، فرق بينهما، وقال: هذا هو الشugar الذي نهى عنه النبي ﷺ^(٢)، مع أنها قد سمي مهراً، وبهذا يعلم أن نكاح الشugar محرم مطلقاً، ولو سُمِي فيه مهر، ما دامت المشارطة أو التواطؤ قد حصل.

والحديث الثاني: حديث علي رض في النهي عن نكاح المتعة،

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشugar وبطلانه، برقم ١٤٦.

(٢) أخرج الإمام أحمد، ١٦٨٦٥ / ٢٨، برقم ٧٠، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحة عبد الرحمن ابنته، وقد كان جعلها صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان - وهو خليفة - إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هذا الشugar الذي نهى عنه رسول الله ﷺ» ودليل من قال بجوازه إذا سمي المهر ما رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الشugar، برقم ٢٠٧٥؛ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشugar. زاد مسند في حديثه قلت لنافع ما الشugar قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق» وما رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٧ / ٢٠٠، برقم ١٤٥٢٠؛ «عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ عن الشugar، والشugar أن ينكح هذه بهذه، بغير صداق، بضم هذه صداق هذه، ويُضْعَ هذه صداق هذه». وحسنه محقق المسند، ٢٨ / ٧٠، والألباني في صحيح أبي داود، ٦ / ٣١٥.

وعن لحوم الحمر الأهلية، هذا الحديث الصحيح يدل على تحريم نكاح المتعة، وعلى تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ولحوم الحمر الأهلية هي التي الآن موجودة، التي يقال لها: الإنسية، التي يستعملها الناس في الركوب وفي السّيّ^(١) عليها، وغير ذلك، احترازاً من الحمر الوحشية؛ لأن الحمر الوحشية صيد، لها صفة، ولها لون غير صفة ولون الحمر الأهلية، وقد أمر النبي ﷺ بإكفاء القدور لما ذبّحها الناس يوم خير، أمر بإكفاء القدور، وقال: «إنها رجس»^(٢)، وقد أجمع العلماء على تحريمهما، إلا خلافاً شادّاً لا يُعوّل عليه في ذلك.

وأما نكاح المتعة، فهو أن يقول: زوجني فلانة لمدة كذا، أو يتفق معها على الزواج لمدة معينة، أو بالعقد عليها شهراً أو شهرين، وهو النكاح المؤقت شهراً، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، يقال له: نكاح المتعة يستمتع بها، ثم يدعها، والعادة في هذا عند الجahليّة دون أن يحتاج إلى طلاق، ولا غيره؛ لأنّه مدة معينة، إذا انتهت انتهى النكاح، وهو باطل عند أهل العلم؛ لأن النكاح الشرعي يكون عن رغبة، وعن قصد البقاء معها إذا ناسبته أبداً، ليس المقصود أن يستمتع بها مدة معينة؛ فلهذا نهى الله عن نكاح المتعة [على لسان]^(٣)

(١) السّوانِي: جمع سانِي وهي النَّاقَةُ التي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَعِيرِ الَّذِي شَكَّا إِلَيْهِ فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا كُنَّا نُشُّوْنُ عَلَيْهِ، أَيْ نُسْتَقِي. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤١٥ / ٣، مادة (سنن).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأهلية برقم ٥٥٢٨، ومسلم، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، برقم ١٩٤٠، عن أنس رض.

(٣) ما بين المعقوفين: جملة غير واضحة، والأظاهر أنها: «على لسان» أو «عند» وقد تكون على يد رض =

رسوله عليه الصلاة والسلام، فإذا اتفقا على أن يبقى معها شهراً، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، أو أقل، أو أكثر، ثم ينتهي النكاح، فهذا هو نكاح المتعة الممنوع.

والحديث الثالث: يقول الرسول ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله كيف إذنها قال: «أن تسكت». فهذا يدل على أنه يجب استئذان المرأة في نكاحها، وأن لا تجبر إن كانت أيمًا، وهي التي قد تزوجت وطلقت، أو مات عنها زوجها، لابد من تصريحها بالإذن، أي تقول: نعم أوافق على هذا الشيء، أما إن كانت بكرًا لم تتزوج، فيكفي السكوت، إن تكلمت فلا بأس، وإن سكتت كفى السكوت، إذا قال لها وليها: أزوجك فلاناً، وشرح لها الواقع، وسكتت كفى، ولو كان أبوها ليس له ترويجها إلا بإذنها حتى ولو كان الأب لقوله ﷺ: «البكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها»^(١)، إلا إذا كانت أقل من تسع صغيرة، أقل من تسع سنين، ورأى ولها أن يزوجها؛ لأنها صالح، للمصلحة لها، لا لقصد الطمع، إذا رأى أنه يزوجها وهي صغيرة لقصد المصلحة؛ لكون الزوج صالحًا مختارًا طيباً، يرغب أن تكون عنده، فزوجها وهي صغيرة، فلا بأس، إذا كان أبوها خاصة، الأب خاصة، كما زوج الصديق

وقد تكون عن، ولا يتغير المعنى.

(١) آخر جه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم ٦٨ - (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاطُهَا».

عائشة من النبي ﷺ، وهي دون التسع، بنت ست سنين، أو سبع سنين لل RCS المصحة العظيمة للبنت، فإذا كانت صغيرة دون التسع، فلا بأس أن يزوجها أبوها خاصة بالشخص الذي يرضاه لها ديناً وخلقًا، لا للطعم.

٣١٦ - عن عائشة^(١) قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي ﷺ، فقالت: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاوَةَ الْقُرَطِيِّ فَطَلَقَنِي، فَبَتَ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الزَّبِيرَ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الشَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاوَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَةَ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» قالت: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»^(٢).

٣١٧ - عن أنس بن مالك^(٣) قال: «مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ^(٤) قَسْمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ^(٥)، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسْمَ».

(١) سقطت هذه الأحاديث الثلاثة من قراءة القارئ فقط، وأثبتتها من أصولها.

(٢) «إلى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٦٩٣، ويدون إلى في مسلم، برقم ١٤٣٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، برقم ٢٦٣٩، بلفظه، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، برقم ١٤٣٣.

(٤) في نسخة الزهيري: «وَقَسْمٌ» بدون ثم، والواو بدل «ثم» في البخاري، برقم ٥٢١٤.

(٥) في نسخة الزهيري: «الشَّيْبُ عَلَى الْبَكْرِ» وهي لفظ البخاري، برقم ٥٢١٤.

قال أبو قلابة: «وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

٣١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ^(٢) – إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ – قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدِّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَضُرِّهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٣).

٩- قال الشارح رحمه الله:

[الحديث الأول] حديث عائشة رضي الله عنها فيه من الفوائد: أن] ^(٤) المرأة إذا طلقت طلاقاً بائناً بالثلاث، فإنها لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ويدخل بها، يعني يطأها. لقوله تعالى: «فَإِنْ

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الشيب، برقم ٥٢١٣، وباب إذا تزوج الشيب على البكر، برقم ٥٢١٤، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والشيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف برقم ١٤٦١.

(٢) في نسخة الزهيري: «أَحَدُهُمْ» و«أَحَدُكُمْ» التي في المتن في البخاري، برقم ١٤١، وأَحَدُهُمْ» في البخاري، برقم ٦٣٨٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال، وعند الواقع، برقم ١٤١، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوبيه، برقم ٣٢٧١، ٣٢٨٣، وفي كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، برقم ٥١٦٥، وكتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، برقم ٦٣٨٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب التسمية على كل حال وعند الواقع، برقم ١٤٣٤.

(٤) في أول الشرح سقط يسير جداً، وأثبتت ما بين المعقوفين حتى يتضح المعنى على منهج الشيخ في شرح الأحاديث.

طلّقها فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١)، يعني الثالثة؛ ول الحديث عائشة هذا في قصة زوجة رفاعة القرظي، تزوجها فبت طلاقها، وفي رواية أخرى: أنه طلقها الطلقة الأخيرة الثالثة^(٢)، فجاءت للنبي ﷺ تستفتنه، فأخبرته أنها نكحت بعد رفاعة شخصاً يقال له عبد الرحمن بن الرّئير بفتح الزاي، وليس عنده إلا مثل هدبة التوب. أى ليس عنده إلا ذكر ضعيف، ما استطاع أن يجامعها، فلما سمع كلامها تبسم عليه الصلوة والسلام، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسلته ويدوقي عسلتك»^(٣) يعني حتى يجامعك الزوج الجديد. والعُسيلة كناية عن حلاوة الجماع، والمعنى أنها لا تحل للزوج الأول المطلق الطلقة الأخيرة الثالثة حتى يجامعها الزوج الثاني بنكاح صحيح، ثم يفارقها بالطلاق، وتنتهي من العدة.

وفيه من الفوائد: أنه لا بأس بالسؤال في مثل هذا، ولا حياء في هذا [طالب تزيد الحق]^(٤)، ولا بأس أن تسأل وعند المفتى من يسمع من الرجال ليستفيده الجميع، فإنها استفتت والصديق حاضر يسمع، وخالد بن سعيد يسمع.

وفي الحديث الثاني من الفوائد: أن الرجل إذا تزوج بكرأ على

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) انظر: البخاري، برقم ٥٢٦٠.

(٣) البخاري، ٥٢٦٠، ومسلم، برقم ١٤٣٣، وقد تقدم تخرجه في حديث المتن رقم ٣١٦.

(٤) ما بين المعقوفين جملة غير واضحة، والأظهر أنها: «طالب تزيد الحق» أو «طالب بحق» والمعنى لا يتغير.

ثُب قسم لها سبعاً، ثم دار على نسائه، وإذا تزوج ثيماً قسم ثلاثة، ثم دار، فإذا كان عنده زوجة أو أكثر، ثم تزوج بكرأ، فإنه يقسم لها سبعاً متواالية، ثم يذهب إلى الزوجة الثانية، ثم يدور بينهما، كل واحدة لها ليلتها، أما إن كانت الجديدة ثيماً، فإنه يقسم لها ثلاثة، هكذا فعل النبي ﷺ مع أم سلمة عندما تزوجها، وهي ثيب، قسم لها ثلاثة، ثم دار.

وفي الحديث الثالث: الدلالة على أن السنة عند الجماع التسمية، عندما يريد جماع زوجته يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا»^(١)، وأنه لو قدر بينهما ولد في ذلك الجماع الذي فيه التسمية لم يضره الشيطان أبداً، هذه فائدة عظيمة، وخير عظيم، فينبغي للزوج عند الجماع أن يقول هذا الكلام، عندما يريد الجماع يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنا الشَّيْطَانَ وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا» دعوات قليلة والفائدة عظيمة.

٣١٩ – عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(٢).

ولمسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: «سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ:

(١) البخاري، برقم ١٤١، ومسلم، برقم ١٤٣٤، وتقدم تخرجه في تحرير حديث المتن رقم ٣١٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو محروم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢.

الْحَمْوُ، أَخُو الرَّزْوِجِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقْارِبِ الرَّزْوِجِ: ابْنِ الْعَمِ وَنَحْوِهِ»^(١).

٥٥ - باب الصداق

٣٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَعْتَقَ صَفِيَّةً،

وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»^(٢).

٣٢١ - عن سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَويلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟»؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنْ أَغْطِيَتْهَا إِزارَكَ جَلَستَ^(٣)، وَلَا إِزارَ لَكَ، فَالْتَّمِسْ غَيْرَ هَذَا^(٤)» قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَّمِسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ^(٥). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «زَوْجِتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٦).

(١) رواه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها، برقم ٢١٧٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، برقم ٥٠٨٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمهه ثم يتزوجها، برقم ٨٥ - ١٣٦٥.

(٣) في نسخة الزهيري: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك».

(٤) في نسخة الزهيري: «فالتمس شيئاً».

(٥) «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، برقم ٥٠٣٠، ولفظه: «عَنْ سَهِيلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهْبِطَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوْبَهَا، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيئًا

٣٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَهْمِيمٌ؟)» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

جَلَسْتُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزُوْجِنِيهَا، فَقَالَ: «هُلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلُوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ، إِنْ لَبَسْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ) فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْلِيَا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَهَا - قَالَ: «تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهِيرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلَكِّثَكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» والجملة الأخيرة في كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، برقم ٢٣١٠ ولفظه: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَتْ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا، قَالَ: قَدْ زَوْجَنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم ١٤٢٥، ولفظه: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قُدْمَتْ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَصَعَدَ الرَّجُلُ: فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوْبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسْتُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزُوْجِنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اَنْظُرْ وَلُوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ؟ إِنْ لَبَسْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ) فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْلِيَا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَهَا - فَقَالَ: «تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهِيرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلَكِّثَكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَفِي روایة: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَرِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةً، قَالَ: (اَنْطَلِقْ فَقَدْ زَوْجَنَاكَهَا فَعَلِمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ)».

تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ^(١): «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاهِي مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢): «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءٌ»^(٣)^(٤)^(٥).

٩١- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع: الأولى في وجوب الحذر من الخلوة

(١) في نسخة الزهيري: «قال».

(٢) «رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «بارك».

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: «فَإِذَا فُضِّيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ». وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [ال الجمعة: ١١]، برقم ٢٠٤٩، ولفظه: «عَنْ أَنَّسٍ»، قال: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِيَّةَ فَأَخْنَى النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَّى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقْاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَأَيْتَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَافًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرَّ مِنْ صَفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ» قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاهِي مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزْنَ نَوَاهِي مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ»، وألفاظ الحديث مفرقاً عند البخاري، برقم ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، و٥٢٢٦، و٦٣٨٦، و٥١٥٥، و٥١٥٣، و٥١٦٧، و٥٢٨٦، ومسلم، كتاب الصداق وجوائز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم ١٤٢٧، ولفظه: «عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّرَ صَفْرَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاهِي مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ».

(٥) في نسخة الزهيري زيادة: «الرُّدُع: براء، ودال، وعين مهملات، ومهيم: تفسيره: ما أَمْرَكَ؟، والنواة: خمسة دراهم»، وأشار المحقق الزهيري إلى أنها من نسخة ابن الملقن، وأنها قد لا تكون من كلام المؤلف رحمه الله.

بالنساء، وأن ذلك خطره عظيم، حتى سُمي الموت، والأحاديث الثلاثة ما يتعلق بالصدق وأنه لابد منه في النكاح.

يقول ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» هذا معناه التحذير من الدخول على النساء دون محرم الخلوة بالنساء، لأن ذلك من أسباب الفتنة، ووقوع الفاحشة؛ ولهذا في الحديث يقول ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأُمْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِأُمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرِمٍ»^(٢)، فلا يجوز الخلوة بالمرأة، ولا الدخول على المرأة، التي ليس عندها أحد من محارمها؛ لأن ذلك يفضي إلى الفاحشة، والتهمة بها، فقيل: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(٣)، والحمو أخو الرجل الزوج، وعمه، وابن عمّه، يقال له: حمو، يعني إذا خلا بزوجة أخيه، أو بزوجة عمه، كان الشيطان ثالثهما، فالواجب الحذر، وألا يدخل عليها إلا

(١) رواه الشافعي في مستنه، ص ٢٤٤، برقم ١٢٠٧، والحاكم / ١١٥، وصححه ووافقه الذهبي، والبزار، ١ / ٢٧١، برقم ١٦٧، والإمام أحمد، ١ / ٢٦٩، برقم ١١٤، والنسائي في السنن الكبرى، ٥ / ٣٨٧، برقم ٩٢٢١، وابن حبان، ١٠ / ٤٣٧، برقم ٤٥٧٦، وأبو يعلى، ١ / ١٣٠، برقم ١٤١، والطبراني في المعجم الأوسط، ٢ / ١٨٤، برقم ١٦٥٩، وصحح إسناده محققو المسند، ١ / ٢٦٩، ومحقق صحيح ابن حبان، ومحقق مسند أبي يعلى، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٢٥ / ٦٢، برقم ٤٥٥٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٣) رواه البخاري، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، برقم ٢١٧٢، وتقدم تخریجه في تحریج حديث المتن رقم ٣١٩.

ومعها ذو محرم، مما يزيل التهمة، فيحصل بذلك طمأنينة كعمها، أو أخيها، أو خالها، أو زوجته معه، أو زوجة أخيه هي المقصود لا يخلو بها حتى لا يقع الشر.

حديث أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، هذا يدل على أنه لا مانع من إعتاق الجارية، على أن يكون عتقها صداقها بدلًا من أن تكون سريرة تكون زوجة، إذا كان عنده جارية مملوكة، وأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ مع صفية بنت حبيبي، فيقوم عتقها مقام المهر المبذول لها، وتكون زوجة بدلًا من أن تكون سريرة، ويشهد على ذلك، يكون ذلك بحضور شاهدين، وبذلك تكون السريرة زوجة له.

في حديث سهل بن سعد الدلاله على^(١) أنه^(٢) يجوز للمرأة أن تهب نفسها للرجل، فإذا قبلها تزوجها الزواج الشرعي، لا بالهبة، بل بالزواج الشرعي، فإذا لم يقبلها فلا بأس، وإذا زوجها على غيره بإذنها، بواسطة وليها إن كان لها ولی جاز ذلك، وإذا لم يكن لها ولی؛ فإن ولیها السلطان، وهو ولی الأمر، أو نائب القاضي يزوجها على من ترضى، كما فعل النبي ﷺ بهذه المرأة.

وفيه الدلاله على جواز لبس الخاتم من الحديد، وأنه لا حرج في ذلك، بل إن الأحاديث الواردة في ذلك في النهي عنه أحاديث شادة غير

(١) نهاية الوجه الثاني من الشريط الرابع عشر.

(٢) أول الوجه الأول من الشريط الخامس عشر.

صحيحة^(١)، وهذا هو الصواب، لا بأس من لبس الخاتم من الحديد للرجل والمرأة؛ لهذا الحديث الصحيح: «الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». ويدل على جواز تزويع المرأة بتعليمها من القرآن إذا ما تيسر مال، يعلمها سورة من القرآن، أو سوراً من القرآن، أو آيات من القرآن، أو أحاديث، أو صنعة تنفعها، فتكون حلالاً له، وإن تيسر المال تزوجها بالمال، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾^(٢)؛ فإن لم يتيسر مال، أصدقها بتعليم آيات، أو سورة، أو سور من القرآن لهذا الحديث: «زوجتكها بما معك من القرآن»، وفي اللفظ الآخر: «فَعَلِمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣). وهذا من محاسن الشريعة، فإن النكاح خيره عظيم، ومصالحه كثيرة، إذا كان الرجل فقيراً حاز أن يتزوج بأن يُعلم المرأة ما ينفعها من القرآن أو السنة، أو الصناعات النافعة المفيدة.

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف الدلالة على أنه يجوز الصداق، ولو بالقليل، قال: «ما أصدقتها؟» قال: نواة من ذهب، قال:

(١) «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهِ فَقَالَ لَهُ: «مَا لَيْ أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لَيْ أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلَ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَخْذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخُذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتَمَّمْ مِثْقَالًا». أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، برقم ٤٢٢٣، والترمذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، برقم ١٧٨٥، وقال: «غريب» والنمسائى، كتاب الزينة، مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، برقم ٥١٩٥، وضعفه العلامة الألبانى في ضعيف سنن الترمذى، ص ٢٠٣، برقم ٣٠١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) مسلم، برقم ٧٧-(١٤٢٥)، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ٣٢١.

«بارك الله لك أولم ولو بشاة»، فدل هذا على أنه لا بأس أن يكون الصداق قليلاً، ولا يُشترط أن يكون كثيراً.

وفي الحديث: أنه تُشرع الوليمة ولو بشاة، السنة في العرس أن يكون هناك وليمة شاة، أو شاتين، أو أكثر، لكن من دون تكلف، ولا إسراف، بل يصنع وليمة تلائم المقام، على حسب الحاجة للزوج، وأهل الزوج، ومن يشاركونهم في الوليمة.

وفي الدعاء بالبركة «بارك الله لك»، وفي الآخر: «بارك الله لك وعليك وجمع بينكمَا بخِير»^(١)، [...] [٢].

(١) أخرج الإمام أحمد في المسند، ٥١٨ / ١٤، برقم ٨٩٥٧، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، برقم ٢١٣٠، والترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، برقم ١٠٩١، والحاكم وصححه، ١٨٣ / ٢: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» وَقَوَى إِسْنَادُهُ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ، ٥١٨ / ١٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٣٥١ / ٦، برقم ١٨٥٠.

(٢) ما بين المعقوفين سقط جملة، وأظنها: «في ذكر من خرج الحديث».

١٠-كتاب الطلاق

٣٢٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ((أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيب فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً^(١) قبل أن يمسها، فتلوك العدة، كما أمر الله تعالى^(٢))).

وفي لفظ «حتى تحيض حيضة أخرى^(٣) مُستقبلاً، سوى حيضة لها^(٤) التي طلقها فيها».

وفي لفظ، ((فحسبت من طلاقها، وراجعتها عبد الله بن عمر^(٥) كما أمره^(٦) رسول الله ﷺ)).^(٧)

٣٢٤ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ((أن أبا عمرو بن حفص طلقها البنتة، وهو غائب - وفي رواية: طلقها ثلاثة - فأرسل إليها وكيله بشاعرٍ

(١) «طاهراً»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٤٩٠٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، سورة الطلاق، برقم ٤٩٠٨، بلفظه، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم ١٤٧١.

(٣) «آخرى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٤ - (١٤٧١).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم ٤ - (١٤٧١).

(٥) «بن عمر»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «كما أمر رسول الله ﷺ» وهي في مسلم، برقم ٤ - (١٤٧١).

(٧) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم ٤ - (١٤٧١).

فَسَخِطْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» - وفي لفظ: «وَلَا سُكْنَى» - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْثُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابِكَ، فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرُتُ لَهُ: أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعاوِيَةُ: فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ . انْكِحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ^(١)»^(٢).

٩٢- قال الشارح رحمه الله:

هذا الحديثان في الطلاق، والطلاق: حل عقدة النكاح، والطلاق شرعه الله لحل عقدة النكاح حتى لا تبقى المرأة غلاماً^(٣) في عنق الزوج [...]^(٤)، فالله جل وعلا قد أباح له طلاقها، وهو تدخله الأحكام الخمسة: قد يباح، قد يستحب، قد يجب، قد يكره، قد يحرم، فتدخله الأحكام الخمسة.

(١) في نسخة الزهيري: «واغتبطت به».

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، برقم ٥٣٢١، و٥٣٢٢، و٥٣٢٣، و٥٣٢٤، و٥٣٢٥، و٥٣٢٦، و٥٣٢٧، و٥٣٢٨، و٥٣٢٩، بتحفة مختصرًا، ومسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠، واللفظ له.

(٣) الغل: القيد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٨١ / ٣.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح، وسقوطه لا يؤثر على المعنى.

فإذا دعت الحاجة إلى الطلاق لكونها ما ناسبته أُبِيح له الطلاق، فإذا كان إمساكها يضره شُرُع له الطلاق، وإذا كان هناك أسباب تقتضي الطلاق كالإيلاء وعدم الفيئه، وجب عليه الطلاق حتى لا يضارّها، وإذا كانت في حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها فيه حرم عليه الطلاق، حتى تكون في حالة حمل، أو في طهر لم يجامعها فيه، هذا هو الطلاق الشرعي، ويكره الطلاق إذا كان من غير حاجة، وبلا أسباب يكره.

وفي هذا الحديث أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فغضب النبي ﷺ وتغيظ وأنكر عليه ذلك، وأمره أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إذا شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، هذا يبين لنا أنه لا يجوز لنا الطلاق في حال الحيض، وهكذا في النفاس، وهكذا في طهر جامعها فيه، ليس له أن يطلق.

بل يطلق في حال الحمل، أو في طهر قبل أن يمسها، والحكم في ذلك - والله أعلم - أنها في حالة الحيض، وفي حال النفاس في حالة لا يجوز له جماعها، وقد يسهل عليه طلاقها، فمنع من ذلك، حتى لا يطلقها من غير بأس، وكذلك في طهر جامعها فيه، قد قضى شهوته، فقد يسهل عليه طلاقها بعد ذلك، فمنع من ذلك، حفاظاً على الزوجية، ورأفةً بالعباد، وقيل: لأنها إذا طلقت في الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه طالت عليها العدة، والحكم الأولي أظهر.

وفي لفظ «فحسبت عليه تطليقة» جاء أن ابن عمر حسبها، ولم يحسبها النبي ﷺ إنما ابن عمر حسبها على نفسه.

وظاهر الحديث: أنها لا تُحسب، لأن الرسول أنكر عليه، وقال: «أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء طلقها بعد ذلك»، فدل ذلك على أن الطلاق الأولى لم تُحسب، وإنما تقع الطلاقة بعد ذلك إذا طلقها بعد الطهر، قبل أن يمسها، هذا هو ظاهر الحديث؛ ولهذا في حديث [...]^(١)، «فَرَدَّهَا عَلَيْيَ وَلَمْ يَرَهَا شَيئًا»^(٢)، [...]^(٣).

فهذا الحديث فيه الدلالة على أنه لا يجوز أن يطلق زوجته في حالة كونها حائضًا، أو نفساء، ولا في حال كونها طاهرة طهراً قد جامعها فيه، هذه الأحوال الثلاث لا يطلق خلاف السنة، وإنما الطلاق الشرعي في حالين:

إحداهما في حال الحمل، والثانية في حال طهير لم يجامعها فيه.

الحديث الثاني: حديث فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية أن زوجها أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو في اليمن طلقها ثلاثة الطلاقة الأخيرة، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته، فاشتكت إلى النبي ﷺ، فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى»، فدل ذلك على أن المرأة إذا طلقت طلاقةأخيرة ثالثة بائنة لا يكون لها سكن، ولا نفقة على زوجها، وإنما لها النفقه، والسكنى إذا كانت رجعية له رجعتها إذا طلقها واحدة، أو اثنتين، فله رجعتها، ولها النفقه حتى تعتد.

(١) ما بين المعقوفين غير واضح، والظاهر أنه اسم راوي الحديث عبد الله بن عمر .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، برقم ٢١٨٧، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٣٩٠ / ٦، برقم ١٨٩٨ .

(٣) ما بين المعقوفين ثلاث كلمات غير واضحة، وكأنها «قال إذا طلقت.... ثم كلمة غير واضحة».

أما إذا طلقها الطلقة الأخيرة وهي بائنة، إذا أبانها: أي ليس له رجعة؛ فإنه لا نفقه لها ولا سكني.

وفيه من الفوائد: أنه لا مانع من الجلوس عند الأعمى غير متحجبة، لأنه قال: «اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك» يعني لا يراك، فدل ذلك أنه لا حجاب عن الأعمى، إنما الحجاب عن البصير، ولهذا قال ﷺ: «إنما الاستئذان من أجل البصر»^(١)، أما حديث «أوعمياوان أنتما [...]»^(٢)، فهو حديث شاذ غير صحيح، يخالف الأدلة الشرعية، والصواب أن الحجاب إنما يجب عن البصير لا عن الأعمى، كما في حديث فاطمة بنت قيس هذا، وهو من أصح الأحاديث عن النبي ﷺ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٤ / ٥، برقم ٢٦٢٣٠، والأدب له، ص: ١١، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٩ / ٨، وشعب الإيمان للبيهقي، ٤٤٣ / ٦، برقم ٨٨٢٦، ومعجم الصحابة لابن قانع، ٣٤٧ / ٢، وأبو داود من طريق ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، برقم ٥١٧٤، ولفظه: «هكذا عثك، أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر» والمقدسي في الأحاديث المختارة، ٣٨ / ٢، وصححه، كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ١٠٨ / ٢، برقم ٧٠١٦.

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، ولا تؤثر في المعنى.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٤ / ١٥٩، برقم ٢٦٥٣٧، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: «وقل للمؤمنات يغطضن من أبصارهن»، برقم ٤١١٢، والترمذى، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، برقم ٢٧٧٨: «عن أم سلامة قالت: كُنْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَمِيمُونَةً، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمْرَنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اَحْتَجَبْنَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يَيْسِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا قَالَ: «أَفَعَمِيَّا وَأَنْتُمَا لَسْتُمَا تُبَصِّرُانِهِ»، وصححه الترمذى، وضعفه الشيخ الألبانى في ضعيف الترمذى، ص ٣٣٢.

٥٦ - باب العدة

٣٢٥ - عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ حَدَّثَنَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ ^(١) بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ - وَكَانَ مِمْنُ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُؤْفَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِيِّ حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالْتَّزْوِيجِ، إِنْ بَدَا لِي».

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه ^(٢) لا يقربها زوجها حتى تظهر ^(٣).

٣٢٦ - عن زينب بنت أم سلمة حَدَّثَنَا قَالَتْ: تُؤْفَى حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ

(١) في نسخة الزهيري: «وهو فيبني عامر» وهو الذي في مسلم، برقم ١٤٨٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «غير أن لا يقربها» وهذا الذي في مسلم، برقم ١٤٨٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»، برقم ٤٩٠٩، وفيه: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها» وكتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤]، برقم ٥٣١٨، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انتفاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤.

فَدَعْتُ بِصُفْرَةِ، فَمَسَحَتْ^(١) بِذِرَاعِيَّهَا، فَقَالَتْ^(٢): إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ^(٣) فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).^(٥).

٣٢٧ - عن أم عطية جَاءَنَا، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدَّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تُلْبِسْ ثَوْبًا مَضْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ: تُبَذَّدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٦).

العصب: ثياب من اليمين، فيها بياض وسوداد.

والنبذة: الشيء اليسير. والقسط: العود، أو نوع من الطيب تُبَخَّر به النساء. والأظفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «فمسحته» وهذا هو الذي في مسلم، برقم ٥٩ - (١٤٨٩).

(٢) في نسخة الزهيري: «وقالت».

(٣) «على ميت»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٨٠، ١٢٨١، وففي الطلاق، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦، واللفظ له.

(٥) في نسخة الزهيري قبل الحديث رقم ٣٢٧ زيادة: «الحميم: القرابة».

(٦) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادية عند الطهر، برقم ٥٣٤١، وطرفه في صحيح البخاري، برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ٦٦ - ٩٣٨، واللفظ له.

(٧) من قوله: «والنبذة... إلى: الظفر» ليس في نسخة الزهيري.

٣٢٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأةً إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إنْ بنتي ^(١) توفيت عندها زوجها، وقد أشتكت عينيها، أفنك حلقها؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا» - مرتين، أو ثلاثة - كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبغرة على رأس الحول» فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفيت عندها زوجها دخلت حفشاً، ولبس شرثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها ^(٢) سنة، ثم تؤتي بدابة - حمار، أو طير، أو شاة ^(٣) - فتفتض به. فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعراة فترمي بها، ثم تراجع بعد، ما شاءت من طيب أو غيره ^(٤).

الحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ ^(٥).

و«تفتض» تدلّك به جسدها.

(١) في نسخة الزهيري: «إن ابتي» وهو في البخاري، برقم ٥٣٣٦، وفي مسلم، برقم ١٤٨٨.

(٢) نسخة الزهيري: «حتى تمر بها سنة» وهذه التي في مسلم، برقم ٥٨ - ١٤٨٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «حمار، أو شاة، أو طير».

(٤) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٦، ٥٣٧٥، وباب الكحل للحادية، برقم ٥٣٣٨، وكتاب الطب، باب الإثم والكحل من الرمد، برقم ٥٧٠٦، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٨، ٥٨ - ١٤٨٩) بلفظه.

(٥) في نسخة الزهيري: «البيت الصغير» بدون: الحقير.

٩٣- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بالعدة: عدة الوفاة، بين النبي ﷺ في الحديث الأول: أن المرأة إذا كانت حاملاً ثم وضعت فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل، ولو بعد وفاته بدقائق أو ساعات، لقوله جل وعلا: **﴿وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾**^(١)، فهذا يعم المتوفى عنها، ويعم غيرها، ولها أن تتزوج متى شاءت بعد وضع الحمل، ولو في النفاس، لكن لا يقربها الزوج إذا تزوجت إلا بعد الطهر، وهكذا في الطلاق، إذا طلقها وهي حامل، ثم وضعت، خرجت من العدة، ولو بعد الطلاق بيوم أو يومين، ولها أن تتزوج بعد ذلك: كالمتوفى عنها؛ لأن وضع الحمل خروج من العدة.

وفي حديث زينب عن أم سلمة، وحديث أم عطية، وحديث أم سلمة أيضاً الدلالة على أن المحادة، وهي المتوفى عنها زوجها، لا تمثُّل طيباً، ولا تكتحل، ولا تلبس جميل الثياب، حتى تخرج من العدة وبعد الإحداد، وهو ترك الزينة، والتجميل، والطيب، والكحل، حتى تخرج من العدة: عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرين، إلا إذا كانت حاملاً، فعدتها بوضع الحمل إذا وضعت، ولو بعد يوم أو يومين، أو ساعة خرجت من العدة، وليس لها أن تكتحل، ولا أن تمثُّل طيباً، ولا أن تلبس جميل الثياب، ولا الحلي: الذهب والفضة

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

والماس، ونحو ذلك، لا تلبس شيئاً في أثناء العدة، أما غير الزوج: كالأخ، والعم، والأب، فلها أن تحد عليه ثلاثة أيام فقط، كما قال الرسول ﷺ: «لا تحد امرأة فوق ثلات ليالٍ إلا على زوج»^(١).

فدل على أنه لا بأس أن تحد ثلاثة أيام على أبيها، أو أخيها بترك الزينة والطيب، ثلاثة أيام فأقل، ولمّا توفي أبو سفيان حادث عليه أم حبيبة زوجة النبي ﷺ ثلاثة أيام^(٢)، وفي لفظ: «قريب لها»^(٣)، فلما مضت ثلاثة الأيام جاءت بصفرة، ومسحت ذراعيها، وفي بعض الروايات: «طيب»^(٤)، وقالت: إنها ليس لها حاجة إلا أنها تبين أنها ليس لها إحداد فوق ثلاثة أيام، فإذا مات أبوها، أو عمها، أو

(١) البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٦٦-٩٣٨)، بعد الحديث رقم ٦٥-١٤٩١)، وتقدم تخرIDGEه في تحرير المتن رقم ٣٢٧، ولفظه: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج...» أما لفظ: «لا تحد امرأة فوق ثلات ليالٍ إلا على زوج...» الحديث، فأخرج له إسحاق بن راهويه، ٥ / ٢١٢، برقم ٢٣٤٨.

(٢) أخرج البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٨٠، ولفظه: عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتَ عَلَيْهَا بِصَفَرَةٍ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِّ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمها في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.

(٣) البخاري، برقم ١٢٨١، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وتقدم تخرIDGEه في حديث المتن رقم ٣٢٦.

(٤) أخرج البخاري، كتاب الطلاق، باب «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجَهُمْ» إلى قوله: «بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» [البقرة: ٢٣٤]، برقم ٥٣٤٥، ولفظه: عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَمْ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةِ بْنِتِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالْطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

أخوها، أو ولدتها [حدّت عليه ثلاثة أيام إن شاءت]^(١)، [والمحادة الحامل]^(٢) تعتد مدة الحمل، ولو زادت على أربعة أشهر وعشرين، فلا تلبس الجميل من الثياب، ولا الحلي، ولا تطيب، ولا تكتحل، حتى تنتهي من العدة، لكن لها أن تمّس البخور عند طهرها من الحيض إذا طهرت من الحيض [...]^(٣) فلا بأس أن تتعاطى بعض البخور: من قسط^(٤)، أو أظفار^(٥)، أو عود، تفعل ذلك عند طهرها من الحيض فقط، وإذا أصابها وجع في العين لا تكتحل بجمال، ولكن تداويها، من باب الدواء: بصير^(٦) [...] تداوي عينها لا بأس، أما الكحل الذي هو للجمال لا تفعله ما دامت في العدة، لكن لها أن تداوی: تداوي عينها، تداوي بدنها [...]^(٧) عند مرضها، ومن ذلك التقطر في العين، أو وضع الصبر في العين [...]^(٨)، لا بأس بذلك من باب العلاج، أما تعاطي كحل الزينة، فلا، ما دامت في عدة الوفاة.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الشريط، فوضعته لإتمام المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الشريط، فوضعت هذه الجملة ليتم المعنى.

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، لا تؤثر في المعنى.

(٤) القُشْط: ضَرْبٌ من الطِّبِّ، وقيل: هو الغود، والقُشْط: عَقَارٌ معروف في الأدوية، طَبِّ الريح تُبَخَّرُ به التَّفَسَاءُ وَالْأَطْفَالُ، وهو أشبَهُ بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٥٨ / ٣، مادة (قسط).

(٥) الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل واحده: ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٥٧ / ٣، مادة (ظفر).

(٦) الصَّبِرُ - بكسر الباء -: الدواء المر. الصحاح للجوهري، ص ٦٣١، مادة (صبر).

(٧) ما بين المعقوفين كلمات ساقطة في أنواع من دواء العين غير واضحة.

(٨) ما بين المعقوفين كلام غير واضح.

(٩) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة.

١١-كتاب اللعان

٣٢٩ - عن عبد الله بن عمر حَمِيلَةَ غَنَمًا، «أَنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ^(١) لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ». قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتَلَيْتِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ جَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٢) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا^(٣)، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا^(٤)، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ^(٥): لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَادِبٌ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ، أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَادِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمُرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَادِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ

(١) في نسخة الزهيري: «أرأيت أن لو وجد أحدهنا»، وهو لفظ مسلم، برقم ١٤٩٣.

(٢) سورة النور، الآيات: ٦-٩، والآلية في نسخة الزهيري: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾.

(٣) «نبِيًّا»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «فَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا» وهذا لفظ مسلم، برقم ١٤٩٣.

(٥) في نسخة الزهيري: «قالت» وهي التي في مسلم، برقم ١٤٩٣.

يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَادِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ - ثَلَاثًا - »^(١).

وَفِي لُفْظٍ «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» فَقَالَ ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» ^(٣).

٣٣٠ - وَعَنْهُ ^{جَاهَنَّمَ}، «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَةً، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَتَلاَعَنَّا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ» ^(٤).

٣٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «هَلْ لَكَ إِبْلٌ ^(٥)؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرًا. قَالَ: «فَهَلْ ^(٦) فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، برقم ٥٣١١، ورقم ٥٣١٢، وبقيته برقم ٥٣٤٩، و٥٣٥٠، وأخرجه مسلم، كتاب اللعان، فاتحته، برقم ١٤٩٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال» بدون فاء، وهو لفظ البخاري، برقم ٥٣٥٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها، برقم ٥٣٥٠، ومسلم، كتاب اللعان، برقم ٥ - ١٤٩٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «والخامسة أنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»، برقم ٤٧٤٨ بلفظه، وكتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملائنة، برقم ٥٣١٥، وبقيته في ٥٣٠٦، و٥٣١٣، و٥٣١٤، و٦٧٤٨، ومسلم، كتاب اللعان، فاتحته، برقم ١٤٩٤.

(٥) في نسخة الزهيري: «هل لك من إبل» وهو لفظ البخاري، برقم ٥٣٠٥، ومسلم، برقم ١٥٠٠.

(٦) في نسخة الزهيري: «هل» بدون فاء، وهو لفظ البخاري، برقم ٥٣٠٥، ومسلم، برقم ١٥٠٠.

أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(١).

٩- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة عن رسول الله ﷺ تتعلق باللعان، واللعان مصدر لاعن يلاعن لاعناً وملائنةً إذا لاعن زوجته بسبب ثُمَّتِه إِيَّاهَا بِالْزَّنْيِ، وهي: أن يشهد أربع شهادات أنها زانية، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً، ثم تشهد أربع شهادات هي بالله أنه كاذب، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان صادقاً، ثم يُفرق بينهما، فإذا أدعى الرجل عند الحاكم، أو القاضي: أنه رأى امرأته تزني، فهو بين أمرين: إما أن يحضر شهوداً أربعة لذلك، ويسلم من حد القذف، ويثبت عليها الحد هي، وهو الرجم إذا كانت محسنة، وإما أن تُقرّ هي، إذا أقرت سلم من الحد: حد القذف [ورجمت]^(٢) هي بإقرارها، وإن أنكرت ولم يكن عنده شهود، فهو بين أمرين:
 إما أن يرضي بحد القذف إذا طلبت ذلك، وهو أن يجلد ثمانين جلدة عن قذفه لها.

وإما أن يلاعنها كما قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، برقم ٥٣٠٥، وكتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، برقم ٦٨٤٧، ومسلم، كتاب اللعان، برقم ١٥٠٠، بلفظه أيضاً.

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والظاهر أنها: «ورجمت».

وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(١).

هذا هو اللعان، وقد حدث لبعض الأنصار ذلك، وحضر عند النبي ﷺ، وسأله عن ذلك، قال: يا رسول الله الرجل يرى مع امرأته رجلاً - يعني يزني بها - فماذا يفعل؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فسكت النبي ﷺ حتى جاءه الرجل مرة أخرى، وقال: إن الذي سألك عنه قد ابتليت به، يعني قد وقعت فيه، فأنزل الله الآيات من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات، فأحضره النبي ﷺ، وامرأته، ووعظهما، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، لعلهما يرجعان، لعله يرجع عن قوله، أو هي ترجع وتقر، فصمما على قولهما، فشهاد الرجل أربع شهادات بالله أنه صادق، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً، وهي شهدت أربع شهادات أنه كاذب، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان صادقاً، فلما شهدا هذه الشهادات، فرق النبي ﷺ بينهما، وقال: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب» حثهما على التوبة، فقال

(١) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩.

الرجل: يا رسول الله مالي، قال «لا مال لك» يعني المهر «إن كنت صادقاً - صدقـتـ عـلـيـهـاـ - فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبتـ عـلـيـهـاـ فهوـ أـبـعـدـ لـكـ مـنـهـاـ»، فَقَرَّقَ بـيـنـهـمـاـ النـبـيـ ﷺـ، وـلـمـ يـعـطـهـ المـهـرـ: كـالـذـيـ طـلـقـهـ بـعـدـ الدـخـولـ، لـيـسـ لـهـ مـهـرـ، مـهـرـهـاـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ منـ فـرـجـهـاـ، وـتـحـرـمـ عـلـيـهـ أـبـداـ، أـبـدـ الـآـبـادـ، مـاـ تـحـلـ لـهـ أـبـداـ، وـلـوـ بـعـدـ زـوـجـ تـحـرـيـمـاـ مـؤـبـداــ.

وهكذا حديث ابن عمر: في الذي لا عن أمراته وهي حامل: وانتفى من ولدها: فأمرهما النبي ﷺ بالملائكة: وفرق بينهما: ونسب الولد إلى أمه: فإذا لاعنها على أن الولد ليس منه، وأنه من الزاني، ولاعنها على هذا، فإن الولد للأم ينسب إليها، ويكون بريئاً منه الزوج، وتقع الفرقـةـ بيـنـهـمـاـ، فـرـقـةـ مـؤـبـدـةـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ وـلـدـ، فـيـصـرـحـ بـأـنـهـ زـانـيـةـ، وـأـنـ الـوـلـدـ لـيـسـ مـنـهـ، فـإـذـاـ كـمـلـ اللـعـانـ عـلـىـ هـذـاـ تـمـتـ الفـرـقـةـ بيـنـهـمـاـ، وـصـارـ الـوـلـدـ لـهـاـ، وـبـرـئـ مـنـ الـوـلـدـ؛ لـأـنـهـ قـذـفـهـاـ بـالـزـنـىـ، وـلـاـعـنـهـاـ، وـلـيـسـ عـنـدـهـ بـيـنـةـ وـلـمـ تـقـرـ، فـهـذـاـ هـوـ اللـعـانـ.

وفي الحديث الثالث: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو يعرض بأن ينفيه، يستنكره، استنكره، يعني [...] [١] الزوج والزوجة ليسا بأسودين، فجاء الولد أسود فاستنكره، وهو يعرض بأن ينفيه ويثيرأ منه، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إيل» قال: نعم. قال: «فما ألوانها» قال: حمر. قال: «فهل فيها من أورق» يعني أسود، قال: إن فيها

(١) ما بين المعقوفين أصله: «هم ما هم بسود» حذفـهـ ليـتـضـعـ المـعـنـىـ.

لورقاً، يعني فيها جماعة ورق: سود، وأمهاتها وآباؤها حمر، قال: «فأنى أتاكاً ذلـك؟!». قال لعله نزعه عرق، لعل في إيلنا السابقة شيء أسود، فنزع هذا الولد، فقال النبي ﷺ: «العل ولدك هذا نزعه عرق» يعني ما ينفي الولد من أجل اللون، فهذا صار على جد له قديم، أو حال، أو عم، أو عم عم، قد ينزع الولد إلى بعض أقربائه في الشبه من أجداده، أو أعمامه، فإذا كان اللون غير لون الزوج ما يقذفها ولا يلاعنها من أجل هذا فاللون قد يتغير، قد يكون لون الولد على غير لون أبيه، وقد كان زيد بن حارثة أبيض، وأسامة بن زيد أسود ما كان على لون أبيه، وهذا يقع كثيراً، يكون لون الأب غير لون الولد، وغير لون الأم، فلا يُوجب هذا التهمة، ولا يُوجب لعاناً كما بينه النبي ﷺ: «الله نزعه عرق ...»^(١).

٣٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها^(٢) قالت: «اختصَّ سعدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ، أَنَّهُ ابْنُهُ، أُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهَهَا بَيْنًا بَعْثَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَمْ يَرَ

(١) آخر الوجه الأول من الشريط الخامس عشر، والوجه الثاني لهذا الشريط فارغ.

(٢) أول الوجه الأول من الشريط السادس عشر.

(٣) في نسخة الزهيري: «فلم تره سودة قط» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٢١٨، ولفظ المتن لمسلم، برقم ١٤٥٧.

سُودَةَ قَطُّ^(١) .

٣٣٣ - عن عائشةَ حَوَّلَنَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ؟ أَنَّ مُجَرَّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ «وَ(٣) كَانَ مُجَرَّزٌ قَائِفًا»^(٤) .

٣٣٤ - عن أبي سعيد الخدري حَوَّلَنَا قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعُلْ^(٥) أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(٦) .

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب للعاشر الحجر، برقم ٦٨١٧، وانظر أطرافه، وأخرجه في الحديث رقم ٢٠٥٣، ولفظه في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من العربي، وهبته، وعتقه، برقم ٢٢١٨، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوكى الشبهات، برقم ١٤٥٧، بلفظه أيضاً.

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، برقم ٣٧٣١، وأطرافه في الحديث رقم ٣٥٥٥، وأخرجه بلفظه في كتاب الفرائض، باب القائف، برقم ٦٧٧٠، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بـالـحـاقـ القـائـفـ الـوـلـدـ، برقم ١٤٥٩، بـنـحـوـهـ.

(٣) «و»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بـالـحـاقـ القـائـفـ الـوـلـدـ، برقم ٤٠-(١٤٥٩).

(٥) في نسخة الزهيري: «وَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» وهو لفظ مسلم، برقم ١٣٢ - ١٤٣٨.

(٦) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ» [الحشر: ٢٤]، برقم ٧٤٠٩، ولفظه: «عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعِلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْ هُوَ خَالقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وجميع أطراف الحديث في البخاري، برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، كتاب

٩٥- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة ..

الحديث الأول: في قصة عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص ح عليهما السلام في قصة ابن زمعة، فيها أن سعداً ادعى أنه ابن أخيه عتبة من وليدة زمعة، وأن أخاه اعتدى عليها، وجماعها، فهو ولده، وقال عبد: إنه أخوه، ولد على فراش أبيه من ولادته، فحكم بينهما النبي ﷺ بأنه عبد بن زمعة، يعني بأنه ولد لابن زمعة، وقال: «الْوَلُدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، مع وجود الشبه البين في عتبة، فدل ذلك على أن المولود على فراش الزوج من زوجته، أو من سريرته، فهو له، ولو وطئت، ولو زنى بها أحد، ولو صار الشبه للثاني، فلا عبرة بوطء الزنى، ولا بالشبه بالزاني، فصاحب الفراش أحق به، وهو ولده، سواء شابهه، أو لم يشبهه، وهذا يدل على أن الفراش بينة قوية، لا تعارض بالشبه، ولا تلحق بالزنى! الزاني ظالم معتد، ليس له إلا العقوبة، وليس له النسب، صاحب الفراش هو الأحق بالنسبة مطلقاً، ومع هذا قضى النبي ﷺ أن سودة لا تكشف له من أجل الشبه، هذا حكم بينهم كما قال بعض أهل العلم راعي الحكم الشرعي اللازم وقضى به، وأمر سودة بأمر احتياطي درءاً للشبهة، قال: «احتجبي عنه يا سودة»؛ للشبه البين في عتبة؛ فهذا فيه تنفيذ الأحكام الازمة، والعمل بالحيطة

في مسائل الاشتباه وأمهات المؤمنين لهن شأن في وجوب الحفاظ على حرمتهن، وبعدهن عن أسباب الرّيب وعن كل ما قد يتزه عنه؛ لأنهن خير النساء، وأكمل النساء مع النساء اللاتي فضلن: كمريم، وفاطمة، وآسية ابنة مزاحم، فعائشة من جملة النساء المفضلات، وهي من أمهات المؤمنين [وقديرة إلى ذلك]^(١) فالحاصل أنهن خيرة النساء ولهم من الحيطة ما هو أكمل من غيرهن.

والحديث الثاني: حديث مُجَزَّز فيه: أن الشبه يعتبر إذا لم يكن هناك بينة، الذي معه بينة، أو الفراش، فلا يلتفت إليه، فالفراش مقدم، وهكذا البينة، العادلة، فاثنان فأكثر في إثبات النسب مقدمة. فإذا لم يكن بينة، ولا فراش استعمل الشبه، وأخذ به، لئلا تضيع الأنساب، ومما يدل على اعتبار الشبه حديث عبد بن زمعة كما تقدم؛ فإن النبي راعاه في قصة سودة، وراعاه في قصة أسامة بن زيد، وأبيه؛ فإنه كان مما يقال فيه شيء؛ لأنه أسود، وأبوه أبيض، وإن كان النسب ثابتاً، لكن لما قال مجزز: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، كان هذا مما يؤيد ما وقع من الحكم الشرعي، وأن السواد والبياض لا يؤثر شيئاً في النسب، اختلاف اللون لا يؤثر، وتقدم قصة الرجل الذي ولدت امرأته غلاماً أسود، وهو يعرض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. فقال: «ما ألوانها؟»، فقال: حمر. قال: «فهل فيها من أورق؟»، قال: نعم، إن فيها لورقاً، قال: «فأنى أتتها

(١) ما بين المعقوفين جملة غير واضحة، والأظهر أنها: «وقديرة إلى ذلك».

ذلك؟» قال: لعله نزعها عرق، قال: «فلعل ولدك هذا نزعه عرق»، وهو السواد، فهكذا مسألة أسامة وأبيه، نسبهما ثابت، ولكن كلام مجزز مما يؤيد الحكم الشرعي، ومما يبطل شبهة المشتبهين، والملبسين، والشاكين، قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، كانوا مستورين، وقد بدت أقدامهما، فلما رأى الأقدام مجزز قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسرّ النبي بهذا عليه الصلاة والسلام.

كذلك حديث أبي سعيد في العزل، فحديث أبي سعيد يدل على أن العزل لا يمنع ما أمر الله بقضائه من النفوس، فقال: «فَإِنَّهُ لَيَسْتُ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»، ولهذا قال: «وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؟» يعني أن قدر الله ماضٍ، ولكنهم يفعلونه من باب تعاطي الأسباب في عدم النسل في ذلك الوقت، أو تأجيله، أو من جهة المرأة، فلم ينفهم، لم يقل لا يفعل.

وأقرهم النبي ﷺ على العزل، فدل على جوازه، ولكن يظهر من كلامه ﷺ أن تركه أفضل؛ لأنه يحرم لذة الجماع على التمام، فينبغي تركه، إلا إذا دعت الحاجة إليه، فلا بأس، والعزل معناه: أنه إذا جامع المرأة، وأحس بخروج المني أخرج ذكره، وألقى منه خارجاً، حتى لا تحمل، وغالب ما يفعل هذا في الجواري، يخشون أن تحمل، حتى يمتنع بيعهن، قد يريد بيعها، فإذا ولدت امتنع من بيعها، فغالب ما يفعله الناس مع الجواري المملوکات، وقد يفعلونه مع الحرمة لأسباب: إما لمرضها، أو لكثرة أولادها؛ أو لأنه يرغب فراقها، أو ما أشبه ذلك من

الأسباب، فتركه أولى، وإن فعله فلا حرج للمصلحة.

٣٣٥ - عن جابر بن عبد الله حَمِيمِيْنَغَمِيْهِ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(١).

قال سفيان^(٢): «لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَا نَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(٣).

٣٣٦ - عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيَسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَ اللَّهِ»^(٤)، وَلَيَسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه^(٥).

و«حار» بمعنى رجع^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم ٥٢٠٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم ١٤٤٠، بلغظه أيضاً.

(٢) «قال سفيان»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) مسلم، برقم ١٤٤٠، وتقدم تخريرجه في الذي قبله.

(٤) في نسخة الزهيري: «أَوْ قَالَ: عَدُوَ اللَّهِ».

(٥) رواه مسلم، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم ٦١، والبخاري، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً بلغظ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب، فليتبواً مقعده من النار» في كتاب المناقب، باب، برقم ٣٥٠٨، وكتاب الأدب، باب ما يُنْهَى من السباب واللعنة، برقم ٦٠٤٥، بلغظ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

(٦) «حار: بمعنى رجع»: ليس في نسخة الزهيري.

٩٦- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالعزل عن المرأة وفي مسائل أخرى.

تقديم حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال لما ذكروا له العزل قال: «لم يفعل أحدكم ذلك؟» ولم يقل: (فلا يفعل أحدكم ذلك) ثم قال: «إِنَّهُ لَيْسَ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(١)، ويقول جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل القرآن ينزل ولو كان شيئاً يُنهى عنه - أي العزل - لتهاناً عنه القرآن».

وفي لفظ لمسلم: فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلم ينهنا، هذا يدل على أنه لا بأس بالعزل، إذا رأوا مصلحة في ذلك، بإذن المرأة الحرة، ولا بأس أن يعزل عن جاريته مملوكته، وهو إخراج ذكره عند الإحساس بنزول المنى، حتى يقذفه في الخارج، لئلا تحمل، هذا هو العزل، كونه ينزع ذكره من فرجها عند الإحساس بخروج المنى حتى يلقيه خارج الفرج؛ كراهة أن تحمل لأسباب توجب ذلك، فإذا كانت الزوجة راضية بذلك، أو كان العزل عن مملوكته فلا بأس، وتركته أفضل؛ ولهذا قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لم يفعل أحدكم ذلك؟؛ فإنه ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها»، يعني ما كتب الله أنه يقع يقع، وهو من جملة الأسباب لعدم الحمل، لكن الله إذا أراد الحمل يسر ذلك،

(١) رواه البخاري، برقم ٧٤٠٩، ومسلم، برقم ١٤٣٨، وتقدم تخریجه في تحریج حديث المتن رقم ٣٣٤.

إِما بِسُبْقِ الْمَنْيِ، وَلَا يُسْتَطِعُ إِخْرَاجُهُ؛ لَأَنَّهُ سُبْقُهُ، وَنَزَلَ، أَوْ سُبْقُ
بَعْضِهِ؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَنْيِ، بَلْ مِنْ بَعْضِ الْمَنْيِ؛ فَإِذَا أَرَادَ
اللَّهُ وَقْوَعَ الْوَلَدِ، وَالْحَمْلُ سُبْقُ الْمَنْيِ، أَوْ سُبْقُ بَعْضِ الْمَنْيِ، فَكَانَ
الْحَمْلُ، فَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَنْيِ يَكُونُ الْحَمْلُ، بَلْ مِنْ بَعْضِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعَاطِي الْحَبُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْحَمْلِ، إِذَا كَانَ لِحَاجَةِ،
وَمَصْلَحةِ، أَوْ إِبْرِ تَمْنُعُ لِلْحَاجَةِ، لِلمَصْلَحةِ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرْيِضَةً،
أَوْ يَضُرُّهَا الْحَمْلُ، أَوْ مَعَهَا صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كَثِيرُونَ، يَشُقُّ عَلَيْهَا التَّرْبِيَّةُ،
فَتَرِيدُ أَنْ تَمْنُعَ الْحَمْلَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، كَسْنَةً أَوْ سَنْتَيْنَ، حَتَّى تُسْتَطِعَ
أَنْ تَرْبِيَ أَوْلَادَهَا، أَوْ حَتَّى تَبْرُأَ مِنَ الْمَرْضِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ: كَالْعَزْلِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذِرَّةَ رضي الله عنه، فَيَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ
يَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ» مَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا
وَلَدُ فَلَانَ، وَهُوَ يَكْذِبُ مَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَسَبَّبَ لِغَيْرِ أَبِيهِ، بَلْ يَجْبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى أَبِيهِ، رَضِيَّ أَوْ كَرِهٌ، وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ كَافِرًا، وَلَوْ كَانَ
أَبُوهُ فَاسِقًا، فَيَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا وَلَدُ فَلَانَ ﴿وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَى﴾^(١)، وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ كَافِرًا، أَوْ عَاصِيًّا، فَذَنْبُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ
أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، هَذَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ وَمِنَ الْكَبَائِرِ، قَوْلُهُ: «إِلَّا
كَفَرَ» يَعْنِي كَفَرًا دُونَ كَفَرٍ، كَفَرًا أَصْغَرًا، إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا
اسْتَحْلَ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ أَنَّ اللَّهَ مَا حَرَمَهُ يَكُونُ كَفَرًا أَكْبَرًا، نَسَأَ اللَّهَ

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

العافية، وهكذا ليس له أن يتسب إلى غير مواليه، أو إلى غير قبيلته، ولا إلى غير من أعتقه، لما جاء من النهي عن ذلك وتحريم ذلك. ويقول ﷺ: «مَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْرُوْأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) هذا فيه تحذير من الدعاوى الباطلة، وفي الحديث الآخر: «مَنْ ادْعَى دَعْوَى يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «مَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيَبْرُوْأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

فليس للإنسان أن يخاصم في شيء لا حق له فيه، يدعى هذا ظلماً بغير حق، في أرض ما له فيها حق، في ميراث ما له فيه حق، في غير ذلك، ليس له أن يدعى في شيء يعلم أنه لا حق له فيه، وهذا من كبائر الذنوب، ولهذا قال ﷺ: «مَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْرُوْأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

والمسألة الثالثة: قال: «ومن قال لأخيه: يا عدو الله. أو يا كافر.

(١) البخاري بنحوه، برقم ٣٥٠٨، ومسلم، بلطفه، برقم ٦١، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٣٦.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠، ولنطشه: أن أبا قلابة أخبره أن ثابت بن الصحاح، أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نُذَرَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ» مَنْ ادْعَى دَعْوَى كَادِبًا لِيَتَكَبَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً».

(٣) ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، برقم ٢٣١٩، ولنطشه: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْرُوْأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وهو جزء من حديث رواه مسلم، برقم ٦١، والبخاري، برقم ٣٥٠٨، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ..٣٣٦

(٤) البخاري، برقم ٣٥٠٨، ومسلم، برقم ٦١، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٣٦.

وليس كذلك إلا باء بها أحدهما». إذا قال لأخيه: يا عدو الله. أو يا كافر. أو يا فاجر؛ فإنها ترجع عليه، ويكون هو الأولى بهذه الكلمة، إن كان المقول له ليس أهلاً لذلك، فالواجب الحذر إذا قال: يا عدو الله، أو: يا كافر، أو: يا فاجر، أو: يا خبيث، وهو ليس كذلك بريءٌ مما قال، رجعت كلماته عليه وصار إثمها عليه.

فينبغي للمؤمن أن يصون لسانه، وأن يحفظ لسانه إلا من الخير، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمُنْ^(١)»، العاقل الحازم القوي بالإيمان يحفظ لسانه، ويصون لسانه إلا من الخير.

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم ٦٠١٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، برقم ٧٤ - ٤٧.

١٢-كتاب الرضاع

٣٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحْلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(١).

٣٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحِرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

٣٣٩ - وعنها قالت: «إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذُنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه»^(٣)، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى لَيَسْ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْدَى، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةً، فَقَالَ: «أَثْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمْكَ، تَرِبَّتْ يَمِينُكَ».

قال عروة بن الزبير^(٤): فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ^(٥)

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، برقم ٢٦٤٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم ١٤٤٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم ٢٦٤٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم ١٤٤٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «حتى استأذن رسول الله ﷺ»، ولفظ المتن للبخاري، برقم ٤٧٩٦.

(٤) في نسخة الزهيري: «قال عروة» ولم يذكر ابن الزبير.

(٥) في نسخة الزهيري: «حرموا من الرضاعة» وهو لفظ البخاري، برقم ٤٧٩٦.

ما يحرّم من النسب^(١).

وفي لفظِ، استأذنَ علَيَ أَفْلَحُ، فلمْ آذنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُوكَ؟ فَقُلْتَ: كَيْفَ^(٢) ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكَ امْرَأَةُ أخِي بِلْبَنِ أخِي، قَالَتْ: فَسَأْلُتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، أَئْذَنِي لَهُ، تَرِبْتُ^(٣) يَمِينُكَ»^(٤)^(٥).

٩٧- قال الشارح^{رحمه الله}:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالرضاع، والرضاعة: هي مضمون الطفل للشדי، أو ما يقوم مقام ذلك في حال الحولين، قبل أن يفطم، هذه يقال لها رضاعة، حكمها حكم النسب في التحرير والخلوة، لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «إِنْ تُبُدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهَا * لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءُ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَاءُهِنَّ وَلَا مَلَكُوتُ أَيْمَانِهِنَّ وَاتَّقِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» [الأحزاب: ٥٥]، برقم ٤٧٩٦، بلفظه، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحرير الرضاعة من ماء الفحل، برقم ٤-١٤٤٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «وَكَيْفَ ذَلِكَ» بالواو، وهو لفظ البخاري، برقم ٢٦٤٤.

(٣) «تربيت يمينك»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٤٧٩٦، ومسلم، برقم ٤-١٤٤٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم ٢٦٤٤، بلفظه، إلا أنه لم يذكر في آخره: «تربيت يمينك» وهي في البخاري، برقم ٤٧٩٦ وأخرجها مسلم دون الجملة الأخيرة «صدق أفلح»، كتاب الرضاع، باب تحرير الرضاعة من ماء الفحل، برقم ١٤٤٥.

(٥) في نسخة الزهيري زيادة: «تربيت يمينك: أي افتقرت، والعرب تدعوا على الرجل، ولا تريده وقوع الأمر به». وأشار المحقق الزهيري بأن هذه الجملة التفسيرية فقط في نسخة ابن الملقن.

النسب»^(١)، وأصله في كتاب الله عَزَّلَهُ، قال الله سبحانه في المحرمات: «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ»^(٢)، فذكر سبحانه صنفين من الأمهات والأخوات، وجاءت السنة بالأصناف الأخرى: «...يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣)، فيدخل في ذلك: البنات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وزوجة الأب، وزوجة الجد، وزوجة ابن، وزوجة أبناء البنين، وزوجة أبناء البنات، كلهم داخلون في الرضاع كالنسب؛ ولهذا لما قيل له ﷺ: ألا تنكح ابنة حمزة بنت عمها حمزة بن عبدالمطلب؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٤)، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، عمها حمزة كان أخاً له من الرضاعة وبين الرسول ﷺ أن ابنته لا تحل له، لأنها ابنة أخيه من الرضاعة.

وهكذا حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس كانت عائشة ارتضعت من زوجة أبي القعيس، فاستأذن عليها أخوه: عمها وهو أفلح فلم تأذن له؛ لأنها تظن أن هذا الرضاع لا يؤثر، قالت:

(١) رواه البخاري، برقم ٢٦٤٥، ومسلم، برقم ١٤٤٧، وتقدم تخريره في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٣١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ..٢٣

(٣) البخاري، برقم ٢٦٤٥، ومسلم، برقم ١٤٤٧، وتقدم تخريره في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٣١٠.

(٤) رواه البخاري، برقم ٢٦٤٥، ومسلم، برقم ١٤٤٧، وتقدم تخريره في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٣١٠.

إنما أرضعني امرأة أبي القعيس: ولم يرضعني الرجل، فيبين الرسول عليه السلام أن الرضاعة كالنسبة، وأن أبي القعيس يكون أبوً لها من الرضاع، وأن أخيه عم لها من الرضاع كالنسبة، فدل ذلك على أن الرضاع يحرم من جهة الفحل، ومن جهة الأنثى، فالفحل وهو الزوج، يكون أبوً، وآباؤه أجداداً، وإخوته أعماماً، وأخواته عمات، وأمه جدة، وأخواتها خالاتها، وهكذا كالنسبة، وهكذا المرأة تكون أمّاً للرضيع، وإخوتها الذكور والإإناث: أخوال وحالات الرضيع إلى آخره من النسبة، ولهذا قال: «إذني له؛ فإنّه عملك تربت يمينك»^(١)، وبذلك يظهر معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسبة، وإذا سُقِيَ اللبن بالرضاعة لبني المرأة فهو كالرضاع: كالذي ارتبته، سُقِيَ منه خمس مرات، كل مرة تصل إلى جوفه كالرضاع، وهكذا إذا حلبت في فمه ولم يمضِه، لِعِلَّةٍ من العلل، حتى كَمَّلَ خمس رضعات أو أكثر، فالمعنى أنه إذا وصله اللبن إليه من المرأة في حال الحولين، خمس مرات فأكثر، كل مرة مستقلة، يصل فيها اللبن إلى جوفه، يكون له حكم الرضاع إذا بلغ خمساً فأكثر في حال الحولين، تكون أمّاً له، وصاحب اللبن الزوج أو السيد أبوً له، والفروع: معروفة: من الأخوة وغيرهم كالنسبة سواء.

(١) رواه البخاري، برقم ٤٧٩٦، ومسلم، برقم ١٤٤٥، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ٣٣٩.

٣٤٠ - وعنها عليه‌العنـة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتَ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اُنْظُرْنِي مَنْ إِخْوَانُكَنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

٣٤١ - عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، «أَنَّهُ تَزَوَّجَ»^(٣) أُمَّ يَحْيَى بْنَتِ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ^(٤): فَأَعْرَضْ عَنِّي، قَالَ^(٥): فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ^(٦): «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتُ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فِنْهَا عَنْهَا»^(٧).

٣٤٢ - عن البراء بن عازب عليه‌العنـة قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -

(١) في نسخة الزهيري: «دخل على النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم، برقم ٢٦٤٧، بلفظه، ومسلم، كتاب الرضاعة، باب إنما الرضاعة من الماجاعة، برقم ١٤٥٥، ولفظه: «دخل على رسول الله وعندى رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة...» الحديث.

(٣) في نسخة الزهيري: «قال: تزوجت».

(٤) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «قال».

(٧) «فِنْهَا عَنْهَا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٦٥٩.

(٨) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، برقم ٨٨، وفيه في آخره: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقُهَا عَقبَةُ وَنَكْحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ» وأخرجها بلفظه في كتاب الشهادات، باب شهادة الإمام والعيid، برقم ٢٦٥٩، والحديث لم يخرجه مسلم.

يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبَعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمْ^(١)، يَا عَمْ، يَا عَمْ، فَتَنَوَّلَهَا عَلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكَ، فَاحْتَمَلَتْهَا^(٢)، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْدُ، وَجَعْفُرٌ فَقَالَ عَلَيْهِ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفُرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ رَأَيْدُ: بَنْتُ^(٣) أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لِرَأَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(٤).

٩٨- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالرضاع، وتقدم أن الرضاع كالنسبة فيما يتعلق بالمحرمية، والخلوة بالمرأة، والسفر بها، ونحو ذلك. كالنسبة، تحرم كما قال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٥)، في حق الرجل والمرأة جميعاً، من جهة الرجل، ومن

(١) «يَا عَمْ» الثانية: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٦٩٩.

(٢) في نسخة الزهيري: «فاحتملها» وفي البخاري، برقم ٢٦٩٩: «دونك ابنة عمك احملها...»

(٣) في نسخة الزهيري: «ابنة» وهي هكذا في البخاري، برقم ٢٦٩٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصالح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، برقم ٢٦٩٩ بلطفه، وكتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، برقم ٤٢٥١، وزاد في آخره: «... و قال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة» وليس الحديث عند مسلم.

(٥) رواه البخاري رقم (٢٦٤٥)، ومسلم رقم (١٤٤٧)، وتقدم تخریجه في تخرج حديث المتن رقم ٣٣٧.

جهة المرأة.

في هذا الحديث: حديث عائشة أن الرسول ﷺ رأى عندها رجلاً، فقال: «من هذا يا عائشة؟» قالت: أخي من الرضاعة. قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»، أي إنما الرضاعة تعتبر من المجاعة في حال حاجة الطفل إلى الرضاعة، وذلك في الحولين، فإذا جاوز الحولين، فقد استغنى عن الرضاعة، وصار في الغالب يأكل، ويعيش بغير الرضاعة، ولهذا في الحديث الآخر يقول ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»^(٢).

(١) أخرج مالك في موطأ، ٤، ٨٧٦، برقم ٢٢٤٩: عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأله أبو موسى الأشعري فقال: إني مصحت عن أمرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمك عينيك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجال! فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم»، والسنن الكبرى للبيهقي، ٤٦٢، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، ١١ / ٢٦٧: «والصحيح موقوف»، وفي رواية أخرى عند مالك، ٤ / ٨٧١، برقم ٢٢٤٢: «عن إبراهيم بن عقبة أنه سأله سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال سعيد: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله». وفي مصنف ٤٦٥، برقم ١٣٩٠٣ موقوفاً: «عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن العباس يقول: لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، وفي مصنف ابن أبي شيبة موقوفاً عن عدد من الصحابة بالأرقام التالية: ١٧٠٥١، ١٧٠٥٢، ١٧٠٥٣، ١٧٠٥٤، ١٧٠٥٥، ١٧٠٥٦، ومن هذه الروايات: عن ابن مسعود، قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، ورواه الدارقطني مرفوعاً، ٤ / ١٧٤، كتاب الرضاع، برقم ١٠، ووثقها.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، برقم ١١٥٢، وقال: «حسن صحيح»، وسنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين، برقم ٥٤٦٥، وابن حبان، ٣٧ / ١٠، برقم ٤٢٢٤، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٧ / ٢٢١، برقم ٢١٥٠.

والرضاع الشرعي الذي يحصل به التحرير هو ما كان في الحولين، قبل أن ينقطع؛ لهذا الحديث الصحيح: «إنما الرضاعة من المعاقة»، والأحاديث: «لا رضاع إلا في الحولين»، «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، والواجب التثبت في الرضاع، وأن لا يتراهل الرجل والمرأة في ذلك إلا بعد ثبوت الرضاعة، والتأكد من وجود الرضاع الشرعي، الذي يحصل به التحرير، وذلك بأمرتين: أحدهما: أن يكون في الحولين.

الأمر الثاني: أن يكون خمس رضعات فأكثر، فلا يتم الرضاع، ولا يحصل به التحرير، ولا تثبت به الأحكام الشرعية، إلا بالأمرتين: أحدهما: كونه في الحولين.

والأمر الثاني أو الشرط الثاني: أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، كل رضعة يحصل بها وصول اللبن إلى الجوف جوف الطفل، لقوله ﷺ لامرأة أبي حذيفة [...] [١]: «أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه» [٢]. ويقول ﷺ في حديث عائشة: «كَانَ فِيمَا

(١) ما بين المعقوفين كلمات غير واضحة حذفتها، ولا يؤثر ذلك في المعنى.

(٢) أخرجه ابن حبان، ٢٩ / ١٠، برقم ٤٢١٥، ولفظه: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيُخْرِجُ بِلَيْنَاكِ». فَعَلَّتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنَاءَ مِنَ الرَّضَاعَةِ»، والقصة موجودة في أكثر كتب الحديث بالفاظ مختلفة، وقد أشار لها الإمام البخاري دون ذكر لحادثة الرضاع، في كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، برقم ٤٠٠٠، وفي كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم ٥٠٨٨، ومسلم مع قصة الإرضاع، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، برقم ١٤٥٣، ولكنه زاد في الرواية برقم ١٤٥٤: «... أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْنَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّةَ رَبَّتِ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أَمْ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: "أَبِي سَائِرِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِذَلِيلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا زَائِنَا".

أُنْزَلَ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نُسِخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١)، فَلَا بدَ مِنْ خَمْسٍ رَضَعَاتٍ. وَقَالَ لَامْرَأَةِ أَبِي حَذِيفَةَ فِي قَصَّةِ سَالِمٍ: «أَرْضَعِيهِ خَمْسٍ رَضَعَاتٍ تَحْرِمُهُ عَلَيْهِ». وَقَالَ: «لَا تُحَرِّمِ الرَّضْعَةَ وَلَا الرَّضْعَاتَانِ»^(٢)، فَلَا بدَ مِنْ خَمْسٍ مَعْلُومَةً مُؤْكِدَةً أَوْ أَكْثَرَ.

حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي سِرْوَعَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امرَأَةً يَقَالُ لَهَا ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً سُودَاءً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَرْضَعْتِهِ»^(٣)، وَفِي الْفَظْوِ الْآخَرِ: «دَعْهَا عَنْكَ»^(٤). هَذَا يَدِلُّ^(٥) [عَلَى] أَنَّ الرَّضَاعَ يَبْثُتْ وَلَوْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَلِهَذَا: امْرَأَةٌ سُودَاءٌ جَاءَتْ إِلَى عَقْبَةَ وَزَوْجِهِ^(٦)،

[وَقُلْتَ: وَهَذَا يَدِلُّ دَلَالَةً وَاضْعَافَةً أَنَّ هَذِهِ الرَّضَاعَةَ فِي حَالِ الْكَبْرِ بَعْدِ الْحَوْلَيْنِ خَاصَّةً بِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ].

(١) مسلم، كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضاعات، برقم ١٤٥٢، ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ، ثُمَّ نُسِخَنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٢) مسلم، كتاب الرضاع، باب في المقصة والمصنتان، برقم ١٤٥١، ولفظه: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، حَدَّثَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمِ الرَّضْعَةَ أَوِ الرَّضْعَاتَيْنِ، أَوِ الْمَضَّةَ أَوِ الْمَضَّاتَيْنِ».

(٣) رواه البخاري، برقم ٨٨، وتقدم تخریجه.

(٤) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، برقم ٢٦٦٠، ولفظه: عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوُهُ.

(٥) آخر الوجه الأول من الشرح السادس عشر.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الشرح، فأثبتت هذه الكلمات؛ ليتم المعنى.

وزعمت^(١) أنها أرضعتهما، فأمره النبي بفراقها، يدل على أنه رضاع ثابت، والأحاديث المجملة في الرضاعة تفسّر بالأحاديث المفصلة، لأن السنة يفسر بعضها بعضاً، كالقرآن يفسر بعضه بعضاً.

والحديث الثالث: حديث البراء بن عازب في قصة حمزة لما خرج من مكة عام عمرة القضاء في سنة سبع للهجرة: تبعته ابنة حمزة بمكة: حمزة بن عبدالمطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام: تنادي: «يا عم يا عم» تريد أن يأخذوها، فأخذتها علي وسلمها لفاطمة، وقال: دونك ابنة عمِّك، ثم اختصموا في حضانتها: من يتولاها. فقال عليٌّ: «أنا أحق بها، وهي ابنة عمِّي»، وقال جعفر: «أنا أحق بها، وحالتها تحتي»، وقال زيد بن حارثة: «هي ابنة أخي»، فقضى بها النبي ﷺ عند حالتها، قال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعليٍّ: «أنت مني، وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»، فطيب نفوسهم بكلمات طيبة عليه الصلاة والسلام، وحكم بها لحالتها، فدلّ على أن الخالة في الحضانة مقدمة على أولاد العم، وأنها بمنزلة الأم، هي أولى بحضانة البنت الصغيرة حتى تبلغ، هي أولى بها، وأرفق بها، وأعطف عليها من بني عمها، وأضمن إليها أيضاً؛ لأنه قال: «الخالة بمنزلة الأم»، وفي هذا فضل على، وجعفر، وزيد رض، فالنبي قال لعليٍّ: «أنت مني، وأنا منك»، هو ابن عمِّه، وأخوه في الإسلام، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»،

(١) أول الوجه الثاني من الشريط السادس عشر.

وهو ابن عمه أيضاً، وهم من خيرة الناس في الإسلام، وهو أخو علي، وأكبر من علي، وقال لزيد بن الحارثة مولى النبي ﷺ وعتيقه: «أنت أخونا ومولانا»، فخاطبهم بكلمات طيبة؛ لترفع من شأنهم، وتطيب نفوسهم، وأعطي الحكم الحق لأهله.

١٣- كتاب القصاص

- ٣٤٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).
- ٣٤٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»^(٢).
- ٣٤٥ - عن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصه بن مسعود، إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - فتفرقا، فأتى محيصه إلى عبد الله بن سهل، وهو يتsshط في ذمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصه وحويسة ابن مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلما، فقال ﷺ: «كبير، كبير» - وهو أحذث القوم - فسكت، فتكلما، فقال: «أتخلفون

(١) في نسخة الزهيري: «قال: قال رسول الله ﷺ» وهذا في البخاري، برقم ٦٨٧٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفاره له ومن لم يحکم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» [المائدة: ٤٥]، برقم ٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، برقم ١٦٧٦، بلفظه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة، برقم ٦٥٣٣، ورقم ٦٨٦٤، بلفظ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء» ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة، برقم ١٦٧٨، بلفظه أيضاً.

وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهُدْ، وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ: «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ^(١)». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٢).

٩٩- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالدماء والقصاص^(٣) والقسامة. في الحديث الأول: يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلات» ثم فسرها، فقال: «الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، يجوز الرفع، ويجوز الجر، النفس بالنفس، بدل من الثلاث، والرفع خبر لمبدأ آخر محذوف.

فهذه الحالات الثلاث تجوز سفك الدم، قتل صاحبها: الثيب الزاني، معناه الذي قد تزوج ووطئ الزوجة، يقال له: ثيب، فإذا زنى يقتل، يرجم بالحجارة حتى يموت، إذا ثبت زناه بأربعة شهود عدول

(١) في نسخة الزهيري: «فتبَرَّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٣١٧٣، إلا قوله: «يَمِينًا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ...، برقم ٣١٧٣، بلفظه «إلا أنه قال: «فتبَرَّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ» وقد جاءت الجملة في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، وبيبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، برقم ٦١٤٣، فقال: «فتبَرَّئُكُمْ يَهُودٌ فِي أَيْمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامه، برقم ١٦٦٩.

(٣) القصاص: هو أن يفعل به مثل فعله: من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح، والقصاص الاسم. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٧٢ / ٤، مادة (قصص).

أو بإقراره، والنفس بالنفس هذا القصاص، وهذا الشاهد في الترجمة كتاب القصاص: والقصاص مصدر قاصل قصاصاً، وهو الأخذ بالمقابل، المقاصلة المماثلة، قال الله جل وعلا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ﴾^(١)، فالله شرع المقاصلة: النفس بالنفس، والعين بالعين، والأذن بالأذن، واليد باليد، والرجل بالرجل، وهكذا إذا تمت الشروط والمكافأة بينهما، فإذا قتل إنسان آخر عمداً عدواً وجوب القصاص، إلا أن يغفو ولی القتيل، إذا عفا من الديمة، أو عفا مطلقاً، سقط القصاص؛ فإن لم يعفُ، وطالب بالقصاص، وجوب القصاص، وجوب أن يقتل به، إذا كان مكافأة له، المسلم يقتل بالمسلم، أما إذا كان كافراً؛ فإنه لا يقتل به المسلم، ولكن يؤدي الديمة ويعذر ويؤدب، أو كان رقيقاً مملوكاً لا يقتل به الحر، ولكن يعزز ويؤدي الديمة وهي قيمته، ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل إذا قتلها عمداً عدواً قتل بها، أو قتلته قُتلت به.

والتارك لدینه المفارق للجماعة: المرتد الناقض للإسلام إذا فعل ما يوجب رده قُتيل؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دینه فاقتلوه»^(٢)، فإذا أشرك: عبد غير الله، كان يستغيث بالأصنام، أو بالنجوم، أو بالأموات، أو بالجن، أو يدعوا غير الله، يُستتاب؛ فإن تاب، وإن قُتيل ردة، أو يترك

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم ٣٠١٧.

الصلاحة يُستتاب؛ فإن تاب وإن قُتل ردة، أو سبَّ الله، أو يسبُّ الرسول، أو يستهزئ بالدين ردة يُقتل: «من بدل دينه فاقتلوه».

وقد ذكر العلماء في كل مذهب بباب حكم المرتد، وهو المسلم يكفر بعد إسلامه، فإذا ارتد عن دينه، فهذا حكمه القتل بعد الاستتابة، وبعض النواقض لا يُستتاب بها، كالذي يسبَّ الله، ويسبُّ الرسول، هذا يقتل بغير استتابة عند جموع من أهل العلم لعظم جريمته.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»، هذا يدل على عظم شأن الدماء، وأنه أول ما يقضى بين الناس في الدماء، لما بينهم من الحقوق، فهذا فيه الحذر من سفك الدم الحرام، والعدوان على الناس، فيجب على المؤمن أن يحذر العدوان على الناس وسفك الدم بغير الحق؛ لأن جريمة القتل عظيمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)، وفي الحديث يقول ﷺ: «لا يزال الرجل في فسحةٍ من دينه ما لم يصُبْ دمًا حراماً»^(٢)، نسأل الله السلام.

والحديث الثالث: قصة عبد الله بن سهل الانصاري توجه إلى

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [الناس: ٩٣]، برقم ٦٨٦٢، عن ابن عمر رض بلفظ: «لَنْ يَزَالْ الْمُؤْمِنُ»، وأخرجه أحمد، ٤٩٣ / ٩، برقم ٥٦٨١ بلفظ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ».

خبير لحاجة مع أخيه ابن عمه مُحيصة فُقتل، وجدوه قتيلاً، ولم يعلموا من قتله في خبير، وخبير تسكنها اليهود ذاك الوقت، وهم أعداء المسلمين بعدهما فتحها النبي ﷺ، وصالحهم على أنهم يبقوا فيها عملاً فلاحين بالنصف، سافر عبد الله بن سهل إليها لحاجة فوجدوه قتيلاً، فلم يعرفوا من قتله، فاشتكوا اليهود إلى النبي ﷺ، واشتكاهم عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل، وابنا عمته محيصة وحُويصة ابنا مسعود أبناء عم القتيل، فتقدموه إلى النبي ﷺ يشتكون، أراد عبد الرحمن أن يتكلم وكان أصغر القوم، وقال له النبي : «كَبَرْ كَبَرْ»، فتكلم حُويصة، ثم تكلم محيصة، فقال لهم النبي ﷺ: «عندكم بيّنة» قالوا: لا. قال: «تحلفون» خمسين يميناً على قاتله، قالوا: لم نشهده، ولم نره، كيف تحلف! قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» قالوا: قوم كفار كيف قبل أيمانهم، فعقله النبي ﷺ من عنده ودأه النبي ﷺ من عنده صلحاً بين الجميع، وسَدَّدهم مائة من الإبل عليه الصلة والسلام دية لعبد الله بن سهل، وحقناً للفتنة والدماء. هذا يدل على فوائد: منها أن الخصومة إذا كانت بين جماعة، فإنه يتكلم الأكبر «كبَرْ، كَبَرْ»، وكان الخصوم جماعة يتكلم الأكبر، ثم يُكمل الباقيون، إن كان لهم زيادة يكملون، ثم تُسمع دعوى المدعى عليه بعد ذلك، المدعى يتكلم أولاً، ويتكلم الأكبر، ثم ينظر في دعوى المدعى عليه.

وفيه من الفوائد: أنه إذا كان القتيل عند قوم يتهمنون به: فإنه

يُدعى عليهم فيه: ويطلب من المدعين البينة: فإن وجدوا بينة، وإن فلهم القساممة، لهم: أن يحلفو على واحد منهم بسبب اللوث، بسبب العداوة والبغضاء، أو لأسباب أخرى، تدل على أنهم قتلوه، كأن يوجد جماعة يشهدون أنهم قتلوا، لكن لا تطبق فيهم الشروط: إما لأنهم غير عدول، أو نساء أو صبيان، فإذا توافر عند أولياء القتيل ما يدل على أن القاتل فلان فيحلفون عليه؛ ولهذا قال: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمتة، فإذا كان الخصوم يدعون على واحد معين بينه وبين القتيل عداوة، أو عندهم ما يدل على أنه قاتله؛ لأنهم رأوه قائماً عليه بسكين، أو معه السيف، أو آثار الدم في سكينه، أو شهد عليه نساء، أو صبيان، أو فساق، واقتصر أولياء الدم أنه هو قاتله، فلهم أن يحلفو خمسين يميناً إذا كانت العصبةُ خمسين كل واحد يحلف يميناً؛ فإن كانت العصبةُ خمساً وعشرين، كل واحد يحلف يمينين، فإن كانوا عشرة كل واحد يحلف خمساً: خمسة أيمان على عددهم ويدفع إليهم برمتة^(١).

إذا لم يحلفو، حلف أولئك المدعى عليهم، حلفو خمسين أنهم لم يقتلوا، ولم يعرفوا قاتله، فيبرؤوا فإن أصلح بينهم ولـي الأمر، ودفع الديـة ولـي الأمر، وأصلح بينـهم، أو أصلح بينـهم بنـصف

(١) رمتـه: الرئـمة - بالضمـ: قطـعة حـبـل يـشدـ بها الأـسـيرـ، أو القـاتـلـ إـذـا قـيدـ إـلـى القـاصـاصـ، أي يـسلـمـ إـلـيـهـمـ بـالـحـبـلـ الـذـيـ شـدـ بـهـ، تمـكـنـاـ لـهـمـ مـنـهـ لـثـلـاـ يـهـرـبـ، ثـمـ اـتـسـعـواـ فـيـهـ حـتـىـ قـالـوـاـ: أـخـذـتـ الشـيـءـ بـرـمـتـهـ، أيـ كـلـهـ. النـهاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ، ٢٦٧ـ /ـ ٢ـ، مـادـةـ (ـرمـ).

الدية، أو بأقل أو بأكثر، فلا بأس، فالصلح جائز؛ ولهذا أصلاح النبي ﷺ بأن دفع الدية عن اليهود، دفعها من بيت المال، وأنهى الدعوى بينهم عن الفتنة، وهذه يقال لها قسامة، وهي أن يدعى قوم على شخص أنه قتل موروثه، ويتحجرون على ذلك بأشياء، تغلب على الظن أنه قتله: لعداوة بينهما، أو شهادة من لا يكتمل به النصاب، أو غير هذا من القرائن والدلائل، التي تدل على أنه قتله، هذه يقال لها: قسامة، فيطالبون بخمسين يميناً من العصبة، فإن لم يحلفو فلهم أيمان المدعى عليهم، إلا إذا لم يوجد بينة علامه تشهد بالقتل.

وفي حديث حماد بن زيد: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)؟ قَالُوا: أَمْرُ لَمْ نَشَهَدُهُ، كَيْفَ، نَحْلُفُ؟ قَالَ: (فَتُبَثِّرُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوْدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ^(١).**

وفي حديث سعيد بن عبيد: **«فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِيلِ الصَّدَقَةِ»^(٢).**

٣٤٦ - عن أنس بن مالك ﷺ، «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا

(١) «فَوْدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ» ليست في نسخة الزهيري، وهي في المتن، وفي البخاري، برقم ٦١٤٣، وفي مسلم، برقم ٤-١٦٦٩).

(٢) البخاري، برقم ٦١٤٣، ومسلم، برقم ٢-١٦٦٩)، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٤٥.

(٣) رواه البخاري، برقم ٦٨٩٨، ومسلم، برقم ٥-١٦٦٩)، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٤٥.

بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ: فُلَانُ، فُلَانُ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأْتَ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»^(١).

٣٤٧ - ول المسلم والنمسائي عن أنس، «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

٣٤٨ - عن أبي هريرة رض قال: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ^(٤) رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتْلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ».

(١) رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم ٢٤١٣، وجميع أطراfe في هذا الحديث، وأخرجه مسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحدّدات، والمقلّلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم ١٧ - (١٦٧٢).

(٢) في نسخة الزهيري: «فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا».

(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، برقم ٦٨٧٩، ولفظه: عَنْ أَنَّبِينَرض، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجْرٍ، فَجَيَءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلَكِ فُلَانُ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنَّ لَا، ثُمَّ قَالَ الْيَاءَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنَّ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنَّ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ، وقد أخرجه في عدة مواضع، برقم ٢٤١٣، وفي آخره: «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» وبرقم ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥، وبرقم ٦٨٨٥، وبنحوه مسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحدّدات، والمقلّلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم ١٧ - (١٦٧٢)، وفي آخره: «فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»، والنمسائي، واللفظ له، ٢٢ / ٨، برقم ٤٧٤٠.

(٤) في نسخة الزهيري: «هذيل».

وَسَلْطَةِ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا^(١) وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ^(٢) قَبْلِي، وَلَا تَحْلِ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَةٌ هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَاتَلُ لَهُ أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخَرُ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخَرُ»^(٣).

١٠٠ - قال الشارح رحمه الله:

هذه بقية حديث عبد الله بن سهل الذي قتل اليهود في خير، تقدم في حديث الدرس الماضي، وهذه بقيته كان ينبغي أنها قرئت مع أوله، لأنها بقية الحديث، والنبي ﷺ كما تقدم خيرهم: إما أن يثبتوا عليهم أنهم قتلوا، فإن لم يثبتوا فعليهم أن يحلفوا خمسين يميناً على قاتلهم ويعيّنوه، فإن لم يقيموا بذلك، فلهم أيمان خمسين من اليهود، على أنهم ما قتلوا، ولا عرفوا قاتله، وتقدم الكلام في هذا، وأن الأنصار اعتذروا، وقالوا: لم نشهد، ولم نر، فكيف نحلف؟ وليس

(١) «أَلَا» ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١١٢، وفي مسلم، برقم ٤٤٨ - ١٣٥٥).

(٢) في نسخة الزهيري: «وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي».

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، برقم ١١٢، ومسلم، كتاب الحج، باب تحرير مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلّا لمنشد، على الدوام، برقم ١٣٥٥.

عندهم بينة وقالوا أيضاً: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! فعند هذا عقله النبي ﷺ من عنده، حسماً للنزاع، وإنها لفتنة، وحقنا للدماء، وتقديم أن هذا يسمى القسامة، هذا الحكم يسمى حكم القسامة، وهي أن يدعى قوم على قوم قتلاً بدون بينة تشهد لذلك، ويكون هناك لوث وهو عداوة، أو ما يقوم مقامها من الدلائل على أنهم قتلوا، كأن يشهد عليهم من لا تُقبل شهادته كالنساء والصبيان والفساق، فيحصل لأهل القتيل طمأنينة إلى أن قاتلهم فلان، فيحلفون بموجب ما دل عليه شهادة من ذكر، أو العداوة البينة بينهم وبين القتيل، فإن لم يحلفوا فلهم أيمان المتهمين، يحلف المتهمون أنهم ما قتلوا، وما عرفوا قاتلاً، فيرأوا منه، وهذا يقال له حكم القسامة، وهي معروفة في الجاهلية، وأقرها الإسلام.

الحديث الثاني: حديث أنس: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها: فرض رأسها بحجر، وأخذ أوضاحها، وهي الحلبي من الذهب والفضة، فجيء إليها [بالمتهمين]^(١) في الجريمة، وكانت قد عجزت عن الكلام بسبب الجريمة العظيمة، رض رأسها، فعرض عليها جماعة من اليهود المتهمين، فأشارت برأسها بالنسبة إلى أحدهم: أنه هو القاتل، أو مات برأسها أي هذا هو الذي رض رأسها، فلما أخذوه اعترف بأنه هو الذي فعل الجريمة، فأمر النبي ﷺ أن يُرْض رأسه بين حجرين، جزاءً وفاقاً، وهذا هو القصاص.

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والأظهر أنها: «المتهمين».

وفي هذا فوائد منها: أنه يقتل الرجل بالمرأة، وقوله جل وعلا: ﴿الأنثى بالأنثى﴾^(١)، لا مفهوم له، بل تقتل الأنثى بالرجل، والرجل بالأنثى.

ومنها أن الإشارة يعمل بها في تعين المتهم، وفي المسائل الأخرى التي لا يترتب عليها التعدي على آخر؛ ولهذا كان يشير في صلاته [بِيَدِه]^(٢) في أشياء كثيرة، كما أشار في صلاته عليه الصلاة والسلام لما سلموا عليه، أشار بيده عليه الصلاة والسلام، وأشار إليهم لما صلوا قياماً وهو جالس، أي اجلسوا^(٣).

والإشارة لا بأس بها عند الحاجة إليها، يعمل بها ما لم يكن فيها دعوى على أحد، فلا يكتفى بالإشارة، وإنما تقتضي الدعوى: أي لا بد مع الدعوى من بينة، أو إقرار؛ ولهذا لما أشارت مدعية على اليهودي، لم يكتفي النبي ﷺ بإشارتها، ولكنها تضمنت الدعوى على هذا الشخص، فأخذوه فأعترف، فلما اعترف حُكِّم عليه بالقصاص باعترافه، لا بمجرد إشارتها، بل باعترافه، وهذا يسمى غيلة، قتل غيلة، وفي الصحيح: أن قتل الغيلة يجب فيه القود^(٤)، ولا يُستشار فيه

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) ما بين المعقوفين «بيده» أضفته ليتم المعنى.

(٣) أخرج البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمن به، برقم ٦٨٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، برقم ٤١٢، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوْا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا بِجُلُوسٍ».

(٤) القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة، واستقدت الحاكم: سألته

الورثة^(١) حقناً للدماء، وحسماً لمادة الفساد في الأرض؛ فلهذا قتله النبي ﷺ، ولم يسأل ورثة الجارية، ولم يستشرهم؛ لأنّه خدعاها فقتلها. وفي حديث أبي هريرة الدلاله على أن القتيل لأهله الخيرة: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديمة، وإن شاءوا عفوا؛ ولهذا قال رسول ﷺ: «ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يُقدى»، فهذا هو الحكم في القتل العمد، الذي يوجب القصاص بين المتكافئين، فأهله لهم الخيرة في ثلاثة أشياء: القصاص، والديمة والعفو. وفيه من الفوائد: أن البلد الحرام محرم لا يحل فيه القتال، لا قبل النبي ﷺ، ولا بعده، وإنما أحل للنبي ﷺ ساعة من نهار. وفيه من الفوائد: أنه لا يغض شجره، ولا شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يختلى خلاها، وهو الحشيش الأخضر، ولا تلقط ساقطته، إلا للمنشد، إلا لمعرف.

وفي حديث أنس من الفوائد أيضاً: أن القاتل يُقتل بمثل ما قتل، فإن قتل بالرض في الرأس يرض رأسه، وإن قتل بالتغريق غرق في

أن يقيدني، واقتدت منه أقتاد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ١١٩، مادة (قود).

(١) أخرج البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتضى منهم كلهم، برقم ٦٨٩٦: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلُهُمْ» وفي موطن مالك، ٥ / ١٢٦٨: «قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَهُ مُسْلِمٌ قُتْلَ غِيلَةً، فَيُقْتَلُ بِهِ، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُتِلَ نَفْرًا خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قُتْلُهُ قُتْلَ غِيلَةً، وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلُهُمْ جَمِيعًا».

الماء، وإن كان قتل بالسيف قتل بالسيف: الجروح قصاص، القصاص: المماثلة، والنبي ﷺ قتله بمثل ما فعل، فرض رأسه بين حجرين، فيقتل بمثل ما قتل، إلا أن يكون قتله بمعصية فلا، لأن يكون قتله بسقي الخمر، أو باللواط، فلا يقتل بذلك بمعصية الله، وأما إن كان قتله بغير معصية: بالسيف، بالررض، بالتغريق، بغير ذلك من أسباب القتل، يُقتل قصاصاً.

٣٤٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغْرَةً: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ: أَتَيْنِي^(١) بِمَنْ يَشَهُدُ مَعَكُ، فَشَهَدَ مَعَهُ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»^(٣).

إملاص المرأة: أن تُلقى جنinya ميتاً^(٤).

٣٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اَقْتَلَتِ امْرَأَاتٍ مِّنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ اِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غُرَّةً: عَبْدٌ، أَوْ

(١) في نسخة الزهيري: «لتأتين».

(٢) في نسخة الزهيري: «فشهده له».

(٣) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، برقم ٧٣١٧، وأطرافه في البخاري، برقم ٦٩٠٥، ٦٩٠٦، ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني، برقم ١٦٨٣، واللفظ له.

(٤) «إملاص المرأة: أن تُلقى جنinya ميتاً»: ليست في نسخة الزهيري.

وَلِيَدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(١).

٣٥١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّاتُهُ، فَاخْتَصَمَا^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ^(٣) كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ»^(٤).

٣٥٢ - وعن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جنْدُب رضي الله عنه في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جنْدُب كذب على رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَرَعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، برقم ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، و ٦٤٤٠، و ٦٩٠٤، و ٦٩٠٩، و ٦٩١٠، ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم ٣٦ - ١٦٨١.

(٢) في نسخة الزهيري: «فاختصموا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٦٨٩٢، ولفظ المتن: «اختصما» لفظ مسلم، برقم ١٦٧٣.

(٣) في نسخة الزهيري خطأ مطبعي: «أحاه» بالحاء.

(٤) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقيعه ثناياه، برقم ٦٨٩٢، بلفظه، ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان، أو عضوه، إذا دفعه المصوول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، برقم ١٦٧٣.

وعكلٌ: (عَنِّي بَادَرْنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ^(١) عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٢).

١٠١ - قال الشارح حَفَظَهُ اللَّهُ:

هذه الأحاديث الأربع الثابتة عن رسول الله ﷺ تتعلق بأحكام كلها تتعلق بالقتل، وبإملاص المرأة، وبالعدوان، أما الإملاص فإملاصها: إسقاطها جنينها ميتاً، يقال: أملصت، يعني أسقطت، والعامة^(٣) (تعورت)، يعني أسقطت جنيناً قبل أن يتم ميتاً، سأل عمر الناس عن حكمه، فشهد عنده المغيرة بن شعبة التلفي: أن النبي ﷺ قضى فيه بالغرّة عبد أو أمة، قال: من يشهد معك؟ قال محمد بن سلمة، هذا فيه الدلالة على أن المرأة إذا أسقطت بضربة أحد ضربها، فإن الولد يؤودى بغرة عبد أو أمة، إذا سقط ميتاً بسبب العدوان عليه. قال العلماء: قيمتها خمس من الإبل: عشر الدية خنصر بنصر خمس من الإبل عشر دية أمّه أم الطفل.

إذا أسقطت جنيناً في هذا الوقت مثلاً ميتاً بالعدوان على أمّه^(٤) [ففيه غرة: عبد أو أمة: قيمتها خمس من الإبل]^(٥).

(١) في نسخة الزهيري: «فحرمت»، والمتن هو لفظ البخاري، برقم ١٣٦٤، ورقم ٣٤٦٣.

(٢) رواه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عنبني إسرائيل، برقم ٣٤٦٣، بلفظه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٣.

(٣) والعامة «تعورت» أي يقول العامة: تعورت.

(٤) آخر الوجه الثاني من الشريط السادس عشر.

(٥) ما بين المعقوفين أضفته ليكتمل المعنى؛ لأنّه حصل سقط في الشريط.

وقول عمر للمغيرة: من يشهد معك؟ من باب التثبت والحرص، وإنما فالواحد^(١) يكفي كما تقدم، لما سأله ابن عمر سعد بن أبي وقاص عن مسح الخفين، قال ابن عمر: إذا قال لك سعد شيئاً فلا تسأل غيره.

فالقاعدة أن الواحد من الصحابة تقوم به الحجة، وهكذا الثقات من الرواية، الواحد الثقة، تقوم به الحجة، ولكن إذا جاء من طريق ثان يكون أثبات وأكملاً، وهذه عادة عمر في بعض الأحيان يتثبت ويطلب شاهداً ثانياً من باب التثبت في الأمور، كما قال لأبي سعيد لما سُئل أن الرسول ﷺ لما قال أبو موسى لعمر أنه استأذن ثلاثة، فلم يؤذن له فانصرف، وقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فلينصرف» قال: ائتهني بمن يشهد معك، فشهد معه أبو سعيد الخدري^(٢)، هذا من باب التثبت في الأمور، وإنما فالواحد يكفي، إذا ثبت عن النبي ﷺ من طريق واحدة، أنه قال كذا أو فعل كذا كفى.

(١) أول الوجه الأول من الشريط السابع عشر.

(٢) أخرج البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة، برقم ٦٢٤٥، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم ٢١٥٣: «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجَlisِ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَانَهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذِنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلَيَزِجْعُ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقْيِمَنَّ عَلَيْهِ بِيَتِنَّ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَيْنَ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُولُ مَعَكَ إِلَّا أَصْعَرُ الْقَوْمَ، فَكُنْتُ أَصْعَرَ الْقَوْمَ، فَقُنْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ». ولفظة: «لينصرف» وجدتها عند أبي يعلى، ١٩٢ / ١٣، برقم ٧٢٥٧.

وهكذا حديث حمل بن النابغة عن أبي هريرة في قصة المرأةتين اللتين اقتلتا، وأسقطت إحداهما المضروبة جنيناً، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة قضى بالديمة: دية المقتولة على عاقلة القاتلة.

لأنه قتل شبهه عمداً، وليس فيه عمداً، بل هو ملحق بالخطأ؛ فلهذا قضى فيه النبي ﷺ بالديمة على العاقلة، ولم يحكم فيه بالقصاص، فدل ذلك على أن القتل إذا كان شبهه عمداً، مثل أن ضرب أحدهما الآخر بعصاً، أو ضربت إحداهما الأخرى بعصاً، وصار في ذلك موت المضروب، هذا يكون شبهه عمداً، ما فيه إلا الديمة والكفارة، إذا كان مثله لا يقتل، إذا كانت الآلة التي تضرب بها مثلها لا يقتل غالباً، فهذا هو شبه العمدة، وفيه الديمة، وفيه الكفار، وإن كان هناك جنين سقط، فهذا فيه الغرة عبد أو أمة، ولما قضى النبي ﷺ بذلك، قال حمل بن النابغة الهذلي: كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل! يعني يهدى، فأنكر عليه النبي ﷺ وقال: «إنما هو سجعٌ من سجع الكهان».

هذا يدل على أنه ما يجوز معارضة الحق بالسجع، أو غير السجع، وأن السجع مذموم إذا كان فيه معارضه للحق، أما إذا كان سجعاً لا يعارض الحق، ولا فيه تكلف، فلا بأس به [...]^(١).

السجع الذي ليس فيه تكلف، وينصر الحق، ويعين على الحق، لا بأس به، أما إذا كان السجع يعارض الحق، ويقف في طريق

(١) ما بين المعقوفين سقط يسير لا يؤثر على المعنى.

الحق، هذا لا يجوز، وهو من سجع الكهان، الذين يلبسون به على الناس، ويخدعون به الناس.

وهكذا حديث عمران الذي عض يد أخيه حتى نزع يده من فمه، فسقطت ثنيته، فقال فيه النبي ﷺ: «إنها هدر، أيدع يده في فمه يقضمها كما يقضم الجمل»، فأهدر ثنيته، هذا يفيد أن الإنسان إذا عض أخيه، وانتزع المعرض يده، فسبب سقوط شيء من العاض يكون هدراً؛ لأنه ظالم، الظالم لا يستحق العوض عما جرى بظلمه، فإذا عض يده وانتزعاها منه، وسقطت بعض أسنانه، فإنها تكون هدراً، كما قال النبي: «يعض أحدكم أخيه كما يعض الفحل - يعني الجمل - اذهب، فلا دية لك»، هذه عقوبة له على عدوائه وظلمه.

وهكذا لو أمسكه ظلماً وعدواناً، دفعه حتى سقط فمات بسبب ذلك لا شيء عليه؛ لأنه هو المعتدي، بسبب ظلمه لأخيه، وعدوانه عليه، فالحاصل أنه إذا كانت الجناية سبب الدفاع عن إنسان مثل دفاع الصائل، أراد أن يقتلك فامتنعت منه فقتلته، أو أراد أن يتعدى على أهلك فدفعته بالقتل؛ لأنه لا يندفع إلا بالقتل ظالم، وهكذا بالكلام والوعيد، ولا يندفع عن أهلك بالعدوان عليهم بالزنى وغيره إلا بالقتل، والطعن، فليس له قصاص لعدوانه وظلمه إذا ثبت مثلما أهدر النبي سن هذا الذي اعتدى، والمعتدي في حكم الصائل [١].

وهكذا حديث جنَّدَب، يقال جنَّدَب بفتح الدال وجنُّدَب بضم

(١) ما بين المعقوفين كلام يسير غير واضح، لا يؤثر في المعنى.

الدال: لغتان، ذكر النبي ﷺ أنه كان فيمن كان قبلنا رجل به جرح، فلما آلمه جَزْع، فأخذ سكيناً فقطع يده، فما رقا الدم حتى مات، فقال الله عَزَّلَكَ: «بادرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة»، هذا يفيد أن الذي يقتل نفسه متوعد بالنار نعوذ بالله - يعني إذا كان في يده جراح أو آلام وانتحر، يكون متوعداً بالنار، نعوذ بالله من الحرمان من الجنة، فلا يجوز للإنسان أن ينتحر، فالإنسان الذي فيه مرض، في بطنه في يده، في رأسه، لا يجوز أن ينتحر، يعالج، يسأل ربه العافية، ويصبر ويتحمل، أما أنه ينتحر، يطعن نفسه بالسكين، أو يقتل نفسه بمسدس، أو يلقي نفسه في الغرق: في البحر، أو في الماء، أو في النار، هذا ما يجوز، هذا يسمى انتشار، قتل للنفس، ما يجوز، عليه أن يصبر ويتحمل ويعاطي العلاج، حتى يفرج الله، حتى يشفيه الله أو يموت دون إِيذاء منه. أما أن يتعمد قتل نفسه بزعم أنه أذاه هذا الألم، هذا لا يجوز.

١٤- [كتاب الحدود^(١)]

٣٥٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرْيَةَ - فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِلِقَاحٍ، وَأَمْرَهُمْ: أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانظَرُوا، فَلَمَّا صَحُوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَاسْتَاقُوا النَّعْمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جَيَءَ بِهِمْ، فَأَمْرَ ^(٢) فَقَطَّعَ ^(٣) أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرْكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابة: «فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ^(٤). أخرجه الجماعة ^(٥).

٣٥٤ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رحمه الله عنه الجعفري، أنهما قالا: «إِنَّ رَجُلاً مِنَ

(١) ما بين المعقوفين: سقطت قراءة هذين الحديثين في التسجيل، فأثبتهما من عدة الأحكام، وطابقتهما على الصحيحين.

(٢) في نسخة الزهيري: «فَأَمْرَ بِهِمْ» والذى في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٣٣.

(٣) في نسخة الزهيري: «فَقَطَعْتُ» والذى في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٣٣، ومسلم، برقم ١٦٧١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم ٢٣٣، بلفظه، ومسلم، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدین، برقم ١٦٧١.

(٥) لعل المصنف أراد بالجماعة: أصحاب الكتب الستة، انظر ما قاله ابن الملقن في الإعلام، ٤/٢٨، وقد رواه أيضاً: أبو داود، برقم ٤٣٦٤، والنسائي، ٩٤، والترمذى، برقم ٧٢، وابن ماجه، برقم ٢٥٧٨.

الأَعْرَابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرِ أَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُتْ: أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا: الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ يَئِنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ، رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ: جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، وَاغْدُ يَا أَيُّسْ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا^(٢) عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»^(٣).

العَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

١٠٢ - قال الشارح رحمه الله:

هذا الحديثان الصحيحان يتعلقان بالحدود:

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه أن ناساً من عكل أو عرينة اجتووا^(٤) المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من

(١) في نسخة الزهيري: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٢) في نسخة الزهيري: «قال: فغدا» وهو لفظ البخاري، برقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ومسلم، برقم ١٦٩٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا أصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٧ بلفظه أيضاً.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١ / ٣٣٧: «قال ابن فارس: اجتوت البلدة: إذا

أبوالها، وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر النبي ﷺ، بعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمر أعينهم^(١) [٢]، وعدم حسمهم، فتركوا في الحرّ يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا؛ لأنّهم قتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وسمّلوا أعين^(٣) الراعي أيضًا، يعني أساءوا إليه: مثلوا به؛ فلهذا سمر أعينهم النبي ﷺ جزاءً وفاقاً، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم حتى ماتوا، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤)، فقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وتركهم حتى ماتوا، فصار بذلك قتلهم، وحسم فتنتهم، وشرهم، فدل ذلك على أنه من فعل مثل فعلهم، يعامل بمثل هذا العمل، لرّدّه وعدوانه وتعديه على

كَرِهت المُقام فيه، وإن كُنت في نعمة، وقيده الخطابي بما إذا تَضَرَّر بالإقامة... وقال الفرزاز: اجتَوْوا: أي لم يُوافِقُهُم طعامها، وقال ابن العَربِي: الجَوْي داء يَخْذُلُ مِنَ الوباء... وقال غيره: الجَوْي داء يُصِيبُ الجَوف».

(١) ما بين المعقوفين سقط من التسجيل، وقد أثبتت ما بينهما بناء على منهج الشيخ حَنَّفَة في سرح الأحاديث الأخرى.

(٢) سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ: أي أَحْمَى لَهُم مَسَامِيرَ الْحَدِيدِ، ثُمَّ كَحَلَهُمْ بِهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٨ / ٢)، مادة (سمر).

(٣) سمل أعينهم: أي فقأها بحديدة محمّة أو غيرها، وقيل: هو فقوءها بالشوك. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٢ / ٢)، مادة (سمل).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

الراعي، فهم قتلوا، ومثلّوا، واعتدوا على المال، أي الإبل، فجمعوا بين: القتل، والعدوان، والسرقة: النهب، فاستحقوا العقوبة.

والقاعدة أن ولِي الأمر له الخيار في مثل هؤلاء، إن رأى قتلامن قتلهم، وإن رأى تصليفهم صَلَبَهُمْ، وإن رأى قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فعل ذلك، وإن رأى نفيهم نفاهم، على حسب اختلاف جرائمهم.

وقال بعض أهل العلم: إن قتلوا قُتِلُوا، وإن أخذوا المال مع القتل قُتِلُوا، وصُلِبُوا، وإن أخذوا المال، ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نُفُوا بأن يشَرِّدوا، فلا يتركون يأوون إلى بلد.

وقال آخرون: معنى ينفون، أي يحبسون، حتى يزولوا من الأرض، ونفيهم حبسهم، كما قاله جماعة من أهل العلم أيضاً.

والصواب في هذا أن (أو) للتخيير، وأن ولِي الأمر ينظر للأصلح، والأردع في فعله، لا بالهوى، ولكن ينظر للأصلح، فإذا رأى قته وحده قته، وإن رأى قته مع التقطيع، كما فعل النبي مع هؤلاء قطعهم، وتركهم يموتون، وإن رأى صلبيهم صَلَبَهُمْ مع القتل، حتى يشتهر أمرهم، نسأل الله السلامة والعافية.

والحديث الثاني في قصة الأعرابي، الذي اشتكي عند النبي ﷺ، وقال: إن ابنه كان عسيفاً: يعني أجيراً عند بعض الناس، فزني الولد بأمرأة المستأجر، فقيل: إن عليك مائة شاة، ووليدة بدلاً من عمل ولدك، تعطيه زوج المرأة، تدفع إليه مائة شاة ولو ليدة، بدل زنى ولدك

بامرأته، ثم سأله أهل العلم، فقالوا: لا، هذا فيه جلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم؛ لأنها مُمحضنة، فطلب من النبي ﷺ أن يقضى بينه وبين خصميه في ذلك بحكم الله: فقال الخصم: نعم يا رسول الله، أحكم بيننا بكتاب الله وائذن لي، فأذن له النبي ﷺ فأخبره بالقصة، فقال: «على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، والوليدة، والغنم رُدٌّ عليك»، وعلى زوجة هذا الرجم إذا اعترفت» وبعث إليها أنيساً من بنى أسلم، فاعترفت فرجمها، فدلل ذلك على أن هذا هو الحكم الشرعي.

الحكم الشرعي إذا زنى بكر بممحضنة؛ فإن البكر الذي لم يتزوج يجلد مائة، ويغرب سنة كاملة للحديث، وكما في الحديث الآخر
 الحديث عبادة: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»^(١).

وأما الممحضن من الرجال والنساء؛ فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، إذا ثبت زناه بالبينة، أو مع الشهود العدول، أو بإقرار الزاني أنه زنى، وهو ممحضن تزوج، ودخل بالزوجة، وهي كذلك قد أحصنت، يعني قد تزوجت ودخل بها كامرأة هذا الرجل.

والصواب أنها ترجم بدون جلد، وهكذا الرجل يرجم بدون جلد، كان أول يرجم ويجلد جميعاً، ثم النبي ﷺ رجم بدون جلد، فالرجم فيه الكفاية، فهو قتل بشر قتلة، بشر حالة، نسأل الله السلامة،

(١) أخرج مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم ١٦٩٠، ولفظه: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَيْنِي، خُذُوا عَيْنِي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْقَي سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ، وَالرَّجُمُ».

إيذاءً له على ما فعل من قضاء وطره بالحرام، وهو قد أحسن، قد تزوج، أو تزوجت هي كذلك.

وهكذا فعل النبي ﷺ بمعاذ رجل من أسلم زني واعترف فأمر بترجمه^(١).

وهكذا امرأة من غامد زنت وهي مُحصنة، فاعترفت فأمر بترجمها^(٢).

وهكذا يهوديان تحاكموا إلى النبي ﷺ واعترفا بالزنى، وهما محسنان فترجمهما عليه الصلوة والسلام^(٣)، وهذا هو الحكم الشرعي في ذلك.

(١) أخرج الإمام مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٣ ولفظه: عَنْ أَبْنَىٰ عَبَّاسٍ حِلْيَشَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغْتُنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغْتَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغْنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرِجَمْ».

(٢) أخرج الإمام مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٥ عن بُريدة بن الحصيب رض: «... ثُمَّ جَاءَهُ أُمْرَأَةٌ مِّنْ غَامِدٍ مِّنَ الْأَزِدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَبِيَحْكِ أَرْجِعُكِي فَأَشْتَغِفُرُكِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حَبَلَيْ منَ الرَّنَى، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قُدْ وَضَعْتِ الْغَامِدِيَّةَ»، فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرْجِمُهَا وَنَدْعُ ولَدَهَا صَغِيرًا لِيَسْ لَهُ مِنْ يُرْضِعَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرِجَمَهَا».

(٣) أخرج البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: «يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَنْبَاءَهُمْ وَإِنَّ فِرِيقًا مِّنْهُمْ لَيُكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٤٦] ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى، برقم ١٦٩٩، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رض، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِّنْهُمْ وَأُمْرَأَةً زَنَى، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ»، فَقَالُوا: نَفْضُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمُ فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَتَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: ازْفَعْ يَدَكِ، فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَيْهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمْرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجْلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ».

٣٥٥ — عنه، عنهم عليهم السلام قالاً: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَمْمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ^(٢) زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِعْوَهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قال ابن شهاب: ولا^(٣) أدرى: أبعد الثالثة، أو الرابعة؟^(٤). والضفير: الجبل.

٣٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه^(٥) قال: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، حَتَّى تَشَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهُلْ أَحْصَنْتِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهِبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قال ابن شهاب: فأخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «كُنْتَ فِيمَنْ رَجَمْتُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا

(١) في نسخة الزهيري: «سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ»، وهو لفظ البخاري، برقم ٢١٥٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «إِذَا»، ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢١٥٣.

(٣) في نسخة الزهيري: «لا أدرى» بدون واو، وهو لفظ البخاري، برقم ٢١٣٥، ورقم ٣٨٣٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، برقم ٢١٥٢، ٢١٥٣، وكتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، برقم ٦٨٢٧، و٦٨٣٨، بلفظه، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم ١٧٠٣، ١٧٠٤.

(٥) «أنه» ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٦ - (١٦٩١).

(٦) في نسخة الزهيري: «فَقَالَ لَهُ»، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٦ - (١٦٩١).

أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ^(١).

الرَّجُلُ: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وروى قصته جابر بن سمرة^(٢)، وعبد الله بن عباس^(٣)، وأبو سعيد الخدري^(٤)، وبُرِيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ^(٥).

٣ - قال الشارح حَفَظَهُ اللَّهُ:

هذا حديثان عن رسول الله ﷺ فيما يتعلق بحد الزنى من الأمة والعبد ومن الحر.

الحديث الأول: في زنى الأمة، ومثلها العبد المملوك، قال النبي ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدُكُمْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يِعْوَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»^(١)، والعبد مثل ذلك في الحكم، ليس فيه رجم، إنما هو حد نصف ما على المحسنات من النساء والمحسن من الرجال، من باب قوله تعالى: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنوون، وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، برقم ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩١، واللفظ له.

(٢) حديث جابر عند مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٢.

(٣) البخاري، كتاب الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى، برقم ٦٨٢٤، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٣.

(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٤.

(٥) مسلم، برقم ١٦٩٥، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٥٤.

(٦) البخاري، برقم ٢١٥٢، ومسلم، برقم ١٧٠٣، وتقدم تخریجه في حديث المتن رقم ٣٥٥.

أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(١)، يعني الجلد، فالجلد مائة في حق الحر، وفي حق الأمة، والعبد النصف، وهو خمسون جلد، ثم يباع، ولو بحبيل من شعر بعد الثالثة، أو الرابعة؛ لأنَّه اتضَّحَ من التكرار أنَّ الزنى خلق له، وطريقة له، وسجية له، فصار بقاوَه غير مناسب، بل ينبغي إبعاده، ولعله حين انتقاله إلى سيد آخر تتغير حاله، ولعله يتوب فيتوب الله عليه.

والخلاصة: أنَّ الم المملوك لا يرجم ولو كان ثيَّباً، إنما يجلد، سواءً كان بكرًا أو ثيَّباً، يجلد نصف حد الحر خمسين جلد، سواءً كان ذكرًا أو أنثى، ثيَّباً أو بكرًا، وبعد الثالثة يبيعه سيده أو يبيعها سيدها، أو بعد الرابعة، شكُّ من الراوي، والاحتياط تكون في الرابعة؛ لأنَّه لم يوجد رواية تعِّين الثالثة دون شك، تباع ولو بضفيير، والضفيير، وهو الحبَل، يعني يباع، ولو بالشيء القليل، ولو بالثمن القليل، وهذا يبيِّنُ أنَّه لابد أن يبيِّن البائع: أنني بعته من أجل أنه زناه: يزني، لا يغش يبيِّن للمشتري أنني بعته من أجل كذا وكذا، لأنَّه إذا ما بين سوف يُشتري بثمن جيد، ثمن أمثاله، لكن إذا بين سوف تكون قيمته رخيصة، فيباع ولو بضفيير.

فالحاصل: أنه يباع لكن مع البيان حتى لا يغش به أحداً، ولو كان الثمن قليلاً.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

وفي هذا من الفوائد: أنه [لا] يرفعه لولي الأمر يكفي هو، يجلده سيده، ولا حاجة إلى المحكمة، ولا حاجة إلى الأمير، متى علم سيده منه الزنى جلده بنفسه أو بخادمه أو بولده يجلدونه الحد، ويكتفى من غير حاجة إلى الرفع إلى ولاة الأمور؛ وللهذا قال: فاجلدوها، وفي اللفظ الآخر: «فليجلدها أحدكم»، ولم يقل: فارفعوهها للسلطان.

والحديث الرابع: حديث أبي هريرة في قصة ماعز، حديث ماعز جاء من طرق كثيرة، حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث ابن عباس، أحاديث كثيرة.

ماعز رجل أسلمي زنى، فأتى النبي ﷺ فاعتذر أربع مرات، فأمر النبي برجمه، وكان جاء تائباً نادماً مقلعاً، أراد من النبي ﷺ أن يطهره، فأعرض عنه النبي ﷺ لعله يتوب، فيتوب الله عليه؛ لأن التائب إذا تاب بينه وبين الله، ولم يتقدم للسلطان، فلا حرج عليه، يستتر بستر الله، ويتوسل بينه وبين الله، ولا حاجة إلى أن يتقدم للسلطان، والتوبة تُجب ما قبلها، لكن ماعزاً من شدة ما أصابه من الخوف تقدم للنبي ﷺ ليطهره، ولقيمه عليه الحد، فأعرض عنه النبي ﷺ، لعله يرجع فيتوب فيتوب الله عليه فلما كرر ذلك أمر برجمه «أبك جنون؟»؛ لأنه استنكر كونه يُلْحَّ بهذا الإلحاح، وهو سليم العقل، قال له: «فهل أحصنت؟» يعني: تزوجت؟ قال: نعم، فأمر به النبي فرجم حتى مات ﷺ ورحمه وصلي عليه، فدل ذلك على أن

التائب إذا أقر عند السلطان يُرجم إن كان محسناً، وإن كان بكرأً يجلد مائة جلد، ويُغ رب عاماً كما تقدم في قصة العسيف، فالبكر يجلد مائة، ويُغ رب عاماً، والمرأة كذلك، والثيب من الرجال والنساء الأحرار يرجم حتى يموت.

٣٥٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَاءَ الرَّجْمُ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ، فَأَتُوا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفِعْ يَدَكِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجَمَا، قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ» ^(١).

«يجنا» ينحني ^(٢).

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: هو ^(٣) عبد الله بن صوريا.

٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ أَنَّ

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: «يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ»، برقم ٣٦٣٥، واللفظ له، وكتاب التفسير، باب «قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّوْرَاةِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران: ٩٣]، برقم ٤٥٥٦، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى، برقم ١٦٩٩.

(٢) «يجنا: ينحني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «هو»: ليست في نسخة الزهيري.

رَجُلًا—أَوْ قَالَ^(١): امْرَأً—اَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ اِذْنِكَ^(٢)، فَخَذَفْتَهُ^(٣) بِحَصَّاهٍ، فَفَقَاتْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ^(٤) جُنَاحٍ^(٥).

٤ - قال الشارح رحمه الله:

قد سبق في الأحاديث السابقة: أن الله جل وعلا أوجب في حد الزنى حدين: أحدهما جلد مائة وتغريب عام في حق البكر إذا زنى، وقامت عليه البينة أربعة شهود عدول: أنهم رأوه فعل الفاحشة، أو اعترف بذلك، يُجلد مائة جلدة، ويُغ رب عاماً عن وطنه، سواء كان رجلاً أو امرأة. أما إذا كان ثياباً قد تزوج ودخل بالمرأة أو كانت المرأة ثيبة قد تزوجت ودخل بها الزوج، يعني وطئها؛ فإن كلاماً منهما يُرجم بالحجارة حتى يموت، كان في أول الأمر يجلد مائة ويرجم بالحجارة بعد ذلك، ثم إن الله جل وعلا عفا عن الجلد، وصار الرجم كافياً.

وسبق أن الرسول عليه الصلاة والسلام رجم زوجة صاحب العسيف

(١) «لو أن رجلاً أو قال» ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «بغير إذن» وهذا لفظ مسلم، برقم ٢١٥٨.

(٣) في نسخة الزهيري: «فخذفته» بالباء، والذي في المتن عند البخاري، برقم ٦٩٠٢.

(٤) «من»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٢١٥٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه، أو اقتضى دون السلطان، برقم ٦٨٨٨، ولفظه: «... فخذفته...» بالباء، وفي باب من اطلع في بيت قوم ففقوها عينه فلا دية له، بالباء كذلك، برقم ٦٩٠٢، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم ٢١٥٨، ولفظه: «... فخذفته». بالباء، وللفظ لمسلم.

لما اعترفت ولم يجلدها، ورجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، وهكذا في هذا الحديث جيء إليهم بيهودين قد زنيا، وشهد عليهمما بذلك واعترفا بذلك، فرجمحما حتى ماتا بحكم القرآن الكريم، وبين الحديث أن التوراة قد اشتملت على ذلك، وأن حكم القرآن صار مطابقاً لحكم التوراة في أن من زنى وهو مُمحض يُرجم، وهي عقوبة عظيمة شديدة، وهي أشنع قتلة: أشنع قتلة: الرجم، لكونه أتى ما حرم الله عليه بعدما من الله عليه بالزواج، وهو يرجم وإن كان قد طلقها، وإن كانت قد ماتت الزوجة، مادام تزوج ودخل بالمرأة فإنه يُرجم بالحجارة، ولو كانت زوجته قد ماتت أو طلقت، لأنه يُسمى ثيماً، وإن كان قد طلقها أو ماتت عنه.

وفيه من الفوائد: كذب اليهود وبهتهم وأنهم حرفوا التوراة، وكذبوا على الله، ومن ذلك أنهم أنكروا أن يكون الرجم في التوراة، وصاروا يحکمون بمن زنى منهم وهو مُمحض، يفضحونه ويجلدونه ولا يرجمونه، فلما أتوا بالتوراة اتضح أن فيها الرجم، وأنهم قد كتموه عن عامتهم، مداهنةً وبيعًا للآخرة بالدنيا، نسأل الله السلامه. وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «لو أن امرءاً أطلع عليك بغير إذنك فخذه بحصاة ففقات عينه، ما كان عليك جناح» المشهور روایة: «حذفته»، ويروى «حذفته» بالباء، والمشهور روایة: «حذفته» بحصاة بالباء.

هذا يفيد تحريم النظر إلى بيوت الناس، وأنه لا يجوز النظر إلى

عورات الناس، لا من [الأحذية]^(١)، ولا من خلال الباب، ولا من الطاقات، التي تكون على البيوت، ولا من المانورات، ولا من أي ناحية، لا يجوز للناس أن ينظروا إلى عورات الناس في بيوتهم، وأن من تعمد ذلك، ونظر من خلال الباب، أو الخرم، أو غير ذلك إلى عورات الناس، فلهم أن يرجموه، وإن أصابوا عينه، فهي هدر؛ لظلمه وعدوانه على الناس.

٥٧-باب حد السرقة

٣٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنٍ^(٢) قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةً دَرَاهِمٍ».

٣٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»^(٣).

٣٦١ - عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ قُرِيشًا أَهَمُّهُمْ شَأنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والأظهر أنها: «الأحذية» أو «الأحزية»، ويدخل في ذلك: النظر من الشقوق: وهي الأخرمة فيها، والثقوب في الأبواب.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، برقم ٦٧٩٥، ورقم ٦٧٩٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، برقم ٦٧٨٩، واللفظ له، ورقم ٦٧٩١، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٤.

عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةً بْنُ زَيْدٍ، حِبْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَكَلَمَهُ أَسَامَةً، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

وفي لفظ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمْرَرَ النَّبِيُّ بَلَقْطَعَ يَدِهَا»^(٢).

١٠٥ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تدل على بعض أحكام السرقة، والسرقة محمرة وظلم وعدوان، وهي أخذ المال من الغير على طريق الخفاء، يقال لها سرقة، المال الذي يأخذه الإنسان على طريق الخفية، لا على طريق المجاهرة، فإن كان على طريق المجاهرة، فهو نهب، وغصب، لا يسمى سرقة، وإذا كان على طريق الخفاء، وعدم الظهور، فهذا يسمى سرقة، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٣)

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٧٥ بلفظه، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٨٨ بلفظه أيضاً.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٠ - ١٦٨٨، وزاد: «مخزومية» بعد امرأة، وعنه: «أن تقطع يديها» بدل: بقطع يدها.

(٣) نهاية الوجه الأول من الشريط السابع عشر.

فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١)،^(٢)
 [...]، فجعل الرب^(٤) سبحانه عقوبتها عظيمة، رداً للناس عن ظلم
 الناس، وحسماً لمادة العدوان على أموال الناس، والله يزع بالسلطان
 ما لا يزع بالقرآن، فالعقوبات روادع وزواجر في الدنيا قبل الآخرة،
 وجعل لذلك حدأً، وهو ربع دينار، قالت عائشة^{رض} عن النبي^ص أنه قال: «تقطع اليد في ربع دينار»، وفي اللفظ الآخر: «لا تقطع
 اليد إلا في ربع دينار»^(٥)، وفي اللفظ الآخر: «اقطعوا في ربع دينار
 ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»^(٦).

والدينار مثقال من الذهب، معناه ربع مثقال من الذهب، وكان
 الدينار في عهد النبي^ص سعره اثنا عشر درهماً، وربعه ثلاثة دراهم؛
 ولهذا في حديث ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنَنٍ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ
 دَرَاهِمٍ»^(٧)، يعني ربع دينار، والمجنن الترس الذي يتقوى به السلاح،
 وهي الدرقة، يقال لها: مجنن؛ لأنها تجذب الناس، تسترهم، فسرقه

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) انقطع الكلام فأكملت الآية.

(٣) ما بين المعقوفين سقط يسير لا يؤثر على المعنى.

(٤) أول الوجه الثاني من الشريط السابع عشر.

(٥) مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٤، ولفظه: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، وفي رواية: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه»، وفي رواية: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٥٥ / ٨، برقم ١٧٦٢٤.

(٧) البخاري، برقم ٦٧٩٥، ومسلم، برقم ١٦٨٤، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٥٩.

إنسان فقطع؛ لأن قيمته صارت ثلاثة دراهم: ربع دينار، فالنصاب الذي بيّنه الرسول ﷺ وهو منضبط بربع دينار، وكل ما بلغ ربع دينار تقطع فيه اليد، سواء كان متاعاً مما يلبس، أو مما يؤكل، أو غير ذلك، إذا كان من حرز، أما إذا كان من غير حرز كالبساطين المفتوحة للناس، يأكل منها: يمرّ ويأخذ منها شيئاً من الرطب، وكالغم المهملة، هذا لا يقطع فيه، يُعَزِّر ويؤدب، لابد أن تكون من حرز: كالبيت المغلق، أو الصندوق المغلق، أو الحوش المغلق في المراح المعتمد، وما أشبه ذلك.

وفي حديث المخزومية: الدلالة على أن الشفاعة لا تقبل في الحدود، فلا يجوز أن يشفع الإنسان في الحدود، ولهذا لما سرت امرأة من بنى مخزوم في مكة، ورفع أمرها إلى النبي ﷺ في مكة عام الفتح أمر أن تقطع، فشق أمرها على قريش، وطلبوها من يشفع فيها، فطلبوا أُسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله أن يشفع؛ لأن الرسول كان يقدره، ويقدر أباه، فشفع أُسامة بأن لا تقطع، فغضب النبي ﷺ، وقال: «أتشفع في حد من حدود الله!!؟» ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١) عليه الصلاة والسلام.

(١) البخاري، برقم ٣٤٧٥، ومسلم، برقم ١٦٨٨، وتقدم تخرجه في تحرير أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٢٥ - ٢٢٦.

هذا يدل على أنه يجب أن تُقام الحدود على: الأغنياء، والفقراء، والأشراف، وغير المعروفين، يجب أن تُقام الحدود على الجميع. ودل الحديث على أن المداهنة من أسباب عذاب الله، ومن أسباب الهايكل، فلا تجوز المداهنة في ذلك: ﴿وَدُوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾^(١)، فلا يجوز أن يعامل في الحدود الضعفاء دون الأغنياء، دون الأشراف، بل يجب أن تُطبق على الجميع في السرقة، وفي الزنى، وشرب الخمر، وفي غير ذلك.

وفي لفظ: «أنها كانت تستعير المtau وتتجده»: فأمر النبي بقطع يدها، يفيد أن التي تستعير المtau وتتجده، حكمها حكم السارق، الذي يستعير أموال الناس، ثم يجحد ما استعار، إذا ثبت عليه الأمر، وصار نصاباً تقطع يده به، على أصح قولـيـ العلماء؛ لأنـهـ فيـ حـكـمـ السـرـقـةـ؛ـ وـلـأـنـ التـحرـزـ مـنـ هـذـاـ مـتـعبـ ماـ كـلـ يـسـتـطـعـ التـحرـزـ مـنـ هـذـاـ العـمـلـ السـيـئـ.

وفي إنكار المنكر على من فعلـهـ، والـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـجـوزـ الشـفـاعـةـ فـيـ الـحـدـودـ.

وفي الحديث الآخر قال: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ يُعَذِّبُكَ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢).

(١) سورة القلم، الآية: ٩.

(٢) مسند أحمد، ٩ / ٢٨٣، برقم ٥٣٨٥، سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، برقم ٥٣٩٩، والمستدرك، ٢ / ٣٢، وصححه، ووافقـهـ =

وفي الحديث الآخر: «إِذَا بَلَغْتَ الْحَدُودَ السُّلْطَانَ فَلَعْنَ اللَّهَ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِعَ»^(١)، فإذا رُفعت الحدود إلى ولی الأمر، إلى الأمير، إلى الملك، إلى المحكمة لا تجوز الشفاعة، بل يجب أن يقام الحد، أما إذا تعارفوا بينهم، فلم يرفعها، مثلما سرق إنسان وعلم صاحبه واستسمحه وأعطاه السرقة، ولم يرفع بأمره، فلا حد عليه، إذا لم يرفع للسلطان، إذا سامحه صاحب الحق وعفا عنه، فإنه يسقط الحد، لأنها ما رُفعت للسلطان، ولما سُرق من صفوان بن أمية ردأوه وأتى به النبي ﷺ وأمر بقطعه، قال صفوان: قد عفوت،

الذهبي، والسنن الكبرى للبيهقي، ٦ / ٨٢، برقم ١١٧٧٣، والمعجم الكبير للطبراني، ١٢ / ٢٧٠، برقم ١٣٠٨٤، وصحح إسناده محققون المسند، ٩ / ٢٨٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ١٦٨.

(١) أخرجه مالك، ٥ / ١٢٢١ موقوفاً على الزبير بن العوام، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ١ / ١١١، والأوسط، ٢ / ٣٨٠، برقم ٢٢٨٤، والدارقطني، ٣ / ٢٠٥، كتاب الحدود والديات، برقم ٣٦٤ مرفوعاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦ / ٢٨٠: «رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنباري ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه الحاكم عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأماصار، ٤ / ١٧٦: «مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنَّ الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريده أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليؤسلمه، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع» هذَا خبرٌ مُنْقَطِعٌ، وَيَتَسَلَّمُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ»، وقال ابن حجر في فتح الباري، ١٢ / ٨٥٢: «وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقيل له حتى يبلغ الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع» وأخرج الموطأ عن ربيعة عن الزبير نحوه، وهو مُنْقَطِعٌ مع وقفيه، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً، وبسند آخر حسن عن عليٍّ نحوه كذلك».

قال له النبي ﷺ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ، إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ، فَلَعْنَ اللَّهِ الشَّافِعَ وَالْمُشْفُوعَ»^(١)، العفو يكون قبل المجيء، فإذا سرق من إنسان دراهم أو غيرها مما يوجب القطع، وعفا عنه صاحبها، سقط الحد قبل أن يرفع، فأما إذا رفع للسلطان، وجب أن يقام الحد، ردعًا للناس عن الفساد، وحماية لأموال المسلمين من المجرمين، الذين يتعدّون عليها بالسرقة.

٥٨- باب حد الخمر

٣٦٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعينَ، قَالَ: وَفَعْلَهُ أَبُو بَكْرُ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُونَ: اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ^(٢): أَخْفِ الْحُدُودَ

(١) أخرج أبو داود بلفظ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ»، حديث رقم ٤٣٩٤، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، وفي رواية للحاكم، ٤ / ٣٨٠ بهذا اللفظ أيضًا، وبنحوه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، برقم ٢٥٩٥، والنسائي، كتاب قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، برقم ٤٨٧٨، وأخرجه الدارقطني، ٢٠٤، كتاب الحدود والديات، برقم ٣٦٢ بلفظ: «عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ صَفَوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنُ خَلْفٍ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ثَيَابَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَحْدَثَهَا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقْرَبَ السَّارِقَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ فَقَالَ صَفَوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقِطَّعَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي ثُوبِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصُلِّ إِلَى الْوَالِيِّ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِيِّ فَعَفَاهُ، فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِقِطْعِهِ مِنَ الْمِفْصَلِ» وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣٤٧، وأخر اللفظ الذي ذكره سماحة الشيخ: «فلعن الله الشافع والمشفوع» لم أقف عليه. أما ما ذكره الشيخ بلفظ: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ فَلَعْنَ اللَّهِ الشَّافِعَ وَالْمُشْفُوعَ» فتقدّم تخرّيجه في الحاشية التي قبل هذه.

(٢) «بن عوف»: ليست في نسخة الزهيري.

ثمانون^(١)، فأمر به عمر رضي الله عنه^(٢).

٣٦٣ - وعن أبي بُزْدَة هانىء بن نيار الْبَلْوِي الأنصارى^(٣) رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يُجلَد فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٤).

١٠٦ - قال الشارح رحمه الله:

هذان الحديثان فيما يتعلق في حد الخمر، وعدم الزيادة في الجلد على عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله.

الخمر يطلق على كل ما يخامر العقل، ويغیره من أي جنس كان من عنب، أو من تمر، أو من غير ذلك، كل ما اشتد، وغير العقل، يسمى خمراً، كما في الحديث الصحيح: «كل مسکر خمر، وكل مسکر حرام»^(٥) قال عمر رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل^(٦): يعني ما

(١) في نسخة الزهيري: «ثمانين» وهي التي في صحيح مسلم، برقم ١٧٠٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم ٦٧٧٣، مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم ١٧٠٦، بلفظه.

(٣) «الأنصارى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٦٨٥٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم ٦٨٤٨، ورقم ٦٨٥٠، واللفظ له، إلا أنه قال: «لا تجلدوا» بدل «يُجلَدُ» ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم ١٧٠٨ بنحوه.

(٥) مسلم، برقم ٢٠٠٣، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٧٥.

(٦) البخاري، كتاب الأشارة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، برقم ٥٥٨٨، ولفظه: «عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: حَطَبَ عُمَرُ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاوْ: الْعَتْبِ وَالثَّمَرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسْلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ».

خالطه وغيره من أي جنس.

والله جل وعلا حرم الخمر، وحذر منها، لما فيها من امتهان العقول والفساد الكبير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْثَمْ مُتَّهِوْنَ﴾^(١)، والميسر هو القمار، وهو المغالبة بالمال، والمخاطرة بالمال، وقد لعن رسول الله ﷺ «الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها»^(٢)، فهي من الكبائر، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن على الله عهداً لمن مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار» أو قال: «عرق أهل النار»^(٣)، نسأل الله العافية، وكان النبي ﷺ

وَثَلَاثٌ، وَدَذْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَفَرِّقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا، قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عُمَرَ، فَشَيْءٌ يُضْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الْأَرْزِ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - أَوْ قَالَ: - عَلَى عَهْدِ عُمَرٍ» ومسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، برقم ٣٠٣٢، بنحو لفظ البخاري.

(١) سورة المائدة، الآيات: ٩٠ - ٩١

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ٤٠٥ / ٨، برقم ٤٧٨٧، وابن ماجه، برقم ٣٣٨٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ص: ٤٧، برقم ٣٣٧١، وتقدم تخرIDGE في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٧٥

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، برقم

يعاقب فيه بالجلد: بالجريدة، وبالنعال، والثياب، ثم استقر حدُّه بأربعين جلدة، فعله النبي ﷺ، وفعل ذلك أبو بكر أيضاً، كما في حديث أنس السابق، فلما كان في عهد عمر توسيع الناس في شرب الخمر جمع الصحابة، واستشارهم ﷺ في أن يُزاد، فأشار عبد الرحمن بن عوف بأن يجعل ثمانون، يجعل حدّ الخمر ثمانين جلدة كالقذف، ووافقه على ذلك؛ لأن هذا أنكى^(١)، وأشد في الزجر؛ ولأن الرسول ﷺ لم يحد فيه حدًا لا يزداد، فجلد فيه بالجريدة والنعال، وهكذا على ﷺ لم يحد فيه حدًا.

فصار أشبه بالتعزير، فلهذا رأى عمر رضي الله عنه ومن معه الزيادة في الردع وزاد عمر فيه أيضاً النفي إذا رأى المصلحة في ذلك، فالواجب علىولي الأمر أن يعاقب شارب الخمر بما يردعه، ومن ذلك جلده ثمانين جلدة، وإذا رأى مع ذلك أن يسجن، أو ينفي من بلده إلى بلد آخر، فلا بأس بذلك إذا لم ينجر بهذا الحد؛ لأن التساهل في ذلك يفضي إلى فساد كبير في الأمة، فشارب الخمر لا يتورع عن شيء لذهب عقله، قد يقتل، قد يزني، قد يتعدّى على حرمات أخرى، فهي أم

٢٠٠٢، ولفظه: «عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جِيشَانَ، وَجِيشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ، يَقُولُ لَهُ : الْمُرْزُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَيَّ اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرْقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

(١) أنكى: نكأت الجرح إذا قشرته. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٥/٥، مادة (نكأ).

الخائث، شرها عظيم؛ فلذلك وجب على ولاة الأمور العناية بما يحسم شرها، ويقطع دابرها، ويمنع من الإقدام عليها.

حديث أبي بردة بن نيار البلوي دلالة على أنه لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حدٍ من حدود الله، وأحسن ما قيل في ذلك أن المراد بالحدّ هنا هو المعصية؟، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾^(١)، وهي المعاشي، يعني أن تأديب الإنسان زوجته، أو ولده، أو خادمه يكون عشرة فأقل؛ لأنه حق آدمي فلا يزداد على العشرة في ذلك، ولكن في حدود الله في المعاشي، لا بأس أن يزداد للردع، أما في حدود المخلوق فيما بين المخلوق والمخلوق كما بين الرجل وابنه، أو زوجته، أو خادمه، أو نحو ذلك، فيكون الجلد في عشرة فأقل؛ ولهذا قال: «إلا في حدٍ من حدود الله»: يعني إلا في معاصية من معاشي الله.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

١٥- كتاب الأيمان والنذور

٣٦٤ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عبد الرحمن بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ: وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَئْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

٣٦٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنِّي وَاللَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَئْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا^(٢)، وَتَحَلَّلُتُهَا»^(٣).

٣٦٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ يُنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ...» [المائدة: ٨٩]، برقم ٦٦٢٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكره عن يمينه، برقم ١٦٥٢، بلفظه أيضاً.

(٢) «منها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، برقم ٣١٣٣، بلفظه، إلا قوله: «منها» في قوله: «خير منها، وتحللتها»، فلم أجدها، ومسلم، كتاب النذر، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكره عن يمينه، برقم ١٦٤٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ١٦٤٦.

ولمسلم: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيُضْمِنْ»^(١).
 وفي رواية قال عمر: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
 يَنْهَا عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢).

يعني^(٣): حاكِيًا عَنْ غَيْرِي: أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

١٠٧ - قال الشارح :

هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها
 أحكام تتعلق بالإمارة والأيمان.

الحديث الأول: يقول ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل
 الإمارة»، يعني الولاية «فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها،
 وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها».

هذا يدل على أنه ما يجوز للإنسان أن يسأل الإمارة، يعني يكون
 أميراً على كذا، وأميراً على كذا، يقول: لا، ومثلها القضاء، وما أشبه
 ذلك من الولايات، التي يخشى منها الخطر، ولكن متى كُلِّفَ بها
 فيستعين بالله، إذا كان يرى نفسه أهلاً لذلك، وإن كان يرى نفسه
 ليس أهلاً لذلك فليعتذر، ولا يوافق على هذا التكليف؛ لأنه يضره

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم ٦٦٤٦، ومسلم،
 كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ٣ - ١٦٤٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم ٦٦٤٧، ومسلم،
 كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ١ - ١٦٤٦.

(٣) في نسخة الزهيري: «آثِرًا: يعني حاكِيًا...».

ذلك، إذا كان يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً لذلك، لكن يستثنى من ذلك إذا كان السائل أهلاً لذلك، ويرى أن في السؤال مصلحة للمسلمين، ورفعاً للظلم عنهم، كما فعل يوسف عليه الصلاة والسلام، حيث قال لملك مصر: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْ عَلَيْمٌ﴾^(١)، وأراد أن يرفع الظلم عن الناس، وأن يحكم بينهم بالعدل فمدحه الله بهذا، وهكذا عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائي لما أسلم، قال: يا رسول الله أجعلني إمام قومي. قال: «أنت إمامهم واقتدِ بِأَصْعَفِهِمْ واتخذِ مؤذناً لا يأخذ على أدائه أجراً»^(٢).

فوافقه على طلبه ولم ينكر عليه؛ لأنَّه أراد المصلحة لأهل البلد ولجماعته، وليحكم فيهم بالعدل، فإذا رأى الإنسان في عشيرته، أو في بلده ضياعاً، وفساداً، وأن تركهم هكذا يضرهم، ورأى من نفسه القوة على تنفيذ أمر الله، والإصلاح لأحوال المجتمع، ولم يقصد بذلك رباء ولا مالاً، وإنما قصد وجه الله في ذلك، فلا بأس عليه، فهذا مستثنى، وهو حرفي بالتوقيق والإعانة إذا صلحت نيته، ولم يقصد من وراء ذلك حظاً عاجلاً.

أما ما يتعلق بالأيمان مثل ما قال النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين

(١) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٢) مسند أحمد، ٢٠١ / ٢٦، برقم ١٦٢٧٢، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم ٥٣١، والنسائي، كتاب الأذان، اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أدائه أجراً، برقم ٦٧٢، المستدرك، ١ / ١٩٩، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه محققو المسند، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٣ / ٢٨.

فرأيت غيرها خيراً منها: فكفر عن يمينك: وائت الذي هو خير^(١). وفي حديث أبي موسى قال: «إِنَّمَا أَنْشَأَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»^(٣)، هذا يدل على أنه إذا حلف أنه ما يفعل هذا الشيء، أو أنه يفعل هذا الشيء، ثم بان له بالتأمل أن اليمين ليست في محلها، وأن الأولى أن يفعل هذا الشيء، أو لا يفعل هذا الشيء، فإنه يكفر عن يمينه، وي فعل الأصلح، ولا يلتج^(٤) في يمينه، لا يلتج فيها حلف بالله أنه

(١) رواه البخاري، برقم ٦٦٢٢، ومسلم، برقم ١٦٥٢، وتقديم تخرIDGE في تخريج حديث المتن رقم ٣٦٤.

(٢) رواه البخاري، برقم ٣١٣٣، ومسلم، برقم ١٦٤٩، وتقديم تخرIDGE في تخريج حديث المتن رقم ٣٦٥.

(٣) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [المائدة: ٨٩]، برقم ٦٦٢٣، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكره عن يمينه، برقم ١٦٤٩، ولفظه: «عَنْ أَبِي بُزَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ لَيْسَنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ ثُمَّ أَتَيْ بِثَلَاثٍ ذَوَادٍ عَرَّ الدَّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يَبْرُكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَازْجَعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ فَذَكَرَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: مَا أَنَا حَمِلُوكُمْ بَلَّ اللَّهُ حَمِلُوكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي».

(٤) يلتج: إذا استلتج أحدكم بيمنيه فإنه آثم، له عند الله من الكفار، هو است فعل من اللجاج

ما يزور فلاناً، أو ما يسافر إلى بلد كذا، أو ما يُجيز دعوة فلان، ثم تبين أنه غلطان، وأن كونه يزوره، أو يجيز دعوته، أو يسافر أصلح، فإنه يكفر عن يمينه بالكافارة المعروفة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، كما نص الله على هذا الشأن في سورة المائدة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ولا يقول: حلفت وبس^(١)، لا، إذا رأى المصلحة فليكفر، وليعمل المصلحة، ومن ذلك أنه بِكَلِيلِ اللَّهِ جاءه قوم يطلبون الحُمْلَانَ، ما عندهم مركوب في بعض الغزوات، أو السرايا، فقال: «وَاللَّهُ مَا عَنِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ»، ثم جاءته إبل، فدعاهم وحملهم، فقالوا: إنك حلفت أن لا تحملنا، قال: «مَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكُنَّ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكُنَّ اللَّهُ حَمَلَكُمْ»، يعني: يسر الله الأمر، «وَإِنِّي وَاللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ التِّي هِيَ خَيْرٌ»^(٢)، هكذا قال عليه الصلاة والسلام؛ فلهذا حملهم، وكفر عن يمينه عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث الثالث: الدلالة على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، يقول بِكَلِيلِ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، كانت الجاهلية تحلف

معناه: أن يحلف على شيء، ويرى أن غيره خير منه، فيقييم على يمينه، ولا يحيث، فيكفر بذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها، مصيب، فيلتج فيها ولا يكفرها» النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٢٣٢.

(١) بس: حسب، أو فقط. انظر: القاموس المحيط، ص ٦٨٦، مادة (بسس).

(٢) البخاري، برقم ٦٦٢٣، ومسلم، برقم ١٦٤٩، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٦٥.

باباً لها، يقول أحدهم: بأبي ما أفعل كذا، بأبي ما فعلت كذا، بأمي ما فعلت كذا، هذا من عمل الجاهلية، وكان الناس يفعلون هذا في أول الإسلام على طريقتهم السابقة، ثم نهاهم النبي عن ذلك، قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأئداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»^(١)، وقال: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢)، وقال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»^(٣)، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، فلا يقول: بأبي، ولا بأمي، ولا باللات والعزى، ولا بالصنم الفلاني، ولا بالرأس الفلاني، ولا شرف فلان، ولا حياة فلان. كل هذا لا يجوز، إما أن يحلف بالله، أو يسكت، يقول: والله، أو وربى، أو عزة الله، أو بعزة الله، أو ما أشبه ذلك. يقسم بالله أو بصفاته ﷺ، أما بغيره فلا، لا بالأئباء، ولا بغيرهم، ولا يقول بالنبي، ولا بالنبي، ولا بالأمانة ولا والأمانة، ولا برأسك، ولا بشرفك، ولا بحياة أبي، ولا غير ذلك، كل هذا منكر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهة الحلف بالأباء، برقم ٣٢٤٨، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، برقم ٣٧٦٩، وابن حبان، ١٩٩ / ٦٨، وابن عساكر، ٦٣ / ٦٨ من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٦ / ٣٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، برق ٢٦٧٩، ٦٦٤٦، ومسلم، برقم ١٦٤٦، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ٣٦٦.

(٣) مسند البزار، ٢٢ / ١٢، بلفظ: عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» واستشهد به الشيخ الألباني، ولم يعزو لأحد، ولم يحكم عليه في موسوعة الألباني في العقيدة ٥ / ٧٢٦.

من أنواع الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر، إذا عظمه كما يعظم الله، فالواجب الحذر من ذلك، وأن يعود نفسه، يمرنها على الحلف بالله، إذا كان قد اعتاد الحلف بغير الله، وأن يجاهد نفسه في ذلك، حتى يعتاد الحلف بالله، وحتى يسلم من الحلف بغير الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٣٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ** ^(١) امْرَأً، تَلْدُ كُلُّ امْرَأٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، يُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يُقُلْ، فَطَافَ ^(٢) بِهِنَّ، فَلَمْ تَلْدُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، **قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثُ، وَكَانَ ذَلِكَ** ^(٣) دَرَكًا لِحَاجَتِهِ» ^(٤).

قوله: «**قِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» يعني: **قَالَ لَهُ الْمَلَكُ** ^(٥).

٣٦٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**مَنْ**

(١) في نسخة الزهيري: «على سبعين» وهو لفظ البخاري، برقم ٣٤٢٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «فاطاف» وهذه رواية لمسلم، برقم، ٢٤ - (١٦٥٤)، أما ما في المتن فهو في مسلم أيضاً، برقم ٢٥ - (١٦٥٤).

(٣) «ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَوَهَبْنَا لِدَاؤِدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» [ص: ٣٠]، برقم ٣٤٢٤، وفي حديث رقم ٥٢٤٢: «لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ بِمَائَةِ امْرَأَةٍ...»، وفي حديث رقم ٦٦٣٩: «تَسْعِينَ امْرَأَةً...»، ومسلم، كتاب الأيمان والندور، باب الاستثناء، برقم ٢٤ - (١٦٥٤)، واللفظ له إلا كلمة «ذلك» فلم أقف عليها في الصحيحين التي بين أيدينا.

(٥) هذا الذي قاله المصنف رحمه الله قد جاء في صحيح البخاري، برقم ٥٢٤٢

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ يُقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا، وَنَزَلتْ 《إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا》 إِلَى آخِرِ الآيَةِ^(١).

٣٦٩ - عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال، «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَشَرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتَ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ يُقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا»^(٢).

١٠٨ - قال الشارح رحمه الله:

في هذه الأحاديث الدالة على التحذير من الأيمان الفاجرة، وأنه لا يجوز للمسلم أن يحلف على غير حق، لا في النفي ولا في الإثبات، بل يجب أن يتحرى الحق، ويحلف عليه، أما أن يحلف

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، برقم ٢٣٥٦، وكتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَهِرُ إِلَيْهِمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧]، برقم ٦٦٧٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٨ بلفظه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَهِرُ إِلَيْهِمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧]، برقم ٦٦٧٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٨.

على الباطل والزور، فهذا من أعظم الكبائر، ومن أسباب غضب الله ودخول النار، نسأل الله السلامة، كما أنه إذا حلف ينبعي له أن يستثنى، وهكذا إذا وعد أن يستثنى في المستقبل، فإذا قال لأفعلن كذا يقول: إن شاء الله لأزورن فلاناً، يقول: إن شاء الله لافعل كذا إن شاء الله؛ لأنه لا يدرى، ليس الأمر بيده، الأمر بيد الله، هو الذي يقلب القلوب، ويعينها على ما يشاء، ويثبطها عمما يشاء ﷺ: «إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ»^(١)، في هذا الحديث: أن سليمان بن داود عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، فهما نبيان كريمان، رسولان كريمان: سليمان وداود، قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة – كانت شريعة التوراة فيها التوسيعة في كثرة النساء، كان أبوه داود عنده مائة امرأة، كانت شريعة التوراة ليس فيها تشديد بجمع النساء، فيها الإباحة بالعدد الكبير، أما في شريعة محمد ﷺ فيها الحصر على أربع، بأمر النبي ﷺ، لا يزيد على أربع، وفي شريعة التوراة أكثر من ذلك؛ ولهذا قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، ومعنى الطواف عليهم، يعني الاتصال بهن وجماعهن، يعني لأطوفن عليهن وأجماعهن، هذا هو المقصود، تلد كل امرأة منهن غلاماً، يقاتل في سبيل الله، ولم يقل: إن شاء الله، كأنه حمله على ذلك ما يعلمه من حُسن ظنه بالله، وأنه ﷺ سوف يُعينه على هذا

(١) سورة هود، الآية: ١٠٧.

الشيء، وسوف يسهل له ما طلب، فترك المشيئة، فلم تلد إلا امرأة واحدة نصف إنسان، شق إنسان، أراه الله العبرة، فينبغي للمؤمن أن يستثنى، ليس الأمر بيده، ولو كان عازماً على الله، ولو كان كريماً على الله، ربنا يعلم عباده من طريق الرسل بالفعل والقول^(١) [والإنسان لا يدرى ماذا يكسب غداً]^(٢).

ولم يكن^(٣) عنده علم؛ لأنه ينبغي في هذا [أن يرد المشيئة إلى الله]^(٤)، وقد نزل القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقُولنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٥)، فالإنسان إذا أراد أن يفعل شيئاً يقول: إن شاء الله، والله لا زورن فلاناً إن شاء الله، والله لا جاهدن في سبيل الله إن شاء الله، لأساعدن فلاناً إن شاء الله، لأنه لا يدرى هو في المستقبل يتيسر له ذلك أم لا، فيستثنى، يقول: إن شاء الله، وقال النبي ﷺ: «أما إنه لو قال إن شاء الله لكان دركاً لحاجته، ولولدت كل واحدة منهن غلاماً، يقاتل في سبيل الله»، لكنه لم يقل لحكمة بالغة، قد مضى في علم الله أنه لا يقع إلا هذا؛ فلهذا لم يقدّر له أن يقول: إن شاء الله، ولو قالها لم يحنث، يعني لولدت كل واحدة منها غلاماً

(١) نهاية الوجه الثاني من الشريط السابع عشر،

(٢) ما بين المعقوفين سقط يسير في آخر الشريط، فأبدلته بهذه الكلمات حتى يستقيم المعنى.

(٣) أول الوجه الأول من الشريط الثامن عشر.

(٤) ما بين المعقوفين حصل خلل بسبب انقطاع الكلام في آخر الشريط، فأضفت إليه كلمتين؛ ليستقيم المعنى.

(٥) سورة الكهف، الآيات: ٢٣ - ٢٤.

يقاتل في سبيل الله، ولكنه لم يُقدّر له ذلك؛ لما سبق في علم الله أن هذا الجنين لا يتحقق، ولو كان من رسول كريم على الله بِحَمْدِهِ وَبِسْلَامِهِ.

وفي حديث ابن مسعود والأشعث بن قيس الدلاله على أن اليمين الفاجرة من أسباب غضب الله، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين صبر - يعني يحبس نفسه عليها - يقطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». يعني من حلف على يمين كاذباً فيها، يقطع بها مال أخيه بغير حق، قد ظلم وتعدى، فيستحق بهذا غضب الله بِحَمْدِهِ وَبِسْلَامِهِ.

وفي حديث أبي أمامة الحارثي يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمين، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيماً من أراك» رواه مسلم ^(١).

فالمقصود من هذا التحذير من الظلم والأيمان الفاجرة، وأن عاقبتها وخيمة، وأنها من أسباب غضب الله ودخول النار، وهذا لما أدعى الأشعث على إنسان في بئر بأن البئر بئره، وصاحب البئر أنكر ذلك. قال بئري ليست بئرك. حكم به النبي لصاحبه، لمن هي تحت يده، وقال الرسول للأشعث: «شاهداك أو يمينه» أحضر من يبين أنها لك بئر أو بئر غير ذلك، أو أنه لا حق لك فيها. فقال الأشعث: إذاً يحلف ولا يبالي. فقال عليه الصلاة والسلام: «من اقطع حق

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٧.

أمرئ مسلم بيدين وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»، فلا يجوز للمؤمن أن يتواهـل في الأيمان الفاجرة؛ لأن خطرها عظيم.

وفي هذا الحديث الدلالة على أن من كان بيده الشيء هو أولى به، وأحق به: أرض، أو بيت، أو سيارة، أو دار، أو مزرعة، فإذا جاء واحد ينزعـه فيها، وهي تحت يده يتصرف فيها، يقال: للمدعي شاهدك، البينة. كما في حديث ابن عباس: «البَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١)، «شاهدك أو يمينه» أي أحضر شاهدين على أن الأرض أرضك، والسيارة سيارتـك، وأن المزرعة مزرعتـك، وأن البئـر بئرك، شاهدـك يعني عـدـلان أو يـمينـه، يعني ليس لك إلا هذا، إما أن تحضر شـاهـدـين عـدـلـين بما ادعـيتـ، أو لك يـمينـه: أن دعـواـك لا أساسـ لهاـ: هذا هو الحكم الشرعي في هذه الدعاوى.

ومعنى هذا: ولو أن المدعي فاجر، ولو أنه كافـر، ما لك إلا يـمينـه، ولو أن المدعي مسلم، والمدعي عليه كافـر، لا يـنـزعـ مـالـهـ إلا بـحـقـ، وفي بعض الروايات: إنه رـجـلـ فـاجـرـ لا يـبـالـيـ بما حـلـ عـلـيـهـ،

(١) سنن البيهقي الكبير، ٢٥٢ / ١٠، بلفظ: عن ابن أبي ملائكة، قال: كـنـتـ قـاضـياـ لـابـنـ الزـيـيرـ عـلـىـ الطـائـفـ، فـذـكـرـ قـصـةـ الـمـزـأـتـيـنـ، قـالـ: فـكـتـبـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاـسـ، فـكـتـبـ اـبـنـ عـبـاـسـ إـنـ رـشـوـلـ اللـهـ قـالـ: «لـمـ يـغـطـيـ النـاسـ بـدـعـواـهـمـ لـأـدـعـيـ رـجـالـ أـمـوـالـ قـوـمـ وـمـاءـهـمـ، وـلـكـنـ الـبـيـنةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»، وقال النووي في الأربعين النووية، ص ٨٤: «حديث حسن رواه البيهقي وغيره هـكـذا وبـعـضـهـ فيـ الصـحـيـحـيـنـ» وصحـحـهـ الأـلـبـانـيـ فيـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ، ٣٥٧ / ٦.

قال: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»^(١)، فالمُدْعى عليه ليس عليه إلا اليمين، سواء كان عدلاً، أو فاجراً، أو كافراً، ليس للمدعى عليه إلا اليمين، والمدعى هو الذي يحضر البينة.

٣٧٠ - عن ثابت بن الصحاح الأنباري رض، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَادِبًاً مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٢).
وَفِي رَوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٣).

(١) مسنـد أـحمد، ١٥٤ / ٣١، برقم ١٨٨٦٣، وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٩: «عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كَنْدَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ لَيْ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعْهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلِكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَّا أَذْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَّفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيُلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرِضٌ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل النفس، برقم ١٣٦٣، وكتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعنة، برقم ٦٠٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعنة، برقم ٦٠٤٧، وفيه أيضاً: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرِ فَهُوَ كَفَّلُهُ» ورقم ٦١٠٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠.

وفي رواية: «وَمَنِ ادْعَى دُعْوَى كَادِبَةً، لِيَتَكَثُرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ^(١)
إِلَّا قِلَّةً»^(٢).

٥٩-باب النذر

٣٧١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
كُنْتُ^(٣) نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٤).

٣٧٢ - عن عبد الله بن عمر رحمه الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، «أَنَّهُ نَهَى عَنِ
النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٥).

١٠٩ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث فيها أحكام تتعلق بالنذر، وبالإيمان على غير ملة
الإسلام، وبقتل النفس، وبالدعوى الباطلة.

يقول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً

(١) في نسخة الزهيري: «لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِهَا إِلَّا قِلَّةً».

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذيب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠.

(٣) «كنت»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، برقم ٢٠٣٢، ومسلم، برقم ١٦٥٦، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٢١٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، برقم ٦٦٠٨، وكتاب الإيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، برقم ٦٦٩٢، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، برقم ٤ - (١٦٣٩)، واللفظ له.

فهو كما قال» هذا وعيد شديد، دل على وجوب الحذر من ذلك، لأن يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا أو فعل كذا. هذا لا يجوز، لأنه إعلان لكرهه إن فعل كذا وكذا، ولا يجوز أيضاً أن يحلف بغير الله كائناً من كان، لا بالأنبياء، ولا بالصالحين، ولا بالملائكة، ولا بالأوصنام، وإنما الحلف بالله وحده، أما إذا حلف بملة الإسلام صادقاً فلا حرج عليه، لأنه قال بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، ملة غير الإسلام تدخل فيها اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، والوثنية، وغير ذلك، فإذا كان كاذباً متعمداً فهو كما قال، أي فهو يهودي أو نصراني، على ما قال، هذا من باب الوعيد، والتحذير، فالواجب الحذر من ذلك، وأن لا يحلف إلا بالله وحده، وإذا كان بملة الإسلام، فليقل ما يدل على حلفه بالله، كـ: والذي شرع ملة الإسلام. والذي أوجب علينا الدخول في الإسلام. أو والذي أمر بالإسلام. أو والذي بعث رسوله بالإسلام. هذه اليمين الشرعية، كما يقول: والله، أو بالله، أو تالله، أو بالرحمن، أو وعز الله، كل هذه أيمان شرعية.

ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة، هذا وعيد عظيم، من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة، قتل نفسه: بسيف، أو بسكين، أو بسم، أو بخنق، أو غير ذلك، يُعذب به يوم القيمة؛ لأن الله حرم على الإنسان أن يقتل نفسه أن يتحرر، وهي من المحرمات العظيمة، ومن الكبائر الشنيعة، فالواجب الحذر من ذلك.

كذلك التحذير من الدعاوى الباطلة، يقول ﷺ: «مَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيَتَبَوْأْ مَقْعَدَةً مِنَ النَّارِ»^(١) ، الذي يدعى على الناس أشياء لا صحة لها قد تعرض للنار، لوعيد الله بالنار، لظلمه وعدوانه على الناس، يدعى عليهم أشياء لا صحة لها، يقول: إن فلاناً عنده لي كذا، فلان أقرضته كذا، فلان استدان مني كذا، فلان أخذ مني كذا، وهو يكذب، هذا فيه الوعيد الشديد: ««مَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيَتَبَوْأْ مَقْعَدَةً مِنَ النَّارِ»»، يعني فليتخذ مقعده من النار، والمعنى أنه يستحق دخول النار بهذا العمل السيء، إلا أن يعفو الله عنه أو يتوب.

ومن ادعى دعوى ليستكثر بها، لم يزده الله إلا قلةً، ادعى دعوى باطلة للاستكثار، فهو متوعد بالنار، ومع ذلك لا تزيده إلا قلةً، إلا فقراً، فهذا وعيد شديد للدعاوى الباطلة، التي ليست له، ويقصد منها أن يستكثر بها، فهو متوعد بالنار، وبأنها لا تزيده الدعوى إلا قلةً.

وليس للإنسان نذرٌ بما لا يملك، ليس له أن ينذر شيئاً لا يملكه، كأن يقول: لله عليه أن يعتق عبد فلان، أو يتصدق ببيت فلان، كل هذا نذر باطل، ليس له النذر بما لا يملك، ينبغي عليه أن ينذر شيئاً يملكه يستطيعه، لله عليه أن أعتق عبدي فلاناً، إذا فعلت كذا، لله عليه أن أتصدق بيتي أو بأرضي أو ما أشبه ذلك، أما أن يذكر أشياء ليست في ملكه. هذا نذر باطل، ليس له النذر بما لا يملك، وليس له أن ينذر بشيء من معاصي الله.

(١) ابن ماجه، برقم ٢٣١٩، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٣٦.

حديث عمر رضي الله عنه يقول: إنه قال: يا رسول الله بعدهما أسلم قال: إني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال له النبي صلوات الله عليه: «أوف بنذرك»، هذا يدل على أن الكافر إذا أسلم، وعنه نذور شرعية يوفي بها؛ فإن الإسلام لا يزيده إلا خيراً، وأسلم على ما أسلف من خير، فإذا كان عنده نذور: صدقات، أو اعتكاف، أو حج يوف بنذرها، يقول صلوات الله عليه: «أوف بنذرك».

وفي حديث ابن عمر الدلالة على أنه لا ينبغي النذر؛ لأنه تكليف للنفس، وإلزام لها بشيء ليس بلازم، وقد يندم؛ ولهذا قال صلوات الله عليه: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١)، فالنذر يستخرج من البخيل، الذي لا يريد النفقه، ينذر حتى يجاهد نفسه بإخراج النفقه، فالرسول نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأت بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»، فلا ينبغي للمؤمن أن ينذر، لكن إن نذر طاعة لزمه الوفاء، إن كان نذر طاعة، لزمه الوفاء بها، لقوله صلوات الله عليه: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢)؛ فإذا قال: لله عليه أن يتصدق بهذا، أو

(١) أخرجه ابن حبان، ٢١٨ / ١٠، برقم ٣٢٧٦، وأبو عوانة في مسنده، برقم ٥٨٤١: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنْ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٦ / ٣٩٥.

(٢) أخرجه مالك في موطأ، ٦٧٨ / ٣، برقم ١٧٢٦، والشافعي في مسنده، ص ٣٣٩، برقم ١٥٦٢، والنسياني، كتاب الأيمان والنذور، النذر في المعصية، برقم ٣٨٠٤، وابن حبان، ٢٣٣ / ١٠، برقم ٤٧٨٣، وابن خزيمة، ٣٥٢ / ٣، برقم ٢٤٤١، وصححه محقق صحيح ابن حبان، وصححه =

يصوم كذا، أو يصلِّي صلاة الضحى، أو يصلِّي ركعتين من الليل، أو ما أشْبَهَ ذَلِكَ، يلزمُه الوفاء حسب طاقتِه، لأنَّه نذر لطاعة الله ﷺ، لكنَّه لو قال: الله عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ، أو يقتل فلاناً بغير حق، أو يزني، أو ما أشْبَهَ ذَلِكَ. هذا نذر لا يجوز؛ لأنَّه نذر معصية، فليس له أن يعصي الله، وعليه كفارة يمين عن ذلك.

٣٧٣ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نَذَرْتُ أُخْتِيَّ: أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَنِي: أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَهُ، فَقَالَ: «لِتَمِيشِنَ، وَلْتُرْكَبُ»^(١).

٣٧٤ - عن عبد الله بن عباس رحمه الله عنه، أنه قال: اسْتَفْتَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ - تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ - قَالَ^(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِيهِ عَنْهَا»^(٣).

٣٧٥ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي، أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ

الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ١٨ / ١٢٦٧.

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، برقم ١٨٦٦، ومسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم ١٦٤٤ بلفظه.

(٢) في نسخة الزهيري: «فقال».

(٣) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، برقم ٢٧٦١، واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، برقم ١٦٣٨.

الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

١١٠ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث تتعلق بالنذر وما يشبهه، بين فيها ﷺ ما ينبغي شرعاً من ذلك قصة أخت عقبة رضي الله عنه: أنها ندرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، وفي بعض الروايات: ولا تختمر. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَمِشْ، وَلْتَرْكَبْ»^(٢). وفي اللفظ الآخر: «وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصْنُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ»^(٣)، هذا يدل على أن الواجب على من نذر نذر معصية أن لا يفي به، وأن يدع المعصية، وأن يكرر كفارة اليمين،

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، برقم ٦٦٩٠، بلفظه، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم ٢٧٦٩، بلفظه أيضاً.

(٢) أخرج أحمد، ٢٨ / ٥٨٢، برقم ١٧٣٤٨، والترمذى، كتاب الأيمان والنذور، باب حدثنا محمود بن غيلان، برقم ١٥٤٤، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، برقم ٢١٣٤، والبيهقي، ١٠ / ٨٠، برقم ١٩٩٠٨، عن عقبة بن عامر الجهنمي أخبره أن أخته ندرت أن تمشي حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قال: «مَرْأَةٌ أُخْتَكَ فَلْتَمِشْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصْنُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ» وقال محققون المسند، ٢٨ / ٥٨٢: «حديث صحيح دون قوله: ولتصنم ثلاثة أيام» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٧ / ١٣١ بلفظ: «مروها فلتركب ولتختمر، ولتحج، ولتهد هدياً».

(٣) أخرج أحمد، ٢٨ / ٥٤٠، برقم ١٧٣٠٦، والطبراني في الكبير ، ١٧ / ٣٢٣، برقم ٨٩٣: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصْنُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ» وقال محققون المسند، ٢٨ / ٥٤٠: « الحديث صحيح دون قوله: ولتصنم ثلاثة أيام».

فإن نزعها الخمار معصية؛ ولهذا أمرها أن تختمر، كذلك وهي تمشي، فيه مشقة من طريق بعيد، ما بين المدينة ومكة، وهي امرأة، فقال النبي ﷺ: «لتمش ولتركب»، فعليها كفارة اليمين عن النذر المخالف للشرع، فإن الركوب في الطريق أفضل من المشي؛ لما فيه من المشقة العظيمة، لما في المشي من المشقة، والنبي حج راكباً عليه الصلاة والسلام، ولعلها كانت لا تستطيع الإطعام والكسوة؛ ولهذا قال: «لتصم ثلاثة أيام»؛ لأن من نذر نذراً يوجب الكفارة لصاحب اليمين يبدأ أولأ باطعام عشرة مساكين، أو كسواتهم، أو إعتاق رقبة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، فلعلها كانت عاجزة، ولهذا أمرها أن تصوم.

كذلك حديث سعد بن عبادة لأجل أمه ندرت نذر عبادة، نذر طاعة، فتوفيت قبل أن تقضي نذرها، فأمره النبي أن يقضيه عنها، فإن نذر إنسان شيئاً لطاعة الله ثم مات، يقضى عنه، إن نذر أن يحج، ومات ولم يحج، يحج عنه، إن نذر أن يعتمر، ولم يعتمر، يعتمر عنه، إن نذر أن يتصدق بكذا ثم توفي قبل أن ينفذ، تُنفَّذ الصدقة من تركته، وهكذا؛ ولهذا سئل ﷺ غير مرة عن نذور مشابهة، بعضهم قال: يا رسول الله إن أمي ندرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، قال: «حج عن أمك»^(١)، وذكر أن أباه نذر أن يحج، قال: «حج عن أبيك»^(٢)، مات ولم يحج،

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٧١/٣٧

(٢) أخرجه أحمد ٤/٧٢، برقم ٢١٨٩، والترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء عن الشيخ الكبير والميت، برقم ٩٣٠، وقال: «حسن صحيح» والنمسائى، كتاب مناسك الحج، العمرة

هذه قاعدة، إذا نذر الإنسان نذر طاعة وتوفي قبل أن يوفي [تخرج]^(١) من تركته، وإن كان صوماً صام عنه بعض أوليائه، كما قال ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢)، وإن كان مال أخذ من التركة، وإن كان حجاً استؤجر من يحج عنه، وهكذا.

والحديث الثالث: حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه كان من تأخر في غزوة تبوك مع شخصين آخرين، فأمر النبي بهجرهم، وهجروا خمسين ليلة، لأنهم تأخروا عن الغزوة دون عذر شرعي، [والواجب]^(٣) خروجهم، ثم تاب الله عليهم تابوا، وأنزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأً مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيُتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(٤).

فقال كعب عند ذلك: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة

عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم ٢٦٣٧، وابن حبان، ٣٠٤/٩، برقم ٣٩٩١، وابن ماجه، كتاب المنسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم ٢٩٠٦، والحاكم، ٦٥٤/١، وقال: «صحيح على شرط الشيفيين» والبيهقي، ٣٢٩٤، وصحح إسناده محققون المسند، ٧٢/٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٨٩٥.

(١) ما بين المعقوفين في أصل كلام الشيخ: «ترجم».

(٢) رواه البخاري، برقم ١٩٥٢، ومسلم، برقم ١١٤٧، وتقديم تحريرجه في تحرير حديث المتن رقم ١٩٧.

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في كلام الشيخ، والأظهر أنه: «الواجب».

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

إلى الله وإلى رسوله»، فقال له النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، هذا فيه أن للإنسان خيراً له أن لا يتصدق بكل ماله، فليبيق له بعض الشيء، حتى يستعين به في حاجاته وحاجات أهل بيته، وهذا ليس فيه نذر، وإنما يشاور النبي ﷺ، فيقول: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة. فقال له النبي: «أمسك بعض مالك فهو خير لك»، وفي حديث أبي لبابة قال: «أمسك الثالث»^(١)، هذا يدل على أن الإنسان يشرع له أن لا يتصدق بجميع ماله، حتى لا يبقى فقيراً، بل يُمسك بعض ماله، هو خير له.

قال جماعة من أهل العلم: إلا أن يكون له سبب يستغني به كالتجارة، والصناعة، تقوم بحاله، فلا بأس أن يتصدق بكل ماله، كما فعل الصديق رضي الله عنه، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنفق جميع ماله في نصرة الرسول ﷺ، والدفاع عن دين الله، وأنهى الله عليه في ذلك وأثنى عليه، رسوله عليه الصلوة والسلام، وكان يتّجر بالكسب، يستغني به، فإذا كان الإنسان عنده مال، وعنده كسب تجارة، أو صناعة، أو نجارة، أو حداده، أو شبه ذلك، مما يدرُّ عليه، من المبيعات، وأراد أن ينفق المال الموجود، ويكتفي بالكسب اليومي أو الشهري الذي

(١) أخرج مقاتل بن سليمان في تفسيره، ١ / ١١٢: «وأنزل في قول عمرو [بن الجموح] : يا رسول الله ، كم نتفق من أموالنا ؟ وعلى من نتفق ؟ قول الله ﷺ : «قل العفو»، يعني فضل قوتك، فإن كان الرجل من أصحاب الذهب، والفضة: أمسك الثالث، وتصدق بسائله، وإن كان من أصحاب الزرع والنخل أمسك ما يكفيه في سنته وتصدق بسائله ، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه يومه ذلك، وتصدق بسائله».

يعنيه، فلا بأس في سبيل الله كما فعل الصديق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا كان ما له سبب، ما له كسب، فإن السنة والمشروع أن يُبقي له ما يعينه على نفقات الأهل. «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» فإذا أمسك الثالث، فالثالث كثير، كما في حديث [أبي لبابة]^(١)، والباقي يتصدق به إذا كان [يريد الصدقة]^(٢)، والله المستعان.

(١) ما بين المعقوفين غير واضح، والأظهر أنه: «أبو لبابة».

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح، ولكن الأظهر أنه «يريد الصدقة».

٦٠ - بَابُ الْقَضَاءِ

٣٧٦ - عن عائشة حَمَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْهَا قالت: قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَنْ أَخْذَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وفي لفظٍ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

٣٧٧ - وعن عائشة حَمَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْهَا قالت: دَخَلْتُ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «خُذْ يِمْنَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٣).

٣٧٨ - عن أم سلمة حَمَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَمِعَ جَلَبةَ خَضِمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَحَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَّرٌ مِثْكُمْ»^(٤)، وَإِنَّمَا يَأْتِيَنِي الْخَضِمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبْ: أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨ - (١٧١٨).

(٢) مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٨ - (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمسار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وستنهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، برقم ٢٢١١، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم ١٧١٤، واللفظ له.

(٤) «مِثْكُمْ»: ليست في نسخة الزهيري، ولم أجدها في جميع روایات الصحيحين التي بين أيدينا.

نَارٍ^(١) فَلِيُحْمِلُهَا، أَوْ يَذْرُهَا»^(٢).

١١١ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث تتعلق بالقضاء، والقضاء هو فصل الخصومات بين الناس، تارةً بالحكم الشرعي، وتارةً بالإصلاح عند اشتباه الأمور، وهو عملٌ عظيم، وفيه أجرٌ عظيم، لمن أخلص النية، وبذل الوسع واجتهد، وفيه خطر عظيم على من تساهل؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح يقول عليه الصلاة والسلام: «القُضَايَا ثَلَاثَةٌ» [يعني ثلاثة أقسام]: اثْنَانٍ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، [أما اللذان في النار]: فَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ [يعني على غير علم] وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَوْرٍ [عرف الحكمَ فجاراً] هذان فِي النَّارِ، [نعود بالله]، أما الذي في الجنة فهو الذي عرف الحقَّ وَقَضَى بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، هذا الذي هُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

(١) في نسخة الزهيري: «من النار» وهي لفظ البخاري، برقم ٤٥٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في الباطل، وهو يعلم، برقم ٤٥٨، وكتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم ٢٦٨٠، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة، برقم ٥ - ١٧١٣)، واللفظ له إلا قوله: «ألا»، قوله: «مثلكم».

(٣) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، برقم ٣٥٧٥، ولفظه: «عَنْ أَبْنَيْنِ أَبْنِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «القُضَايَا ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانٌ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»، قال أبو داود: «وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ»، والترمذى، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، برقم ١٣٢٢، والنمسائى في الكبرى، ٤٦١/٣، برقم ٥٩٢٢، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب، برقم ٢٣١٥، ولفظه: عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «القُضَايَا ثَلَاثَةٌ، اثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي

يقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، أي فهو مردود، ويدخل في هذا الحكم بغير ما أنزل الله، من حكم بغير ما أنزل الله، فهو مردود؛ لأنَّه ليس على أمر الرسول، وليس على شرعه، كالذي يحكم بين الناس بحكم جائر، يخالف الشرع أو بالقوانين الوضعية، يكون حكمه باطلاً مردوداً، وعليه أن يحكم بشرع الله، وأن يتحرَّى الحق، وأن يعمل بما يوجبه الشرع للقضاء بين الناس.

وفي حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة بن الريبيعة؛ زوجة أبي سفيان، جاءت إلى النبي ﷺ تستشيره في أمرها مع زوجها، قالت: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيقٌ. أي بخيل، لا يعطيني ما يكفيوني ويكفيبني، أي من النفقه، فهل علىي من جناحٍ إنْ أخذت من ماله ما يكفيوني ويكفيبني؟ قال لها النبي ﷺ: «خذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يكفيك وما يكفيبنيك»^(٣)، هذا احتاج به بعض أهل العلم على

الجنة ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ جَازَ فِي الْخَكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، لَقُلْنَا : إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » والطبراني، ٢٠/٢، برقم ١١٥٤، والحاكم، ٤/١٠١، وقال: «صحيح الإسناد» وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ص: ٥٩، وفي الإرواء، ٢٦١٤، وفي المشكاة ٣٧٣٥ .

(١) رواه البخاري، قبل الحديث رقم ٢١٤٢، ومسلم، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريرجه في تحرير حديث المتن رقم ١.

(٢) مسلم، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريرجه في تحرير حديث المتن رقم ١.

(٣) البخاري، برقم ٢٢١١، و٥٣٦٤، ومسلم، برقم ١٧١٤، وتقدم تخريرجه في تحرير حديث المتن رقم ٣٧٧.

الحكم على الغائب، وأنه لا بأس أن يحكم على الغائب إذا توفرت الأدلة الشرعية، ولم يتيسر حضوره، يُحكم عليه، وهو على دعواه إذا كان له حجة، وجاء يقدم حجته، والصواب أن هذا الحديث ليس في القضاء، إنما هو في الفتوى، فتوى من النبي ﷺ، وليس من باب القضاء، بل هذا ردها إلى ما تعلم: خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنيك. هذه فتوى يعني إن كنت صادقة فافعل، دل ذلك على أن المرأة إذا كان زوجها لا يعطيها كفايتها، فإنها تأخذ من ماله بالمعروف، ولو لم يعلم. ما يكتفيها ويكتفى أولادها، وهم تحت يدها من دون إسراف ولا تبذير، وتحرر الحق، وتجتهد في أن تكون النفقة مقتضدة، ليس فيها إسراف.

أما الحكم على الغائب فله شروط، إذا ادعى على الغائب فلا بد من إحضاره، حتى يسمع كلامه، فإن لم يتيسر [إحضار]^(١) وكيله، فإن لم يتيسر لا هو ولا وكيله حكم على الغائب بالبينة، وهو على دعواه.

والحديث الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سمع جلبة خصومة عند الباب - جلبة يعني أصوات خصومة عند الباب - فخرج إليهم، وقال: «إنما أنا بشر، وإنما أقضي على نحو ما أسمع، ولعل بعضكم يكون أحن في حجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها».

والمعنى أن الحكم ما يُحل الحرام، القاضي ما يحل الحرام،

(١) ما بين المعقودين غير واضح، والظاهر أنه «إحضار» أو «إحضار».

إذا كذب المدعى، وأتى بشهود زور، أو حلف على باطل، فحكم القاضي لا يحل له الحرام، بل هو قطعة من النار يحملها، القاضي ليس له إلا الظاهر، يحكم بما ظهر، فإذا قال زيد: أقرضت فلاناً مائة ريال. وقال المدعى عليه: ما أقرضني، ما عندي له شيء. وحلف، وذاك ما عنده بينة، فهذه قطعة من النار، يحملها الحالف، لأنه حلف وهو كاذب: أنه ما افترض وهو مفترض، فأخذ مال أخيه بغير حق، أو مدعى ادعى مائة ريال، أو ألف ريال، وأقام بينة كاذبة، شهود زور، وظنهم القاضي عدولًا زُكوا عنده، وثبت عنده عدالتهم في الظاهر، وحكم بقولهم بهذا القرض، فهذا الذي حُكم له إنما يحمل قطعة من النار، لأنه يعرف أنه كاذب، يكون القاضي حكم له بالشهود الزور، الذين لم يعرفهم القاضي، من عدلوا عنده، ما يحل لهذا المدعى يأكل حراماً؛ لأنه أخذه بغير حق ببينة الكاذبة^(١).

٣٧٩ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٢) رضي الله عنه قال «كتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجْسَانَ - أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: (لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا)».

وفي رواية: «لا يقضى حَكْمٌ بين اثنين وهو غضبان»^(٣).

(١) آخر الوجه الأول من الشريط الثامن عشر.

(٢) أول الوجه الثاني من الشريط الثامن عشر.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان، برقم ٧١٥٨، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم ١٧١٧، واللفظ له، إلا لفظ: =

٣٨٠ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَلَا أُنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» - ثَلَاثًا -؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِّئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ، وَشَهادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ^(١).

٣٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ» ^(٢).

١١٢ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالقضاء.

الحديث الأول: يقول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، وهذا يفيد التحرير؛ لأن الأصل في النهي هو التحرير، فلا يجوز للقاضي في حال غضبه أن يقضي بين الخصوم؛ لأنه في هذه

^(١) ابنه» وهي في البخاري، برقم ٧١٥٨.

^(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، برقم ٢٦٥٤، وكتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم ٥٩٧٦، وجميع الألفاظ من هذين الموضعين في صحيح البخاري، رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٧.

^(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب «إِنَّ الَّذِينَ يُشْتَرِونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» [آل عمران: ٧٧]، برقم ٤٥٥٢، ولفظه: «لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم وأموالهم... اليمين على المدعى عليه»، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم ١٧١١، واللفظ له.

الحال عنده من تشویش العقل والفكر ما يمنعه من استيفاء الحكم، والنظر في أدله، وتمیز الحق من الباطل بسبب ما هو فيه من هذا الغضب، والمراد الغضب الشدید الذي يمنعه من التفكير والنظر، أما الغضب الخفیف العادی فلا یضر، فالمعنى الغضب الذي یسمی غضباً، الشدید الغضب الذي يمنعه من استيفاء الحق، والنظر في الأدلة، وإعطاء الموضوع ما یقتضيه من عناية، ونظر، والتکیر، فذكر أهل العلم أنه یلحق بذلك، كل ما یمنع القاضي من استيفاء الحكم من مرض يؤلمه، أو نعاس غالب عليه، أو هم، أو ملل، أو غير ذلك من الأمور، التي تزعجه، ولا تمکنه من الاستيفاء في الأدلة، والنظر في دعوى الخصمین، فإنه یؤجل ذلك إلى وقت آخر، حتى يكون قلبه حاضراً، وفکره حاضراً، وليس هناك شواغل تمنعه من استيفاء النظر في حق الجميع، وهذا من باب الحیطة في القضاء بالحق، والبعد عن أسباب الغلط والخطأ.

والحديث الثاني: حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أنئكم بأكبر الكبائر» كررها ثلاثة، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين - وكان متکئاً فجلس فقال - ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» الكلمة الأخيرة هي المتعلقة بباب القضاء: شهادة الزور، أما الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، فهذا أمر عام يجب على كل إنسان أن يحذر الشرك وأن يحذر العقوق، وليس له تعلق بالقضاء، بل هذا عام، فجميع الناس عليهم أن يذروا ما حرم الله من الشرك، وجميع أنواعه:

صغيره وكبیره، وهكذا العقوق من أكبر الكبائر، ومن أعظم المعاشي، يجب الحذر منه، وهكذا الكبيرة الثالثة: شهادة الزور، هي من أكبر الكبائر، لما فيها من إضاعة الحق، وظلم العباد؛ فلهذا صارت من أكبر الكبائر، لأنها تُسفك بها الدماء، وتُنتهك فيها الحقوق، ويُظلم بها العباد، فلهذا صارت من أكبر الكبائر، فالواجب الحذر منها غاية الحذر، وأن لا يشهد إلا بما يعلم، قوله: «ما زال يكررها»، أي شهادة الزور؛ لعظم خطرها، وعظم ما يتعلق بها من الفساد، كررها ليحذرها الناس «حتى قلنا: ليته سكت»، أي حتى قلنا إشفاقاً عليه وإبقاءً عليه لو سكت، لئلا يتكلم بها، يشق على نفسه عليه الصلة والسلام، لكنه كرر لبلاغة في النصح، والتحذير عليه الصلة والسلام زيادة على الثلاث.

في حديث ابن عباس: يقول عليه الصلة والسلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» هذا الحديث من أصح الأحاديث في بيان أن الناس لا يعطون بدعواهم، ولو كانوا من أصدق الناس، ولو كانوا من الصحابة: لا يعطى أحد بدعواه، بل لا بد من البينة، ولما ادعى الزبير بن العوام على بعض الناس قال له النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينك»^(١)، قال: يا رسول الله إذن يحلف ولا يبالي، قال: «ليس لك

(١) رواه البخاري، برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٣، ٧١٨٤، ٧١٨٥، ومسلم، برقم ١٣٨، وتقديم تحريره في تحرير حديث المتن رقم ٣٦٩.

إِلَّا ذَلِكَ»^(١) مِنْ أَدْعَى شَيْئًا فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

وَفِي رَوَايَةِ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢)، فَإِذَا أَدْعَى أَرْضًا، أَوْ بَيْتًا، أَوْ جَمَلًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُنْقَوْلَةِ، الْأَمْوَارِ الْعَقَارِيَّةِ، لَا يَقْبَلُ، وَلَا يَجَابُ إِلَّا بَيِّنَةً، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا، فَلِهِ الْيَمِينُ عَلَى خَصْمَهُ، وَعَلَى خَصْمَهُ أَنْ يَتَقَيَّى اللَّهُ، وَأَنْ يَحْذَرْ مِنَ الْكَذْبِ فِي يَمِينِهِ، فَإِذَا حَلَفَ بِرَبِّهِ، وَمَتَى وَجَدَ الْمَدْعُوِّ الْبَيِّنَةَ تُكَذِّبُ الْيَمِينَ أَقَامَهَا، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا تَقْدِمُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرٍ يُقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ»^(٣)، وَفِي الْفَظْ الْآخِرِ: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ مُسْلِمٍ، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قِيلَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يُسِيرًا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكَ»^(٤)، فَالْوَاجِبُ الْحَذْرُ مِنَ الْأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ، الَّتِي يُقْطَعُ بِهَا الْحَقُّ ظُلْمًا وَعَدُوانًا، وَأَنْ صَاحِبُهَا مَعْرُضٌ لِغَضْبِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ بِالنَّارِ، نَسَأِ اللَّهُ الْعَافِيَّةَ.

(١) مسنـدـ أـحمدـ، ٦ / ٤٧ـ، بـرـقـمـ ٣٥٧٦ـ، وـ٣١ـ، بـرـقـمـ ١٨٨٦٣ـ، وـفـيـ مـسـلـمـ، بـنـحـوـهـ، بـرـقـمـ ١٣٩ـ، وـتـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ تـخـرـيـجـ حـدـيـثـ المـتنـ رـقـمـ ٣٦٩ـ.

(٢) سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ، ١٠ / ٢٥٢ـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ، ٦ / ٣٥٧ـ، وـتـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ تـخـرـيـجـ حـدـيـثـ المـتنـ رـقـمـ ٣٦٩ـ.

(٣) الـبـخـارـيـ، بـرـقـمـ ٦٦٧٦ـ، وـمـسـلـمـ، بـرـقـمـ ١٣٨ـ، وـتـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ تـخـرـيـجـ حـدـيـثـ المـتنـ رـقـمـ ٣٦٩ـ.

(٤) روـاهـ مـسـلـمـ، بـرـقـمـ ١٣٨ـ، وـتـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ تـخـرـيـجـ حـدـيـثـ المـتنـ رـقـمـ ٣٦٩ـ.

١٦- كتاب الأطعمة

٣٨٢ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول:

وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أَذْنِيهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَيَنْهَا مَا أَمْرَرَ^(١) مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ أَلِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ»^(٢).

٣٨٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا^(٣)، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بُورِكَهَا، أَوْ فَخِذَهَا^(٤)، فَقَبَلَهُ»^(٥).

(١) «أمور»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٠٥١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩، بلفظه إلا كلمة: «أمور»، فهي في البخاري، برقم ٢٠٥١.

(٣) في نسخة الزهيري: «فَأَدْرَكْنَاهَا» وهذه في البخاري، برقم ٢٥٧٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «وَفَخِذَنَاهَا» وهي في جميع روایات البخاري، ومسلم بلفظ: «فَخِذَنَاهَا».

(٥) رواه البخاري، كتاب الهبة، بلفظه في باب قبول هدية الصيد، برقم ٢٥٧٢، وفي لفظه: «...بُورِكَهَا أَوْ فَخِذَنَاهَا - قَالَ الرَّاوِي: فَخِذَنَاهَا لَا شَكَ فِيهِ»، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في التصيد، برقم ٥٤٨٩، بلفظ: «...بُورِكَنَاهَا أَوْ فَخِذَنَاهَا» بالثنية، وبباب الأرنب، برقم ٥٥٣٥، بثنية الفخذ، وثنية الورك كذلك، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، بباب إباحة الأرنب، برقم ١٩٥٣، وفي لفظه: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ

«لَغُبُوا» تَعْبُوا^(١) وَأَعْيُوا.

٣٨٤ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَّا فَأَكَلْنَاهُ»^(٢).

وفي رواية «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ»^(٣).

١١٣ - قال الشارح رحمه الله:

هذا كتاب الأطعمة، والأطعمة هي ما يؤكل ويُشرب، يقال له طعام، وجمعه أطعمة، ويقال: المأكول والمشروب، وقد جاءت الأدلة الشرعية من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ببيان ما يحل وما يحرم، فالله أحل في كتابه لعباده بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم، والصيد، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ بأشياء كثيرة، أحلها الله لعباده، وحرّم أشياء، بينها سبحانه لعباده، وبينها رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿خُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٤) الآية،

بُورِكَهَا وَفَخِذِيهَا» بدون شك في إفراد الورك وثنية الفخذ، وفي لفظ لمسلم: «بُورِكَهَا أَوْ فَخِذِيهَا» بإفراد الورك، وثنية الفخذ، فاتضح من جميع الروايات أن الفخذين بالثنية.

(١) في نسخة الزهيري: «لَغُبُوا: أَعْيُوا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، برقم ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم ١٩٤٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «بِالْمَدِينَةِ» وهذا لفظ البخاري، برقم ٥٥١١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، برقم ٥٥١١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

وجاءت أمور مشتبهه يجب على المؤمن التثبت فيها، حتى يعرف حكم الله فيها، ولا يعتدي حتى يعرف الحكم، وفي هذا الباب حديث النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول، وأشار إلى أذنيه، يعني: سمعت بأذني لتأكيد السماع، يقول: «إن الحلال بينُ، والحرام بينُ، وبينهما مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

هذا الحديث العظيم دل على فوائد، وهو متفق على صحته عند البخاري ومسلم رحمة الله عليهما، وهو من أصول الدين، قال بعض أهل العلم:

أربع من كلام خير البرية	«عمدة الدين عندنا كلمات
اتق الشبهات، وازهد	ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية»

قوله: «اتق الشبهات»، يريد هذا الحديث يشير إلى هذا الحديث: «الحلال بين والحرام بين»، أي بين الله ورسوله الحلال والحرام، فالحلال مثل ما تقدم من الإبل، والبقر، والغنم، والحبوب من الحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والفواكه من التمر، والعنب، وغيرهما من الفواكه حلالٌ بين.

والحرام يَبْيَن، مثل: الميّة، والخنزير، والسّباع، وأشباه ذلك، مما حرمه الله.

«وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ»، يعني يعلمها الراسخون في العلم، تشتبه على بعض الناس، فالمشروع للمؤمن عند اشتباهاً أن لا يُعجل، وأن يتقيها براءةً لدینه وبراءةً لعرضه، حتى يسأل عنها، أو يعرف حكم الله فيها بالأدلة.

«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ» يعني من تساهل، ووقع في الشبهات «وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»، يعني من تساهل في الشبهات، ولم يبال جرّه ذلك للوقوع في الحرام. «كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحَمْى، يَوْشِكُ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ»، مثل الراعي الذي يرعى إبله، أو غنمته، أو بقره عند الزروع، عند حمى الناس، عند زروعهم، يوشك أن يقع فيه، يعني يقرب أن يقع فيه؛ لأنّه قريب إذا غفل، أو نام رتعت غنمته، أو إبله في حمى الناس؛ لأنّه قريب، لكن إذا كان بعيداً عن الحمى، في الغالب تسلم زروع الناس من ماشيته، لو غفل، أو نام، وهو بعيد يمكن أن ينتبه قبل أن تصل ماشيته إلى حمى الناس، ثم بين الرسول ﷺ أن الملوك يغضبون إذا انتهكت حماهم، قال: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلْكٍ حَمْى»، يعني يحمون الأرضي، الإبل، والخيول، وغير ذلك لمصالح المسلمين، ويغضبون إذا انتهكت وتعدي عليها، قال: «أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ»، حمى الله سبحانه، وهو ملك الملوك، حماه محارمه، التي حرمتها على عباده، فالواجب الحذر منها، وعدم اتهاكها، كما أن الملوك ملوك الدنيا يغضبون إذا

انتهكت أحديتهم، فالله ملك الملوك، ملك الجميع، يغضب إذا انتهك حماه، إذا تعدى الناس على محارمه، وارتکبوا معاصيه، حمى الله هو محارمه التي حرم على عباده مثل: الزنى، السرقة، العقوق، قطيعة الرحم، الربا، شهادة الزور، القتل بغير حق، إلى غير هذا مما حرمه الله، فالواجب الحذر من ذلك، وعدم انتهاكه، ثم يبين حال القلب، وأن مدار الصلاح والفساد على القلب، وأن هذه المضغة متى صلحت صلح الإنسان، ومتى فسدت فسد الإنسان، وهي قلبه، إذا صلح القلب، وكان عموماً بخشية الله، والإخلاص له، وتعظيمه، ومحبته صلحت أعمال الجسد، واستقام الجسد، ومتى خبث القلب، وامتلاً بالشكوك، والأوهام، أو بالنفاق، والشرك، فسد الجسد لأسبابه، والمعنى أنه يجب على المؤمن أن يعتني بقلبه، ويحرص على سلامته قلبه، ويسأل ربه التوفيق، والهداية، وصلاح قلبه، وأن يعمره الله بمحبة الله، والخشية لله، وتعظيمه، والإخلاص له حتى لا يفسد.

حديث أنس فيه الدلالة على حل الأرنب؛ لأنهم أنفجوا^(١) أربناً، وهم مع النبي ﷺ، وسبق إليها أنس، وأخذها، وصادها، وأتى بها إلى أبي طلحة، فذبحها أبو طلحة، وأهدى للنبي ﷺ منها بعضها، فقبله النبي ﷺ، فدل على حل الأرنب، والأرنب من الصيد الحلال،

(١) نفح: في حديث قيلة: فانتفجت منه الأرنب، أي وثبت، ومنه الحديث: «أنفجنا أربناً» أي أثرناه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٦ / ٥، مادة (نفح).

وكذا الظباء، وتسمى الغزلان، وهكذا الوضيحي^(١): حمار الوحش، وهكذا الوعول، كلها صيد.

وهكذا الطيور المعروفة: كالجباري، والدجاج، والحمام، وسائر أنواع الطيور المعروفة الحلال من القمرى، والعصفور، وما أشبهه، مما أحله الله.

أما ذات المخالب، فهي محرمة، كالصقور، والحداء، وأشباهها، لا تجوز، وكل ذوات المخالب، وهكذا كل ذي ناب من السباع: كالأسد، والنمر، والذئب كلها حرام، وهكذا مما يأكل الجيف، وما أمر الرسول بقتله: كالغراب، والرخم، هذه من الطيور التي تأكل الجيف لا تحل لخيتها، والسور كذلك من الطيور الخبيثة لا تحل.

في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق حَمِيلَةُ عَنْهَا تقول حَمِيلَةُ عَنْهَا: إنهم حرروا على عهد النبي ﷺ فرساً، وأكلوه في المدينة - هذا يدل على أن الخيل حلال، ومتاحة لا بأس بذبحها، وأكلها، إلا إذا دعت الحاجة إليها في الجهاد لا تذبح، إذا دعت الحاجة إليها في الجهاد، وإنما فهي حلال تذبح، وتوكل، بخلاف الحمر والبغال فلا، فهي حرام: البغال، والحرم الأهلية المعروفة هذه لا تذبح؛ لأنها محرمة، أما الخيل فهي متاحة، الرسول رخص لهم في الخيل، ونهى عن الحمر والبغال.

٣٨٥ - عن جابر بن عبد الله حَمِيلَةُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ

(١) حمار الوحش: يسميه بعض الناس من أهل نجد: الوضيحي.

لُحُوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»^(١).

ولمسلم وحده قال: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرَ الْخَيْلِ، وَحُمُرَ الْوَحْشِينَ،

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ»^(٢).

٣٨٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أَصَابَتْنَا مَجَاهِدَةً لِيَالِيَ خَيْرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَهَرْنَا هَا فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفُئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٣) شَيْئًا»^(٤).

٣٨٧ - عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢١٩، ولفظه: «نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيول» وكتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيول، برقم ٥٥٢٠، بلفظ: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيول» ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيول، برقم ١٩٤١، بلفظه، إلا جملة: «يوم خيبر» ليست في هذا الحديث في العدة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيول، برقم ٣٧ - (١٩٤١)، وعنه: «ونهانا» بدل: «نهى».

(٣) «الأهلية»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، برقم ٣١٥٥ والمغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٢٠، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، برقم ٢٧ - (١٩٣٧) بلفظه إلا أن عنه: «ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» ولم تذكر كلمة: «الأهلية».

(٥) «الخشني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، برقم ٥٥٢٧، بلفظه، إلا أنه لم

٣٨٨ - عن ابن عباس^(١) حَدَّثَنَا قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(٢). فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَّاًمُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِئْنَ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(٣). قَالَ خَالِدُ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ».

«المحوذ» المشوي بالرَّضِيفِ، وهي الحجارة المحمماة.

٤ - قال الشارح حَسَنَ:

هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تدل على حِل لحوم الخيل، وأنها حلال، وعلى حِل حمر الوحش، وهي التي تُسمى الوضيحي، وهي صيد، لها خلقة خاصة ومنقشة جلدتها، ليس من جنس الحمر الأهلية، فهذه حلال: كالوعل، والظباء، والأرب، وأشباه ذلك، فلهذا رخص لهم النبي ﷺ في الخيل وحمر الوحش،

يدرك كلمة: «الخشني»، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم ١٩٣٦، بلفظه، إلا كلمة: «الخشني».

(١) في نسخة الزهيري: «عباس» بدون لفظة: ابن.

(٢) «فقالوا: هو ضب يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٥٥٣٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ب نحوه، برقم ٥٥٣٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، برقم ١٩٤٥، بلفظه.

التي هي الوضيحي، ونهاهم عن لحوم الحمر الأهلية، ولما اشتد بهم الجوع في خبر ذبحوها وطبخوها، أمرهم بإكفاء القدر، وأن لا يأكلوا من لحمها شيئاً، فدل ذلك على تحريم الحمر الأهلية، وهي الحمر الموجودة الآن المعروفة، لا يجوز أكلها.

أما الخيل وحمر الوحش: كالظباء والأرنب والوعول، كل هذه حلال، وهكذا الضب، وأخبر النبي ﷺ أنه ليس بحرام، وأكل على مائته عليه الصلاة والسلام، سأله خالد: أحرام؟ فقال: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُه»^(١) كان النبي لا يشتهيه ولا يأكله، ولكنه أباحه للأمة، وهو حلال، والضب معروف، فهذا فيه بيان حله كالخيل وحمر الوحش والظباء التي هي [الصيد]^(٢) المعروف، كما يحل الأرنب، الدجاج، الحمام، وأشباهها من الصيد المعروفة، وكما أحل الله بهيمة الأنعام: من الإبل، والبقر، والغنم، كل هذا بفضل الله وإحسانه جل وعلا، وحرم كل ذي ناب من السباع: كالأسد، والنمر، هذه حرام، والذئب، والكلب، والسنور، والثعلب، كل هذه محرمة، كلها من ذوات الناب، هكذا ذوات المخالب من الطير محرمة: كالصقور، والحداء، والباز، والعُقاب، كل هذه طيور محرمة؛ لأنها من ذوات المخالب، كما أن ذوات الناب من السباع

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، برقم ٥٣٩١، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم ١٩٤٦.

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والأظهر أنها: «الصيد».

محرمة: كالأسود، والنمر، والذئب، والكلب، والفهد، والستور، والشلوب، كل هذه من السباع، وفي حكم السباع محرمة.

٣٨٩ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

صلوات الله عليه سَبْعَ غَزَّوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»^(١).

٣٩٠ - عن زهدم بن مضرِّب الجرمي قال: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه فَدَعَا بِمَائِدَةٍ^(٢)، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَكْبَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِيِّ. فَقَالَ لَهُ: هَلْمٌ، فَتَلَّكَأَ، فَقَالَ: هَلْمٌ، فَإِنِّي^(٤) رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه يَأْكُلُ مِنْهُ»^(٥).

٣٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٧).

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، برقم ٥٤٩٥، بنحوه، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، برقم ١٩٥٢، بلفظه.

(٢) «الأشعري»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٥١٨.

(٣) في نسخة الزهيري: «بِمَائِدَتِهِ»، وهي عند مسلم، برقم ٩ - ١٦٤٩.

(٤) في نسخة الزهيري: «فَقَالَ لَهُ»، والذي في المتن لفظ مسلم، برقم ٩ - ١٦٤٩.

(٥) في نسخة الزهيري: «فَإِنِّي قد»، وهي في مسلم، برقم ٩ - ١٦٤٩.

(٦) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، برقم ٥٥١٨، وهو طرف من الحديث رقم ٣١٣٣ عند البخاري، ومسلم، كتاب الأيمان والندور، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكره عن يمينه، برقم ٩ - ١٦٤٩، بلفظه في حديث طويل.

(٧) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، برقم ٥٤٥٦، بنحوه، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصبة، وأكل اللقمة =

١١٥ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الصحيحة تدل على حل الجراد، وحل لحم الدجاج.

في الحديث الأول: يقول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع النبي صلوات الله عليه سبع غزوات نأكل الجراد»، فدل على حل الجراد، وأنه لا بأس به، والجراد بأنواعه طيب حياً، وميتاً، حتى ميته حلال، فالجراد حياً وميتاً حلال، لحديث ابن عمر «أحلت لنا ميستان، ودمان، فاما الميستان: فهي الحوت والجراد»^(١)، فالجراد كالسمك حياً وميتاً إن طبخ جاز وإن شوي جاز، فلو وجد ميتاً حل أكله، يُطبخ ويؤكل، وإن وجد حياً وطبخ وشوي جاز ذلك، فميته حلال كحيه، كالسمك حيه حلال وميته حلال، والدجاج، ذكر أبو موسى أنه رأى النبي صلوات الله عليه يأكله، فدل على حل الدجاج، وهو طير طيب كالحمام، ونحوه من الطيور الطيبة، فهو حلال طيب، ومن ذلك أنواع الطيور، التي ليس لها محلب، وليس مما يأكل الخبائث: كالعصافير، والقمرى، وسائر أنواع الطيور الطيبة التي ليست من ذوات المخالف، وليس من أكلة الجيف: كالرخام، والغراب، لأن الرخام،

الساقة بعد مسح ما يصيبيها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، برقم ٢٠٣١، بلفظه.

(١) أخرجه الإمام أحمد، ١٦/١٠، برقم ٥٧٢٣، والشافعي في مسنده، ص ٣٤٠، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم ٣٣١٤، وحسن إسناده محققو المسند، ١٦/١٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/٢٢٢، برقم ٣٣٠٥، وتقديم تحريرجه في تحرير أحدى ثنايا حديث المتن ٢٧٥.

والغراب: طيور خبيثة، تأكل الجيف، ولهذا حُرمت لخبثها، والنسور كذلك؛ لأنها خبيثة، بخلاف الحمام والقمرى، والصعرو^(١)، والعصافير، والدجاج، والحبارى، هذه كلها طيور طيبة.

في الحديث الثالث: الدلالة على أن من الآداب بعد الطعام أن لا يغسل يديه حتى يلعقها، أو يلعقها غيره، كذلك لا يمسحها بالمنديل حتى يلعقها، هكذا السنة، يلعقها أولاً، ثم يغسلها إن شاء، أو يمسحها بالمنديل، لا يغسلها والطعام فيها، ولا يمسحها والطعام فيها، ولهذا يقول ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدْكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»، إذا كان الطعام له بقية، أما إذا كان الطعام ما له بقية مثل الخبر لا يبقى فيه بقية، هذه يغسلها أو يمسحها^(٢).

٦١-باب الصيد

٣٩٢ - عن أبي ثعلبة^(٣) الخشنى رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آئِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ^(٤)، أَصِيدُ بِقُوسٍ وَبِكَلْبٍ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبٍ الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آئِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

(١) الصَّعْوُ: عُصْفُورٌ صَغِيرٌ، أَحْمَرُ الرَّأْسِ، تاج العروس، تاج العروس، ٤٢٢ / ٣٨، مادة (صعو).

(٢) آخر الوجه الثاني من الشرح الثامن عشر.

(٣) أول الوجه الأول من الشرح التاسع عشر.

(٤) «صيد»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٤٩٦.

فاغسلوها، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقُوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّم، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّم، فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(١).

٣٩٣ - عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢)، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ قُتِلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُتِلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمَيْ بِالْمِعَرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعَرَاضِ، فَخَرَقَ^(٣): فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ^(٤): فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٥).

٣٩٤ - وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه «إلا أن يأكل

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب آية المجروس والميتة، برقم ٥٤٩٦، بفتحه، وألفاظه مفرقة في صحيح البخاري، برقم ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٣٠ بفتحه.

(٢) «عليه»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٩٢٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «فخرق»، وهذا لفظ مسلم، برقم ١٩٢٩.

(٤) في نسخة الزهيري: «بعرض»، أما «بعرضه» فهي لفظ مسلم، برقم ١٩٢٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعارض، برقم ٥٤٧٦، وذكره البخاري مفرقاً في رقم ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٧٣٩٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٢٩ بلفظه.

الكلب، فإن أكلَ فلا تأكلُ، فلِيَأْنِي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ»^(١)، فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(٢).

وَفِيهِ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَ الْمُعَلَّم»^(٣): فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتُهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتُهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: فَكُلْهُ»^(٤)، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَاتُهُ»^(٥).

وَفِيهِ أَيْضًا «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»^(٦).

وَفِيهِ «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةِ «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ: فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»^(٧).

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، برقم ٥٤٨٣، وباب ما جاء في الصيد، برقم ٥٤٨٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم ٢ - (١٩٢٩).

(٢) البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، برقم ٥٤٨٦، ومسلم، برقم ٣ - (١٩٢٩).

(٣) في نسخة الزهيري: «المكَلَب» بدل المعلم.

(٤) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ٦ - (١٩٢٩)، ولكن ليس عنده كلمة: «الكلب».

(٥) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ٤ - (١٩٢٩)، لكن بلفظ: «فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَخْذَهُ».

(٦) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ٦ - (١٩٢٩).

(٧) في نسخة الزهيري: «فَإِنْ».

(٨) هذه الجمل ملقة من صحيح البخاري، في كتاب الصيد والذبائح، برقم ٥٤٨٤، ففيه:

٣٩٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَنِيدٍ، أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(١).
قال سالم: وكان أبو هريرة يقول «أَوْ كَلْبَ حَزْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَزْثٍ»^(٢).

١١٦ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالصيد: السهام، والكلاب، والرماح، وتعلق باقتناة الكلب.

بين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ما صاده الإنسان بكلبه المعلم فإنه حلال ولو قتله يعني حلال له؛ لأن الله قال: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنِكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣).

فإن وجده حيًا لم يمت ذبحه، وإن وجد مع كلبه كلاباً أخرى

«وإن رمي الصيد فوجنته بعد يوم، أو يومين ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» وقوله: «اليومين والثلاثة» رواية البخاري، برقم ٥٤٨٥، وقوله: «فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماء قتله، أو سهمك» هذه الرواية ملقة من صحيح مسلم، برقم ٧-١٩٢٩، ورقم ٦-١٩٢٩.

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم ٥٤٨٠، و ٥٤٨١، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتناتها، إلا لصيد أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم ٥١-١٥٧٤، واللهظ له.

(٢) رواه مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتناتها، إلا لصيد أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم ٥٤-١٥٧٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤.

فلا يأكل، فإنه إنما سُمِّى على كلبه، كلبه هو المعلم المُهَيَّأ لهذا الشيء، وهكذا ما أصاب بالمعراض، وهو الرمح، إذا أصابه بالحد، يعني بالحديدة التي فيه، فخزق^(١)، هذا يكون حلالاً، وإن أصابه بالعرض: عرض الرمح؛ فإنه وقيذ فلا يؤكل، الله جل وعلا قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾^(٢)، والموقدة هي التي تضرب بالحجر، أو بعرض الرمح، أو بالخشب، ونحو ذلك، يقال لها وقيذة إذا ماتت، أما ما طعنه بسن الرمح، وحد الرمح حتى مات فإنه حلال، وبين ﴿لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾: «أنه إذا أَكَلَ الْكَلْبُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ»^(٣)؛ لأنَّه إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه، ما أمسك على صاحبه، فلا يؤكل إذا أكل منه.

وسأله عن آنية المشركين، وعن آنية أهل الكتاب هل يستعملونها؟ قال: إن وجدتم غيرها فلا تستعملوها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها؛ لأنَّه قد يكون فيها الخمر، والميتات، فإذا وجد غيرها استعمل غيرها، فإن لم يجد غيرها غسلها، وأكل فيها، وذبيحة أهل الكتاب حل لنا؛ لأنَّ الظاهر من طعامهم الحل؛ لأنَّهم ما يستعملون فيه ما حرم الله.

(١) خزق: خزق السهم، وخسق: إذا أصاب الرمية، ونفذ فيها، وسهم خازق، وخاسق: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٨ / ٢، مادة (خزق).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) البخاري، برقم ١٧٥، ومسلم، برقم ١٩٢٩، وقد تم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٩٤.

لكن الأواني قد يستعمل فيها الخمر، ولحوم الميتات التي يستحلونها، فإذا وجدتها فيغسلها إذا احتاج إليها، ثم يأكل فيها.

وفي حديث ابن عمر الدلاله على أنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا لأحد ثلات: إما للصيد، أو الماشية، أو الزرع.

إما ليصيد به، وهو السُّلْق المعلم: الكلب المعلم.

وإما للحرث ليحمي المزرعة.

وإما للماشية للغنم، حتى يحميها من الذئاب، هذا لا بأس باقتناه لصيد، أو حرث، أو ماشية، كما رواه أبو هريرة وغيره.

أما اقتناه لغير ذلك، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان، القيراط جزء من أربعين جزءاً من الشيء^(١).

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله قِرَاط، وقد تكرر في الحديث وإن كان القيراط مذكورا في غير مصر؛ لأنه كان يغلب على أهلها أن يقولوا أعطيت فلاناً قراريط؛ إذا سمعه ما يكرهه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٤١، مادة (قرط)، وقال في لسان العرب: ٧ / ٣٧٥، مادة (قرط): «والقيراط، والقيراط من الْوَزْنِ: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ نِصْفُ دَائِقٍ، وَأَصْلُه قِرَاطٌ بِالْتَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ قَرَارِيطٍ، فَأَبْدَلَ مِنْ إِحْدَى حَرْفَيِّ تَضْعِيفِه يَاءً عَلَى مَا ذُكِرَ فِي دِيَنَارٍ، كَمَا قَالُوا: دِيَنَارٌ، وَجَمِيعُه دَبَابِيجٌ، وَأَمَّا الْقِيراطُ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ، فَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِيهِ: أَنَّه مِثْلُ جَبَلٍ أُخْدَ، قَالَ ابْنُ ذَرِيدٍ: أَصْلُ الْقِيراطِ مِنْ قَوْلِهِمْ قَرَطٌ عَلَيْهِ إِذَا أَعْطَاهُ قَلِيلًا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ: سَفَّتْهُنَّ أَرْضًا يُذْكُرُ فِيهَا الْقِيراطُ فَأَسْتَوْضُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَةً وَرِحْمًا، والقيراط: جُزءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّيَنَارِ، وَهُوَ نِصْفُ عُشْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْبَلَادِ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَهُ جُزْءاً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَالْيَاءُ فِيهِ بَدْلٌ مِنْ الرَّاءِ وَأَصْلُه قِرَاطٌ، وَأَرَادَ بِالْأَرْضِ الْمُسْتَفْتَحَةِ مِصْرُ، صَانُهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ الْقِيراطُ مَذْكُورًا فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهَا».

المعنى أنه ينقص من أجره سهمان من أربع وعشرين من أجره، الذي يحصل له يومياً من صلاة، وصيام، وغير ذلك يفوته نصف السادس. وعلى قول آخر القيراط يكون سهماً من عشرين، فعلى هذا إذا فاته سهمان من عشرين يكون فاته العشر.

المقصود أنه ما ينبغي اقتناء الكلاب إلا لهذه الثلاث، فلا يقتنيها لحراسة الأبواب، أو القصور؛ لأنها غير داخلة في الثالث، فينبغي أن لا تقتني إلا لهذه الثلاث.

٣٩٦ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ ^(٢)، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبْلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنِيمَ ^{بِعِيرٍ}، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ ^(٣) مِنْهَا فَاضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نلقى ^(٤) الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيَسْ ^(٥) مَعَنَا مُدِيٌّ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ

(١) في نسخة الزهيري: «مع النبي ﷺ» وهو لفظ البخاري، برقم ٢٤٨٨.

(٢) هو موضع بين حادة وذات عرق من أرض تهامة. معجم البلدان، ٢ / ٢٩٦.

(٣) في نسخة الزهيري: «فما غلبكم» لفظ المتن في صحيح البخاري، برقم ٣٠٧٥، ولفظ: «فما غلبكم» في صحيح البخاري، برقم ٢٤٨٨.

(٤) في نسخة الزهيري: «إنا لاقو» و«نلقى» عند البخاري، برقم ٣٠٧٥.

(٥) في نسخة الزهيري: «وليس» لفظ المتن في صحيح البخاري، برقم ٣٠٧٥.

الدَّم، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ. وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُّ: فَعَظِيمٌ. وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْجَبَشَةِ»^(١).^(٢)

١١٧ - قال الشارح رحمه الله:

هذا الحديث رافع، حديث جليل، عظيم، قد اشتمل على فوائد منها:

[١] - أنه لا يجوز التعرض للغنيمة في الجهاد، إلا بعد القسمة بإذن ولـي الأمر، فليس للجنـد أن يأخذوا من الغنـية ما شـاءوا من الإبل، والغـنم، ولا من النقـود، بل يجب جـمعها حتى تـقسم بين الغـانـمين؛ ولـهذا لما ذـبحوا بـعض الإـبل، والـغـنم أـنـكـر عـلـيـهـم النـبـي ﷺ، وأـمـر بـإـكـافـاء الـقـدـور، ثـم قـسـم الـغـنـيمـة بـيـنـهـم، وـعـدـل الـعـشـر مـن الـغـنـم بـيـعـير، كـأنـهـا كـانـت مـتـقـارـبة فـي الـقـيـمـة، فـبـهـذـا عـدـلـهـا بـيـعـيرـ بالـقـيـمـة، أـمـا فـي الصـحـاـيـا، وـالـهـدـاـيـا النـاقـة عـن سـبـعـة، وـلـكـن فـي الـقـيـمـة عـلـى حـسـب الـقـيـمـة فـي الـبـيـع وـالـشـرـاء، وـقـسـم الـأـمـوـال عـلـى حـسـب الـقـيـمـة.

(١) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب قسم الغنائم، برقم ٤٨٨، وكتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، برقم ٣٠٧٥، ومجموع ألفاظ هذا المتن من هذين الحديدين، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهـر الدـم إـلا السـن، والـظـفـر، وـسـائـر الـعـظـام، برقم ١٩٦٨ بنحوه.

(٢) في نسخة الزهيري بعد هذا الحديث: «الأوابد: التي قد توحشت، ونفرت من الإنس. يقال: أبدت تأبد أبوذاً».

[قوله]^(١): «فند منها بغير» أي شرد بغير من الإبل، وعجزوا عن إمساكه، فرمأه بعض الجنود بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد» أي شوارد، «كأوابد الوحش» كأوابد: الأسود، والنمور، والذئاب من الوحوش المفترسة، «فما ند عليك من ها فاصنعوا به هكذا»، أي ما شرد من الإبل، والبقر، والغنم الذي لا تستطيعون إمساكه، فإنه يرمى مثل ما يعمل بالصيد، يرمى بالنبل، والبندق، وغيرها حتى يُعطَل، فيمسك، ويعامل معاملة الصيد الشارد: الظباء، والوحوش، وأشباهها من الصيد [ما عاد صار]^(٢) كالأهلي، صار حكمها حكم الصيد، إذا ند، إذا شرد على الناس، وعجزوا عن إمساكه يرمونه، فإن قتلوه حل، وإن أدركوه حيًّا ذبحوه، إذا قتلوه، [مثلاً]^(٣) أصابه الرمح فقتلته بحدِّه، أو أصابه الرمي فقتلته حلّ؛ لأنَّه صار في تلك الحالة كالصيد.

[٤] - وفيه من الفوائد: قوله: «إنا ملاقو العدو غداً» وليس معنا مُدئًّا» المُدئ: السكاكين، والمدية السكين: «أفنذبح بالقصب؟» قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم - أي ما أسال الدم - وذكر اسم الله عليه فكلوا»، [لا يشترط أن يكون بالسكين]^(٤)، بالحجر الذي له حد،

(١) ما بين المعقوفين ليس من كلام الشيخ، ولكنني أضفته للتوضيح.

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح، والأظهر أنه: «ما عاد صار».

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح، والأظهر أنه: «مثلاً» ولا يتغير المعنى.

(٤) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ رحمه الله: «ما هو بشرط إلا بالسكين».

وبالقصب الذي له حد إلى آخره، إذا تيسر له ما يقوم مقام السكين يذبح به كفى، ولهذا قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكلوه، ليس السن والظفر»، وهذا معناه أنه يجوز الذبح بغير السكين، كالحجارة ذات الحد القوي: أو أخشاب، أو قصب، أو غيرها مما له حد إلا العظم [...]»^(١).

[٣] - منها^(٢): أنه يحوز التعزير بمثل هذا من إكفاء القدر، وإتلاف اللحم الذي اغتصب.

[٤] . ومنها: جواز كونولي الأمر في آخر الجيش إذا رأى المصلحة حتى لا يعجل الناس، وحتى يطمئنوا في السير، وليلاحظ ضعيفهم، حتى لا يعجلوا عليه، فلا مانع، فإن الرسول ﷺ ربما كان في آخر الجيش، وربما تقدم أمامهم، وربما كان بينهم.

[قوله ﷺ]^(٣): «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه، ليس السن والظفر»

(١) ما بين المعقوفين انقطع فيه كلام سماحة الشيخ بسبب انقطاع الشريط، ثم أعاد شرح الحديث في درس آخر، وأوله من الفائدة الثالثة الآتية في المتن.

(٢) شرح سماحة الشيخ حديث رافع مرة أخرى من أوله، والذي يظهر أن الشيخ بعد انقطاع الشريط - كما ذكرت ذلك آنفًا - لم يكمل شرح الحديث، ثم شرحته في درس آخر من أوله، وبعد أن ذكر لفظ الحديث قال: «هذا يدل على فوائد، منها أنه يحوز التعزير... ومنها جواز كونولي الأمر في آخر الجيش... ثم قال: «فند منها بغير» فحذفت شرح هذه الجملة لأن سماحة الشيخ شرحتها في الدرس الأول للحديث في آخر الفائدة الأولى من هذه الفوائد.

(٣) ما بين القوسين أضافته لتوضيح المعنى.

بَيْنَ لَنَا أَنْ كُلَّ مَا أَنْهَرَ الدِّمْسُوَاءُ: مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ خَشْبًا، أَوْ أَيِّ شَيْءًا كَانَ لَهُ حَدٌ، إِذَا أَسَالَ الدِّمْسُوَاءَ، هَذِهِ الْذِكَارَ الشَّرْعِيَّةَ، إِلَّا السَّنَنُ وَالظُّفَرُ.

قال: «أَمَا السَّنَنُ فَعَظِيمٌ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَظَامَ لَا يُذْبَحُ بِهَا، «وَأَمَا الظُّفَرُ فَمُدْى الْجَبَشَةَ»، فَنَهَى عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِي الذِّبْحِ بِالظُّفَرِ، وَلَوْ أَنَّ الْمَصِيدَ صَغِيرٌ، كَالْعَصْفُورِ، وَأَشْبَاهِهِ، لَا يُذْبَحُ بِالظُّفَرِ، يُذْبَحُ بِالسَّكِينِ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يُذْبَحُ بِالظُّفَرِ، وَلَا بِالسَّنَنِ لَا يَعْضُّ عَلَيْهِ بِالسَّنَنِ، وَلَا بِعَظِيمٍ آخَرِ، وَلَا يُذْبَحُ بِالْأَظْفَارِ، فَهَذَا النَّوْعَانُ لَا يُذْبَحُ بِهِمَا: لَا بِالسَّنَنِ، وَلَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْعَظَامِ، وَلَا بِالظُّفَرِ، وَلَكِنْ يُذْبَحُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، مَمَّا لَهُ حَدٌ يَنْهَى الدِّمْسُوَاءُ مَعَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَنْ الذِّبْحِ، يَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ)، إِنَّ نَسِيَّ، وَلَمْ يُسِمْ نَسِيَّاً، أَوْ جَهَلًا حَلَتِ الْذِبَيْحَةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، أَمَا الَّذِي يَتَعَمَّدُ يَعْلَمُ أَنَّ التَّسْمِيَّةَ مُشْرُوَّعَةٌ، وَيَتَعَمَّدُ وَلَا يَبْالِي مَا تَحْلِ الْذِبَيْحَةُ.

٦٢-باب الأضاحي

٣٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَحَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

(٢) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، برقم ٥٥٦٥، بلفظه، ومسلم، كتاب

الأملح: الأَغْبرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سُوَادٌ وَبَيَاضٌ.

١١٨ - قال الشارح جعفر بن حمزة:

في حديث أنس: «أنه صَحِي بِكَبْشِينِ أَمْلَحِينِ أَقْرَنِينِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمِيَ وَكَبَرَ، وَوُضِعَ رَجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا».

هذا يدل على شرعية الضحية: أنه يشرع للمسلم أن يُضحي، كما ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; فإنه ذبح أحدهما عنه، وعن أهل بيته، وذبح الثاني عمن وحد الله من أمته عليه الصلاة والسلام، فالسنة ضحية واحدة عن أهل البيت، عن الرجل وأهل بيته، ولو كانوا كثيراً، واحدة تكفي، وإن ضحى بأكثر فلا بأس.

وهذا يدل على أن الكبش الأملح الأقرن أفضل من غيره، وإن ذبح شاة، أو ماعزاً، أو إبلأً، أو بقرأً، لا بأس كله طيب، لكن إذا كان كبشين أملحين (والأملح: الذي فيه سواد وبياض)، أقرن (له قرنان)، هذا أفضل الضحايا، وإذا ذبح أسود أو أبيض خالصاً أو بلون آخر أو بائشى أو بكبش ليس له قرن، كله يجزئ، لكن هذا من باب الأفضلية.

وفيه أن السنة يتولاها المضحى بيده إذا استطاع، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يتولاها بيده، صاحب الضحية يتولاها بنفسه، ويذبحها بنفسه، هذا هو الأفضل، فإن كان ما يستطيع، أو ما يُحسن وَكَلَّ من يقوم مقامه ويذبح عنه، سواء رجل أو امرأة، حتى المرأة

تذبح لنفسها، إذا كانت تعرف وتحسن.

وفيه أنه يضع رجله على صفا حهما^(١)، حتى يتمكن من الذبح، ولا تحتاج إلى ترييط، إنما يطرحها على جنبها الأيسر، البقرة والشاة على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، هذا هو الأفضل، والبعير ينحر نحراً في لبته، وهو واقف معقولة يده اليسرى، هذا هو الأفضل، ويأكل ويطعم من الضحية يتصدق، يطعم الأقارب والجيران، ويأكل منها، ويدخر منها إذا شاء قليلاً، لا بأس.

(١) صفح كل شيء: وجهه، وناحيته، ومنه الحديث: «غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده» أي غير مبرز صفحة خدّه، ولا مائل في أحد الشقين. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٣ / ٣، مادة (صفح).

١٧-كتاب الأشربة

٣٩٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ^(١) نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعُقْلَ، وَ^(٢) ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهِدًا نَسْهَيْ إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا»^(٣).

٣٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٤).
البَيْعُ: نبيذ العسل.

٤٠٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بَلَغَ عُمَرَ^(٥) أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ

(١) في نسخة الزهيري: «إنه» وهذه من صحيح البخاري، برقم ٥٥٨٨، ولفظ المتن من مسلم، برقم ٣٣ - ٣٠٣٢.

(٢) (و): ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٥٥٨٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [المائدة: ٩٠]، برقم ٤٦٦، وكتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر ما خامر العقل من الشرب، ومسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، برقم ٣٣ - ٣٠٣٢ (بلفظه).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، برقم ٢٤٢، بلفظه، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، برقم ٢٠٠١، بلفظه أيضاً.

(٥) في نسخة الزهيري: «قاتل الله» وهو لفظ البخاري، برقم ٢٢٢٣، ولفظ: «لعن الله اليهود»

الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟»^(١) .

١١٩ - قال الشارح رحمه الله

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالأشربة المحرمة، وهي شراب الخمر؛ لأنَّه مسكر؛ فلهذا حرمه الله تعالى لما فيه من اغتيال العقول، والإيقاع في الشحناء، والعداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَّهِوْنَ﴾^(٣) .

فالأمر عظيم؛ ولهذا نبه الله عليه، وعظمته، وحذر عباده منه، فالخمر غول العقول، يغتالها، ويتصدها عن ذكر الله، وعن الصلاة، والميسير كذلك، وهو القمار، يغتال العقول، والألباب؛ لما فيه من الطمع، وأكل الأموال الكثيرة بالباطل، وربما أراد مالاً، فسلب ما لديه، فهو سبيل للشحناء، والعداوة، وأخذ الأموال بغير حقها.

في البخاري، برقم ٣٤٦٠.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، برقم ٢٢٢٣، وفي أحاديث الأنبياء، برقم ٣٤٦٠، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم ١٥٨٢، بلفظه إلا أنه صرخ باسم سمرة.

(٢) في نسخة الزهيري زيادة: «جملوها: أذابوها».

(٣) سورة المائدة، الآيات: ٩٠ - ٩١

خطب عمر رضي الله عنه وأرضاه في خلافته، فقال في بعض خطبه: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر يعني من جهة الله، الله حرم، من جهة القرآن الكريم المنزلي من السماء، وهكذا الوحي الثاني السنة، هي أيضاً منزلة من السماء، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١)، الله أنزل تحريم الخمر في الكتاب العظيم والسنة المطهرة.

فيجب الحذر منها، والتواصي بتركها، وعقوبة من تعاطها، إذا ثبت ذلك عليه.

قال: وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، يعني غالباً تكون من هذه الخمسة، غالباً من العنب: عصير العنب، ومن التمر، ومن العسل، ومن الحنطة، والشعير، وقد تكون من غير ذلك، وقد تكون من الذرة، وقد تكون من أشياء أخرى، وضابطها كل ما أسكر هذا ضابطها، من أي جنس كانت، ومن أي ثمر كانت، ومن أي حبوب كانت، فما أسكر فهو حرام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رواه مسلم^(٢).

في حديث عائشة: لما سئل عن البتع، وهو نبيذ العسل، قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

(١) سورة النجم، الآيات: ٣ - ٤.

(٢) مسلم، برقم ٢٠٠٣، وتقديم تحريره في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٧٥.

(٣) رواه البخاري، برقم ٢٤٢، ومسلم، برقم ٢٠٠١، وتقديم تحريره في تخريج أحاديث شرح

وفي حديث أبي موسى في الصحيحين أيضاً: لما سئل عن البتع والمزر، قال: «كل مسكر حرام»^(١)، سواء كان بتعاً، أو مزراً. البتع: نبيذ العسل، والمزر: نبيذ الشعير.

وهكذا ما يتخذ في الإناء: من العنب، والتمر، والذرة، وغير ذلك. الاعتبار بالإسكار لا بالمادة، المادة سواء كانت ذرةً، أو شعيراً، أو تمراً، أو عسلاً، أو غير ذلك.

ومتى عُلِمَ أنه خمرٌ لم يجز بيعه، ولا شراؤه، ولا المعاوضة عليه، بل يجب إتلافه، متى عُلِمَ أنه مسكر وجب إتلافه، ولا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا الاعتياض عنه، ولما «بلغَ عُمرَ أَنَّ بعضَ عماله بَاعَ خَمْرًا لليهود، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، لَمَّا حَرَمَ عَلَى الْيَهُودِ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثُمَّنَهَا»^(٢). فعابهم الله بذلك، أي عابهم بتعاطيهم الحيل، فلا يجوز للمسلم أن يتغاضى ما يتعاطاه اليهود بالتحليل على محaram الله، ولو باعها على حساب اليهود والنصارى، لا، هم الذين يتولون أمرهم، لا يتولى لهم شيئاً، تؤخذ منهم الجزية من أموالهم، ولكن لا تباع لهم الخمر، ولا غيرها مما حرم الله، بل هم يتولون بيع ما عندهم، والمسلمون لهم الجزية، عليهم من أموالهم من غير نظر إلى هذا المال: من أين

الحديث المتن رقم .٢٧٥

(١) مسلم، برقم ٢٠٠٣، وتقدم تخریجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٧٥.

(٢) البخاري، برقم ٢٢٢٣، ومسلم، برقم ١٥٨٢، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٠.

جاء. وفي الحديث يقول ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فستحلوا محارم الله بأدني الحيل»^(١)، ومن حيلهم أنهم لما حرم الله عليهم الشحوم جملوها، يعني أذابوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وقالوا: ما بعنا شحاماً، إنما بعنا ذوباً، غيرروا الاسم، واستحللوا ما حرم الله بهذه الحيلة، فعاقبهم الله، فذمّهم، ولعنهم، هكذا الطائفة منهم، الذين احتالوا على الصيد يوم السبت، لمّا حرم عليهم الصيد يوم السبت، نصبوا الشباك يوم الجمعة، وأخذوا الصيد يوم الأحد، صاروا يصدون يوم السبت بالحيلة.

فالواجب على المسلم أن يحذر صفات المغضوب عليهم، وهم اليهود، فلا يتסהّل في حلّ ما حرم الله، بل يتبع عن ذلك، يحذر كل ما حرم الله عليه، ولا يتوصّل إلى ذلك بالحيل الباطلة، فالحيلة لا تحل حراماً، بل يزداد صاحبها إثماً، نسأل الله العافية.

(١) حسنة الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٥ / ٣٧٥، وقال: أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل، ص ٢٤.

١٨-كتاب اللباس

- ٤٠١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تلبسووا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»^(١).
- ٤٠٢ - عن حذيفة بن اليمان رحمه الله قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا تلبسووا الحرير، ولا الدبياخ، ولا تشربوا في آية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة»^(٢).
- ٤٠٣ - عن البراء بن عازب رحمه الله قال: «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، له شعر يضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراضه للرجال، وقدر ما يجوز منه، برقم ٥٨٣٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإياحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزيد على أربع أصابع، برقم ١١ - ٢٠٦٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم ٥٤٢٦، واللفظ له، إلا أنه قال في آخره: «ولنا» بدل: «ولكم» ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإياحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزيد على أربع أصابع، برقم ٥ - ٢٠٦٧.

(٣) «إلى»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد، برقم ٥٩٠١، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وانه كان أحسن الناس وجهًا، برقم ٩٢ - ٢٣٣٧، واللفظ له.

١٢٠ - قال الشارح جعفر بن حبيب الله:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق باللباس، الأصل في اللباس الحل والإباحة؛ لأن الله خلق للعباد ما في الأرض جميماً من المأكل والمشاب، والمساكن، والملابس، والمراكب، إلا ما حرمه الشرع، إلا ما حرمه الله، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ [قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتُكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾^(١).

[...][٤)، وغير هذا^(٥)] مما يلبسه الناس، ولا حرج في ذلك، وجعل لهم أيضاً ملابس وجمالاً، وهي الرياش، يقال ريش ورياش، تلبس للتجميل، فالملابس قسمان: قسم تُستَرُ به العورات، وقسم يُشَخُّذُ للزينة والجمال، كما في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٦).

هذا كله من فضل الله جل وعلا، وإحسانه لعباده: أن هيا لهم وخلق لهم ما يسترون به العورات: وما يتجملون به بين الناس، ويستثنى من ذلك الحرير، فإنه لا يجوز للرجال؛ لقوله ﷺ: «لا تلبسووا الحرير»، هذا خطاب للرجال، «فإنه من لبسه في الدنيا لم

(١) نهاية الوجه الأول من الشريط التاسع عشر.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٣)قرأ الشيخ أول الآية، وانتهى الشريط، فأكملت ما بين المعقوفين من المصحف

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الشريط، ولكن لا يؤثر على المعنى.

(٥) أول الوجه الثاني من الشريط التاسع عشر.

(٦) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم ٩١.

يلبسه في الآخرة^(١)، كما قال في أهل الجنة: «يَحْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ»^(٢)، أهل الجنة لباسهم فيها الحرير، فمن لبسه في الدنيا من الرجال، فهو على هذا الوعيد الشديد، على هذا الخطر، من حرمان دخول الجنة، أو حرمانه لباس الحرير فيها، أما النساء فلا بأس في حقهن في لبس الحرير؛ لأنهن محتاجات للزينة لأزواجهن، اللَّه أَبَاح لَهُنَّ الْحَرِيرَ، وَأَبَاح لَهُنَّ الْذَّهَبَ، وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ، كما في الحديث يقول ﷺ: «أَحْلَ الذهب والحرير لإناث أمتي، وَحُرِمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٣).

وفي حديث علي رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام: «أَخَذَ ذَهَبًا فِي يَدِهِ الْيَمْنَى، وَحَرِيرًا فِي يَدِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: «هَذَا حِلٌّ لِأَنَّاثِ أُمَّتِي»^(٤).

(١) البخاري، برقم ٥٨٣٤، ومسلم، ٢٠٦٩، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠١.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٣٣.

(٣) أخرجه أحمد، ٢٥٩، برقم ١٩٥٠٣، والنمسائي، كتاب الزينة، تحرير الذهب على الرجال، برقم ٥١٤٨، والبيهقي، ٤٢٥/٢، برقم ٤٠٢٠، والطیالسي، ص ٦٩، برقم ٥٠٦، وعبد الرزاق في الجامع، ٦٨/١١، برقم ١٩، وقال محققون المسند: «حديث صحيح بشواهده» وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ٢/٤٨٦.

(٤) أخرج أحمد، ١٤٦/٢، برقم ٧٥٠: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرْبِ الْعَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهَا، يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ذَهَبًا يَمْنَى، وَحَرِيرًا يُشَمَّالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدِيهِ فَقَالَ: «هَذَا حِلٌّ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - أَبُو دَاوُدَ، كَتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، بَرْ قَمْ ٤٠٥٧، والنمسائي، كتاب الزينة، تحرير الذهب على الرجال، برقم ٥١٤٤، وابن ماجه، كتاب الـلباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، برقم ٣٥٩٥، والبيهقي، ٤٢٥/٢، برقم ٤٠١٩، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٣١٨/١، وحسن إسناده، وصححه لشواهد محققون المسند، والعلامة الألباني في

ورأى ﷺ رجلاً في يده خاتماً من ذهب فطرحه، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَيَضْبَعُهَا فِي يَدِهِ»^(١)، ذلك مما يدل على تحريم التختم بالذهب، وقد ورد في الحديث الصحيح: النهي عن التختم بالذهب، أي في حق الرجال^(٢)، ونهى ﷺ الناس جميعاً عن الشرب في الذهب والفضة والأكل فيهما هذا عام للرجال والنساء جميعاً، أما النهي عن لبس الحرير والديباج^(٣)، فهذا خاص بالرجال. والديباج هو الغليظ من الحرير.

والإستبرق هو الحرير الذي له لمعان، وكل أنواع الحرير محرمة على الرجال، مباحة للنساء، إلا الشيء اليسير: كموضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع فيباح للرجل، كالزَّر^(٤) والرقعة في الثوب

صحيح الترغيب والترهيب، ٢٢٤ / ٢، برقم ٢٠٤٩.

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إياحته في أول الإسلام، برقم ٢٠٩٠: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خاتماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَرَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقَبِيلٌ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ خاتَمَكَ اتَّقِعْ بِهِ. قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إياحته في أول الإسلام، برقم ٢٠٨٩: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خاتَمَ الذَّهَبِ».

(٣) البخاري، برقم ٥٤٢٦، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، و٢٠٦٧، وتقديم تحريرجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٢.

(٤) الزَّرُ: واحد الأَزْرَارِ التي تُشَدُّ بِهَا الْكِلْلُ وَالسُّتُورُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي حَجَلَةِ الْعَرْوَسِ . وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ٢٩٩ / ٢، مَادَةُ (زَرَر)، وَلِفَاظُهُ الشَّيْخُ بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِهَا، وَفِي مُخْتَارِ الصَّاحِحِ، ص: ١١٤: الزَّرُ – بِالْكُسْرِ =

إذا كانت صغيرة، ونحو ذلك من الشيء اليسير، يباح للرجل موضع أصبعين أو ثلاثة^(١) للحاجة لهذا، ومن اللباس الجلوس، كما في حديث حذيفة «نهى عن الجلوس على الحرير»^(٢)، أيضاً، فالرجل لا يلبس الحرير ولا الدبياج، ولا يجلس عليه، ولا يتخذ منها مخاد يتکئ عليها، أما النساء فلا حرج في ذلك.

ونهى ﷺ عن الشرب في آنية الفضة والأكل فيها وقال: «إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣)، فإن الكفرة في الدنيا لا يتورعون عن الحرام، أما المؤمنون فإنها لهم في الآخرة، يشربون في آنية الذهب والفضة في الآخرة.

وفي حديث البراء بن عازب: الدلالة على أنه لا بأس بلبس الأحمر، ولهذا قال «ما رأيْتَ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءً أَحْسَنَ مِنْ

واحد أزرار القميص، والزَّر - بالفتح - مصدر زَرَ القميص، إذا شدَّ أزاره، وبابه رد، يقال: ازْرُّ عَلَيْكَ قَمِيصَكَ، وَزَرْهُ، وَزَرْهُ، وَزَرْهُ - بفتح الراء وضمها وكسرها -.

(١) أخرج مسلم، في كتاب اللباس والزيينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزيد على أربع أصابع، برقم ١٥-٢٠٦٩: عَنْ سُوئِيدَ بْنَ عَفْلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، خَطَبَ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ عَنْ لُبِسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعٌ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، أَوْ أَرْبَعَ». =

(٢) أخرج البخاري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، برقم ٥٨٣٧: عَنْ حُدَيْنَةَ قَالَ: «نَهَا النَّبِيُّ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبِسِ الْحَرِيرِ وَالْدَّبِيَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». =

(٣) البخاري، برقم ٥٤٢٦، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، وتقدم تخریجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٢.

رسول الله ﷺ^(١)، هذا يدل على أنه لا بأس بلبس الحلل إذا كانت من الملابس الحمر، فالأحمر لا بأس به، والأسود والأخضر والأزرق، لكن أفضلها البياض، أفضل الملابس البياض، والأنواع الثانية لا بأس بها، لا بأس أن يلبس أزرق، أو أخضر، أو أحمر، أو أسود، كما في هذا الحديث، كان عليه ﷺ حلة حمراء.

وفي حديث أبي جحيفة أنه «خرج ﷺ في حجة الوداع، وعليه حلة حمراء فصلى بالناس»^(٢)، وثبت أنه ﷺ «دخل عام الفتح، وعليه عمامة سوداء»^(٣)، «وطاف في بعض طوافه وعليه برد أخضر»^(٤)، يدل ذلك على أن هذه الأنواع لا بأس بها، لكن يحرم التشبه بالنساء، تكون ملابس تليق بالرجال، وتناسب الرجال، ولا يجوز التشبه بالنساء في أي لباس، فإذا لبس الأخضر، أو الأسود، أو الأزرق، أو غيرها، ينبغي أن تكون على شكل لا يشابه لباس المرأة. وهكذا المرأة ليس لها أن تلبس لبس الرجل، ليس لها التشبه

(١) رواه البخاري، برقم ٥٩٠١، ومسلم، برقم ٢٣٣٧، وتقديم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٣.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٨٧، ومسلم، برقم ٥٠٣، وتقديم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٦٩.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغیر إحرام، برقم ١٣٥٨.

(٤) آخر حديث أبو داود، كتاب المنساك، باب الاضطباب في الطواف، برقم ١٨٨٣، بلفظ: «طاف النبي ﷺ مضطبعاً، ببرد أخضر» وفي الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، برقم ٢٩٥٤، ولفظه: «ببرد» دون ذكر اللون، وفي ابن ماجه، كتاب المنساك، باب الاضطباب، برقم ٢٦١٥، دون ذكر البرد، ولا لونه، وفي المعجم الأوسط للطبراني، ٣ / ١٠٠، برقم ٢٦١٥، بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى على بغلة، عليه برد أخضر، ورجل من أهل بدر بين يديه يعبر عنه، فجئت حتى أدخلت يدي بين قدميه وشراكه، فجعلت أحجب من بردتها». وحسنه العلامة الألبانى في صحيح أبي داود، ٦ / ١٣٣، برقم ١٦٤٥.

بالرجال في الملابس ولا في غيرها، كلّ منهما يحرم عليه التشبه بالآخر: في كلامه، أو مشيه، أو في لباسه، أو نحو ذلك.

وفيه بيان أنّ الرسول ﷺ كان يتّخذ اللمة، يعني يُربّي الشعر على الرأس، فلا بأس بذلك، إذا كان لقصد شرعي، كما فعله النبي ﷺ. أما أن يربّي الشعر لأجل الفساد، والتعرّض للنساء، هذا لا يجوز يُمنع، أما إذا كان اتّخذه لا لهذا المقصود، فلا بأس.

وفيه بيان خلقته ﷺ، وأنه كان بعيد ما بين المنكبين، وأنه ليس بالقصير، ولا بالطويل، وسط من الرجال، ربعة من الرجال، ليس بالقصير، ولا بالطويل، بل بينهما، بين الرجلين، رجل بين رجلين: بعيد ما بين المنكبين عليه الصلة والسلام، كث اللحية، أبيض اللون، مشرب بحمرة عليه الصلة والسلام، حسن العينين، ومن أحسن الناس خلقة، قال أنس: ما رأيت رجلاً أحسن من رسول الله ﷺ، كان أحسن الناس، وأجمل الناس عليه الصلة والسلام ^(١).

(١) أخرج البخاري، كتاب السير، باب الشجاعة في الحرب والجن، برقم ٢٨٢٠: عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس ولقد فزع أهل المدينة فكان النبي ﷺ سبّقهم على فرس وَجَدَنَاه بَحْرًا»، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، برقم ٢٣٠٧، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلّق ناس قيل الصوت، فتلّقاهم رسول الله ﷺ راجحاً، وقد سبّقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عزي، في عقده السنف وهو يقول: لم ترّاعوا، لم ترّاعوا قال: وَجَدَنَاه بَحْرًا، أو إِنَّه لَبَحْرٌ».

فالواجب على المؤمن وهكذا المؤمنة التقييد بما شرع الله، والحذر مما حرم الله في كل شيء.

س: لبس الأحمر المنهي عنه إذا كان فيه أعلام أو أحمر مطلقاً؟

ج: بعض أهل العلم اشترط بأن يكون له أعلام، من برود اليمن، لأجل بعض الأحاديث^(١)، وقال: إذا كانت الحمرة غالبة شديدة كره، ولكن أحاديث لبس الأحمر كلها في الصحيحين أصح من حديث المفدى، والأصل الجواز.

٤٠ - عن البراء بن عازب^(٢) قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمْرَنَا: بِعِيادةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَائزِ^(٣)، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِينَ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوِ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ»

(١) أخرج أحمد، ١١٤، برقم ١٥٨٠٧ أن رافع بن خديج حدثهم، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر، قال: فلما نزل رسول الله ﷺ للعداء قال: علق كل رجل بخطام ثاقبه، ثم أرسلناهن في الشجر، قال: ثم جلسنا مع رسول الله ﷺ، قال: ورخالنا على أياعرنا ، قال: فرقع رسول الله ﷺ رأسه، فرأى أكسية لنا فيها خيوط من عهن أحمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «الآن أرى هذه الحمرة قد علشتكم» قال: فقممنا سراعا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إلينا فأخذنا الأكسية فترغناها منها، وأبو داود، كتاب الباب، باب في الحمرة، برقم ٤٠٧٠ وضعه محققون المسند، ١١٥ / ٢٥، وفي سن أبي داود، كتاب الباب، باب في الحمرة، برقم ٤٠٦٩، والترمذى، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهة لبس المعصفر للرجال والنساء، برقم ٢٨٠٧، والحاكم، ١٩٠ / ٤، والطبراني في الوسط، ٩١، عن عبد الله بن عمرو قال: «مَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانٌ أَحْمَرٌ انْفَسَلَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ» وضعه العلامة الألبانى في ضعيف سنن الترمذى، ص ٣٢٤.

(٢) في نسخة الزهيري: ((أيضاً)).

(٣) في نسخة الزهيري: «الجنازة» والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ١٢٣٩، والجنازة لفظ مسلم، برقم ٢٠٦٦.

وإِجَابَةُ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَنَهَايَاً عَنْ خَوَاتِمٍ^(١) - أَوْ عَنْ^(٢) تَخْتِيمٍ
- بِالذَّهَبِ^(٣)، وَعَنْ شُرُبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ
لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْدِيبَاجِ^(٤).

٤٠٥ - وعن عبد الله بن عمر رحمه الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: اصْطَنَعَ
خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّةً فِي بَاطِنِ كَفِهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ
النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥)، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٦)، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي
كُنْتُ أَلْبُسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّةً مِنْ دَاهِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ:
«وَاللَّهِ لَا أَلْبُسُ أَبَدًا»، فَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٧).
وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»^(٨).

٤٠٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ لُبْسِ^(٩)

(١) في نسخة الزهيري: «خواتيم» وهي لفظ مسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٢) «عن»: ليست في نسخة الزهيري، ولفظ المتن في مسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٣) في نسخة الزهيري: «الذهب» بدون الباء، ولفظ المتن لمسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزيد على أربع أصابع، برقم ٢٠٦٦، واللفظ له.

(٥) «مثل ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) «على المنبر»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٢٠٩١.

(٧) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، برقم ٥٨٦٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بشيشه، برقم ٢٠٩١، بلفظه.

(٨) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطنه كفه، برقم ٥٨٧٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بشيشه، برقم ٥٣ - (٢٠٩١).

(٩) في نسخة الزهيري: «لبوس» وهو لفظ مسلم، برقم ١٢ - (٢٠٦٩).

الحرير، إلا هكذا، - ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه: السبابة، والوسطى^(١). ولمسلم، «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع»^(٢).

١٢١ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، كلها تتعلق باللباس، وفيها أحكام أخرى، والمقصود ما يتعلق باللباس؛ لأن الباب باب اللباس لما يباح، وما يحرم.

الأصل في هذا الباب الحل، الأصل في الباب: المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمر可供ات الأصل فيها الحل، إلا ما حرم الشرع، فيطالع بالدليل من ادعى تحريم شيء منها؛ لأن خلاف الأصل، ومن ادعى الحل فمعه الأصل، قال الله جل وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراضه للرجال وقدر ما يجوز منه، برقم ٥٨٢٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزيد على أربع أصابع، برقم ١٢ - ٢٠٦٩)، واللفظ له.

(٢) في نسخة الزهيري: «نهى النبي ﷺ».

(٣) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزيد على أربع أصابع، برقم ١٥ - ٢٠٦٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ^(١)، وقال سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا^(٢)﴾، فاللباس لباسان: لباس ما يستر السوءات: يعني العورات، ولباس يتخذ للزينة وهو الرياش، ثم قال سبحانه: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ^(٣)﴾، لما ذكر اللباس الحسي ذكر اللباس المعنوي وهو التقوى، وهو الخير العظيم، فإن اللباس الحقيقي: اللباس الذي له الشمرة العظيمة والعاقبة الحميضة لباس التقوى، المؤمن يتخلق بطاعة الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، هذا هو اللباس العظيم، الذي فيه العزة في الدنيا والآخرة، والسعادة في الدنيا والآخرة.

الحديث الأول: حديث البراء بن عازب الأنباري رحمه الله عنه، هو صحابي وأبوه صحابي، قال: نهانا رسول الله عن سبع، وأمرنا بسبع، أي سبع خصال من جملة أشياء كثيرة أمر بها، وسبع خصال من أشياء كثيرة نهى عنها، فليس له مفهوم، يعني العدد ليس له مفهوم، بل هناك أشياء من الأوامر لم تذكر، وهناك أشياء من النواهي لم تذكر، لكن المقصود أن هذه السبع أمرهم بها، وسبع أخرى نهاهم عنها.

أمرهم بسبع: عيادة المريض، عيادة المريض من السنن المؤكدة؛ لما فيها من إشعار أخيك بتأثيرك بمرضه؛ ولما في ذلك

(١) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

من العطف عليه والدعاء له، وربما وصفت له دواءً، وربما قضيت له حاجة، وهو يحتاج إليك فيها، فعيادة المريض من القربات العظيمة، ومن حق المسلم على أخيه.

الثاني: اتباع الجنائز، أن يتبع أخاه إذا مات، يصلی عليه، ويتبّعه للمقبرة، أيضاً من السنن العظيمة، وفيها جبر لأهله، وتذكر للموت، ومواساة لأهل الميت، وتحصيل للأجر العظيم، فإن من شهد الجنازة حتى يُصلّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان، قيل يا رسول الله: ما القيراطان؟ قال: «مثُل الجبلين العظيمين»^(١)، يعني من الأجر.

الثالث: تشميّت العاطس إذا حمد الله، يُقال: يرحمك الله، هذه السنة، إذا سمعت أخاك يقول: الحمد لله. بعدهما عطس، تقول: يرحمك الله. وهو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. هكذا السنة.

الرابع: إبرار القسم أو المقسم، شك من الروي، يعني إذا قسم عليك أخوك تبر قسمه، هذا من مكارم الأخلاق، ومن حق المسلم على أخيه، إذا قال: والله أن تتغدى عندي، والله أن تشرب القهوة عندي، والله أن تفضل لكتذا. يقصد إكرامك، تجيب دعوته إذا تيسر لك ذلك، فإن شق عليك تعذر من أخيك، حتى يسمح لك؛ لأن هذا من مكارم

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥، ولفظه: عن عبد الرحمن الأَعْرُجَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

الأخلاق، ومما تجلب به المحبة والتآلف والوئام والتعارف.
والخامس: نصر المظلوم، تنصر أخاك إذا ظلم بالكلام الطيب،
والشفاعة، والفعل الطيب، حسب طاقتك، أن تنصره بما تستطيع،
مما يوافق الشرع المطهر.

السادس: إجابة الداعي، إجابة الدعوة إذا دعاك لوليمة عرس أو
غيره تجيب دعوته، لما في ذلك من التآلف، والإيناس، والتعاطف
والتعارف، إلا أن يكون هناك منكر فأنت معذور، إن كان هناك
منكر: كالخمر، والتدخين، والتصوير، وأشباه ذلك، إذا كان لك
عذر، وأنت لا تستطيع إزالة هذا المنكر.

والسابع: إفساء السلام، هذا الحق السابع إفساء السلام.

والثامن: رد السلام، إفساء السلام، ورده أيضاً، أنت مشروع لك
تفشي السلام تبدأ به، ومشروع للمسلم عليه أن يجيب، فرض عليه
أن يرد السلام، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّتُم بِتَحْيَةٍ فَحُيُّوا بِأَحْسَنِ
مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١).

التاسع: وهو النصيحة، «إذا استنصحك فانصح له»^(٢)، والحديث

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

(٢) أخرج مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم ٢١٦٢: عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتُّ»، قيل: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيَتُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأْجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصِحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِّدْ اللَّهَ، فَشَوَّهْتُهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَأَتَيْهُ».

الآخر: أن جريراً بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم^(١).
 وحديث: «الدين النصيحة»^(٢)، هذا من حق المسلم على أخيه.
 وهناك حقوق أخرى جاءت بها الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فالمؤمن يتبع ما جاءت به السنة، فيفعل ما استطاع من ذلك، يتحرّى الخير والامتثال، كما أنه يتحرّى ما جاءت به النصوص من النواهي، فيجتنبها ويحذرها.
 «ونهاهم عن سبع»، وهي الشاهد للباب.

عن التختم بالذهب، هذا لباس، فلا يجوز التختم بالذهب للرجال ولكن بالفضة لا بأس، وهكذا الشرب بالفضة والأكل كذلك أعظم، فلا يأكل في الفضة ولا يشرب فيها، ولا بالذهب من باب أولى، فقد جاء الحديث الصحيح: «لا تشربوا بآنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة» متفق عليه من حديث حذيفة رض^(٣).

وجاء من حديث أم سلمة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «الَّذِي يأكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ

(١) البخاري، الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، برقم ٧٢٠٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٦، ولفظ الحديث عن جريرا بن عبد الله، قال: بايغث النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقيته: «فيما اشتطرت والتصح لكتل مسلم».

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥.

(٣) البخاري، برقم ٥٤٢٦، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٢.

جَهَنَّمْ خرجه مسلم^(١).

الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، هذا محرم على الجميع: الرجال، والنساء جميعاً، ليس للرجال ولا للنساء الأكل بالذهب والفضة ولا الشرب بهما.

أما التختم فهذا خاص بالرجال^(٢)، يجوز للمرأة أن تختم بالذهب. وقد اتَّخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ثم نزعه وقال: «لا أَبْسُه أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٣)، واتَّخذ مكانه خاتماً من فضة عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على تحريم الذهب على الرجل، وأنه لا حرج في خاتم الفضة.

وأما النساء فلا حرج عليهن في خواتيم الذهب والفضة جميعاً، لأنهن في حاجة للزينة بذلك.

والثالث: المياثر الحمر لا يستعملها المؤمن؛ لأنها من زyi الأعاجم، فلا يستعملها إذا كانت من زyi الكفرة، وإن كانت المياثر من الحرير حرمت عليه؛ لأنها حرير أيضاً، فلا يركبها، ولا يلبس الحرير، فالركوب والجلوس مثل اللبس، كما أنه منهي عن [لبس]^(٤)

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيرها، على الرجال والنساء، برقم ٢٠٦٥.

(٢) والممعنى: النهي عن التختم بالذهب خاص بالرجال.

(٣) رواه البخاري، برقم ٥٨٦٥، ومسلم، برقم ٢٠٩١، وتقدم تخریجه في تخریج حديث المتن رقم ٤٠٥.

(٤) ما بين المعقوفين أضيقت لإتمام المعنى.

الحرير، كذلك الجلوس عليه.

الرابع: نهی عن القسّي^(١)، وهي ثياب فيها خطوط من الحرير [٠٠٠]^(٢).
والخامس والسادس والسابع: الحرير، والإستبرق، والديباج:
الحرير المعروف، والإستبرق نوع منه فيه لمعان، والديباج نوع
غليظ، كلها أنواع من الحرير.

في حديث عمر: النهي عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين، أو ثلاث،
أو أربع^(٣)، هذا خاص بالرجال، إذا كان موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع،
مثل الزَّر: الزرار في الجيب، ومثل البقعة في الثوب، البقعة الصغيرة إذا
كانت موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث، أو أربع، فلا بأس.
خياطة شق في الجيب، وفي الثوب كذلك، إذا كانت بمقدار
أصبعين أو ثلاث أو أربع.

هذا يباح للرجال من الحرير؛ لأن هذا قد يحتاج إليه، وفيه أنه
يلبس في اليمنى الخاتم؛ لحديث ابن عمر، يلبس الخاتم في اليد
اليمنى، ويجوز لبسه في اليسرى، فقد ثبت عنه ﷺ أنه لبسه في
اليمنى^(٤) واليسرى^(١) جميعاً، «وجعل خاتمه من داخل»^(٢) هذا هو

(١) القسّي: هي ثياب من كثبان مخلوط بحرير، يُؤتى بها من مصر، تُسبَّت إلى قزبة على
شاطئ البحر قريباً من تِيس، يقال لها: القسْ - بفتح القاف - وبعض أهل الحديث
يكسرها. النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤ / ٥٩)، مادة (قسّ).

(٢) ما بين المعقودين كلمات فيها شرح للقسي، غير واضحة، ولا تؤثر على المعنى.

(٣) رواه مسلم، برقم ١٥ - ٢٠٦٩، وتقدم تخرجه في تخرير حديث المتن رقم ٤٠٦.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمنى أو اليسار، برقم ٤٢٢٦،
عن عَلَيِّ عَن النَّبِيِّ، قَالَ شَرِيكٌ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ

الأفضل؛ لأن اليمنى محل للزينة، وإذا لبسه في اليسرى فلا بأس، الرسول فعل هذا وهذا من جنس الساعة تلبس في اليمنى واليسرى، الساعة الحاجة إليها ماسة، ولا مانع من جعلها في اليسرى واليمنى، مثل خاتم الفضة، هي أكثر شبه بالخاتم.

يَتَحَمَّلُ فِي يَمِينِهِ وَالنَّسَائِيِّ، كِتَابُ الزِّينَةِ، صَفَةُ خَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه، وعن ابن عباس في سنن الترمذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم ١٧٤٢، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، برقم ٥٢٠٣.

- (١) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، برقم ٤٢٢٧، عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَمَّلُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ فَصَدَهُ فِي بَاطِنِ كَفِهِ.
- (٢) أخر أحمد، ٣٣ / ٩، برقم ٤٩٧٦، عن ابن عمر، «أَنَّ فَصَنِ خَاتِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَاطِنِ كَفِهِ» وقوى إسناده محققو المسند، وفي مسند أبي عوانة، ٥ / ٢٥٨، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ خاتِمِ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصَنِ حَبْشَيِّ، فَكَانَ يَجْعَلُ مِمَّا يَلِي كَفَهَ.

١٩-كتاب الجهاد

٤٠٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاضْبِرُوهُمْ، وَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَا زَمَانُ الْأَخْرَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١).

٤٠٨ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سُوْطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوُحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٢).

٤٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَتَنْدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، والزلزلة، برقم ٢٩٣٣، وكتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، برقم ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، وباب لا تمنوا لقاء العدو، برقم ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، برقم ١٧٤٢، واللفظ له.

(٢) في نسخة الزهيري: «وما فيها».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، برقم ٢٨٩٢، وبباب الغدوة والروحة في سبيل الله، وocab قوس أحدكم من الجنة، برقم ٢٧٩٢، ومسلم [آخره فقط]، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨١، واللفظ للبخاري.

تضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَضْدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيٍ ضَامِنٌ: أَنْ أُذْخِلَّهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

٤٠ - وَلِمُسْلِمٍ: «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»^(٢) - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، برقم ٣٦، ولفظه بتمامه عند البخاري: عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَضْدِيقٌ بِرَسُولِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُذْخِلَّهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةِ، وَلَوْدَدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروق في سبيل الله، برقم ١٨٧٦، ولفظه بتمامه عند مسلم، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَضْدِيقًا بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيٍ ضَامِنٌ أَنْ أُذْخِلَّهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهِيَّاتِهِ حِينَ كُلِّمَ، لَوْنَهُ لَوْنُ دِمٍ، وَرِيحَهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خَلَافَ سَرِيرَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمَلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، لَوْدَدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

(٢) في نسخة الزهيري: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» والذِي فِي المتن لفظ البخاري، برقم ٢٧٨٧

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وما له في سبِيلِ اللَّهِ، برقم ٢٧٨٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبِيلِ اللَّهِ تعالى، برقم ١٨٧٨، ولفظه عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَيلَ لِلنَّبِيِّ: مَا يَعْدُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِعِلْمٍ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرْتَيْنَ، أَوْ ثَلَاثَيْنَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا

١٢٢ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالجهاد، والجهاد من أفضل القربات والأعمال الصالحة، بل هو أفضل القربات عند جمع من أهل العلم. [و]^(١) قد يكون واجباً على العين، أو يكون واجباً على الكفاية، وهو بجميع أنواعه من أفضل الأعمال الصالحة، فينبغي لأهل الإسلام أن يعنوا بالجهاد، وأن يحرصوا عليه؛ لما فيه من إعزاز الإسلام وإعلاء الكلمة، ودعوة الناس إلى دين الله، وجهادهم على ذلك، وتكثير المسلمين، ونصر الدين، وحماية بلاد المسلمين، ففيه مصالح عظيمة، والله شرعه لما فيه من الخير العظيم بإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن إنقاذ الناس من الشر والكفر، ومن إعلاء كلمة الله ونصر دينه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُّمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

فالجهاد من التجارة العظيمة الرابحة، قال تعالى: ﴿أَنْفِرُوا حِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ

تَسْتَطِيعُونَهُ﴾، وقال في الثالثة: «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاءً، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(١) ما بين المعقوفين أضفته لتجميل المعنى.

(٢) سورة الصاف، الآيات: ١٠ - ١١.

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَغَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾^(٢) الآية، وهو واجب على ولادة أمر المسلمين بالجملة مع القدرة، ويجب في بعض الأحيان على العين، كما إذا حضر الصفين أو استنصره الإمام، أو هجم على بلده العدو، ويكون سنة إذا قام به من يكفي صار في حق الباقيين سنة.

ومما ورد فيه هذه الأحاديث: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى زالت الشمس، هذا يدل على أنه إذا ارتفع النهار الأفضل أن يتظاهر الجيش حتى الزوال، حتى تهب الرياح وينزل النصر، فإذا زالت الشمس أغروا. وفيه: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية»، فالمؤمن لا يتمنى لقاء العدو، ولكن يسأل ربه العافية، قال جماعة من أهل العلم: معناه لا تمنوا لقاء العدو على سبيل العجب والأمن، ونحو ذلك، أو الفخر والخيلاء، أو الرياء، أما تمنى لقاء العدو رغبة في الجهاد وحرصاً على الجهاد، فليس داخلاً في النهي؛ لأن الله شرع للMuslimين أن يجتهدوا في الجهاد، وأن يشرعوا فيه، وأن يرغبو فيه، وأن يساهموا فيه: «واسألوا الله العافية»، أي يسأل ربه العافية، لأنه قد يحضر الجهاد ويجبن وتتغير نيته، يسأل ربه العافية، فإذا لقي العدو فليصبر، وليخلص لله، وليقصد

(١) سورة التوبه، الآية: ٤١.

(٢) سورة التوبه، الآية: ١١١.

بجهاده: وجه الله والدار الآخرة: وإعلاء دين الله.

«واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، إشارة إلى أن الجهاد من أسباب دخول الجنة، وأن سلسلة السيوف في الجهاد في سبيل الله، وهكذا استعمال الرماح وغيرها من أدوات الحرب، جملة من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، لمن أصلح الله نيته.

ثم قال ﷺ: «اللهم منزل الكتاب، وجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»، هذا فيه الحث على الجهاد والترغيب فيه والدعاء، وأن المسلمين يدعون ربهم أن الله يعينهم وينصرهم على عدوهم، ولو كانوا أكثر الناس، فقد يهزم الكثير وينصر القليل، فلا ينبغي أن يعجبوا بكثرتهم ولا بقوتهم: يسألون الله العافية، ويستعينون به ﷺ، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا عَجَّبْتُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُعْنِنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيَتُمْ مُذْبِرِينَ﴾^(١)، فالكثرة قد يؤخذ أهلها: إما لعجب، وإما لغير ذلك، فالواجب على أهل الإيمان، وإن كثروا أن يلجؤوا إلى الله، ويتضرعوا إليه، ويطلبوا النصر، وأن لا يعجبوا بكثرتهم أو بقوتهم أو غير ذلك، بل عليهم أن يخلصوا الله، ويسألوه النصر سبحانه وتعالى^(٢)، [...] ^(٣).

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٥.

(٢) نهاية الوجه الثاني من الشرط التاسع عشر.

(٣) ما بين المعقوفين سقط يسير، لا يؤثر في المعنى.

في الحديث^(١) الثاني: يقول عليه الصلاة والسلام: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحه يروها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها».

هذا فيه فضل الجهاد في سبيل الله، والمرابطة، وأن رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها.

الرباط: لزوم التغرس، غور المسلمين لحمايتها من العدو، لحديث سلمان: «رباط يوم أولئك في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه»^(٢)، فإن المرابط يجري عليه عمله، ويأمن من الفتان، يعني يأمن فتana القبر.

المرابطة في سبيل الله من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب أن العبد يجري عليه رزقه وعمله، ويؤمن من فتنة القبر، بسبب جهاده وتقديم نفسه للله ﷺ، صابراً محتسباً، لإعلاء كلمته.

وهكذا موضع سوط أحدكم في الجنة، موضع السوط شيء يسير، خير من الدنيا وما عليها، المقصود الإشارة إلى أن الجنة لا يعدلها شيء، وأن الشيء القليل منها خير من الدنيا وما عليها، كيف وأن أهل الجنة يعطون فيها «ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا

(١) بداية الوجه الأول من الشريط العشرين.

(٢) أخرج مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ﷺ، عن سلمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان».

خطر على قلب بشر»^(١)، ويعطون ما طلبوه وما اشتهوا. وهكذا الروحة في سبيل الله أو الغدوة، وهي التوجه للقاء العدو في الصباح والمساء للقتال، خير من الدنيا وما عليها.

الحديث الثالث: يقول ﷺ: «انتدب الله لمن جاهد في سبيله - وفي رواية: تضمن الله لمن جاهد في سبيله - وفي رواية: توكل الله لمن جاهد في سبيله: إن توفاه أن يدخله الجنة، وإن رده بأجر أو غنيمة». فالمجاهد في سبيل الله على خير عظيم إن قُتل أو سلم، فهو على خير عظيم إذا أخلص لله ﷺ، والله وعده وضمن له الجنة، وهو سبحانه الوفي الصادق جل وعلا، ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾^(٢).

وفي اللفظ الآخر: «مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» - هو الذي يعلم بنياتهم ويعلم ما في قلوبهم - «مثل الصائم القائم» - يعني الصائم الذي لا يفتر، والقائم الذي لا يفتر. وفي اللفظ الآخر: «أما إنك لو قمت، كذلك لم تبلغ أجر المجاهدين في سبيل الله»^(٣)، لما سُئل عن عمل يعدل الجهاد. قال

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٤٤ ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٢٤، عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «أعددت لعبادِي الصالِحينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ وَلَا حَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَاقْرُءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قُرْةَ أَعْيْنٍ﴾».

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٣) أخرج البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، برقم ٢٧٨٥، عن أبي هريرة رض، قال: جاء رجل إلى رسول الله ص فقال ذلني على عملٍ يغدرُ الجهادَ قالَ لَا أَجِدُهُ قالَ: هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ =

عليه الصلاة والسلام: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفتر، وأن تقوم ولا تفتر؟»^(١)، قال: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟^(٢) قال: «أما إنك لو قمت مثل ذلك لم تبلغ أجر المجاهدين»^(٣).

الجهاد له فضل عظيم، وعواقب حميدة، وأجور مضاعفة، وحسنات مضاعفة، فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبو فيه، وأن لا يعرضوا عنه.

وهو اليوم قائم موجود جهاد أعدى أعداء الله من الشيوخين على يد إخواننا الأفغان، ومن معهم من غيرهم، وهو جهاد إسلامي شرعي^(٤). فينبغي أن يُشارك فيه المسلم إذا تيسر له ذلك بنفسه أو ماله^(٥)، وهكذا جهاد اليهود من طريق المسلمين في فلسطين، جهادهم

فتَّقُومُ وَلَا تَفْتَرُ وَتَضُومُ وَلَا تُفْطِرُ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِعُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لِيَسْتَنِّ فِي طِولِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنْحُوِهِ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ، بَابِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِرَقْمِ ١٨٧٨، وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْجَهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَهَادِ، بِرَقْمِ ١٦١٩، وَلِفَظِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْدُ الْجَهَادُ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِعُونَهُ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِعُونَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثْلُ الْقَائِمِ الصَّابِرِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَصَحَّحَهُ الْعَالَمُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ، بِرَقْمِ ١٦١٩.

(١) البخاري، برقم ٢٧٨٥، وتقدم تخرجه في الحاشية السابقة.

(٢) لفظ البخاري، برقم ٢٧٨٥: «وَمَنْ يَسْتَطِعُ ذَلِكَ؟» وتقدم في التعليق السابق.

(٣) بحث عن هذه الجملة: «أما إنك لو قمت مثل ذلك لم تبلغ أجر المجاهدين»، فلم أجدها.

(٤) هذا الكلام أثناء شرح الشيخ رحمه الله لعمدة الأحكام، وذلك عام ١٤٠٩هـ؛ لأن شرح هذا الباب بعد رمضان من ذلك العام، أو في أول عام ١٤١٠هـ.

(٥) يقصد الشيخ رحمه الله في ذلك الزمن عام ١٤١٠هـ.

شرعى فمن له قدرة من الأخيار يجاهد في فلسطين، ينبغي أن يُساعدوا على أعداء الله من اليهود.

هكذا في الفلبين أيضاً، كذلك إخوة لنا يجاهدون النصارى هناك، الذين اعتدوا عليهم، خربوا بلادهم، وقتلوا منهم الشيء الكثير. والقاعدة كل جهاد في سبيل الله تبغي المشاركة فيه بالمال والنفس، والمسلمون إخوة يتناصرون بالحق، ويتعاونون على البر والتقوى.

٤١١ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَمِي^(١)، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ^(٢)، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٣).

٤١٢ - عن أبي أيوب الأنصاري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»، أخرجه مسلم^(٤).

(١) في نسخة الزهيري: «يدمي» بالياء، وبدون الياء كالمتن للبخاري، برقم ٥٥٣٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «لون دم» وهو لفظ البخاري، برقم ٥٥٣٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٧ ولفظه: عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْتَهَا، إِذْ طَعِنْتَ، تَفَجَّرْ دَمًا، الَّلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ» وكتاب الذبائح والصيد، باب المسك، برقم ٥٥٣٣، بلفظ المتن إلا أنه قال: «اللون لون دم، والريح ريح مسك» وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم ١٨٧٦ بلفظ: عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُزُّهُ يَنْعَبُ، الَّلَّوْنُ لَوْنُ دَمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ».

(٤) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨٣.

- ٤١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «غَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أخرجه ^(١) البخاري ^(٢).
- ٤١٤ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًاً - لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ - فَلَهُ سَلْبَةٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا» ^(٣).

٤١٥ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بالجهاد وفضله، وما يحصل لمن قتل قتيلاً في سبيل الله من الأجر، مع ما ينفعه في الدنيا.

الحديث الأول يقول عليه الصلاة والسلام: «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة، وكلمه يدمي: اللون لون الدم، والريح ريح المسك» الكلم: الجرح، والمكلوم المجروح، يعني ما من مسلم يُجرح في سبيل الله برمح، أو سيف، أو رمية، أو غير ذلك، إلا جاء يوم القيمة وكلمه يدمي، يعني: يجري - يُقال دمي يدمي

(١) في نسخة الزهيري: «وأخرجه البخاري» بزيادة الواو قبل آخرجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحنة في سبيل الله، وocab قوس أحدكم من الجنة، برقم ٢٧٩٢، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٦٨، واللفظ للبخاري من هذا الطرف، وأخرجه أيضاً: مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحنة في سبيل الله، برقم ١٨٨٠ بنحوه.

(٣) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، برقم ٣١٤٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم ٤١ - (١٧٥١).

مثل رَضْعَ يَرْضَعُ - أي سال الدم، اللون لون الدم المعروف - والريح ريح المسك، لونه في نظر الناظر لون الدم، ولكن الريح ريح المسك، لكونه أُريق في سبيل الله، والله جل وعلا جعله في هذه الرائحة الطيبة لكونه دماً وقع في سبيله، وخرج في سبيله وطاعته بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، مثل ما في الحديث الآخر: «لَخُلُوفُ فِيمَا صَائِمٌ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١)، خلوفه هو ما يتتصاعد من جوفه من الرائحة حال صيامه أطيب عند الله من ريح المسك، وهكذا دم الشهيد لونه لون الدم والريح ريح المسك، إظهار لفضله وشرفه.

في الحديث الثاني والثالث: الدَّلَالَةُ عَلَى فَضْلِ الْغَدوَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالرُّوحَةِ، وَأَنَّهَا خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَخَيْرٌ مِّمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، هَذَا فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِلْجَهَادِ، لِكُونِ الْمُؤْمِنِ يَغْدُو صَبَاحًا لِقتالِ الْعَدُوِّ، أَوْ يَرْوُحَ رَوَاحًا لِقتالِ الْعَدُوِّ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

تقديم حديث سهل بن سعد يقول بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: «رِبَاطُ يَوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرْوُحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ الْغَدوَةُ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٢)، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ نَعِيمٌ بَاقٍ، لَا مِثْلَ لَهُ فِي الْفَضْلِ، وَنَعِيمُ الدُّنْيَا مَهْمَا كَانَ فَهُوَ زَائِلٌ مُؤْقَتٌ، فَلَا يَسْتُوِيَا.

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، برقم ١٨٩٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم ١١٥١.

(٢) البخاري، برقم ٢٧٩٢، ومسلم، برقم ١٨٨١، وتقدم تخرجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٨.

وفي حديث أبي قتادة: الدلالة على أن من قتل قتيلاً له عليه بينة؛ فإنه يعطى سلبه، هذا من تقدير المقاتل، والمجاهد، وتشجيعه على الإقدام، والجرأة، والشجاعة، حتى يقتل من أعداء الله ما أمكنه، وتقديم أن المقصود من jihad دعوتهم إلى الله وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ليس المقصود أموالهم، وليس المقصود نسائهم ولا ذرياتهم ولا قتلهم، ولكن المقصود أن نخرجهم من الظلمات إلى النور، وأن ننقضهم من أبواب الهالك بدعوتهم إلى الله، فإذا أبوا وعانيا وقاتلناهم، وهكذا فيمن تقبل منه الجزية لا بد من امتناعه من الجزية، فإذا امتنع من الجزية وامتنع من الإسلام قُتل، وإذا كان ليس من أهل الجزية: كالعرب الوثنين فإنهم يقاتلون: إما الإسلام، وإما السيف، وإنما تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس.

فالواجب على المؤمن بالإقدام، والقوة في هذا السبيل، وعدم الجبن وعدم الخوار، والنفوس بيد الله، والأرواح بيد الله، متى تم الأجل فلا حيلة فيه، سواء جاهد أو لم يجاهد.

والسلب: هو ما مع القتيل من دابة: فرس، أو ناقة، هكذا سلاحه، وملابساته من درع وغيره، كلها يأخذها القاتل، فله سلبه أجمع، إذا بارزه في الحرب حتى قتله، أو قصد له في الصف فقتله، أو في أي مكان فقتله فله سلبه، إذا ثبت أنه قتله، فيعطي دابته، ويُعطى سلاحه، ويعطى ملابسه، وكل ما معه لهذا القاتل غنيمة معجلة، غير حقه في الغنيمة العامة، غير قسمه من الغنيمة، هذا شيء خاص.

٤١٥ - عن سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَلَنِي سَلَبَهُ»^(١). وفي رواية، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ^(٢): «لَهُ سَلَبَهُ أَجْمَعُ»^(٣).

٤١٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبَنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا: اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيرًا»^(٤).

٤١٧ - وعن رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، برقم ٣٠٥١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم ١٧٥٤ مطولاً.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال»، ولفظ المتن لمسلم، برقم ١٧٥٤.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم ١٧٥٤.

(٤) في نسخة الزهيري: «بعيراً بعيراً» وهو لفظ البخاري، برقم ٤٣٣٨، ومسلم، برقم ٣٦ - ٣٦ (١٧٤٩).

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، برقم ٤٣٣٨، ولفظه: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ نَجْدٍ، فَكُتِّبَتْ فِيهَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا» و المسلمين، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، برقم ٣٦ - ٣٦ (١٧٤٩)، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبَنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيرًا بَعِيرًا».

(٦) في نسخة الزهيري: «غدرة فلان بن فلان» وهو لفظ البخاري، برقم ٦١٧٧، ومسلم، برقم ١٠ - ١٧٣٥.

(٧) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، برقم ٦١٧٧، ولفظه: «إِنَّ الْغَادِرَ

٤١٨ - وعنـه عليه السلام ، «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صلوات الله عليه مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه (١) قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ» (٢).

٤١٩ - قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بالجهاد، تقدم أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات، بل هو أفضل التطوعات عند المحققين من أهل العلم، لما فيه من الخير العظيم، والمصالح الجمة، وعز الإسلام، وإعلاء كلمته، ودحض الكفر وأهله، وتوسيع رقعة الإسلام، ونشر الدعوة إليه، إلى مصالح كثيرة، وقد يكون فرض عين على الإنسان إذا حضره [...] (٣).

٤٢٠ - [عن أنس بن مالك رضي الله عنه] ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزَّبِيرَ ابْنَ الْعَوَامَ، شَكِيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه فِي غَزْوَةٍ (٤) لَهُمَا، فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتَهُ

يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فَلَانٍ» ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحرير الغدر، برقم ٩ - (١٧٣٥)، ولفظه في ١٠ - (١٧٣٥): «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً ، فَقَيْلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فَلَانٍ» وهذا لفظ المتن.

(١) في نسخة الزهيري: «فأنكر رسول الله صلوات الله عليه قتل النساء والصبيان» وهو لفظ البخاري، برقم ٣٠١٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان وال الحرب، برقم ٣٠١٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحرير قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم ١٧٤٤.

(٣) ما بين المعقوفين انقطع الشرح من الشريط العشرين، والله المستعان.

(٤) في نسخة الزهيري: «في غزوة» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٩٢٠، ومسلم، برقم ٢٦ - (٢٧٠٦).

(٥) في نسخة الزهيري: «ورأيته» الواو بدل الفاء، والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٩٢٠. كذا بأصول العizada، وفي البخاري، ومسلم: « خاصة».

عَلَيْهِمَا»^(١) [٢].

٤٢٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بُخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا^(٣)، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفْقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزِيزٍ»^(٤).

٤٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ، إِلَى ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمِّرْ مِنَ الشَّيْئِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى».

قال سفيان: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيالٍ أَوْ سِتَّةُ، وَمِنْ ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، برقم ٢٩٢٠، والسياق له، ومسلم، كتاب اللباس والزيمة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها، برقم ٢٠٧٦ بنحوه.

(٢) ما بين المعقودين سقط من التسجيل فأثبته من أصل البخاري، ومسلم، وعمدة الأحكام.

(٣) كذا بأصول العدة، وفي البخاري، برقم ٢٩٠٤، ومسلم، برقم ١٧٥٧، بلفظ: « خاصة ».

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يتربس بترس، برقم ٢٩٠٤، بلفظه، إلا قوله: «يعزل نفقة أهله سنة» بدلا منها في الصحيحين: «ينفق على أهله نفقة سنة»، ورقم ٤٨٨٥، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم ١٧٥٧ مثل لفظ البخاري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجدبني فلان، برقم ٤٢٠، وكتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، برقم ٢٨٦٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب

٤٢٢ - وعن هـ قال: «عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً»^(١)، فَلَمْ يُجِزِّنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ^(٢)، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدِقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»^(٣)، فَأَجَازَنِي»^(٤).
 .

١٢٥ - قال الشارح :

هذه الأحاديث الأربع تتعلق بأمر الجهاد، تقدم أن الجهاد من القرب العظيمة، من أفضل التطوعات، بل هو أفضل التطوعات، لما فيه من نشر الإسلام والدعوة إليه، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وغير ذلك من المصالح العظيمة، وهو فرض كفاية في بعض الأحيان، وواجب على الأعيان في بعض الأحيان، وسنة بالنسبة إلى

المسابقة بين الخيل وتضميرها، برقم ١٨٧٠، ولم يذكر قول سفيان.

(١) في نسخة الزهيري: «عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) «سنة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٠٩٧، ومسلم، برقم ١٨٦٨.

(٣) «في المقاتلة»: ليست في نسخة الزهيري، ولم أجدها في الصحيحين.

(٤) «سنة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٠٧٩، ومسلم، برقم ١٨٦٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم ٢٦٦٤، ولغظه: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ هـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزِّنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدِقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» ورقم ٤٠٩٧، ولغظه: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ هـ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزِّهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدِقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ»، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب بيان سن البلوغ، برقم ١٨٦٨

بلغظ: عن ابن عمر، قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزِّنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدِقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

بعض الناس، وقد أكثر الله من ذكره في كتابه العظيم والحمد عليه بالنفس والمال، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون^(١)، ويقول: سبحانه: ﴿اَنْفَرُوا حِفَاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، ويقول عز جل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾^(٣) الآية، ويقول عز جل: ﴿جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ﴾^(٤)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٥).

فالجهاد له شأن عظيم في نصر الإسلام وحمايته، ونشر دعوته، وبسط أحكامه، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتوسيع رُقعة الإسلام، إلى غير هذا من المصالح العظيمة.

(١) سورة الصاف، الآيات: ١٠ - ١١.

(٢) سورة التوبه، الآية: ٤١.

(٣) سورة التوبه، الآية: ١١١.

(٤) مسندي أحمد، ١٩ / ٢٧٢، برقم ١٢٢٤٦، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، برقم ٢٥٠٤، والنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، برقم ٣٠٩٨، وابن حبان، ٦ / ١١، برقم ٤٧٠٨، والحاكم، ٨١ / ٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وصححه محققون المسند ١٩ / ٢٧٢، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٢٦٥ / ٧، برقم ٢٢٦٢.

(٥) رواه البخاري، برقم ٢٧٨٧، ومسلم، برقم ١٨٧٨، وتقديم تحريرجه في تحرير حديث المتن رقم ٤١٠.

وهذه الأحاديث منها حديث عبد الرحمن بن عوف والزبير في ترخيص النبي ﷺ لهم في لبس الحرير، هذا يدل على أنه إذا أصابت الإنسان حكة، أو مرض في الجلد ينفع منه الحرير، فلا بأس أن يلبسه المسلم لهذا العلاج؛ لأن تحريمه ليس تحريماً عاماً، وإنما هو تحريم خاص، للرجال خاصة، ومحظى للنساء، فليس من جنس الميتة، وليس من جنس الخنزير، وإنما هو تحريم خاص كتحريم الذهب على الرجال دون النساء، فإذا كانت المصلحة تقتضي لبسه للرجل من أجل الدواء والعلاج فلا بأس، ولهذا رخص لهم النبي ﷺ في غزوة من الغزوات في لبسه، لعلاج الحكة التي بهما بسبب القمل الذي أصابهم.

وفي الحديث الثاني: بيان أن ما أوجف عليه المسلمين بالخيل والركاب، هذا يكون فيه الغنيمة وفيه الخمس لبيت المال، وأما ما لم يوجف عليه المسلمون، بل تركه الكفار خوفاً من المسلمين، أو أجلاهمولي الأمر لمضرتهم وشرهم، فإنه يكون لبيت المال؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - يعني الكفار - فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)، وصار هذا المال وهو مالبني النضير للرسول خاصته، يعني لبيت المال، يأكل منه ﷺ، ويعزل نفقة

(١) سورة الحشر، الآية: ٦ ..

أهلها، والباقي يجعله في الكراع السلاح عدة في سبيل الله عَزَّلَهُ، وهكذا ولِي الأمر، بيت المال ليس له، ولكن يأخذ منه حاجته وحاجة أهلها بالقسط بالتوسط، والباقي يكون في مصالح المسلمين في الجهاد وغير ذلك من مصالح المسلمين.

وفيه من الفوائد: أنه لا بأس أن يعزل نفقة أهلها سنة، لا بأس أن يجعل لها نظاماً خاصاً في حفظ بعض الأموال سنة كاملة للفنقة، ولا بأس إذا كان أكثر من ذلك، إذا أدى الحقوق من زكاة وغيرها فلا حرج، إذا كان عنده أموال كثيرة تجارة إذا أدى حقها.

وفيه من الفوائد:

حديث ابن عمر في إجراء الخيال للمسابقة، والمسابقة سُنة، تُعرف الفرس الطيبة والناقة الطيبة، كان النبي يسابق بين الخيال وبين الإبل، وكان ابن عمر ممن سبق في الخيال، وكانت الخيال قسمين: قسماً مضمراً يعني مهيئة للسباق، وقسماً غير مضمر، والمضمر هو الذي يعني به قبل السباق بعلف خاص وطريقة خاصة، حتى يستعد للسباق بخف [...] [١]، ويكون صالحًا للمسابقة، وهذا يكون أمد طويلاً، مسافة طويلة، أما الخيال [التي لم تُضمّر] [٢] تكون مسافتها أقل؛ لأنها ما تتحمل، لم تُعدَّ.

قال سفيان: كان أمد الخيال المضمرة من الحفباء إلى ثنية الوداع خمسة

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، ولا تؤثر في المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين في كلام الشيخ أصله: «اللي ما ضمّرت».

أميال، والتي لم تُضْمَرْ كان أمدها ميلاً، يعني خمس مسافة المضمر. هذا يفيد شرعية المسابقة الشرعية بين الخيل والإبل، حتى يُعرف جِيدُها من غيره، وحتى تكون مُعدة إعداداً صالحاً للجهاد، وهكذا المسابقة بالرمي حتى يكون المسلم جيد الرمي، إذا رمى أصاب الهدف، النضال: وهو المسابقة بالرمي مطلوب، حتى يعتاد الرمي يقوى تقوى يده على ذلك وبصره على ذلك، وحتى يتمرن على كيفية الرمي، وكيفية إصابة الهدف، حتى لا تطيش رمايته عن الهدف، إذا تعلم وتمرن في المسابقة بالرمي صار ذلك من أسباب إصابته العدو إذا قصده.

والهدف يُسمّى اليوم الشبح [يجعل شيئاً معلوماً]^(١): حجر، أو لوح، أو أشياء تكون هدفاً معروفاً [...] [٣] ^(٢) أما المسابقة بالأقدام، أو بحمل الأثقال، أو ما أشبه ذلك، فلا يكون فيها عوض، لا بأس بها، لكن بدون عوض.

لقوله ﷺ: «لا سبق» أي لا عوض «إلا في نصل، أو خفٍ، أو حافرٍ»^(٤). النصل: الرمي، أو خف: الإبل، أو حافر: الفرس.

(١) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ «يحطّ شيء معلوم».

(٢) آخر الوجه الأول من الشرح العشرين.

(٣) ما بين المعقوفين سقط يسير، لا يؤثر على المعنى..

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، برقم، ٢٥٧٤، والترمذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم، ١٧٠٠، والنمسائى، كتاب الخيل، باب السبق، برقم، ٣٥٨٦ وصححه الألبانى في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٥ / ٣٣٣، برقم ١٥٠٦.

وفي حديث ابن عمر الحديث الرابع: الدلالة على أن الطفل إذا كمل خمس عشرة سنة صلح للقتال، وصلاح لغيره مما يعمله المكلفون، ويبلغ خمس عشرة سنة صار مكلفاً، وصار من جملة الرجال.

قال ابن عمر: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد فلم يجزه في المقاتلة؛ لأنه دون خمسة عشر، وعرض عليه يوم الخندق، وقد بلغ خمسة عشر فأجازه، وفي اللفظ الآخر: «فأجازني، ورآني قد بلغت»^(١)، فدل ذلك على أن من كان دون خمسة عشر لا يجاز في القتال فهو طفل؛ لأنه قد يخدع، وقد لا يتقن الرماية كما ينبغي، ولم يبلغ حد التكليف في الغالب، خمسة عشر ما بعد بلغ، لا بالإنبات ولا بالاحتلام، فالحاصل أنه إذا بلغ خمس عشرة سنة صار من المكلفين، وهذا حد واضح في السن، وقد يبلغ بغير السن: كالإنزال والاحتلام وغيره من أسباب الشهوة، وقد يبلغ بالإنبات: إنبات الشعر الخشن حول الفرج وهي الشعرة، هذه الأمور الثلاثة هي الدلائل على بلوغ الحلم، وهي الإنبات، والإإنزال بشهوة، وإكمال خمس عشرة سنة.

وهكذا المرأة مثله إذا أنبتت، أو بلغت خمس عشرة سنة، أو أنزلت باحتلام أو غيره بلغت، وتزيد المرأة أمراً رابعاً، وهو

(١) أخرج ابن حبان، ٣٠ / ١١، برقم ٤٧٢٨، والدارقطني، ٤ / ١١٥، كتاب السير، برقم ٤٠، ولفظه: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا أُحْدِي، وَأَنَا ابْنٌ أَرْبَعَ عَشَرَةً، فَلَمْ يُجِزِّنِي، وَلَمْ يَرَنِ بَلَغْتُ، ثُمَّ عَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنٌ خَمْسَ عَشَرَةً، فَأَجَازَنِي»، وصححه محقق ابن حبان، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، ٨ / ٥، برقم ١١٨٦.

الحيض، إذا حاضت صارت مكلفة.

وفيه من الفوائد: أن الصبيان يمنعون من المقاتلة؛ لأنهم قد يفرطون، قد يسببون هزائم على الناس، لجهلهم وقلة بصيرتهم، وقد يضررون في اشتراكهم في القتال، لعدم بلوغهم حد التمييز والبصرة، التي تعينهم على القتال والكر والفر، فماداموا لم يبلغوا فيمنعون، كما منع النبي ﷺ ابن عمر حتى بلغ.

٤٢٣ - وعنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمَاً»^(١).

٤٢٤ - وعنه^(٢) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ»^(٤).

٤٢٥ - عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رض^(٥) عن النبي ص

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، برقم ٢٨٦٣، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَماً» وفي كتاب المغازى، باب غزوة خير، برقم ٤٢٢٨، ولفظه: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَماً» قال: فَسَرَهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمَمٌ» ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم ١٧٦٢، ولفظ له.

(٢) في نسخة الزهيري: «وعنه أيضاً».

(٣) في نسخة الزهيري: «من» وهو هكذا في البخاري، برقم ٣١٣٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، برقم ٣١٣٥، بلفظه، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، برقم ١٧٥٠ بنحوه.

(٥) «الأشعري»: ليست في نسخة الزهيري.

قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٤٢٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

١٢٦ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بالجهاد، والنفل، والإخلاص، سبق أن jihad فضله عظيم، ومصالحه كثيرة، وأصله فرض على المسلمين فرض كفاية، وقد يجب على الأعيان، فإذا لم يكن فرضاً صار في حق الشخص سنة، من أفضل العبادات وأفضل القربات، وهو من وسائل إعلاء كلمة الله، ومن وسائل نشر الإسلام، وتکثير المسلمين، وتنفيذ أحكام الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وله مصالح كثيرة، ولهذا شرعه الله لعباده، وأوجبه في الجملة، وعظم شأن أهله، حتى قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ

(١) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ص: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم ٧٠٧١، بلفظه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ص: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم ١٠٠ بلفظه أيضاً.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأله وهو قائم عالماً جالساً، برقم ١٢٣، وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقْتُ كَلِمَتَنَا﴾، برقم ٧٤٥٨ بلفظه، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم ١٩٠٤ بلفظه أيضاً.

وَيُقْتَلُونَ وَعُدُّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ^(١)، وَقَالَ جَلَّ وَعَالًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وَقَالَ جَلَّ وَعَالًا: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثَقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وَالآياتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

يقول النبي ﷺ: «مثُلُ المجاهد فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ: كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٤)، فِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»، يَعْنِي فِي الْغَنِيمَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْفَارِسَ لَهُ أَثْرٌ عَظِيمٌ فِي الْجَهَادِ، وَالْفَرَسُ لَهَا مَوْنَةٌ؛ فَلِهَذَا صَارَ نَصِيبُ الْفَارِسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَكْثَرُ، لَأَنَّهُ يَنْفَعُ فِي الْكِرْ وَالْفِرْ وَصَرَاعِ الْأَعْدَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُ الرَّاجِلُ، فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ، الْفَرَسُ لَهَا سَهْمَانِ وَالرَّاجِلُ لَهُ سَهْمًا، أَمَّا الرَّاجِلُ فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، فَقَوْلُهُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَاحِدًا.

(١) سورة التوبه، الآية ١١١.

(٢) سورة الصاف، الآيات ١٠ - ١١.

(٣) سورة التوبه، الآية ٤١.

(٤) رواه البخاري، برقم ٢٧٨٧، ومسلم، برقم ١٨٧٨، وتقديم تحريرجه في تحرير حديث المتن رقم ٤١٠.

وفي الحديث الثاني يقول ﷺ: كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، تنفيل للزيادة سُمِّيت أنفالاً: يعني ما يزداد للمجاهدين على سهامهم.

وتطلق الأنفال على الغنيمة؛ لأن الله نفلها المسلمين، وسلمها للمجاهدين: النفل المراد هنا كونه يعطى المجاهد زيادة على سهمه من أجل غنائه^(١) لما حصل منهم في الإسلام، وكان ينفل بعض السرايا إذا بعثهم من الجيش، السرية قطعة من الجيش يبعثهاولي الأمر؛ لأن تغزو بعض القرى، أو بعض القبائل، ثم ترجع، فينفل لهم شيئاً من الغنيمة، زيادة من الخمس؛ لأنهم في انفرادهم من الجيش قد يحصل لهم بعض الخطر، فإذا غامروا وصبروا يكون جديراً بأن يشجعوا ويعطوا زيادة.

وكان يعطي في البداية الرابع، والرجعة الثالث بعد الخمس، تشجيعاً لهم، وقديراً لأعمالهم وجهادهم، فإذا رجعوا نزع لهم الثالث ووزعه بينهم، والباقي للغانمين بعد الخمس.

وفي البداية يعطون الرابع بعد الخمس؛ لأن في البداية أكثر خطرًا بخلاف ما إذا كان بعد رجوع الجيش، فقد يكون عليهم الخطر أكثر.

وقد ينفلهم عموماً على الغائمه التي صارت لهم من نفس الخمس

(١) الغَنَاءُ - بالفتح - : النَّفْعُ، والغَنَاءُ، بِنَفْحِ الْغَيْنِ ممدود: الإِخْرَاءُ وَالكَفَايَةُ، يُقَالُ: رَجُلٌ مُّغْنٌ أَيْ مُجْزَىٰ كافٍ؛ قال ابن بَرِّيٍّ: الغَنَاءُ مَصْدُرٌ أَعْنَى عَنْكَ، أَيْ كَفَاكَ. لسان العرب، ١٣٨، مادة (غني).

زيادة من نفس الخمس: تقديرًا لأعمالهم، وجهودهم، وجهادهم، كما تقدم في حديث ابن عمر: أن كل واحد حصل من الغنيمة اثنا عشر بعيرًا، ونفلهم بعيراً بعيراً، زيادة من الخمس، وولي الأمر ينظر في المصلحة، ويعالج الأمور بما يقتضي تشجيع المجاهدين، وتقدير أهل النكأة في العدو أكثر من غيرهم، حتى يكون لهم من البلاء والجهاد أعظم من غيرهم، بسبب تقديرهم وتنفيذهم.

ويقول ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١)، هذا وعيد، والمعنى: أنه لا يجوز حمل السلاح على ولی أمر المسلمين، والخروج عن الطاعة، بل يجب السمع والطاعة لولاة الأمور، وعدم شق العصا، فإن من حمل علينا السلاح، يعني خرج على ولادة الأمور بشق العصا، وتفريق الكلمة، وهي الثورات التي تحصل من بعض الناس على ولادة الأمور ويسمونها الانقلاب، أو ما يسبّون الانقلاب، إذا كان ولی الأمر ثابتاً على الإسلام لم يأت كفراً بواحدًا، فإنه لا يجوز الخروج عليه، ولا شق العصا؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من أتاكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢)، ويقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

وسائل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية - أي حمية لقومه وجماعته - ويقاتل رباءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فأجاب عليه الصلاة والسلام

(١) البخاري، برقم ٧٠٧١، ومسلم، برقم ١٠٠.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم ١٨٥٢.

بقوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

الذين يقاتلون من أجل إظهار الشجاعة [ليس]^(٢) من أجل الله، بل ليقال إنه شجاع أو جريء، أو مقدم، هذا ليس من المجاهدين، وليس له أجر الجهاد، أو يقاتل حمية لقومه، لا لقصد الأجر، بل حمية لعشيرته وجماعته، أو يقاتل رباءً ليثنى عليه، ويُقال: إنه كذا وكذا، هؤلاء ليسوا في سبيل الله، وإنما المجاهد في سبيل الله الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، يقاتل لإعلاء الإسلام لنشر الإسلام؛ ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وللدفاع عن المسلمين، هذا هو الذي يقاتل في سبيل الله، والموعد بالجنة والكرامة إذا قُتل شهيداً في سبيل الله، وقد يُبتلى الإنسان فإذا بُلي صار قاتله مشروعاً. قاتله عن نفسه، أو عن دينه، أو عن أهله، أو عن ماله، هذا أيضاً يعتبر قاتلاً شرعاً، إذا قتل صاحبه يكون شهيداً، لأنه يدافع عن حق، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣) الحديث.

(١) رواه البخاري، برقم ١٢٣، ومسلم، برقم ١٩٠٤، وتقدم تخرجه في تحرير حديث المتن رقم ٤٢٦.

(٢) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ: «ما هو».

(٣) آخرجه الإمام أحمد، برقم ١٩٠ / ٣، وأبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، برقم ٤٧٧٢، والترمذني، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم ١٤٢١، والنسياني، كتاب تحريم الدم، من قاتل دون دينه، برقم ٤٠٩٥، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» و قال الترمذني: «حسن صحيح» وقوى إسناده محققاً

وجاءه رجل فقال: يا رسول الله يأتيني رجل يريد مالي - يعني يقاتلني، يريد أخذ مالي - قال: «لا تعطه مالك»، قال: فإن قاتلني؟ قال: «فقاتلته»، قال: فإن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: فإن قتلتة؟ قال: «فهو في النار»^(١); لظلمه وعدوانه، فالذى يقاتل دفاعاً عن نفسه أو أهل بيته أو ماله أو دينه، بأن أريد منه ما يخالف دينه فهو شهيد إذا قتل.

المسند، ١٩٠ / ٣، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٦٤ / ٣، برقم ٧٠٨.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدراً للدم في حقه، برقم ١٤٠، من حديث أبي هريرة رض، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير، ٣١٣ / ٢٠، برقم ٧٤٦، والأوسط، ٢ / ١٧٠، برقم ١٦١١، وابن أبي شيبة، ٥ / ٤٦٨، برقم ٢٨٠٤٣، والنسائي في المختبىء، برقم ٤٠٩٢، وفي السنن الكبرى، ٣ / ٤٥٠، برقم ٣٥٣٠، عن مخارق قال: جاء رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مالِي؟ قَالَ: ذَكَرَهُ بِاللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: فَأَسْتَعْنُ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﷺ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَأَسْتَعْنُ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ ﷺ قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: فَأَتْلِ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ ﷺ وج رد أسانيده العقيلي في الضعفاء، ٤ / ٣٠١.

٢٠- كتاب العتق

- ٤٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَيْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).
- ٤٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصَهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوَّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ أُسْتَسْعِي الْعَبْدُ»^(٤)، غير مشقوق عليه^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم ٢٥٢٢ ولنقطه: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَيْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ورقم ٢٥٢٣ ولنقطه: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقَةٌ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَيْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ومسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، برقم ١٥٠١، ولنقطه: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَيْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(٢) في نسخة الزهيري: «شقيقاً» هذا لفظ البخاري، برقم ٢٤٩٢.

(٣) «له»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٥٠٤.

(٤) «العبد»: ليست في نسخة الزهيري، ولفظ «العبد» في مسلم، برقم ١٥٠٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، برقم ٢٤٩٢ وباب الشركة في الرقيق، برقم ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ولنقطه: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعِي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» ومسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، برقم ١٥٠٣، ولنقطه: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، أُسْتَسْعِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٦٣- باب بيع المدبر^(١)

٤٢٩ - وعن جابر بن عبد الله حَمِيلَتْهُمْ قال: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ» ^(٢).

٤٣٠ - وفي لفظ، «بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا [لَهُ] عَنْ دُبُّرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمَانِيَّهِ إِلَيْهِ» ^(٣).

(١) «باب بيع المدبر»: ليست في نسخة الزهيري، ولفظ العبد في مسلم، برقم ١٥٠٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، برقم ٢٤١، ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُّرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنِي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ» ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم ٩٩٧، ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يَقَالُ لَهُ أَبُو مُذْكُورٍ - أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُّرٍ».

(٣) في نسخة الزهيري: «ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ».

(٤) رواه البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، برقم ٦٩٤٧، بلفظ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنِي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ الشَّحَامِ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَنِّي قَبْطِيًا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ» ومسلم، كتاب العتق، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم ٩٩٧، ولفظه: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَنِّي دُبُّرًا لَهُ عَنْ دُبُّرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنِي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِبْدًا بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هُلْكَكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدِنِيكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

١٢٧ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالعتق والاستسقاء.
 الحديث الأول يقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حِصْصَاهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وفي اللفظ الثاني: «فَعَلَيْهِ خَلَاصَهُ كَلَهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، أُسْتَسْعِي الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» يعني في الباقي.

والمعنى: أن الذي يكون له شرك - شخص - في عبد، لأن يكون له ربعه، أو خمسه، أو أقل، أو أكثر، إذا أعتقه يلزمـه عتق الباقي، حتى لا يبقى العبد مبعضاً، إذا كان موسراً يلزمـه عتق الباقي، إذا مات إنسان مثلاً عن عبد، أو أمة، وخلفـه أربعة أولاد، أو أكثر، أو أقل، اشتراكـوا، فإذا أعتـق واحدـ منهم حصـته، يلزمـه عتق الباقي للورثـة، يلزمـه عتق الباقي بالقيـمة، قيمة العـدل، يـثمنـ بأثمانـ مثلـه، ويـسلـم شـركـاءـ قيمة حصـصـهمـ، إلاـ أنـ يـسمـحـواـ بـالـعـتقـ، فإذاـ كانـ عـاجـزاـ ماـ يـسـتـطـيعـ، عـتـقـ نـصـيـبـهـ فـقـطـ، وـيـبـقـىـ الـعـبـدـ مـبـعـضاـ، فإذاـ كـانـ يـسـتـطـيعـ الـعـمـلـ اـسـتـسـعـيـ، إذاـ كـانـ الـعـبـدـ يـسـتـطـيعـ الـعـمـلـ بـنـاءـ، أوـ مـهـنـدـسـاـ، أوـ عـاـمـلـاـ، أوـ خـيـاطـاـ، يـعـنـيـ عـنـدـهـ عـمـلـ؛ فإذاـ وـلـيـ الـأـمـرـ يـسـتـسـعـيـهـ، يـعـنـيـ يـقـوـمـهـ بـالـقـيـمـةـ الـتـيـ تـنـاسـبـ مـثـلـهـ، ثـمـ تـجـعـلـ حصـصـهـ عـلـيـهـ، كـلـ سـنـةـ كـذـاـ مـنـ عـمـلـهـ؛ يـسـتـسـعـيـ لـهـ، مـنـ عـاـمـلـ، أوـ خـيـاطـ، أوـ مـهـنـدـسـ عـلـىـ حـسـبـ مـعـرـفـتـهـ، وـيـقـالـ: عـلـيـكـ كـلـ شـهـرـ كـذـاـ، أوـ كـلـ سـنـةـ

كذا، للورثة أو للشريك حتى تسدد الذي عليك، حتى لا يبقى مبعضاً؛ لأن التبعيض يضره، ويشق عليه، ومن رحمة الله أن شرع عتقه على من أعتقه، أي يلزمك عتقه إذا كان موسراً، فإن كان عاجزاً لا يستطيع إعتقاه، عتق نصيبه، وبقي الباقي رقيقاً يستسعي إذا كان له عمل، أما إن كان الرقيق ما يستطيع العمل، يبقى مبعضاً، حتى يعتقه الشركاء، أو يبيعون حصصهم، فيشتريها أو يعتقه.

أما المدبر: فهو الذي يُعتق عن دبر، يعني تعليقاً بالموت، هذا المدبر يعني الموت، دبر الحياة آخر الحياة، فإذا قال: عبدي هذا حر إذا مت، أو أمتني هذه حرّة إذا مت عتيقة، هذا يكون من الثالث؛ لأنها وصية [...]^(١)، وإن [رجع في وصيته]^(٢)، وباعه وتصرف فيه، فلا بأس كالوصية، لو قال: بيتي هذا بعد موتي وصية [...]^(٣)، في كذا، أو قال: أرضي وصية، له أن يرجع قبل أن يموت، له أن يرجع في الوصية؛ وللهذا باع النبي ﷺ العبد، وأعطاه صاحبه ليقضى دينه: كان عليه دين، وفي رواية: أنه محتاج، فباعه النبي ﷺ، وقال: «اقض دينك»، بدلاً من الوصية يبيعه، ويقضى دينه، ولا يقيمه وصية؛ لأن الدين أهم ومقدم، وهكذا الأموال الأخرى: لو أوصى مثلاً بيت، أو ضحية، أو أرض، أو دكان، ثم مات وعليه دين، ولا عنده شيء

(١) ما بين المعقوفين غير واضح، والأظهر أنه: «يعطون من الثالث» أو «يُعطّونه من الثالث» والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ: «هؤن».

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، وكأنها: «إن حيت أو» وسقطها لا يؤثر بالمعنى.

يوفى منه، إلا هذا البيت، أو هذا الدكان يباع، ويُسدد به الدين، والوصية تبطل، إلا إذا سمح أهل الدين، وقالوا: نحن سامحون، فهذا لا بأس.

وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد^(١).

(١) قال الفقير إلى الله تعالى سعيد بن علي بن وهف القحطاني: انتهى شرح سماحة الشيخ جل جلاله تعالى، وقد قابلت كلامه على المخطوط المفرغ، وعلى أصول الأحاديث من عمدة الأحكام بتحقيق محمود الأرنؤوط، ومراجعة والده عبد القادر، والنسخة التي حققها سمير بن أمين الزهيري ثم قابلت جميع أحاديث عمدة الأحكام كلمة كلمة على الصحيحين، وإذا كان هناك اختلاف بين ما في العمدة وبين ما في الصحيحين، فإني أذكر لفظ الصحيحين في الحاشية، وأما الفروق بين نسخ العمدة فقد جعلت نسخة الأرناؤوط هي الأصل؛ لأنني أرى أنها أولى من غيرها، وخاصة الطبعة الثانية، ثم أشير إلى الفروق بينها وبين نسخة الزهيري في الحاشية، وأحيل هذه الفروق إلى أماكنها في الصحيحين إن وجدت، وقد كان الفراغ من ذلك عصر يوم الخميس الموافق ٢/٢/١٤٣٥هـ، والحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣- فهرس الألفاظ الغريبة.
- ٤- فهرس الأشخاص.
- ٥- المصادر والمراجع.
- ٦- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	م
سورة الفاتحة			
٢٣٢	٣-٢	﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ﴾	-١
٤٥٨، ٢٥٨	٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	-٢
سورة البقرة			
٧٨٥	٢٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	-٣
٤٨٧، ٤٨٤	٩٦	﴿فَإِذَا أَمْتَنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا أُشِيرَ سَرِيرًا﴾	-٤
٦١١	١٤٣	﴿كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا﴾	-٥
٢٥٨	١٦٣	﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾	-٦
٦١١	١٧٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	-٧
٦٨٢	١٧٨	﴿الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾	-٨
٤١٥، ٤٠٣	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	-٩
٤٣٢	١٨٥	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾	-١٠
٤٠٣، ٣٩٩	١٨٥	﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾	-١١
٤٤٠	١٨٧	﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَئْشِنَ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	-١٢
٧١٤	١٨٧	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾	-١٣
٤٦٤	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾	-١٤
٦٢٦	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ شَكْرَ زُوْجًا غَيْرَهُ﴾	-١٥
٥٧٧	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	-١٦
٢٤٢، ١٥٨	٢٣٨	﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	-١٧
٢٤٤	٢٣٨	﴿وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ﴾	-١٨
٣٣٥	٢٣٩	﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	-١٩
٣٨٢	٢٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ﴾	-٢٠
٣٨٢	٢٦٧	﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ...﴾	-٢١
٥١٧	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا﴾	-٢٢

الصفحة	رقمها	الآلية	٩
٥٦٦	٢٨٠	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْةٌ إِلَى مَيْسِرٍ...﴾.....	-٢٢

سورة آل عمران

٤٧٠	٩٧	﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾.....	-٢٤
١٠٥	١٥٩	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَتَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأَ غَلِظَ الْقَلْبَ﴾.....	-٢٥

سورة النساء

٧٩	٢	﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ...﴾.....	-٢٦
٥٩٧	١١	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدًا﴾.....	-٢٧
٥٩٧	١١	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَتْهُ أَبْوَاهُ فَلِأَمْهِلَّهُ الثَّلَاثُ.﴾.....	-٢٨
٥٩٦	١١	﴿وَلَا يُبُوئِنَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ.﴾.....	-٢٩
٦٦٣	٢٣	﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾.....	-٣٠
٦١٤	٢٣	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ...﴾.....	-٣١
٦١٥	٢٣	﴿وَرَبَّا يُبَشِّرُكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾.....	-٣٢
٦٣٣، ٦٢٠	٢٤	﴿أَنْ تَبَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾.....	-٣٣
٥٩٧	٢٥	﴿فَإِذَا أَخْصَنْتَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ...﴾.....	-٣٤
٣٢٥	٣٢	﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ...﴾.....	-٣٥
٥٨٢	٣٦	﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ...﴾.....	-٣٦
٦٧٥	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا.﴾.....	-٣٧
٥٩٨	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾.....	-٣٨

سورة المائدة

٥٤٣	٢	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ...﴾.....	-٣٩
٧٦٢، ٧٤٨	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ...﴾.....	-٤٠
٧٦١	٤	﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْتَرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.....	-٤١
٧٥	٦	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا...﴾.....	-٤٢
١٢٩، ٧٩، ٧٥	٦	﴿وَأَنِيدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾.....	-٤٣
٧٥	٦	﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾.....	-٤٤
٧٩	٦	﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾.....	-٤٥
١١١	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْا فَاطَّهِرُوا...﴾.....	-٤٦

الصفحة	رقمها	الآية	
٦٩٣	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾	-٤٧
٧٠٦، ١٢٨	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبُوا...﴾	-٤٨
٦٧٤	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ...﴾	-٤٩
٧٧٢، ٧١٢	٩١-٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾	-٥٠

سورة الأنعام

٤١	١٠٣	﴿لَا تُنْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُنْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الظِّفْرُ الْخَيْرُ﴾	-٥١
----	-----	--	-----

سورة الأعراف

٧٨٦، ٧٧٧	٢٦	﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾	-٥٢
٧٨٨	٨٦	﴿وَإِذَا حُيِّشُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُودِهَا...﴾	-٥٣
٤٣٩	١٣٨	﴿فَأَنْوَا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَضْنَانِ لَهُمْ..﴾	-٥٤
٢٥٩	١٥٨	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	-٥٥

سورة التوبة

١٤٥	٥	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَا حُرْمَةُ سَبِيلُهُمْ...﴾	-٥٦
٧٩٧	٢٥	﴿وَيَوْمَ حُيَّثُنَ إِذَا أَعْجَبْتُمُوهُمْ فَلَمْ تُنْعِنْ عَنْكُمْ شَيْئًا...﴾	-٥٧
٨١٦، ٨٠٩، ٧٩٦	٤١	﴿أَنْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ..﴾	-٥٨
٣٦٧	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقِيرِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا..﴾	-٥٩
٣٦٥	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمُهُمْ بِهَا..﴾	-٦٠
٨١٦، ٨٠٩، ٧٩٦	١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾	-٦١
٧٩٩	١١١	﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ...﴾	-٦٢
٧٣٥	١١٨	﴿وَعَلَى النَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقْتُمُوهُنَّ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ...﴾	-٦٣

سورة يونس

٤١	٣٧	﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرِي مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾	-٦٤
٢٧٩	١٠٧	﴿وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضَرٍٍ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾	-٦٥

سورة هود

٤٧٦	٩٨	﴿يَقْدِمُ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدُهُمُ النَّارَ...﴾	-٦٦
٧٢٣	١٠٧	﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ...﴾	-٦٧

الصفحة	رقمها	الآلية	م
سورة يوسف			
٧١٧	٥٥	﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ...﴾	-٦٨
سورة الإسراء			
١٣١	٧٩	﴿عَسَى أَنْ يَعْثِكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا...﴾	-٦٩
٤٥٨ ، ٢٨١ ، ٢٥٨	٢٤ - ٢٣	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾	-٧٠
٢٨٢	٣١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِثْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُمْ...﴾	-٧١
سورة الكهف			
٧٢٤	٢٤ - ٢٣	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَارًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...﴾	-٧٢
سورة مريم			
٣٨٦	٢٦	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّ الْمَنَّ صَوْمًا فَلَمْ أَكُلْمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا...﴾	-٧٣
سورة طه			
٢٤٧ ، ٢٤٦	١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي...﴾	-٧٤
٢٥٨	٩٨	﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا...﴾	-٧٥
سورة الحج			
٥٥٩	٥	﴿إِهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ...﴾	-٧٦
٢٥٨ ، ١٨٢	٦٢	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ...﴾	-٧٧
سورة المؤمنون			
٦١١	٥١	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنِ الطَّيَّابَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا...﴾	-٧٨
سورة النور			
٦٤٩ ، ٦٤٦	٩ - ٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَاءُ﴾	-٧٩
سورة الفرقان			
٥٨٤	١٩	﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذَقْهُ عَذَابًا كَيْرًا...﴾	-٨٠
سورة النمل			
٥٣٧	٦٥	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْبٌ إِلَّا اللَّهُ﴾	-٨١
سورة الأحزاب			
٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٠٩	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا...﴾	-٨٢

الصفحة	رقمها	الآية	م
سورة سباء			
٢٥٩ ، ١٣٣	٢٨	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	-٨٣
سورة فاطر			
٢٧٩	٢	﴿مَا يُفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٌ﴾	-٨٤
٦٥٨	١٨	﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزْرًا أَخْرَى﴾	-٨٥
٧٧٨	٣٣	﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾	-٨٦
سورة يس			
٣٢٨	٨٢	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾	-٨٧
سورة غافر			
٣٢٥	٦٠	﴿إِذْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	-٨٨
سورة الشورى			
٦١٠	٢١	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾	-٨٩
سورة الدخان			
٤٣٣	٤ - ١	﴿حُمْ وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾	-٩٠
سورة الزخرف			
٧٨٦	١٣	﴿وَسَحَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	-٩١
سورة ق			
٤١	٤١	﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾	-٩٢
سورة النجم			
٧٧٣ ، ٢٣٣	٤ - ٣	﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	-٩٣
سورة الحشر			
٨١٠	٦	﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾	-٩٤
٣٧٧	٩	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ﴾	-٩٥
سورة الصاف			
٨١٦ ، ٨٠٩ ، ٧٩٥	١١ - ١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ﴾	-٩٦
سورة الجمعة			
٦	٤	﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	-٩٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التغابن		
-٩٨	١٦	١٣٨، ١٢٤
سورة الطلاق		
-٩٩	٤	٦٤٣
سورة القلم		
-١٠٠	٩	٧٠٨
سورة المزمل		
-١٠١	٢	٢٢٨
سورة المدثر		
-١٠٢	٤٨	١٣٢
سورة القيامة		
-١٠٣	٨-٧	٣١٩
سورة القدر		
-١٠٤	٥-١	٤٣٢
-١٠٥	٣	٤٣٥
سورة البينة		
-١٠٦	٥	٢٥٨

٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة

م طرف الحديث أو الآثار

- ١- أبْدَأْ نَفْسِكَ فَتَصْدِقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هُلْكَ، ٨٢٢
- ٢- ابْدَأْ بِمِيَامِنَهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، ٣٤٥ [متن]
- ٣- أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلُنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاةَ [أم سلمة]، ٦٦٨
- ٤- أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صَفْرٍ [متن] ٧٢
- ٥- أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، صَغِيرٌ رَضِيعٌ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، ١٠٢
- ٦- أَتَحْلَفُونَ وَشَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلُفُ وَلَمْ نَشْهُدْ [متن] ٦٧٣
- ٧- اتَّخَذَ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ نَزَعَهُ وَقَالَ: «لَا أَبْلَسُهُ أَبْدًا»، فَنَبَّذَ النَّاسُ ٧٩٠
- ٨- اتَّخِذْنَاهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تَتَمَّهُ مِنْ قَالًا، ٦٣٣
- ٩- أَتَرَانِي مَا كُسْتَكَ لَا تَخْذُ جَمْلَكَ، خَذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، [متن] ٥٥٢
- ١٠- أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مَعَاذًا؟ إِذَا أَمْمَتَ النَّاسَ فَاقْرُأْ بِالشَّفَسِ وَضُحَاهَا ٢٢٤
- ١١- أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعَنِي إِلَى رِفَاعَةٍ؟ لَا حَتَّى تَذُوقَنِي عَسِيلَتَكَ، [متن] ٦٢٤
- ١٢- أَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومَنِي غَدًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفْطِرِي، ٤٢٥
- ١٣- أَتُشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ، فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ [متن] ٧٠٥
- ١٤- أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ ... [متن] ٦٩٧
- ١٥- أَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَأْلُكُ بِسَوَافِكَ رَطْبَ، قَالَ: وَطَرَفُ السَّوَافِكَ عَلَى لِسَانِهِ [متن] ٩٢
- ١٦- اثْنَانِ فِي التَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ ٧٣٩
- ١٧- أَجْرَى النَّبِيِّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْحَيَّلِ مِنَ الْحَقِيقَاءِ، إِلَى ثَيَّةِ الْوَدَاعِ، [متن] ٨٠٧
- ١٨- اجْعَلُوهُمْ أَخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتُرَا، [متن] ٢٦٨
- ١٩- اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، ٤٨٤
- ٢٠- أَجْلُ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَحْجِي بِالْيَمِينِ. [سلمان]، ٨٦
- ٢١- أَحَبَبْنَا هِيَ؟، ٥٠٦
- ٢٢- أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَزْيَعَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ٢٩١
- ٢٣- أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلَهُمْ فِطْرًا، ٤١٦، ٤١٠
- ٢٤- احْبَسْ أَصْلَهَا، وَسَبَّلْ ثَمَرَتَهَا، ٥٧٢، ٤٩١
- ٢٥- أَحَقُ الشُّرُوطُ أَنْ يَوْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَحَ، ٦١٧، ٦١٦

- ٢٦ - أَحَقُّ مَا بَلَغْنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغْتَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَغْنِي أَنْكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةٍ .. ٦٩٦
- ٢٧ - أَحَلَ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِمَ عَلَى ذِكْرِهَا، ٧٧٨
- ٢٨ - أَحَلْتُ لَنَا مَيْسَانَ، وَدَمَانَ، فَأَمَّا الْمَيْسَانُ: فَهِيَ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، ٧٥٧
- ٢٩ - أَحَلْتُ لَنَا مَيْسَانَ، وَدَمَانَ، الْمَيْسَانُ: فَالْجَرَادُ، وَالْحُوتُ، وَالدَّمَانُ: الْكَبُّدُ، وَالْطَّحَالُ، .. ٥٤٥
- ٣٠ - أَخْبَرُوهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ، ٢٢٢ [متن]
- ٣١ - أَخَذَ ذَهَبًا فِي يَدِهِ الْيَمِنِيِّ، وَحَرِيرًا فِي يَدِهِ الْشَّمَسِيِّ، وَقَالَ: هَذَا حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، .. ٧٧٨
- ٣٢ - أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ الظَّلَلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ الظَّلَلِ، .. ١٦٢
- ٣٣ - ادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا، ٣٣٠
- ٣٤ - إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكُنْ . [متن] ٨٠
- ٣٥ - إِذَا أَرْسَلْتَ كُلُّكَ الْمُعْلَمَ: فَادْرُكْرُ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَادْرُكْتَهُ حَيَاً... [متن] ٧٥٩
- ٣٦ - إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلَيَزِرْ جَعْ، ٦٨٧
- ٣٧ - إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلَيَنْصَرِفْ، ٦٨٧
- ٣٨ - إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْعَهَا، [متن] ١٦٨
- ٣٩ - إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلِيَسْتَجْمِرْ وَتَرَا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفَهِ مَاءً. ٦٦
- ٤٠ - إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، ٧٨٨
- ٤١ - إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَابْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ سِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، [متن] ٢٤٢
- ٤٢ - إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَاوَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ. [متن] ٤٠٨
- ٤٣ - ذَا أَقْبَلَتِ الصَّلَاةُ، وَخَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْنُدُوا بِالْعَشَاءِ..... [متن] ١٥٨
- ٤٤ - إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، ٤١١
- ٤٥ - إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا، [متن] ٧٥٦
- ٤٦ - إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْعَشْلُ، ١٢١
- ٤٧ - إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، ٢٩٠
- ٤٨ - إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلِيَخْفِفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ. ١٧٨
- ٤٩ - إِذَا أَمَّ الْإِمَامُ فَأَمْتُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمُلَاكِكَةِ، غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [متن] ١٧٧
- ٥٠ - إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصْوِمُوا، ٣٨٨
- ٥١ - إِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ فَلَعْنَ اللَّهِ الشَّافِعُ وَالْمُشْفِعُ [الزَّبِيرِ]، ٧٠٩
- ٥٢ - إِذَا بَلَغَتِ الْحَدُودُ السُّلْطَانَ فَلَعْنَ اللَّهِ الشَّافِعُ وَالْمُشْفِعُ، ٧١٠، ٧٠٩
- ٥٣ - إِذَا بَلَغَتِ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعْنَ اللَّهِ الشَّافِعُ وَالْمُشْفِعُ [الزَّبِيرِ]، ٧٠٩
- ٥٤ - إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَرَقَّ، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْتِيرُ... [متن] ٥١٦

طرف الحديث أو الآخر

الصفحة

- ٥٥ - إذا تزوج البكر على الشب، أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الشب [متن] ٦٢٤
- ٥٦ - إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع. يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم [متن] ، ٢٦٢
- ٥٧ - إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦٢
- ٥٨ - إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما، ٩٨
- ٥٩ - إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليشرب، ومن استجممر فليوتر. [متن] ٦٦
- ٦٠ - إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد حرج الإمام، فليصل ركعتين، ٣٠٢
- ٦١ - إذا جلس بين شعها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب العشل، [متن] ١١٩
- ٦٢ - إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة، يرفع لكل غادر لوعة ٨٠٦
- ٦٣ - إذا جمع الله الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر لوعة، فيقال: هذه غدرة فلان .. [متن] ٨٠٥
- ٦٤ - إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ١٦٥
- ٦٥ - إذا حضر العشاء، وقدم العشاء فابدؤوا بالعشاء، ١٦٦
- ٦٦ - إذا حضرت الصلاة، وحضر العشاء، فابدؤوا بالعشاء، ١٦٥
- ٦٧ - إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين، [متن] ٢٤١
- ٦٨ - إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب، فليصل ركعتين، وليتجوذر فيهما، ٢٤٣
- ٦٩ - إذا ذهب أحدكم إلى الغait فليذهب معه ثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه، ... ٨٦
- ٧٠ - إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، ٣٨٥
- ٧١ - إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقذروا له، ... [متن] ٣٨٥
- ٧٢ - إذا رميتك بسهمك فاذكر اسم الله، ٧٦٠
- ٧٣ - إذا زنت أمّة أحدكم فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ٦٩٨
- ٧٤ - إذا سجّد وضعها، وإذا قام حملها، ٢١٢
- ٧٥ - إذا سلم أحدكم على أخيه، ثم حال بينهما جدار أو شجر أو حجر، ثم لقيه فليس عليه. ٢١٧
- ٧٦ - إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن [متن] ١٧١
- ٧٧ - إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ولاهن بالتراب [متن] ٦٧
- ٧٨ - إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تميّز طيباً، ١٦٣
- ٧٩ - إذا صلى أحدكم إلى شيء يسترها من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه [متن] ٢٣٦
- ٨٠ - إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ٨٧
- ٨١ - إذا صلى أحدكم للناس فليتحقق، فإن فيهم الضعف، والسيقim ١٧٧
- ٨٢ - إذا فرغ أحدكم من الشهيد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم... ٢٦٠
- ٨٣ - إذا فعلتم هذا، فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض، ٢٥٧

- ٨٤- إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب، ١٦٦
- ٨٥- إذا قعد أحدكم -يعني للتشهد- فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، ٥٦
- ٨٦- إذا قلت لصاحبك: أنت - يوم الجمعة والإمام يخطب - فقد لغوت. [متن] ٣٠٤
- ٨٧- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر ٢١٤، ٢٠٣
- ٨٨- إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ٢١٦، ٢١٣، ١٨٦
- ٨٩- إذا قمت إلى الصلاة فكثير، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم ارکع حتى تطمئن.. [متن] ٢١٤
- ٩٠- إذا قمت إلى صلاتك فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم أقرأ ما تيسر لك ١٨٦
- ٩١- إذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان ٣٨٨
- ٩٢- إذا كان جذع أصم يحن، ويتآلم من فراق النبي ﷺ [الحسن]، ٢٩٨
- ٩٣- إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم [نافع] ٨١٤
- ٩٤- إذا كانت في النهار فلا ضمان، وإن كان في الليل فعلى أهلها الضمان ٣٧٥
- ٩٥- إذا لا نزجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ٦٩٦
- ٩٦- إذا لقي أحدكم أخيه فليسلمه عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حجر ٢١٧
- ٩٧- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتفق به ٥٧١
- ٩٨- إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ٥٧١
- ٩٩- إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ٢٨٩
- ١٠٠- إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله له ما كان يفعل وهو صحيح مقيم ٢٨٩
- ١٠١- إذا مس الختان الختان ، فقد وجَب الغسل ١٢١
- ١٠٢- إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ٤٢٥
- ١٠٣- إذا منع الله الشمرة فيما تستحل مال أخيك؟، ٥٢٦
- ١٠٤- إذا ناب أحدكم شيء في صلاته، فليسبح الرجال، ولتصدق النساء، ٢٤٤
- ١٠٥- إذا وجبت، ١٥٠
- ١٠٦- إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا يعدل ١٥٩
- ١٠٧- إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب [متن] ٦٧
- ١٠٨- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، ٧٠
- ١٠٩- اذبح ولا حرج [متن] ٥٠٠
- ١١٠- اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدهك ٣١٣
- ١١١- اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟، ٦٢٩
- ١١٢- اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن، ٦٢٩

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
١١٣	- أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن،	٦٢٩
١١٤	- أذهبوا به فارجموه [متن]	٦٩٧
١١٥	- أرأيت إذا منع الله الشمرة بم يستحول أحدكم مال أخيه؟،	٥٢٦
١١٦	- أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضيه؟ قال: بل، قال: فدين الله أحق ...	٤٠٦
١١٧	- أرأيت لو كان عليها دين أما كنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحق الله أحق ...	٤٠٦
١١٨	- ارجع فصل، فإنك لم تصل [متن]	٢١٣ ، ٢٠٣
١١٩	- أرجوا اللهم،	١٠٨
١٢٠	- أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه،	٦٦٩ ، ٦٦٨
١٢١	- أرضعيه خمس رضعات فيحرم بيتك. ففعلت، وكانت تراه ابنًا من الرضاة ...	٦٦٨
١٢٢	- ازكّها، ويلك، أو وينحك [متن]	٤٨٨
١٢٣	- أرم، ولا حرج [متن]	٥٠٠
١٢٤	- أرى رؤياؤكم قد تواطأ في السبع الآخر، فمن كان متخرّها فليتحرّها في السبع الآخر،	٤٣٠
١٢٥	- أرى رؤياؤكم قد تواطأ في السبع الآخر، فمن كان متخرّها فليتحرّها في [متن]	٤٣٣
١٢٦	- أسأله لماذا يقرأ: (قل هو الله أحد) مع غيرها، ولم يكتف بها، فسألوه ...	٢٢٧
١٢٧	- استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي مني [متن]	٥٠٧
١٢٨	- استاك عند الموت،	٩٤
١٢٩	- أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله ،	٢٧٧
١٣٠	- استقني سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في ندر كان على أمه - ثوقيت قبل ... [متن]	٧٣٢
١٣١	- استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمرين، فرأيته يصلّي على حمار [متن]	١٧٣
١٣٢	- استرثروا من البول فإن عامّة عذاب القبر منه،	٨٩
١٣٣	- أسرعوا بالجنازة، فإنها إن تك صالحة، فخير تقدموها إليه، وإن تك سوى ذلك [متن]	٣٥١
١٣٤	- أسفروا بالفجور فإنه أعظم للأجر	١٥١
١٣٥	- أشبهت حلقى وخلقى [متن]	٦٦٦
١٣٦	- اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق	٥٦٥
١٣٧	- أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصاهون بخلق الله	٦٠٥
١٣٨	- أشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون	٥٤٦
١٣٩	- أشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون	٥٤٦
١٤٠	- اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه ..	٨٣٩ ، ٧١٠

- ١٤١- أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فيينا هو يخطب يوم الجمعة ... ٣٣٠
- ١٤٢- أصابنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر [متن] ٧٥٢
- ١٤٣- أصبحوا بالضيق، فإنه أعظم لأجوركم ١٥١
- ١٤٤- أصغرهم: مثل جبل أحد [متن] ٣٥٧
- ١٤٥- اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٤٤١
- ١٤٦- اصنعوا كل شيء، إلا الجماع ٤٤١
- ١٤٧- أطلبوا وأثلوه فقتلته، فقلني سلب [متن] ٨٠٥
- ١٤٨- اعتدوا في السجود، ولا يُسطّح أحدكم ذراعيه انساط الكلب [متن] ٢٠٩
- ١٤٩- أعتق رجل من بي عذراً عبداً له عن ذيبي، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ ٨٢٢
- ١٥٠- أعدت لعباد الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب ٧٩٩
- ١٥١- أغفر وفاءها وغافصها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستتفقها، ولتكن وديعة.. [متن] ٥٨٥
- ١٥٢- أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد من الآباء قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر [متن] ١٢٥
- ١٥٣- الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ٢٤٩
- ١٥٤- أعوذ بالله من الخبث والخائث، ٨٢، ٨١
- ١٥٥- أغسل ذرك وأنشيك، ٩٩
- ١٥٦- أغلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيت ذلك - بماء وسدر واجعلن [متن] ٣٤٤
- ١٥٧- أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحبوه، ولا تحرموا رأسه [متن] ٣٤٥
- ١٥٨- أفتان يا معاذ، ٢٢٥
- ١٥٩- أفرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء ٤٠٦
- ١٦٠- أفعل، ولا حرج [متن] ٥٠٠
- ١٦١- أغلت هذا بولده كله؟ قال: لا، قال أتقوا الله واعدلو في أولادكم [متن] ٥٧٤
- ١٦٢- أعملاوان أشتما لشتما تبصرانه، ٦٣٩
- ١٦٣- أفلأعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتشقون من بعدكم. ولا يكون أحد [متن] ٢٨٦
- ١٦٤- أفلأ كان هذا قبل أن تجيء به، ٧١٠
- ١٦٥- أقسامك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك [ابن عوف] ٦٣٠
- ١٦٦- أقبلت راكباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهرت الاحتلال [متن] ٢٣٦
- ١٦٧- أقتلت أمرأتان من هنيل، فرممت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنه. [متن] ٦٨٥
- ١٦٨- أقتلوا [متن] ٤٦٨
- ١٦٩- أقرب ما يكُون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء ٢٠٧، ١٩٨، ١٨٩

الصفحة

طرف الحديث أو الآخر

- ٥٩٥- أقسّموا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَئِي [المنت]
- ٤٠٦- اقْصِبِي دِينَ أَمْكَ
- ٧٠٦- افطُعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ
- ١٨٠- أَتُؤْلُ :اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَّا يَاهِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبِ [المنت]
- ٦٨٠- أَكْبُوا لِأَبِي شَاءِ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْخَرُ [المنت]
- ٧٥٣- أَكْلَنَا زَمْنَ خَيْرِ الْخَيْلَ، وَحُمْرَ الْوَحْشِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ [المنت]
- ٧١٨- إِلَّا أَتَيْتُ الدِّيْنِ هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي،
- ٢٨٩- أَلَا أَخْبِرْكُمْ عَلَى شَيْءٍ تَدْرُكُونَ بِهِ مِنْ سَبْقِكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ
- ٧٨٣- أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَّتْكُمْ
- ٤٦٣- إِلَّا الْأَذْخَرُ،
- ١٧٢- إِلَّا الْفَرَائِضُ،
- ٧٦٠- إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسِكَ
- ٢٨١- إِلَّا أَتَسْكُنُ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
- ٧٤٣- إِلَّا أَتَسْكُنُ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلَاثَةً؟ قَلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ... [المنت]
- ٧٣٩- إِلَّا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَنِي الْحَصْمُ، فَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ [المنت]
- ٣٧٠- إِلَّا زَكَةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ
- ٥٥٨- إِلَّا وَرْزَنَا بَوْزَنِ، مِثْلًا بِمُثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ
- ٥٥٨- إِلَّا يَدًا بِيَدٍ
- ٥٩٥- الْحِقْوَانُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأُولَئِي رَجُلٌ ذَكَرٌ
- ٤١٨- أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصْلِيَ، فَصُمُّ وَأَفْطِرُ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعِينِكَ
- ٦٠١- أَلَمْ أَرَ الْبَزْمَةَ عَلَى التَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟
- ٦٥٢- أَلَمْ تَرَيْ؟ أَنْ مُجَرَّزاً نَظَرَ إِبْنًا إِلَى زَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
- ٦٣٦- أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضْعُ عَصَمَةَ عَنْ عَاتِقَهِ. وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ: فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ [المنت]
- ٥٤٢- أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَيْمَعَ حَشَّى يَقْبَضُ،
- ٢٠٧- أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ﷺ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ
- ٣٨٣- أَمَّا أَنَا فَلَا أُخْرِجُ إِلَّا صَاعًا، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ... [أبو سعيد]
- ٦٠٩- أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ
- ٦٠٩- أَمَّا أَنَا، فَأَصْلِيَ، وَلَا أَنَامُ، وَآخَرُ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَصُومُ، وَلَا أَفْطِرُ
- ٧٩٩- أَمَّا إِنْكَ لَوْ قَمْتَ، كَذَلِكَ لَمْ تَبْلُغْ أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

- ١٩٩- أَمَا بَعْدُ: فَمَا بَالِ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ [متن] ٥٤٨
- ٢٠٠- أَمَا بَعْدُ: مَا بَالِ أَنَّا سِينَ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ .. ٥٥١
- ٢٠١- أَمَا بَعْدُ، أَيْهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ [عمر] ٧٧١
- ٢٠٢- أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَا لَهُ بِأَكْلَهُ ظُلْمًا، لَيُلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ ٧٢٧
- ٢٠٣- أَمَا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . [متن] ٧٥٩
- ٢٠٤- أَمَا يَخْشَىُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ .. [متن] ١٧٥
- ٢٠٥- أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونُ أَخْرِ عَهْدِهِمْ بِالْيَتِيمِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّقَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ . [متن] ٥٠٦
- ٢٠٦- أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَنَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٣٢١
- ٢٠٧- أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ [متن] ١٠٢
- ٢٠٨- أَمْرَ بِالْأَذَانِ [متن] ١٧٠
- ٢٠٩- أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَيْنَعِ ذَكْرِهِ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ٣٦٢
- ٢١٠- أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظَمِ، عَلَى الْجَبَهَةِ [متن] ١٩٢
- ٢١١- أَمْرَنَا - تَعْنِي النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ نُخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ [متن] ٣١١
- ٢١٢- أَمْرَنَا النَّبِيِّ ﷺ بِسَيْنَعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعَ: أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ٣٦٣
- ٢١٣- أَمْرَنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظَمِ، وَلَا نَكْفُ ثُوَبًا، وَلَا شَعْرًا ١٩٣
- ٢١٤- أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ ٤٢٢
- ٢١٥- أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَيْنَعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعَ، أَمْرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ [متن] ٧٨٤
- ٢١٦- أَمْرَنِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِي، وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلِحْمِهَا، وَجُلُودِهَا [متن] ٤٨٩
- ٢١٧- أَمْسِكَ الثَّلِثَ ٧٣٧، ٧٣٦
- ٢١٨- أَمْسِكَ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ [متن] ٧٣٣
- ٢١٩- أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلَّذِي . [متن] ٥٨٠
- ٢٢٠- أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسِكَ حَيْضَثِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِي ١٣٦
- ٢٢١- أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ يَبَالِغُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ إِذَا غَسَلَ ٧٨
- ٢٢٢- إِنَّ أَنْقُلُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ . [متن] ١٦٨
- ٢٢٣- أَنَّ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا [متن] ١٧٦
- ٢٢٤- إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ، صِيَامٌ دَاؤُدُّ [متن] ٤١٤
- ٢٢٥- إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ ٦١٦، ٦١٣
- ٢٢٦- إِنْ أَعْطَيْتُهَا إِذَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِذَارَ لَكَ، فَالْتَّمِسْ غَيْرُ هَذَا [متن] ٦٢٨
- ٢٢٧- إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أَمْرُ مُشْتَبِهَاتٍ، لَا يَعْلَمُهُنَّ [متن] ٧٤٧

الصفحة

طرف الحديث أو الآخر

م

- ٢٢٨- إن الرسول ﷺ كان ما يجهر بهمه في أول الصلاة، وهكذا أبو بكر وعمر ٢٣١
- ٢٢٩- أن الرسول ﷺ كان إذا رأهم عجلوا عجلها، وإذا رأهم أبطؤوا آخرها ٦٦١
- ٢٣٠- إن الرَّضَاعَةُ تُحرِّمُ مَا يَحْرِمُ مِنَ الولادة [متن] ٦٦١
- ٢٣١- إن الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعْثَ مُنَادِيًّا يَنْادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ [متن] ٣١٦
- ٢٣٢- إن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخِسُفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ . [متن] ٣١٨
- ٢٣٣- إن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوَّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَةً، وَإِنَّهُمَا .. [متن] ٣١٧
- ٢٣٤- إن الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ أَكْمَمْ مَجْرِيَ الدَّمِ، وَإِنِّي حَفْظُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًا . [متن] ٤٣٨
- ٢٣٥- إن الْعَبَاسَ بْنَ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ٦٢١
- ٢٣٦- إن الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَشَاءُ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا فِي التَّارِ أَبْعَدَ مَمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ ٢٨٣
- ٢٣٧- إن الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَحَطِ اللَّهِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَزُلُّ بِهَا فِي التَّارِ أَبْعَدَ ٢٨٣
- ٢٣٨- إن الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزُنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبُّنَا، وَإِنَا بِفَرَاقِكَ ٣٦١
- ٢٣٩- إن الْعَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدَرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانِ ٨٠٦
- ٢٤٠- إن الله يَعْلَمُ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَةَ الْفَيْلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا .. [متن] ٦٨٠
- ٢٤١- إن الله أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ التَّعْمُ: مَا يَبْيَنُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ ٢٦٩
- ٢٤٢- إن الله حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاهُاتِ، وَكَرْهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ .. ٢٨٠
- ٢٤٣- إن الله قد أحدثَ مِنْ أُمُرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنَّ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ٢٤٤
- ٢٤٤- إن الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتِنَكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلَمْتَشِنْ، وَلَتَرْكَبْ ٧٣٣
- ٢٤٥- إن الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ٣٥٦
- ٢٤٦- إن الله وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ [متن] ٥٤١
- ٢٤٧- إن الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ ٤٠١
- ٢٤٨- إن الله يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخُطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا ٢٨٠
- ٢٤٩- إن الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ [متن] ٧١٥
- ٢٥٠- إن الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلِلُ إِلَّا لِأَحَدِي ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ٢٨٥
- ٢٥١- أن النبي ﷺ أَتَيَ بِرِجْلٍ قَدْ شَرَبَ الْحَمْرَ، فَجَلَّدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ [متن] ٧١١
- ٢٥٢- أن النبي ﷺ أَتَيَ بِصَبِيٍّ فِي الْمَاءِ عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَبَعَهُ إِيَاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ [متن] ١٠٣
- ٢٥٣- إن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، وَرَهْنَهُ درعاً مِنْ حَدِيدٍ، ٥٦٥
- ٢٥٤- أن النبي ﷺ اعتكف، وكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، يعني في ٤٣٩
- ٢٥٥- أن النبي ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَاسِ صَدَقَةَ عَامٍ، أَوْ صَدَقَةَ عَامَيْنِ ٣٧٦
- ٢٥٦- أن النبي ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحَراءِ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَصْلِي وَاسْتَغَاثَ ٣٢٦

- ٢٥٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا فِي خَمْسَةِ أُوْسُقِ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أُوْسُقِ، ٥٣٤
- ٢٥٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ التَّبْلِ لِمَا أَرَادَ عُثْمَانَ أَنْ يَتَبَلَّ فِي الْعِبَادَةِ وَيَقْطَعَ ٦١٠
- ٢٥٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ [مِنْ] ٢٣٠
- ٢٦٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُثُرَ فِي الصَّفَّ الثَّانِيِّ، أَوِ الثَّالِثِ .. [مِنْ] ٣٣٧
- ٢٦١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى عَلَى قَبَرِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً [مِنْ] ٣٣٧
- ٢٦٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى فِي خَمِيسَةِ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَغْلَامَهَا نَظَرَةً [مِنْ] ٢٨٨
- ٢٦٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلٌ أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى شَطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ . [مِنْ] ٥٧٥
- ٢٦٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبِعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَجْزُهُ ٨٠٨
- ٢٦٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنَّ، قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظِ ثَمَّةٍ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ [مِنْ] ٧٠٤
- ٢٦٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنَّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ٧٠٦
- ٢٦٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَرَوْجَ، قَالَ: بَارِكُ اللَّهُ لَكَ، وَبَارِكُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَجَمِيعُ شَيْكُمَا فِي خَيْرٍ ٦٣٤
- ٢٦٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَى فَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيْاضُ إِبْطَينِهِ [مِنْ] ٢٠٤
- ٢٦٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَا فِي إِخْدَى الرَّكْعَيْنِ بِالْتَّيْنِ وَالْزَّيْنَوْنِ . [مِنْ] ٢٢١
- ٢٧٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَمِّ فِي يَمِينِهِ ٧٩٢
- ٢٧١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَمِّ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ فَطْسُهُ فِي بَاطِنِ كَفِهِ ٧٩٢
- ٢٧٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْلَوْ مَنْكِبِيهِ، إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ ... [مِنْ] ١٩٢
- ٢٧٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي ٢١٥
- ٢٧٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «الْمَتَزَبِيلُ» ٣٠٨
- ٢٧٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرْفَعٍ، يَكْبُرُ عِنْدِ الْإِحْرَامِ، يَكْبُرُ عِنْدِ الرُّكُوعِ . ٢٠٠
- ٢٧٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدُّفْنِ أَرْبِيعاً ٣٤٢
- ٢٧٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصْ حَبْشَيِّ، فَكَانَ يَجْعَلُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ .. ٧٩٢
- ٢٧٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيهِ فِي بَعْضِ طَرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُثْبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ [مِنْ] ١٠٩
- ٢٧٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ ٥٩٥
- ٢٨٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ [مِنْ] ٧٥٣
- ٢٨١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ [مِنْ] ١٥٩
- ٢٨٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَنَابِذَةِ، وَهِيَ طَرُحُ الرَّجُلِ ثُوبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ .. [مِنْ] ٥٢٠
- ٢٨٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّعَارِ ٦١٨
- ٢٨٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ [مِنْ] ٦١٨
- ٢٨٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ: كَانُوا يَفْسَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [مِنْ] ٢٢٨

طرف الحديث أو الآخر

الصفحة

- ٢٨٦- أن النبي ﷺ يتوضأ مرة مرة ٧٥
- ٢٨٧- أن النبي ﷺ يخطب خطبتيين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوٍ ٣٠٢
- ٢٨٨- أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلّي وهو حامِل أمامة بنت زينب ٢١٢
- ٢٨٩- أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنيا ٦٩٦
- ٢٩٠- إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ٢٢٠
- ٢٩١- إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك [متن] ١٣٤
- ٢٩٢- إن أمتي يذعنون يوم القيمة غرّاً محجلين من أمر الوضوء [متن] ٧٣
- ٢٩٣- أن امرأة وجدت في بعض معازي النبي ﷺ مقصولة، فأنكر النبي ﷺ قتلها ٨٠٦
- ٢٩٤- أن امرأة يقال لها بيرية مملوكة جاءت إليها، وقالت: إني كاتبت أعمامي ٥٥٠
- ٢٩٥- إن أمي ماتت وعلّيّها صوم، فأفاصوم عنها؟ ٤٠٦
- ٢٩٦- إن أناساً يزورونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا، والذي لا إله غيره ٥٠٠
- ٢٩٧- إن بلا بلا يؤذن بليل، فكثروا واشتبوا حتى تسمعوا أذان ابن مكتوم [متن] ١٧١
- ٢٩٨- أن تنزل الملائكة هذا عند الموت [مجاهد] ٥١
- ٢٩٩- أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة [متن] ٣٧٩
- ٣٠٠- أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرتين، فقيل: من فعل هذا بك فلا نفع [متن] ٦٧٩
- ٣٠١- أن جماعة من الأنصار جعلوا عليهم إماماً، فكان يصلّي بهم ويختتم بـ(قل هو الله أحد) ٢٢٦
- ٣٠٢- إن حينضتك ليست في بيتك ٤٤١، ١٣٩
- ٣٠٣- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ٥٨٥
- ٣٠٤- إن ذلك لا يحل لي [متن] ٦١٢
- ٣٠٥- أن رجالاً تماروا في مثير رسول الله ﷺ، من أي عود هو؟ فقال سهل [متن] ٢٩٥
- ٣٠٦- أن رجلاً أعتق غلاماً له عن ذبر فاحتاج فأخذته النبي ﷺ فقال من يشتريه ٨٢٢
- ٣٠٧- أن رجلاً رمى امرأته، وانتقم من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما [متن] ٦٤٧
- ٣٠٨- أن رسول الله ﷺ، أشتري من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد [متن] ٥٦٤
- ٣٠٩- أن رسول الله ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل قصمه في باطن كفه [متن] ٧٨٤
- ٣١٠- أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عنتها صداقها [متن] ٦٢٨
- ٣١١- أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحاقة، والشاقة [متن] ٣٥١
- ٣١٢- أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرتية. فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم [متن] ٢٢٢
- ٣١٣- أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمنا ولصاحب سهمنا ٨١٤
- ٣١٤- أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه [متن] ٤٦٨

- ٤٦٨- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الشَّيْتَةِ الْعُلَيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ ... [متن]
- ٦٢٩- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعٌ زَعْفَرَانٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ . [متن]
- ٥٣٤- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَيَةِ، أَنْ يَسْعِهَا بِحَرْصِهَا [متن]
- ٣٢٤- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدِ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّينِ: صَفَّا خَلْفَهُ، وَصَفَّا ... [متن]
- ١٧٥- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمْهِ أوْ خَالِتِهِ، قَالَ: فَاقْمِنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقْمِ المُزَأَةَ خَلْفَنَا [متن]
- ٢١٠- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ [متن]
- ٨٠٨- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنةً، فَلَمْ يُجِزِّنِي [متن]
- ٣٨٤- إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَاهَا
- ٨١٤- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي التَّقْلِيلِ، لِلنَّفَرِينَ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا [متن]
- ٣٩٢- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَعْتَسِلُ وَيَصُومُ . [متن]
- ١٩٢- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ [متن]
- ٢٧٢- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ تَسْوَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ [متن]
- ١٧٢- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْبِحُ عَلَى ظَهَرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومَئِيْ بِرَأْسِهِ [متن]
- ٢٠٨- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً بِنْتَ زَيْنَبِ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٣٦- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكُفُ فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّ اللَّهُ . [متن]
- ٨١٤- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلِّ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً [متن]
- ٣٤٤- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَّ بِيَضِّنْ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِصٌ وَلَا عِمَامَةً [متن]
- ٥٤٠- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْعَثَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ حَتَّى يَسْتَوِيهِ [متن]
- ٦٢١- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّعَارِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارِ [متن]
- ٥٢٩- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الشَّمْرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ [متن]
- ٥٢٦- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْشَّمْرِ حَتَّى تُرْهِيَ، [متن]
- ٥٢٦- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَدُوِّ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُبَتَاعَ . [متن]
- ٥٢٥- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَعْلَمُ بِيَتَابِعَهُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ [متن]
- ٥٣٣- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ .. [متن]
- ٦١٨- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ [متن]
- ٤٢٣- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفُتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الْضَّحَى ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَيْنِ
- ٢٧٥- أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ . [متن]
- ٢٧٦- أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ .. [متن]
- ٦٩٧- إنَّ زَنْتُ فَاجِلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتُ فَاجِلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتُ فَاجِلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا [متن]

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
٣٤٤	إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.....	[متن] ٥٦٩
٣٤٥	إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطَرْ	[متن] ٣٩٨
٣٤٦	أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُو، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ . [متن] ٣٣٢	
٣٤٧	أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.....	٢٧٢
٣٤٨	أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَا دُخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ [متن] ٤٣٧	
٣٤٩	أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، وَالْزُّبَيرُ ابْنُ الْعَوَامِ، شَكَا الْقُمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ... [متن] ٨٠٧	
٣٥٠	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَسْعَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجْهَ الْبَابِ قَبْلَ ظَهُورِهِ ٢٣٨	
٣٥١	إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِهْدًا لَمْنَ ماتَ وَهُوَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ..... ٧١٢	
٣٥٢	إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ.....	٣٧٦
٣٥٣	أَنَّ فَصَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ فِي بَاطِنِ كَفِهِ.....	٧٩٢
٣٥٤	أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ . [متن] ٢٨٦	
٣٥٥	إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحَفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرْ بِهِ.....	٢٥٢
٣٥٦	إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً: قَدْمُونِي قَدْمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا ... ٣٥٣	
٣٥٧	إِنَّ لَهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْ أَبْدَ كَأَوْ أَبْدَ الْوَحْشِينَ، فَمَا نَدَ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ [متن] ٧٦٤	
٣٥٨	إِنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ العِشَاءَ الْآخِرَةَ..... [متن] ٢٤٦	
٣٥٩	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا..... [متن] ٤٦٢	
٣٦٠	إِنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ٣٧٥	
٣٦١	إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكِبْهَا إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: ارْكِبْهَا [متن] ٤٨٨	
٣٦٢	إِنَّ هَذِهِ الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ الْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ ... [متن] ٤٦٣	
٣٦٣	إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرِسِّلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ [متن] ٣١٨	
٣٦٤	إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْقَذْرِ..... ١٠٤	
٣٦٥	إِنَّ يَطْعَمْ فَرْقًا بَيْنَ سَيْتَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَهْدِي شَاهَةً، أَوْ يَصْبُرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [متن] ٤٦١	
٣٦٦	إِنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِهَا، فَقَتَلَهَا بَحْرَجٌ، فَجَيَءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ وَبِهَا ٦٧٩	
٣٦٧	إِنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِهَا، فَأَقَادَهُ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ [متن] ٦٧٩	
٣٦٨	أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّافَقَةِ..... ٣٦١	
٣٦٩	إِنَا قَدْ أَحَدْنَا مِنَ الْعَبَاسِ زَكَةَ الْعَامِ عَامَ الْأَوَّلِ..... ٣٧٦	
٣٧٠	إِنَا كُنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ ٣٧٦	
٣٧١	إِنَا لَمْ نَرَدَهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ [متن] ٥١٢	
٣٧٢	أَنَّ أَخْوَنَا وَمَوْلَانَا [متن] ٦٦٦	

- ٣٧٣-أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتُدِي بِأَصْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذانِهِ أَجْرًا ٧١٧
- ٣٧٤-أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ ٦٦٦ [متن]
- ٣٧٥-أَنْتَدَبَ اللَّهُ - أَوْ تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ ٧٩٤ [متن]
- ٣٧٦-أَنْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَضْدِيقٌ بِرُسُلِي ٧٩٤
- ٣٧٧-أَنْزَلْتَ آيَةً الْمُتَعَنةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَعَنَا هَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَرَكْ قُرْآنٌ ٤٨٢ [متن]
- ٣٧٨-الْأَنْصَارُ شَعَارٌ وَالنَّاسُ دَثَارٌ ٣٧٨
- ٣٧٩-أَنْطَلِقْ فَقَدْ رَوَ جُنْكَهَا فَعَلِمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ ٦٢٩
- ٣٨٠-أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ٦٢٩
- ٣٨١-أَنْفَجَنَا أَرْبَابًا بِمِنْ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَذْرَكْتَهَا، فَأَخْذَتْهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا . [متن] ٧٤٧
- ٣٨٢-إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَيْكُنْ أَوْلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ ٣٦٦
- ٣٨٣-إِنَّكَ سَنَّا تَيْ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جَتَّهُمْ فَأَذْهَبُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. [متن] ٣٦٤
- ٣٨٤-إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطَرْ، وَنَمْ وَقْمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ٤١٧
- ٣٨٥-إِنَّمَا الْأَسْتَدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ٦٣٩
- ٣٨٦-إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَائِرِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ [متن] ٦٠
- ٣٨٧-إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَبْقِكَ [جابر] [متن] ٥٧٩
- ٣٨٨-إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ١١٧
- ٣٨٩-إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٥٥١ [متن]
- ٣٩٠-إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ ٣٩٥ ٢٣٣
- ٣٩١-إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ٧٠٧ ، ٤٦٧
- ٣٩٢-إِنَّمَا يُعْشِمُ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبَعِّثُوا مَعْسَرِينَ ١٠٥ ، ١٠٤
- ٣٩٣-إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَأَرْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَأَرْفَعُوا ٦٨٢
- ٣٩٤-إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا رَكَعَ ١٧٦ [متن]
- ٣٩٥-إِنَّمَا ذَلِكَ دُمْ عَرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِيْضُنْ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حِيْضُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ١٣٦
- ٣٩٦-إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي ٢٩٨
- ٣٩٧-إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيَكَ هَكَذَا ١٢٨
- ٣٩٨-إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّاَنِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ ٦٨٥ [متن]
- ٣٩٩-إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزَمِي ٦٤٢
- ٤٠٠-أَنَّهُ ﷺ صَلَى فِي الْكَعْبَةِ وَبَيْنِهِ وَبَيْنِ الْجَدَارِ الَّذِي أَمَامَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ ٢٣٧
- ٤٠١-أَنَّهُ ﷺ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ نَّيْتَهُ أَذَّخَرَ إِلَى جَدْرِ اتَّخَذَهُ قَبْلَهُ، فَأَقْبَلَتْ بِهِمْ ٢٤١

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
٤٠٢	- أنه أخر الظهر والعصر	١٥٧
٤٠٣	- أنه استسلف من الزكاة عامين	٣٧٦
٤٠٤	- أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالآباء - أو بزدان - فردة عليه ... [متن]	٥١٢
٤٠٥	- أنه توفي ودرعه مرهونة في طعام لأهله، عليه الصلاة والسلام	٥٦٥
٤٠٦	- أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبلة، وقال: إني لا أعلم أنك حجر، لا تضر ... [متن]	٤٧٢
٤٠٧	- أنه حج مع ابن مسعود ، فرأه رئي الجمرة الكبيرة يسبح حصبات .. [متن]	٥٠٠
٤٠٨	- أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإذابة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ ..	٩٦
٤٠٩	- إنه سيكون بعدي أمراء يكتبون ويظلمون، فمن صدقهم بكلدهم، وما لا هم ..	٢٩٢
٤١٠	- أنه صلى عندها ثمان ركعات صلاة الضحى	٤٢٣
٤١١	- أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ في أول ركعة «والنخل باسقات» ..	٢٢٥
٤١٢	- إنه عرض على كل شيء تولجونه، فغرضت على الجنّة، حتى لو تناولت ..	٣٢٠
٤١٣	- إنه قد نزل تحريم الحمر وهي من خمسة أشياء: العنبر والتمر والحنطة . [عمر]	٧١١
٤١٤	- أنه قرأ بـ(الأعراف)	٢٢٣
٤١٥	- أنه قرأ في الفجر بـ(إذا زللت) كررها مرتين	٢٢٦
٤١٦	- أنه قرأ في المغرب بـ(المرسلات)	٢٢٣
٤١٧	- أنه قرأ فيها بـ(قل يا أيها الكافرون) ، و(قل هو الله أحد)	٢٢٣
٤١٨	- أنه قرأ فيها بقصار المفصل	٢٢٤
٤١٩	- أنه كان - هو وأبوه - عند جابر بن عبد الله، وعنه قوم. فسألوه عن الغسل؟ ... [متن]	١٢٠
٤٢٠	- إنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس ..	٢٧١
٤٢١	- أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال .. [ابن عمر]	٤٩١
٤٢٢	- أنه كان يصلي عشر ركعات، يسلّم بين كل شتتين، ثم يوتر بواحدة ..	٢٧٢
٤٢٣	- أنه كان ينام وهو جنث، ولا يمس ماء ..	١١٧
٤٢٤	- أنه كُفن في ثلاثة أثواب ..	٣٤٧
٤٢٥	- أنه كُفن في سبعة أثواب عليه الصلاة والسلام ..	٣٤٧
٤٢٦	- أنه لبسه في اليمني واليسرى ..	٧٩١
٤٢٧	- إنه ليس نفس مخلوقة إلا الله خالقها ..	٦٥٧
٤٢٨	- أنه نهى أن تُباع السلع حيث تتبع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ..	٥٤٢
٤٢٩	- إنه نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ..	٦١٦
٤٣٠	- أنه نهى عن خاتم الذهب ..	٧٧٩

- ٤٣١- أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخْلِ [متن] ٧٢٨
- ٤٣٢- إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ٦٦٦، ٦٦٣
- ٤٣٣- أَنَّهَا أَتَتْ بَأْنَنَ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ [متن] ١٠١
- ٤٣٤- أَنَّهَا تَوَضَّأَ فِي حَالٍ اسْتَحْاضَتْهَا لَوْقَتْ كُلَّ صَلَةٍ ١٣٧
- ٤٣٥- أَنَّهَا حَدَثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَتَّهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ٤٢٣
- ٤٣٦- إِنَّهَا رَجْسٌ ٦٢٢
- ٤٣٧- إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ ٣٦١
- ٤٣٨- أَنَّهَا [سبعة الأسلمية] كَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ . [متن] ٦٤٠
- ٤٣٩- أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ [متن] ٤٣٧
- ٤٤٠- أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الصُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشَرِّلِي أَبُوَابِي مَا تَرْكُتُهُنَّ ٤٢٣
- ٤٤١- إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ٧٨٠
- ٤٤٢- إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِّيَّتِي فِي حَجَرِيِّ، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ [متن] ٦١٢
- ٤٤٣- أَنَّهُمْ صَفُوا عَلَى النَّجَاشِيِّ صَفَوْفًا، قَالَ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِيِّ، أَوِ الْثَّالِثِ ... ٣٤١
- ٤٤٤- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ وَكَانُوا مُفْطَرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ . ٤٠٠
- ٤٤٥- إِنَّهُمَا شَجَرَتَانِ خَبِيشَتَانِ ٥٣٧
- ٤٤٦- إِنَّهُمَا لَيَعْذِبَانِ، وَمَا يُعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرِزُ مِنْ [متن] ٨٥
- ٤٤٧- أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ٤٢٠
- ٤٤٨- إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعَمُنِي وَيُسْقِيَنِي ٤١٥
- ٤٤٩- إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . ٢٧٦
- ٤٥٠- إِنِّي قُدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بْنَي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ١٤٤
- ٤٥١- إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ٢٠٦
- ٤٥٢- إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا [متن] ١٩٩
- ٤٥٣- إِنِّي لَبَدَثُ رَأْسِيِّ، وَقَلَدَتُ هَدْبِيِّ، فَلَا أَحْلُ حَتَّى أَنْحَرَ ٤٨٥، ٤٨١
- ٤٥٤- إِنِّي لَسْتُ كَهِيئَتُكُمْ، إِنِّي أَطْعَمْ وَأَسْقِي ٤١٢
- ٤٥٥- إِنِّي مَصْصُتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدِيهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي [أبو موسى] ٦٦٧
- ٤٥٦- إِنِّي وَاللَّهِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا [متن] ٧١٥
- ٤٥٧- إِنِّي وَاللَّهِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ٧١٨
- ٤٥٨- أَهْدَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا ٤٨٨
- ٤٥٩- أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ١٩٦، ١٨٨

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
٤٦٠	٤٦٠- أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَاصْحَابُهُ بِالْحَجَّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدِيًّا، عَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ..... [متن]	٤٩٤
٤٦١	٤٦١- أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكْرُ التَّائِبَةِ	٤٦٠
٤٦٢	٤٦٢- أَوْ كُلُّ حَزِيرَةٍ، وَكَانَ صَاحِبُ حَزِيرَةٍ [أبو هريرة]،	٧٦١
٤٦٣	٤٦٣- أَوْ تُحَبِّينَ ذَلِكَ؟ [متن]	٦١٢
٤٦٤	٤٦٤- أَوْ صَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	٤٢١
٤٦٥	٤٦٥- أَوْ صَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَيْنَا، أَوْ صَانِي: بِصِلَادَةِ الْضَّحْنِ	٤٢١
٤٦٦	٤٦٦- أَوْ صَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ لِشَيْءٍ: «أَوْ صَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ	٤٢١
٤٦٧	٤٦٧- أَوْ صَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي	٤٢٠
٤٦٨	٤٦٨- أَوْ عَمِيَاوَانَ أَنْتَمَا	٦٣٩
٤٦٩	٤٦٩- أَوْفُ بِنَذْرِكَ	٧٣١ ، ٤٤٣
٤٧٠	٤٧٠- أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ	٦٧٢
٤٧١	٤٧١- أَوْ لَاهَنَ بِالثُّرَابِ	٦٧
٤٧٢	٤٧٢- أَوْلَمْ وَلُوْبَشَةٌ	٦٣٠
٤٧٣	٤٧٣- أَوْلَنَكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ	٣٥٦
٤٧٤	٤٧٤- أَوْهُ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعُلُ، بِعِجْمٍ بِالدرَّاهِمِ، وَاشْتَرَ بِالدرَّاهِمِ جُنِيَّاً	٥٦٠
٤٧٥	٤٧٥- إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ	٦٢٧
٤٧٦	٤٧٦- ائْذُنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمْكَ، تَرِبْتُ يَمِينُكَ	٦٦١
٤٧٧	٤٧٧- الْأَيْمَمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَيْكُرُ تُشَتَّذُنَّ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَّاتُهَا	٦٢٣
٤٧٨	٤٧٨- أَيْمَماً امْرَأَةً أَصَابَتْ بَحُورًا فَلَا تَشَهَّدُ مَعَنِّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةِ	١٦٣
٤٧٩	٤٧٩- أَيْمَماً امْرَأَةً أَمْسَتْ بَحُورًا فَلَا تُصْلِي مَعَنِّا الْعِشَاءَ	١٦٣
٤٨٠	٤٨٠- أَيْمَماً امْرَأَةً مَسَتْ طَبِيًّا فَلَا تَحْضُرُ مَعَنِّا الصَّلَاةِ	١٦٣
٤٨١	٤٨١- أَيْمَماً رَجُلَ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْسَسَ الذِّي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الذِّي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ	٥٦٧
٤٨٢	٤٨٢- أَيْهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ	٥٠٢
٤٨٣	٤٨٣- أَيْهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ	٥٠٢
٤٨٤	٤٨٤- بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَعَلَيْكَ وَجْمَعُ بَيْنَكُمَا بِخَيْرِ	٦٣٤
٤٨٥	٤٨٥- بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجْمَعُ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرِ	٦٣٤
٤٨٦	٤٨٦- الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: إِنَّهَا قُولُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ	٢٩٢
٤٨٧	٤٨٧- الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ	٢٩٢
٤٨٨	٤٨٨- بَايِعُتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنَتِي: فِيمَا أَسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ..	٧٨٩

- ٤٨٩- بِثُ عنْدَ خَالَتِي مَمْوَنَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ.. [متن] ١٧٥
- ٤٩٠- بِخَزِصَهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا..... ٥٣٤
- ٤٩١- بَدَا بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ [متن] ٧٢
- ٤٩٢- بَرَئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ..... ٣٥٤
- ٤٩٣- بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ٦٢٧
- ٤٩٤- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغْتُ سَهَامِنَا الَّتِي عَشَرَ بَعِيرًا..... ٨٠٥
- ٤٩٥- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصْبَنَنَا إِبْلًا وَغَنَمًا [متن] ٨٠٥
- ٤٩٦- بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْبَيْتُ. فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ [متن] ١٢٥
- ٤٩٧- بَعْنِيَ بِأَوْقِيَةٍ..... [متن] ٥٥٢
- ٤٩٨- الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ ٦٩٥
- ٤٩٩- الْبَكْرُ يَسْأَذُنَا أَبُوهَا وَإِذْنَهَا سَكُوتُهَا ٦٢٣
- ٥٠٠- بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غَلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ [متن] ٨٢٢
- ٥٠١- بُورِكُهَا أُوْ فَخَذِينَهَا - قَالَ الرَّاوِي: فَخَذِينَهَا لَا شَكَ فِيهِ ٧٤٧
- ٥٠٢- بُولُ الْغَلامِ الرَّاضِيِّ يَنْضَحُ، وَبُولُ الْجَارِيَّ يَغْسِلُ ١٠٣
- ٥٠٣- بَسَمَا شَبَهَتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلَابِ [عائشة] ٢٣٩
- ٥٠٤- الْبَيْعَانُ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا . [متن] ٥١٦
- ٥٠٥- الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ٧٤٦، ٧٢٦
- ٥٠٦- بَيَّنَنَا النَّاسُ بِقُبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ... [متن] ١٧٣
- ٥٠٧- بَيَّنَنَا نَحْنُ جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُثُرَ [متن] ٣٩٢
- ٥٠٨- تَبَلُّغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَتَلْكُدُ الْوُضُوءُ [متن] ٧٤
- ٥٠٩- تَحرَّرُوا لَيْلَةَ الْقُدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشِرِ الْأَوَّلِ [متن] ٤٣١
- ٥١٠- تَحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ١٩٦، ١٨٠
- ٥١١- التَّحْفَ بِهِ ١٢٣
- ٥١٢- تَحْمِرُ، وَتَصْفَرُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنْعَ اللَّهُ الشَّرْهَ بِمَا تَسْتَحِلَّ مَالَ أَخِيكَ [أنس] ٥٢٦
- ٥١٣- التَّسْهِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [متن] ٢٥٤
- ٥١٤- تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتَسْتَشِرُ بِثُوبٍ، وَتَتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ١٣٧
- ٥١٥- تَدْمُعُ الْعَيْنُ وَيَحْزُنُ الْقُلُبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبِّنَا، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بَكَ لَمَحْزُونُونَ ٣٦١
- ٥١٦- تُرْبِدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي ٤٢٥
- ٥١٧- تُسْبِحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .. [متن] ٢٨٧

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
٥١٨	- تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنْسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ ... [متن] ٣٨٦	
٥١٩	- تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً [متن] ٣٩٠، ٣٨٥	٤١١
٥٢٠	- تَصَدَّقُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ حَاطِبَ جَهَنَّمَ ٣١٥	٨٨٣
٥٢١	- تَضْمَنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَيْلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادًا فِي سَيْلِي، وَإِيمَانًا بِي .	٧٩٤
٥٢٢	- تُقطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا [متن] ٧٠٤	
٥٢٣	- تُلْكَ الْكَلْمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُولُهَا فِي أَذْنِ وَلِيْهِ قَرَ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ .	٥٣٦
٥٢٤	- تُلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدَيْ عِنْدَ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى .. [متن] ٦٣٦	
٥٢٥	- تُلْكَ سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ [ابن عباس] ٢٩٧	
٥٢٦	- تَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ ٤٨٢	
٥٢٧	- تَوَضَّأَ وَاغْسِلَ ذَكْرَكَ [متن]	٩٧
٥٢٨	- تَوَضَّأَ وَانْضَحَ فَرْجَكَ [متن]	٩٧
٥٢٩	- تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ١٣٧	
٥٣٠	- تَوَضَّئِي لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ ١٣٧	
٥٣١	- تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرْعُهُ مَزْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ٥٦٥	
٥٣٢	- ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَهُمْ: الْمُتَزَوِّجُ يَرِيدُ الْعَفَافَ ٦٠٦	
٥٣٣	- ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَيْلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ	٦٠٦
٥٣٤	- الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَرَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَّهُمْ عَالَةً [متن] ٥٨٩	
٥٣٥	- ثُمَّ اتَّبَعَ بِالدَّرَّاهِمِ جَنِيَاً ٥٦٠	
٥٣٦	- ثُمَّ اقْرَأْ بِأَيْمَانِ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ ٢١٦، ٢٠٣	
٥٣٧	- ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَبَيَّسَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٢٢٨	
٥٣٨	- ثُمَّ إِنْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيَّتَيْنِ [عمر] ٥٣٧	
٥٣٩	- ثُمَّ لِيَسْخِيَّرِ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فِيدُونَ بِهِ ٢٦٤، ٢٥٦	
٥٤٠	- ثُمَّ يَسْخِيَّرِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ٢٦٤	
٥٤١	- ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةً ١٥٥، ١٥٤، ١٥٢	
٥٤٢	- ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَامِ خَيْثٌ [متن] ٥٣٣	
٥٤٣	- جَاءَ رَجُلٌ وَالْبَيْثُ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فَلان؟ [متن] ٢٩٩	
٥٤٤	- جاءَ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ مَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ ثَنَتَيْنِ ٢٢٧	
٥٤٥	- جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِنْثُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي ٦٢٩	
٥٤٦	- جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أُصْلِي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ... [متن] ٢٠٤	

- ٥٤٧-الجَارُ أَحَقُ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُطَالِبُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا..... ٥٦٩
- ٥٤٨-جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِاَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسِّتِّكُمْ..... ٨٠٩
- ٥٤٩-جَعَلَ-وَفِي لَفْظِ قَضَى-النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ [متن] ٥٦٥
- ٥٥٠-جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمِنِيِّ..... ٧٨٤
- ٥٥١-جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمْعِهِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ.... [متن] ٥٠٧
- ٥٥٢-جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ تَبَوَّكَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ.. ٢٩٦
- ٥٥٣-جَمِعْتُ عَلَيَّ شَيْأِيْ حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكِ؟ فَأَفَتَانِي [متن] ٦٤٠
- ٥٥٤-خُبِّكَ إِيَّاهَا أَذْخُلْكَ الْجَنَّةَ..... ٢٢٧
- ٥٥٥-حَتَّى تَحِيسْنَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سَوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا.... [متن] ٦٣٥
- ٥٥٦-حَتَّى يَقْبِضَهُ..... ٥٤٠
- ٥٥٧-حج عن أريك ٧٣٤
- ٥٥٨-حج عن أمك ٧٣٤
- ٥٥٩-حَبَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَ لَهُ بِصَاعِ مِنْ تَمِّرٍ، وَأَمْرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِقُوا مِنْ خَرَاجِهِ ٥٣٨
- ٥٥٠-حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ..... [متن] ٧٥٣
- ٥٥١-الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر ٤٢١، ٤١٣
- ٥٥٢-حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا..... ١٥٧
- ٥٥٣-حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا..... [متن] ١٥٣
- ٥٥٤-حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتٌّ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأْجِبْهُ ٧٨٨
- ٥٥٥-حَقٌّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.. ٣٠١، ٣٠٠
- ٥٥٦-الْحُلُّ كُلُّهُ [متن] ٤٩٥
- ٥٥٧-الْحَمْوُ الْمَوْتُ [متن] ٦٢٧
- ٥٥٨-الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ [متن] ٦٦٦
- ٥٥٩-خالف بين طرقه ١٢٣
- ٥٥٠-الخِتَانُ، الْاسْتِحْدَادُ، قَضْ الشَّارِبُ، قْلُمُ الظَّفَرِ، نَتْفُ الْإِبْطِ .. ١٠٦
- ٥٥١-خُذُها، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لَأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِيْتِ [متن] ٥٨٥
- ٥٥٢-خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِي..... [متن] ٥١١
- ٥٥٣-خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدُ مِئَةٍ..... ٦٩٥
- ٥٥٤-خُذِيَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِيَ بَيْنِكِ [متن] ٧٣٨
- ٥٥٥-خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .. [متن] ٥٤٨

طرف الحديث أو الآخر

الصفحة

- ٥٧٦- خرج النبي ﷺ إلى المصلى ٣٢٣
- ٥٧٧- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَوَجَأَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [متن] ٣٢٣
- ٥٧٨- خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلْبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ٣٢٦
- ٥٧٩- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ٣٢٦
- ٥٨٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا [متن] ٣٩٨
- ٥٨١- الخمر ما خامر العقل [عمر] ٧١١
- ٥٨٢- خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ ٤٦٨
- ٥٨٣- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِتِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاءُ ... [متن] ٤٦٨
- ٥٨٤- دَبَرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَمًا لَهُ [عمر] ٨٢٢
- ٥٨٥- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَهُ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالُ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا . [متن] ٤٦٩
- ٥٨٦- دَخَلَ عَامَ الْفَتحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ٧٨١
- ٥٨٧- دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَ ذَلِكُ عَلَيْهِ ٦٦٥
- ٥٨٨- دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَيْضَ مَحْنُوذٍ .. [متن] ٧٥٤
- ٥٨٩- دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بَابِنْ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ ١٠١
- ٥٩٠- دَعَاهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ٨٥٥، ٩٨، ٩٦
- ٥٩١- دَعَوْنَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٢٤، ٥٢٣
- ٥٩٢- دَعَيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيطُنِ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلَيَ وَصَلَّى ١٣٦
- ٥٩٣- دَعَيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حِيْضُوكَ، ثُمَّ اغْتَسَلَيَ وَصَلَّى ١٣٦
- ٥٩٤- الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفْرٍ: عَبَدَ رَزْقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَقَى فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصْلُ فِيهِ رَحْمَةً ٢٩٠
- ٥٩٥- الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَأَعْطَاهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَقَى فِي مَالِهِ رَبَّهُ ٢٨٩
- ٥٩٦- الدِّينُ النَّصِيحَةُ [متن] ٧٨٩
- ٥٩٧- ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ [متن] ٢٨٧
- ٥٩٨- ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ [متن] ٤٠٢
- ٥٩٩- ذَهَبَ أَهْلُ الدِّثُورِ بِالدَّرِجَاتِ الْعَلَا وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ ٢٨٨
- ٦٠٠- الْذَّهَبُ بِالنَّذَبِ رَبَّا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْفَضْدُ بِالْفَضْدِ رَبَّا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْبَرُ بِالْبَرِّ .. [متن] ٥٥٧، ٧٩٠
- ٦٠١- الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ ٣٠٦
- ٦٠٢- رَأَشَ الْأَمْرَ الْإِسْلَامَ، وَعَمِودُهُ الصَّلَاةُ ١٤٦
- ٦٠٣- رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنْاخَ بَذَنَتَهُ يَنْحِرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً [متن] ٤٨٩
- ٦٠٤- رَأَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ مُسْتَدِبِّرَ الْكَعْبَةِ ٨٣

- ٦٠٥- رأيت رسول الله ﷺ - حين يقدم مكة - إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف [متن] ٤٧٣
- ٦٠٦- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتحت الصلاة رفع يديه ١٩٢
- ٦٠٧- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى على بعلة، عليه برد أحضر ٧٨١
- ٦٠٨- رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطور الطولين ٢٢٠
- ٦٠٩- رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني ١٩٧
- ٦١٠- رباط يوم أوليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ٧٩٨
- ٦١١- رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم ... [متن] ٧٩٣
- ٦١٢- رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله ٧٩٨
- ٦١٣- ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ٢٦٠
- ٦١٤- ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرا طيبا مباركا فيه ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٦
- ٦١٥- رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعون التيشل، ولو أذن له لاختصينا .. [متن] ٦٠٨
- ٦١٦- رقت يوماً على بيته حفصة، فرأيت النبي ﷺ يتضي حاجته مستقبل الشام [متن] ٨٠
- ٦١٧- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها [متن] ١٧٠
- ٦١٨- ركعتين سنتا أبي القاسم ٢٩٧
- ٦١٩- رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قراءته، فركعته، فاغتاله بعد الركوع ٢٠١
- ٦٢٠- رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامة، فركعته، فاغتاله بعد ركوعه .. [متن] ١٩٨
- ٦٢١- زجر النبي ﷺ عن ثمن السنور والكلب ٥٣٥
- ٦٢٢- زوجتها بما ملك من القرآن [متن] ٦٢٨ ، ٦٢٣
- ٦٢٣- سأله أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: ليسوا بشيء ٥٣٦
- ٦٢٤- سأله رجل النبي ﷺ - وهو على المتنبر - ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى، مثنى [متن] ٢٦٨
- ٦٢٥- سأله ابن عباس عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدى؟ فقال: فيها جزور [متن] ٤٨٠
- ٦٢٦- سأله النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها [متن] ١٤٢
- ٦٢٧- سأله النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها ٢٨١
- ٦٢٨- سأله أنس بن مالك، أكان النبي ﷺ يصلّي في نعائمه؟ قال: نعم [متن] ٢٠٨
- ٦٢٩- سأله جابر بن عبد الله أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم [متن] ٤٢٠
- ٦٣٠- سأله جابر، عن ثمن الكلب والستور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك ٥٣٥
- ٦٣١- سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به .. [متن] ٥٧٦
- ٦٣٢- سأله عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ [متن] ١٣٥
- ٦٣٣- سبحان الله! إن المسلمين - وفي رواية: المؤمن - لا ينجس [متن] ١٠٩

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
٦٣٤	سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَجْحُسُ	١١١
٦٣٥	سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً جَمِيعًا، وَهَذِهِ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ	٢٧٨
٦٣٦	سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمُكَوَّتِ، وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ	١٨٩ ، ١٨٧
٦٣٧	سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى	١٨٨
٦٣٨	سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ	١٩٧ ، ١٨٦
٦٣٩	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي	٢٦٣ [متن] ١٨٩ ، ١٨٧
٦٤٠	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ	١٨٢
٦٤١	سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ	١٨٩ ، ١٨٧
٦٤٢	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ	١٨٧
٦٤٣	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ	١٩٢
٦٤٤	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ	٢٢١ [متن]
٦٤٥	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالثَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا ..	٢٢٦
٦٤٦	سَمِلَ أَعْيُنَهُمْ	٦٩٣
٦٤٧	السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمَ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ	٩٦ ، ٩٥ ، ٩٣
٦٤٨	سَوْوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَ الصُّفُوفَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ	١٧٣ [متن]
٦٤٩	سُئِلَ أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَةِ ..	٤٩٩
٦٥٠	سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهِ ..	٢٨١
٦٥١	شَاتُكَ شَاةً لَحْمَ	٣٠٩ [متن]
٦٥٢	شَاهِدَكَ أَوْ يَمِينَهُ	٧٤٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٥
٦٥٣	شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ	٦١٠
٦٥٤	الشَّعَاعُرُ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيُنْكِحُ أُخْتَ	٦٢١ [نافع] ٦٢١
٦٥٥	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ	١٥٣ [متن]
٦٥٦	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ..	١٥٦
٦٥٧	شُكِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجُدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ	٩٧ [متن]
٦٥٨	شَهَدَتِ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغَرَّةٍ: عَنِ، أَوْ أَمَّةٍ، فَقَالَ: اتَّسِي بِمَنْ يَشَهُدُ مَعَكَ	٦٨٤ [متن]
٦٥٩	شَهَدَتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..	٧٢ [متن]
٦٦٠	شَهَدَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَزْفِ فَصَفَقُنَا صَفَّينِ، صَفَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [متن] ٣٣٢	٣٣٢
٦٦١	صَحِبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ	٢٩٤
٦٦٢	صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْدَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ	٦٦٢ [متن]

- ٦٦٣- الصَّبِيْدُ وُضُوْءُ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ١٢٦
- ٦٦٤- صَفَوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَوَا مَعَهُ رُكْعَةً، صَارُوا طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً بَقِيتِ ٢٢٤
- ٦٦٥- صَلَاةُ الْأَوَّابِيْنَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ٤٢٣
- ٦٦٦- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعَ وَعَشْرِيْنَ دَرَجَةً [مِنْ] ١٦٧
- ٦٦٧- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُّفُ عَلَى صَلَاةِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ [مِنْ] ١٦٧
- ٦٦٨- صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ٢٧٢ ، ١٩٠
- ٦٦٩- صَلَاةُ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ٢٧٤ ، ١٩٠
- ٦٧٠- صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ١٩٠
- ٦٧١- الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ٢٨١ ، ١٤٦
- ٦٧٢- صَلَوَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلَوَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ١٥٥ ، ١٤٩
- ٦٧٣- صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِيَ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ [مِنْ] ٢٠٥ ، ٢٢١ ، ٢٠٩
- ٦٧٤- الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ كَفَّارَاتٌ لَمَّا يَئِنُّهُنَّ مَا لَمْ تُعْشَ الْكَبَائِرُ ١٤٥
- ٦٧٥- صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَيْ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ [مِنْ] ٢٢٩
- ٦٧٦- صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَزْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعُدُوَّ [مِنْ] ٣٣١
- ٦٧٧- صَلَّى كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ٣٢٦
- ٦٧٨- صَلَيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبِيرٌ [مِنْ] ١٩٨
- ٦٧٩- صَلَيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً ٣٣٩
- ٦٨٠- صَلَيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ [مِنْ] ٢٢٩
- ٦٨١- صَلَيْتُ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعُمَرَانَ بْنَ حَصِينِ ١٩٨
- ٦٨٢- صَلَيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) [مِنْ] ٢٢٨
- ٦٨٣- صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا [مِنْ] ١٦٩
- ٦٨٤- صَلَيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُوفِيِّ الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةَ ٣٤٠
- ٦٨٥- صَلَيْتُ وَرَاءَ أَبِي هَرِيْرَةَ ﷺ، فَقَرَأَ بِسِمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْ القُرْآنِ ٢٢١
- ٦٨٦- صَلَيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا [مِنْ] ٣٥١
- ٦٨٧- صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبَيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ ٣٨٩
- ٦٨٨- صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِيْنَ ٣٨٩
- ٦٨٩- صومي عنها ٤١٠
- ٦٩٠- صَبَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصْبِدُوهُ، أَوْ يُصَدُّ لَكُمْ ٥١٤

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
٦٩١	- صَحَّى النَّبِيُّ بِكَبْشِينِ أَمْلَحِينِ أَقْرَبَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ.....[متن]	٧٦٨
٦٩٢	- طَافَ النَّبِيُّ بِالْيَتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَرَ.....[متن]	٤٧٥
٦٩٣	- طَافَ النَّبِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ.....[متن]	٤٧٣
٦٩٤	- طَافَ النَّبِيُّ مُضطَبِعاً، يَرِدُ أَخْضَرَ.....[متن]	٧٨١
٦٩٥	- طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَاءً، أَوْ لَا هُنَّ بِالثَّرَابِ	٧٠
٦٩٦	- الطَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ.....[متن]	٦١
٦٩٧	- الظُّلْمُ ظُلُماتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.....[متن]	٥٨٤
٦٩٨	- العَائِدُ فِي هِيَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمَتِهِ.....[متن]	٥٧٠
٦٩٩	- عِبَادُ اللَّهِ، لَتُسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.....[متن]	١٧٤
٧٠٠	- الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ	٣٧١
٧٠١	- الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ	٣٧١
٧٠٢	- عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ أَحَدٍ فِلْمٌ يَجْزِهِ فِي الْمَقَاتِلَةِ	[ابن عمر] ، ٨١٣
٧٠٣	- عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا أَبْنَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً	[متن] ، ٨٠٨
٧٠٤	- عَفْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ التَّحْرِيرِ؟ قَيْلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفَرِي	[متن] ، ٥٠٦
٧٠٥	- عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي	٢٦٣
٧٠٦	- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَعْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا	٣٠٠
٧٠٧	- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَنْ يَعْتَسِلَ	٣٠٠
٧٠٨	- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ	٣٠٠
٧٠٩	- عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ	١٢٧ ، ١٢٤
٧١٠	- عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعِلُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْ هُوَ خَالقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٦٥٢
٧١١	- عَلَيْكُمْ بِرُزْخِهِ اللَّهُ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ	[متن] ، ٣٩٩
٧١٢	- عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعُلُ، بِعِجْمَعِ الدَّارَاهِمِ، بِعِجْمَعِ الْجَمِيعِ، ثُمَّ ابْتَعِ جَنِيَاً	٥٦٢
٧١٣	- الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَخْرُنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرِضُّ الرَّبَّ، وَإِنَّا لِفَرَاقَكَ	٣٦٠ ، ٣٥٥
٧١٤	- غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ	[متن] ، ٨٠١
٧١٥	- غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	[متن] ، ٨٠٢
٧١٦	- غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ، ثَاكُلُ الْجَرَادَ	[متن] ، ٧٥٦
٧١٧	- غُسْلُ الْجَمَعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	٣٠١ ، ٣٠٠
٧١٨	- غُسْلُ الْجَمَعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَاكَ وَيَتَطَيَّبَ	٣٠٠
٧١٩	- الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمْسَ طِيَّا إِنْ وَجَدَ	٣٠٠

٨٥٩	
٨٢	-٧٢٠- غفرانك
١٧٢	-٧٢١- غير أنَّه لا يُصلِّي عَلَيْهَا الْمُكْثُوْبَةَ [متن]
٥٧٠	-٧٢٢- غير متأثِّل [متن]
١٠١	-٧٢٣- فَأَتَبْعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلُهُ [متن]
٨١٣	-٧٢٤- فأجازني، ورآني قد بلغت
٣٦٦	-٧٢٥- فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله
٣٦٦	-٧٢٦- فادعهم إلى أن يوحِّدوا الله
٣٢١	-٧٢٧- فَادْعُوهُمْ اللَّهَ، وَصَلُّوهُمْ، وَكَبَرُوهُمْ، وَتَصَدَّقُوهُمْ
٢٠٨	-٧٢٨- فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا [متن]
٣٣١	-٧٢٩- فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً
٢٤١	-٧٣٠- فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيْدَفَعَهُ
٢١٦	-٧٣١- فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن
٥٧٥	-٧٣٢- فأشهد على هذا غيري [متن]
٣٢١	-٧٣٣- فَافْرَغُوهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ
١٦٩	-٧٣٤- فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ [متن]
٥٧٠	-٧٣٥- فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكُلْبِ يَقِيْعٌ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْعِهِ [متن]
٢٥٢	-٧٣٦- فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَنَادِي مِنْهُ الْإِنْسَانُ
٢٥٢	-٧٣٧- فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَنَادِي مِنْهُ بْنُ آدَمَ
٣٥٢	-٧٣٨- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئٌ مِّنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ
٥٤٢	-٧٣٩- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَابَعَ السَّلْعَ حَيْثُ تُتَابَعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ
٧٦٠	-٧٤٠- فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ [متن]
٣٨٩	-٧٤١- فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ
٣٢١	-٧٤٢- فَإِنْ كَانَ خَوْفُ هُوَ أَشَدُ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا
٣٥٣	-٧٤٣- فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً قَالَتْ يَا وَيْلَاهَا أَيْنَ ..
٧٦١	-٧٤٤- فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِبَاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتْلَهُ، أَوْ سَهْمَكِ
٤١٣	-٧٤٥- فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ . [متن]
٦٥٢	-٧٤٦- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا [متن]
٤٣٧	-٧٤٧- فَأَوْفِ بِنَدْرِكَ [متن]
٧٢٨	-٧٤٨- فَأَوْفِ بِنَدْرِكَ [متن]

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
٧٤٩	- فَإِنْكُمْ إِذَا أَرَادُتُمْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ [متن]	٢٦
٧٥٠	- فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلُوْبَشَةً	٦٣٠
٧٥١	- فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيَكَ	٩٩
٧٥٢	- فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَفَلَدَهَا - أَوْ فَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا [متن]	٤٨٨
٧٥٣	- فَحُسِبْتُ مِنْ طَلَاقَهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ كَمَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [متن]	٦٣٥
٧٥٤	- فَخَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَانَى أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ.. [متن]	١٧١
٧٥٥	- فَدَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُغْضَى ..	٤٠٦
٧٥٦	- فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بُورْكَهَا وَفَخِذَيْهَا ..	٧٤٨
٧٥٧	- فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخِذُهُ لَكَ؟ [متن]	٩٢
٧٥٨	- فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ..	٦٣٨
٧٥٩	- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّعْوَ وَالرَّفْتِ، وَطَعْمَةً ..	٣٨٤
٧٦٠	- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذِّكْرِ وَالآثَى [متن]	٣٧٩
٧٦١	- فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ .. [متن]	٣٠٠
٧٦٢	- فَصَلَّ مَا يَبْيَنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ ..	٣٩١
٧٦٣	- فَصَلُوا وَادْعُوا حَتَّى يُكَشَّفَ مَا بِكُمْ ..	٣٢٣
٧٦٤	- فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرَكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةِ قَطْ ..	٣٢١
٧٦٥	- فَصَلَى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرِي ..	٢٩٥
٧٦٦	- فَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ .. [متن]	٤٦١
٧٦٧	- فَصُومُ صَوْمَ دَاؤَ الدَّنَيْلِ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى ..	٤١٤
٧٦٨	- فَصُومِي عَنْ أَمِّكِ .. [متن]	٤٠٨
٧٦٩	- فَصُومِي عَنْهَا ..	٤٠٩
٧٧٠	- الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِخْدَادُ، وَقَصُ الشَّارِبُ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْتُفُ الْإِبِطِ [متن]	١٠٢
٧٧١	- فَعَلَمْتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ ..	٦٣٣
٧٧٢	- فَقَدِيمُنَا الشَّامُ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بَيْنَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَثَرَ حُرْفَ عَنْهَا .. [متن]	٨٠
٧٧٣	- فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بْنُ يَعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ ..	٣٧٩
٧٧٤	- فَكَرَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَطِّلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ..	٦٧٨
٧٧٥	- فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَايْطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا ..	٨٣
٧٧٦	- فَلَا تُشَهِّدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ .. [متن]	٥٧٥
٧٧٧	- فَلِمَا قَدِمَ معاويةُ الْمَدِينَةَ قَالَ: أَرَى أَنْ مَدًا مِنْ هَذَا يَعْدُ مُدِينَ ..	٣٨٣

- ٧٧٨- فَلَوْلَا صَلَّيْتَ يَسْبِحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسَ وَضُحَاهَا، وَاللَّيلِ [متن] ٢٢٢
- ٧٧٩- فَلِيُخْتَزِنَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُونَ بِهِ ٢٦٥
- ٧٨٠- فَلَيُسْتَشْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ٦٦ [متن]
- ٧٨١- فَلِيَكُنَّ أَوْلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٦٦
- ٧٨٢- فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ: الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [عائشة] ٤٠٢
- ٧٨٣- فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلٌ ٤٨٨
- ٧٨٤- فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلًا ٤٨٨
- ٧٨٥- فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، وَلَا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٢٦
- ٧٨٦- فَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ٣٠٧
- ٧٨٧- فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُنْ ٧١٦ [متن]
- ٧٨٨- فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ ٦٤
- ٧٨٩- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ الْحَفَّيْنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ ٤٥٦
- ٧٩٠- فَهُوَ فِي النَّارِ ٨٢٠، ٧٤٠، ٧٣٩
- ٧٩١- فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا ... [عمر] ٧١٦ [متن]
- ٧٩٢- فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبِيعَنِ لِيَلَةً، فَحُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ٦٤٠
- ٧٩٣- فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي [متن] ٩٢
- ٧٩٤- فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ٩٥، ٩٤، ٩٢
- ٧٩٥- فِي تَاسِعَةِ تَبَقَّى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَّى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَّى، أَوْ ثَالِثَةِ تَبَقَّى ٤٣٤
- ٧٩٦- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمْلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا . [متن] ٥٤١
- ٧٩٧- قَاتَلَ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالِكَ ٨٢٠
- ٧٩٨- قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةٍ تَلِدُ... [متن] ٧٢١
- ٧٩٩- قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةُ مُحَمَّدٍ كَانَ عَلَيَّ إِذَا سَجَدَ كَبِيرٌ .. [عمران بن حصين] ٢٠٠
- ٨٠٠- قَدْ زَوَّجْنَاكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ٦٢٩
- ٨٠١- قَدْ شَيَّهُشُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَلَانِي . [عائشة] ٢٣٩
- ٨٠٢- قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ صَبِيَّةً زَابِعَةً مِنْ ذِي الْحِجَةِ مَهْلِيْنَ بِالْحِجَةِ، فَأَمَرَهُمْ ٤٩٥ [متن]
- ٨٠٣- قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُسْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمًا ٤٧٣ [متن]
- ٨٠٤- قَدَمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عَرْبَيْنَةَ - فَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ٦٩١ [متن]
- ٨٠٥- قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَنَحْنُ تَقُولُ: لَيَكَ بِالْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَجَعَلْنَاهَا ٤٩٤ [متن]
- ٨٠٦- قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّرُورِ ٢٢٠

طرف الحديث أو الآخر

الصفحة

م	٨٠٧-قرأ فيها بـ (ق) ٢٢٥
٨٠٨-قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهرين، وللرجل سهماً ٨١٤
٨٠٩-قصوا الشوارب، وأوفوا اللحى ١٠٨
٨١٠-القضاء ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فرجل قضى للناس على جهل ٧٣٩
٨١١-القضاء ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به ٧٤٠
٨١٢-القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، وأثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل ٧٣٩
٨١٣-قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل شركه لم تقسم، ربعة، أو حايط، لا يحل ٥٦٥
٨١٤-قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له ٥٧٩ [متن]
٨١٥-قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت ٢٦١ [متن]
٨١٦-قلت: يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهيلية: أن أعتكف ليلة ٤٣٧ [متن]
٨١٧-قم فاركع ركعين ٢٩٩ [متن]
٨١٨-قم فصل ركعين ٣٢٩، ٢٤٣
٨١٩-قول الله عز وجل: (قل العفو)، يعني فضل قوتك، فإن كان الرجل من أصحاب الذهب ٧٣٦
٨٢٠-قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عن ٤٣٥
٨٢١-قوموا فلأصلني لكم ١٧٤ [متن]
٨٢٢-قيل: وقد بعث إليه: قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بيلارايم مُسِنداً ظهره ١٤٤
٨٢٣-كالكلب يقيء ثم يعود في قيه ٥٧٣
٨٢٤-كان [ابن عمر] يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط، والبرود، والجبر ٤٩١
٨٢٥-كان إذا سجد اعتدل في السجود وفرج بين يديه حتى يندو بياض إبطيه ٢٠٧
٨٢٦-كان إذا سجد اعتدل وفرج بين يديه وإبطيه ٢١٣
٨٢٧-كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، حب ثلاثة، ومشي أربعاء، وكان يسعي بيت المسيل ٤٧٣
٨٢٨-كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس ولقد فرع أهل المدينة ٧٨٢
٨٢٩-كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزبغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر ٢٩٤
٨٣٠-كان النبي ﷺ إذا غسل يديه أشع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق ٧٩
٨٣١-كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك ٩٤
٨٣٢-كان النبي ﷺ رأى دابة ت يريد أن تمر، فتقدم حتى يمنعها من المرور ٢٤١
٨٣٣-كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير ٢٩٦
٨٣٤-كان النبي ﷺ يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين ١٤٨
٨٣٥-كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيمة ١٤٨، ١٤٣ [متن]

- ٨٣٦- كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ٢١٥
- ٨٣٧- كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة ٢١٥
- ٨٣٨- كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة المتنزيل السجدة وهل أتي . [متن] ٣٠٥
- ٨٣٩- كان النبي ﷺ، وأبوا بكر، وعمرو، يصلون العيد قبل الخطبة .. [ابن عمر] [متن] ٣٠٩ ، ٣١٢
- ٨٤٠- كان النبي إذا أتى أهله يغسل فرجه ويتواضأ ثم ينام ١١٦
- ٨٤١- كان النبي إذا جلس بين السجدين اطمئن، حتى يقول القائل: قد نسي ٢٠٦
- ٨٤٢- كان النبي يستحب أن يؤخر من العشاء ١٦١
- ٨٤٣- كان النبي يعجبه الشيم ٧٧
- ٨٤٤- كان أنس بن مالك يضيق شيئاً لآركتم تصنعنـة، كان إذا رفع رأسه من الركوع ٢٠٦
- ٨٤٥- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول: لا ينطر، ويُفطر حتى يقول: لا يصوم ٣٨٨
- ٨٤٦- كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ١٧٢
- ٨٤٧- كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس ٧٨٢
- ٨٤٨- كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجناية، عسل يديه، ثم توضأ وضوءاً للصلوة [متن] ١١٠
- ٨٤٩- كان رسول الله ﷺ، إذا أنصرف من صلاتـه استغفر ثلاثـا ٢٧٧
- ٨٥٠- كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد مـنا ظـهـرـه . [مـتن] ١٧٦
- ٨٥١- كان رسول الله ﷺ إذا قـام إـلـى الصـلـاة يـكـبـرـ حـيـنـ يـقـوـمـ، ثـمـ يـكـبـرـ حـيـنـ يـرـكـعـ . [مـتن] ١٩٣
- ٨٥٢- كان رسول الله ﷺ إذا قـام مـنـ اللـيـلـ يـشـوـصـ فـاهـ بـالـسـوـاـكـ [مـتن] ٩١
- ٨٥٣- كان رسول الله ﷺ مـعـتكـفـاـ في المسـجـدـ، فـاتـيـتـهـ أـزـوـرـهـ لـيـلـاـ فـحـدـثـهـ [مـتن] ٤٣٨
- ٨٥٤- كان رسول الله ﷺ يتـكـفـ في حـجـرـيـ وـأـنـ حـائـضـ، فـيـقـرـأـ الـقـرـآنـ [مـتن] ١٣٤
- ٨٥٥- كان رسول الله ﷺ يـجـمـعـ في السـفـرـ بـيـنـ صـلـاةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ [مـتن] ٢٩٤
- ٨٥٦- كان رسول الله ﷺ يـخـطـبـ خـطـبـيـنـ، وـهـوـ قـائـمـ، يـفـصـلـ بـيـنـهـمـ بـجـلـوـسـ [مـتن] ٢٩٩
- ٨٥٧- كان رسول الله ﷺ يـدـخـلـ الـخـلـاءـ، فـأـخـمـلـ أـنـاـ وـعـلـامـ نـحـوـيـ مـعـيـ إـذـاـءـةـ مـنـ [مـتن] ٨٤
- ٨٥٨- كان رسول الله ﷺ يـسـتـتـنـحـ الصـلـاةـ بـالـتـكـبـرـ، وـالـقـرـاءـةـ بـ(ـالـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ)ـ [مـتن] ١٧٩
- ٨٥٩- كان رسول الله ﷺ يـصـلـيـ فـيـمـاـ بـيـنـ أـنـ يـقـرـعـ مـنـ صـلـاةـ الـعـشـاءـ إـلـىـ الـفـجـرـ ٢٧٢
- ٨٦٠- كان رسول الله ﷺ يـصـلـيـ مـنـ اللـيـلـ ثـلـاثـ عـشـرـ رـكـعـةـ، يـوتـرـ مـنـ ذـلـكـ بـخـمـسـ [مـتن] ٢٦٨
- ٨٦١- كان رسول الله ﷺ يـصـومـ حـتـىـ نـقـولـ: لا يـنـطـرـ، وـيـفـطـرـ حـتـىـ نـقـولـ: لا يـصـومـ ٣٨٩
- ٨٦٢- كان رسول الله ﷺ يـعـتـكـفـ في كـلـ رـمـضـانـ، فـإـذـاـ صـلـىـ الـغـدـةـ جـاءـ مـكـانـهـ الـذـيـ [مـتن] ٤٣٦
- ٨٦٣- كان رسول الله ﷺ يـعـجـبـ الشـيـمـ فـيـ تـنـعـلـهـ، وـتـرـجـلـهـ، وـطـهـورـهـ [مـتن] ٧٣
- ٨٦٤- كان رسول الله ﷺ يـفـرـغـ المـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـاـ [مـتن] ١٢٠

الصفحة

طرف الحديث أو الآخر

- م
- ٨٦٥- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب. [متن] ٢١٤
- ٨٦٦- كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمchorة في [مالك بن أنس] ٥١
- ٨٦٧- كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس ٦٦٩
- ٨٦٨- كان فيما كان قبلكم، رجل به جروح فجزع، فأخذ سكيناً، فحز بها يده [متن] ٦٨٦
- ٨٦٩- كان لا يجلل حتى يغدو من مني إلى عرفات [ابن عمر] ٤٩١
- ٨٧٠- كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومهبني سلمة ٢٢٥
- ٨٧١- كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن تبارك أنه كان ٢٩٩
- ٨٧٢- كان يرفع يديه حيال منكبيه، إذا افتح الصلاة، وإذا كبر للرکوع، وإذا رفع رأسه ١٩٤
- ٨٧٣- كان يسمعهم الآية أحياناً ليعلموا قراءته ٢٣١
- ٨٧٤- كان يصلى ﷺ من الليل عشر ركعات ٢٧٠
- ٨٧٥- كان يصلى الهاجر - وهي التي تدعونها الأولى - حين تدحش الشمس .. [متن] ١٥٢
- ٨٧٦- كان يصلى ذات يوم فحلع نعاليه، وهو في الصلاة، فحلع النساء بعاليهم ٢٠٩
- ٨٧٧- كان يصلى سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر. وكانت ساعة لا أدخل [متن] ١٦٩
- ٨٧٨- كان يصلى في نعليه ٢٠٩
- ٨٧٩- كان يصوم يوماً، وينظر يوماً، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثة، وينام سدسة ٤١٨
- ٨٨٠- كان يصوم يوماً، وينظر يوماً، ولا يفتر إذا لاق ٤١٨
- ٨٨١- كان يصيّنا ذلك في عهد النبي ﷺ، فتُؤمر بقضاء الصوم، ولا تُؤمر بقضاء .. [عائشة] ١٤٠
- ٨٨٢- كان يطيل الركعتين الأولىين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العضر ٢٢٠
- ٨٨٣- كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان ١٩١
- ٨٨٤- كان يكون على الصوم من رمضان، مما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان .. ، ٤٠٢ ، ٤٠٤
- ٨٨٥- كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة الشوآل [متن] ٢٧٦ ، ٢٧٦
- ٨٨٦- كان يوتر على البعير ١٧٢
- ٨٨٧- كان يوتر على بعيره ١٧٢
- ٨٨٨- كانت أمواں بنى النمير: ممّا أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجد [متن] ٨٠٧
- ٨٨٩- كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، وينظر بسجدة، ويزكي ركع ٢٧٠
- ٨٩٠- كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، وينذّر الناس ٢٩٩
- ٨٩١- كانوا لا يجهرون بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ٢٣٢
- ٨٩٢- كانوا يتبايعون الطعام جزأاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوا حتى يتقلوه ٥٤
- ٨٩٣- كسرت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ .. ٣٢٠

- ٨٩٤- كُفِنَ في ثلاثة أثوابٍ يُضيَّن سُحْولَيَّة من اليمَن، لِيُسَّ فِيهَا قَمِيصٌ ٣٤٦
- ٨٩٥- كُلُ شَرَابٍ أَشَكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ [متن] ٧٧١
- ٨٩٦- كُلُ شَرَطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ: فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائِةً شَرَطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُ ٦٠٥
- ٨٩٧- كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَهَيْتَهَا، إِذْ طَعْنَتْ ٨٠١
- ٨٩٨- كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ .. [سعيد بان المسبـ] ٦٦٧
- ٨٩٩- كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٧٧٤، ٧١٣
- ٩٠٠- كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ بِعْلَمَ عَهْدَهَا لِمَنْ يَشْرُبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجَبَلِ ٧١٣
- ٩٠١- كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٧٧٣، ٧١١، ٥٤٤
- ٩٠٢- كُلُّ، فَإِنِّي أَنْأَجِي مَنْ لَا تَنْتَاجِي [متن] ٢٥٠، ٢٥٠
- ٩٠٣- كَلِمَتَانِ حَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ ٢٩٢
- ٩٠٤- كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَهْمَمِهِمْ [متن] ٣٢٣
- ٩٠٥- كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارَ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ [متن] ٥٧٥
- ٩٠٦- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحِلْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ [متن] ٧٦٤
- ٩٠٧- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَ الصَّائِمِينَ، وَمِنَ الْمُفْطَرِ قَالَ: فَنَزَلَنَا مَثْرَلًا .. [متن] ٤٠٢
- ٩٠٨- كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَا صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى [متن] ٢٤٢
- ٩٠٩- كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ، لِحَاجَتِهِ حَتَّى .. ٢٤٤
- ٩١٠- كُنَّا نَجْمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَسْبِيحَ الْفَنِيَءِ [متن] ٣٠٥
- ٩١١- كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٌّ .. ٣٨٠
- ٩١٢- كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ [متن] ٣٩٨
- ٩١٣- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ .. [متن] ٢٤٥
- ٩١٤- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نُنَصِّرُفُ [متن] ٣٠٥
- ٩١٥- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ .. [متن] ٢٤٧
- ٩١٦- كُنَّا نَعْرِفُ انْقْضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ٢٧٧
- ٩١٧- كُنَّا نَغْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْتَلُ [جابر] [متن] ٦٥٦
- ٩١٨- كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا [متن] ٣٧٩
- ٩١٩- كُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبُكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ .. [متن] ٣١١
- ٩٢٠- كُنَّا نُؤْمِرُ بِعِصَمِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِعِصَمِ الصَّلَاةِ ١٤١
- ٩٢١- كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأْتِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأُوَاهِرِ ٤٣٤
- ٩٢٢- كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ [متن] ٢٧٥

طرف الحديث أو الآخر

الصفحة

- م - ٩٢٣ - كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْرُفُ مِنْهُ جَمِيعاً [متن] ١١٠
- م - ٩٢٤ - كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كَلَانَا جُنْبٌ [متن] ١٣٤
- م - ٩٢٥ - كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ، فَيُخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقَعَ الْمَاءُ .. [متن] ١١٥
- م - ٩٢٦ - كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ، وَرِجْلَاهُ فِي قَبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ .. [متن] ٢٣٦
- م - ٩٢٧ - كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ قَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ [متن] ٩٦
- م - ٩٢٨ - كِيفَ أَرْضَعْتِيهِ ٦٦٩
- م - ٩٢٩ - كِيفَ وَقَدْ قَيلَ؟، فَفَارَقَهَا عَقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهِ ٦٦٥
- م - ٩٣٠ - لَا أَدْرِي كِيفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ؟ [عطاء] ٤١٨
- م - ٩٣١ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ [متن] ٢٧٧
- م - ٩٣٢ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢٧٥
- م - ٩٣٣ - لَا أَمْارِيكَ بَعْدَهَا أَبْدًا [متن] ٤٩٣
- م - ٩٣٤ - لَا تَأْتُوهُمْ لِيُسُوا بِشَيْءٍ ٥٣٦
- م - ٩٣٥ - لَا تَبْعَثُوهُمْ عَنْكِ ٦٠٥ ، ٥٤٣ ، ٥٤٢
- م - ٩٣٦ - لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ [متن] ٥٥٧
- م - ٩٣٧ - لَا تَحَاسِدُوهُمْ، وَلَا تَنَاجِسُوهُمْ، وَلَا تَبَاغِضُوهُمْ، وَلَا تَدَابِرُوهُمْ، وَلَا يَبْعَثُوهُمْ عَنْ بَعْضِهِمْ ٥٢٣
- م - ٩٣٨ - لَا تُحَدُّ امْرَأَةً عَلَى الْبَيْتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [متن] ٦٤١
- م - ٩٣٩ - لَا تُحَدُّ امْرَأَةً فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ٦٤٤
- م - ٩٤٠ - لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ أَوِ الرِّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةَ أَوِ الْمَصَّتَانِ ٦٦٩
- م - ٩٤١ - لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَلَا الرِّضْعَتَانِ ٦٦٩
- م - ٩٤٢ - لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأَمَهاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَدِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ .. ٧٢٠
- م - ٩٤٣ - لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحْلُوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنِي الْحِيلِ ٧٧٥
- م - ٩٤٤ - لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا إِلِّيْفَطَارَ، وَأَخْرَجُوا السُّحُورَ ٣٩١
- م - ٩٤٥ - لَا تُسَافِرُ يَوْمًا، وَلَا لَيْلَةً، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُمٍ [متن] ٤٥٤
- م - ٩٤٦ - لَا تَسْتَقْبِلُوهُمْ لَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ٨٣
- م - ٩٤٧ - لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ .. [متن] ٥٧٠
- م - ٩٤٨ - لَا تَشْتَرِهِ، وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ٥٧٣
- م - ٩٤٩ - لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْلُ الْهَلَالِ، وَلَا تُنْطَرُوا حَتَّى تَرُوْلُهُ، فَإِنْ عَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ٣٨٥
- م - ٩٥٠ - لَا تَقْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِهَا ٢١٨
- م - ٩٥١ - لَا تَقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ ٦٥

- ٩٥٢- لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ٦٠
- ٩٥٣- لا تقدّموا رمضان بصوم يوم، ولا يؤمّن إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمّه .. [متن] ٣٨٥
- ٩٥٤- لا تقطع اليد إلا في ربع دينار ٧٠٦
- ٩٥٥- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ٧٠٦
- ٩٥٦- لا تلبّسوا الحرير، فإنّه من لبسه في الدنيا، لم يلبّس في الآخرة [متن] ٧٧٦
- ٩٥٧- لا تلبّسوا الحرير ولا الدّيّاج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة [متن] ٧٨٩
- ٩٥٨- لا تلّقوا الركبان، ولا يبعّ بعضاًكم على يبع بعض، ولا تناجّشوا، ولا يبع ... [متن] ٥٢٠
- ٩٥٩- لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت، وصلّى أي ساعة شاء من الليل أو النهار ٤٢٩
- ٩٦٠- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله [متن] ١٦٩
- ٩٦١- لا تندّروا، فإنّ التدر لا يردد من القدر شيئاً، وإنّما يُستحرج به من البخييل ٧٣١
- ٩٦٢- لا تندّروا، فإنّ التدر لا يردد من قدر الله شيئاً، وإنّما يُستحرج به من البخييل ٧٣١
- ٩٦٣- لا تنكح الأيم حتى شتمّر، ولا تنكح البكر حتى شتمّدان [متن] ٦١٩
- ٩٦٤- لا تواصلوا، فائيكم إذا أراد أن يواصل، فلينواصل حتى السحر ٤١٣
- ٩٦٥- لا حول ولا قوّة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا تعبّد إلا إيمانه، له التّعْمَة ولله الفضل ٢٧٨
- ٩٦٦- لا رضاع إلا في الحولين ٦٦٨، ٦٦٧
- ٩٦٧- لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام ٦٦٧
- ٩٦٨- لا رضاع إلا ما كان في الحولين [ابن عباس]، ٦٦٧
- ٩٦٩- لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر ٨١٢
- ٩٧٠- لا سبّيل لك علّيها [متن] ٦٤٧
- ٩٧١- لا شغّار في الإسلام ٦١٩
- ٩٧٢- لا صائم من صام الأبد مرتين ٤١٨
- ٩٧٣- لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأخبيان [متن] ١٦٦، ١٦٥، ١٥٩
- ٩٧٤- لا صلاة بعد الصّبح حتى ترتفع الشّمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب [متن] ١٥٩
- ٩٧٥- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [متن]، ٢١٤، ٢١٨
- ٩٧٦- لا صوم فوق صوم أخي ذاود الشّفاعة - شطر الدّهر - صم يوماً وأفطر يوماً .. [متن] ٤١٤
- ٩٧٧- لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا أستثمرتم فانفروا [متن] ٤٦٣
- ٩٧٨- لا وتران في ليلة ٢٧٠
- ٩٧٩- لا يباغ الولاء، ولا يوهّب، ولا يورث ٦٠٠
- ٩٨٠- لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حدّ من حدود الله [متن] ٧١١

الصفحة

طرف الحديث أو الآخر

م

- ٩٨١ - لا يجمع الرَّجُل بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا..... [متن] ٦١٣
- ٩٨٢ - لا يحل دُمُّ امرئ مُسْلِمٍ يُشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُهِ [متن] ٦٧٢
- ٩٨٣ - لا يحل سَلْفٌ وَيَعْ، وَلَا سَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٥٤٢
- ٩٨٤ - لا يحل سلم وبيع ولا بيع، ما ليس عندك..... ٥٤٢
- ٩٨٥ - لا يحل لامرأة تُسافِر مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُمَحْرَمٌ ٤٥٩
- ٩٨٦ - لا يحل لامرأة تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا ٦٤٤
- ٩٨٧ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافِر مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مع ذي مَحْرَمٍ ٤٥٤
- ٩٨٨ - لا يحل لامرأة تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسافِر مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مع ذي مَحْرَمٍ ٤٥٤
- ٩٨٩ - لا يحل لامرأة تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسافِر مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا [متن] ٤٥٤
- ٩٩٠ - لا يحل لامرأة تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ .. [متن] ٦٤٤ ، ٦٤١
- ٩٩١ - لا يحل لامرأة مُسْلِمَةٍ تُسافِر مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُزْمَةٍ مِنْهَا ٤٥٤
- ٩٩٢ - لا يحل للرَّجُل أَنْ يُعْطِي الْعَطَيَةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدُهُ ٥٧٣
- ٩٩٣ - لا يخلو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُما ٦٣١
- ٩٩٤ - لا يخلونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُما ٦٣١
- ٩٩٥ - لا يدخل الجنة نَمَامٌ ٩٠
- ٩٩٦ - لا يرثُ المُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ ٥٩٥ ، ٥٩٩
- ٩٩٧ - لا يرمي رجل رجلاً بالفسق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم ٦٥٦
- ٩٩٨ - لا يزال الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِتْ دَمًا حَرَاماً ٦٧٥
- ٩٩٩ - لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر [متن] ٣٩١ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٦
- ١٠٠٠ - لا يصلّي أحدُكُمْ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ [متن] ١٢٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥١
- ١٠٠١ - لا يصومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ [متن] ٤٢٠
- ١٠٠٢ - لا يغسلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ [متن] ٦٦
- ١٠٠٣ - لا يقبلُ اللَّهُ صَلَةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ [متن] ٦٠
- ١٠٠٤ - لا يقضَيَنَ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ [متن] ٧٤٢
- ١٠٠٥ - لا يُكْلِمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ ٨٠١ ..
- ١٠٠٦ - لا يلبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَامَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافَ [متن] ٤٥٢
- ١٠٠٧ - لا يلبِسُ الْمَحْرُمَ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا الْبَرَنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ٤٥٢ ..
- ١٠٠٨ - لا يُمسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرُهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبْيُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ [متن] ٨٥
- ١٠٠٩ - لا يمْنَعَ جَازِ جَازَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشِبَةً فِي جِدَارِهِ [متن] ٥٨٠

- ١٠١٠ - لا يُنصرف حَتَّى يسمع صوّتاً، أو يجد ريحًا..... ١٠٠
- ١٠١١ - لا يبولنَّ أحدُكُم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغسل فيه [متن] ٦٦
- ١٠١٢ - لا، إنَّ ذلِك عِرقٌ، ولكنْ دعِيَ الضلاة قدرَ الأيام التي كُنْت تحيضين فيها [متن] ١٣٣
- ١٠١٣ - لا، هو حرام، قاتل الله اليهود، لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، ثُمَّ ٥٤٦
- ١٠١٤ - لا، ولكنْ جُنْتَكُم من النَّارِ قُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٩٢
- ١٠١٥ - لا، ولَكِنَّهُ لَم يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجْدُنِي أَعْافُهُ ٧٥٥
- ١٠١٦ - لا تَحْلِلْ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أخِي مِنْ .. [متن] ٦٦١
- ١٠١٧ - لأنَّ أَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ ٢٩١
- ١٠١٨ - لأنَّكُنْ تُكْثِرُونَ السَّكَاهَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ لَوْ أَحْسَنْ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ٣١٥
- ١٠١٩ - لأنَّكُنْ تُكْثِرُونَ السَّكَاهَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَصْدَقُنَ مِنْ حُلَيْهِنَ . [متن] ٣١١
- ١٠٢٠ - لا يُحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَصِبَانُ ٧٤٢ [متن]
- ١٠٢١ - لا يُستترَهُ من البول»، وَأَمَّا الْآخِرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالْمِيَمَةِ ٨٩
- ١٠٢٢ - لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . [متن] ٤٥٣
- ١٠٢٣ - لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَيْكَ ٤٥٩
- ١٠٢٤ - لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ ٤٥٩
- ١٠٢٥ - لَبَيْكَ حَمَّا حَمَّا تَعْبُدُوا وَرِقًا [أنس] ٤٦٠
- ١٠٢٦ - لَبَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ ٤٦٠
- ١٠٢٧ - لَبَيْكَ عُمْرَةً أَوْ لَبَيْكَ حَجَّا ٤٥٧
- ١٠٢٨ - لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّا، لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّا ٤٥٨
- ١٠٢٩ - لَبَيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَرَغْبَاءِ إِنِيْكَ وَالْعَمَلُ [ابن عمر] ٤٦٠
- ١٠٣٠ - لَسْوُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفُنَ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ [متن] ١٧٤
- ١٠٣١ - لَتَمِيشُ، وَلَتَزَكِبُ [متن] ٧٣٢
- ١٠٣٢ - لَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيُبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ٨٠٣
- ١٠٣٣ - لَسْتُ كَهَيْتَكُمْ إِنِي أَطْعُمُ وَأَسْقِي ٤١٥
- ١٠٣٤ - لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ؟ ٢١٨
- ١٠٣٥ - لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرِ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُبَتَّعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا... ٥٤٤
- ١٠٣٦ - لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ [متن] ٣٥٦
- ١٠٣٧ - لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا [متن] ٧٧٢
- ١٠٣٨ - لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرِ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا ٧١٢

الصفحة

طرف الحديث أو الآخر

- م ١٠٣٩ - لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا ٥٤٤
- ١٠٤٠ - لُعْنَتُ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أُوْجَهٍ: بَعْيَنَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا ... ٥٤٤
- ١٠٤١ - لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَاعُونَ جَزَافًا يُضَرِّبُونَ أَنْ يَسِيعُوهُ فِي ... ٥٤٢
- ١٠٤٢ - لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحُكُمُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي ١١٨
- ١٠٤٣ - لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ، فَيَشْهُدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَقِّعَاتٍ [متن] ١٤٢
- ١٠٤٤ - لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُمُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثُوبِهِ ... [عائشة] ١١٨
- ١٠٤٥ - لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيَصَلِّيُ فِيهَا ... [متن] ١١٥
- ١٠٤٦ - لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ ... [متن] ٤٧٤
- ١٠٤٧ - لَمْ يُرِّخَضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لَمْ يَجِدُ الْهَدْيَ [ابن عمر] ٤٢٧
- ١٠٤٨ - لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِيِ الْفَجْرِ ... [متن] ١٧٠
- ١٠٤٩ - لَمْ يَكُنْ يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الْلِّصَلَةِ ١١٦
- ٦٤٤ - لَمَّا تُوفِيَ أَبُو سَفِيَانَ حَادَتْ عَلَيْهِ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... ٦٤٤
- ٤٧١ - لَمَّا سَرَقَتْ بَعْضُ نِسَاءِ بَنِي مَخْرُومَ أَمْرَ النَّبِيِّ بِقَطْعِ يَدِهَا ...
- ٦٧٥ - لَنْ يَزَالَ الْمَرءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَاماً ٦٧٥
- ٦٧٥ - لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَاماً ٦٧٥
- ٦٤٧ - اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ - ثَلَاثَةً - [متن] ٦٤٧
- ٥٠١ - اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحْلِقِينَ [متن] ٥٠١
- ٢٦٠ - اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ... ٢٦٠
- ٣٢٨ - اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا قَالَ أَنْشٌ وَلَا وَاللَّهُ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ ... [متن] ٣٢٨
- ٣٣٩ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَثَانَا ٣٣٩
- ٥٠١ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحْلِقِينَ قالوا: وَالْمَقْسُرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحْلِقِينَ ٥٠١
- ٣٤٠ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُهُ وَاعْفُهُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نُزْلَهُ، وَوَسْعُ مُدْخَلَهُ ... ٣٣٩
- ١٨٩ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دَقَّهُ، وَجَلَّهُ، وَأَوَّلَهُ، وَآخِرَهُ، وَغَلَانِيَتَهُ وَسَرَّهُ ١٨٩
- ٢٦٧، ٢٦١ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَزْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَثْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ ٢٦٧، ٢٦١
- ٢٦٠ - اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٢٦٠
- ٢٧٧ - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٢٧٧
- ٢٦٠ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ ... ٢٦٠
- ٢٦١ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرْدَ ٢٦١
- ٨٠ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْجَبَائِثِ [متن] ٨٠

- ١٠٦٨ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةٍ [متن] ٢٥٩
- ١٠٦٩ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عذابِ القبر، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ ٢٦٥
- ١٠٧٠ - اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا ٢٦٣
- ١٠٧١ - اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ٢٦١ ، ٢٦٦
- ١٠٧٢ - اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَشْرِقِ [متن] ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٥
- ١٠٧٣ - اللَّهُمَّ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ .. [متن] ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠
- ١٠٧٤ - اللَّهُمَّ رَبِّ جَنْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ١٨٣
- ١٠٧٥ - اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ ١٨٤
- ١٠٧٦ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [متن] ٢٥٥ ، ٢٥٩
- ١٠٧٧ - اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ ٣٤٠
- ١٠٧٨ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ ٢٧٧
- ١٠٧٩ - اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامٌ .. ١٨٤
- ١٠٨٠ - اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمٌ ١٨٤
- ١٠٨١ - اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ ١٨١ ، ١٨٤
- ١٠٨٢ - اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ ١٨٣
- ١٠٨٣ - لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقْتَلُهُمْ [عمر] ٦٨٣
- ١٠٨٤ - لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ [متن] ٦٢٥
- ١٠٨٥ - لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْ قَالَ: امْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَخَلَقْتَهُ بِحَصَّةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ .. [متن] ٧٠٢
- ١٠٨٦ - لَوْ تَأْخُرَ الْهَلَالُ لَزَدْتُكُمْ ٤١٦
- ١٠٨٧ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ٣٢٢
- ١٠٨٨ - لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقْتَلُهُمْ جَمِيعًا .. [عمر] ٦٨٣
- ١٠٨٩ - لَوْ رَاجَعْتَهُ؟ ٦٠٣
- ١٠٩٠ - لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا او شَعْبَا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنصَارِ وَشَعْبَهَا، أَلَا تَرْضُونَ .. ٣٧٨
- ١٠٩١ - لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دِينٌ، أَكْنَتْ قَاضِيَّةَ عَنْهَا؟ .. [متن] ٤٠٦
- ١٠٩٢ - لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَعْيَ رِجَالٌ أَمْوَالٌ قَوْمٌ وَدِمَاءُهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ ٧٢٦
- ١٠٩٣ - لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَعْيَ نَاسٌ دِمَاءُ رِجَالٍ، وَأَمْوَالُهُمْ .. [متن] ٧٤٣ ، ٧٤٥
- ١٠٩٤ - لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لِذَهَبِ دِمَاءِ قَوْمٍ وَأَمْوَالِهِمْ، الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ٧٤٣
- ١٠٩٥ - لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرُ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ، أَنْ يَقْفَ ٢٣٧ ، ٢٣٥
- ١٠٩٦ - لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ .. [متن] ١٥٨ ، ١٦١

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
١٠٩٧	لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.....	[متن] ٩١، ٩٣
١٠٩٨	لَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَدِي لِأَحْلَلْتُ، وَلَوْ أَنِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ..	٤٩٧
١٠٩٩	لَوْلَا قَرَأْتُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسَ وَضَحاَهَا وَاللَّيلَ إِذَا يَغْشَى	٢٢٤
١١٠٠	لَيْلَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَخَ وَعَقُوبَتِهِ.....	٥٦٦
١١٠١	لَيْلَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَقُوبَتِهِ.....	٥٦٦
١١٠٢	لَيْلَ اجْعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرُ، ثُمَّ تَحِيطُ فَطَاهَرُ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ..	[متن] ٦٣٥
١١٠٣	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرْسِهِ صَدَقَةٌ ..	[متن] ٣٧٠
١١٠٤	لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ..	٢٥١
١١٠٥	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِي صَدَقَةً [متن]	٣٦٤
١١٠٦	لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ ..	٧٤٦، ٧٢٧
١١٠٧	لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةً [متن]	٦٣٨، ٦٣٦
١١٠٨	لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ..	٧٢٧
١١٠٩	لَيْسَ مِنَ الْبَرِ الصَّومُ فِي السَّفَرِ ..	[متن] ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣
١١١٠	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كُفُرٌ بِاللهِ، وَمِنْ ادْعَى قَوْمًا ..	٦٥٦
١١١١	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كُفُرٌ، وَمِنْ ادْعَى مَا لَيْسَ ... [متن]	٦٥٦
١١١٢	لَيْسَ مِنَّا مِنْ ضَرَبِ الْخُلُودِ، وَشَقِ الْجُنُوبِ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . [متن]	٣٥٧، ٣٦٠
١١١٣	مَا أَحَدٌ أَعْيُرُ مِنْ اللهِ أَنْ يَرْزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرْزِنِي أُمَّتُهُ ..	٣٢٢
١١١٤	مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بِلِ اللهِ حَمَلْتُكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَخْلُفُ عَلَى يَمِينٍ.	٧١٨
١١١٥	مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَّا وَكَذَّا؟ لَكَيْ أَصْلِي وَأَنَّا مُؤْمِنُونَ، وَأَصُومُ وَأَفْطَرُ، وَأَتَرْوَجُ .. [متن]	٦٠٧
١١١٦	مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَةِ، فِي سَانِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا: نَفْضُهُمْ، وَيُجَلِّدُونَ .. [متن]	٧٠١
١١١٧	مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيلِ؟ قَالَ: مِثْنَى مِثْنَى ..	٢٦٩
١١١٨	مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَيُ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً، أَوْ لِيَائِتِينَ، إِلَّا وَوَصَيَّهُ .. [متن]	٥٨٩
١١١٩	مَا خَلَا الْقِيَامُ وَالْقَعْدَةُ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ..	[متن] ١٩٩
١١٢٠	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرْسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانَ، أَمِيرٌ كَانَ بِالْمَدِيْرِيَّةِ ..	٢٢٤
١١٢١	مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .. [متن]	٧٨١، ٧٧٦
١١٢٢	مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيِّرُ ثُرَّةً ..	٥٨٢
١١٢٣	مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَّلْتُ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهُ وَالْفَتْحُ﴾ ..	٢٦٣
١١٢٤	مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَتَمْ صَلَاةً، وَلَا أَخْفَ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .. [أنس]	٢٠٥
١١٢٥	مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ أَتَمْ صَلَاةً، وَلَا أَخْفَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ..	٢٠١

- ١١٢٦ - مَا صَلَيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَتَمْ ٢٠١
- ١١٢٧ - مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمْ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... [متن] ٢٠٤
- ١١٢٨ - مَا كُنَّا نَعْرُفُ اقْتِصَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ..... [متن] ٢٧٥
- ١١٢٩ - مَا كُنْتُ أَرِي الْوَجْهَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرِي الْجَهَدَ بِلَغَ بِكَ مَا أَرَى [متن] ٤٦١
- ١١٣٠ - مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطْرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ٧٩٩
- ١١٣١ - مَا لَيْ أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ ٦٣٣
- ١١٣٢ - مَا لَيْ أَرِي عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلَ النَّارِ ٦٣٣
- ١١٣٣ - مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبِيعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ. ٣٥٤
- ١١٣٤ - مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَرْبِيعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. ٣٥٤
- ١١٣٥ - مَا مِنْ مَكْلُومٍ يَكْلُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمَةً يَدْمِي، اللَّوْنُ. [متن] ٨٠١
- ١١٣٦ - مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ ٢٣٨
- ١١٣٧ - مَا يَقْنَمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَا حَالِهِ: فَإِنَّكُمْ [متن] ٣٧١، ٣٧١
- ١١٣٨ - الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ١٢١، ١١٧
- ١١٣٩ - مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهُدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ [متن] ٨١٦، ٨٠٩، ٧٩٤
- ١١٤٠ - مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ ٧٩٥
- ١١٤١ - مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ ٨٠٠
- ١١٤٢ - مَرْأَتُكَ فَلَا تَرْكِبْ وَلَا تَخْتَمْ وَلَا تَضْمِنْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ٧٣٣
- ١١٤٣ - مَرْأَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانٌ أَحْمَرٌ وَسَلَمٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ ○ ٧٨٣.
- ١١٤٤ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ٢٣٨
- ١١٤٥ - مُزِرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَعْيِ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سَنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ١٦٤
- ١١٤٦ - مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقِي يُسْقِينِي ٤١٥
- ١١٤٧ - مَطْلُ الْغُنْيَ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَسْتَعِ ٥٦٤
- ١١٤٨ - مَغْسِرُ الْأَنْصَارِ، الْمَنْ أَجِدُكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُشِّمُ مُتَفَرِّقِينَ فَأَفْلَكُمُ اللَّهُ بِي؟ [متن] ٣٧٢
- ١١٤٩ - مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. ١٩١، ١٨٠، ٦٥
- ١١٥٠ - مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا يَنْهَا مَا وَمِلْءُ مَا شَيْءَ ١٩٦، ١٨٨، ١٨٧
- ١١٥١ - مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ [متن] ١٥٣
- ١١٥٢ - مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهِ [متن] ٥٤٠
- ١١٥٣ - مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ [متن] ٥٣٥
- ١١٥٤ - مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَشَرَطَهَا لِلْبَاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ، وَمَنْ ابْتَاعَ ٥٣٥.....

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
١١٥٥	- من أتاكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه.....	٨١٨
١١٥٦	- من تتبع جنارة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها، ويفرغ.....	٣٦٢
١١٥٧	- من أتى عرافاً فسألة عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.....	٥٣٦
١١٥٨	- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، ٦٤، ٦١٠، [متن] ٧٣٨، ٧٤٠	
١١٥٩	- من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره.....[متن] ٥٦٤	
١١٦٠	- من أدعى دعوى يستكثرون بها ، لم يزد الله إلا قلة.....	٦٥٩
١١٦١	- من أدعى ما ليس له فليبيوا مقعدة من النار.....	٦٥٩، ٧٣٠
١١٦٢	- من أدعى ما ليس له فليبيوا مقعدة من النار.....	٦٥٩
١١٦٣	- من أسلاف في شيء، فليسلف في كل معلوم.....[متن] ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩	
١١٦٤	- من اعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة ..[متن] ٨٢١	
١١٦٥	- من اعتق شخصا له في عبد اعتقد كله إن كان له مال وإلا يُستثنى غير.....	٨٢١
١١٦٦	- من اعتق شخصا له في عبد، فخلصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن.....	٨٢١
١١٦٧	- من اعتق شخصا له من مملوك، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن .[متن] ٨٢١	
١١٦٨	- من اعتكف يعني فليعتكف العشر الآخر، فقد أريت هذه الليلة، ثم أسيتها[متن] ٤٣١	
١١٦٩	- من أعمى عمرى له ولعيقه، فإنه للذى أعطياها، لا تزجع للذى أعطاها ..[متن] ٥٧٩	
١١٧٠	- من أغسل يوم الجمعة [غسل الجنابة]، ثم راح في الساعة الأولى، فكانما قرب [متن] ٣٠٤	
١١٧١	- من اعتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته.....	٣٠١
١١٧٢	- من أفتر في رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه، ولا كفاره.....	٣٩٥
١١٧٣	- من اقطع حق امرئ مسلم يمين، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة.....	٧٤٦، ٧٢٥
١١٧٤	- من اقتني كلبا-إلا كلب صيد، أو ماشية- فإنه يتقصى من أجره كل يوم قيراطان .[متن] ٧٦١	
١١٧٥	- من أكل البصل أو الثوم أو الكرااث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى [متن] ٢٥٠	
١١٧٦	- من أكل ثوماً أو بصلأ، فليعتزلنا - أو ليغعد في بيته[متن] ٢٥٠	
١١٧٧	- من الأنصار إذاً من ماء وعترة.....	٨٥
١١٧٨	- من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها.....	٥٨٧
١١٧٩	- من أين هذا؟ قال بلال: كان عندي تمر رديء، بعث منه صاعين بصاع ..[متن] ٥٥٨	
١١٨٠	- من باع نحلاً قد أبرث، فتمرها للبائع، إلا أن يشرط المبتاع ..[متن] ٥٣٤، ٥٣٩	
١١٨١	- من بدل دينه فاقتلوه	٦٧٤، ٦٧٥
١١٨٢	- من تبع الجنائز حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنه، فإنه يرجع من الأجر بغير أطين.....	٣٦٢
١١٨٣	- من ترك نسكاً، أو نسيه، فليرق دما.....[ابن عباس] ٤٥١	

- ١١٨٤ - من توضأً فليستتر، ومن استجمر فليوتر ٦٦
- ١١٨٥ - مَنْ تَوَضَّأَ فَلَا يُسْتَشِّقُ ٦٦ [متن]
- ١١٨٦ - مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْوَى هَذَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ [متن] ٧١
- ١١٨٧ - مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ٣٠١
- ١١٨٨ - مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَى مَا قُبِّلَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَطَ ٣٠١
- ١١٨٩ - مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلِيُغُسْلِ ٢٩٩ [متن]
- ١١٩٠ - من جاء يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع آخرتين، ولنيتجوز فيهما ٣٠٢
- ١١٩١ - مَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبِرْهَانًا، وَنَجَاهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ١٤٦
- ١١٩٢ - مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ٧٠٨
- ١١٩٣ - من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ٧٢٠
- ١١٩٤ - من حلف بغير الله فقد أشرك ٧٢٠
- ١١٩٥ - مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ [متن] ٦٥٩ ، ٧٢٧
- ١١٩٦ - مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَنِيرٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ [متن] ٧٤٦ ، ٧٢٢
- ١١٩٧ - من حمل علينا السلاح وليس منا ٨١٨ ، ٨١٥ [متن]
- ١١٩٨ - مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَهُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوْرِزْ أُولَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَهُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْرِزْ ، ٤١٩ ، ٤٢٤
- ١١٩٩ - مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلِيذَبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذَبَحْ فَلِيذَبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ . [متن] ٣١٠
- ١٢٠٠ - مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلِيُسْتَقْلِ أو لِيُسْتَكْنِ ٢٨٤ ..
- ١٢٠١ - مَنْ سَيَّعَ اللَّهُ دُبُّرَ كُلِّ صَلَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنِ، وَخَمَدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنِ، وَكَبَرَ اللَّهُ ٢٧٩ ، ٢٧٣
- ١٢٠٢ - مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ [متن] ٣٥٧ ، ٣٦٢
- ١٢٠٣ - مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطَانِ ٧٨٧
- ١٢٠٤ - من صام يوماً في سبيل الله بعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً [متن] ٤٢٦ ، ٤٢٩
- ١٢٠٥ - مَنْ صَلَى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَقَدْ أَصَابَ الشُّكَ [متن] ٣٠٩ ، ٣١٣
- ١٢٠٦ - مَنْ صَلَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجَبَ ٣٤٢ ، ٣٥٤
- ١٢٠٧ - مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِنْ قِيدَ شَبِيرٍ، طُوقَةٌ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ [متن] ٥٨٠
- ١٢٠٨ - من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٦٣ ، ٦١٠ ، ٦٢٨ ، ٦٢٠
- ١٢٠٩ - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله [متن] ٨١٥ ، ٨١٩
- ١٢١٠ - مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعَ، فَقَالَ: لَهُ سَلَبَةٌ أَجْمَعٌ [متن] ٨٠٥
- ١٢١١ - مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ ٨١٩
- ١٢١٢ - مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ - فَلَهُ سَلَبَةٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا [متن] ٨٠٢

طرف الحديث أو الآخر

الصفحة

١٢١٣ - من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.....	٧٢٠
١٢١٤ - من كان متوكلاً على الله، فإنه لا يحلُّ من شيء حروم منه حتى يقضى حاجته .. [متن] ٤٨٠	
١٢١٥ - من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليقلُّ خيراً أو ليصمت.....	٦٦٠ ، ٢٨٣
١٢١٦ - من كُلَّ الليل أوترَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأُوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ [متن] ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨	٣٠٦
١٢١٧ - من لعا فلا جمعة له ..	
١٢١٨ - من لم يأخذ من شاربه، فليس منا.....	١٠٧
١٢١٩ - من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ..	٤٥٦
١٢٢٠ - من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل ... [متن] ٤٥٣	
١٢٢١ - من مات وعليه صيام صائم عنه ولثة [متن] ٧٣٥ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥	
١٢٢٢ - من نام عن الصلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ..	٢٤٧
١٢٢٣ - من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه ..	٧٣١
١٢٢٤ - من نسي صلاة فليصل إدا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك «وأقم الصلاة لذكرى»	٢٤٧
١٢٢٥ - من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك .. [متن] ٢٤٦	
١٢٢٦ - من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها .. [متن] ٢٤٦	
١٢٢٧ - من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرب دمماً .. [ابن عباس] ٤٥١	
١٢٢٨ - من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتسلّم صومه، فإنما أطعمه الله [متن] ٣٩٤ ، ٣٩٢	
١٢٢٩ - من يشتريه مثني فاشتراه نعيم بن النحّام بثمانمائة درهم ..	٨٢٢
١٢٣٠ - مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحافة، ومهل أهل العراق ..	٤٥٠
١٢٣١ - الناس قد صلوا، وناموا، وإنكم لم ترّوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ..	١٦٢
١٢٣٢ - ناوليني الحمراء من المسجد ..	١٣٩
١٢٣٣ - نحزنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فاكتناه .. [متن] ٧٤٨	
١٢٣٤ - نزلت آية المُمْتَعَة يعني ممْتَعَة الْحَجَّ وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية [متن] ٤٨٢	
١٢٣٥ - نعم إذا هي رأت الماء فلتغسل ..	١١٧
١٢٣٦ - نعم، إذا توّضاً أحذكم فليزقد وهو جنب ..	١١٤
١٢٣٧ - نعم، إذا توّضاً أحذكم فليزقد .. [متن] ١١٤ ، ١١٤	
١٢٣٨ - نعم، إذا رأت الماء .. [متن] ١١٥	
١٢٣٩ - نعم، ولكن تجزي عن أحد بعده .. [متن] ٣١٠	
١٢٤٠ - نعى النبي ﷺ التجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى .. [متن] ٣٣٦	
١٢٤١ - نعى التجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ..	٣٣٨

- ١٢٤٢ - نَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسٍ .. ٧٨٠
- ١٢٤٣ - نَهَى ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّبَحِ وَبَعْدِ الْعَصْرِ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّبَحِ ٤٢٩
- ١٢٤٤ - نَهَى الرَّسُولُ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ، وَثِمَنِ الْكَلْبِ، وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ .. ٥٣٥
- ١٢٤٥ - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ أَنْ يَنْكِحَ هَذِهِ بِهَذِهِ، بِغَيْرِ صَدَاقٍ، بُضُّعٌ ٦٢١
- ١٢٤٦ - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ، وَالْمُحَاكَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَبَةِ، وَعَنْ يَبْعَ .. [مِنْ] ٥٣٠
- ١٢٤٧ - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَسِي الرَّجُلُ ٤٢٦
- ١٢٤٨ - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ لَحْوِ الْحَمْرِ، وَرَخْصٍ فِي لَحْوِ الْخَيْلِ ٧٥٣ ..
- ١٢٤٩ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكَبَانُ، وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .. [مِنْ] ٥٢٩
- ١٢٥٠ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِي بِأَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ .. ٨٦
- ١٢٥١ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ .. [مِنْ] ٥٦٢
- ١٢٥٢ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَبَةِ، أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرًا حَاطِطَهُ، إِنْ كَانَ نَخْلًا، بِثَمَرٍ .. [مِنْ] ٥٢٩
- ١٢٥٣ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعَذِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ دِينَا .. [مِنْ] ٥٦١
- ١٢٥٤ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ [مِنْ] ٤٢٦
- ١٢٥٥ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى .. ٤٢٦
- ١٢٥٦ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعٌ أَصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ .. [مِنْ] ٧٨٥
- ١٢٥٧ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَاجَشُوا، وَلَا يَبْيَعَ الرَّجُلُ .. [مِنْ] ٥٥٢
- ١٢٥٨ - نَهَى عَنِ الْجَلْوَسِ عَلَى الْحَرِيرِ .. ٧٨٠
- ١٢٥٩ - نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، قَالَ: وَالشَّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِنِي اِنْتَكَ .. ٦٢١
- ١٢٦٠ - نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُو .. ٥٢٦
- ١٢٦١ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةَ .. [مِنْ] ٧٨٥
- ١٢٦٢ - نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعٌ أَصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ .. ٧٨٠ ..
- ١٢٦٣ - الْهَيِّ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعٌ أَصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ .. ٧٩١ ..
- ١٢٦٤ - نَهَيْنَا عَنِ اِتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .. [مِنْ] ٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠
- ١٢٦٥ - هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. ٦٢١
- ١٢٦٦ - هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُنْتَيِ .. ٧٧٨
- ١٢٦٧ - هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ... [ابْنِ مُسْعُودٍ]، ٥٠٠
- ١٢٦٨ - هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ [مِنْ] ٤٢٦
- ١٢٦٩ - هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الرَّحْمَاءِ .. ٣٦١
- ١٢٧٠ - هَكَذَا السَّنَةِ .. [ابْنِ عَبَّاسٍ] ٢٩٧

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
١٢٧١	- هكذا عنك، أو هكذا، فإنما الاستدان من النظر.....	٦٣٩
١٢٧٢	- هل تجد رقبة تعيقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ [متن] ٣٩٢	
١٢٧٣	- هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجده فتقوم ولا تفتر وتصوم ٨٠٠	
١٢٧٤	- هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفتر، وأن تقوم ولا تفتر؟ .. ٨٠٠	
١٢٧٥	- هل كان ذلك قبل أن تأتي به، إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع والمشفعو .. ٧١٠	
١٢٧٦	- هل معكم منه شيء؟ [متن] ٥١١	
١٢٧٧	- هلم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ٧٥٦	
١٢٧٨	- هن لهن، ولمن أتي عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرمة [متن] ٤٤٦ ، ٤٤٩	٤٧٠
١٢٧٩	- هو رخصة من الله من أخذه فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ٤٠١ ، ٤٠٠	
١٢٨٠	- هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للقراش، ولغاير الحجر، والختيجي منه [متن] ٦٥٢	
١٢٨١	- هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ٤٠٠	
١٢٨٢	- وأخروا السحر [متن] ٣٩١ ، ٤٠٨	٤١٠
١٢٨٣	- وأزاد له، وأرجح له..... ٥٥٣	
١٢٨٤	- والذى لا إله غيره، هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة [ابن مسعود] ٥٠٠	
١٢٨٥	- والذى نفسي بيده لأقضى بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم، رد [متن] ٦٩٢	
١٢٨٦	- والله، إن صائم شهرا معلوماً سوى رمضان، حتى مضى لوجهه، ولا أفتره حتى ٣٨٩	
١٢٨٧	- والله إني لا أعلمها، وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها [ابن مسعود] ٤٣٥	
١٢٨٨	- والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه ٧١٨	
١٢٨٩	- والله ليبعثه الله يوم القيمة له عينان يصر بهما ولسان ينطق به يشهد على ... ٤٧٥	
١٢٩٠	- والله الذي لا إله إلا هو، إنها لني رمضان، يختلف ما يسنتي، والله [ابن مسعود] ٤٣٥	
١٢٩١	- والله ما صلتها. قال: فقمت إلى بطحان، فتوضا للصلوة، وتوضأنا لها، فصلى [متن] ١٦٠	
١٢٩٢	- والله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته ٤٠٣	
١٢٩٣	- والمقصرين ٥٠١	
١٢٩٤	- وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم ٢٨٣	
١٢٩٥	- وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين ٣٠٥	
١٢٩٦	- وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة العرماء فيها ٥٦٨	
١٢٩٧	- وإن كان قضيا من أراك ٧٤٦ ، ٧٢٥	
١٢٩٨	- وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغرفة السابعة، غرفة ذات الرقاع [متن] ٣٣٢	
١٢٩٩	- وإن والله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني .. ٧١٩	

م	طرف الحديث أو الآخر
١٣٠٠	- وَجَعَلَ التُّرَابَ لِي طَهُورًا.....
١٣٠١	- وَجَعَلَ خاتِمَهُ مِنْ دَاخِلٍ
٣٤٥	١٣٠٢ - وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةً قُرُونٍ [متن]
٤٩٤	١٣٠٣ - وَحَاضَتْ غَائِشَةً، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَرَتْ [متن]
٢٥٧	١٣٠٤ - وَحْدَةٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
٤٢٠	١٣٠٥ - وَرَبِّ الْكَعْبَةِ
١١٠	١٣٠٦ - وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْثَرًا يَمْسِيهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً [متن]
٧٨١	١٣٠٧ - وَطَافَ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ أَخْضَرٌ
٧٠	١٣٠٨ - وَعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ
١٠٨	١٣٠٩ - وَقَرُوا اللِّحَى
١٦٢	١٣١٠ - وَقَتُ العِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَسَطِ
٤٤٨	١٣١١ - وَقَتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ
١٠٨	١٣١٢ - وُقِتَ لَنَا فِي فَصْنِ الشَّارِبِ، وَقَلْمَ الظُّفَرِ، وَتَنْتِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَنْزَكَ
٥٦٨	١٣١٣ - وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مِنْ تُوفِيَ وَعِنْدَهُ سَلْعَةٌ بَعْنَاهَا، لَمْ يَقْضِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا .
٢٢٧	١٣١٤ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَالِبِ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ
٤٥٣	١٣١٥ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَيْكَ لَيْكَ وَسَعْدِكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِنِكَ
٤٣٧	١٣١٦ - وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
٦٥٢	١٣١٧ - وَكَانَ مُجَزِّزٌ فَائِفًا
١٣٤	١٣١٨ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرَرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ
١٣٤	١٣١٩ - وَكَانَ يُخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ
١٥٥، ١٥٢	١٣٢٠ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخِرَ مِنَ الْعِشَاءِ
١٥٦، ١٥٤	١٣٢١ - وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ
١٥٢	١٣٢٢ - وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمَائَةِ
١٨٩، ١٧٩	١٣٢٣ - وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيِنِ التَّحْيَةِ
١٥٥	١٣٢٤ - وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْهَا حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهِ
٦٦٩	١٣٢٥ - وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ
٦٦٥	١٣٢٦ - وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتُ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَنَهَاهُ عنْهَا
٥٤٢	١٣٢٧ - وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ
٣٤٥	١٣٢٨ - وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
١٣٢٩	- ولا تشربوا بآنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحفها، فإنها لهم في الدنيا...	٧٨٩
٥٢٠	- ولا تصروا الإبل والغنم	٥٢٠
٤٥٥	- ولا تُتَنَقِّبُ الْمَحْرَمَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْفَعَازِينَ..... [متن] ٤٥٢ ، ٤٥٢	٤٥٥
٥٠٠	- ولا حرج.....	٥٠٠
٣٩٤	- ولا يقضى.....	٣٩٤
٦٠٠	- الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كَالنَّسَبِ: لا يُيَاغِ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ	٦٠٠
٦٠٠	- الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ ، لا يُيَاغِ وَلَا يُوهَبُ	٦٠٠
٧٣٣	- وَلِتُخْتَمِرْ، وَلِتُضْمِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.....	٧٣٣
٣٦١	- وُلْدٌ لِي الْيَلَّةِ غَلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ	٣٦١
٧٢٧	- وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَتِلِهِ [متن]	٧٢٧
٥٦٧	- ولم يقض من ثمنه شيئاً	٥٦٧
١٧٢	- ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة	١٧٢
١٠٣	- وَلَنِي قَفَاكَ	١٠٣
٦١٠	- ولو أذن له لاختصينا	٦١٠
١٣٣٣	- وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَفْبَلْتِ الْحَيْضَةَ فَأَنْزِكِي الصَّلَاةَ فِيهَا	١٣٣٣
٣٠٧	- وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانَ ظُلُّ نِسْتَطِلُّ بِهِ	٣٠٧
٢٥٢	- وَلِيُعْتَرَلُنَا وَلِيَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ	٢٥٢
٢٦٧	- وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ	٢٦٧
٢٨٥	- وَمَا سَوَى ذَلِكَ سُحْنٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْنٌ	٢٨٥
٧٢٨	- وَمَنْ ادْعَى دَعْوَى كَاذِبَةً، لِيَتَكَثِّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً	٧٢٨
٧٤٨	- وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ	٧٤٨
٦٤٨	- وَهَذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَةً عِرْقٌ	٦٤٨
٥٩٥	- وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟	٥٩٥
٢٨٣	- وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ مَا خَرَحُوهُمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْتِهِمْ	٢٨٣
١٩٤	- وَيُرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا قَامَ مِنِ الشَّتَّىْنِ بَعْدِ الْجُلوْسِ	١٩٤
٢٨٠	- وَيَسْخُطُ لَكُمْ: قَيْلٌ وَقَالٌ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ	٢٨٠
٦٠	- وَيَئِلُ لِلأَعْقَابِ مِنِ النَّارِ	٦٠
٤٤٧	- وَيَهْلِ أَهْلَ الْيَمِنِ مِنْ يَلْمَلَمِ	٤٤٧
٤٢٢	- يَا أَبَا ذَرٍ، إِذَا صُمِّتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ	٤٢٢

- ١٣٥٨ - يا ابن عوْفِ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ٣٦١
- ١٣٥٩ - يا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مِنْكُمْ مُّغْرِبِينَ، فَإِنَّكُمْ أَمَّ النَّاسِ فَلَيُوْجِزُ، فَإِنَّ مِنْ وَرَاهِهِ الْكَبِيرِ . [متن] ١٧٧
- ١٣٦٠ - يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي [متن] ٢٩٥
- ١٣٦١ - يا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَسْمَئُوا لِقَاءَ الْعُدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْشُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا . [متن] ٧٩٣
- ١٣٦٢ - يا بَنِيَّ، وَاللَّهُ لَقَدْ ذَكَرَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَا يَحْرُمُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَمَّ الْفَضْلِ ٢٢٠
- ١٣٦٣ - يا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدِّيْنِ بِالْأَجْوَرِ ٢٨٨
- ١٣٦٤ - يا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكِ؟ ٤٨١
- ١٣٦٥ - يا عَائِشَةُ أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخُلُقِ اللَّهِ ٥٤٦
- ١٣٦٦ - يا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْرَانُكُنْ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاْعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ [متن] ٦٦٥
- ١٣٦٧ - يا عَبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُّحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا ٥٨٤
- ١٣٦٨ - يا عَبَاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُتْ مُغْبِثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُعْضِ بَرِيرَةِ مُغِيشًا ٦٠٣
- ١٣٦٩ - يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ .. [متن] ٧١٥
- ١٣٧٠ - يا عُمْرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنُوْرٌ أَيِّهِ؟ [متن] ٣٧١
- ١٣٧١ - يا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصْلِيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتِنِي جَنَابَةً . [متن] ١٢٤
- ١٣٧٢ - يا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَقْعُلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابِكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لِزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ؟ ٢٢٧
- ١٣٧٣ - يا قَيْصَرَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُلُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً ٢٨٥
- ١٣٧٤ - يا لَيْسَيِّي قَبَلَتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ [عبد الله بن عمرو] ٤١٨
- ١٣٧٥ - يا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجْدُكُمْ ضُلَالًاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَقْرِبُكُمْ فَالْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ ٣٧٧
- ١٣٧٦ - يا مَعْشَرَ الشَّيْبَانِيَّةِ، مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ فَلِيَتَزَوَّجَ [متن] ٦٠٦، ٦٠٢
- ١٣٧٧ - يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ [متن] ٣١٠
- ١٣٧٨ - يا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [متن] ٦٢٤
- ١٣٧٩ - يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ لِسَانٌ يَنْطُقُ بِهِ، وَعَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا، يَشَهُدُ لِمَنِ ٤٧٥
- ١٣٨٠ - يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ ٤٩٨
- ١٣٨١ - يُحرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحرِمُ مِنَ النِّسَبِ ٦٦٦، ٦٦٣، ٦١٥
- ١٣٨٢ - يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَشْيِحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيلَةٍ ٤٢٢
- ١٣٨٣ - يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ فِي كُلِّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَشْيِحَةٍ ٤٢٢
- ١٣٨٤ - يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَخْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ ٦٨٥
- ١٣٨٥ - يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَيَضْعُهَا فِي يَدِهِ ٧٧٩
- ١٣٨٦ - يَعْسِلُ الْمُحْرِمَ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسْوَرُ: لَا يَعْسِلُ الْمُحْرِمَ رَأْسَهُ، قَالَ [متن] ٤٩٣

م	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة
١٣٨٧	- يغسل ذكره ويتوضاً.....	[متن] ٩٧، ٩٩
١٣٨٨	- يُغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام	١٠٣
١٣٨٩	- يُقتل خمس فواشق في الحل والحرم	[متن] ٤٦٨
١٣٩٠	- يقرأ في الآخرين على التصفي	٢١٩
١٣٩١	- يقرأ في فجر الجمعة: بـ(الم تتريل السجدة)، وـ(هل أتى على الإنسان)	١٥٦
١٣٩٢	- يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته؟ قالوا: أمر لم نشهد له	٦٧٨
١٣٩٣	- يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل	٢٣٨
١٣٩٤	- ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول	٤٢٥، ٤٢٤
١٣٩٥	- يتول رثنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، وبينادي: هل	٤٢٤
١٣٩٦	- يتول رثنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول	٤٢٤، ٢٧١
١٣٩٧	- ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح آخر الرجل .. [نافع]	٦١٨
١٣٩٨	- يهيل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد .. [متن]	٤٤٦
١٣٩٩	- اليهود والنصارى لا يصلون في نعالمهم ولا خفافهم فحالوهم ..	٢١١
١٤٠٠	- يوم وليلة للمقيم، وثلاثة للمسافر بلياليه .. [علي]	٩٨

- ٣ - فهرس الألفاظ الغريبة

الصفحة	المفردة	الصفحة	المفردة
٥٦٠	- الجنيب	١٥٠	١- أبكر
٦٥٦	- حار	٤٩١	٢- الأجلة
٥٧٢	- الحانوت	٥٨٤	٤- أحْفَى
٢٨٥	- الحجا	٥٧٢	٥- أسباله
٤٦٦	- الحصاد	٩٣	٦- استحباب السواك
٦٤٢	- الْحِفْش	٦٤٥ ، ٦٤١	٧- الأظفار
٧٥٢	- حمار الوحش	٣٣٠ ، ٣٢٤	٨- الآكام
٤٦٥	- الْحِنَاط	٦٨٤	٩- إملاص المرأة
٦١٢	- الْحِيَة	٧٦٩	١٠- الأملح
٤٦٢	- الْخَارِب	٢٨٨	١١- الأنْجَانِيَة
٨٠	- الْخَبِيث	٧١٣	١٢- أَنْكَى
٤٦٢	- الْخُرُوبَة	٧٧٤	١٣- الْبَعْم
٧٦٢	- خرق	٧١٩	١٤- بس
٢٨٨	- الْخُمِيْصَة	٣٣٠	١٥- بطون الأودية
٣٢٥	- دار القضاة	٦٠٨	١٦- التبَل
٤٦٩	- الدَّبَر	٥٢٢	١٧- التَّحِين
٥٨٢	- الدَّهْلِيز	٦٦٢	١٨- تربت يمينك
٥١٧	- راح	٦٤٢	١٩- تفتقض
٧٩٨	- الْبَاط	٤٨٥	٢٠- تلييد الرأس
٥٨٠	- الرُّقْبَى	٥٢٤	٢١- تناجشوا
٢٤٨	- ركبها	٧٦٤	٢٢- تِهَامَة
٦٧٧	- الرمة	٣٧١	٢٣- الجُبَار
٧٧٩	- الزَّر	٥٧٦	٢٤- الجَدُول
٤٥٦	- الزعفران	٥٧٨	٢٥- الجَذُول
٣٢٢	- الزنا		

المفردة	الصفحة	المفردة	الصفحة
٥١-السبالة	٤٩١	٧٦٣-القيراط	٧٨
٥٢-سَمِّر أَعْيُنَهُمْ	٦٩٣	٤٦٣-القين	٧٩
٥٣-سَهْمٌ رِّبْعُ العَشْرِ	٣٦٩	٤٩٦-لَا أَمَارِيكَ	٨٠
٥٤-السَّوَانِي	٦٢٢	٨١٢-لَا سِبْقٌ	٨١٢
٥٥-الشَّغَارِ	٦١٩	٥٧٦-المَادِيَانَاتِ	٨٢
٥٦-الشَّقْوَقِ	٧٠٤	١٤٢-مَتْلَفَعَاتِ	٨٣
٥٧-الصَّالِقَةِ	٣٥٢	٥٣٠-الْمُحَاقِّلَةِ	٨٤
٥٨-الصَّبَرِ	٦٤٥	٧٥٤-الْمُحَنْوَذِ	٨٥
٥٩-الصَّعْوُ	٧٥٨	٧٦٦-الْمُدْيِ	٨٦
٦٠-صَفْحٌ (صَفَاحٌ)	٧٧٠	١٤٢-الْمُرْوَطِ	٨٧
٦١-الصِّنَانِ	٢٥٣	٧٧٤-الْمَزْرِ	٨٨
٦٢-الظِّرَابِ	٣٢٤	٣٣٠-مَنَابِتُ الشَّجَرِ	٨٩
٦٣-العِجمَاءِ	٣٧١	٢٤٠-مَنْدُوْحَةِ	٩٠
٦٤-الْعَرْوَشِ	٣٧٤	٥٢٢-الْمِيرَةِ	٩١
٦٥-الْعُمَرِى	٥٨٠	٦٤١-الْنَّبِذَةِ	٩٢
٦٦-الْغَائِظِ	٨٠	٧٦٦-نَذَّ	٩٣
٦٧-الْغُلَّ	٦٣٦	٨١٢-الْنَّصِلِ	٩٤
٦٨-الْغَلِسِ	١٤٢	٤٩٩-الْنَّعْقِ	٩٥
٦٩-الْغَنَاءِ	٨١٧	٧٥١-نَفْحٌ	٩٦
٧٠-الْقَتِ	٤٦٥	٨١٢-الْهَدْفِ	٩٧
٧١-الْقَرْنَانِ	٤٩٣	٥٩٩-وَرَاعَهُ	٩٨
٧٢-الْقَسْطِ	٦٤١	٤٥٦-الْتَّوْرُسُ	٩٩
٧٣-الْقُسْطِ	٦٤٥	٣٤٦-الْوَقْصُ	١٠٠
٧٤-الْقَسِّيَّ	٧٩١	٧٠١-يَجْنَأُ	١٠١
٧٥-الْقَصَاصِ	٦٧٣	٤٦٦-يَضْدِدُ	١٠٢
٧٦-الْقَفَةِ	١٦	٧١٨-يَلْجَ	١٠٣
٧٧-الْقَوْدِ	٦٨٢		

٤ - فهرس الأشعار

الصفحة

الآيات

- | | |
|--------------------------------|---------------------------|
| ٧٤٩ ، ٦٣
من كلام خير البرية | ١- عمدة الدين عندنا كلمات |
| ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية | اتق الشبهة وازهد |
| ٣٨٦ | ٢- خيل صيام وخيل غير |

٥- فهرس مصادر ومراجع التحقيق

- ١- **الأحاديث المختارة**، الضياء المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠ م.
- ٢- **أحكام الجنائز**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى : ٢٧٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ.
- ٤- **الأدب المفرد**، للإمام أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري، تحقيق محمود فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ، دار البشائر الإسلامية.
- ٥- **الأدب**، أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، بيروت / لبنان.
- ٦- **إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .
- ٧- **الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز**، عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، دار الهجرة - الخبر - الطبعة: الثانية - سنة الطبع: ١٤٢١ هـ
- ٨- **البداية والنهاية** ، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٤٧ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
- ٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي، بدون تاريخ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ١٠- **تاريخ دمشق وذكر فضالها**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ت ٥٧١ هـ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع.
- ١١- **التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسوقية**، لسماحة الشيخ

- عبد العزيز بن باز رحمه الله، اعتنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم: نشرته دار أصالة الحاضر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ.
- ١٢- **ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** وعبد الحق الهاشمي وإجازات، إعداد: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ومحمد زياد بن عمر الثكلاة، دار أصالة الحاضر الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
- ١٣- **التعليق على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه**، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، دار با وزير.
- ١٤- **تفسير القرآن العظيم**، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٤٧ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٥- **تفسير مقاتل بن سليمان**، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلاخي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الأولى.
- ١٦- **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٥٣ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٧- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨- **الجامع**، لعبد الرزاق، مطبوع مع المصنف.
- ١٩- **جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم**، للدكتور محمد بن سريع السريع.
- ٢٠- **جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رحمه الله، روایة الشيخ محمد الموسى رحمه الله، مدير مكتب بيت سماحة الشيخ ، وإعداد محمد الحمد، الرياض، دار ابن خزيمة ٢٠٠٢ هـ.

- ٢١- **حدیث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات**، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، تحقيق صلاح الدين عثمان أحمد ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ.
- ٢٢- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، ت ٤٣٠ هـ، بدون تاريخ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ٢٣- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأحمد بن الحسين البهقي ، دار الكتب العلمية ، دار الريان للتراث ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ.
- ٤- **الذيل على طبقات الحنابلة**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ، الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ). تحقيق: محمد الفقي ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٥٢ م.
- ٥- **رشاء الأنام لفقيد الإسلام عبد العزيز بن باز**، إبراهيم بن صالح محمود ، دار الصميمي ، الرياض.
- ٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ١٤٩٨ هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- ٧- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ١٤٩٨ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٨- **السنة**، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت ٣١١ هـ)، تحقيق عطية بن عتيق الزهراني ، دار الرایة - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ م.
- ٩- **السنة**، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ.
- ١٠- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
- ١١- **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
- ١٢- **سنن الترمذى**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ، مطبعة مصطفى

- البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- ٣٣- **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ، دار المحسن للطباعة، القاهرة.
- ٣٤- **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، طبعة ١٤٠٤ هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٥- **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
- ٣٦- **السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٧- **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، اعتنى به ورقمها عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٣٨- **السنن المأثورة**، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٩- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٤٠- **سيرة وحياة الشيخ العلامة ابن بان**، وما قيل فيه من شعر ونشر، جمعها ورتبتها واعتنى بنشرها إبراهيم بن عبد الله الحازمي، دار الشريف للنشر والتوزيع.
- ٤١- **شرح النووي على صحيح مسلم**، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
- ٤٢- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٤٣- شعب الإيمان**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.
- ٤٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للإمام أبي حاتم محمدين أحتمدين حبان البستي، ت ٣٥٤ هـ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن سليمان بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٤٦- صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، طبعة ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤٧- صحيح ابن ماجه**، للعلامة محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٨- صحيح أبي داود**، محمد ناصر الدين الألبانى (ت ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٩- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، بقلم محمد بن ناصر الدين الألبانى، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية.
- ٥٠- صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥١- صحيح الترغيب والترهيب**، للعلامة محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ٥٢- صحيح الجامع الصغير**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي.
- ٥٣- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السنّة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٤- صحيح سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٥- صحيح سنن الترمذى**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٦- صحيح سنن النسائي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٧- صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٥٨- الضغفاء الكبير**، للعقيلي؛ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعيجي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.
- ٥٩- ضعيف الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٦٠- ضعيف الجامع الصغير**، للعلامة الألباني ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب
- ٦١- ضعيف سنن ابن ماجه**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٢- ضعيف سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض - والمكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- ٦٣- ضعيف سنن الترمذى**، ضعف أحاديثه محمد ناصر الألبانى، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش بتکلیف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض المكتب الاسلامي.
- ٦٤- ضعيف سنن الترمذى**، للعلامة محمد ناصر الدين الألبانى، أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- ٦٥- ضعيف سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الاسلامي، بيروت.
- ٦٦- الضوء المنير على التفسير**، جمع علي الحمد المحمد الصالحي من كتب ابن قيم الجوزية، بدون تاريخ، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، عنيزه، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦٧- طبقات الحفاظ**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العربية، بيروت .
- ٦٨- الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد، ت ٢٣٠ هـ، بدون تاريخ، تصوير بيروت، دار صادر.
- ٦٩- عملة الأحكام من كلام خير الأنعام**، للحافظ عبد الغنى المقدىب (ت ٦٠٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ومراجعة: عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون للتراث.
- ٧٠- عمل اليوم والليلة**، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السنى، ت ٢٦٥ هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا .
- ٧١- عيون المراثي البازية**، جمع وترتيب سليمان بن محمد بن عبد الله العثيم، فهد بن عبد العزيز الجوعي (الفهد)، ص ٦ ، دار الفضيلة ، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٢- الفائق في غريب الحديث**، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٨٣ هـ، تحقيق علي محمد البحاوى، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

- ٧٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٧٤- **فتح الففار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصناعي (ت ١٢٧٦ هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧ هـ.
- ٧٥- **الفوائد العلمية من الدروس البارزة**، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨، و ١٣٩٩ هـ، اعتنى بإخراجه عبد السلام بن عبد الله السلمان، في عشرة مجلدات..
- ٧٦- **كتاب المحتضرين**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٧- **كشف الأستار عن زوايا البزار**، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- ٧٨- **لسان العرب**، لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٧٩- **مجلة البحوث الإسلامية**، عدد (٢٢)، ص ٧، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٨٠- **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد ٢٢، نشرة إدارة البحوث العلمية للإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٨١- **مجلة الجامعة الإسلامية**، المدينة المنورة عدد (٤)، السنة السابعة، ربيع الآخر ١٣٩٥ هـ.
- ٨٢- **مجلة الجامعة الإسلامية**، المدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السابعة، محرم ١٣٩٥ هـ، ص ٣.
- ٨٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، ت

- ٨٠٧- الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٨٤- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٨٥- **مختار الصحاح**، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، طبعة ١٩٨٥ م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- ٨٦- **مداد الأقلام في رثاء علامة الأعلام سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز**؛ إعداد وجمع سليمان بن أحمد بن محمد المشيق، دار العاصمة، الرياض، ٢٠٠١ هـ.
- ٨٧- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٨٨- **مسند ابن الجعده**، علي بن الجعده بن عييد أبو الحسن الجوهرى (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٨٩- **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركى، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٩٠- **مسند أبي يعلى الموصلى**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت .
- ٩١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٩٢- **مسند الإمام الشافعى**، للشافعى؛ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ). ترتيب: محمد عابد السندي، ط ١، القاهرة، ١٣٦٩ هـ.

- ٩٣- مسنـد البـزار.** (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبرى عبد الخالق الشافعى، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- ٩٤- مسنـد الحـميـدى.** أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٩٥- مسنـد الشـافـعـى.** لمحمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤ هـ)، تحقيق: أيوب أبو خشريف، طبع دار الثقافة العربية بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٩٦- مسنـد الشـامـيـن.** الإمام أحمد بن حنبل، ضبط أحاديثه وخرجها وبين درجتها وعلق عليها علي محمد جماز، مطبع الدوحة الحديثة، ط١، ١٤٠١ هـ.
- ٩٧- مسنـد عبدـبنـ حـمـيد.** (الم منتخب من مسنـد عبدـبنـ حـمـيد) عبدـبنـ حـمـيدـ بنـ نـصـرـ أبيـ محمدـ الكـشـيـ، تحقيق : صبحـيـ الـبـدـريـ السـامـرـائـيـ ، وـمـحـمـودـ مـحـمـدـ خـليلـ الصـعـيـديـ، مـكـتبـةـ السـنـةـ - القـاهـرـةـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٤٠٨ـ هـ - ١٩٨٨ـ مـ.
- ٩٨- مشـكـاةـ المصـابـحـ.** لمحمد عبد الله الخطيب التبريزى، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة
- ٩٩- المصـبـاحـ المنـيرـ فيـ غـرـيـبـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ للـرافـعـيـ.** للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .
- ١٠٠- مـصـنـفـ الـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ.** تـوزـيـعـ إـدـارـاتـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفتـاءـ.
- ١٠١- مـصـنـفـ عبدـالـرـزـاقـ بـنـ هـمامـ الصـنـعـانـيـ.** تحقيق: حـبيبـ الرـحـمـنـ الأـعـظـمـيـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٤٠٣ـ هـ ، المـكـتبـ الإـسـلـامـيـ، بيـرـوـتـ.
- ١٠٢- المعـجمـ الـأـوـسـطـ.** للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض .
- ١٠٣- معـجمـ الـبـلـدانـ.** ليـاقـوتـ بـنـ عـبدـ اللهـ الـحـموـيـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٩٩٥ـ مـ دـارـ صـادـرـ صـادـرـ، بيـرـوـتـ.

- ١٠٤ - معجم الصحابة**، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (ت ٥٣٥ هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.
- ١٠٥ - المعجم الصغير (الروفض الداني)**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٠٦ - المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث.
- ١٠٧ - المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، إسطانبول، تركيا.
- ١٠٨ - معجم شيوخ ابن الأعرابي**، لأحمد بن محمد بن زياد، (ت ٣٤٠ هـ)، تحقيق محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م.
- ١٠٩ - معرفة السنن والأثار**، أبو بكر أحمد بن الحسين بنت علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١١٠ - النهايات**، لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذى، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة.
- ١١١ - موطئ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأولاده.
- ١١٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٦- فهرس الموضوعات

مقدمة مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية	٥
مقدمة المحقق	٧
نبذة عن حياة مؤلف العمدة: الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المدسي	١٠
أولاً: نسبة، وموالده، ونشأته، ومكانته العلمية:	١٠
ثانياً: عبادته وتضرعه، وأوقاته:	١٢
ثالثاً: شيوخه:	١٣
رابعاً: تلاميذه:	١٣
خامساً: أقوال العلماء فيه:	١٣
سادساً: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:	١٦
سابعاً: جوده وكرمه:	١٦
ثامناً: تصانيفه:	١٧
تاسعاً: وفاته:	١٨
نبذة عن حياة الشارح الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز	١٩
أولاً: ما قال سماحته عن نفسه:	١٩
ثانياً: أوصافه الحُلُقية:	٣٢
ثالثاً: صفاته الحُلُقية:	٣٢
رابعاً: دروسه العلمية في مدينة الرياض:	٣٦
خامساً: زوجات سماحة الشيخ:	٤٥
سادساً: أولاده:	٤٦
سابعاً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته:	٤٧
ثامناً: الجنازة وأصداء الوفاة:	٥٤
تاسعاً: مشاهد نادرة من جنازة الشيخ:	٥٨
مقدمة المؤلف	٥٩
١-كتاب الطهارة	٦٠
١-باب دخول الخلاء والاستطابة	٧٩
٢-باب السواك	٩١
٣-باب المسح على الخفين	٩٦
٤-باب في المَذِي وغَيْرِه	٩٧

٥-باب الغسل من الجنابة.....	١٠٩
٦-باب التَّيْمُوم	١٢٤
٧-باب الحِيْضِ	١٣٣
٨-كتاب الصلاة	١٤٢
٨-باب المواقِيْت	١٤٢
٩-باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها	١٦٧
١٠-باب الأذان	١٧٠
١١-باب استقبالِ القبلة	١٧٢
١٢-باب الصُّفُوف	١٧٣
١٣-باب الإِمامَة	١٧٥
١٤-باب صفة صلاة النبي ﷺ	١٧٨
١٥-باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود	٢١٣
١٦-باب القراءة في الصلاة	٢١٤
١٧-باب ترك العَجَهَر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	٢٢٨
١٨-باب سجود السَّهْو	٢٢٩
١٩-باب المرور بين يدي المصلي	٢٣٥
٢٠-باب جامع	٢٤١
٢١-باب التَّشَهِيد	٢٥٤
٢٢-باب الْوَتْر	٢٦٨
٢٣-باب الذكر عقب الصلاة	٢٧٥
٢٤-باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٩٤
٢٥-باب قصر الصلاة في السفر	٢٩٤
٢٦-باب الجمعة	٢٩٥
٢٧-باب العيددين	٣٠٩
٢٨-باب صلاة الكسوف	٣١٦
٢٩-باب صلاة الاستقاء	٣٢٣
٣٠-باب صلاة الخوف	٣٣١
٣١-باب الجنائز	٣٣٦
٣-كتاب الزكاة	٣٦٤
٣٢-باب صدقة الفطر	٣٧٩
٤-كتاب الصيام	٣٨٥

٣٩٨.....	٣٣-باب الصوم في السفر وغيره
٤١٣.....	٢٤-باب أفضل الصيام وغيره
٤٣٠.....	٣٥-باب ليلة القدر
٤٣٦.....	٣٦-باب الاعتكاف
٤٤٦	٥-كتاب الحج
٤٤٦.....	٣٧-باب المواقت
٤٥١.....	٣٨-باب ما يلبس المحرم من الشياطين
٤٦٠.....	٣٩-باب الفدية
٤٦١.....	٤٠-باب حُرمة مكة
٤٦٧.....	٤١-باب ما يجوز قتلها
٤٦٨.....	٤٢-باب دخول مكة وغيره
٤٧٩.....	٤٣-باب التمتع
٤٨٧.....	٤٤-باب الهدي
٤٩٢.....	٤٥-باب الغسل للمحرم
٤٩٣.....	٤٦-باب فسخ الحج إلى العمرة
٥١١.....	٤٧-باب المحرم يأكل من صيد الحال
٥١٦	٦-كتاب البيوع
٥١٩.....	٤٨-باب ما ينهي عنه من البيوع
٥٣٤.....	٤٩-باب العرايا وغير ذلك
٥٤٧.....	٥٠-باب السَّلْم
٥٤٧.....	٥١-باب الشروط في البيع
٥٥٧.....	٥٢-باب الربا والصَّرف
٥٦٤.....	٥٣-باب الرهن وغيره
٥٨٥.....	٥٤-باب اللقطة
٥٨٩	٧-كتاب الوصايا
٥٩٥	٨-كتاب الفرائض
٦٠٢	٩-كتاب النكاج
٢٨١٩	٥٥-باب الصداق
٦٣٥	١٠-كتاب الطلاق
٦٤٠	٥٦-باب العِدَّة

١١-كتاب اللعان	٦٤٦
١٢-كتاب الرضاع	٦٦١
١٣-كتاب القصاص	٦٧٢
١٤-كتاب الحدود	٦٩١
٥٧-باب حد السرقة	٧٠٤
٥٨-باب حد الخمر	٧١٠
١٥-كتاب الآيمان والنذور	٧١٥
٥٩-باب النذر	٧٢٨
٦٠-باب القضاء	٧٣٨
١٦-كتاب الأطعمة	٧٤٧
٦١-باب الصيد	٧٥٨
٦٢-باب الأضاحي	٧٦٨
١٧-كتاب الأشربة	٧٧١
١٨-كتاب اللباس	٧٧٦
١٩-كتاب الجهاد	٧٩٣
٢٠-كتاب العتق	٨٢١
٦٣-باب بيع المدبر	٨٠٧
الفهارس العامة	٨٢٧
١- فهرس الآيات القرآنية	٨٢٨
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٨٣٤
٣- فهرس الألفاظ الغربية	٨٨٣
٤- فهرس الأشعار	٨٨٥
٥- فهرس مصادر ومراجع التحقيق	٨٨٦
٦- فهرس الموضوعات	٨٩٧

كتب المؤلف

الجهاد في سبيل الله: فضله، وسباب النصر على الاعداء	- ٥٨
المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٩
الروايات: اضطراره وأشاره في ضوء الكتاب والسنة	- ٦١
من أحد رموز المائدة	- ٦١
الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٢
مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٣
مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٤
مواقف التابعين واتساعهم في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٥
مواقف العلماء غير المصور في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٦
مفهوم الحكم في ضوء الكتاب والسنة	- ٦٧
كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	- ٦٨
كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	- ٦٩
كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	- ٧٠
كيفية دعوة عصابة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	- ٧١
مقومات الداعية الناجحة في ضوء الكتاب والسنة	- ٧٢
تفصيـة الدعـوة في صـحـيفـة الأمـامـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ (٢/١)	- ٧٣
العـلـاقـةـ المـتـلـىـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـبـوـسـائـلـ الـاتـصالـ الـحـدـيـشـةـ	- ٧٤
الـذـكـرـ الـدـعـاءـ وـالـعـلـاجـ بـالـرـقـيـ مـنـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ (٤/١)	- ٧٥
الـدـعـاءـ مـنـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٧٦
حسن المسلم من اذكار الكتاب والسنة	- ٧٧
ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	- ٧٨
العلاج بالرقى من الكتاب والسنة	- ٧٩
شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٠
تصحيف شرح حصن المسلم من اذكار الكتاب والسنة	- ٨١
تصحيف شرح الدعاء من الكتاب والسنة	- ٨٢
الخالق الحسن في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٣
عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النقوش	- ٨٤
صلة الإبرام في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٥
بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٦
سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٧
أنواع الصير ومحالاته في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٨
نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٩
آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	- ٩٠
الغفلة: خطها، واسبابها، وعلاجها	- ٩١
اظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة	- ٩٢
الهـدىـ الـبـرـوىـ فـيـ تـبـيـيـهـ الـأـوـالـ	- ٩٣
الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة	- ٩٤
وادع الرسول ﷺ لـأـمـةـ هـ	- ٩٥
رحمـةـ للـعـالـمـينـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ سـيـدـ النـاسـ	- ٩٦
مواقف لا تنسى من سيرة ولد النبي رحـمـهـ اللهـ	- ٩٧
إراج الزجاج في سيرة الحاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحـمـهـ اللهـ	- ٩٨
الحنـةـ وـالـنـاـرـ: تـأـلـيـفـ عـبدـ الـرـحـمـنـ بـنـ سـعـيدـ رـحـمـهـ اللهـ (تـحـقـيقـ)	- ٩٩
غزوـةـ فـتـحـ مـكـةـ: تـأـلـيـفـ عـبدـ الـرـحـمـنـ بـنـ سـعـيدـ رـحـمـهـ اللهـ (تـحـقـيقـ)	- ١٠٠
سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحـمـهـ	- ١٠١
مجموع رسائل الشاب الصالح	- ١٠٢
مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)	- ١٣
القضاء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأشار الصحابة	- ١٤
مذكرات النديري والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة	- ١٥
سؤالات ابن وهف الشیخ الإسلام الجدد عـبدـ العـزـيزـ بـنـ باـزـ	- ١٦
الـعـزـاءـ فـيـ ضـوـءـ السـنـةـ (٣)	- ١٧
الـإـحـدـادـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ١٨
الـطـاغـوـتـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ١٩
مصالح الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٠
صلـةـ الـطـوـوـعـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٢١
صلة المريض في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٢
صلة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٣
صلة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٤
صلة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٥
صلة العيد في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٦
صلة الأكب وفقيه في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٧
صلـةـ الـلـيـلـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٢٨
صلـةـ الـجـمـاعـةـ: مـفـهـومـ وـفـضـائـلـ وـأـحـكامـ وـوـفـانـ، وـإـدـابـ	- ٢٩
المساجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وآداب	- ٣١
الإمامـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٣٢
صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٣
صلة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٤
صلة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٥
صلة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٦
صلة العيد في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٧
صلة الأكب وفقيه في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٨
صلة الاستئفاء في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٩
أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٠
ثواب القرب المهدى إلى أمواة المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	- ٤١
صلة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة (٣)	- ٤٢
منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٣
زكـةـ يـهـيـةـ الـاتـعـامـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٤٤
زكـةـ الـخـارـجـ مـنـ الـأـرـضـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٤٥
زكـةـ الـأـشـانـ: الـلـذـبـ وـالـفـضـلـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٤٦
زكـةـ عـرـوـضـ الـتـجـارـةـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٤٧
مصالح الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٨
صلـةـ الـطـوـوـعـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٤٩
الزكـةـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٥٠
الـزـكـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٥١
فضـائـلـ الصـيـامـ وـقـيـامـ رـمـضـانـ فـيـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٥٢
الـصـيـامـ فـيـ الـإـسـلـامـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٥٣
الـعـرـةـ وـالـحـجـاجـ وـالـزـيـارـةـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٥٤
مرشد المعتمر والحجاج والزيارة	- ٥٥
رمـىـ الـجـمـارـاتـ فـيـ ضـوـءـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ	- ٥٦
مناسك الحج والعمر في الإسلام	- ٥٧

كتب (مترجمة) للمؤلف

أولاً : حصن المسلم باللغات الآتية

٥٥	صلة النبوة في ضوء الكتاب والسنة
٥٦	نور النبوة وظلمات المعاصر (دار السلام)
٥٧	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٥٨	القزويني والخسروان المبين (دار السلام)
٥٩	الذور وظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٦٠	قضية الكفر بين أهل السنة وفرق الصالل (دار السلام)
٦١	نور الهدى وظلمات الصالل (دار السلام)
٦٢	نور الشبيب وحكم تغييره (دار السلام)
٦٣	رحم الله تعالى المبنى (دار السلام)
٦٤	شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)
٦٥	وداع الرسول صلى الله عليه وسلم (موقع دار الإسلام)
٦٦	العمرة والحج والعزيارة (موقع دار الإسلام)

ثانياً : كتب مترجمة لغات الأخرى

٦٧	مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة الماليارية)
٦٨	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٦٩	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الإندونيسية)
٧٠	نور السنة وظلمات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة (باللغة الماليارية)
٧١	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة التوغندية)
٧٢	صلة المريض (باللغة التاميلية) دار السلام
٧٣	رحمه تعالى (باللغة الإنجليزية) دار السلام
٧٤	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الإنجليزية) دار السلام
٧٥	صلة الجماعة (باللغة البنغالية) مكتبة الحالات بالروضة
٧٦	رحمة للعلميين (باللغة البنغالية) موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة
٧٧	نور السنة وظلمات الدعوة بنقل (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٧٨	نور الإيمان وظلمات الفتن (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٧٩	الدعاء من الكتاب والسنة شيشلي (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٨٠	الاعتصام بالكتاب والسنة أسيلى (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٨١	منزلة الصلاة في الإسلام فرسى (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٨٢	شرح سمات الله الصنف، فرسى (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٨٣	صلة المسألة، فرسى (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٨٤	العلاج بالرقم، فرسى (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٨٥	نور التوحيد وظلمات شرك كربلا (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٨٦	نور السنة وظلمات الدعوة، كربلا (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٨٧	نور الأخلاق، كربلا (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٨٨	العلاج بالرقم، كربلا (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٨٩	مرشد الحاج والمفتر رومي (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٩٠	الحج والعمرة تركي (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٩١	فضل الصحبة وفهر رمضان، فتنلى (موقع دار الإسلام)
٩٢	الذكر والدعاء والعلاج بالرقم، بوربا (موقع دار الإسلام)
٩٣	صلة النبوة صيني (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٩٤	منزلة الصلاة في الإسلام صيني (موقع دار الإسلام)
٩٥	ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)
٩٦	الريا اصراره وأثاره باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)
٩٧	صلة المؤمن باللغة الإندونيسية (مكتبة الجاليات بالسلفي)
٩٨	القزويني الطهير باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)
٩٩	الداعي وبليه العلام بالرقم، باللغة الإندونيسية (موقع دار الإسلام)
١٠٠	آيات اللسان باللغة الإندونيسية (موقع دار الإسلام)
١٠١	نور السنة وظلمات الدعوة باللغة الوسطى (موقع دار الإسلام)
١٠٢	الدعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية
١٠٣	الأذان والإقامة باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)
١٠٤	المساجد في ضوء الكتاب والسنة بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٥	شروط الدعاء وموانع الأحادية كربلا (موقع دار الإسلام)
١٠٦	قرآن عيون المسلمين بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٧	قلم أم الـ بل بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٨	مواقف النبي ﷺ في الدعوة بنغالي (موقع دار الإسلام)

١	حصن المسلم لم باللغة الإنجليزية
٢	حصن المسلم لم باللغة الفرنسية
٣	حصن المسلم لم باللغة الأوردية
٤	حصن المسلم لم باللغة الإندونيسية
٥	حصن المسلم لم باللغة البنغالية
٦	حصن المسلم لم باللغة الأمهري
٧	حصن المسلم لم باللغة السنسكريتية
٨	حصن المسلم لم باللغة التركية
٩	حصن المسلم لم باللغة الموساوية
١٠	حصن المسلم لم باللغة الفارسية
١١	حصن المسلم لم باللغة الماليارية
١٢	حصن المسلم لم باللغة التاميلية
١٣	حصن المسلم لم باللغة البوسنية
١٤	حصن المسلم لم باللغة البشتونية
١٥	حصن المسلم لم باللغة الونغدرية
١٦	حصن المسلم لم باللغة الهندية
١٧	حصن المسلم لم باللغة الصربية
١٨	حصن المسلم لم باللغة الشيشانية
١٩	حصن المسلم لم باللغة الروسية
٢٠	حصن المسلم لم باللغة الإلابانية
٢١	حصن المسلم لم باللغة البولندية
٢٢	حصن المسلم لم باللغة الأماتيرية
٢٣	حصن المسلم لم باللغة الإسبانية
٢٤	حصن المسلم باللغة الفلبينية (منواه)
٢٥	حصن المسلم باللغة القاتلانية (تجالوج)
٢٦	حصن المسلم باللغة الصينية
٢٧	حصن المسلم لم باللغة التايكوي
٢٨	حصن المسلم لم باللغة الأذرية
٢٩	حصن المسلم لم باللغة اليابانية
٣٠	حصن المسلم لم باللغة التبتية
٣١	حصن المسلم لم باللغة الأكاد
٣٢	حصن المسلم باللغة التاتغو (جيالات جهراء بالكويت)
٣٣	حصن المسلم باللغة الهولندية تحت الطبيعة
٣٤	حصن المسلم باللغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٣٥	حصن المسلم، فغزي (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٣٦	حصن المسلم باللغة الرومنية (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٣٧	حصن المسلم باللغة القاتلانية (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٣٨	حصن المسلم باللغة السنغالية (مكتبة الجاليات بباريس)
٣٩	حصن المسلم، ملايو (موقع دار الإسلام)
٤٠	حصن المسلم، سندى (موقع دار الإسلام)
٤١	شرح حصن المسلم، أوزيكي (موقع دار الإسلام)
٤٢	حصن المسلم باللغة (إيجوري) (موقع دار الإسلام)
٤٣	حصن المسلم باللغة (خميري) (موقع دار الإسلام)

* ثالثاً : كتب مترجمة باللغة الأوردية :*

٤	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجالاتي البوسنة)
٥	نور السنة وظلمات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة
٦	شروط الدعاء وموانع الإجابة
٧	الدعاء من الكتاب والسنة
٨	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٩	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
١٠	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
١١	الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
١٢	نور الأخلاق وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
١٣	ظهور المسلم (مكتبة الجاليات بالسلفي) (السلام الريفي)
١٤	منزلة الصلاة في الإسلام (جيالات بي، السلام الريفي)